ذخيرة العقبى

في شرح

صدر الشريعة العظمى

(حاشية على شرح الوقاية للمحبوبي)

تأليف العلامة الفقيه

يوسف بن جنيد التوقادي الرومي الحنفي

المعروف بـ أخي جلبي

المتوفى سنة (٩٠٥ هـ)

وعليه

منهوات المؤلف رحمه الله

(يطبعان لأول مرة)

محقق على خمس نسخ للحاشية، وخمس للشرح، ونسختين للمتن،

مع تقريرات منتقاة من شروح الوقاية، وعمدة الرعاية

حققه وكتب دراسته

محمد عبد القادر العمر

المجلد الثاني

دار الرياحين

للنشر والتوزيع

ذخيرة العقبى

في شرح

صدر الشريعة العظمى

(حاشية على شرح الوقاية للمحبوبي)

٢

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٥٩٠٩/ ١٠/ ٢٠٢٥)

بيانات الفهرسة الأولية للكتاب:

عنوان الكتاب: ذخيرة العُقبى في شرح صدر الشَّريعة العُظمى.

تأليف: يوسف بن جُنيد التُّوقاديُّ (ت ٩٠٥ هـ).

تحقيق : محمَّد عبد القادر العمر.

رقم الإيداع: لدى دائرة المكتبة الوطنية (٥٩٠٩/ ١٠/ ٢٠٢٥).

بيانات النشر: عمَّان، دار الرياحين للنشر والتوزيع، (٢٠٢٥).

الوصف المادي: ٣٤٠٠ صفحة.

رقم التصنيف: ٢٧١ , ٠٧١.

المواصفات: الفقه الحنفي، الفقه الإسلامي، الأحكام الشرعية، العبادات والمعاملات.

الطبعة: الطبعة الأولى.

الإخراج الفني: مركز عِلم المخطوطات وتحقيق النُّصوص - سلطنة عُمان.

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة.

الطبعة الأولى: ١٤٤٦هـ/٢٠٢٦م

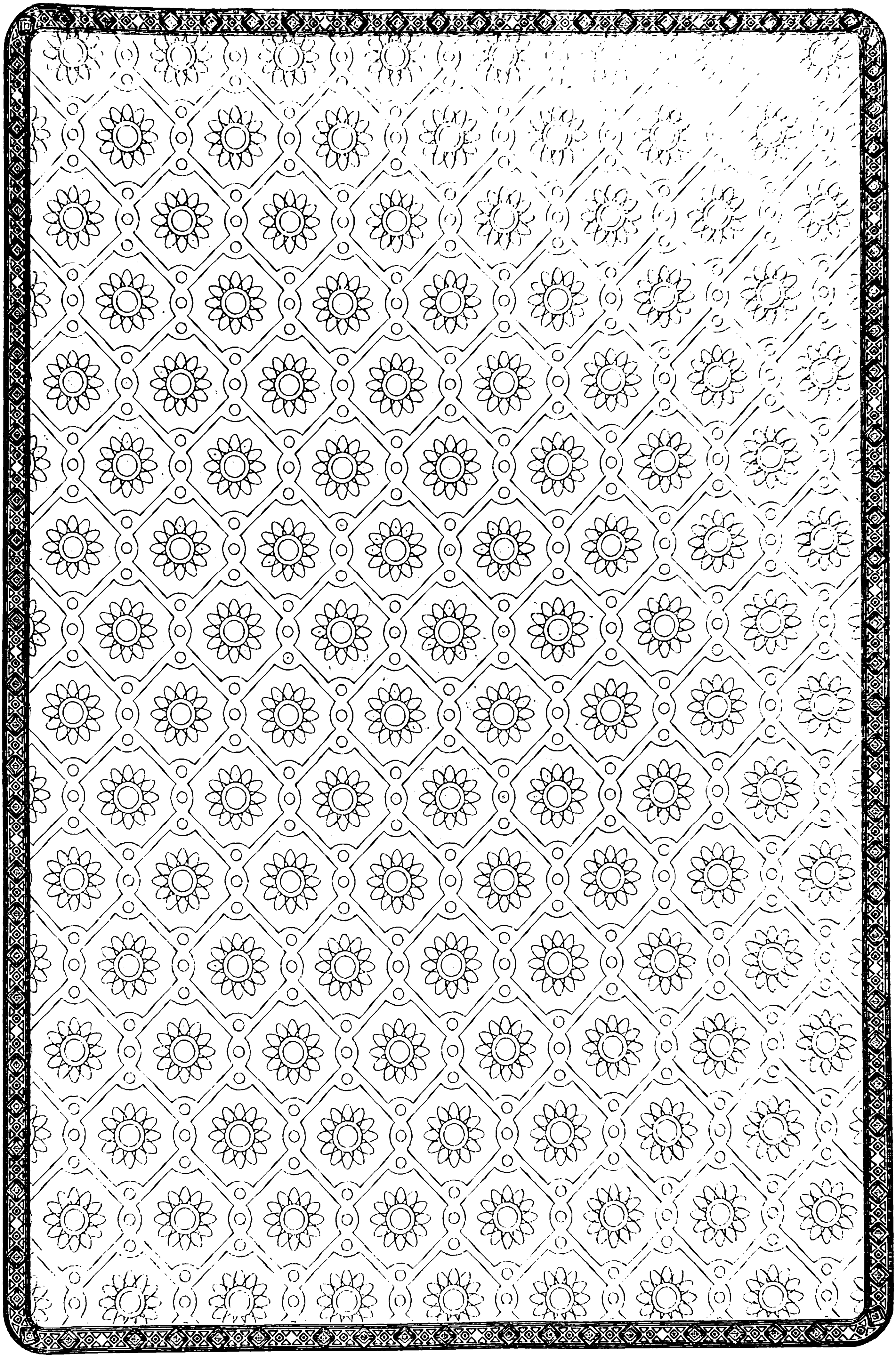
ISBN : 978-9923-837-79-5

عمان - الأردن
جـوال: 00962790474491
darlrayaheen.jo@gmail.com
بيروت - لبنان
هاتف وفاكس: 009611660162
جـوال: 009613602762
dar.alrayaheen@gmail.com

دار الرياحين للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الصَّلَاةِ



كتاب الصلاة

[أوقاتُ الصَّلاة]

* (الوَقتُ للفَجرِ[1] منَ الصُّبحِ المُعتَرِضِ ....

ذخيرة العقبى

كتاب الصلاة(1)

أقول: معناها اللُّغويُّ والشَّرعيُّ، وأدلَّةُ فرضيَّتِها العينيَّةِ منَ الكتاب والسُّنَّةِ والإجماعِ في الاشتهار والكثرة: بحيثُ لا يُحتاجُ إلى التَّعرُّض(2) لها.

فمِن جملتها: ما يدلُّ على كلٍّ مِن فرضيَّتِها، وكونِها خمسًا، وهي قولُه تعالى جَلَّ وَعَلَا: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فإنَّ الأمرَ يدلُّ على الفرضيَّة، ومجموعُ النَّصِّ يقتضي عددًا له وسطيٌّ وراءَ الجمع؛ للعطف المقتضي للمغايَرة، وأقلُّه: خمسٌ ضرورةً، والمرادُ بمحافظتها: أداؤها في أوقاتها.

[1] **قولُه:** (الوَقتُ للفَجرِ) وإنَّما ابتدأ ببيان الوقت؛ لأنَّه سببٌ للوجوب، وشرطٌ للأداء، وأمَّا سببُ وجوبِ الأداء: فهو الخطاب، والفرقُ بينَ نفسِ الوجوبِ ووجوبِ الأداء: أنَّ الوجوبَ عبارةٌ عن شغل(3) الذِّمَّة، ووجوبَ الأداءِ عبارةٌ عن طلب تفريغِ

---

(١) منكر الصَّلاة كافرٌ، وتاركها عمدًا مَجَانةً: لا يكفر عندنا ويُحبَس، وقيل: يُضرَب حتَّى يسيل الدَّم، وعندهم يكفر؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من ترك الصَّلاة متعمِّدًا: فقد كفر»، فيُقتَل. «شرح لطائف الإشارات» لابن سماونه: (ق: ٢٢) (مِنهُ).
والحديث أخرجه ابن ماجه (١٠٨٠) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في (ح٣): «إلى أن يتعرَّض».

(٣) في (ح٥): «إشغال».

إلى طُلوعِ ذُكاءَ[١]) احترزَ بالمعترِض عنِ المُستطيل؛ وهو الصُّبحُ الكاذب[٢].

ذخيرة العقبى

الذِّمَّة، وموضعُه أصولُ الفقه، كذا في «البيانيَّة»(١)، فكان له جهتانِ في التَّقديم(٢).

وقدَّمَ وقتَ الفجرِ وإن كان الواجبُ تقديمَ الظُّهرِ كما وردَ في الحديث(٣)؛ لأنَّه أوَّلُ صلاةٍ فُرِضَت؛ لأنَّه متَّفقٌ عليه(٤) في أوَّله وآخرِه، بخلاف غيرِه، ولأنَّ صلاتَه أوَّلُ مَن صلَّاها آدمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حينَ أُهبِطَ منَ الجنَّة، وأظلمَ عليه الدُّنيا وجنَّ(٥) اللَّيل، ولم يكن يرى قبل ذلك، فخافَ خوفًا شديدًا، فلمَّا انشقَّ(٦): صلَّى ركعتَينِ شكرًا لله تعالى، الرَّكعةُ الأولى: للنَّجاة مِن ظُلمة اللَّيل، والثَّانية: شكرًا لرجوع ضوءِ النَّهار، فكان ذلك سببَ كونِها ركعتَين، وفُرِضَت علينا، فلمَّا كانت أوَّلَ صلاةٍ صلَّاها الإنسيُّ: قدَّمَها في الذِّكر.

[١] **قولُه**: (إلى طُلوعِ ذُكاءَ) وهو - بضمِّ الذَّالِ المعجمة -: عَلَمُ الشَّمس(٧)، غيرُ منصرفٍ للعلَميَّةِ والتَّأنيث.

[٢] **قولُه**: (وهوَ الصُّبحُ الكاذبُ) وجهُ إطلاقِ الكاذبِ على الأوَّل، والصَّادقِ على الثَّاني: ممَّا لا يخفى على أحدٍ.

---

(١) «غاية البيان»: (١/ ٤٣١).

(٢) أي: تقديم الوقت، أحدهما: كونه سببًا للوجوب، والثَّاني: كونه شرطًا للأداء، فافهم.

(٣) أخرجه التِّرمذيُّ (١٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أي: جميع الأئمَّة، حتَّى الإمامُ الشَّافعيُّ وغيره، وقد نظرت في «وجيز الإمام الغزاليِّ» رَحِمَهُ اللَّهُ، و«شرحه» للرَّافعيِّ من كتب مذهبه، ولم أجد شيئًا من التَّغاير بين مذهبه ومذهب أئمَّتنا، فقول العامَّة: «صلَّى فلانٌ الصُّبح في وقت الشَّافعيِّ»: من قبيل تفوُّهات العوامِّ (مِنهُ).

(٥) أي: ستره بظلامه (مِنهُ).

(٦) زاد في (ح٣): «الفجر».

(٧) في (ح٣): «للشَّمس».

* (وللظُّهرِ مِن زَوالِها إلى بُلوغِ ظِلِّ كُلِّ شَيءٍ مِثلَيهِ سوى فَيءِ الزَّوالِ[١]).

لا بدَّ ههنا من معرفة وقتِ الزَّوال، وفيءِ الزَّوال.

[الدَّائرة الهنديَّة]

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (سوى فَيءِ الزَّوالِ) **الفَيءُ** - بفتح الفاءِ في أصل اللُّغة -: الرُّجوع،

شرح الدَّائرة الهنديَّة لسنان عجم

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ(١)

وبعدُ: فلمَّا كان معرفةُ الدَّائرةِ المسمَّاةِ بـ «**الدَّائرة الهنديَّةِ**» الواقعةِ في «شرح الوِقاية» ممَّا يُظَنُّ مُعضِلًا، ويُحسَبُ مُشكِلًا: التقطتُ(٢) من المواقع حرفًا لتوضيحها، وشكلًا لتسهيلها، بالتماس مَنِ امتثالُ أوامرِهم كان من الواجبات، ومخالفتُهم في الأمور الممكنةِ من قَبيل المُمتنِعات.

شرح الدَّائرة الهنديَّة للخلخاليِّ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ربِّ يسِّر عليَّ كلَّ عسيرٍ، إنَّني عاجزٌ وأنت قديرٌ(٣)

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نبيِّه محمَّدٍ سيِّدِ الأوَّلِينَ والآخِرِين، وعلى آله وأصحابِه أجمعِين.

---

(١) لمَّا كان مكان هاتين الرِّسالتين المغمرتَين هنا: وجب إلحاقهما إتمامًا للفائدة، وحتَّى لا تضيعا وتُنسَيا، وتُنظَر ترجمة مؤلِّفهما في دراسة الكتاب (١/ ١٧٠-١٧١).

(٢) كُتِبَ على هامش النُّسخة الأولى: «أي: أخذت».

(٣) قوله: «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، ربِّ يسِّر عليَّ كلَّ عسيرٍ، إنَّني عاجزٌ وأنت قديرٌ»: سقط من النُّسخة الأولى.

وطريقه: ....

ذخيرة العقبى

وفي الاصطلاح: ما ذكرَه الشَّارحُ بقوله: «الظِّلُّ الذي... إلخ»، إنَّما سُمِّيَ به؛ لرجوعه

شرح الدائرة الهندية لسنان عجم

فأقولُ: قال برهانُ الملَّةِ والدِّين: صدرُ الشَّريعة، وبدرُ الطَّريقة، طابَ ثَراه، وراضَ[1] مثواه.

(وطَرِيقُهُ) أي: طريقُ معرفتِهما بتأويل العِرفان، ولمَّا احتاجَ معرفتُهما إلى

شرح الدائرة الهندية للخلخالي

وبعدُ: فيقولُ الفقيرُ إلى الله تعالى: حُسَينُ الحسنيُّ الخلخاليُّ: لمَّا كان أشرفُ الطَّاعاتِ بعد الإيمان هو الصَّلاةُ: أمرَ اللهُ تعالى بها، وعيَّنَ وقتَها، فقال عَزَّوَجَلَّ من قائلٍ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] واختلفَ المفسِّرونَ في معنى ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾:

- فقال بعضُهم: إنَّ دلوكَها غروبُها[2].

- وقال الأكثرون: إنَّ دلوكَها زوالُها عن كبِد السَّماء[3]، وهذا هو المختار؛ لأنَّ الآيةَ حينئذٍ جامعةٌ للصَّلوات الخمس، بخلاف ما إذا حُمِلَ على الغروب، فإنَّها لا تدخلُ فيها إلَّا ثلاثُ صلواتٍ، وهي: المغرِب، والعِشاء، والفجر، وحَمْلُ كلامِ اللهِ

---

(١) في «الصِّحاح»: (روض): ((قد أراض هذا المكان وأروض؛ إذا كثرت رياضه، وأراض الوادي واستراض؛ أي: استنقع فيه الماء)). وكلُّ هذا بمعنى: أنَّه صار كالرِّياض المخضرَّة الكثيرة النَّفع والماء.

(٢) كابن مسعودٍ، وابن عبَّاسٍ، وعليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ. ينظر: «تفسير يحيى بن سلَّامٍ»: (١/ ١٥٤)، و«تفسير الطَّبريِّ»: (١٧/ ٥١٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم»: (٧/ ٢٣٤٢).

(٣) كابن عمر، والحسن، وقتادة، ومجاهدٍ، والضَّحَّاك، وأبي برزة الأسلميِّ، وغيرهم رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ. ينظر: «تفسير الطَّبريِّ»: (١٧/ ٥١٥).

أن تُسوِّيَ الأرضَ[١] ....

ذخيرة العقبى

مِن جانبٍ إلى جانبٍ.

[١] **قولُه:** (أن تُسَوِّيَ الأرضَ) الظَّاهرُ أنَّ شرطَ تسويةِ الأرضِ أنَّ استقامةَ[١] الظِّلِّ لا يتأتَّى إلَّا بها، وهي ركنٌ في هاتَينِ المعرفتَين.

شرح الدائرة الهنديّة لسنان عجم

تحصيل سطح موزونٍ غيرِ مقاطِعٍ للأفُق، وأن أخرُجَ في جميع الجهاتِ إلى غير النِّهاية: **أشار أَوَّلًا إلى تحصيله بقوله:**

(أن تُسَوِّى الأرضُ) غايةَ التَّسوية، بأن يوضَعَ وسَطُ مِسطرةٍ مصحَّحةِ الوجهِ

شرح الدائرة الهنديّة للخلخاليّ

تعالى على ما يكونُ[٢] أكثرَ فائدةً: أَولى، فوجبَ حَملُ دلوكِ الشَّمسِ على زوالها.

واللَّامُ فيه: إمَّا لامُ الأجلِ والسَّببِ على ما ذهب إليه الواحديُّ[٣]، أو لامُ التَّوقيتِ على ما ذهب إليه الأكثرون[٤]، وعلى التَّقديرَين: يجبُ معرفةُ وقتِ حصولِه، فله طرقٌ كثيرةٌ، لكن لمَّا كان الطَّريقُ [التي][٥] اعتبرَها المُرصِدون[٦]، واعتمدَ عليها المجتهدونَ رضي الله تعالى عنهم: ما هو المذكورُ[٧] في «شرح الوقايةِ» للمولى العلَّامةِ بدرِ سماءِ الملَّةِ الحنيفة، صدرِ علماءِ الشَّريعةِ القويمة[٨]، وكان بناؤه

---

(١) باسمه وخبره خبرُ «إنَّ» الأوَّل (مِنهُ).

(٢) في النُّسخة الثَّانية: «على ما هو».

(٣) ينظر: «التَّفسير البسيط»: (١٣/ ٤٣٣).

(٤) ينظر: «الدُّرُّ المصون في علوم الكتاب المكنون»: (١٠/ ٢٧٧)، و«فتح القدير» للشَّوكانيِّ: (٥/ ٢٣٣)، و«التَّحرير والتَّنوير»: (٩/ ٢٠٢).

(٥) في كلتا النُّسختين: «الذي»، والمثبت الصَّواب.

(٦) أي: المشتغلون برصد الكواكب والأفلاك والنُّجوم.

(٧) في النُّسخة الثَّانية: «مذكور».

(٨) في النُّسخة الأولى: «القديمة».

بحيثُ لا يكونُ بعضُ جوانبِها مرتفعًا وبعضُها منخفضًا، إمَّا بصبِّ الماءِ[١]،

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (إمَّا بصبِّ الماءِ) أي: تصيرُ الأرضُ مستويةً إذا صارَت بحيثُ لو

شرح الدائرة الهندية لسنان عجم

على نقطةٍ منَ الأرض، ثمَّ تُدارَ تلك المِسطرةُ عليها بحيثُ تُماسُّها في جميع الدَّورة، ولا يبينُ بينَهما ضوءٌ، **إليه أشارَ بقوله**:

(بحيثُ لا يكونُ بعضُ جوانبِها مرتفِعًا وبعضُها منخفِضًا) فحصلَ بهذا العملِ سطحٌ موزونٌ بحيثُ لم يبقَ على وجه تلك القطعةِ من الأرض شيءٌ منَ التَّضاريس، لكن ينبغي أن يكونَ ذلك السَّطحُ غيرَ مقاطِعٍ للأفُق؛ بل يكونَ في سطحه غيرَ مائلٍ عنه، وطريقُ معرفتِه على وجهَين، **أشارَ إلى أوَّلهما بقوله**:

- (إمَّا بصَبِّ الماءِ) أي: بحيثُ لو صُبَّ عليها ماءٌ: سال إلى جميع الجوانبِ

شرح الدائرة الهندية للخلخاليّ

على مسائلِ بعضِ الفنونِ التي نسَجَت عليها عناكبُ النِّسيان، وصارَت كأنْ لم يكُن شيئًا مذكورًا عند أكثر علماءِ هذا الزَّمان: التمسَ منِّي الإخوانُ الظَّانُّونَ أنَّ لي نصيبًا من تلك الأفنان: أن أكتبَ له شرحًا يكونُ تبصرةً لهم ولسائر الخِلَّان، فأسعفتُهم بعون الرَّبِّ المستعان، إنَّه خيرُ مَن أعان.

قوله: (وطريقُه) أي: طريقُ معرفةِ وقتِ الزَّوالِ وفيئه (أن يُسوِّيَ وجهَ الأرضِ) وسطحَها (بحَيثُ لا يَكونُ بعضُ جَوانِبِها) أي: جوانبِ وجهِها وسطحِها (مرتفِعًا وبعضُها منخفِضًا) وذلك لتكونَ الدَّائرةُ المرسومةُ[١] عليها موازيةً لدائرة الأُفق، ويُمكنَ رسمُ الخطوطِ المستقيمةِ عليها، وتتَّسقَ عليها حركةُ الظِّلِّ على ما سيجيءُ بيانُها، **وتُعرَفُ تلك التَّسويةُ**:

- (إمَّا بصَبِّ الماءِ) أي: بأن يُصبَّ عليها الماء، فيسيلَ في جميع الجهاتِ بالسَّويَّة.

(١) في النُّسخة الثَّانية: «الموسومة».

أو بنصبِ موازينِ المُقنِّنين[١]، ....

ذخيرة العقبى

صُبَّ هناك ماءٌ: لسال إلى جميع الجهاتِ على السَّويَّة.

[١] **قوله**: (أو بنصبِ(١) موازينِ المُقنِّنينَ(٢)) أي: الذين يحفرونَ القناةَ(٣)؛ يعني: البُناةَ، ومِن جملة موازينِهم: الشَّاقولُ المذكورُ في بعض كتبِ الهيئة.

شرح الدائرة الهنديّة لسنان عجم

على السَّويَّة، وكذا لو وُضِعَ عليها مترجرجٌ(٤) كالزِّئبق، أو متدحرِجٌ كالبندقة: وقفَ عليها مرتعِدًا مهتزًّا، فقوله: «بصَبِّ الماءِ»: صلةُ المعرفةِ لا التَّسويةِ كما توهِمُ العبارة.

وإلى ثانيهما بقوله:

- (أو بنَصبِ مَوازينِ المُقنِّنِينَ) بأن يوزَنَ ذلك السَّطحُ الموزونُ بالكونيا، وهو اسمُ مثلَّثٍ للنَّجَّارينَ يُعلِّقونَ الشَّاقولَ منه، وهو خيطٌ يُشَدُّ بأحد طرفَيه ثقيلٌ، بأن يوضَعَ قاعدةُ الكونيا عليه، ويُسوَّى ما ارتفعَ وما انخفضَ منَ الأرض إلى أن يصيرَ بحيثُ لو دارَتِ القاعدةُ على جميعها: لا يميلُ خيطُ الشَّاقولِ عن عمود المثلَّث،

شرح الدائرة الهنديّة للخلخاليّ

- (أو ببعضِ مَوازينِ المُقْنينَ) أي: الحافرينَ للقناة، فإنَّ لهم موازينَ [يزِنونَ](٥) بها تسويةَ الأرضِ المحفورةِ وعدمَها، منها: الكونيا، وهي آلةٌ على هيئة المثلَّثِ المتساويةِ السَّاقين، وُصِلَ بين رأسِها ومنتصفِ قاعدتِها بعمودٍ، وعُلِّقَ من رأسها خيطٌ شُدَّ في طرفه ثقيلٌ، وهذا الخيطُ هو المُسمَّى بالشَّاقول.

---

(١) في (ح١) و(ح٢) و(ح٤) و(ف): «ببعض»، وفي (ح٣): «ينصب»، والمثبت من (ح٥).
(٢) في (ح٣) و(ح٥): «المقنتين»، وفي باقي النُّسخ: «المقنين»، والمثبت من (ح٤).
(٣) وهي مجرى الماء تحت الأرض، كذا في «المغرب»: (ق ن و) (مِنهُ).
(٤) في الأصل: «متزحزح».
(٥) في كلتا النُّسختين: «يوزنون»، والمثبت الصَّواب.

وتُرسَمُ(١) عليها دائرةٌ[١]، ....

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه:** (وتُرسَمُ عليها دائرةٌ(٢)) وهي سطحٌ مستديرٌ يُحيطُ به خطٌّ(٣) مستديرٌ، وقد يُطلَقُ على هذا الخطِّ المحيطِ بها، صرَّحَ به في «شرحِ الجَغْمينيِّ»، لكنَّ قولَ

شرح الدّائرة الهنديّة لسِنان عجَم

وهو خيطٌ يُخرجُ من رأسه إلى قاعدته عمودًا عليها، فحصلَ بهذا العملِ ما أردناه مِنَ السَّطح الموزون.

(وتُرسَمُ عليها دائـرَةٌ) بأيِّ بُعدٍ كان، بشرط أن لا تبلُغَ إلى أطراف السَّطحِ

شرح الدّائرة الهنديّة للخلخاليّ

وطريقُ معرفةِ التَّسويةِ بهذه الآلة: أن توضَعَ القاعدةُ على الأرض، فيُسوَّى ما ارتفعَ وما انخفضَ منها إلى أن يصيرَ بحيثُ لو أُديرَتِ القاعدةُ على جميعها: لا يميلُ الشَّاقولُ عنِ العمود أصلًا، ومنه ظهرَ أنَّه يُمكنُ تحصيلُ هذه التَّسويةِ بهذه الآلةِ كما يُمكنُ معرفتُها بها، وقد تحصلُ تلك التَّسويةُ بمِسطرةٍ مصحَّحةِ الوجهِ بأن يُثبَّتَ وسطُها في الأرض، ثمَّ تُدارَ عليها إلى أن تصيرَ مماسَّةً لها بحيثُ لا يتبيَّنُ بينهما ضوءٌ في جميع الدَّورة، ويُرسَمَ عليها؛ أي: على الأرض مع تسويتها دائرةٌ ينبغي أن لا تبلُغَ هذه الدَّائرةُ إلى أطرف الأرضِ المسوَّاة، بل يكونُ بينها وبين أطرافِها أكثرُ من أصبعٍ؛ ليظهرَ مدخلُ الظِّلِّ ومخرجُه؛ ليُعرَفَ يقينًا أنَّ محيطَ

(١) وفي بعض النسخ: «ونرسمُ».
(٢) أي: على تلك الأرض المستوية، ويجوز إرادة هذه الدَّائرة بأيِّ بُعدٍ كان، لكن ينبغي أن يتعاجر عن طرف المكان المستوي بمقدار إصبعٍ، ليظهر مدخل الظِّلِّ ومخرجه، كذا في شرح الجُغمينيِّ للشَّريف (مِنهُ).
(٣) زاد في (ح٣): «واحد».

وتُسمَّى: «الدَّائرةَ الهنديَّةَ»[١]، ....

ذخيرة العقبى

الشَّارحِ بُعَيدَ هذا: «مِن محيط الدَّائرةِ وإلى محيط الدَّائرة(١)» صريحٌ في أنَّ المرادَ هنا هو الأوَّل.

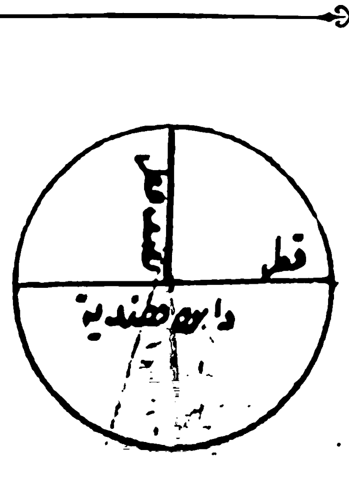
[١] **قولُه**: (وتُسمَّى: «الدَّائرةَ الهنديَّةَ») وقد سمعتُ من فم الأستاذ الشَّفيقِ قدَّسَ اللهُ سرَّه العزيزَ أنَّها إنَّما نُسِبَت إلى ديار الهند؛ لأنَّ أوَّلَ حدوثِها - بل حدوثِ

شرح الدائرة الهنديَّة لسنان عجم

الموزون؛ بل يكونُ [بينها](٢) وبين محيطِها أكثرُ من أصبُعٍ؛ ليظهرَ مدخلُ الظِّلِّ ومخرَجُه، والدَّائرةُ سطحٌ مستوٍ يُحيطُ به خطٌّ مستديرٌ، ويجوزُ أن يُريدَ بها: محيطَ السَّطحِ المذكور؛ إذ تُطلَقُ عليه أيضًا، ومعنى كونِه مستديرًا: أن تُفرَضَ في داخله نقطةٌ كلُّ الخطوطِ الخارجةِ منها إلى المحيط متساويةٌ، وتلك النُّقطةُ مركزُها.

(وتُسَمَّى) هذه الدَّائرَةُ (الدَّائرةَ الهِنديَّةَ)، ولم أظفَر بوجه التَّسميةِ بها في كلامهم،

شرح الدائرة الهنديَّة للخلخاليّ



هذه الدَّائرةِ وقعَ فيها، **والدَّائرةُ**: سطحٌ مستوٍ يُحيطُ به خطٌّ مستديرٌ يُمكنُ أن يُفرَضَ(٣) في وسَطه نقطةٌ يكونُ جميعُ الخطوطِ الخارجةِ من هذه النُّقطةِ إلى ذلك الخطِّ المستديرِ متساويةً، فهذه النُّقطةُ مركزُ الدَّائرة، وكلُّ واحدٍ من تلك الخطوطِ نصفُ قُطرِها، وذلك الخطُّ المستدير: محيطُها، والخطُّ المستقيمُ المارُّ بالمركز المنتهي طرفاه إلى المحيط: قطرُها هكذا:

(وتُسمَّى هذه) الدَّائرةُ الموسومةُ (الدَّائرةَ الهنديَّةَ)، وإنَّما نُسبَت إلى الهند؛

---

(١) قوله: «وإلى محيط الدَّائرة»: سقط من (ح٢) و(ح٥).

(٢) في كلتا النُّسختين: «بينهما»، والمثبت الصَّواب. (٣) في النُّسخة الثَّانية: «أن نفرض».

ويُنصَبَ في مركزها مقياسٌ قائمٌ[١] ....

ذخيرة العقبى

جملةِ علمِ الهيئةِ والإسطِرلابِ -: منها، كذا سُمِعَ مِن بعض مَهرةِ هذَينِ الفنَّينِ أيضًا.

[١] قولُه: (في مركزها مقياسٌ قائمٌ(١)) والمركزُ: النُّقطةُ التي كانت في حاق

شرح الدّائرة الهنديّة لسِنان عجَم

ولعلَّ الوجهَ أنَّه يُعرَفُ بها الأظلالُ التي من جملتها ظلامُ اللَّيلِ المشبَّهُ بالهنود؛ كما شاع في الأشعار، أو لأنَّ أوَّلَ مَنِ استخرجَها كان من حُكماءِ الهند.

(ويُنصَبَ في مَركَزِها مِقياسٌ) مخروطيٌّ رأسُه أدقُّ من قاعدته، معتدلٌ في الرِّقَّة والغِلظة، وينبغي أن يكونَ له ثِقلٌ صالحٌ ليثبُتَ في مكانه؛ كالمصنوع من النُّحاس وغيرِه من الأجسام الثَّقيلة، (قائمٌ) بأن تكونَ الزَّوايا الحادثةُ بينَ سهمِه وبينَ كلِّ(٢)

شرح الدّائرة الهنديّة للخلخاليّ

لأنَّها من مختَرَعات حُكمائه، (ويُنصَبُ في مركزها مقياسٌ) وهو في اللُّغة: بمعنى المقدار، وفي اصطلاح المنجِّمين(٣): جسمٌ أحاط به سطحٌ مستديرٌ منتهٍ في أحد طرفَيه إلى نقطةٍ، وفي الآخَر إلى محيط دائرةٍ، فتلك النُّقطةُ هي رأسُ المقياس، وهذه الدَّائرةُ قاعدتُه، والخطُّ المستقيمُ الخارجُ منَ الرَّأس إلى مركز القاعدةِ هو سهمُه هكذا:



(١) ثمَّ إنَّا قد رأينا أصحاب الهيئة والمهندسين يأخذون المقياس جسمًا مخروطيًّا منتصبًا على قاعدةٍ، بحيث يكون وسَط القاعدة في مركز الدَّائرة، وظنِّي أنَّ وجه تخصيصهم به أن لا يسقط، ولا يميل إلى جانبٍ ما عند وضعه على قاعدته، وأن يسهِّلَ لنا معرفة مدخل الظِّلِّ ومخرجه؛ لأنَّ رأس المقياس حينئذٍ يكون رقيقًا، فلا يكون رأس ظلِّه عريضًا، فلا يشتبهان على أحدٍ، وإنَّما قيَّد المقياس بالقائم؛ لأنَّه لو لم يكن قائمًا: لم يظهر ظلُّه، فلا يتمِّم المطلوب (مِنهُ).

(٢) في النُّسخة الثَّانية: «بين سهمٍ وبين ظلٍّ».

(٣) أي: المشتغلين بعلم النُّجوم.

بأن يكونَ بُعدُ رأسِه عن ثلاث نُقَطٍ من محيط الدَّائرةِ متساويًا[١]،

وسَطَ تلك الدَّائرةِ، **والمقياسُ** في اللُّغة: المقدار، وإنَّما سُمِّيَ الخطُّ المنتصبُ به؛ لكونه سببًا لمعرفة مقدارِ فَيءِ الزَّوالِ الذي به يُعرَفُ وقتُ الزَّوال، وبه يُعرَفُ وقتُ الظُّهرِ الذي هو المطلوب.

[١] **قولُه**: (بأن يكونَ بُعدُ رأسِه) إلى قوله: (مساويًا(١)) تحقيقٌ لكون المقياسِ

خطٌّ يُفرَضُ في سطح الدَّائرةِ قوائمَ، بحيثُ يكونُ مركزُ قاعدتِه منطبقًا على مركزها.

وطريقُه: أن تُرسَمَ دائرةٌ على مركز الهنديَّةِ مساويةٌ لمحيطِ القاعدة، ويُطبَقَ محيطُها على محيط تلك الدَّائرة.

ويُعرَفُ كونُه على زوايا قائمةٍ: (بأن يكونَ بُعدُ رَأسِه عن) كلِّ (ثلاثِ نُقطٍ من مُحيط الدَّائرَةِ مُساويًا) لبُعده عنِ الأخرى، ولا بدَّ أن يكونَ بُعدُ كلٍّ من تلك

وينبغي أن يكونَ المقياسُ المنصوبُ معتدلًا في الرِّقَّة والغِلَظ، وأن يكونَ متَّخَذًا من نُحاسٍ، أو حديدٍ، أو غيرِهما ممَّا يكونُ له ثقلٌ صالحٌ للثَّبات على المكان.

(قائمٌ) أي: يكونُ نصبُه على المركز بحيثُ يكونُ جميعُ الزَّوايا الحادثةِ عند مركز الهنديَّةِ من سهم المقياس، وكلُّ واحدٍ منَ الخطوط المستقيمةِ الخارجةِ من مركز الهنديَّةِ إلى محيطها متساويةً، وإنَّما اشتُرِطَ كونُه نصبَه عليها بطريق القيامِ والاستقامة؛ لأنَّه لو كان مائلًا ومنحنيًا إلى جهة المشرقِ أوِ المغرب: لا يكونُ ظلُّه الشَّرقيُّ في خارج الدَّائرةِ مساويًا لظلِّه الغربيِّ، وهو ظاهرٌ، فإذا كان دخولُ الظِّلِّ

(١) وطريقُ التَّسوية أن يُدارَ سطر مسطرةٍ مصحَّحةٍ على مكانٍ إلى أن يماسَّ الأسفل بسطح المكان، بحيث لا ينفُذُ بهما ضوءٌ في جميع الدُّور، كذا في «شرح الجُغمينيِّ» للشَّريف (مِنهُ).

ولكن(١) قامتُه بمقدار رُبُعِ قُطرِ الدَّائرة[١]، ....

ذخيرة العقبى

مستقيمًا قائمًا في المركز؛ لأنَّه إذا كان بُعدُ رأسِ المقياسِ عن كلِّ واحدةٍ مِن نقط الثَّلاثِ التي في ثلاث جوانبَ منَ الدَّائرة مساويًا: صار المقياسُ قائمًا في حاق الوسَطِ على الاستقامة بالضَّرورة؛ لأنَّ بُعدَ كلِّ واحدةٍ منَ النُّقط عنِ الأخرى: مساوٍ أيضًا، فلا يُحتمَلُ كونُه حادَّةً ومنفرجةً كما لا يخفى.

[١] **قولُه**: (ولكنْ قامتُه بمقدار رُبُعِ قُطرِ الدَّائرة) وهو الخطُّ المستقيمُ المارُّ

شرح الدائرة الهنديّة لسنان عجم

النِّقاطِ عنِ الأخرى مثلَ بُعدِ الأُخرى عنه، بحيثُ ينقسِمُ بها تمامُ محيطِ الدَّائرةِ ثلاثةَ أقسامٍ متساويةٍ، والتَّقديرُ بالثَّلاث؛ لأنَّها أقلُّ ما يكفي في هذه المعرفة، فإذا كان كذلكَ: يكونُ المقياسُ منصوبًا في سطح الدَّائرةِ على زوايا قائمةٍ، ويُعرَفُ ذلك أيضًا بتعليق الشَّاقولِ على رأس المقياس، فإذا ماسَّ قاعدةَ المقياسِ من جميع الجوانب: كان المقياسُ عَمودًا عليه.

(ولكِن قامَتُه بِمقدارِ رُبُعِ قُطرِ الدَّائرَةِ) يُعتذَرُ عن هذه العبارةِ وعن قولهم:

شرح الدائرة الهنديّة للخلخاليّ

في الدَّائرة عندَ ارتفاعٍ معيَّنٍ للشَّمس في جهة الشَّرق: لا يكونُ خروجُه منها عندَ كونِها في هذا الارتفاعِ من جهة الغرب، فلا يكونُ منتصَفُ ما بينَ المدخلِ والمخرجِ مبدأً لإخراج خطِّ نصفِ النَّهارِ على ما سيظهرُ عن قريبٍ.

(بأن يكونَ بُعدُ رَأسِهِ) أي: يُعرَفُ كونُه قائمًا ونُصِبَ في مركزها على زوايا قوائمَ بأن يكونَ بُعدُ رأسِ المقياسِ عن كلِّ واحدٍ من ثُلث نقطةٍ معيَّنةٍ في [ثلاثة](٢)

(١) في (ش٤): «وليكُن».

(٢) في كلتا النُّسختين: «ثلاث»، والمثبت الصَّواب.

....

بمركز دائرتِه واصلًا إلى طرفها[١]، وإنَّما اعتُبرَ الرُّبعُ خاصَّةً؛ لأنَّ وجودَ الفَيءِ في أكثر الأقاليمِ لا يُتصوَّرُ إلَّا فيه؛ لأنَّ قامتَه لو كانت أقلَّ مِن مقدارِ ربعِ القُطرِ:

«ويُنصَبُ على مركزها مقياسٌ مخروطيٌّ طولُه رُبعُ قُطرِها» بأنَّ هذا ممَّا جرَت به العادةُ، وليس أمرًا ضروريًّا؛ إذِ الواجبُ فيها أن يكونَ بحيثُ يقصُرُ ظلُّه قبل نصفِ النَّهارِ عن نصف قُطرِ الدَّائرةِ حتَّى يدخلَ فيها، ويزيدُ عليه بعده ليخرُجَ عنها، لكنَّ المعتادَ في العمل هو المقدارُ المذكور، ولو قال بدلَه: «وليكُن» بصيغة الأمر -

جوانبَ من محيط الدَّائرةِ الهنديَّةِ مساويًا لبُعده منَ النُّقطتَينِ الأُخريَين، وفيه إشارةٌ إلى شرطٍ آخرَ في نصب المقياسِ عليها، وهو أن يكونَ المقياسُ منصوبًا على حاق[٢] وسطِها، بحيثُ يكونُ مركزُ قاعدتِه منطبقًا على مركز الدَّائرة، وطريقُ تحصيلِه: أن تُرسَمَ على مركز الهنديَّةِ دائرةٌ مساويةٌ لقاعدة المقياس، وتُطبَقَ قاعدتُه على محيط هذه الدَّائرة، وإنَّما اشتُرِطَ كونُه على حاق الوسَط؛ لأنَّه لو كان مائلًا وأقربَ إلى جهة المشرقِ أوِ المغرب: لا يكونُ ظلُّه الشَّرقيُّ في خارج الدَّائرةِ مساويًا لظلِّه الغربيِّ، فلا يكونُ منتصَفُ ما بينَ مدخلِ الكلِّ ومخرجِه مبدأً لخطِّ نصفِ النَّهار؛ لما ذكَرنا بعينه.

لكن ينبغي أن يكونَ (قامَتُه) أي: قامةُ المقياسِ بمقدار رُبُع (قُطرِ الدَّائرةِ)، وذلك لأنَّه يدخلُ حينَئذٍ ظلُّه في الدَّائرة، ثمَّ يخرجُ في أكثر الأقاليمِ والبلادِ التي يُرصَدُ فيها هذا الظِّلُّ في أيِّ فصلٍ كان منَ الفصول الأربعة، ويتميَّزُ المدخلُ عنِ

(١) في (ح٣) و(ح٥): «طرفيها».
(٢) أي: وسطها بشكل دقيق.

فرأسُ ظلِّه في أوائل النَّهارِ خارجٌ عنِ الدَّائرة، ....

ذخيرة العقبى

لا يكونُ رأسُ فَيءِ الزَّوالِ متميِّزًا في بعضها، وإن كان أكثرَ منه: لا يدخلُ بالنُّقصان

شرح الدائرة الهنديّة لسنان عجم

أي: وليُفرَض -: لَما احتيجَ إلى الاعتذار المذكور، وستسمعُ ما يصلُحُ أن يكونَ سببَ اعتبارِهم[1] عليه.

والقُطرُ: هو الخطُّ المستقيمُ الذي يُنصِّفُ الدَّائرةَ أو يمرُّ بمركز الكُرةِ منتهيًا طرَفاه إلى المحيط، وهو حينئذٍ لا محالةَ يمرُّ على مركز الدَّائرةِ أوِ الكُرة؛ إذ لا يُنصِّفُ الدَّائرةَ أوِ الكُرةَ إلَّا المارُّ على المركز، والشَّمسُ إذا كانت قريبةً من الأُفق: يطولُ الظِّلُّ غايةَ الطُّولِ كما يُشاهَد.

(فرَأسُ ظِلِّهِ) أي: المقياسِ (في أوائلِ النَّهارِ خارِجٌ عنِ الدَّائرَةِ) في جانب

شرح الدائرة الهنديّة للخلخاليّ

المخرج بحيثُ يتيسَّرُ ويسهُلُ تنصيفُ القوسِ التي بينَ المدخلِ والمخرج، ويكونُ لظلِّه قدرٌ محسوسٌ حينَ بلوغِ الشَّمسِ غايةَ ارتفاعِها في البلاد التي تقرُبُ[2] الشَّمسُ من سَمْت رأسِها في بعض الفصول، بخلاف ما إذا كان أكثرَ من رُبع القُطرِ أو أقلَّ، فإنَّه إذا كان أكثرَ منه: فربَّما لا يدخلُ ظلُّه في الدَّائرة؛ بل يدورُ رأسُ ظلِّه خارجَ محيطِها، ولو دخلَ: فربَّما لا يتميَّزُ المدخلُ عنِ المخرج بحيثُ يسهلُ تنصيفُ القوسِ التي بينَهما، وإذا كان أقلَّ: فربَّما لا يكونُ لظلِّه قدرٌ محسوسٌ حينَ بلوغِها غايةَ ارتفاعِها في البلاد التي تغرُبُ الشَّمسُ عن سَمْت رؤوسِها، فلا يتميَّزُ حينئذٍ الزَّوالُ عن غيره، مع أنَّها لا بدَّ من جميعها على ما ستطَّلِعُ عليه.

(فرأسُ ظِلِّه) أي: إذا عرَفتَ هذا: فاعرِف أنَّ رأسَ ظلِّ المقياسِ المنصوبِ

---

(١) في النُّسخة الثَّانية: «اعتيادهم».

(٢) في النُّسخة الأولى: «تغرب».

لكنَّ الظِّلَّ ينقُصُ إلى أن يدخُلَ في الدَّائرة، فتضَعَ علامةً على مدخَل الظِّلِّ من محيط الدَّائرة، ....

ذخيرة العقبى

حينَ قصُرَتِ الأيَّامُ في الدَّائرة؛ بل يدورُ على خارج الدَّائرة، والدُّخولُ ممَّا لا بدَّ

شرح الدّائرة الهنديّة لسنان عجم

الغرب؛ لأنَّ الظِّلَّ يقعُ دائمًا على مُسامَتة الشَّمس، بحيثُ إذا خرجَ من مركزها خطٌّ مستقيمٌ إلى الظِّلِّ: صار الظِّلُّ معَه خطًّا واحدًا مستقيمًا.

(لكِنَّ الظِّلَّ) بواسطة ارتفاعِ الشَّمسِ عنِ الأفق (يَنقُصُ) شيئًا فشيئًا (إلى أن يدخُلَ في الدَّائرَة) ممَّا يَلي المغرِبَ قبل نصف النَّهار، فعليك أن تُنصِّفَ رأسَ الظِّلِّ حالَ كونِه على محيط الدَّائرة، فإنَّ نقطةَ الوصولِ منَ المحيط هو هذا المنتصَف.

(فنضعُ علامةً على مدخَلِ الظِّلِّ من مُحيط الدَّائرة)؛ ليُحفظَ نقطةُ الوصولِ منَ المحيط.

شرح الدّائرة الهنديّة للخلخاليّ

القائمِ على الوجه المذكور (يكونُ في أوائل النَّهارِ خارجَ الدَّائرةِ) الهنديَّة؛ لأنَّ الشَّمسَ فيها تكونُ قريبةَ الأُفقِ الشَّرقيِّ، وقليلةَ الارتفاع، فيكونُ ظلُّ المقياسِ أضعافَ طولِه، فيكونُ بالضَّرورة خارجًا عنِ الدَّائرة في جهة المغرب.

(لكِنَّ الظِّلَّ يَنقُصُ) شيئًا فشيئًا بسبب ازديادِ ارتفاعِ الشَّمس وبُعدِها منَ الأُفق الشَّرقيِّ تدريجًا (إلى أن يدخُلَ في الدَّائرة) وذلك لفَرض قامةِ المقدارِ قدرًا لا يُحتمَلُ معه عدمُ الدُّخول.

(فتضعُ علامةً) على منتصف (مدخلِ الظِّلِّ من مُحيط الدَّائرةِ) وذلك ليتعيَّنَ بتلك العلامة ونظيرِها الذي يُذكَرُ بُعَيدَ هذا طرفُ القوسِ التي تُنَصَّفُ برسمِ خطِّ نصفِ النَّهار.

ولا شكَّ أنَّ الظِّلَّ ينقُصُ إلى حدٍّ ما، ثمَّ يزيدُ إلى أن ينتهيَ إلى محيط الدَّائرة، ثمَّ يخرجُ منها، وذلك بعدَ نصف النَّهار، فتضعَ علامةً على مخرج الظِّلِّ،

ذخيرة العقبى

منه في معرفة المدخلِ والمخرج، ولا بدَّ منهما في القوس، ولا بدَّ منه في الخطِّ المنصِّفِ للنَّهار، ولا بدَّ منه في معرفةِ الفَيء، هذا زبدةُ ما استفدتُ[1] منَ الأستاذِين

شرح الدّائرة الهنديّة لسِنان عجم

(ولا شَكَّ أنَّ الظِّلَّ) بعد دخوله (يَنقُصُ) أيضًا شيئًا فشيئًا (إلى حَدٍّ ما، ثمَّ يزيدُ) الظِّلُّ بواسطة انحطاطِ الشَّمس (إلى أن يَنتَهيَ) الظِّلُّ (إلى محيط الدَّائرة) ممَّا يَلي المشرِق.

(ثمَّ يخرُجَ) الظِّلُّ (منها، وذلك) الازديادُ والخروجُ يكونُ (بعد نصف النَّهار، فنضعُ علامةً على مخرَج الظِّلِّ) بعد العمل المذكور ....

شرح الدّائرة الهنديّة للخلخاليّ

(ولا شكَّ أنَّ الظِّلَّ) الدَّاخلَ في الدَّائرة ينقصُ شيئًا فشيئًا بسبب ازديادِ ارتفاعِ الشَّمسِ وقربِها إلى دائرة نصفِ النَّهارِ إلى أن تبلغَ إلى حدِّها، ولا يتجاوزُ في النُّقصان عن ذلك الحدِّ، وذلك عندَ بلوغِ الشَّمسِ غايةَ ارتفاعِها، ووصولِها إلى دائرة نصفِ النَّهار، ثمَّ يزيدُ هذا الظِّلُّ البالغُ غايةَ النُّقصانِ شيئًا فشيئًا (إلى أن ينتهيَ إلى مُحيطِ الدَّائرَةِ ثمَّ يَخرُجَ) منها إلى جهة المشرق، وذلك - أي: ازديادُ الظِّلِّ الذي يكونُ بسبب انحطاطِ الشَّمسِ من غاية ارتفاعِها شيئًا فشيئًا - بعد انقضاء نصفِ النَّهار، وبعد بلوغ الشَّمسِ إلى دائرة نصفِ النَّهار.

(فتضَعُ عَلامَةً) على منتصَف مخرجِ الظِّلِّ لأجل ما ذكَرْنا من تعيين القوسِ بها ونظيرِها، فتُنصِّفُ القوسَ التي هي محصورةٌ بين علامتَي مدخلِ الظِّلِّ ومخرجِه.

---

(١) في (ح٣): «استفدته».

فيُنَصِّفُ القوسَ[١] التي ما بينَ مدخل الظِّلِّ ومخرجِه.

وترسُمَ خَطًّا[٢] مستقيمًا من منتصَف القوسِ إلى مركز الدَّائرة، مخرَجًا

الشَّفيقِ والمحقِّق، غمرهما الله تعالى بغفرانه، ومِن مطالعة الكتبِ المتعلِّقةِ بهذا المقام.

[١] **قولُه**: (فيُنَصِّفُ القوسَ) أي: يُعيِّنُ نصفَها بأيِّ طريقٍ كان، والقوسُ عندَ المهندسين: عبارةٌ عن قطعةٍ منَ الدَّائرة، فيحدثُ ههنا مِن وضع هاتَينِ العلامتَينِ قوسان، إحداهما: في جانب الظِّلِّ، والأخرى: في الجانب الآخر، وأنتَ بالخيار في أن تُريدَ ههنا أيَّهما شئت.

[٢] **قولُه**: (وترسُمُ خَطًّا) الأظهرُ أن يُقال: فترسم، أو ثمَّ ترسم؛ للإشعار بأنَّ

(فتُنَصِّفُ القَوسَ) وهو قطعةٌ(١) من محيط الدَّائرة، سواءٌ كان أزيدَ من رُبع مُحيطِ الدَّائرة، أو أنقصَ منه، أو مُساويًا له؛ إذ تُطلَقُ على نصف الدَّائرةِ أيضًا؛ كقوسِ اللَّيل، وقوسِ النَّهار، كما عُلِمَ في علم الهَيئة.

(التي) هي (ما بينَ مدخَلِ الظِّلِّ ومخرَجِه) سواءٌ كانت نصفَ الدَّورِ أو أقلَّ منه، كما ستطَّلعُ عليه في التَّصوير.

(وترسُمُ خطًّا مستقيمًا) مبتدَأً (من مُنتَصَفِ القَوسِ) واصِلًا (إلى مركز الدَّائرةِ مُخرَجًا) على الاستقامة ....

(وترسُمُ خطًّا مستقيمًا) مخرَجًا (من منتصَف القوسِ) متوجِّهًا (إلى مركز الدَّائرة)

(١) في النُّسخة الثَّانية: «وهي نقطة».

إلى الطَّرف الآخَرِ منَ المحيط، فهذا الخطُّ هو خطُّ نصفِ النَّهار[١]،

ذخيرة العقبى

الرَّسمَ بالخطِّ متأخِّرٌ عن تعيين نصفِها، فليُتأمَّلْ.

[١] **قولُه**: (هو خطُّ نصفِ النَّهار) أي: الخطُّ الواصلُ بينَ نقطتَي الشَّمالِ والجنوب، وهو خطُّ المَشرقِ والمَغربِ المسمَّى بخطِّ الاعتدالِ(١) أيضًا، وإنَّما سُمِّيَ خطَّ نصفِ النَّهار؛ لأنَّه في سطح دائرةِ نصفِ النَّهار؛ أي: الدَّائرةِ الفاصلةِ بينَ النِّصفِ الشَّرقيِّ والنِّصفِ الغربيِّ منَ الفلَك، وإنَّما سُمِّيَت بدائرةِ نصفِ النَّهار؛ لأنَّ حينَ وصولِ الشَّمسِ إليها هو منتصَفُ زمانِ النَّهارِ حسًّا لا حقيقةً، وذلك لوقوع

شرح الدّائرة الهنديّة لسنان عجم

(إلى الطَّرف الآخَرِ منَ المحيط، فهذا الخَطُّ هو خطُّ نصفِ النَّهارِ) أي: يُسمَّى به؛ لوقوعه في سطح دائرةِ نصفِ النَّهارِ الواقعةِ في منتصَف ما بينَ الارتفاعَين، ويُسمَّى خطَّ الزَّوالِ أيضًا، فقد قطعَ هذا الخطُّ الدَّائرةَ بنصفَين متساويَين؛ [لمُروره](٢) بمركزها.

شرح الدّائرة الهنديّة للخلخاليّ

والقوسُ: قطعةٌ من محيط الدَّائرة، أيَّةَ قطعةٍ كانت مُخرَجًا منه - أي: من المركز - بعد وصوله إليه (مُنتهيًا إلى الطَّرَف الآخَرِ منَ المحيط، فهذا الخَطُّ هو خَطُّ نصفِ النَّهار) يُسمَّى بذلك؛ لأنَّه واقعٌ في سطح دائرةِ نصفِ النَّهارِ عندَ وصولِ الشَّمسِ إليها، وهي دائرةٌ عظيمةٌ تمرُّ بسَمْت الرَّأسِ والقدمِ وبقُطبَيِ العالَم، وهي تفصلُ الفلَكَ إلى نصفَين: شرقيٍّ وغربيٍّ.

(١) أي: اعتدال اللَّيل والنَّهار عند وصول الشَّمس إليه (مِنهُ).

(٢) في كلتا النُّسختين: «لمرورها»، والمثبت الصَّواب.

فإذا كان ظلُّ المقياسِ على هذا الخطِّ: فهو نصفُ النَّهار، والظِّلُّ الذي في هذا الوقتِ هو فيءُ الزَّوال[١].

ذخيرة العقبى

الاختلافِ بينَ ما قبل نصفِ النَّهارِ وما بعده؛ بسبب اختلافِ الحركةِ الخاصَّةِ(١) للشَّمس بحسَب تباعدِها عنِ الأَوْج والحضيض وتقاربِها منهما، لكنَّه اختلافٌ لا يُحَسُّ به، كذا في «شرح التَّذكرةِ» لنظام الدِّينِ الأعرج، و«شرحِ الجَغْمينيِّ» للشَّريف.

[١] قولُه: (والظِّلُّ الذي في هذا الوقتِ هو فيءُ الزَّوال) هذا يختلفُ باختلاف الأمكنةِ والأوقات، حتَّى قيل: إنَّه في أطول أيَّامِ السَّنةِ لا يبقى بمكَّةَ في ذلك الوقتِ ظلٌّ على الأرض، وعن محمَّدٍ: يقومُ مستقبِلَ القِبلةِ، فما دامَتِ الشَّمسُ على حاجبه الأيسر: فالشَّمسُ لم تزُلْ، وإن صارَت على حاجبه الأيمن: فقد زالَت، كذا ذكرَه مفتي الثَّقلَينِ في «شرح وافيه»(٢).

شرح الدَّائرة الهنديَّة لسنان عجم

(فإذا كان ظِلُّ المِقياسِ) أي: سهمُ مخروطِه منطبِقًا (على هذا الخَطِّ) المنصِّفِ للدَّائرة: (فهو) أي: وقتُ كونِ الظِّلِّ المقياسِ كذا هو وقتُ (نصفُ النَّهارِ) ونهايةُ ارتفاعِ الشَّمس، وبدايةُ انحطاطِها (والظِّلُّ الذي في هذا الوقتِ هو فَيءُ الزَّوال).

شرح الدَّائرة الهنديَّة للخلخاليّ

(فإذا كان ظلُّ المِقياسِ على هذا الخَطِّ: فهو) أي: وقتُ كونِ ظلِّ المقياسِ عليه (وقتُ نصفِ النَّهار، وظِلُّ الذي) يكونُ (في هذا الوَقتِ للمقياسِ) وغيرُه من ذوات الظِّلالِ هو فَيءُ الزَّوال، الفَيءُ في اللُّغة: هو الرُّجوع، سُمِّيَ هذا الظِّلُّ به؛ لرجوعه

(١) في (ح٣): «العارضيَّة».
(٢) «الكافي شرح الوافي»: (١/ ٢٤٨).

فإذا زال الظِّلُّ من هذا الخطِّ: فهو وقتُ الزَّوال، وذلك أوَّلُ وقتِ الظُّهر.

ذخيرة العقبى

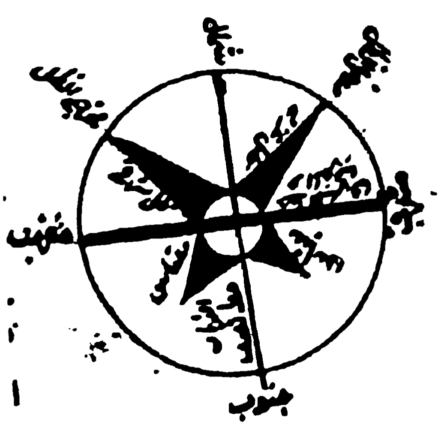
....

شرح الدائرة الهندية لسنان عجم

(وإذا زالَ الظِّلُّ) أي: سهمُه (عن) انطِباق (هذا الخَطِّ: فهو) أي: وقتُ زوالِ الظِّلِّ على هذا الوجهِ هو (وقتُ الزَّوالِ)، والدَّائرةُ تنقسمُ بهذا الخطِّ الذي يقطعُه على زوايا قوائمَ مارًّا بمركز الدَّائرةِ أيضًا المسمَّى بخطِّ المشرقِ والمغرب؛ لوقوعه في سطح دائرةِ المشرقِ والمغربِ المسمَّاةِ بدائرة أوَّلِ السَّماواتِ أيضًا، فإنَّ دائرتَي نصفِ النَّهارِ وأوَّلِ السَّماواتِ يتقاطعانِ على قوائمَ، فهذانِ الخطَّانِ يتقاطعانِ كذلك إلى أربعة أقسامٍ متساويةٍ، كلُّ قسمٍ تسعينَ جزءًا؛ إذ محيطُ الدَّائرةِ - عظيمةً كانت أو صغيرةً - ينقسِمُ عندهم إلى ثلاثمِئةٍ وستِّينَ جزءًا، ويُسمَّى كلُّ جزءٍ درجةً.

شرح الدائرة الهندية للخلخالي

من جانبٍ إلى جانبٍ، فإن تعسَّرَ عليك تخيُّلُ شيءٍ ممَّا ذكَرنا: فانظُر في هذا الشَّكل:



(فإذا زالَ) هذا الظِّلُّ (من هذا الخَطِّ: فهو) أي: الوقتُ الذي حدثَ فيه زوالُ ظلِّ المقياسِ من خطِّ نصفِ النَّهار (حدُّ[1] وقتِ الزَّوال) الذي كنَّا في صَدَدِ معرفتِه، (وذلك) أي: وقتُ حدوثِ الزَّوال (أوَّلُ وقت الظُّهرِ) أي: مبدؤه.

(١) في النُّسخة الثَّانية: «هو».

وآخِرُه: إذا صار ظلُّ المقياسِ مثلَي المقياسِ[١] سوى فيءِ الزَّوالِ مثلًا،

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (وآخِرُه: إذا صارَ ظلُّ المقياسِ مثلَي المقياسِ... إلخ(١)) **يرِدُ عليه**: أنَّ آخرَ الشَّيءِ منه، وإذا صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيه: خرجَ وقتُ الظُّهرِ عندَه، وكذا إذا صار

شرح الدّائرة الهنديّة لسِنان عجَم

هذا وينبغي أن يُراعى عدَّةُ أمورٍ؛ ليقرُبَ العملُ منَ التَّحقيق، كأنْ تكونَ الشَّمسُ في الانقلاب الصَّيفيِّ، أو قريبًا منه؛ لبُطء حركةِ الميلِ المخلِّ بالموازاة هنالك، وكونِ الظِّلِّ في الصَّيفِ أبينَ؛ لصفاء الهواءِ وشدَّةِ الشُّعاع، وقلَّةِ عوارضِ الجوِّ المانعةِ من أخذ الظِّلِّ، وأن يؤخذَ الظِّلُّ وارتفاعُ الشَّمسِ عنِ الأُفق قدْرَ رُمحَين؛ لأنَّه إذا كانت قريبةً منَ الأُفق: كانتِ الأظلالُ طويلةً، منتشرةَ الأطراف، متشتِّتةَ الجوانب، فلا يتحقَّق، فلا يتميَّزُ أطرافُها عند الحسِّ.

شرح الدّائرة الهنديّة للخلخاليّ

(وآخِرُه) أي: آخرُ وقتِ الظُّهرِ وما ينتهي إليه (إذا) أي: الوقتُ الذي (صارَ فيه ظِلُّ المِقياسِ مِثلَي المِقياسِ سوى فَيءِ الزَّوالِ) وبما فسَّرْنا به الأوَّلَ والآخِرَ منَ المبدأِ والمنتَهى: اندفعَ ما أُورِدَ ههنا من أنَّ وقتَ الزَّوالِ ليس وقتَ الظُّهر، فإنَّ وقتَه بُعيدَ وقتِ الزَّوالِ اتِّفاقًا، وإنَّ وقتَ حالِ صيرورةِ ظلِّ المقياسِ مثلَيه سوى فَيءِ الزَّوالِ خارجٌ عن وقت الظُّهر.

(١) قال في «المختصر» [«النُّقاية»: (١/ ١٧٧)] بعد قوله: «سِوى فيء الزَّوال، وفي رواية: مثله» أي: آخر الظُّهر، في رواية الحسن بن زيادٍ عن أبي حنيفة، وهو الذي عليه أبو يوسف، ومحمَّدٌ: إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله سوى فيء الزَّوال: خرج وقت الظُّهر، ولم يدخل وقت العصر حتَّى يصير ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه، وعلى هذا يكون مِن الظُّهر إلى العصر وقتٌ مهملٌ كما بين الظُّهر والفجر، قال الكرخيّ: (١/ ٢٧٦): ((هذا أوفق الرِّوايات بظاهر الأخبار)) (مِنهُ).

إذا كان فيءُ الزَّوالِ مقدارَ ربعِ المقياس: فآخرُ وقتِ الظُّهر أن يصيرَ ظلُّه مثلَي

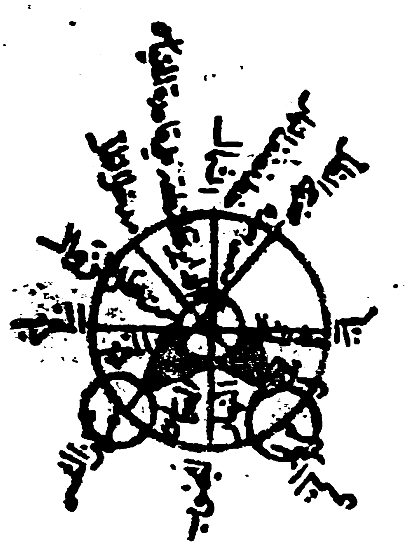
﴿ ذخيرة العقبى ﴾

مثلَه عندَهما، يؤيِّدُه ما في «المنظومة»[1] مِن أنَّ أوَّلَ وقتِ العصرِ وقتُ المثلَينِ عندَه، ووقتُ المثلِ عندَهما.

وقولُ المصنِّف: «وللعَصرِ منه» أي: مِن بلوغ ظلِّ كلِّ شيءٍ؛ لأنَّه جعلَ ابتداءَ وقتِ العصرِ منَ البلوغ المذكور.

﴿ شرح الدّائرة الهنديّة لسنان عجم ﴾

وإذا كانت قريبةً من نصف الدَّائرةِ للنَّهار: كانتِ الأظلالُ بطيئةَ التَّقلُّص، فلا يتبيَّنُ آنُ دخولِ الظِّلِّ، ولا آنُ خروجِه، ولعلَّ اعتبارَهم[2] في تقدير المقياسِ برُبُع القُطرِ بناءً على أنَّه إذا زيدَ عليه: كان دخولُه في الدَّائرة بطيئةً قريبةً من نصف النَّهار، وإذا قصَرَ عنه: كانتِ الشَّمسُ قريبةً منَ الأُفق، وهذه صورتُها:



إذا كانتِ القوسُ التي وقعَت بين مدخلِ الظِّلِّ ومخرجِه أقلَّ من نصف الدَّائرةِ بحيث يحدُثُ مِن توهُّم خروجِ خطَّينِ على سَمْتَيِ المخرجِ والمدخلِ زاويةٌ على مركز الدَّائرة.

﴿ شرح الدّائرة الهنديّة للخلخاليّ ﴾

ووجهُ الاندفاع: أنَّ مبدأَ الشَّيءِ ومنتهاه ليسا منه؛ بل هما خارجانِ عنه على ما تقرَّرَ في موضعه، والذي يؤيِّدُ كونَ المرادِ على الأوَّل والآخِرِ ههنا هو المبدأُ والمنتَهى: وقوعُهما موقعَ «من» و«إلى» المذكورَينِ في كلام المصنِّفِ الدَّالَّينِ على الابتداء والانتهاء.

(١) ينظر: «المصفى شرح المنظومة»: (١/ ٢٢١). (٢) في النُّسخة الثَّانية: «اعتيادهم».

المقياسِ وربُعَه، هذا في روايةٍ عن أبي حنيفة[١].

ذخيرة العقبى

أقول: لعلَّ نكتةَ عدولِ المصنِّفِ عن هذه العبارةِ التي اختارَها صاحبُ «الهداية»: ورودُ هذا الاعتراضِ عليها، وأنا أتعجَّبُ منَ الشَّارح الفاضلِ حيثُ أتى بها بعد رؤية قولِ المصنِّف: «إلى بلوغِ ظلِّ كلِّ شيءٍ» معَ أنَّ عدمَ ورودِهِ عليه في غاية الظُّهور، فتأويلُ لفظِ صاحبِ «الهدايةِ»(١) الذي أتى به الشَّارحُ أنَّه آخِرُ الوقتِ الذي يتحقَّقُ عندَه خروجُ الظُّهرِ ((إذا صارَ ظلُّ... إلخ)) يؤيِّدُ هذا التَّأويلَ قولُ صاحبِ «الهدايةِ» بُعيدَ هذا: ((وآخرُ وقتِ المغربِ حينَ يغيبُ الشَّفقُ))، ولا شكَّ أنَّ بغَيبوبة الشَّفقِ يتحقَّقُ الخروج، فليُتأمَّل.

[١] قولُه: (هذا في روايةٍ عن أبي حنيفة) قال الأكمل(٢): ((وهو الذي عليه أبو حنيفة))؛ يعني: هذا هو المختارُ عندَه، والمشهورُ مِن مذهبه.

شرح الدّائرة الهنديّة لسنان عجم

فإن كانت تلك القوسُ نصفَ دائرةٍ، كما إذا كانت الشَّمسُ في وقتَي طلوعِها وغروبِها على المدار الذي يتساوى زمانًا ظهورُه وخفاؤه - أعني: المعدَّلَ - اتَّصلَ الظِّلَّانِ على الاستقامة خطًّا واحدًا، أخرجَ من مركز(٣) قاعدةِ المقياسِ إلى محيط

شرح الدّائرة الهنديّة للخلخاليّ

هذا ثمَّ نقولُ: لمَّا كان معرفةُ سَمْتِ القِبلةِ من شرائطِ الصَّلاةِ أيضًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وكان المَدارُ في طريق معرفتِه أيضًا على «الدَّائرة الهنديَّة» التي ذكرناها:

---

(١) «الهداية في شرح بداية المبتدي»: (١/ ٤٠).
(٢) «العناية شرح الهداية»: (١/ ٢١٩).
(٣) في النُّسخة الثَّانية: «مركزها».

وفي روايةٍ أخرى عنه[١]، وهو قولُ أبي يوسُفَ ومحمَّدٍ والشَّافعيِّ(١): إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه سوى فيءِ الزَّوال.

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (وفي روايةٍ أخرى عنه) الأُولى: روايةُ محمَّدٍ عنه، والثَّانيةُ: روايةُ الحسنِ عنه، وأقوالُ الأئمَّةِ المذكورينَ في الشَّرح، وقولُ زُفرَ أيضًا، ولم يذكرِ الثَّالثة، وهي روايةُ أسدِ بنِ عمرٍو(٢) عنه: أنَّه إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه سوى فَيءِ الزَّوال: خرجَ وقتُ الظُّهر، ولم يدخلْ وقتُ العصرِ حتَّى يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيه، وعلى هذا يكونُ بينَ الظُّهرِ والعصرِ وقتٌ مُهمَلٌ، كما بينَ الظُّهرِ والفجر(٣)،

شرح الدائرة الهندية لسنان عجم

الدَّائرةِ عمودًا على خطِّ نصفِ النَّهارِ، فإنَّ الخطَّ المُخرَجَ من مركز الشَّمسِ إلى الظِّلِّ وقتَ الطُّلوعِ ينطبقُ على الخطِّ الخارجِ منه إليه وقتَ الغروب، ويصيرانِ خطًّا واحدًا مستقيمًا، وأيضًا ظلُّ المقياسِ ينطبقُ في هذا القسم على النِّصف الغربيِّ من خطِّ المشرقِ والمغربِ قبل الزَّوال، وعلى النِّصف الشَّرقيِّ منه بعده،

شرح الدائرة الهندية للخلخالي

فحريٌّ بنا أن نذكرَ سائرَ ما يُبتنى عليه هذا الطَّريق؛ ليتبيَّنَ للطَّالبينَ معرفةُ سَمتِ القِبلةِ على التَّحقيق.

فاعلم أنَّ خطَّ نصفِ النَّهارِ لمروره بمركز «الدَّائرةِ الهنديَّة» في محاذاة نُقطتَيِ الجنوبِ والشَّمال: يُنصِّفُها بنصفَينِ شرقيٍّ وغربيٍّ، فيُخرِجُ من منتصَف النِّصفِ

---

(١) ينظر: «مغني المحتاج»: (١/ ٢٩٩)

(٢) وهو من تلاميذ الإمام الأعظم، وهو من كبار الأئمَّة الحنفيَّة، كذا سُمِعَ من الفاضل (مِنهُ).

(٣) وعلى رأي هؤلاء المذكورين كلِّهم أنَّه لا وقتَ مهملٌ بين الظُّهر والعصر كما بين المغرب والعشاء، كذا فُهِمَ من تحرير شرَّاح «الهداية». [ينظر: «العِناية»: (١/ ٢١٩)] (مِنهُ).

....

ذخيرة العقبى

وقالَ الكرخيُّ[(١)]: ((وهذا أعجبُ الرِّواياتِ إليَّ؛ لموافقتها لظاهر الأخبار))[(٢)].

شرح الدائرة الهنديّة لسنان عجم

وأمَّا في القسم الأوَّل: فقد ينطبقُ عليه ويزولُ عنه دَفعةً، وهذه المجلَّةُ لا تحتملُ تفصيلَه وتوضيحَه. تمَّت الرِّسالة.

شرح الدائرة الهنديّة للخلخاليّ

الشَّرقيِّ خطًّا مستقيمًا مارًّا بمركز الهنديَّةِ منتهيًا إلى منتصَف النِّصفِ الآخَر[(٣)]،

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الكرخيِّ» للقدوريِّ: (١/ ٢٨١).

(٢) **ونحن نقول**: وأعجب منها ما روي عن عطاءٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وطاووسٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّه إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله: دخل وقت العصر، وما بعده وقتٌ لهما على سبيل الاشتراك حتَّى تغرب الشَّمس. **وقيل**: دخل وقت العصر، ويبقى وقت الظُّهر قدْرَ ما يصلِّي أربع ركعاتٍ، ثمَّ تمحَّض الوقت للعصر، وبه قال مالكٌ وابن المبارك، حتَّى لو صلَّى رجلٌ الظُّهر حين صار الظِّلُّ مثلَ شخصٍ، وآخرُ صلَّى فيه العصر: كانا مؤدِّيين، واحتجُّوا بإمامة جبرائيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنَّه صلَّى الظُّهر والعصر في اليوم الأوَّل، وفي الثَّاني في الوقت المذكور بعينه، وظاهره يقتضي اشتراكهما في قدر أربع ركعاتٍ، ورُدَّ بما رواه مسلمٌ [٦١٢] من قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثمَّ إن صلَّيتم الظُّهر**»، فإنَّه وقْت حتَّى يحضر العصر، فإذا حضر: لا يبقى الظُّهر، ولا حجَّة لهم في حديث جبرائيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ؛ لأنَّ معناه: فرغ من الظُّهر حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله في اليوم الثَّاني، وشرع في العصر في اليوم الأوَّل في ذلك الوقت، فلا اشتراك بينهما، قال النَّوويُّ [في «شرح مسلم»] (٣/ ٢٥): ((وهذا التَّأويل متعيِّنٌ للجمع بين الأحاديث، ولأنَّ حديث المسلم محكَمٌ، وحديث إمامة جبرائيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مجمَلٌ، ولأنَّه أصحُّ وهو متأخِّرٌ، ولأنَّه إذا حُمِلَ على الاشتراك: يكون آخر وقت الظُّهر مجهولًا؛ لأنَّه إذا ابتدأ بها حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله: لم يُعلم متى يفرغ منها، فلم يكن الحديث بيانَ حدود الأوقات، فإذا حُمِلَ على ما أوَّلناه: حصل معرفة آخر الوقت، وانتظمت الأحاديث))، كذا في «غاية السَّروجيِّ»: (٢/ ١١٦) (مِنهُ).

(٣) في النُّسخة الثَّانية: «الغربيِّ».

* (وللعَصرِ منهُ إلى غَيبَتِها) فوقتُ العصرِ من آخِرِ وقتِ الظُّهرِ على القولَين[(١)] إلى أن تغيبَ الشَّمس.

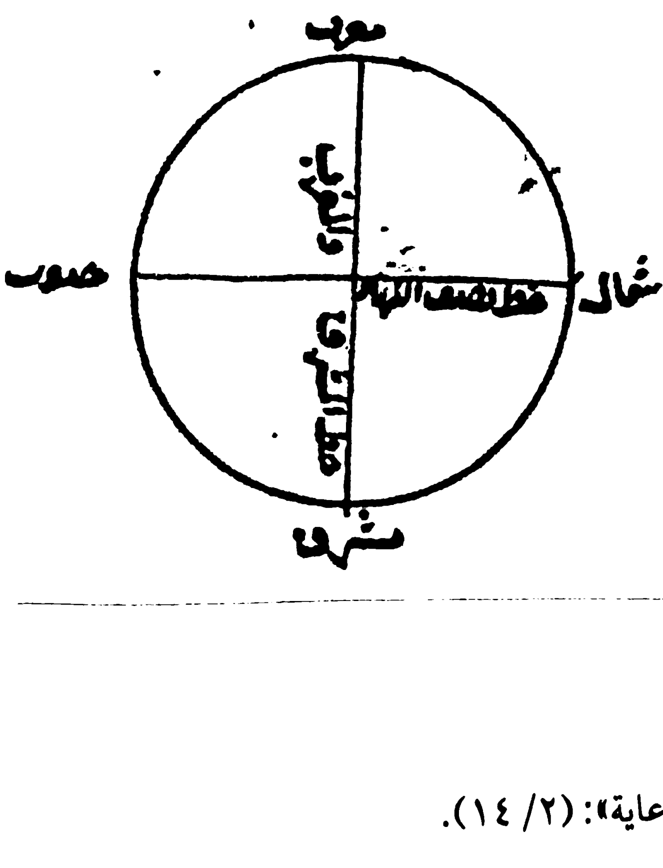
ذخيرة العقبى

قيل: أوَّلُ مَن صلَّى بعد الزَّوال: إبراهيمُ عَلَيهِ السَّلَامُ حينَ أُمِرَ بذبح الولد، فصلَّى أربعَ ركعاتٍ: الأولى: شكرًا لذهاب غمِّ الولد، والثَّانية: لنزول الفِداء، والثَّالثة: لرضاء اللهِ تعالى حينَ نودي: ﴿قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآ﴾ [الصافات: ١٠٥]، والرَّابعة: لصبر ولدِه، وكان ذلك منه تطوُّعًا، وقد فُرِضَ علينا.

وقيل: أوَّلُ مَن صلَّى العصر: يونسُ عَلَيهِ السَّلَامُ حينَ أنجاه اللهُ تعالى مِن أربع ظلماتٍ: ظُلمةِ الذِّلَّة، وظُلمةِ اللَّيل، وظُلمةِ الماء، وظُلمةِ بطنِ الحوت، فصلَّى[(٢)] شكرًا تطوُّعًا، وأُمِرْنا بها.

شرح الدّائرة الهنديّة للخلخاليّ

فيقطعُ هذا الخطُّ لا محالةَ خطَّ نصفِ النَّهارِ عند المركزِ على زوايا قوائم، وهذا الخطُّ هو الخطُّ المسمَّى بخطِّ المشرقِ والمغرب، وخطِّ الاعتدال، فينقسمُ محيطُ الدَّائرةِ بهذا الخطِّ وخطِّ نصفِ النَّهارِ أربعةَ أقسامٍ متساويةٍ، فينقسمُ كلٌّ من تلك الأقسامِ الأربعةِ بتسعينَ جزءًا، فيصيرُ المجموعُ ثلاثَمئةٍ وستِّينَ جزءًا بعددِ أجزاءِ منطقةِ الأفلاكِ ودرجاتِها هكذا:



---

(١) أي: قول أبي حنيفة وقول الصَّاحبين. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ١٤).

(٢) في (ح٣): «فصلَّاها».

* (وللمَغرِبِ منهُ إلى تَغيُّبِ[١] الشَّفَقِ، وهو الحُمرَةُ عندَهُما، وبهِ يُفتى) وعند أبي حنيفةَ: الشَّفَق: البَياض[٢].

* (وللعِشاءِ منهُ، وللوِترِ ممَّا بعدَ العِشاءِ[1] إلى الفَجرِ لهُما[2]) أي: للعِشاء والوِتر.

ذخيرة العقبى

وقيل: أوَّلُ مَن صلَّى المغربَ تطوُّعًا: عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ حينَ خطابِ ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ ...﴾ [المائدة: ١١٦] الآية، وكان ذلك بعد غروبِ الشَّمس، فالأولى: لنفي الألوهيَّةِ عن نفسه، والثَّانية: لنفيها عن والدته، والثَّالثة: لإثباتها لله تعالى.

وقيل: أوَّلُ مَن صلَّى العشاء: موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ حينَ خرجَ مِن مَديَن، وضلَّ الطَّريق، وكان في غمٍّ زوجتِه وهارونَ وفرعونَ وأولادِه، فلمَّا أنجاه الله تعالى مِن هذه الأربع[٣]، فنوديَ بـ: ﴿إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ﴾ [طه: ١٢]: صلَّى أربعًا تطوُّعًا، وأُمِرْنا بذلك.

[١] قولُه: (وللوِترِ ممَّا بعدَ العِشاءِ) هذا عندَهما؛ لأنَّ وقتَه وقتُ العشاءِ عندَ الأعظم، فينبغي للمصنِّف أن يُشيرَ إليه؛ كقوله قُبيلَ هذا: «وهو الحُمرةُ عندَهما».

[٢] قولُه: (لهُما) أقول: هذا مستغنًى عنه بالجارَّينِ الدَّاخلَينِ في لفظ «العشاءِ» و«الوتر»، وغايةُ ما يُمكنُ ههنا أن يُقال: إنَّ اللَّامَ في «لهما» متعلِّقٌ بالفجر، فيكونُ دفعًا لتوهُّم كونِ وقتِهما منتهيًا إلى فجرٍ غيرِ فجرِهما المتَّصلِ بهما؛ كفجرِ الغدِ مثلًا،

شرح الدائرة الهندية للخلخالي

اعلم أنَّ المرادَ بسَمت القِبلةِ ههنا: نقطةٌ في محيط دائرةِ الأُفقِ إذا واجَهَها الإنسانُ: كان مواجِهًا للقِبلة ههنا أيضًا، وتلك النُّقطةُ هي نقطةُ تقاطعِ محيطِ

(١) في (ش٣) و(م١) و(م٢): «مَغيبِ»، و(ش٢) و(ش٤): «أن تغيبَ».
(٢) هو الرَّاجح، لكن الفتوى على قولهما. «ترجيح الراجح»: (١/ ٦٠).
(٣) في (ح٥): «الأربعة».

(ويُستَحَبُّ للفَجرِ البِدايَةُ مُسفِرًا[١] ....

ذخيرة العقبى

وهو بعيدٌ جدًّا، أو يُقال: إنَّما أتى به؛ دفعًا لتوهُّم قصرِ تعلُّق «إلى الفجر» بالوِتر فقط، والحقُّ أنَّه لولا شرحُ الشَّارحِ الفاضلِ لله درُّه: لحكمتُ بكونه سهوًا منَ الكاتب.

وقيل(١): جوازُهما إلى الفجر هو الصَّحيح وإن ذهبَ البعضُ(٢) إلى أنَّه بذهاب الثُّلثِ أوِ النِّصف: يخرجُ الوقت، وتكونُ الصَّلاةُ بعده قضاءً.

[١] قولُه: (البِدايَةُ مُسفِرًا) مِن: أسفرَ الصُّبح: أضاء، ومنه: أسفرَ بالصَّلاة؛ إذا صلَّاها في الإسفار(٣)، والباءُ للتَّعدية، وإنَّما عدَلَ عن قولهم: ويُستحَبُّ الإسفار؛ إشعارًا بترجيح ظاهرِ الرِّواية، وهو أنَّ البدءَ(٤) والختمَ بالإسفار هو المستحَبُّ، وردًّا لما قال به الطَّحاويُّ(٥): ((إنَّه يُبدَأُ بالتَّغليس(٦)، ويُختَمُ بالإسفار، ويُجمَعُ بينَهما بتطويل القراءة)).

شرح الدَّائرة الهنديَّة للخلخاليّ

دائرةِ أُفقِ البلد، ومحيطِ الدَّائرةِ المارَّةِ بسمت رأسِ البلد، وسَمتِ رأسِ(٧) مكَّةَ شرَّفها الله تعالى في جهتها، والخطُّ الواصلُ بين تلك النُّقطةِ وبين مركزِ دائرةِ أُفقِ البلدِ: [هو](٨) خطُّ سَمتِ القِبلة.

---

(١) هذه مسألةٌ مستأنَفةٌ لا تعلُّق لها للاعتراض المذكور وجوابه (مِنهُ).

(٢) وهو الإترازيُّ كما ذكره الإمام العينيُّ في «البناية شرح الهداية»: (٢/ ٢٩).

(٣) في (ح٣) و(ح٥): «بالإسفار».

(٤) في (ح٥): «البداية».

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطَّحاويِّ» للجصَّاص: (١/ ٥٢٣).

(٦) أي: بوقت الغلس - بفتح الغين المعجمة وباللَّام -، وهو الظُّلمة في آخر اللَّيل، كذا في الجوهريِّ (غلس) (مِنهُ).

(٧) في النُّسخة الثَّانية زيادة: «أهل».

(٨) في كلتا النُّسختين: «وهو»، والمثبت الصَّواب.

بحَيثُ يُمكِنُهُ[١] ترتيلُ أربعينَ آيَةً أو أكثَرَ، ثمَّ إعادتُهُ إن ظَهَرَ فَسادُ وُضوئِهِ(١)) قال النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**أسفِروا بالفجر، فإنَّه أعظمُ للأجر**»(٢).

(والتَّأخيرُ لظُهرِ الصَّيفِ) في «صحيح البخاريِّ»: «**أبرِدوا[٢] بالظُّهر، فإنَّ شدَّةَ الحَرِّ من فَيح جهنَّمَ[٣]**»(٣).

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (بحَيثُ يُمكِنُ)(٤) شروعٌ لبيان حدِّ الإسفار.

[٢] **قولُه**: (أبردوا) أي: ادخلوا صلاةَ الظُّهرِ في البرد(٥)؛ أي: صلُّوها إذا سكنَتْ شدَّةُ الحرِّ، والباءُ للتَّعدية.

[٣] **قولُه**: (مِن فَيح جهنَّمَ) **الفَيحُ** - بفتح الفاء، وبالحاء المهمَلة -: الغلَيان، مِن: فاحَتِ القِدر: غلَت، والمرادُ ههنا: شدَّةُ حرِّها على التَّشبيه؛ أي: شدَّةُ حرِّ الشَّمسِ مثلُ شدَّةِ حرِّ النَّار.

شرح الدائرة الهنديَّة للخلخاليِّ

ثمَّ لمَّا لم يكن في هذا الطَّريق بدٌّ من معرفة مقدارِ طولِ البلدِ الذي يُرادُ معرفةُ سمتِ قِبلتِه وعرضِه، ومعرفةُ مقدارِ طولِ مكَّةَ وعرضِها: فنقولُ: إنَّ طولَ البلد: قوسٌ من دائرة معدَّلِ النَّهارِ محصورةٌ بين دائرةِ نصفِ نهارِ جزائرِ الخالداتِ التي كانت آخرَ العمارةِ في جهة المغرب، وهي الآن واغلةٌ(٦) في البحر الغربيِّ، ولهذا جعلَ

(١) في (ش٢) زيادة: «الأوَّلِ».

(٢) أخرجه التِّرمذيُّ في «جامعه»: (١٥٤) وأحمد في «مسنده»: (١٧٣١٨) من حديث رافع بن خديج.

(٣) «البخاريُّ»: (٥١٣) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

(٤) زاد في (ح٣): «هو».

(٥) كأصبح إذا دخل في الصَّباح، كذا في «المغرب»: (ص ب ح) (مِنهُ).

(٦) أي: داخلةٌ دخولًا عميقًا.

(وللعَصرِ ما لم يَتَغَيَّر(١)[١]).

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (ما لم يَتَغَيَّرْ) وإنَّما قال كذلك؛ لأنَّها إذا تغيَّرت: كانتِ الصَّلاةُ فيها مكروهةً، فضلًا عنِ الاستحباب، وجهُ استحبابِ التَّأخيرِ إلى التَّغيُّر المذكورِ في الصَّيف والشِّتاء: تكثيرُ النَّوافلِ؛ لكراهتها بعده، كذا في «الهداية»(٢).

فقالوا(٣): المكروهُ هو التَّأخيرُ فقط، أمَّا الفعلُ: فغيرُ مكروهٍ؛ لأنَّه مأمورٌ به، ولا يستقيمُ إثباتُ الكراهيةِ للشَّيء معَ الأمرِ به، وقيل: الأداءُ مكروهٌ أيضًا، صرَّحَ به مفتي الثَّقلَين(٤)، واختلفوا في معنى التَّغيُّر، والصَّحيحُ تغيُّرُ القرصِ(٥)، بمعنى أن يصيرَ بسبب ذهابِ ضوئها بحالٍ لا يحصلُ للبصر بالنَّظر إليه حَيرةٌ.

شرح الدائرة الهندية للخلخالي

بعضُهم آخرَ العمارةِ ساحلَ هذا البحر، وعرضَه: قوسٌ من دائرة نصفِ نهارِه محصورةٌ بين معدَّلِ النَّهارِ وبينَ نقطةٍ هي سمتُ رأسِه، وإنَّ مقدارَ طولِ مكَّةَ سبعٌ

(١) أي: ما لم يتغيَّر ضوؤها وقت صفاء الهواء، والصَّحيح: ما لمْ يتغيَّر قرصها، بحيث لا يتحيَّر فيه البصر. ينظر: «شرح ابن ملَك»: (١/ ٢٧٨). وقوله: «ما لم يَتَغَيَّر» في (ش٥) و(م١) و(م٢): «ما لم تتغيَّر»، وفي بعض نسخ المتن: «ما لم تتغيَّر الشَّمس».

(٢) «الهداية شرح بداية المبتدي»: (١/ ٤١).

(٣) في (ح٣): «فقال».

(٤) «الكافي شرح الوافي»: (١/ ٢٥٨).

(٥) احترازٌ عن قول مَن قال: المعتبَر في تغيُّر الضَّوء أن يقع في الجدران؛ لأنَّه يحصل بعد الزَّوال، وقولنا: «بمعنى أن يصير» احترازٌ عمَّا فسَّر تغيُّرَ القرص به، وهو ما قيل: إذا قامت الشَّمس للغروب قدرَ رمحٍ: لم يتغيَّر، وإذا كان أقلَّ من ذلك: تغيَّرت، وما قيل: يوضع طَستُ ماءٍ في الصَّحراء، ويُنظَر فيه، فإن كان القرص يبدو للنَّاظر: فقد تغيَّرت، وإلَّا: فلا، وقيل: إن ارتفعت الشَّمس على جوانبه: فقد تغيَّرت، وإن وقعت في طرفه: لم يتغيَّر، وقيل: أن تبدأ الشَّمس بصفرةٍ أو حمرةٍ، كذا في «الغياثيَّة»: (٢١) و«التَّبيين»: (١/ ٨٤) (مِنهُ).

(وللعِشاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ[١]).

ذخيرة العقبى

[١] **قوله**: (إلى ثُلُثِ اللَّيلِ) وقيل: إلى ما قبل ثلُثِ اللَّيل، الأوَّلُ مختارُ صاحبِ «الكافي» في «الكنزِ»(١) و«الوافي»(٢)، والثَّاني مختارُ القدوريِّ و«الهداية»(٣)(٤).

ويُمكنُ التَّوفيقُ بينَهما، **أوَّلًا**: بكون ابتدائها قبل تمامِ الثُّلثِ الأوَّلِ، وانتهائها في آخر الثُّلثِ الأوَّل، **وثانيًا**: بأنَّ الأوَّلَ في الشِّتاء، والثَّانيَ في الصَّيف؛ لغلبة النَّومِ فيه دونَه، وحُجَّةُ هذا الاستحبابِ قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لولا أن أشُقَّ على أمَّتي: لأخَّرتُ العِشاءَ إلى ثلُث اللَّيل**»(٥).

شرح الدائرة الهنديّة للخلخاليّ

[وسبعون](٦) درجةً وسدُسُ درجةٍ؛ أعني: عشْرَ دقائق، وعرضِها إحدى وعشرون درجةً وثُلثا درجةٍ؛ أعني: أربعين دقيقةً.

إذا تمهَّدَ هذا: **فنقولُ**: إنَّ البلدَ الذي يُرادُ معرفةُ سمتِ قِبلتِه لا يخلو إمَّا أن يكونَ عرضُه أكثرَ من عرض مكَّة، أو أقلَّ منه، أو مساويًا له، وعلى كلِّ واحدٍ من التَّقادير الثَّلاثة: فطوله إمَّا أكثرُ من طولها، أو أقلُّ منه، أو مساوٍ له(٧)، فهذه أقسامٌ تسعٌ

---

(١) «في الكنز»: في (ح٣): «والكنز».

(٢) «الكافي شرح الوافي»: (١/ ٢٥٧)، و«كنز الدَّقائق»: (ص: ١٥٤).

(٣) «مختصر القدوريِّ»: (ص: ٢٤)، و«الهداية شرح بداية المبتدي»: (١/ ٤١).

(٤) يؤيِّد روايتهما قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كانوا يصلُّون العتمة فيما بين أن يغيب الشَّفق إلى ثلث اللَّيل، كذا في «التَّبيين»: (١/ ٨٤) (مِنهُ).

والحديث أخرجه البخاريُّ (٥٦٦)، ومسلمٌ (٦٣٨).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٦٩١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) في كلتا النُّسختين: «وسبعين»، والمثبت الصَّواب.

(٧) قوله: «وعلى كلِّ واحدٍ... أو مساوٍ له»: سقط من النُّسخة الأولى.

....

ذخيرة العقبى

فإن قيل: ينبغي أن يكونَ سنَّةً؛ كالسِّواك، حيثُ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه: «**لولا أن أشُقَّ على أمَّتي: لأمرتُهم بالسِّواكِ عندَ كلِّ وضوءٍ**»[١].

قلنا: تثبتُ سُنِّيَّةُ السِّواكِ بمواظبته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولولاه: لقلنا باستحبابه أيضًا، ولا مواظبةَ هنا، ولأنَّه قال ثمَّةَ: «**لأمرتُهم**»، وهو للوجوب، وقدِ امتنعَ الوجوبُ لعارض المشقَّة، فيكونُ سنَّةً، أمَّا هنا: قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لأخَّرتُ**»، وفعلُه مطلقًا يدلُّ على الاستحباب، لا على الوجوب، كذا في «الكافي»[٢].

ووجهُ استحبابِ تأخيرِ الوتر: قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن طمِعَ أن يقومَ آخرَ اللَّيل: فليوتِرْ آخرَ اللَّيل**»[٣].

شرح الدائرة الهنديّة للخلخاليّ

حاصلةٌ من ضرب الاحتمالاتِ الثَّلاثةِ العرضيَّةِ في الاحتمالات الثَّلاثةِ الطُّوليَّة، ولا يُمكنُ واحدٌ من تلك الأقسام، وهو أن يكونَ عرضُه وطولُه كلاهما مساويانِ لعرضها وطولِها، وإلَّا: لاتَّحدا، فبقيَ ثمانيةُ أقسامٍ:

الأوَّلُ: أن يكونَ عرضُه وطولُه أكثرَ من عرضها وطولِها، فيكونَ سَمتُ قِبلتِه غربيًّا جنوبيًّا.

والثَّاني: أن يكونَ عرضُه أكثرَ من عرضها، وطولُه أقلَّ من طولها، فيكونَ سَمتُ قِبلتِه شرقيًّا جنوبيًّا.

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٨٨٧) ومسلمٌ (٢٥٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

(٢) «الكافي شرح الوافي»: (١/ ٢٥٨).

(٣) أخرجه مسلمٌ (٧٥٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(وللوترِ إلى آخرِهِ لمَن وَثِقَ بالانتِباهِ[١] فحَسبُ).

ووجهُ(١) تعجيلِ ظُهرِ الشِّتاء: أنَّه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: بكَّرَ بالظُّهر في الشِّتاء(٢).

وتعجيلِ المغرب(٣): قولُه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**لا تزالُ أمَّتي بخيرٍ ما عجَّلوا المغرِبَ**»(٤).

[١] **قولُه**: (لمَن وَثِقَ بالانتِباهِ) أي: لمنِ اعتمدَ بالاستيقاظ(٥).

والثَّالثُ: أن يكونَ عرضُه أكثرَ من عرضها، وطولُه مساويًا لطولها، فيكونَ سَمتُ قِبلتِه جنوبيًّا.

والرَّابعُ: أن يكونَ عرضُه أقلَّ من عرضها، وطولُه أكثرَ من طولها، فيكونَ سَمتُ قِبلتِه غربيًّا شماليًّا.

والخامسُ: أن يكونَ عرضُه وطولُه كلاهما أقلَّ من عرضها وطولِها، فيكونَ

---

(١) ولقد أحسن مفتي الثَّقلين حيث قال في «كنزه»: (١٥٤) وغيره: ((وما فيها عينُ يومِ غينٍ: يعجَّل))، وقد نظم الشَّارح بالفارسيَّة حيث قال:

تعجيل صلوتى كه دروى عين بود* ۞ محبوب بود جو درهوا غين** بود (مِنهُ):

* المراد منه: صلاةٌ كانت في أوَّلها عينٌ كالعشاء والعصر (مِنهُ).

** المراد منه: يوم الغيم (مِنهُ).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٩٠٦) من حديث أنس بن مالكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

(٣) وفي تأخيره تشبُّهٌ باليهود (مِنهُ).

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٨) من حديث أبي أيُّوب الأنصاريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، وابن ماجه (٦٨٩) من حديث العبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ. وزاد في (ح١) و(ح٤): «**وأخِّروا العِشاء**».

(٥) من اليقظة، وهو الانتباه (مِنهُ).

(والتَّعجيلُ لظُهرِ الشِّتاءِ والمَغرِبِ).

(ويَومَ غَيمٍ(١)[١] يُعَجِّلُ العَصرَ والعِشاءَ، ويُؤَخِّرُ غيرَهُما).

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (ويَومِ غَيمٍ... إلخ) يعني: هذا الذي ذُكِرَ من بيان الاستحبابِ فيما إذا كانتِ السَّماءُ غيرَ متغيِّمةٍ، فأمَّا إذا كانت متغيِّمةً: فالضَّابطُ أنَّ كلَّ صلاةٍ في لفظه عينٌ؛ كالعصرِ والعشاء: يُعَجَّل، وغيرُهما: يؤخَّر.

أمَّا تعجيلُهما: فلأنَّ في تأخير العشاءِ تقليلَ الجماعةِ على اعتبار المطر، وفي تأخير العصرِ توهُّمَ الوقوعِ في الوقت المكروه، ولا توهُّمَ في الفجر؛ لأنَّ ما بينَ التَّنويرِ وطلوعِ الشَّمسِ مدَّةٌ مديدةٌ، فيؤمَنُ أن يقعَ الأداءُ بالتَّأخير وقتَ طلوعِها، فيجوزُ تأخيرُ الفجر.

وأمَّا تأخيرُ الظُّهر: فلأنَّه لو عُجِّلَ في يوم الغيم: لم يؤمَنْ أن يقعَ قبل الوقت، وكذا الحالُ في تأخير المَغرِب، وعنِ الأعظم: التَّأخيرُ في الكلِّ؛ للاحتياط، ألا يُرى أنَّه يجوزُ الأداءُ بعد الوقت لا قبله، كذا في «الهداية» و«العناية»(٢).

شرح الدائرة الهندية للخلخالي

سَمتُ قِبلتِه شرقيًّا شماليًّا.

والسَّادسُ: أن يكونَ عرضُه أقلَّ من عرضها، وطولُه مساويًا لطولها، فيكونَ سَمتُ قِبلتِه شماليًّا.

والسَّابعُ: أن يكونَ عرضُه مساويًا لعرضها، وطولُه أكثرَ من طولها، فيكونَ سَمتُ قِبلتِه غربيًّا.

---

(١) في (م٢): «الغَيمِ».

(٢) «الهداية شرح بداية المبتدي»: (١/ ٤٢)، و«العناية شرح الهداية»: (١/ ٢٣٠).

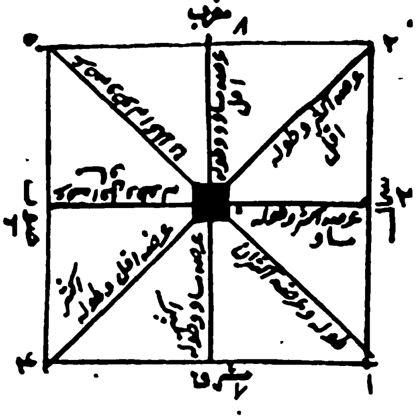
....

ذخيرة العقبى

....

شرح الدائرة الهنديّة للخلخالي

والثَّامنُ: أن يكونَ عرضُه مساويًا لعرضها، وطولُه أقلَّ من طولها، فيكونَ سَمتُ قِبلتِهِ شرقيًّا على قياس هذه الصُّورة:



وإذا عرفتَ هذا: فنقولُ: إنَّ طريقَ استخراجِ سَمتِ القِبلةِ في القسمِ الذي شرقيٌّ شماليٌّ كبلدة إقامتنا[1] شماقيٌّ أن يُعدَّ أجزاءُ محيطِ الدَّائرةِ الهنديَّةِ من نقطة الجنوبِ إلى جهة المغربِ بقدر فضلِ طولِه على طول مكَّة، وهو سبعةُ أجزاءٍ تقريبًا، فإنَّ طولَه أربعٌ وثمانونَ درجةً وأربعونَ دقيقةً، ويُعَدَّ أيضًا من نقطة الشَّمالِ إلى جهة المغربِ بهذا القدر بعينه، فيوصَلَ بينَ نهايتَيِ المعدودِ بخطٍّ مستقيمٍ، ثمَّ يُعَدَّ من نقطة المغربِ إلى الجنوب بقدر فضلِ عرضِه على عرض مكَّة، وهو عشرونَ درجةً تقريبًا، فإنَّ عرضَه إحدى وأربعونَ درجةً، وخمسَ عشْرةَ دقائق، ويُعَدَّ أيضًا من نقطة المشرقِ إلى الجنوب بهذا القدرِ بعينه، ويوصَلَ بين النِّهايتَينِ بخطٍّ مستقيمٍ آخَر، ويقطعُ هذا الخطُّ لا محالةَ الخطَّ الأوَّلَ الواصلَ في نقطةٍ، فيخرجُ من مركز الدَّائرةِ الهنديَّةِ خطٌّ مستقيمٌ إلى نقطة تقاطُعِ الخطَّينِ منتهيًا إلى محيطها، فهذا الخطُّ هو خطُّ جنوبِ قِبلتِهِ هكذا.

---

(١) في النُّسخة الأولى: «إقامتها».

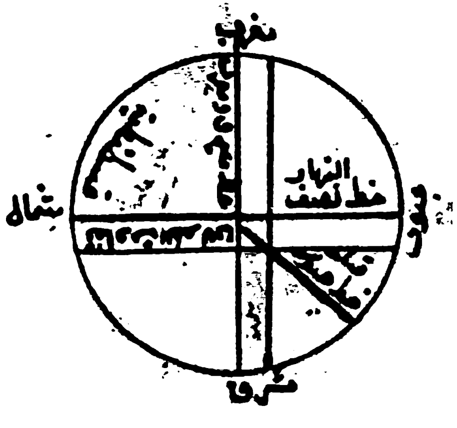
....

﴿ ذخيرة العقبى ﴾

....

﴿ شرح الدائرة الهنديّة للخلخاليّ ﴾

وطريقُه في القسم الثَّاني الذي يكونُ البلدُ فيه غربيًّا شماليًّا للقِبلة؛ كبلدة قُسطنطينيَّةَ صانَها الله في حصن[1] واليها[2] من آفةٍ وبليَّةٍ: أن يُعَدَّ الأجزاءُ من نقطة الجنوبِ إلى المشرق بقدر فضلِ طولِ مكَّةَ على طولها، وهو سبعَ عشْرةَ درجةً تقريبًا، فإنَّ طولَها ستُّونَ درجةً تقريبًا، ويُعَدَّ أيضًا من نقطة الشَّمالِ إلى المشرق بهذا القدر، ويوصَلَ بينَ النِّهايتَينِ بخطٍّ مستقيمٍ، ثمَّ يُعَدَّ من نقطتَيِ المغربِ والمشرقِ إلى الجنوب بقدر فضلِ عرضِها على عرضِ مكَّة، وهو أربعةٌ وعشرونَ درجةً تقريبًا، فإنَّ عرضَها خمسٌ وأربعونَ درجةً وإحدى وعشرونَ دقيقةً، فيوصَلُ بين هاتَين النُّقطتَينِ أيضًا بخطٍّ مستقيمٍ، فيتقاطعُ هذا الخطُّ معَ الخطِّ الأوَّلِ لا محالةَ في نقطةٍ، فيخرجُ من مركز الدَّائرةِ الهنديَّةِ إلى نقطة التَّقاطعِ خطًّا مستقيمًا نافذاً منها إلى محيط الدَّائرة، فهذا الخطُّ هو على جنوب قِبلتِها هكذا.



وفي القسم الثَّالثِ الذي يكونُ البلدُ فيه شماليًّا للقِبلة: يكون خطُّ نصفِ النَّهارِ خطَّ سَمتِ القِبلة.

وكذا في القسم السَّادسِ الذي يكونُ البلدُ فيه جنوبيًّا للقِبلة: فلا حاجةَ فيهما إلى العمل.

وأمَّا القسمُ الرَّابعُ الذي يكونُ البلدُ فيه شرقيًّا جنوبيًّا للقِبلة: فطريقُه: أن يُعَدَّ من نقطتَيِ المشرِق ومن نقطتَيِ الجنوب والشَّمال إلى المشرقِ، ومن نقطة المشرق

---

(١) في النُّسخة الأولى: «حظٍّ».

(٢) في النُّسخة الثَّانية: «واليه».

....

ذخيرة العقبى

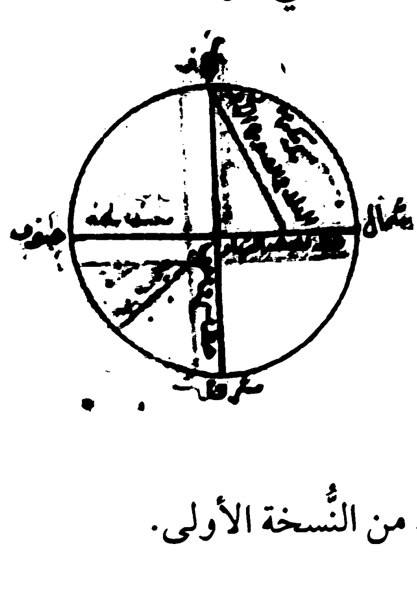
....

شرح الدائرة الهنديّة للخلخاليّ

والمغربِ إلى الشَّمال، وباقي العمل كما مرَّ.

وأمَّا القسم الخامس الذي يكون فيه من نقطتين غربيًّا جنوبيًّا: فطريقه: أن يُعَدَّ من نقطتَيِ الجنوبِ والشَّمال إلى المشرق، ومن نقطتَيِ المشرقِ والمغربِ إلى الشَّمال، وباقي العملِ كما مرَّ[1].

وأمَّا القسمُ السَّابعُ والثَّامنُ اللَّذانِ يكونُ البلدُ في أحدهما شرقيًّا، وفي الآخر غربيًّا:فلا يتمشَّى العملُ بالدَّائرة الهنديَّةِ فيهما، فإنَّ العملَ كما عرفتَ مبنيٌّ على الاختلاف، فحَيثُ لا اختلافَ في العرض: لا يتأتَّى العملُ بها، ولا يُمكنُ أن يكونَ سَمتُ القِبلةِ نقطةَ المغربِ في الأوَّل، ونقطةَ المشرقِ في الثَّاني، كما يتبادرُ إليه الفهمُ؛ لأنَّ المتوجِّهَ إلى نقطة المغربِ في البلد الذي يكونُ عرضُه مساويًا لعرض مكَّة، وطولُه أكثرَ من طولها: يكونُ في يمينه بالضَّرورة، لا في مواجهَته، وقد بُرهِنَ عليه أيضـًا في موضعه.



وكذا المتوجِّه إلى نقطة المشرقِ في البلد الذي يكونُ عرضُه مساويًا لعرض مكَّة، وطولُه أقلَّ من طولها: يكونُ

---

(١) قوله: «كما مرَّ، وأمَّا القسم الخامس... وباقي العمل كما مرَّ»: سقط من النُّسخة الأولى.

....

ذخيرة العقبى

....

شرح الدائرة الهنديّة للخلخاليّ

مكّةُ[١] في سائره[٢] هكذا:

والمشهورُ في طريق استخراجِ سَمتِ قِبلةِ هذَينِ القسمَين: هو العملُ بالأَسطُرلاب[٣]، فلا بدَّ من معرفةٍ يُبتَنى عليها العملُ بهذا الطَّريق، فنقولُ: قد تقرَّرَ في موضعه أنَّ مدارَ الشَّمسِ في حركتها الخاصَّةِ التي من جانب المغربِ إلى المشرقِ إنَّما هو على منطقة سطحِ البروج، وأنَّ غايتَه[٤] بُعدُ هذه الدَّائرةِ عن معدَّل النَّهارِ[٥] بعد تقاطُعِها[٦]، وهو المُسمَّى بالمَيل الكلِّيِّ أكثرَ من عرض مكَّةَ بدرجتَينِ تقريبًا، فلا محالةَ يُسامتُ بعضُ أجزاءِ هذه الدَّائرةِ في دَورها بالحركة اليوميَّةِ رؤوسَ أهالي مكَّة، وهذه الدَّرجةُ الثَّامنةُ من برج الجوزاء، والدَّرجةُ الثَّالثةُ والعشرونَ من برج السَّرطان.

ونقولُ أيضًا: إنَّ في وجه الأَسطُرلابِ صفحةً مشبَّكةً مسمَّاةً بالعنكبوت، فيها دائرةٌ تامَّةٌ مكتوبةٌ عليها أسماءُ البروجُ، وهي اثنتا عشْرة، وهي المسمَّاةُ بمنطقة البروج، وعند رأس برجِ الجديِ زيادةٌ فائدةٍ من محيط العنكبوتِ هي المسمَّاةُ بالمدى[٧]، وإنَّ في الأَسطُرلابِ صفائحَ أُخرَ كُتِبَ عليها عروضُ البلاد، ورُسِمَ

(١) لفظ «مكّة»: سقط من النُّسخة الثّانية.

(٢) في النُّسخة الثَّانية: «في يساره».

(٣) الأَسطُرلاب: جهازٌ استعمله المتقدِّمون في تعيين ارتفاعات الأجرام السَّماويَّة، ومعرفة الوقت والجهات الأصليَّة. «المعجم الوسيط»: (الأسطرلاب).

(٤) في النُّسخة الثَّانية: «غاية».

(٥) في النُّسخة الأولى: «مقدَّر الزَّمان».

(٦) قوله: «بعد تقاطعها»: سقط من النُّسخة الثَّانية.

(٧) في النُّسخة الأولى: «بالمري».

....

﴿ ذخيرة العقبى ﴾

....

﴿ شرح الدائرة الهنديّة للخلخاليّ ﴾

عليها أيضًا دوائرُ كثيرةٌ على مراكزَ مختلفةٍ (ص)(١) منها تامَّةٌ وغيرُ تامَّةٍ، محيطٌ بعضُها ببعضٍ، أعظمُها الأفقُ، وأصغرُها هي التي كُتِبَ في وسَطها(٢) (ص)(١)، وتُسمَّى كلُّ واحدةٍ منها سوى الأفقِ مُقنطَرةً(٣)، ورُسِمَ عليها خطٌّ مستقيمٌ يُنصِّفُ وجهَها، ويمرُّ بمركز قسمِ (ص)(١)، وهذا الخطُّ هو المسمَّى بخطِّ وسَطِ السَّماء، وخطِّ نصفِ النَّهار.

وأيضًا إذا عرَفتَ هذا: فنقولُ: إنَّ طريقَ العملِ بالأَسطُرلابِ في هذَينِ القسمَين: إذا كانت الشَّمسُ في الدَّرجة الثَّامنةِ منَ الجوزاء، أو في الدَّرجة الثَّالثةِ والعشرينَ منَ السَّرطان: أن يوضعَ إحدى هاتَين الدَّرجتَينِ في الأَسطُرلابِ على خطِّ وسَطِ السَّماءِ في الصَّفحة التي كُتِبَ عليها عرضٌ(٤)؛ يعني: عرضُ مكَّةَ الموافقُ لعرض البلدِ في القسمَين المفروضَين: فلا محالةَ يقعُ [المدى](٥) على درجةٍ من درَجاتِ الحُجرة، وهي الدَّائرةُ المحيطةُ بالعنكبوت، والصَّفحاتُ كلُّها منقسمٌ(٦) بثلاثمئةٍ وستِّينَ درجةً، فيوضَعُ علامةٌ على تلك الدَّرجةِ من الحُجرة، ثمَّ أدرِ العنكبوتَ بقدر زيادةِ طولِ البلدِ المفروضِ على طول مكَّةَ إلى الجهة التي كُتِبَ(٧) في تلك الجهة منَ الصَّفحة: نقطةُ المشرق، وذلك إذا كان البلدُ غربيًّا عن مكَّة: فلا محالةَ

---

(١) سقط من النُّسخة الثَّانية.

(٢) في النُّسخة الثَّانية زيادة: «منه».

(٣) في النُّسخة الثَّانية: «الأوَّل مقنطَراتٌ».

(٤) في النُّسخة الثَّانية زيادة: «كام».

(٥) في كلتا النُّسختين: «المري»، والمثبت الصَّواب.

(٦) في النُّسخة الثَّانية: «لتنقسم».

(٧) في النُّسخة الثَّانية: «كبت».

....

ذخيرة العقبى

....

شرح الدائرة الهنديّة للخلخاليّ

تقعُ الدَّرجةُ التي تكونُ الشَّمسُ فيها من إحدى الدَّرجتَينِ المذكورتَين على مقنطَرةٍ من مقنطَرات الارتفاعِ المرسومةِ في الصَّفحة المكتوبةِ عليها أعدادُها.

ثمَّ يُرصَدُ بالأسطُرلابِ أو بغيره منَ الآلات: بلوغُ الشَّمسِ إلى ذلك بعد نصفِ النَّهار في البلد الشَّرقيِّ، وقبله في البلد الغربيِّ، فيُنصِّفُ المقياسَ القائمَ على سطح دائرةِ الأُفق، فيكونُ ظلُّه في ذلك[1] الوقتِ هو المُسامتَ للقِبلة، فالمصلِّي إذا جعلَ بينَ قدمَيه وسجدَ عليه متوجِّهًا إلى أصل المقياس: يكونُ متوجِّهًا للقِبلة، ولا يخفى أنَّ هذا الطَّريقَ غيرُ مختصٍّ بهذَينِ القسمَينِ منَ الأقسامِ الثَّمانية، بل يعُمُّ جميعَ الأقسامِ المبيَّنةِ على اختلاف الطُّول.

واعلم أنَّه لا حاجةَ لشيءٍ من الأعمال لمعرفة سَمتِ القِبلةِ في الموضع الذي هو مُقاطرُ مكَّة؛ أي: واقعٌ في سَمت قدَمِ أهلِها، فإنَّ سمتَ قِبلةِ هذا الموضعِ لا يختصُّ بجهةٍ منَ الجهات، بل أينما تولُّوا: فثَمَّ وجهُ الله.

كما أنَّ جوفَ الكعبةِ المعظَّمةِ كذلك، وإنَّه لا يتأتَّى معرفةُ سَمتِ القِبلةِ بشيءٍ منَ الطُّرق المذكورةِ في الموضع الذي عرضُه تسعونَ درجةً، وتكونُ السَّنةُ الشَّمسيَّةُ هناك يومًا وليلةً؛ لأنَّه لا في شيءٍ من هذه المواضع شيءٌ منَ المشرقِ والمغرب والجنوبِ والشَّمال.

تمَّتِ الرِّسالةُ بعون اللهِ تعالى

---

(١) في النُّسخة الثَّانية: «هذا».

[فصلٌ في الأوقات التي تُكرَهُ فيها الصَّلاة]

(ولا تَجوزُ صَلاةٌ[١]، وسَجدَةُ تِلاوَةٍ، ....

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (ولا تَجوزُ صَلاةٌ... إلخ) الظَّاهرُ منَ الرِّواية أنَّ المرادَ بها: غيرُ النَّوافل؛ كقضاءِ الفرائض(١)، والوتر، وسائرِ الواجباتِ العينيَّة، حتَّى لو صلَّى النَّوافلَ فيها: يجوزُ؛ لأنَّه أدَّى كما وجب؛ لأنَّ النَّافلةَ تجبُ بالشُّروع، وشروعُه حصلَ في الوقت المكروه.

فإن قيل: فلفظُ الكتابِ خالٍ عنِ الإشارة إلى الظَّاهر؛ لأنَّ الصَّلاةَ المطلقةَ تعُمُّ النَّوافل.

قلنا(٢): المطلقُ ينصرفُ إلى الكامل غالبًا، ولا رَيبَ في أنَّ الفرضَ أكملُ منَ النَّفل.

فإن قيل: ما الفقهُ في عدم جوازِ الفرائضِ في هذه الأوقات، وجوازِ النَّوافلِ معَ الكراهة(٣)؟

قلنا: الفقهُ أنَّ الصَّلاةَ مشروعةٌ بأصلها؛ لوجود أركانِها وشرائطِها، ولا قُبحَ في وصفها؛ لأنَّها تعظيمٌ محضٌ لله تعالى، والأوقاتُ أيضًا صحيحةٌ بأصلها؛ لأنَّها مِن حيثُ إنَّها أوقاتٌ كسائرِ الأوقات: فاسدةٌ بوصفها؛ لأنَّ كلَّها منسوبةٌ إلى الشَّيطان، فصارَتِ الصَّلاةُ فيها ناقصةً، ولم يسقُطْ بها كاملٌ، وهو الفرض، بخلاف النَّفل، فإنَّه جائزٌ؛ لأنَّه يتأدَّى كما وجب، لكن معَ الكراهة؛ لورود النَّهي، كذا في «البيانيَّة»(٤).

---

(١) وقال الشَّافعيُّ: تجوز الفرائض في هذه الأوقات في جميع البلدان، وتجوز في مكَّة شرَّفها الله تعالى النَّوافل أيضًا، كذا في «العِناية»: (١/ ٢٣١) (مِنهُ).

(٢) زاد في (ح٣): «إنَّ».

(٣) زاد في (ح٣): «إنَّ».

(٤) «غاية البيان»: (١/ ٤٦٦-٤٦٧).

....

ذخيرة العقبى

والمرادُ **بسجدة التِّلاوة**: ما لزِمَت قبل هذه الأوقات[١]؛ لأنَّها وجبَت كاملةً، فلا تتأدَّى بالنَّاقص، وكذا المرادُ بصلاة الجنازة: ما حضرَت قبلها، فيصحُّ الاستثناء، بمعنى أنَّه لا يجوزُ أداءُ هذه العباداتِ الواجبةِ[٢] في الوقت المباحِ في هذه الأوقاتِ أصلًا، لا بالكراهة ولا بغيرها، إلَّا عصرَ يومِهِ، فإنَّه جائزٌ بالكراهة، كما صرَّحَ به الزَّيلعيُّ[٣].

وأمَّا إذا كان المرادُ بهما[٤]: ما تُليَت وما حضرَت فيها: فعندَ البعض: يجوزُ أداؤهما فيها معَ الكراهة، ولا يجوزُ بدونها، كما صرَّحَ به صاحبُ «الكافي»[٥]، وأشار إليه صاحبُ «الهدايةِ»[٦] بقوله: ((والمرادُ بالنَّفي المذكورُ))، فيصحُّ الاستثناءُ أيضًا، بمعنى أنَّه لا ينبغي أن يُتعبَّدَ[٧] بهذه العباداتِ فيها؛ لحرمة الصَّلاةِ المطلقةِ وكراهتها[٨]، لكن ينبغي إن أخَّرَ عصرَ اليومِ إلى الغروب[٩]: أن يُصلِّيَها فيه، ولا يؤخِّرَ[١٠]

(١) لكنَّ الأفضل في سجدة التِّلاوة تأخيرها ليؤدِّيها في الوقت المباح؛ لأنَّها لا تفوت بالتَّأخير، وفي الجنازة الأفضل التَّعجيل، والتَّأخير مكروهٌ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ثلاثٌ لا يؤخَّرن»**، وذكر منها الجنازة، كذا في الزَّيلعيِّ: (١/ ٨٥)، و«شرح الهداية» [العناية: (١/ ٢٣٢)] **(مِنهُ)**.

(٢) في (ح٥): «الواجبات».

(٣) «تبيين الحقائق»: (١/ ٨٥).

(٤) في (ح٥): «بها»، والضَّمير عائدٌ على سجدة التِّلاوة، وصلاة الجنازة.

(٥) «الكافي شرح الوافي»: (١/ ٢٦٥).

(٦) «الهداية في شرح بداية المبتدي»: (١/ ٤٢).

(٧) في جميع النُّسخ عدا (ح١): «يعبد».

(٨) في (ح٥): «وكراهيتهما»، وفي باقي النُّسخ: «وكراهتهما»، والمثبت من (ح٣).

(٩) في (ح٣): «المغرب».

(١٠) «ولا يؤخِّر»: في (ح٣): «ولا يؤخِّرها».

وصَلاةُ جَنازَةٍ عندَ طُلوعِها[١]، وقيامِها، وغُروبِها ....

ذخيرة العقبى

إلى القضاء في الوقت المباح، فإنَّه جائزٌ بلا كراهةٍ حينئذٍ(١)، وعندَ البعض: يجوزُ أداؤهما فيه(٢) بلا كراهةٍ؛ كعصرِ اليومِ بعينه، كما صرَّحَ به الزَّيلعيُّ(٣)، فحينئذٍ لا يصحُّ إسنادُ عدمِ الجواز ولا الاستثناءِ المذكورِ إلَّا بالنِّسبة إلى الصَّلاة المطلقة؛ لأنَّه كما جُوِّزَ أداءُ عصرِ اليومِ في ذلك الوقتِ بلا كراهةٍ: جُوِّزَ أداؤهما فيه بدونها(٤).

[١] قولُه: (عندَ طُلوعِها) يعني: إلى أنِ ارتفعَت.

ثمَّ اختلفَ العلماءُ في ارتفاعها الذي تحلُّ الصَّلاةُ عندَه، قال في «الأصل»(٥): ((إذا ارتفعَت قدرَ رمحٍ أو رمحَين)).

وقال محمَّدُ بنُ الفضل: إذا عجزَ الإنسانُ عنِ النَّظر إلى قُرصها، وقيل: يؤتى بطَشتٍ(٦) ويوضَعُ في أرضٍ مستويةٍ، فما دامَتِ الشَّمسُ تقعُ في حيطانه:

---

(١) ونحن نقول: إن كان المراد من النَّفي المستفاد من نهي رسول الله معناه الحقيقيَّ: لزم عدم جواز سجدة التِّلاوة، وصلاة الجنازة في الأوقات المكروهة وجهٌ آخرُ في النَّوافل من هذا النَّفي في غاية الظُّهور، وأمَّا على غير ظاهر الرِّواية، وهو أنَّ النَّفل لا يجوز في هذه الأوقات أيضًا - كما ذكره الأكمل في أوَّل فصل الأوقات المكروهة -: فيجوز حمل الصَّلاة على جميع الفرائض والواجبات والنَّوافل، لكنَّ عدم جواز النَّفل فيها يستلزم عدمَ وجوب قضائه إذا فسد، وقد نقل الأكمل: (١/ ٢٣٢) عن السَّرَخسيِّ: (١/ ١٥١) وجوبَه بلا خلافٍ، فاحتيج إلى أن يقال: إنَّ معنى قوله: لا يجوز فعلُه شرعًا، فأمَّا لو شُرِعَ: لزمه، كما نقول: لا يجوز مباشرة البيع الفاسد، أمَّا لو باشر وقبض المبيع: يثبت الملك، كما ذهب إليه صاحب «الهداية»: (١/ ٤٢)، فتأمَّل. (مِنهُ).

(٢) سقط من (ح٣)، وفي باقي النُّسخ: «فيها»، والمثبت من (ح٥).

(٣) «تبيين الحقائق»: (١/ ٨٥).

(٤) أي: بدون الكراهة. من هامش (ح٤).

(٥) «الأصل»: (١/ ١٣٠).

(٦) بالشِّين المعجمة وبالمهملة، يُقال بالتُّركيِّ: لكند (مِنهُ). وفي (ح١) و(ح٤) و(ح٥): «بطست».

إلَّا عَصرَ يَومِهِ[١]) فقد ذُكِرَ في كتب أصولِ الفقهِ أنَّ الجزءَ المُقارِنَ للأداء سببٌ لوجوب الصَّلاة، وآخِرُ وقتِ العصرِ وقتٌ ناقصٌ؛ إذ هو وقتُ عبادةِ الشَّمس، فوجبَ ناقصًا، فإذا أدَّاه: أدَّاه كما وجب، فإذا اعترضَ الفسادُ بالغروب: لا تفسُد.

وفي الفجر كلُّ وقتِه وقتٌ كاملٌ؛ لأنَّ الشَّمسَ لا تُعبَدُ قبلَ الطُّلوع، فوجبَ كاملًا، فإذا اعترُضَ الفسادُ بالطُّلوع: تفسُد؛ لأنَّه لم يؤدِّها كما وجب.

فإن قيل: هذا تعليلٌ في معرِض النَّصِّ، وهو قولُه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَن أدركَ رَكعةً منَ الفجر قبلَ الطُّلوع: فقد أدركَ الفجر، ومَن أدركَ رَكعةً منَ العصر قبلَ الغُروب: فقد أدركَ العصرَ**»(١).

قلنا: لمَّا وقعَ التَّعارضُ بينَ هذا الحديثِ وبينَ النَّهيِ الواردِ عنِ الصَّلاة

ذخيرة العقبى

فهي في الطُّلوع، فلا تحلُّ الصَّلاة، وإذا وقعَت في وسَطه: فقد طلعَت، وحلَّتِ الصَّلاة.

ورويَ عن أبي يوسفَ أنَّه قال: لا بأسَ بالصَّلاة يومَ الجمعةِ وقتَ الزَّوال؛ لحديث أبي سعيدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهى عنِ الصَّلاة في نصف النَّهار إلَّا يومَ الجمُعة(٢).

وأُجيبَ: بأنَّه منقطعٌ، أو معناه: ولا يومَ الجمُعة.

[١] **قولُه**: (إلَّا عَصرَ يَومِهِ) استثناءٌ مِن قوله: «ولا يجوزُ»؛ أي: يجوزُ صلاةُ عصرِ يومِ هذا الغروبِ(٣) مِن غير كراهةٍ، كما يُنبئُ عنه قولُ الشَّارح: «فإذا أدَّاه:

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٠) من حديث أبي قتادة، لا من حديث أبي سعيدٍ.

(٣) إشارةٌ إلى أنَّ ضمير «يومه» راجعٌ إلى الغروب كما صرَّح به في «الكوسجيَّة»: (ق: ٢٥) (مِنهُ).

في الأوقات الثَّلاثةِ(١): رجَعنا إلى القياس كما هو حُكمُ التَّعارض، والقياسُ رجَّحَ هذا الحديثَ في صلاة العصر، وحديثَ النَّهيِ في صلاة الفجر.

وأمَّا سائرُ الصَّلواتِ: فلا تجوزُ في الأوقات الثَّلاثةِ لحديث النَّهي؛ إذ لا تعارُضَ لحديث النَّهيِ فيها.

(وكُرِهَ النَّفلُ[١] ....

ذخيرة العقبى

أدَّاه كما وجب» بعد قوله: «فوجبَ ناقصًا»، فلا يُكرَهُ فعلُه فيه، وإنَّما يُكرَهُ تأخيرُه إليه، وهذا كالقضاء، فإنَّه لا يُكرَهُ فعلُه بعدما خرجَ الوقت، وإنَّما يحرُمُ تفويتُه، كذا في الزَّيلعيِّ(٢)، قال في «التُّحفة»(٣): ((يجوزُ أداءُ عصرِ ذلك اليومِ معَ الكراهة)).

[١] قولُه: (وكُرِهَ النَّفلُ) قيل عليه(٤): إنَّ هذا مخالفٌ لما سيصرِّحُ به في باب

---

(١) وهو ما أخرجه مسلم: (٨٣١)، من حديث عقبة بن عامر الجهني، قال: ثلاثُ ساعاتٍ كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهانا أن نُصلِّيَ فيهنَّ، أو أن نَقبُرَ فيهنَّ موتانا: «حين تَطلُعُ الشَّمسُ بازغةً حتَّى ترتفعَ، وحين يقوم قائمُ الظَّهيرة حتَّى تَميلَ الشَّمسُ، وحين تَضَيَّفُ الشَّمسُ للغروب حتَّى تغرب».

(٢) «تبيين الحقائق»: (١/ ٨٦).

(٣) «تحفة الفقهاء»: (١/ ٢٥٢).

(٤) ونحن نجيب عنه بوجوهٍ:

الأوَّل: أنَّ المراد بالحرمة المذكورة في باب الجمعة: الكراهةُ أيضًا، وإنَّما عبَّر بالحرمة؛ إشعارًا بأنَّ المراد بها التَّحريميَّة لا التَّنزيهيَّة، والتَّعبير عن الشَّيء بالقريب منه: مجازٌ مشهورٌ، وهو أبلغ من الحقيقة إذا تضمَّن نكتةً ما، وقد ذكرناها.

الثَّاني: أنَّه يجوز أن تكون الصَّلاة التي قُرِنَتْ بها محرَّمةً.

الثَّالث: أنَّ المكروه والحرام مشتركان في وجوب العقاب على فاعلهما، كما أنَّ الفرض والواجب مشتركان في وجوبه على تاركهما، فمآل الكراهة الحرمة عنده أيضًا، يؤيِّده ما ذكره محمَّدٌ في «المبسوط»* من أنَّ أبا يوسف قال لأبي حنيفة: إذا قلت في شيءٍ أكرهه: =

إذا خَرَجَ الإمامُ لخُطبَةِ الجُمُعَةِ[١]، ......

ذخيرة العقبى

الجمعةِ مِن حرمة الصَّلاةِ في الخُطبة؛ لأنَّ المتنَ على مذهب الأعظم، والمكروهُ ليس بحرامٍ عندَه؛ بل قريبٌ منه، وكذا عندَ أبي يوسف، وحرامٌ عندَ محمَّدٍ، فيلزمُ أن يقولَ تارةً بحرمة النَّفلِ فيها، وتارةً بعدمها، فليُتَأَمَّلْ.

[١] قولُه: (لخُطبَةِ الجُمُعَةِ) أقول: لو لم يقيِّد بها؛ لتدخلَ فيها خُطبةَ العيدَينِ والحجِّ، كما فعلَه صاحبُ «الكافي» في «الكنز» و«الوافي»(١): لكانَ أخصرَ وأفيد؛ لاشتراك الكلِّ في كراهة النَّوافلِ فيها، فكان تقييدُها بها اقتداءً بصاحب «الهدايةِ»(٢) بناءً على شهرتها معَها.

وقد عدَّ قاضيخان(٣): خطبةَ الكسوفِ والاستسقاءِ منها، وما وجدتُ في معتبَرات مذهبِنا إلَّا نفيَ الخُطبةِ عنهما عندَ الأعظم، وعنِ الكسوف عندَ الكلِّ، فليُتَأَمَّلْ.

= فما رأيك منه؟ قال: التَّحريم، فإذا كانت علاقة الشَّيئين بهذه المثابة، فلا بُعد في استعمال أحدهما في محلِّ الآخر، هذا ما تيسَّر لي في حلِّ هذا المقام بعناية توفيق** العزيز العلَّام، ويجوز أن تكون حرمة الصَّلاة في باب الجمعة بناءً على مذهب محمَّدٍ خاصَّةً وقوله في المتن: «على مذهب الأعظم» جوابه، وقد يكون على رأي أحد صاحبيه***، نحو قوله: «وما ليس بحدثٍ ليس بنجسٍ»، فإنَّه على رأي أبي يوسف فقط، خلافًا لمحمَّدٍ، فيجوز أن يكون هذا كذلك (مِنهُ).

* أوردها السرخسي في «المبسوط»: (١١/ ٢٣٣)، ولم أقف عليها في «الأصل».

** فيه إشارةٌ إلى أنَّ الاستعانة من التَّوفيق (مِنهُ).

*** وأيضًا قوله قُبيل هذا: «وللعشاء منه، وللوتر ممَّا بعد العشاء إلى الفجر»، فإنَّه على رأي صاحبيه، مع أنَّه لم يصرِّح به (مِنهُ).

(١) حيث قال: ((ووقت الخطبة)) ولم يخصِّصها بالجمعة ينظر: «كنز الدَّقائق»: (ص: ١٥٥)، و«الكافي شرح الوافي»: (١/ ٢٧٠).

(٢) «الهداية شرح بداية المبتدي»: (١/ ٤٣).

(٣) «فتاوى قاضيخان»: (١/ ٧٤).

وبعدَ الصُّبحِ إلَّا سُنَّتَهُ[١]، وبعدَ أداءِ العَصرِ إلى أداءِ المَغرِبِ).

(وصَحَّ الفَوائتُ، وصَلاةُ الجَنازَةِ، وسَجدَةُ التِّلاوَةِ في هذَينِ الوَقتَينِ(١)) أي: بعدَ الصُّبح، وبعدَ أداء العصرِ إلى أداء المغرِب[٢]، لكنَّها تُكرَهُ في الأوَّل، وهو ما إذا خرجَ الإمامُ للخُطبة.

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (وبعدَ الصُّبحِ إلَّا سُنَّتَهُ) **أقول**: لعلَّه إنَّما عدلَ عن قول صاحبِ «الهداية»(٢): ((حتَّى تطلعَ))، و((حتَّى تغرُبَ))؛ لئلَّا يرِدَ ما يرِدُ عليه مِن أنَّه غيَّا الكراهةَ إلى الطُّلوع والغروب، وحكمُ ما بعد الغايةِ يُخالفُ ما قبلها، وههنا ليس كذلك؛ لأنَّها ثابتةٌ بعد الطُّلوع إلى ارتفاعها، وبعد الغروب إلى أداء المغرب.

وأيضًا إنَّما لم يقُلْ: ((بعد صلاته)) كما في «الهداية»؛ لأنَّ ما بعد الصُّبح جامعٌ للوقتَين، يُعَدُّ كلٌّ منهما مكروهًا على حدَةٍ، **أحدُهما**: بعد طلوع الفجرِ(٣) قبل أداء الفرض، **وثانيهما**: بعد أدائه إلى ارتفاع الشَّمس، فكأنَّه إشعارٌ منه إلى إمكان إرجاعِهما إلى شيءٍ واحدٍ، وردٌّ على مَن عدَّهما شيئَينِ متغايرَين.

[٢] **قولُه**: (أي: بعدَ الصُّبح، وبعدَ أداء العصرِ إلى أداء المغرِب) **لا يُقال**(٤): إنَّ كلًّا مِن «بعد الصُّبح» و«بعد أداء العصرِ»(٥) يشملان وقتَ الطُّلوعِ والغروب، ولا يصحُّ فيهما شيءٌ منَ المذكورات.

(١) «الوَقتَينِ»: سقط من (ش٢) و(ش٣) و(ش٤) و(م١) و(م٢).

(٢) «الهداية»: (١/ ٤٢)، وعبارته: ((ويكره أن يتنفَّل بعد الفجر حتَّى تطلع الشَّمس، وبعد العصر حتَّى تغرب)).

(٣) في (ح٢): «الصُّبح».

(٤) السُّؤال لشارح «الوِقاية»، والجواب للرَّاجي (مِنهُ).
فالكراهة في هذه الثَّلاثة لمعنًى في الوقت، ولهذا أثرٌ في الفرض والنَّفل كليهما (مِنهُ).

(٥) زاد في (ح٣): «والصُّبح وبعد أداء المغرب».

....

ذخيرة العقبى

لأنَّا نقول: لا رِيبةَ أنَّ المراد: بعد طلوع الصُّبحِ إلى أنْ قرُبَ طلوعُ الشَّمس، وبعد أداء العصرِ إلى أن تغيَّرَتِ[١] الشَّمس، ثمَّ مِن وقت الغروبِ إلى أداء المغرب، يؤيِّدُه قولُ الزَّيلعيِّ[٢]: ((والمرادُ بما بعد العصر: قبل تغيُّرِ الشَّمس، وأمَّا بعده: فلا يجوزُ فيه القضاءُ أيضًا وإن كان قبل أن يُصلِّيَ العصر))، وهذا ممَّا لا ينبغي أن يشتبِهَ على أحدٍ بعد مشاهدة سبقِ بيانِ عدمِ جوازِ شيءٍ منَ المذكورات في الأوقات المذكورةِ بقول المصنِّف: «ولا يجوزُ صلاة... إلخ».

واعلمْ أنَّ الأوقاتَ المكروهةَ على ما في «التُّحفة» وقاضيخان و«الكفايةِ»[٣]: اثنا عشَر، وعلى ما في «الغاية»[٤]: ثلاثةَ عشَر، وعلى ما في «شرح المَجمَع»[٥]: ستَّةَ عشَر، عشَرةٌ منها مذكورةٌ في المتن، وهي[٦]:

وقتُ الطُّلوع، والاستواء، والغروب، وعندَ خروجِ الخطيبِ قبل أن يشرَعَ في الخُطبة، وعندَ تلاوتِها، وعندَ الفراغِ عنها[٧] إلى أن يشرعَ في الصَّلاة، وقد أفصحَ عن هذه الثَّلاثةِ قولُ المصنِّف: «إذا خرجَ الإمام... إلخ»، وبعد طلوع الصُّبحِ قبل أداء الفرض، وبعد أدائه إلى أن تطلُعَ الشَّمس، وقد جمعَهما قولُه: «وبعد الصُّبح»[٨]،

---

(١) في (ح٥): «تتغيَّر».

(٢) «تبيين الحقائق»: (١/ ٨٧).

(٣) «تحفة الفقهاء»: (١/ ١٠٧)، و«فتاوى قاضيخان»: (١/ ١١٥)، و«الكفاية شرح الهداية»: (ق: ٨٧).

(٤) «غاية البيان»: (١/ ٤٦٥).

(٥) «شرح المجمع» لمصنِّفه: (١/ ٤٦٢).

(٦) صرَّح بهذا التَّفصيل في «التُّحفة»: (١/ ١٠٧) (مِنهُ).

(٧) حتَّى يكره فيه قضاء الفوائت؛ لئلَّا يلزم تأخير المغرب (مِنهُ).

(٨) زاد في (ح٥): «إلَّا سنَّته».

....

وبعد أداء العصرِ إلى التَّغيُّر، وقبل الغروب إلى أداء المغرب[١]، وهما مصرَّحانِ كما ترى.

وأمَّا السِّتَّةُ الباقيةُ التي لم يُصرِّحْ بها، ولم يُشِرْ إليها فيه:

أوَّلُها: الذي عبَّر عنه صاحبُ «الهدايةِ»[٢] بالنِّصف الأخير، وغيرُه بالثُّلث الأخيرِ منَ اللَّيل، لكن يُكرَهُ فيه أداءُ العشاءِ لا غير.

وثانيها: بعد شروع الإمامِ في الصَّلاة المفروضةِ بالجماعة[٣] إلَّا سنَّةَ الفجرِ إذا لم يخفْ فوتَ الجماعة.

والثَّالث: ما قبل صلاة العيدَينِ لمَن حضرَ المصلَّى[٤].

والثَّلاثةُ الباقية: عندَ خُطبةِ العيدَين[٥]، وعندَ خُطبةِ الحجِّ عندَ أئمَّتِنا الثَّلاث، وعندَ خُطبةِ الاستسقاءِ عندَهما[٦].

ونحن نقول: يُمكنُ أن يُلاحَظَ على وجهٍ يرتقي إلى اثنَينِ وعشرين؛ لأنَّ في كلٍّ مِن هذه الخطبِ الثَّلاثِ وقتَ الخروجِ قبل أن يشرَعَ فيها، ووقتَ الفراغِ منها،

---

(١) يعني: يكره فيه التَّطوُّع (مِنهُ).

(٢) «الهداية شرح بداية المبتدي»: (١/ ٤١) وعبارته: ((وإلى النِّصف الأخير مكروهٌ)).

(٣) زاد في (ح٥): «قضاءً لحقِّ الجماعة».

(٤) إنَّما قيَّد به؛ لأنَّه إذا تنفَّل في بيته: يصحُّ بلا كراهةٍ (مِنهُ).

(٥) وقال البزدَويُّ: ((وعوامُّ النَّاس يقولون: «الله أكبرُ» بضمِّ الرَّاء، وكان أبو العبَّاس المبرِّد يفتح الرَّاء في الأولى لالتقاء السَّاكنين؛ كقوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١، ٢]، ويسكِّنها في الثَّانية، وعن النَّخعيِّ: شيئان يجزمان كانوا لا يعربوهما: الأذان والإقامة))، كذا في السَّروجيِّ (مِنهُ). ينظر: «الغاية» للسَّروجي: (٢/ ٢٢٨)، وفيه: «الهرويُّ» بدل «البزدويُّ».

(٦) والعجب أنَّهم عدُّوا منها ما ليس منها، وهو خُطبة الكسوف (مِنهُ).

[جمعُ الصَّلاةِ في غير الحجِّ]

(ولا يُجمَعُ فَرضانِ في وَقتٍ واحِدٍ[١] بلا حَجٍّ) وفيه خلافُ الشَّافعيِّ[٢].

(ومَن طَهَرَت في وَقتِ عَصرٍ أو عِشاءٍ: صَلَّتهُما فقط) خلافًا للشَّافعيِّ[٣]، فإنَّ عنده: مَن طهَرَت في وقت العصرِ: صلَّتِ الظُّهرَ أيضًا، ومَن طهَرَت في وقت العِشاءِ: تُصلِّي المغرِبَ أيضًا، فإنَّ وقتَ الظُّهرِ والعصرِ عنده كوقتٍ واحدٍ، وكذا وقتُ المغرِبِ والعِشاء، ولهذا يجوزُ الجمعُ عنده في السَّفر.

(ومَن هو أهلُ فَرضٍ في آخِرِ وَقتِهِ يَقضيهِ، لا مَن حاضَت فيهِ) يعني: إذا بلغَ الصَّبيُّ، أو أسلمَ الكافرُ في آخر الوقت، ولم يبقَ منَ الوقت إلَّا قدرُ التَّحريمةِ: يجبُ عليه قضاءُ صلاةِ ذلك الوقت، خلافًا لزفر.

ذخيرة العقبى

فتحصلُ ستَّةٌ أُخرى، فبلغَتِ المكروهاتُ إلى ما ذكرنا كما لا يخفى[٤].

---

(١) «واحِدٍ»: سقط من (ش٢) و(ش٣) و(م١) و(م٢).

(٢) فإنَّ عنده يجوز الجمع بين الصَّلاتين بعذر المطر والمرض والسَّفر أيضا. ينظر: «روضة الطَّالبين»: (١/ ٣٩٩).

(٣) ينظر: «المنهاج»: (١/ ٦٩).

(٤) واعلم أنَّ كراهة التَّنفُّل في الأوقات المذكورة مقيَّدةٌ بالمباشرة بطريق القصد، حتَّى لو وقع فيه بلا تعمُّدٍ: فلا كراهة، صرَّح بذلك صاحب «الهداية» في «التَّجنيس» حيث قال (ق: ٢٥): ((رجلٌ أراد أن يصلِّي التَّطوُّع في آخر اللَّيل، فلمَّا صلَّى ركعةً: طلع الفجر: كان الإتمام أفضل؛ لأنَّه وقع في صلاة التَّطوُّع بعد الفجر لا عن قصدٍ، أمَّا لو نوى تطوُّعًا: كان عن سنَّة الفجر من غير تعيينٍ منه))، كذا في «التَّبيين»: (١/ ٨٧)، وقد أفصح عنه ما رواه مفتي الثَّقلين (١/ ٢٦٦) عن محمَّدٍ: ((من قام إلى الخامسة في صلاة العصر: فإنَّه يتمُّها شفعًا؛ لأنَّه من غير قصده ثبت)) (مِنهُ).

ومَن حاضَت في آخِرِ الوقتِ: لا يجبُ عليها قضاءُ صلاةِ ذلك الوقت، خلافًا للشَّافعيِّ[١].

ذخيرة العقبى

(١) ينظر: «نهاية المحتاج»: (١/ ٣٩٧).

بابُ الأذان

[حُكمُه]

(هو سُنَّةٌ[١] للفَرائضِ فحَسبُ في وَقتِها) هو سُنَّةٌ للفرائض الخمسِ والجمُعة، وليس سُنَّةً في النَّوافل.

فقولُه: «في وقتها» احترازٌ عنِ الأذان قبلَ الوقت، وعنِ الأذان بعدَ الوقت؛ لأجل الأداء.

فأمَّا الأذانُ بعدَ الوقت للقضاء: فهو مسنونٌ أيضًا، ولا يرِدُ إشكالٌ؛ لأنَّه في وقت القضاء، ولا يضُرُّ كونُه بعدَ وقت الأداء؛ لأنَّه ليس للأداء، بل للقضاء في وقته، قال صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**فليُصَلِّها إذا ذكرَها، فإنَّ ذلك وقتُها**»(١).

وعندأبي يوسُفَ[٢] والشَّافعيِّ(٢): يجوزُ للفجر في النِّصف الأخيرِ منَ اللَّيل(٣).

بابُ الأذان

وهو في اللُّغة: الإعلام، قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٣]؛ أي: إعلامٌ، وفي الشَّريعة: إعلامٌ مخصوصٌ بدخول أوقاتٍ مخصوصةٍ، فناسبَ أن يُذكَرَ عَقيبَها.

[١] **قولُه**: (وهو سُنَّةٌ) وقيل: إنَّه واجبٌ.

[٢] **قولُه**: (وعندَ أبي يوسُفَ) وقيل: إنَّه رجعَ عنه(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»: (٤٣٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) ينظر: «المنهاج»: (٧٨).

(٣) أي: يجوز الأذان للفجر قبل دخول وقته، ويكون الأذان له في النِّصف الأخير منَ اللَّيل.

(٤) يعني: نُقِلَ عنه أنَّه رجع عن ثلاث مسائل: =

(فيُعادُ لو أذَّنَ قبلَهُ).

[سُنَنُ الأذان]

(ويُؤَذِّنُ عالِمًا بالأوقاتِ ليَنالَ الثَّوابَ) أي: الثَّوابَ الذي وُعِدَ للمؤذِّنين(١)[١].

(مُستَقبِلَ القِبلَةِ، وأُصبَعاهُ في أُذُنَيهِ، ويَتَرَسَّلُ(٢) فيهِ) أي: يتمهَّلُ (بلا لَحنٍ وتَرجيعٍ[٢]) لحَّنَ في القراءة: ....

[١] قولُه: (وُعِدَ للمؤذِّنين)(٣) ومِن جملته قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المؤذِّنونَ أطولُ النَّاسِ أعناقًا يومَ القيامة**»(٤).

[٢] قولُه: (وتَرجيعٍ) يعني: أنَّ التَّرجيعَ ليس بسنَّةٍ، لا أنَّ عدَمَه سنَّةٌ(٥)، وعند الشَّافعيِّ(٦): أنَّ التَّرجيعَ سُنَّةٌ.

= إحداها: نفي لزوم الوقف، لمَّا حجَّ مع الرَّشيد إلى أوقاف الصَّحابة بالمدينة ونواحيها: أفتى بلزوم الوقف، وكان يقول أوَّلًا بنفي اللُّزوم اقتداءً بأبي حنيفة.
وثانيها: تقدير الصَّاع بثمانية أرطالٍ.
وثالثها: أذان الفجر قبل طلوعه، كذا في «الظَّهيريَّة»: (ق: ٢١٠) في أوَّل باب الوقف (مِنهُ).

(١) منها ما أخرجه مسلمٌ (١٤)، من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «المؤذِّنون أطول النَّاس أعناقًا يوم القيامة».

(٢) في (ش٢) و(م١) و(م٢): «يَتَرَسَّلُ». بدون الواو.

(٣) كُتِبَ على هامش (ح٥): وأهليَّة الأذان تُعتمَد بمعرفة القبلة، والعلم بمواقيت الصَّلاة، كذا في «فتاوى قاضيخان»: (١/ ٦٩)، وينبغي أن يكون المؤذِّن رجلًا عاقلًا صالحًا تقيًّا عالمًا بالسُّنَّة، كذا في «النِّهاية»: (١/ ٤٧٥)، «فتاوى هنديَّة»: (١/ ٥٣).

(٤) أخرجه مسلمٌ (٣٨٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) ولا يحلُّ التَّرجيع في التِّلاوة واستماعه أيضًا (مِنهُ).

(٦) ينظر: «الحاوي الكبير»: (٢/ ٤٢).

طرَّبَ وترنُّم[١]، مأخوذٌ من ألحان الأغاني[٢]، فلا يُنقِصُ شيئًا من حروفِه، ولا يزيدُ في أثنائه حرفًا، وكذا لا يُنقِصُ ولا يزيدُ من كيفيَّات الحروف؛ كالحرَكات، والسَّكَنات، والمَدَّات، وغيرِ ذلك؛ لتحسين الصَّوت، فأمَّا مجرَّدُ تحسينِ الصَّوتِ بلا تغييرِ لفظٍ: فإنَّه حسَنٌ.

والتَّرجيعُ في الشَّهادتَين: أن يُخفِّضَ بهما، ثمَّ يرفعَ الصَّوتَ بهما.

(ويُحَوِّلُ وَجهَهُ[٣] في الحَيعَلَتَينِ(١) يَمنَةً ويَسرَةً، ويَستَديرُ في صَومَعَتِهِ إن لم يُمكِنِ التَّحويلُ معَ الثَّباتِ في مَكانِهِ) **المرادُ:** أنَّه إن كانت المئذنةُ بحيثُ لو حوَّلَ وجهَه يمينًا ويسارًا(٢) معَ ثباتِ قدَمَيه لا يحصُلُ الإعلام: فحينَئذٍ يستديرُ فيها،

له: أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ به.

قلنا: إنَّه تعليمٌ لا ترجيعٌ، كذا في «الهداية»(٣).

[١] **قولُه:** (وترنُّم) أي: تصوَّت، منَ الرَّنَمِ - بفتحتَينِ -، وهو الصَّوت، كذا في الجوهريِّ(٤).

[٢] **قولُه:** (من ألحان الأغاني) جمعُ أُغنيَّةٍ، على وزن أُترجَّةٍ، وهي الغِناءُ بالكسر والمدِّ.

[٣] **قولُه:** (ويُحَوِّلُ وَجهَهُ) إشارةٌ إلى أنَّ سُنِّيَّةَ استقبالِ القبلةِ فيه مختصَّةٌ بما عداهما؛ لأنَّ أوَّلَ الأذانِ وآخرَه مناجاةٌ، ففيهما يستقبلُ القبلة، وأوسطَه مناداةٌ؛

---

(١) وهو قوله: «حيَّ على الصَّلاة» و«حيَّ على الفلاح».

(٢) قوله: «يمينًا ويسارًا»: سقط من (ش١) و(ش٢) و(ش٣) و(ش٥).

(٣) «الهداية شرح بداية المبتدي»: (١/ ٤٣).

(٤) «الصِّحاح»: (رنم).

فيُخرِجُ رأسَه منَ الكوَّةِ[١] اليمنى، ويقول: «حيَّ على الصَّلاة» ثمَّ يذهبُ إلى الكوَّةِ اليسرى، ويُخرِجُ رأسَه ويقول: «حيَّ على الفَلاح».

(ويَقولُ بعدَ فَلاحِ الفَجرِ: «الصَّلاةُ خيرٌ مِنَ النَّومِ» مَرَّتَينِ).

ذخيرة العقبى

لأنَّ معناه: أسرعوا إلى الصَّلاة وإلى ما فيه نجاتكم، فسبيلُه أن يواجِهَ به المسلمين؛ لتفرُّق صوتِه، ولهذا قلنا فيمن يُجيبُ الأذان[٢]: إنَّه يقولُ مثلَ مقالتِه، إلَّا في الحَيعَلتَين[٣]، فإنَّه يقول: «لا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا بالله»، أو «ما شاءَ الله: كان،

---

(١) الكوَّة: الخرق في الحائط. «لسان العرب»: (الكوة).

(٢) أي: تجب على السَّامعين الإجابة على ما روي عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أربعٌ من الجفاء**»، وذكر من جملتها: «**من استمع الأذان والإقامة: ولم يُجِب**» أخرجه البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»: (٣٥٥٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وسئل ظهير الدِّين المَرغينانيُّ عمَّن يستمع الأذان في وقتٍ واحدٍ من الجهات، ماذا يجب عليه؟ إجابة أذان مسجده.

وعن الحُلوانيِّ: لو أجاب باللِّسان ولم يمش إلى المسجد: لا يكون مجيبًا، ولو كان في المسجد ولم يُجِب: لا يكون آثمًا.

وفي «العيون»: قارئٌ يستمع الأذان، فالأفضل له أن يمسك ويسمع الأذان، به ورد الأثر، وقيل: لو سمع وهو في المسجد: يمضي على قراءته، وإن كان في بيته: فكذلك إن لم يكن أذانَ مسجده، كذا في «الكفاية»: (١/ ٩٢) (مِنهُ).

وكذا في الإقامة، وفي: «قد قامت الصَّلاة» أقامها الله ما دامت السَّموات والأرض، كذا في السَّروجيِّ: (٢/ ٢٥١).

ونُقِلَ أنَّ أبا بكرٍ الصِّديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ استمع الأذان، فلمَّا بلغ المؤذِّن إلى كلمتي شهادة رسالة الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قبَّل ظفرتي إصبعيه، فمسح بهما بعينيه، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لأيِّ شيءٍ صنعت هذا؟**»، فقال: تشرُّفًا باسمك الشَّريف، وتيمُّنًا به يا رسول الله، فقال: «**هذا أحسن، مَن عمل به: فقد أمن من الرَّمَد**»، وقد سمعته من حضرة الشَّيخ وفا تغمَّده الله بغفرانه نقلًا عن بعض الفتاوى (مِنهُ).

(٣) وهما ليسا بمترادفين، فالقوَّة: القدرة على الشَّيء، والحول: الاعتماد في تحصيله والمحاولة، =

(والإقامَةُ مِثلُهُ) خلافًا للشَّافعيِّ[(١)]، فإنَّ عندَه الإقامةَ فُرادى إلَّا: «قد قامَتِ الصَّلاةُ» (لكِنِ[(٢)] يَحدُرُ فيها[١]، ويَقولُ بعدَ فَلاحِها: «قد قامَتِ الصَّلاةُ» مَرَّتَينِ).

ذخيرة العقبى

وما لم يشأْ: لم يكنْ»[(٣)]؛ لأنَّه خطابٌ، فسبيلُه الطَّاعة وسؤالُ الحولِ والقوَّة، لا إعادتُه، فيصيرُ عبثًا؛ بل مشابهًا بالاستهزاء.

وكذلك إذا قال المؤذِّن: «الصَّلاةُ خيرٌ منَ النَّوم» يقول: «صدقتَ وبَرِرتَ»، قيل: لو كان كذلك: لحوَّلَ[(٤)] وراءَه أيضًا؛ لأنَّ القومَ كما يكونونَ فيهما كذلك: يكونونَ في الخلف.

وأُجيبَ: بأنَّه إنَّما لم يُحوِّلْ وراءَه؛ لأنَّ فيه استدبارَ القِبلةِ فيما هو دعاءٌ إلى التَّوجُّه إليها، فاكتفى فيه بما يحصلُ لهم مِن بلوغ الصَّوتِ عندَ تحويلِ الوجهِ يَمنةً ويَسرةً.

[١] **قولُه**: (لكِنْ يحدُرُ فيها[(٥)]) **الحَدر**: أن يوصِلَ بينَ الكلمتَينِ ويُسرِع،

= كذا في السَّروجيِّ: (٢/ ٢٥٢) (مِنهُ).

(١) ينظر: «الإقناع»: (١/ ١٤٠).

(٢) في (م٢): «ولكن» مع الواو.

(٣) قوله: «وما لم يشأ لم يكن»: سقط من جميع النُّسخ عدا (ح٥).

(٤) في (ح٣): «لتحول»، وفي (ح٥): «يحول»، وفي (ح٤): «تحوَّل».

(٥) ومن السُّنن التي ترجع إلى نفس الأذان: أن يرتِّب بين كلمات الأذان والإقامة كما شرع، فإن قدَّم بعضًا وأخَّر بعضًا: فالأفضل الإعادة مراعاةً للتَّرتيب، وفي وضع الإصبع واليد فوائدُ ثلاثةٌ:
الأولى: رفع الصُّوت، صرَّح بها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قال: **«ارفع بصوتك»**.
وثانيها: كونها علامةً للأصمِّ.
وثالثها: حفظ وسماع المؤذِّن عن ضرر دخول صوته، كذا في السَّروجيِّ: (٢/ ٢٣٠) (مِنهُ).
والحديث أخرجه أبو داود (٥٠٣)، وابن ماجه (٧٠٨)، وأحمد في المسند (١٥٣٨٠).

(ولا يَتَكَلَّمُ فيهِما[١]) أي: لا يتكلَّمُ في أثناء الأذان، ولا في أثناء الإقامة.

(واستَحسَنَ المُتَأخِّرونَ تَثويبَ الصَّلاةِ(١) كُلِّها) التَّثويب: هو الإعلامُ بعدَ الإعلام(٢).

(ويَجلِسُ بينَهُما(٣)[٢] إلَّا في المَغرِبِ(٤)).

(ويُؤَذِّنُ للفائتَةِ، ويُقيمُ) أي: إذا صلَّى فائتةً واحدةً (وكذا لأولى الفَوائتِ) أي: إذا صلَّى فوائتَ كثيرةً (ولكُلٍّ مِنَ البَواقي يَأتي بهِما، أو بها[٣]).

عكسُ التَّرسُّل، كلاهما مستحبَّان.

[١] قولُه: (ولا يَتكَلَّمُ فيهِما) إشارةٌ إلى سُنِّيَّة الموالاةِ بينَ كلماتِهما، حتَّى لو تُرِكَتْ: فالسُّنَّةُ أن يُعيدَ الأذان.

[٢] قولُه: (ويَجلِسُ بينَهُما)؛ ليستعدُّوا للصَّلاة.

[٣] قولُه: (أو بها) هذا إذا قضى جميعَ الفوائتِ في مجلسٍ واحدٍ، وإن قضاها

---

(١) في (ش٢) و(ش٤) و(م١) و(م٢): «الصَّلَواتِ».

(٢) التَّثويب في اللُّغة: الرُّجوع، ومنه الثَّواب؛ لأنَّ منفعة عمله تعود إليه، وتفسيره عند صاحب «الهداية»: أن يقول المؤذِّن: «حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح» مرَّتين بين الأذان والإقامة، وهذا الذي ذكر محمَّدٌ في «الجامع الصَّغير» عن يعقوب عن أبي حنيفة.
وهذا التَّثويب محدَثٌ أحدثه علماء الكوفة بعد عهد الصَّحابة؛ لظهور التَّواني، وتغيُّر أحوال النَّاس، ولم يبيِّن التَّثويب القديم، وفي الأصل كان التَّثويب في صلاة الفجر بعد الأذان أن يقال: «الصَّلاة خيرٌ من النَّوم» مرَّتين. ينظر: «البناية شرح الهداية»: (٢/ ٩٩).

(٣) ليس المراد به خصوصَ الجلوس، بل الفصل بين الأذان والإقامة مقدارَ ما يحضر القوم ويصلُّون السُّنن، مع مراعاة الوقت المستحبِّ. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٤١).

(٤) فلا يجلس بين أذانها وإقامتها عند أبي حنيفة، وقالا: يجلس جلسةً خفيفةً مقدارَ ما بين الخطبتين؛ لأنَّ الوصل مكروهٌ، فيجلس كما في سائر الصَّلوات. «كمال الدِّراية»: (٢/ ٢٣٥).

[أذانُ المُحدِث، والجنُب، والمرأة، والمجنون، والسَّكران]

(وجازَ أذانُ المُحدِثِ(١)، وكُرِهَ إقامَتُهُ، ولم يُعادا(٢)).

(وكُرِهَ أذانُ الجُنُبِ وإقامَتُهُ(٣)[١]، ولا تُعادُ هي(٤)، بل هو(٥)[٢])؛ لأنَّه لم يُشرَع تكرارُ الإقامة؛ لأنَّها لإعلام الحاضِرين، فتكفي الواحدة، والأذانُ لإعلام الغائبين، فيحتمِلُ إسماعَ البعضِ دونَ البعض، فتكرارُه مفيدٌ (كَأذانِ المَرأةِ[٣]، والمَجنونِ، والسَّكرانِ) أي: يُكرَه، ويُستحَبُّ إعادتُه.

ذخيرة العقبى

في مجالسَ: يُشترَطُ لكلِّ أذانٌ وإقامةٌ، كذا في «الكفاية»(١).

[١] قولُه: (وكُرِهَ أذانُ الجُنُبِ وإقامَتُهُ) في جميع الرِّوايات، فيُعادانِ في روايةٍ لغِلَظ الجنابة، ولا يُعادانِ في روايةٍ أخرى.

[٢] وقولُه: (ولا تُعادُ(٧) هي؛ بل هو) روايةٌ ثالثةٌ اختارَها المصنِّف.

[٣] قولُه: (كَأذانِ المَرأةِ)؛ لأنَّها إن رفعَت صوتَها: فقد باشرَت منكرًا؛ لأنَّ صوتَها

(١) «الكفاية شرح الهداية»: (ق: ٩٢).

(٢) لأنَّ الأذان ذكرٌ كسائر الأذكار، فتُستحبُّ له الطَّهارة، ولا يُكرهُ بدونها، كقراءة القرآن. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٤٣).

(٣) أي: إن أذن أو أقام محدثًا: لا يجب إعادته، أمَّا عدم إعادة الأذان؛ فلأنَّه لا كراهة فيه، وأمَّا عدم الإقامة؛ فلعدم مشروعيَّة تكرار الإقامة، ولذا لا تُعادُ إقامة المحدث. وفي أغلب نسخ الشَّرح: «لم تُعاد». ينظر: «شرح ابن ملَكٍ»: (١/ ٢٩٧)، «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٤٣).

(٤) لأنَّه يلزم الفصل بين الإقامة والصَّلاة بالاشتغال بالطَّهارة، وهو مكروهٌ. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٤٣).

(٥) أي: الإقامة.

(٦) أي: الأذان.

(٧) في جميع النُّسخ عدا (ح٣): «لا يعاد».

(ويأتي بهِما المُسافِرُ، والمُصَلِّي في المَسجِدِ جَماعَةً، أو في بَيتِهِ في مِصرٍ).

(وكُرِهَ تَركُهُما للأوَّلَينِ لا للثَّالِثِ) أي: كُرِهَ تركُهُما؛ أي: تركُ كلِّ واحدٍ منهما للمسافر والمصلِّي في المسجد جماعةً، وأمَّا تركُ واحدٍ منهما: فلم يذكُره، فنقول:

أمَّا المصلِّي في المسجد جماعةً: فيُكرَهُ له تركُ واحدٍ منهما.

وأمَّا المسافرُ: فيجوزُ له الاكتفاءُ بالإقامة.

والمصلِّي في بيته في مصرٍ إن تركَ كلًّا منهما: فيجوزُ له؛ لقول ابنِ مسعودٍ: أذانُ الحيِّ يَكفينا[١]، وهذا إذا أُذِّنَ وأُقيمَ في مسجد حيِّه.

ذخيرة العقبى

عورةٌ، وإن لم ترفعْ: فقد أخلَّتْ بالإعلام الذي هو المقصود، فيُعادُ أذانُها ندبًا، فليس على النِّساء أذانٌ ولا إقامةٌ؛ لأنَّهما سنَّتانِ للصَّلاة بالجماعة، وجماعتُهنَّ منسوخةٌ، وإن صلَّينَ بها: صلَّينَ بلا أذانٍ وإقامةٍ؛ لحديث رائطةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قالت: كنَّا جماعةً منَ النِّساء، أمَّتْنا عائشةُ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ[٢]، كذا في «الكافي» والأكمل[٣].

وههنا مسألةٌ مُهمَّةٌ[٤] عبَّر عنها صاحبُ «البحار» بقوله:

فــي مــسـجـد ذي مـحـلَّـةٍ ۞ بثاني أذانٍ لا نُبحْه[٥] تعقُّلَا

(١) قال الزيلعي: حديثٌ غريب. «نصب الراية»: (١/ ٢٩١)، وأخرج الطبراني في «المعجم الكبير»: (٩٢٧٣)، من حديث حماد، عن إبراهيم، أنَّ ابنَ مسعودٍ، وعلقمة، والأسود: «صلَّوا بغير أذانٍ، ولا إقامةٍ»، قال سفيان: «كفتهُم إقامةُ المِصرِ».

(٢) أخرجه الدَّارقطنيُّ (١٥٠٧).

(٣) «الكافي شرح الوافي»: (١/ ٢٨٩)، و«العناية شرح الهداية»: (١/ ٢٥٣).

(٤) في (ح٣): «مبهَمةٌ»، وفي (ح٤): «مهمَلةٌ».

(٥) في (ح٢): «لا نحبُّه بثاني أذانٍ تعقُّلًا»، وفي (ح٥): «لا نجد معقلاً»، وفي باقي النُّسخ: «بثاني أذانٍ لا يتَّجهُ»، والمثبت من (ف).

وأمّا في القُرى: فإن كان فيها مسجدٌ فيه أذانٌ وإقامةٌ: فحُكمُ المصلِّي فيها كما مرَّ.

والمصلِّي في بيته يكفيه[١] أذانُ المسجدِ وإقامتُه، وإن لم يكن فيها مسجِدٌ: كذا، فمَن يُصلِّي في بيته: حُكمُه حُكمُ المسافر.

(ويَقومُ الإمامُ والقَومُ عندَ(١) «حَيَّ على الصَّلاةِ» ويَشرَعُ عندَ «قد قامَتِ الصَّلاةُ»). واللهُ أعلم.

ذخيرة العقبى

يعني: إن كان لمسجدٍ إمامٌ معلومٌ، وجماعةٌ معلومةٌ، فصلَّوا فيها بجماعةٍ بأذانٍ وإقامةٍ: لا يُباحُ تَكرارُها بهما، خلافًا للشَّافعيِّ(١).

قيَّدَ بـ«مسجد محلَّةٍ»؛ لأنَّه لو كان في الطَّريق: يُباحُ اتِّفاقًا، وقيَّدَ بـ«أذانٍ ثانٍ»؛ لأنَّهم لو صلَّوا فيه بلا أذانٍ: يُباحُ اتِّفاقًا.

[١] **قولُه**: (والمصلِّي في بيته يكفيه...إلخ) بيانُ الحاجةِ إليه بعد قوله: «فحكمُ المصلِّي فيها كما مرَّ» لا يخلو عن نوع إشكالٍ، فليُتأمَّلْ(٣).

---

(١) ينظر: «روضة الطالبين»: (١/ ٣٤٢).

(٢) في (م١): «حين».

(٣) وقوله: «حكمُه حكمُ المُسافرِ» يعني: يكره تركها معًا، لا الأذان وحده، كذا في «البيانيَّة»: (١/ ٥١٢) (مِنهُ).

بابُ شروطِ الصَّلاة(١)

ذخيرة العقبى

بابُ شروطِ الصَّلاة

وهي(٢) جمعُ شرْطٍ - بسكون الرَّاء -: معروفٌ، وأمَّا الأشراطُ(٣): فهي جمعُ شرَطٍ بفتح الرَّاء، وهو العلامة، كذا في «شرح البخاريِّ»(٤).

أقول: هذا مخالفٌ لقول الأكمل(٥): ((الشُّروطُ جمعُ شرطٍ، وهو العلامةُ))(٦)، فتأمَّلْ.

واعلمْ أنَّ الشَّرطَ هنا في اصطلاحهم: عبارةٌ عمَّا تتوقَّفُ عليه الصَّلاة، ولا يكونُ داخلًا في ماهيَّتِها، وهو ستٌّ، وقيل: سبعٌ، قد وُضِعَ هذا البابُ لبيانها، وأمَّا الصِّفة: فهي عندَهم: عبارةٌ عنِ الجزء الدَّاخل، وقد وُضِعَ البابُ الثَّاني(٧) لهذا البابِ لبيانه، وأمَّا الفرض: فهو في(٨) المشهور شاملٌ للشَّرط والصِّفة، وربَّما يُستعمَلُ خاصَّةً

---

(١) قال ابن كمال باشا: باب شروط الصَّلاة التي تتقدَّمها، لا بدَّ من هذا القيد؛ احترازًا عن الشُّروط التي لا تتقدَّمها، بل تقارنها، أو تتأخَّر عنها، وهي التي تُذكرُ في باب صفة الصَّلاة؛ كالتَّحريمة، والتَّرتيب، والخروج بصنعه، والمراد شرط الصِّحَّة لا شرطُ الوجود. «الإيضاح شرح الإصلاح»: (١/ ٩٤).

(٢) في (ح٤) و(ح٥): «وهو».

(٣) وإنَّ الشَّرائط جمع شريطةٍ، بمعنى الشَّرط المعروف، كذا في «الصِّحاح»: (شرط) (مِنهُ).

(٤) ينظر: «عمدة القاري»: (١٤/ ٢٠٠).

(٥) «العناية شرح الهداية»: (١/ ٢٥٦).

(٦) وكُتِبَ على هامش (ح٥): والشُّروط: جمع شرطٍ، وهو العلامة، وفي الاصطلاح: ما يتوقَّف عليه وجود الشَّيء، ولم يكن داخلًا فيه. (أكمل الدِّين). «العناية شرح الهداية»: (١/ ٢٥٦).

(٧) في (ح٢): «التَّالي»، وهو باب شروط الصَّلاة.

(٨) «في»: سقط من (ح٥).

(هي طُهرُ بَدَنِ المُصَلِّي مِن حَدَثٍ وخَبثٍ) **الحَدَث**: النَّجاسةُ الحُكميَّة، **والخَبَث**: النَّجاسةُ الحقيقيَّةُ (وثَوبِهِ، ومَكانِهِ[١]، وسَترُ عَورَتِهِ[٢]، واستِقبالُ القِبلَةِ، والنِّيَّةُ).

ذخيرة العقبى

في الصِّفة التي هي عبارةٌ عنِ الرُّكن(١).

[١] **قولُه**: (وثَوبِهِ، ومَكانِهِ) عطفُهما على «البدن» يُشعِرُ اشتراطَ طهارتِهما عنِ الحدث، وفسادُه(٢) في غاية الوضوح، ولهذا قال بعضُ الفضلاء(٣): ((منها: طُهرُ ثوبِهِ ومكانِهِ مِن خبَثٍ، وطُهرُ بدنِهِ منه ومِن حدثٍ)) احترازًا عنه، لكن لا يخفى أنَّ هذا مِن قبيلِ المساهلةِ اعتمادًا على ظهور المرادِ منه.

[٢] **قولُه**: (وسَترُ عَورَتِهِ(٤)) شرطَ بعضُ المشايخِ سترَ عورتِه عن نفسه، حتَّى لو رأى فرْجَه مِن جيبه(٥)، أو كان بحيثُ يراه لو نظرَ إليه: لم تجزْ صلاتُه، وعامَّتُهم لم يشترطوه؛ لأنَّها ليست بعورةٍ في حقِّ نفسه؛ لأنَّه يحلُّ له لمسُها والنَّظرُ إليها، وقولُ العامَّةِ أصحُّ، حتَّى روى ابنُ شجاعٍ عنِ الأعظم والثَّاني أنَّه لو كان محلولَ الجيب، فنظرَ إلى عورة نفسِه: لا تفسُدُ صلاتُه، كذا في السَّروجيِّ(٦).

---

(١) زاد في جميع النُّسخ عدا (ح٣): «هذا».

(٢) لأنَّ في إسناد الحدث إلى الجامد خَدْشةٌ (مِنهُ).

(٣) يعني: الأستاذ (مِنهُ). «درر الحكَّام شرح غرر الأحكام»: (١/ ٥٨).

(٤) لقوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، أي: ثيابكم عند كلِّ صلاةٍ أو طوافٍ، شُمنيٌّ: (ق: ٣٢) (مِنهُ).

(٥) في (ح٣): «جيبته».

(٦) وقد صرَّح به في «التَّبيين»: (١/ ٩٥).

لا يُقال: إذا كان الأمر كذلك: فلمَ لا يجوز للعاري الصَّلاة في الخلوة والظُّلمة بحيث لا يطَّلع على عورته إنسانٌ غيره؟ =

[حدودُ العورة]

(والعَورَةُ للرَّجُلِ مِن تحتِ سُرَّتِهِ إلى تحتِ رُكبَتِهِ).

(وللأمَةِ مثلُهُ معَ ظَهرِها وبَطنِها)(١).

(وللحُرَّةِ بَدَنُها كُلِّها(٢) إلَّا الوَجهَ والكَفَّ[١] والقَدَمَ).

(وكَشفُ رُبُعِ ساقِها وبَطنِها، وفَخِذِها، ودُبُرِها، وشَعرٍ نَزَلَ مِن رَأسِها، ورُبُعِ ذَكَرِهِ مُنفَرِدًا، والأُنثَيَينِ(٣): يَمنَعُ) **الحاصل**: أنَّ كشفَ ربُعِ العُضوِ الذي هو عَورةٌ: يمنعُ جوازَ الصَّلاة، فالرَّأسُ عضوٌ، والشَّعرُ النَّازلُ[٢] عضوٌ آخر، والذَّكرُ عضوٌ، والأُنثَيانِ عضوٌ آخَر.

[١] **قولُه**: (والكفَّ) فيه إشارةٌ إلى أنَّ ظهرَ الكفِّ عورةٌ، وهو ظاهرُ الرِّواية؛ لأنَّ الكفَّ لا يتناولُ ظهرَه عرفًا، وقيل: ظاهرُ الكفِّ وباطنُه ليسا بعورتَين(٤).

[٢] **قولُه**: (والشَّعرُ النَّازلُ) أي: ما نزلَ إلى أسفلَ منَ الأذنين، قيَّدَ به؛ احترازًا عنِ القولِ بأنَّ المرادَ به: ما على الرَّأس.

= **لأنَّا نقول**: عدم جوازها لعدم الاستحياء من مولاه حالَ مناجاته معه، ومن الملائكة الحاضرين الكاتبين، يؤيِّده ما روى السَّروجيّ (٢/ ٢٩١) عن بَهْز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جدِّه قال: سألت رسول الله عن العوْرة، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**احفظ عورتك إلَّا عن زوجتك، أو ما ملكت يمينُك**»، قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خاليًا؟ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فالله تعالى أحقُّ أن يستحيي منه من النَّاس**»، رواه أبو داود: (٤٠١٧) (مِنهُ).

كما اختاره صدر الشَّريعة وغيره، كذا في الأكمليَّة: (١/ ٢٥٦) (مِنهُ). «الغاية شرح الهداية»: (٢/ ٣٠٥).

(١) كُتِبَ على هامش (ش٢): أي: مع زيادة بطنها وظهرها.

(٢) «كلِّها»: سقط من (ش٢) و(ش٣) و(م١) و(م٢). وكُتِبَ على هامش (ش٢): أي: جميع البدن.

(٣) كُتِبَ على هامش (ش٢): أي: الخِصيتين. وينظر: «القاموس المحيط»: (أنث).

(٤) في (ح٣): «بعورة».

(وعادِمُ مُزيلِ النَّجَسِ[١]: صَلَّى معَهُ ولم يُعِد، فإن صَلَّى عاريًا ورُبُعُ ثَوبِهِ طاهِرٌ: لم يَجُز).

(وفي أقَلَّ مِن رُبُعِهِ: الأفضَلُ صَلاتُهُ فيهِ).

[فيمَن لم يجِد ما يسترُ عورتَه]

(ومَن عَدِمَ ثَوبًا فصَلَّى قائمًا: جازَ[٢]، وقاعِدًا مومِئًا: نُدِبَ).

[قِبلَةُ الخائفِ]

(وقِبلَةُ خائفِ الاستِقبالِ جِهَةُ قُدرَتِهِ).

(فإن جَهِلَها وعَدِمَ مَن يَسألُهُ: تَحَرَّى، ولم يُعِد[1] إن أخطَأَ، وإن عَلِمَ بهِ[٣] مُصَلِّيًا، أو تَحَوَّلَ رَأيُهُ إلى أُخرى: استَدارَ) أي: إن عَلِمَ بالخطأ في الصَّلاة، أو تحوَّلَ غلَبَةُ ظَنِّه إلى جهةٍ أُخرى وهو في الصَّلاة: استدار.

(وإن شَرَعَ بلا تَحَرٍّ: لم يَجُز وإن أصابَ)؛ لأنَّ قِبلتَه جهةُ تحرِّيه، ولم يوجَد (فإن تَحَرَّوا[٤] كُلَّ جِهَةٍ بلا عِلمِ حالِ إمامِهِم وهم خَلفَهُ: جازَ، لا لمَن عَلِمَ حالَهُ،

---

[1] قولُه: (تَحَرَّى، ولم يُعِد) التَّحرِّي: بذلُ المجهودِ لنيل المقصود[٥].

---

(١) أي: الخبث عدمًا حقيقيًّا أو حكميًّا، كما إذا كان معه ماءٌ لكن يخاف العطش. «فتح باب العناية»: (١/ ٢٢٢).

(٢) في (م١) و(م٢): «صحَّ».

(٣) أي: إن علم بخطئه في الصَّلاة، بأن عرف جهة القِبلة، أو أخبره مخبرٌ: يجب عليه أن يستدير في الصَّلاة. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٥٢).

(٤) في (ش٢) و(ش٣) و(ش٤) و(م١) و(م٢): «تحرَّى».

(٥) أي: وصول المقصود (مِنهُ).

أو تَقَدَّمَهُ) أي: صلَّى قومٌ في ليلةٍ مظلمةٍ[١] بالجماعة، وتحرَّوا القِبلة، وتوجَّهَ كلُّ واحدٍ إلى جهة تحرِّيه، ولم يعلم أحدٌ أنَّ الإمامَ إلى أيِّ جهةٍ توجَّه، لكن يعلمُ كلُّ واحدٍ أنَّ الإمامَ ليس خلفَه: جازَت صلاتُهم.

أمَّا إن عَلِمَ أحدُهم في الصَّلاة جهةَ توجُّهِ الإمام، ومعَ ذلك خالفَه: لا تجوزُ صلاتُه، وكذا إن علمَ أنَّ الإمامَ خلفَه.

فقولُه: «وهم خلفَهُ» فيه تساهُلٌ[٢]؛ لأنَّ كلامَنا فيما إذا لم يعلَم أحدٌ أنَّ الإمامَ إلى أيِّ جهةٍ توجَّه، فكيف يعلَمُ أنَّه خلفَ الإمام؟

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (في ليلةٍ مظلمةٍ) قيل: صورةُ هذه المسألةِ مشكلةٌ؛ لأنَّها وُضِعَت في اللَّيلة المظلمة، والصَّلاةُ فيها جهريَّةٌ(١)، فعلِمَ حالَ الإمامِ بصوته.

وأُجيب: بكون الصَّلاةِ قضاءً، وبترك الجهرِ نسيانًا(٢)، وبأنَّ الصَّوتَ لا يُفيدُ إلَّا تقدُّمَ الإمام، وهو لا يُفيدُ معرفةَ جهتِه، هذا خلاصةُ ما في «العناية»(٣).

[٢] قولُه: (فيه تساهُلٌ... إلخ) أقول: المتبادَرُ مِن هذه العبارةِ كونُهم خلفَ الإمامِ في نفس الأمر، والشَّارحُ حملَه على علمهم بأنَّهم خلفَه، ثمَّ بنى عليه اعتراضَه، وقديمًا كان يختلجُ هذا في خَلَدي(٤) حتَّى وقعَتْ فيه المباحثةُ الكثيرةُ معَ بعضِ الإخوان، ثمَّ وجدتُه في بعض الشُّروح، فقلت: الحمدُ لله الذي جعلَ رأيي موافقًا لرأي العلماء، لكن يُمكنُ أن يُجابَ مِن جانب الشَّارحِ بأن يُقال: إنَّ تقديرَ العلمِ ممَّا لا بدَّ منه؛ لأنَّه لو لم يُقدَّرْ ذلك: لفُهِمَ اشتراطُ كونِهم خلفَه في نفس الأمر،

(١) كذا في «البيانيَّة»: (١/ ٥٤٥) (مِنهُ).

(٢) في (ح٥): «ساهيًا».

(٣) «العناية شرح الهداية»: (١/ ٢٧٤).

(٤) أي: قلبي (مِنهُ). وفي (ح٣): «صدري» بدل «خلَدي».

فالمراد: أنَّه يعلمُ أنَّ الإمامَ أمامَه، وهذا أعمُّ من أن يكونَ هو خلفَ الإمام؛ لأنَّه إذا كان الإمامُ قُدَّامَه يحتمِلُ أن يكونَ وجهُه إلى وجه الإمام، أو إلى جَنبه، أو إلى ظهره، وإنَّما يكونُ هو خلفَ الإمامِ إذا كان وجهُه إلى ظهر الإمام، وحينَئذٍ يكونُ جهةُ توجُّهِ الإمامِ معلومةً، وكلامُنا ليس في هذا.

وعبارةُ «المختصَرِ»[(١)]: ((ولا يضُرُّ جهلُه جهةَ إمامِهِ إذا عَلِمَ أنَّه ليس خلفَه، أو عَلِمَ مخالفتَه))؛ أي: إذا علمَ أنَّ الإمامَ ليس خلفَه.

[نيَّةُ المصلِّي]

(ويَصِلُ قَصدَ قَلبِهِ صَلاتَهُ بتَحريمَتِها) هذا تفسيرُ النِّيَّةِ[(٢)][١] (والقَصدُ معَ لَفظِهِ أفضَلُ).

وليس كذلك، فإنَّهم لوِ اقتدَوه على اعتقاد أنَّهم خلفَه: جازَت صلاتُهم قطعًا وإن تقدَّموا عليه[(٣)].

[١] **قولُه**: (هذا تفسيرُ النِّيَّةِ) يعني: معَ بيانِ وقتِها وكيفيَّتِها، ولقد أحسنَ حيثُ جمعَ بالكلمات اليسيرةِ أمورًا ثلاثةً معتبَرةً في الباب، فلفظُ «قصدَ» مفعولُ «يصلُ» منَ الوصل، فإنَّه متعدٍّ، لا مِنَ الوصول، فإنَّه لازمٌ، و«صلاتَه» مفعولُ القصد، و«بتحريمَتها» متعلِّقٌ بقوله: «يصلُ»، وإشارةٌ إلى ما هو المختارُ مِن وقتها، وهي أن تكونَ مقارِنةً للشُّروع.

---

(١) أي: «النُّقاية مختصر الوقاية»: (ص ٣٧).

(٢) أي: النِّيَّة المعتبرة في الصَّلاة. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٥٧).

(٣) لأنَّ النَّظر في باب النِّيَّة إلى نفسها وكيفيَّتها ووقتها، كذا في «العِناية»: (١/ ٢٦٥) (مِنهُ).

(ويَكفي للنَّفلِ والتَّراويحِ وسائرِ السُّنَنِ نيَّةُ مُطلَقِ الصَّلاةِ، وللفَرضِ شَرطُ تَعيينِهِ[١] لا نيَّةُ عَدَدِ رَكَعاتِهِ، وللمُقتَدي نيَّةُ صَلاتِهِ واقتِدائهِ) واللهُ أعلم.

ذخيرة العقبى

ورُدَّ على مَن يُجوِّزُ الصَّلاةَ بنيَّةٍ متأخِّرةٍ عنِ التَّحريمة(١)، كما اختارَه الكرخيُّ(٢)، وذكرَ في «الخانيَّة»(٣): أنَّه لو سعى ليُدرِكَ الفرضَ بالجماعة، فدخلَ في الصَّلاة، ولم يذكُرِ النِّيَّةَ ولا الوقتَ باللِّسان: جازَت صلاتُه.

ومِن أصحابِنا مَن قال: إذا كان عندَ التَّحريمةِ بحيثُ لو قيلَ له: «أيُّ صلاةٍ هذه؟» أمكنَه أن يُجيبَ على البديهة: فهي نيَّةٌ صحيحةٌ، وإلَّا: فلا.

وقال بعضُهم: إذا توضَّأَ بنيَّة الصَّلاةِ ولم يشتغلْ فيما بينَ ذلك بشيءٍ مِن أعمال الدُّنيا: يكفيه تلك النِّيَّة، وجازَت صلاتُه.

[١] **قولُه**: (شَرطُ تَعيينِهِ) مِن أنَّه ظهرٌ أو عصرٌ؛ لاختلاف الفروض، ولو نوى الظُّهرَ ولم يقلْ: «ظُهرَ الوقت»: لا يُجزئُه؛ لأنَّه ربَّما كان عليه ظُهرٌ آخرُ، فلا يتعيَّن، ومنهم مَن يقول: يُجزئُه؛ لأنَّ مطلقَ النِّيَّةِ ينصرفُ إلى ظُهر الوقت؛ لأنَّه أصليٌّ، والفائتُ(٤) عارضيٌّ، والمطلقُ ينصرفُ إلى الأصليِّ دونَ العارضيِّ، ولو نوى فرضَ الوقت: يجوزُ إلَّا في الجمُعة؛ لأنَّ العلماءَ اختلفوا في كونها فرضَ الوقت، واللهُ أعلم.

---

(١) حتَّى اختلفوا على أقوالٍ أنَّه متى يجوز؟ فقيل: إلى انتهاء الثَّناء، وقيل: إلى التَّعوُّذ، وقيل: إلى الرُّكوع، وقيل: إلى أن يرفع رأسه من الرُّكوع، كذا في «العِناية»: (١/ ٢٦٥) (مِنهُ).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الكرخيِّ» للقدوريِّ: (١/ ٣٤٨).

(٣) «فتاوى قاضيخان»: (١/ ٧٨).

(٤) في (ح٣) و(ح٤): «والغائب».

باب صفة الصلاة

[فرائض الصَّلاة]

* (فَرضُها):

١ - (التَّحريمَةُ[١]) وهو قولُه: «اللهُ أكبرُ» وما يقومُ مَقامَه، ....

ذخيرة العقبى

باب صفة الصَّلاة(١)

الصِّفةُ والوصفُ مترادفانِ عندَ أهلِ اللُّغةِ(٢) والمعتزلة، والهاءُ عوضٌ عنِ الواو؛ كالوعدِ والعِدَة، وبعضُ المتكلِّمينَ فرَّقوا بينَهما فقالوا: **الوصف**: يقومُ بالواصف، **والصِّفة**: بالموصوف، فقولُ القائل: «زيدٌ عالمٌ»، وصفٌ لزيدٍ، لا صفةٌ له، وعلمُه القائمُ به صفتُه، لا وصفُه، قال الأكمل(٣): ((الظَّاهرُ أنَّ المرادَ بالصِّفة: الهيئةُ الحاصلةُ للصَّلاة بأركانها وعوارضِها)).

[١] **قولُه**: (فَرضُها: التَّحريمَةُ(٤)) **التَّحريمُ**: جعلُ الشَّيءِ حرامًا، والهاءُ لتحقيق

---

(١) كُتِبَ على هامش (ح٥): قوله: «صفةِ الصَّلاة» من قبيل إضافة الجزء إلى الكلِّ؛ لأنَّ كلَّ صفةٍ من هذه الصِّفات جزء الصَّلاة؛ لأنَّ هذه الأوصاف أوصافٌ ذاتيَّةٌ؛ لما أنَّ عند تمام هذه الأوصاف تتمُّ الصَّلاة، وجاز أن يوصف العرض بالصِّفات الذَّاتيَّة كاللَّونيَّة والعرضيَّة واستحالة البقاء، فيقال: السَّواد عرضٌ، ولونٌ مستحيل البقاء، وإنَّما لا يوصف بصفاتٍ زائدةٍ على الذَّات؛ كالبقاء والقدرة والحياة، مع أنَّ الأفعال الشَّرعيَّة جواهرُ، فلذلك توصف بالصِّحَّة والفساد، والجواز والبطلان، والفسخ والإقالة. «كفاية»: (١/ ١٠١).

(٢) ينظر: «الصِّحاح»: (وصف).

(٣) «العناية شرح الهداية»: (١/ ٢٧٤).

(٤) واعلم أنَّ ههنا مسألةً مهمَّةً كثيرة الوقوع، نرجو الثَّواب من إيرادها، وهي أنَّه لو أدرك الإمام في الرُّكوع فقال: «الله أكبر»، إلَّا إنَّ قوله: «الله» كان في قيامه، وقوله: «أكبر» وقع في ركوعه: =

وهو شرطٌ عندنا[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥].

وعند الشَّافعيِّ: ركنٌ(١)[٢]، فأمَّا رفعُ اليدَينِ: فسُنَّةٌ.

ذخيرة العقبى

الاسميَّة، وخُصَّتِ التَّكبيرةُ الأولى بها؛ لأنَّها تُحرِّمُ الأشياءَ المباحةَ قبل الشُّروع، كما أنَّ التَّسليمَ يُسمَّى تحليلًا؛ لأنَّ به تحلُّ الأشياءُ المحرَّمةُ في الصَّلاة.

[١] **قولُه**: (وهو شرطٌ عندَنا) وإنَّما لم يُذكَرْ في (باب الشُّروط)؛ لاتِّصالها بالأركان(٢) وجودًا، فهي شرطُ الجواز، كما أنَّ القَعدةَ الأخيرةَ شرطُ التَّحليل، وليست بركنٍ أصليٍّ، ولهذا لم تُشرَعْ(٣) في الرَّكعة الأولى، وكذا الحالُ في الخروج بصنعه، وأمَّا الأربعةُ الباقيةُ: فهي أركانٌ أصليَّةٌ، ولهذا عبَّرَ عنِ الكلِّ بالفرض، لا بالرُّكن ولا بالشَّرط؛ لتناوله إيَّاهما.

[٢] **قولُه**: (وعندَ الشَّافعيِّ ركنٌ) وفائدة الخلافِ تظهرُ: في جواز بناءِ(٤) النَّفلِ على تحريمة الفرض، حتَّى لو صلَّى الظُّهر: يصحُّ أن يقومَ إلى النَّفل بلا إحرامٍ جديدٍ عندَنا، وعندَه: لا يصحُّ إلَّا بإحرامٍ جديدٍ.

= لا يكون شارعًا في الصَّلاة، وأجمعوا على أنَّ المقتدي لو فرغ من قوله: «الله» قبل فراغ الإمام عن ذلك: لا يكون شارعًا في أظهر الرِّواية، كذا في «الخلاصة»: (ق: ٢٤)، وقاضيخان: (١/ ٨٧) (مِنهُ).

(١) ينظر: «منهاج الطَّالبين»: (١/ ٢٥).

(٢) على أنَّه عند بعض أصحابنا ركنٌ، صرَّح به في «الكافي»: (١/ ١/ ٣١٣) (مِنهُ). وفي (ح٣): «لاتِّصافها» بدل: «لاتِّصالها».

(٣) زاد في (ح٥): «إلَّا».

(٤) وجه البناء: أنَّها إذا كانت شرطًا: كان مؤدِّيًا النَّفل بشرطٍ أدَّى به الفرض، وهو جائزٌ، كما لو توضَّأ الفرض وأدَّى النَّفل، وإذا كان ركنًا: كان مؤدِّيًا النَّفل بركن الفرض، وذا لا يجوز، كذا في «الكافي»: (١/ ٣١٣)، من رام زيادةً: فلينظر فيه (مِنهُ).

٢- (والقيامُ[١]). ٣- (والقِراءَةُ). ٤- (والرُّكوعُ).

٥- (والسُّجودُ بالجَبهَةِ والأنفِ، بِهِ أُخِذَ(١)) يجوزُ عند أبي حنيفةَ الاكتفاءُ بالأنف[٢] عند عدم العذر، خلافًا لهما، والفتوى على قولهما.

٦- (والقَعدَةُ الأخيرَةُ قَدرَ التَّشهُّدِ[٣]).

٧- (والخُروجُ بصُنعِهِ(٢)).

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (والقيامُ) أي: القيامُ فرضٌ في الصَّلاة المفروضةِ دونَ النَّوافل، كما سيُصرِّحُ به في بابها، حيثُ قال(٣): «ويتنفَّلُ قاعدًا معَ قدرة قيامه ابتداءً».

[٢] قولُه: (يجوزُ عندَ أبي حنيفةَ الاكتفاءُ بالأنف) أمَّا الاكتفاءُ بالجبهة: فجائزٌ باتِّفاق علمائنا، وكذا الاكتفاءُ ببعضها، خلافًا للشَّافعيِّ، كذا في «العناية» و«الكفاية»(٤).

[٣] قولُه: (قَدْرَ التَّشهُّدِ) قيل: القدرُ المفروضُ منَ القَعدة: ما يأتي فيه بالشَّهادتين، والأصحُّ: قدْرُ ما يتمكَّنُ(٥) فيه مِن قراءة التَّشهُّد، إلى قوله: «عبدُه ورسولُه»؛ إذِ التَّشهُّدُ عندَ الإطلاقِ ينصرفُ إليه، كذا في «الكافي»(٦).

---

(١) أي: أخذ به المشايخ وأفتوا به. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٦٤).

(٢) أي: الخروج من الصَّلاة قصدًا من المصلِّي بقولٍ أو عملٍ ينافي الصَّلاة بعد تمامها. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٦٦).

(٣) في باب صلاة الوتر والنَّوافل: (٢/ ١٦١).

(٤) ينظر للشَّافعيِّ: «الحاوي الكبير»: (٢/ ٩٩). وينظر: «العِناية»: (١/ ٣٠٣)، و«الكفاية»: (ق: ٧٧).

(٥) في (ح١) و(ح٣): «يتمكن».

(٦) «الكافي شرح الوافي»: (١/ ٣١٠).

[واجباتُ الصَّلاة]

* (وواجِبُها):

١- (قِراءَةُ الفاتِحَةِ). ٢- (وضَمُّ سورَةٍ). ٣- (ورِعايَةُ التَّرتيبِ فيما تَكَرَّرَ).

في «الهداية»(١): ((ومراعاةُ التَّرتيبِ فيما شُرِعَ مكرَّرًا منَ الأفعال)).

وذكرَ في حواشي «الهدايةِ»[١] نقلًا عنِ «المبسوط»(٢): كالسَّجدةِ الثَّانية،

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (ذكرَ(٣) في حواشي «الهداية»... إلخ) **حاصلُه**: أنَّ المفهومَ منها كونُ الوجوبِ منحصرًا فيما تكرَّرَ في ركعةٍ واحدةٍ، وهو ممنوعٌ مستنِدًا بشيئَين: أحدُهما: التَّنظير، والآخر: الذَّخيرة.

أقول: ويؤيِّدُه قولُ مفتي الثَّقلَينِ(٤) في (باب السَّهو): ((أو تقديمُ ركنٍ بأن يركعَ قبل أن يقرأ، أو يسجدَ قبل أن يركعَ)) إلى قوله: ((فلانَّ مراعاةَ التَّرتيبِ واجبةٌ عندَنا))، وكذا ما ذكرَه شُرَّاحُ «الهداية»(٥) في الباب المذكور، يتراءى مِن مؤيِّدات قولِ الشَّارح، ولكن يُخالِفُه قولُ المفتي(٦) المذكورُ في (باب صفةِ الصَّلاة): ((أمَّا ترتيبُ القيامِ على الرُّكوع، وترتيبُ الرُّكوعِ على السُّجود: ففرضٌ؛ لأنَّ الصَّلاةَ لا توجَدُ إلَّا بذلك)).

[١] **قولُه**: (وفي «الهداية») اعترِضَ عليه في بعض شروحِ «الوِقاية» بأنَّه لم

(١) «الهداية»: (١/ ٤٧).

(٢) «المبسوط»: (٢/ ٨٠).

(٣) في (ح١) و(ح٤): «ذكره».

(٤) «الكافي شرح الوافي»: (١/ ٥٤٦).

(٥) ينظر: «العناية شرح الهداية»: (١/ ٢٧٧).

(٦) «الكافي شرح الوافي»: (١/ ٣١١).

فإنَّه إذا قامَ إلى الثَّانية[١] بعدَما سجدَ سجدةً واحدةً قبلَ أن يسجُدَ الأُخرى: يقضيها، ويكونُ القيامُ معتبرًا؛ لأنَّه لم يترُك إلَّا الواجب[٢].

أقول: قولُه: «فيما تكرَّرَ» ليس قيدًا يوجِبُ نفيَ الحُكمِ عمَّا عداه، فإنَّ مراعاةَ التَّرتيبِ في الأركان التي لا تتكرَّرُ في رَكعةٍ واحدةٍ كالرُّكوع ونحوِه: واجبٌ أيضًا على ما يأتي في باب سجودِ السَّهوِ أنَّ سجودَ السَّهوِ يجبُ بتقديم رُكنٍ... إلى آخِره[٣]، وأورَدوا النَّظيرَ بتقديم[٤] الرُّكنِ الرُّكوعَ قبلَ القراءة، وسجدةُ السَّهوِ لا تجبُ إلَّا بترك الواجب، فعُلِمَ أنَّ التَّرتيبَ بينَ الرُّكوع والقراءةِ واجبٌ، مع أنَّهُما غيرُ مكرَّرينِ[٥] في رَكعةٍ واحدةٍ.

وقد قال في «الذَّخيرة»[٦]: أمَّا تقديمُ الرُّكنِ نحوَ أن يركعَ قبلَ أن يقرأ: فلأنَّ مراعاةَ التَّرتيبِ واجبةٌ عند أصحابنا الثَّلاثة، خلافًا لزفر، فإنَّها فرضٌ عنده.

ذخيرة العقبى

يُصرِّحْ في «الهداية» بأنَّ قراءةَ التَّشهُّدِ في الأُولى سُنَّةٌ[٧].

أقول: قد قيَّدَ فيها القعدةَ بالأخيرة، وهو مؤذِنٌ بأنَّ قراءتَه في الأولى ليست بواجبةٍ؛ إذِ التَّخصيصُ في الرِّوايات يدلُّ على نفي ما عداه.

---

(١) أي: قام إلى الرَّكعة الثَّانية قبل أن يسجد السَّجدة الثَّانية في الرَّكعة الأولى.

(٢) السَّجدة الثَّانية فرضٌ كالسَّجدة الأولى، وإنَّما التَّرتيب في فعلهما معًا واجبٌ.

(٣) ينظر: (٢/ ١٩١).

(٤) قوله: «النَّظير بتقديم» في (ش٢): «لنظيرِ بتقديمِ»، وفي (ش٣) و(ش٤): «لنظيرِ تقديمَ».

(٥) في النُّسخ: «غيرُ مكرَّرٍ»، ومثبت من (ش٥).

(٦) «الذَّخيرة البرهانيَّة»: (٢/ ٢٥٤).

(٧) لكنَّه صرَّح في باب سجود السَّهو (١/ ٧٤) أنَّها واجبةٌ، ففيه اختلافٌ، فظاهر الرِّواية أنَّها واجبةٌ، والقياس أن يكون سنَّةً، وهو اختيار البعض؛ لأنَّ القعدة الأخيرة لمَّا كانت فرضًا: كانت قراءة التَّشهُّد فيها سنَّةً؛ لأنَّ الأقوال زينُ الأفعال، فكانت أحطَّ رتبةً منها، فكأنَّ صاحب «الهداية» مال هنا إلى هذا القول، وفي باب سجود السَّهو إلى القول الأوَّل (مِنهُ).

فعُلِمَ أنَّ مراعاةَ التَّرتيب واجبٌ مطلَقًا، فلا حاجةَ إلى قوله: «فيما تكرَّرَ» فلهذا لم أذكُره في «المختصَر»[(١)]، ويخطُرُ ببالي أنَّ المرادَ بما تكرَّرَ في الصَّلاة احترازٌ عمَّا لا يتكرَّرُ في الصَّلاة على سبيل الفرضيَّة، وهي تكبيرةُ الافتتاح، والقعدةُ الأخيرة، فإنَّ مراعاةَ التَّرتيبِ في ذلك فرضٌ.

٤- (والقَعدَةُ الأولى).

٥- (والتَّشَهُّدانِ) ذكرَ في «الذَّخيرة» أنَّ القعدةَ الأولى سُنَّةٌ[(٢)]، والثَّانيةَ واجبةٌ، وفي «الهداية»[(٣)]: أنَّ قراءةَ التَّشهُّدِ في القعدة الأولى سُنَّةٌ، وفي الثَّانية واجبةٌ، لكنَّ المصنِّفَ لم يأخُذ بهذا؛ لأنَّ قولَه ﷺ لابن مسعودٍ: «قُل: التَّحيَّاتُ لله»[(٤)] لا يوجِبُ الفرقَ في قراءة التَّشهُّدِ في الأولى والثَّانية، بل يوجبُ الوجوبَ في كلَيهما.

ولمَّا كانَت ـ أي: القراءةُ ـ في القعدة الأولى واجبةً: كانَتِ القعدةُ الأولى أيضًا واجبةً لا سُنَّةً.

٦- (ولَفظُ السَّلامِ) خلافًا للشَّافعيِّ، فإنَّه فرضٌ عنده[(٥)].

....

(١) حيث قال فقط: ورعاية التَّرتيب. «النُّقاية»: (ص ٣٨).

(٢) هذا قول الكرخيِّ والطحاويِّ، والوجوب هو الصَّحيح. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٧٠).

(٣) «الهداية»: (١/ ٧٤).

(٤) أخرجه البخاري: (٨٣١)، ومسلم: (٤٠٢).

(٥) ينظر: «أسنى المطالب»: (١/ ١٦٦).

٧- (وقُنوتُ الوِترِ[١]). ٨- (وتكبيراتُ العيدَينِ). ٩- (وتَعيينُ الأولَيَينِ للقِراءَةِ).

١٠- (وتَعديلُ الأركـانِ)(١) خلافًا لأبي يوسُفَ والشَّافعيِّ(٢)، فإنَّه فرضٌ عندهما، وهو الاطمئنانُ في الرُّكوع، وكذا في السُّجود، وقُدِّرَ بمقدار تسبيحةٍ[٢]، وكذا الاطمئنانُ بينَ الرُّكوع والسُّجود[٣]، وبينَ السَّجدتَين.

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (وقنوتُ الوِترِ) وهو الطَّاعة، والقيام، والدُّعاء، والمشهورُ هو الأخير، وقولُهم: «دعاءُ القنوتِ» إضافةٌ بيانيَّةٌ، كذا في «المُغرِب»(٣).

[٢] قولُه: (بمقدار تسبيحةٍ) وهو أدناه.

[٣] قولُه: (وكذا الاطمئنانُ بينَ الرُّكوعِ والسُّجودِ(٤)) والمرادُ بالاطمئنان: تسكينُ الجوارحِ والمفاصل، وبما بينَ الرُّكوعِ(٥): قومةُ الرُّكوع، وبما بينَ السُّجودِ: جلسةٌ بينَ السَّجدتَين، فحينئذٍ لا يستقيمُ هذا العطفُ على المشهورات منَ الرِّوايات في أعلام المعتبَراتِ(٦)؛ لأنَّ التَّعديلَ الذي قال الرَّبَّانيُّ والأعظمُ بوجوبه على رواية الكرخيِّ، وسنِّيَّته على رواية الجُرجانيِّ(٧): هو الاطمئنانُ في نفس الرُّكوعِ والسُّجود.

(١) وهو الرَّاجح. «ترجيح الراجح»: (١/ ٧٩). (٢) ينظر: «تحفة المحتاج»: (٢/ ٦٢).

(٣) «المغرب في ترتيب المعرب»: (ق ن ت).

(٤) كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفضل الصَّلاة طول القنوت» (مِنهُ). أخرجه مسلمٌ في: (٧٥٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٥) زاد في (ح٣): «والسُّجود».

(٦) كـ«الكافي»: (١/ ٣٤٣)، و«التَّبيين»: (١/ ٨٨)، و«البيانيَّة»: (١/ ٦١٥)، فإنَّها متَّفقةٌ في سنيَّة القومة والجَلسة (مِنهُ).

(٧) ينظر: «شرح مختصر الكرخيِّ» للقدوريِّ: (١/ ٣٩٤)، ورواية الجرجانيِّ ذُكِرت في «بدائع الصَّنائع»: (١/ ١٦٢).

١١ - (والجَهرُ والإخفاءُ فيما يُجهَرُ ويُخفى).

* (وسُنَّ غيرُهُما، أو نُدِبَ) أي: ما عدا الفرائضَ والواجباتِ إمَّا سُنَّةٌ أو مندوبٌ.

وعند الشَّافعيِّ: لا فرقَ بينَ الفرض والواجبِ على ما عُرِفَ في أصول الفقه، فعنده: أفعالُ الصَّلاةِ إمَّا فرائضُ أو سُننٌ، وإمَّا مُستحَبَّاتٌ(١).

[بيانُ صفةِ الشُّروع]

(فإذا أرادَ الشُّروعَ: كبَّرَ حاذفًا بعدَ رفع يدَيه[١]) المرادُ بالحذف:

ذخيرة العقبى

وأمَّا القومةُ والجلسةُ المذكورتان: فلم يُنقَلْ عنهما القولُ بوجوبهما في المشهور، وهذا العطفُ صريحٌ في اشتراك الأربعةِ في هذا المعنى، اللَّهمَّ إلَّا أن يُحمَلَ على روايةٍ أخرى فيه، كما يدلُّ عليه قولُ السَّروجيِّ(٢): ((نصَّ في «المحيط»(٣) على وجوب سجودِ السَّهوِ بترك القَومة، ولم يحكِ خلافًا فيه، وهذا صريحٌ في وجوب القومة)).

وأمَّا عندَ الإمامِ الثَّاني: فالكلُّ فرضٌ بلا ريبٍ، فيجوزُ أن يكونَ قولُه: «وكذا الاطمئنانُ» ناظرًا إلى مجرَّد فرضيَّةِ الكلِّ عندَه.

وأمَّا فائدةُ الخلاف: فتظهرُ في جواز الصَّلاةِ بدونه، فعندَهما: تجوز، وعندَ الثَّاني: لا.

[١] **قولُه**: (بعدَ رفعِ يدَيه) والذي عليه أكثرُ مشايخِنا: أنَّه يرفعُ يدَيه أوَّلًا،

(١) في (ش٤) زيادة قوله: «من إملاء المصنِّف».
(٢) «الغاية شرح الهداية»: (٣/ ١٥١).
(٣) «المحيط الرَّضوي»: (١/ ٣١٩).

أَلَّا يأْتِيَ بالمَدِّ[١] في همزة «اللهُ» ولا في باءِ «أكبرُ» (غيرَ مُفَرِّجٍ أصابِعَهُ ولا ضامٍّ)

ذخيرة العقبى

فإذا استقرَّ في موضع المحاذاة: كبَّر، وهو الأصحُّ؛ لأنَّ في فعله وقولِه النَّفيَ والإثبات؛ لأنَّه ينفي بفعله الكبرياءَ عن غير اللهِ تعالى، ويُثبِتُ بقوله لله تعالى، فيكونُ النَّفيُ متقدِّمًا على الإثبات كما في كلمة الشَّهادة.

[١] **قولُه**: (أن لا يأتيَ بالمَدِّ(١)) **وتفصيلُه**: أنَّ «اللهُ أكبرُ» مركَّبٌ مِن لفظَين، ولكلٍّ منهما أوَّلٌ وآخِرٌ، ومدُّ الأوَّلِ منَ الأوَّل عمدًا: كفرٌ؛ لشكِّه في كبريائه، وغيرَ عمدٍ: مفسدٌ للصَّلاة، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الهمزةَ يجوزُ أن تكونَ للتَّقرير(٢)، فلا كفرَ ولا فساد، ومدُّ الآخِرِ منه لا يضرُّ؛ لأنَّه إشباعٌ، والحذفُ(٣) أَولى، ومدُّ الأوَّلِ منَ الآخِر كمدِّ الأوَّلِ منَ الأوَّل، ومدُّ الآخِرِ منه اختُلِفَ فيه: قال بعضُهم: يُفسِدُ الصَّلاة(٤)، وقال بعضُهم: لا يُفسِد(٥).

ويجزمُ الرَّاءَ منَ التَّكبير؛ لما رويَ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«الأذانُ جزمٌ، والإقامةُ جزمٌ، والتَّكبيرُ جزمٌ»**(٦)، كذا في «الأكمليَّة»(٧).

---

(١) زاد في (ح٥): «في همزة: الله، لا في همزة: أكبر».

(٢) كُتِبَ على هامش (ح٥): كما في قوله تعالى: ﴿أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ﴾ [الواقعة: ٥٩]؛ لأنَّ ﴿أَمْ﴾ منقطعةٌ (قاسم).
ويكبِّر قائمًا، حتَّى لو أدرك الإمامَ وهو راكعٌ، فكبَّر وهو إلى الرُّكوع أقرب: فسدت صلاته، كذا في شرح صاحب «الهداية» نقلًا عن «التَّجنيس»: (ق: ٣٠) (مِنهُ).

(٣) في (ح٥): «والحذر».

(٤) كُتِبَ على هامش (ح٥): لأنَّ «أكبار» جمعٌ، فكان فيه إثباتُ الشَّركة، وقيل: «أكبار» اسم الشَّيطان، «مجمع الأنهر»: (١/ ٩٢).

(٥) كُتِبَ على هامش (ح٤): لا يخفى أن المقام مقام التعظيم، والاستفهام يُوهم الشَّك، فلا وجه لتصحيح الكلام بمجرد احتمال التقرير بعدما صرحوا بأنهم كَفَرَ، (لمحرره الفقير عُفيَ عنه).

(٦) ذكره السَّرَخسيُّ في «المبسوط»: (١/ ٢٣).

(٧) «العناية شرح الهداية»: (١/ ٢٩٨).

بل يتركُها على حالها (ماسًّا بإبهامَيهِ شَحمَتَي أُذُنَيهِ[١]).

(والمَرأةُ تَرفَعُ حِذاءَ مَنكِبَيها).

(فإن أبدَلَ التَّكبيرَ بـ «اللهُ أجَلُّ»، أو «أعظَمُ»، أوِ «الرَّحمَنُ أكبَرُ»، أو «لا إلهَ إلَّا اللهُ»، أو «بالفارِسيَّةِ»، أو قَرَأ عاجِزًا بها[٢](١) بعُذرٍ(٢)، أو ذَبَحَ وسَمَّى بها[٣]: جازَ(٣)،

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (شَحمَتَي أُذُنَيهِ) **شحمةُ الأذن**: ما لانَ مِن أسفلها، ومعلَّقُ القُرْط(٤)، كذا في «المُغرب»(٥).

[٢] قولُه: (أو قَرَأَ بها عاجِزًا) التَّخصيصُ بالعجز لا يجوزُ على قول أبي حنيفة؛ لأنَّه جوَّزَ القراءةَ بالفارسيَّة في الصَّلاة خاصَّةً لمَن يُحسنُ العربيَّة، بناءً على أنَّ القرآنَ هو المعنى، والفارسيَّةُ تدلُّ عليه.

وقيل: إنَّها جائزةٌ عندَه بأيِّ لسانٍ كان؛ لأنَّ المعنى لا يختلفُ باختلاف اللُّغات.

أمَّا عندهما(٦): فلا يجوزُ أن يقرأَ بغير العربيَّةِ إلَّا في حالة العجز، وقد نُقِلَ(٧): أنَّ الإمامَ رجعَ إلى قولهما، وهو الصَّحيحُ المعتمَد؛ لتنزُّله منزلةَ الإجماع(٨).

[٣] قولُه: (أو ذَبَحَ وسمَّى بها: جازَ) اتِّفاقًا، سواءٌ أحسنَ العربيَّةَ أو لا.

---

(١) «عاجزًا»: سقط من (ش٣) و(ش٤)، وفي (م١): «بها عاجِزًا».

(٢) «بعذر»: سقط من (ش٢) و(ش٥) و(م١) و(م٢).

(٣) أي: قال: «بسم الله» عند ذبح الحيوان بالفارسيَّة، وكذا إذا خطب في الجمعة بالفارسيَّة، أو تشهَّد في الصَّلاة بالفارسيَّة: جاز كلُّ ذلك عنده لكن مع الكراهة، وعندهما: لا يجوز للقادر على العربيَّة. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٨١).

(٤) أي: الذَّهب.

(٥) «المغرب في ترتيب المعرب»: (شحم).

(٦) في جميع النُّسخ عدا (ح٥): «هما».

(٧) في (ح٥): «يقال».

(٨) وأمَّا الأذان بالفارسيَّة: فإن لم يشتبه على النَّاس؛ بل تفطَّنوا بكونه أذانًا: جاز، وإلَّا: فلا، وأمَّا التَّشهُّد بالفارسيَّة: ففيه روايتان عن أبي حنيفة (مِنهُ).

وبـ: «اللَّهُمَّ اغفِر لي»: لا) **فالحاصلُ: أنَّه يجوزُ أن يُبدِّلَ «اللهُ أكبرُ»**(١) **بذكرٍ يدلُّ على مجرَّد التَّعظيم، ولا يشوبُ بالدُّعاء**(٢).

(**ويَضَعُ يَمينَهُ**[١] **على شِمالِهِ تحتَ سُرَّتِهِ**[٢]؛ كالقُنوتِ وصَلاةِ الجَنازَةِ، ويُرسِلُ في قَومَةِ الرُّكوعِ وبينَ تكبيراتِ العيدَينِ) **فالحاصلُ**: أنَّ كلَّ قيامٍ[٣] فيه ذِكرٌ مسنونٌ: ففيه الوضع، وكلَّ قيامٍ ليس كذا: ففيه الإرسال.

---

[١] **قولُه**(٣): (ويَضَعُ يَمينَهُ) أي: يضعُ وسْطَ كفِّه اليمنى على ظهر كفِّه اليُسرى، ويُحلِّقُ(٤) بالخنصر والإبهامِ على الرُّسغ.

[٢] **قولُه**(٥): (تحتَ سُرَّتِهِ) وفيه حجَّةٌ على مالكٍ في الإرسال، وعلى الشَّافعيِّ(٦) في الوضع على الصَّدر.

[٣] **قولُه**: (فالحاصلُ أنَّ كلَّ قيامٍ... إلخ) يردُ عليه قومةُ الرُّكوع، فإنَّ فيه ذكرًا مسنونًا، وهو التَّسميعُ والتَّحميد، اللَّهمَّ إلَّا أن يُقيَّدَ الذِّكرُ بالامتداد بقرينة قولِهم: إنَّما شُرِعَ الوضعُ صونًا عنِ اجتماع الدَّمِ في رؤوس أصابعِ يدِ المصلِّي.

---

(١) لفظ «الله أكبر»: سقط من (ش٢) و(ش٤).

(٢) الشَّوب: الخَلط، أي: لا يخلط بالدُّعاء. ينظر: «الصِّحاح»: (شوب).

(٣) جاءت هذه المقولة والتي بعدها قبل قوله: «(أو قرَأَ بها عاجزًا)»، والصَّواب أن حقَّهما هنا.

(٤) كذا في «الكافي»: (١/ ٣٢٢)، وفيه عملٌ بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أخذَ شماله بيمينه»، كذا في «شرح المجمَع»: (١/ ٧٧) (مِنهُ).
الحديث أخرجه أبو داود (٧٢٣) من حديث وائل بن حُجرٍ الحضرَميِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والكلام ليس كلامَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بل كلام الرَّاوي يصف فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٥) سقط من جميع النُّسخ عدا (ح٣).

(٦) ينظر: لمالكٍ: «الذَّخيرة» للقرافيِّ: (٢/ ٢٢٩)، والذي وقفت عليه من مذهب الشَّافعيِّ أنَّ اليد توضع تحت الصَّدر، ينظر: «الحاوي الكبير»: (٢/ ١٠٠).

(ثمَّ يُثني، ولا يوَجِّهُ) **أراد بالثَّناء: «سبحانَك اللَّهمَّ**[١] **... إلى آخره»**(١)، **والتَّوجيهِ: قراءةَ:** ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِى﴾ [الأنعام: ٧٩](٢) **بعدَ التَّحريمة.**

(ويَتَعَوَّذُ للقِراءَةِ، لا للثَّناءِ) **المختارُ: أنَّ التَّعوُّذَ تَبعٌ**[٢] للقراءة، لا تبعُ الثَّناءِ (فيَقولُهُ المَسبوقُ لا المؤتَمُّ) بناءً على أنَّ المسبوقَ يقرأُ ولا يُثني فيتعوَّذ، والمؤتَمَّ يُثني ولا يقرأ، فلا يتعوَّذ، وأمَّا مَن جعلَه تَبعًا للثَّناء(٣): فالحُكمُ عندَه على عكس ما ذُكِر.

(ويُؤَخِّرُ عن تَكبيراتِ العيدِ)؛ لأنَّ التَّكبيراتِ بعد الثَّناء، فينبغي أن يكونَ التَّعوُّذُ متَّصلًا بالقراءة، لا بالثَّناء.

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه:** (أرادَ بالثَّناءِ: سبحانَكَ اللَّهمَّ... إلخ) ومعناه: سبَّحتُك يا اللهُ بجميع آلائك، وبحمدكَ سبَّحت، وتعاظَمَ اسمُك عن صفات المخلوقين، وتعالى عظمتُك.

[٢] **قولُه:** (والمختارُ أنَّ التَّعوُّذَ تَبعٌ) يعني: أنَّ فيه خلافًا بينَهما، فعندَ محمَّدٍ: تَبعٌ للقراءة، وعندَ أبي يوسفَ: للثَّناء، وأبو حنيفةَ معَ أحدِهما في روايةٍ، ومع الآخَرِ في الأخرى، والمختارُ: مذهبُ محمَّدٍ.

---

(١) والثَّناء: «سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك».

(٢) ودعاء التَّوجُّه: إني ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾.

(٣) وهو الإمام أبي يوسف. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٩٠).

(ويُسَمِّي لا بينَ[١] الفاتِحَةِ والسُّورَةِ(١)، ويُسِرُّهُنَّ) أي: الثَّناءَ، والتَّعوُّذَ، والتَّسمية، خلافًا للشَّافعيِّ(٢) في التَّسمية بناءً على أنَّه آيةٌ منَ الفاتحة عنده لا عندنا، وكثيرٌ منَ الأحاديث الصِّحاحِ واردٌ في أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلَفاءَ الرَّاشدينَ يفتتِحونَ بـ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢](٣).

(ثمَّ يَقرَأُ، ويُؤَمِّنُ بعدَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] سِرًّا؛ كالمَأمومِ).

(ثمَّ يُكَبِّرُ للرُّكوعِ خافِضًا، ويَعتَمِدُ بيَدَيهِ على رُكبَتَيهِ مُفَرِّجًا أصابِعَهُ باسِطًا ظَهرَهُ، غيرَ رافِعٍ ولا مُنَكِّسٍ[٢] رَأسَهُ، ويُسَبِّحُ ثَلاثًا، وهو أدناهُ).

(ثمَّ يُسَمِّعُ) أي: يقول: «سمعَ اللهُ لمَن حمِدَه» (رافِعًا رَأسَهُ، ويَكتَفي بهِ الإمامُ، وبالتَّحميدِ المُؤتَمُّ، والمُنفَرِدُ يَجمَعُ بينَهُما، ويَقومُ مُستَوِيًا).

---

[١] قولُه: (ويُسمِّي لا بينَ... إلخ) وفي «الكفاية»(٤): ((والأحسن أن يُسمِّيَ في أوَّل كلِّ ركعةٍ عندَ أصحابِنا جميعًا، لا خلافَ فيه، لكنَّ الخلافَ في الوجوب، فعندَهما وفي رواية المعلَّى عن أبي حنيفة: أنَّها تجبُ في الثَّانية كما في الأولى، وفي روايتهما عنه: لا تجبُ إلَّا عندَ الافتتاح، وإن قرأَها في غيره: فحسنٌ)).

[٢] قولُه: (ولا مُنكِّسٍ) من: نكَّسَه؛ أي: جعلَه مقلوبًا على رأسه، معناه: يُسوِّي رأسَه بعجُزه.

---

(١) أي: لا يقرأ بسم الله في أوَّل السُّورة، بل في أوَّل الفاتحة فقط، هذا هو المشهور من مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمَّدٍ: يأتي بها في أوَّل السُّورة أيضًا، والخلاف في الاستنان، أمَّا عدم الكراهة فمتَّفقٌ عليه. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٨٦).

(٢) ينظر: «الإقناع»: (١/ ١٣٢).

(٣) أخرجه البخاريُّ (٧٤٣)، ومسلمٌ (٣٩٩) من حديث أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) «الكفاية شرح الهداية»: (ق: ١٠٧).

(ثُمَّ يُكَبِّرُ ويَسجُدُ، فيَضَعُ رُكبَتَيهِ أوَّلًا، ثُمَّ يَدَيهِ، ثُمَّ وَجهَهُ بينَ كَفَّيه، ويَدَيهِ حِذاءَ أُذُنَيهِ ضامًّا أصابِعَهُ، مُبديًا ضَبْعَيهِ[١]، مُجافيًا[٢] بَطنَهُ عن فَخِذَيهِ، مُوَجِّهًا أصابِعَ رِجلَيهِ[٣] نحوَ القِبلَةِ، ويُسَبِّحُ فيهِ ثَلاثًا).

(فإن سَجَدَ على كَورِ عِمامَتِهِ[٤]، أو على(١) فاضِلِ ثَوبِهِ، أو شَيءٍ

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (مُبديًا ضَبْعَيهِ(٢)) **الإبداء**: الإظهار، ناقصٌ منَ البُدوِّ، **والضَّبعُ** - بفتح الضَّادِ المعجمة، وسكونِ الباءِ الموحَّدة، وبالعين المهملة -: العضُد(٣).

[٢] قولُه: (مُجافيًا) أي: مباعدًا.

[٣] قولُه: (أصابعَ رِجلَيهِ)، وأمَّا وضعُ القدمَينِ على الأرض في السُّجود: فهو فرضٌ عندَ القُدوريِّ(٤)، حتَّى إذا سجدَ ورفعَ أصابعَ رجلَيه عنِ الأرض: لا يجوز، ولو وضعَ إحداهما: جاز(٥).

[٤] قولُه: (على كَورِ عِمامتِهِ) أي: دَورِها، مِن: أدارَ العِمامةَ وكوَّرَها؛ إذا [أدارَها](٦) على رأسه، كذا في «المعراجيَّة» نقلًا منَ «المُغرِب»(٧).

---

(١) «على»: سقط من (ش٢) و(ش٣) و(م١) و(م٢).
(٢) هذا إذا تيسَّر ذلك بغير إيذاء أحدٍ، وأمَّا في الصُّفوف: فلا بأس بأن لا يبدي ضبْعيه، كذا في «الهداية»: (١/ ٣٢٢)، وشروحها (مِنهُ). ينظر: «العِناية»: (١/ ٣٠٦).
(٣) أي: السَّاعد، وهو من المرفق إلى الكتف، أي: يظهرهما، وذلك في غير زحمةٍ. «اللُّباب»: (١/ ١٦٩).
(٤) «مختصر القدوري»: (ص٦٣).
(٥) ويكره عند قاضيخان، وعند التُّمرتاشيِّ أنَّها كاليدين في عدم الفرضيَّة، وهو الحقُّ، كذا في «الأكمليَّة»: (١/ ٣٠٥) (مِنهُ).
(٦) في (ح١) و(ح٣) و(ح٤): «دار»، وفي (ح٥): «أدار»، والمثبت من «المغرب»، وهو الصَّواب.
(٧) «معراج الدِّراية»: (١/ ٦٧٧)، و«المغرب في ترتيب المعرب»: (ك ور).

يَجِدُ حَجمَهُ[١]، ويَستَقِرُّ جَبهَتُهُ: جازَ، وإن لم يَستَقِرَّ: لا، وكذا لو سَجَدَ للزِّحامِ[٢] على ظَهرِ مَن يُصَلِّي صَلاتَهُ، لا مَن لا يُصَلِّيها) أي: لا على ظهر مَن لا يُصلِّي صلاتَه، وهو إمَّا ألَّا يُصلِّيَ أصلًا، أو يُصلِّيَ ولكن لا يُصلِّي صلاتَه.

(والمَرأةُ تنخَفِضُ وتُلزِقُ[٣] بَطنَها بفَخِذَيها).

(ويَرفَعُ رَأسَهُ مُكَبِّرًا[٤]، ويَجلِسُ مُطمَئنًّا، ويُكَبِّرُ ويَسجُدُ مُطمَئنًّا، ويُكَبِّرُ ويَرفَعُ رَأسَهُ أوَّلًا، ثمَّ يَدَيهِ، ثمَّ رُكبَتَيهِ، ويَقومُ مُستَويًا بلا اعتِمادٍ على الأرضِ ولا قُعودٍ) وفيه خلافُ الشَّافعيِّ(١)، ويُسمَّى: جِلسةَ الاستراحة.

---

[١] **قولُه**: (يَجِدُ حَجمَهُ) وهو النُّتوءُ والارتفاع.

[٢] **قولُه**: (للزِّحامِ) وهو - بكسر الزَّاي المعجمة، وبالحاء المهملة -: الازدحام.

[٣] **قولُه**: (والمَرأةُ تَنخَفِضُ وتُلزِقُ) **الانخفاض**: الانحطاط، **والإلزاق**: الإلصاق.

[٤] **قولُه**: (ويَرفَعُ رَأسَهُ مُكَبِّرًا) الرَّفعُ فرضٌ؛ لتوقُّف السَّجدةِ الثَّانيةِ التي هي الفريضةُ عليه، والتَّكبيرُ سنَّةٌ، وتكلَّموا في مقدار الرَّفع، فقال بعضُهم: إذا زايلَ جبهتَه عنِ الأرض ثمَّ أعادَها: جاز ذلك عنِ السَّجدتَين، وهو قريبٌ مِن قولهم: إذا رفعَ بقدر ما تجري فيه الرِّيح: جاز، والأصحُّ عندَ صاحبِ «الهدايةِ»(٢): أنَّه إن كان إلى السُّجود أقربَ: لا يجوزُ؛ لأنَّه يُعَدُّ ساجدًا، وإن كان إلى الجلوس أقربَ: جاز؛ لأنَّه يُعَدُّ جالسًا، فتتحقَّقُ السَّجدةُ الثَّانية.

---

(١) حيث قال: يعتمد بيديه على الأرض، ويجلس جلسةً خفيفةً. ينظر: «فتح العزيز»: (٣/ ٤٨٣).

(٢) «الهداية شرح بداية المبتدي»: (١/ ٥٢).

(والرَّكعَةُ الثَّانيَةُ كالأولى لكن لا ثَناءَ، ولا تَعَوُّذَ، ولا رَفعَ يَدٍ فيها[١]).

(وإذا أتَمَّها: افترَشَ رِجلَهُ اليُسرى، وجَلَسَ عليها، ناصِبًا يُمناهُ، موَجِّهًا أصابِعَهُ نحوَ القِبلَةِ، واضِعًا يَدَيهِ على فَخِذَيهِ، موَجِّهًا أصابِعَهُ نحوَ القِبلَةِ مَبسوطَةً) وفيه خلافُ الشَّافعيِّ (١)، فإنَّ عندَه: يعقِدُ الخِنصَرَ والبِنصَر، ويُحَلِّقُ الوسطى والإبهام، ويُشيرُ بالسَّبَّابة عند التَّلفُّظ بالشَّهادتَين، ومثلُ هذا جاء عن علمائنا أيضًا.

ذخيرة العقبى

وتكلَّموا في تكرُّر السَّجدةِ في كلِّ ركعةٍ دونَ الرُّكوع، فقال الأكثرون: إنَّه توقيفيٌّ (٢)، واتِّباعٌ للشَّرع مِن غير أن يُعقَلَ له معنًى؛ تحقيقًا للابتلاء، وقال بعضُهم: إنَّما كان السُّجودُ مثنى؛ ترغيمًا للشَّيطان، فإنَّه لم يسجُدْ مرَّةً، ونحن نسجدُ مرَّتَينِ على رَغمه، وقيل: الأولى تُشيرُ إلى المبدأ، والثَّانيةُ إلى المعاد.

[١] قولُه: (ولا رَفعَ يَدٍ (٣) فيها) أي: لا يرفعُ يدَيه إلَّا في التَّكبيرة الأولى، والشَّافعيُّ (٤) يرفعُهما عندَ الرُّكوعِ ورفعِ الرَّأسِ منه، وأدلَّةُ الجانبَينِ ممَّا لا يحتملُه الكتاب، إلَّا أنَّ الاعتمادَ على رواة أخبارِنا وهمُ البدريُّونَ الذين كانوا يلونَ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصَّلاة، وروايةُ ابنِ عمرَ ووائلٍ وغيرِهما كانوا يقومونَ ببُعدٍ منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥)، والأخذُ بقول الأقربِ أَولى، ورويَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ العشَرةَ الذين شهدَ لهمُ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجنَّة: لم يكونوا يرفعونَ أيديَهم إلَّا عندَ افتتاحِ الصَّلاة (٦).

(١) ينظر: «المنهاج»: (١/ ١٠٦).
(٢) أي: موقوفٌ على إذن الشَّرع (مِنهُ).
(٣) في (ح٣): «ولا يرفع يديه»، وفي (ح٥): «يديها».
(٤) ينظر: «الأمُّ»: (١/ ١٢٦).
(٥) أخرجه عن ابن عمر: ابن خزيمة (٢٧٠٣)، والبزَّار (١/ ٢٥١).
(٦) ذكره السَّمرقنديُّ في «تحفة الفقهاء»: (١/ ١٣٢).

(ويَتَشَهَّدُ كابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١]، ولا يَزيدُ عليهِ في القَعدَةِ الأولى).

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (ويَتَشَهَّدُ كابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١)) ....

(١) من أراد التَّفصيل: فلينظر في شروح «الهداية» كـ«العِناية»: (١/ ٣١٢) (مِنهُ).
وإنَّما خصَّ به؛ لأنَّ تشهُّده أولى من تشهُّد السِّتَّة الأُخر: أحدها: لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وثانيها: لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وثالثها: لعبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ورابعها: لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وخامسها لجابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسادسها: لسائر الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بوجوهٍ عشَرةٍ مذكورةٍ بعضها في «الهداية»: (١/ ٥٣) وبعضها في «العِناية»: (١/ ٣١٣)، وأيضًا إنَّ العمرَين* كانا يُعلِّمان على المنبر تشهُّد ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كذا في «الأكمليَّة»: (١/ ٣١٥) (مِنهُ).
* يعني أبا بكرٍ وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (لمحرِّره). من هامش (ح٥).
كُتِبَ على هامش (ح٥): وعند الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يقرأ تشهُّد ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو: «التَّحيَّات والصَّلوات الطَّيِّبات الزَّكيَّات النَّاميات المباركات لله، السَّلام عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين، أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأشهد أنَّ محمَّدًا رسول الله».
له: أنَّ ابن عبَّاسٍ صغير السِّنِّ، فالظَّاهر أنَّه أخذ بما استقرَّ عليه الأمر، وابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من الشُّيوخ، فنقل ما كان في ابتداء الإسلام.
لنا: ما روي عن خُصَيفٍ أنَّه قال: رأيت النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنام، فقلت: كثُر الاختلاف في التَّشهُّد، فبماذا تأمرني أن آخذ به؟ فقال «بتشهُّد ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، ولأنَّ الواو لتحديد الكلام؛ لأنَّ المعطوف غير المعطوف عليه، فيصير كلُّ كلامٍ ثناءً على حدَةٍ، وبغير الواو يصير الكلُّ ثناءً واحدًا كما في القسَم إذا قال: «واللهِ، والرَّحمنِ، والرَّحيمِ لا أفعل كذا»: كانت أيمانًا، ولو قال: «والله الرَّحمن الرَّحيم»، كانت يمينًا واحدةً، فيكون فيما قلناه زيادة الثَّناء، فيكون أولى وأحرى، وفيه حكايةٌ، وهي أنَّ أعرابيًّا دخل على أبي حنيفة في المسجد فقال: أبواوٍ أم بواوين؟ فقال: بواوين، فقال: بارك الله فيك كما بارك في «لا»، و«لا ثمَّ» ولي، وتحيَّر أصحابه عن سؤاله فقال: سألني عن التَّشهُّد: أبواوٍ كتشهُّد ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أم بواوين كتشهُّد ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قلت: بواوين، فقال: بارك الله فيك كما بارك في شجرةٍ مباركةٍ زيتونةٍ لا شرقيَّة ولا غربيَّةٍ، تسمَّى هذا الثَّناء بالتَّشهُّد لأنَّ فيه ذكر الشَّهادتين إطلاقًا لاسم البعض على الكلِّ كما في الأذان؛ لأنَّ الأذان «حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح»، ومع هذا أُطلِقَ الأذان على الكلِّ. «عناية شرح الوقاية»: (ق: ٣١) (من نفسه).

(ويَقرَأُ فيما بعدَ الأولَيينِ[١] الفاتِحَةَ فقط، وهي أفضَلُ، وإن سَبَّحَ أو سَكَتَ: جازَ[٢]، ويَقعُدُ كالأولى) خلافًا للشَّافعيِّ(١)، فإنَّ السُّنَّةَ عندَه في التَّشهُّد الثَّاني: التَّورُّكُ(٢)، وهي هيئةُ جلوسِ المرأةِ في الصَّلاة، وهي هذه: (والمَرأةُ تَجلِسُ على أليَتِها اليُسرى مُخرِجَةً رِجلَيها مِنَ الجانِبِ الأيمَنِ فيهِما) أي: في التَّشهُّدَين.

ذخيرة العقبى

وهو: «التَّحيَّاتُ(٣) لله والصَّلواتُ(٤) والطَّيِّباتُ(٥)، السَّلامُ عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عباد اللهِ الصَّالحين، أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا الله، وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه».

[١] **قولُه**: (ويَقرَأُ فيما بعدَ الأولَيَينِ) وإنَّما لم يقلْ: «في الأُخريَين» كما هو الظَّاهر؛ ليدخُلَ فيه الفردُ الثَّالثُ منَ المَغرِب كما لا يخفى.

[٢] **قولُه**: (أو سَكَتَ: جازَ) وقيل: إنَّ القراءةَ فيهما واجبةٌ، يُسيءُ تاركُها إن كان عمدًا، وعليه السُّجودُ إن كان سهوًا.

---

(١) ينظر: «الإقناع»: (١/ ١٤٥).

(٢) التَّورُّك: هو الاعتماد على الورك، والورك هو: ما فوق الفخذ، التَّورُّك في الصَّلاة: القعود بوضع الورك اليمنى على الرِّجل اليمنى، وجعل الورك اليسرى على الأرض. «معجم لغة الفقهاء»: (ص١٥١).

(٣) أي: العبادة القوليَّة لله تعالى (مِنهُ).

هذا حكاية النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي ردَّ الله تعالى على نبيِّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة المعراج، لمَّا أثنى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الله تعالى بثلاثة أشياء: ردَّ الله تعالى عليه في مقابلتها بثلاثة أشياء: السَّلام بمقابلة التَّحيَّات، والرَّحمة بمقابلة الصَّلاة، والبركة بمقابلة الطَّيِّبات، وهي النَّماء والبركة والزِّيادة، كذا في «الأكمليَّة»: (١/ ٣١٥) (مِنهُ).

(٤) أي: العبادة البدنيَّة لله (مِنهُ).

(٥) أي: العبادة الماليَّة لله (مِنهُ).

(ويَتَشَهَّدُ ويُصَلِّي على النَّبيِّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ[١]، ....

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (ويُصَلِّي على النَّبيِّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ(١)) رويَ عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عبَّاسٍ وجابرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أنَّهم قالوا لرسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: عرَفْنا السَّلامَ عليك، فكيف الصَّلاةُ عليك، فقال صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«قولوا: اللَّهمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ، وباركْ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ، وارحم محمَّداً وآلَ محمَّدٍ، كما صلَّيتَ وباركتَ وترحَّمتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيم، في العالمِينَ إنَّك حميدٌ مجيدٌ(٢)»**(٣).

---

(١) وهو ليس بفرضٍ عندنا، خلافًا للشَّافعيِّ رَحِمَهُٱللَّهُ، استدلالًا بقوله تعالى: ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، والأمر للوجوب، ولا وجوب خارج الصَّلاة، فكان فيها.
قلنا*: إنَّها واجبةٌ في الخارج، إمَّا مرَّةً واحدةً كما ذكره الكرخيُّ: (١/ ٤١٥) رَحِمَهُٱللَّهُ، أو كلَّما ذُكِرَ النَّبيُّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، كما اختاره الطَّحاويُّ: (١/ ٦٣٤) رَحِمَهُٱللَّهُ، فيكفينا مؤونة الأمر؛ لأنَّ الوجوب الذي يقتضيه الأمر قد حصل، فإنَّه لا تدلُّ الآية على كونها في الصَّلاة البتَّة، وهو مختار صاحب «التُّحفة»: (١/ ١٣٨)، وقول الكرخيِّ مختار شمس الأئمَّة: (١/ ٢٩)، كذا في «الأكمليَّة»: (١/ ٣١٧) (مِنهُ).
* **لنا**: أنَّه صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لمَّا علَّم الأعرابيَّ فرائض الصَّلاة، ولم يذكر الصَّلاة عليه: فعُلِمَ أنَّه محمولٌ على نفي الكمال؛ أي: الحديث الشَّريف، فهو: **«لا صلاة لمن لم يصلِّ عليَّ في صلاته»**. (مِنهُ). الحديث أخرجه مسلمٌ (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) وإنَّما كتبناه بتمامه مع شهرته؛ لأنَّ فيه اختلافًا أيضًا كالتَّشهُّد، حيث نقل عيسى بن أبان، عن محمَّد بن الحسن، عن النَّبيِّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هكذا: **«اللَّهمَّ صلِّ على محمَّدٍ، وعلى آل محمَّدٍ، كما صلَّيت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيدٌ، وبارك على محمَّدٍ، وعلى آل محمَّدٍ، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيدٌ»**، لكنَّ رواية الأوَّل أكثر عددًا وشرفًا وفقهًا، كذا في «الأكمليَّة»: (١/ ٣١٧) (مِنهُ).

(٣) أخرجه مسلمٌ (٤٠٦) من حديث كعب بن عُجْرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، و(٤٠٥) من حديث أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، وابن الأعرابيِّ في «معجم الشُّيوخ»: (٨٢٣) من حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ولم أقف عليه لجابرٍ وعليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

وَيَدعو بما يُشبِهُ القُرآنَ، أوِ المَأثورَ(١)[١] منَ الدُّعاءِ، لا كَلامَ النَّاسِ) فلا يسألُ[٢] شيئًا ممَّا يُسألُ منَ النَّاس.

(ثمَّ يُسَلِّمُ عن يَمينِهِ بنيَّةِ مَن ثَمَّةَ مِنَ البَشَرِ والمَلَكِ[٣]، ثمَّ عن يَسارِهِ كذلك،

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (بما يُشبِهُ القُرآنَ، أوِ المَأثورَةَ(٢)) **الأوَّل**: كأنْ يقول: «اللَّهمَّ اغفرْ لي ولوالديَّ»، أو أن يقول: «اللَّهمَّ اغفرْ لي ولأبي».

والمأثورة: هي المرويَّةُ عن رسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٣)، منها ما رويَ عن أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه قال له: علِّمني يا رسولَ الله دعاءً أدعو به في صلاتي، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قلِ: اللَّهمَّ إنِّي ظلمتُ نفسي ظلمًا كثيرًا، وإنَّه لا يغفرُ الذُّنوبَ إلَّا أنت، فاغفرْ لي مغفرةً مِن عندِك، إنَّك أنتَ الغفورُ الرَّحيم**»(٤).

[٢] **قولُه**: (فلا يسألُ...إلخ) إشارةٌ إلى تفسير كلامِ النَّاس، مثلَ أن يقول: «اللَّهمَّ زوِّجني فلانةَ»(٥).

[٣] **قولُه**: (والمَلَكِ) **أقول**: إطلاقُه لا يخلو عنِ الإشارة(٦) إلى أنَّ المرادَ بالحفَظة: ليس الكرامَ الكاتبينَ فقط كما زعمَ بعضُهم أنَّه ينوي به ذلك، وهمُ اثنان:

---

(١) في (ش٢): «والمَأثورَ»، وفي (ش٣) و(ش٤) و(م١): «أو المَأثورَةَ».

(٢) في (ح٢): «والمأثورة»، وفي (ح٣): «أو المأثور».

(٣) منها ما يدعو به ابن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو قوله: «اللَّهمَّ إنِّي أسألك من الخير كلِّه، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشَّرِّ كلِّه، ما علمت منه وما لم أعلم»، كذا في «الأكمليَّة»: (١/ ٣١٨) (مِنهُ).

والحديث أخرجه عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه»: (٣٠٨٢).

(٤) أخرجه البخاريُّ (٨٣٤) ومسلمٌ (٢٧٠٥).

(٥) وقيل: كلُّ ما يتحصَّل من قبَلِ النَّاس لا يجوز الدُّعاء به في الصَّلاة.

(٦) في (ح٣): «إشارة».

والمُؤتَمُّ يَنوي إمامَهُ في جانِبِهِ، وفيهِما إن حاذاهُ، والإمامُ بهِما) أي: ينوي الإمامُ بالتَّسليمتَين.

وعند البعض: الإمامُ لا ينوي؛ لأنَّه يُشيرُ إلى القوم، والإشارةُ فوقَ النِّيَّة.

وعند البعض: الإمامُ ينوي بالتَّسليمة الأولى.

(والمُنفَرِدُ المَلَكَ فقط[1]).

ذخيرة العقبى

واحدٌ عن يمينه يكتبُ الحسنات، وآخرُ عن يساره يكتبُ السَّيِّئات؛ بلِ المرادُ بها[2]: مَن معَه منَ الملائكة[3].

---

(١) أي: ينوي الذي ليس بإمامٍ ولا مقتدٍ بسلامه الملائكةَ فقط، فإنَّه ليس معه أحدٌ من البشر. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ١١٢).

(٢) في (ح٢): «به».

(٣) ولا يحصر عددًا معلومًا؛ لأنَّ الأخبار في عددهم قد اختلفت، روى ابن عبَّاسٍ أنَّه قال: مع كلِّ مؤمنٍ خمسٌ من الحفَظة، واحدٌ عن يمينه يكتب الحسنات، وآخرُ عن يساره يكتب السَّيِّئات، وآخرُ أمامه يلقِّنه الخيرات، وآخرُ وراءه يدفع عنه المكاره، وآخرُ عند ناصيته يكتب ما يصلِّي على النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويُبلِّغه إلى الرَّسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي بعض الأخبار: مع كلِّ مؤمنٍ ستُّون ملكًا، وفي بعضها: مئةٌ وستُّون، وإذا كان كذلك: فينويهم بدون حصرٍ في عددٍ، فأشبه الإيمان بالأنبياء، ونؤمن بكلِّهم، ولا نحصر في عددٍ؛ لئلَّا يخرج منهم من هو منه، ولا يدخل فيهم من ليس منهم، كذا في «العِناية»: (١/ ٣٢١) (مِنهُ). وحديث ابن عبَّاسٍ ذكره أبو الشَّيخ في «العظمة»: (٥٩١).

فصلٌ في القراءة

(يَجهَرُ الإمامُ في الجُمُعَةِ[١] والعيدَينِ والفَجرِ وأولَيَي (١) العِشاءَينِ أداءً وقَضاءً لا غيرُ، والمُنفَرِدُ خُيِّرَ[٢] إن أدَّى، وخافَتَ حَتمًا[٣] إن قَضى (٢).

ذخيرة العقبى

فصلٌ [في القراءة]

[١] **قولُه**: (في الجُمُعَةِ... إلخ) وإنَّما لم يذكرِ التَّراويحَ والوِترَ بعدها؛ لعدم التفاتِه إلى ما سوى الفرائضِ والواجباتِ المستقلَّة (٣).

[٢] **قولُه**: (والمُنفَرِدُ خُيِّرَ) كمتنفِّلٍ باللَّيل، فإنَّه مُخيَّرٌ بينَ الجهر والإخفاء، والجهرُ أفضل.

[٣] **قولُه**: (وخافَتَ حَتمًا) أي: وجوبًا، **أقول**: هذا على اختيار صاحبِ «الهداية» (٤)، والجمهورُ (٥) على أنَّ المنفردَ مخيَّرٌ في جهر القضاءِ كالأداء، والجهرُ أفضل؛ لأنَّ القضاءَ يكونُ على وَفق الأداء (٦).

---

(١) في بعض نسخ المتن والشَّرح: «وأُولى».

(٢) أي: أسرَّ وجوبًا في القضاء، هذا في قضاء السِّرِّيَّة، ويخيَّر في ظاهر الرِّواية، أمَّا في قضاء الجهريَّة، فإن كان في وقت الجهريَّة: فمخيَّرٌ، وإن كان في وقت السِّرِّيَّة: فالصَّحيح وجوب السِّرِّ فيه. ينظر: «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ١١٥).

(٣) من السُّنن والواجب التَّبعيِّ (مِنهُ).

(٤) «الهداية شرح بداية المبتدي»: (١/ ٤٥).

(٥) ومنهم السَّرَخسيُّ: (١/ ٢٢٢)، وفخر الإسلام، وقاضيخان: (١/ ٨٦)، والتُّمُرتاشيُّ: (ق: ١/ ٣٠)، والمحبوبيُّ، كذا في «الأكمليَّة»: (١/ ٣٢٧) (مِنهُ).

(٦) هذا تعليل الأكمل، وأمَّا تعليل صاحب «الهداية»: فتقريره أنَّ الجهر إمَّا أن يكون واجبًا أو جائزًا، وسبب الأوَّل الجماعة والفرض عند عدمها، وسبب الثَّاني الوقت والفرض عدمه، فتعيَّن الإخفاء، ومُنِعَ بأنَّ السَّبب ليس بمنحصرٍ في ذلك، لمَ لا يجوز أن تكون موافقة القضاء =

(وأدنى الجَهرِ إسماعُ غيرِهِ[١]، وأدنى المُخافَتَةِ(١) إسماعُ نَفسِهِ، هو الصَّحيحُ) احترازٌ عمَّا قيل: إنَّ أدنى الجهرِ إسماعُ نفسِه، وأدنى المُخافتةِ تصحيحُ الحروف.

(وكَذا في كُلِّ ما تَعَلَّقَ بالنُّطقِ؛ كالطَّلاقِ، والعِتاقِ، والاستِثناءِ وغيرِها[٢]) أي: أدنى المُخافتةِ في هذه الأشياءِ إسماعُ نفسِه، حتَّى لو طلَّقَ أو أعتقَ بحيثُ صحَّحَ الحُروف، لكن لم يُسمِع نفسَه: لا يقع(٢)، ولو طلَّقَ جهرًا، ووصلَ به: «إن شاءَ اللهُ» بحيثُ لم يُسمِع نفسَه: يقعُ الطَّلاقُ والعِتاق(٣)، ولم يصحَّ الاستثناء.

(فإن تَرَكَ سورَةَ أولَيَي(٤) العِشاءِ: قَرَأها بعدَ فاتِحَةِ أُخرَيَيهِ،

---

[١] قولُه: (وأدنى الجَهرِ إسماعُ غيرِهِ) والمرادُ بالغير: كلُّ ما يكونُ معه بمكانٍ سمعَ فيه صوتَه، يُفصِحُ عنه ما في بعض الفتاوى: إذا قرأَ الإمامُ في صلاة المخافَتةِ بحيثُ يسمعُ رجلٌ أو رجلان: لا يكونُ جهرًا حتَّى يسمعَ الكلُّ.

[٢] قولُه: (وغيرِها) كالتَّسمية على الذَّبيحة، ووجوبِ سجدةِ التِّلاوة، والإيلاء، والبيع.

= سببًا للجواز أيضًا في المنفرد؟

وجوابه: أنَّ ما ذكره من سببي الجهر ثابتٌ بالإجماع، وقد انتفى كلٌّ منهما، فينتفي الحكم، وأمَّا الموافقة: فليس على سببيَّتها إجماعٌ ولا نصٌّ يدلُّ عليها، فجعلها سببًا يكون الثَّابت سببًا بالرَّأي ابتداءً، كذا في «الأكمليَّة»: (١/ ٣٢٨) (مِنهُ).

(١) في (ش١) و(ش٢) و(ش٣): «المخافة».

(٢) لأنَّ وقوع الطَّلاق والعتاق مشروطٌ بما يدلُّ عليه، ومجرَّد تصحيح الحروف ليس بنطقٍ. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ١١٦).

(٣) «والعتاق»: سقط (ش١) و(ش٣) و(ش٤).

(٤) في بعض نسخ المتن والشَّرح: «أُولى».

وجَهَرَ بهِما[(١)][١] إن أمَّ، ولو تَرَكَ فاتِحَتَهُما: لم يُعِد)؛ لأنَّه يقرأُ الفاتحةَ في الأُخريَين، فلو قضى فيهما فاتحةَ الأوليَين: يلزمُ تكرارُ الفاتحةِ في الرَّكعة الواحدة، وذا غيرُ مشروعٍ.

[فرضيَّةُ القراءة]

* (فَرضُ القِراءَةِ آيَةٌ[٢]، ....

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (وجَهَرَ بهِما) أي: بالفاتحة والسُّورة؛ لأنَّ الجمعَ بينَ الجهرِ والمخافتةِ في ركعةٍ واحدةٍ: مردودٌ، وروى ابنُ سُماعةَ عن أبي حنيفةَ وأبي يوسف: أنَّه يجهرُ في السُّورة فقط؛ إبقاءً لكلٍّ منهما على ما كان(٢)، والصَّحيحُ هو الأوَّل.

[٢] قولُه: (فَرضُ القِراءَةِ آيَةٌ) أي: أدنى مقدارِ ما لا تجوزُ الصَّلاةُ إلَّا به منَ القرآن: آيةٌ واحدةٌ، طويلةً كانت أو قصيرةً عندَه، غيرَ أنَّها إن كانت كلمتَينِ فصاعدًا: فبلا خلافٍ بينَ المشايخ، وإن كانت كلمةً واحدةً كـ ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]، أو حرفًا واحداً كـ ﴿صٓ﴾ [سورة ص: ١]: ففيه اختلافُهم، وعندَهما: ثلاثُ آياتٍ، أو واحدةٌ طويلةٌ، وقولُهما روايةٌ عنه أيضًا.

ولو قرأَ آيةً قصيرةً ثلاثَ مرَّاتٍ: هل يجوزُ عندَهما؟ قيل: يجوز، وقيل: فيه اختلافُ المشايخ، ولو قرأَ نصفَ آيةٍ مرَّتين، أو كلمةً واحدة مرارًا حتَّى تبلغَ قدرَ آيةٍ: لا يجوز.

---

(١) أي: بالفاتحة والسُّورة.

(٢) يعني: أنَّ المصلِّيَ مؤدٍّ في حقِّ الفاتحة حيث قرأها في محلِّها، فيراعي صفة أدائها، وهي المخافتة في الأخريين، وفي السُّورة قاضٍ، فيجهر بها كما يجهر بالأداء، ها زبدة ما في «الأكمليَّة»: (١/ ٣٣٠) (مِنهُ).

والمُكتَفي بها[١] مُسيءٌ)؛ لترك الواجب.

[سُنِّيَّةُ القراءة]

* (وسُنَّتُها في السَّفَرِ عَجَلَةً: الفاتِحةُ، وأيُّ سورةٍ شاءَ، وأَمَنَةً[٢]: نحوُ البُروجِ، و﴿ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق: ١]).

ذخيرة العقبى

قال في «شرح القُدوريِّ»(١): ((لو قرأَ آيةً طويلةً(٢) في ركعتَين: الأصحُّ أنَّه يجوزُ عندَ الأعظم))(٣).

[١] قولُه: (والمُكتَفي بها) أي: بالآية الواحدةِ بغير قراءةِ الفاتحة: مسيءٌ؛ لتركه(٤) الواجبَ الذي هو الفاتحةُ معَ ضمِّ السُّورة.

أقول: قد قيَّدَ بعضُ شرَّاحِ «الوقايةِ»(٥) الآيةَ بالقصيرة، لكنَّه تقصيرٌ عندي؛ لإيهامه(٦) عدمَ الإساءةِ في الاكتفاء بالطَّويلة معَ أنَّها دائمةٌ بدوام علَّتِها التي هي تركُ الفاتحة.

[٢] قولُه: (وأَمَنَةً) وهي - بالفتحات -: الأمنُ والقَرار.

---

(١) «المجتبى شرح مختصر القدوريِّ»: (١/ ٢٦٩).
(٢) كآية الكرسيِّ، وآية المداينة في آخر سورة البقرة (مِنهُ).
(٣) الصَّحيح من مذهب أبي حنيفة أنَّ ما يتناوله اسم القرآن: يجوز، وهو قول ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، فإنَّه قال: اقرأ ما معك من القرآن، فليس شيءٌ من القرآن بقليل، وهذا أقرب إلى القواعد الشَّرعيَّة، فإنَّ المطلق ينصرف إلى الأدنى، كذا في «التَّبيين»: (١/ ١٢٩)، نقلًا من القدوريِّ (مِنهُ). ينظر: «تجريد القدوري»: (١/ ٤٨٥).
(٤) في (ح٢) و(ح٣): «لترك».
(٥) أي: العلاَّمة ابن ملَك: (١/ ٣٥٠).
(٦) في (ح٥): «لإيهام».

(وفي الحَضَرِ استَحسَنوا طِوالَ المُفَصَّلِ في الفَجرِ والظُّهرِ، وأوساطَهُ في العَصرِ والعِشاءِ، وقِصارَهُ في المَغرِبِ، ومِنَ الحُجُراتِ طِوالُ المُفَصَّلِ(١) إلى البُروجِ، ومنها أوساطٌ إلى ﴿لَمۡ يَكُنِ﴾ [البينة: ١]، ومنها قِصارٌ إلى الآخِرِ).

(وفي الضَّرورَةِ بقَدرِ الحالِ).

* (وكُرِهَ تَوقيتُ(٢) سورَةٍ لصَلاةٍ) أي: تعيينُ سورةٍ للصَّلاة بحيثُ لا يقرأُ فيها إلَّا تلك السُّورة.

(ولا يَقرَأُ المُؤتَمُّ، بل يَستَمِعُ ويُنصِتُ).

قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا كبَّرَ الإمامُ: فكبِّروا، وإذا قرأَ: فأنصِتوا»(٣).

وقال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن كان له إمامٌ: فقراءةُ الإمامِ له قراءةٌ»(٤).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما لي أُنازَعُ في القرآن؟»(٥).

وسكوتُ الإمامِ[١] ليقرأَ المؤتَمُّ قلبُ الموضوع.

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (وسكوتُ الإمامِ) جوابُ سؤالٍ تقديرُه: لِمَ لا يجوزُ أن يكونَ انتفاءُ

(١) «المُفصَّل»: سقط من (ش٢) و(ش٣) و(ش٤) و(م١) و(م٢).

(٢) توقيت هذه الكراهة إنَّما هي فيما لم يثبت من الشَّارع، وأمَّا التَّعيين بما ثبت تعيينه من الشَّارع: فلا كراهة فيه، بل هو مسنونٌ. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ١٢١).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده»: (٩٤٣٧)، وأبو داود: (٦٠٤)، والنَّسائيُّ: (٩٢١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده»: (١٤٦٤٣)، وابن ماجه: (٨٥٠)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده»: (٧٨١٩)، وابن ماجه: (٨٤٨)، وأبو داود: (٨٢٦)، والنَّسائيُّ: (٩١٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وإن[١] قَرَأَ إمامُهُ آيَةَ تَرغيبٍ، أو تَرهيبٍ[١]، أو خَطَبَ، أو صلَّى[٢] على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلَّا إذا قرأ قولَه تعالى: ﴿صَلُّواْ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب:٥٦] فيُصلِّي بلسانه[٢] سرًّا.

ذخيرة العقبى

المنازعةِ بسكوت الإمامِ ليقرأ المؤتمُّ؟

فأجاب: بأنَّ وضعَ الإمامِ ليقرأ ويسكتَ المؤتمُّ، فإذا قُلِبَ: وُجِدَ قلبُ الموضوع.

[١]قولُه: (أو تَرهيبٍ) أي: تخويفٍ، مِن: رهِبَ: خاف؛ يعني: لا يتعوَّذُ[٣] منَ النَّار في آية التَّهديد، كما لا يسألُ الجنَّةَ في آية التَّرغيب، وكذا حالُ الإمامِ والمنفرد، وهذا في الفرائض والواجبات، وأمَّا في التَّطوُّع: فهو حسنٌ؛ لحديث حذيفةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: صلَّيتُ معَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاةَ اللَّيل، فما مرَّ بآيةٍ فيها ذِكرُ الجنَّة: إلَّا وقفَ وسألَ اللهَ الجنَّة، وما مرَّ بآيةٍ فيها ذكرُ النَّار: إلَّا وقفَ وتعوَّذَ بالله منها[٤].

[٢]قولُه: (أو خَطَبَ، أو صلَّى) اعترضَ عليه الزَّيلعيُّ[٥] بأنَّ الظَّاهرَ أنَّ قولَه: «أو خَطَبَ» معطوفٌ على «قرأ»، فلا يستقيمُ في المعنى؛ لأنَّه يقتضي أن تكونَ الخُطبةُ والصَّلاةُ على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واقعَينِ في نفس الصَّلاة، وليس المرادُ ذلك، وإنَّما المراد: أن يُنصتَ إذا خطبَ وإن صلَّى الخطيبُ على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد تكلَّفَ الأستاذُ[٦] في جوابه حيثُ قال: ((وهذا الاعتراضُ ممكنُ الدَّفعِ بأن يكون

(١) «إن» وصليَّةٌ، أي: يسمعُ ويُنصِتُ وإن قرأ إمامُه...إلخ.
(٢) «بلسانه»: سقط من (ش٢) و(ش٤).
(٣) وإنَّما لم يقل المصنِّف كذلك؛ بل عبَّر عنهما بقوله: «يَسمعُ ويُنصت»؛ رعايةً للأدب في تصريح نفي سؤال الجنَّة، والتَّعوُّذ عن النَّار، كذا في «الأكمليَّة»: (١/ ٣٤٢) وغيرها (مِنهُ).
(٤) أخرجه أحمد (٢٣٣١١).
(٥) وهو من شرَّاح «الكنز»، وهو صاحب «التَّبيين»:(١/ ١٣٢) (مِنهُ).
(٦) وهو فريد العصر، ووحيد الدَّهر، مولانا خسرو الملَّة والدِّين، أعلى الله درجته في أعلى علِّيِّين (مِنهُ). «درر الحكَّام شرح غرر الأحكام»: (١/ ٨٤).

....

ذخيرة العقبى

المؤتمُّ بمعنى: مَنْ مِنْ شأنِه أن يأتمَّ، ويُجعَلَ قولُه: «أو خطب» عطفًا على «قرأ» المحذوفِ بعد قولِه: «لا يقرأُ المؤتمُّ»، فالمعنى: لا يقرأُ المؤتمُّ إذا قرأَ إمامُه؛ بل يستمعُ ويُنصتُ وإن قرأَ آيةَ ترغيبٍ أو ترهيبٍ، ولا يقرأُ المؤتمُّ إذا خطبَ إمامُه، [أو صلَّى][1] على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بل يستمعُ ويُنصتُ)).

أقول: ارتكابُ هذه التَّكلُّفاتِ تصريحٌ بورود الاعتراضِ على ظاهر عبارةِ الأكابر.

❁ ❁ ❁

(١) في جميع النُّسخ: «وصلَّى»، والمثبت من «الدُّرر»، وعبارة المتن تؤيِّده.

[فصلٌ في صلاة الجماعة]

[حكمُ صلاةِ الجماعة]

(الجَماعَةُ(١): سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ(٢)) وهو قريبٌ منَ الواجب[1].

[١] **قولُه:** (وهوَ قريبٌ منَ الواجبِ) يعني: للجماعةِ(٣) شَبَهٌ بالواجب في القوَّة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الجماعةُ مِن سُنن الهدى، لا يتخلَّفُ عنها إلَّا منافقٌ**(٤)»(٥)، وقيل: واجبةٌ(٦).

وتسميتُها سنَّةً؛ لوجوبها بالسُّنَّة، هذا عندَنا، وعندَ الشَّافعيِّ(٧): فرضُ كفايةٍ، وعندَ بعضِ أصحابِ الشَّافعيِّ والكرخيِّ والطَّحاويِّ وأحمدَ بنِ حنبلٍ(٨): فرضُ عينٍ، كذا في «البحار»(٩)، وقال أصحابُنا: لا صحَّةَ لقول مَن يجعلُها فَرضَ عينٍ؛

---

(١) في (م١) و(م٢): «والجَماعَةُ» مع الواو.

(٢) وهي التي تُسمَّى بسنَّة الهدى. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ١٣٠).

(٣) في (ح٤) و(ح٥): «الجماعة». وفي (ح٤): «تشبُّهٌ» بدل: «شَبَهٌ».

(٤) وليس المراد من المنافق: المصطلح الذي يبطن الكفر ويظهر الإسلام، وإلَّا: لكانت الجماعةُ فريضةً؛ لأنَّ المنافق كافرٌ، ولا يثبت الكفر بترك غير الفريضة، فكان مخالفًا لأوَّل الحديث، حيث جعلها من السُّنن، فيكون المراد به: العاصي، كذا في «العِناية»: (١/ ٣٤٥) (مِنهُ).

(٥) غريبٌ بهذا اللَّفظ، وأخرجه مسلمٌ (٦٥٤) من حديث عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه.

(٦) قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن الجماعة في الطِّين، فقال: لا أحبُّ تركها، والصَّحيح: أنَّها تسقط بالمطر، والطِّين، والبرد الشَّديد، والظُّلمة الشَّديدة، كذا في «التَّبيين»: (١/ ١٣٣).
وفي «القنية»: (٦٣): ((إذا اشتغل بتكرار اللُّغة، فتفوته الجماعة: لا يعذر، بخلاف تكرار الفقه ومطالعة كتبه، فإنَّه عذرٌ في ترك الجماعة)) (مِنهُ).

(٧) ينظر: «المجموع»: (٤/ ١٨٣).

(٨) ينظر لأحمد: «المغني»: (٢/ ١٣٠)، والذي وقفت عليه في «شرح مختصر الكرخيِّ» للقدوريِّ: (٢/ ٥): ((قال أبو الحسن: الجماعة عندنا سنَّةٌ)).

(٩) «درُّ البحار»: (ق: ١٢٦).

[أَولى النَّاسِ بالإمامة]

* (والأَولى بالإمامَةِ):

١- (الأعلَمُ(١) بالسُّنَّةِ[١]). ٢- (ثمَّ الأقرَأُ(٢)).

٣- (ثمَّ الأورَعُ[٢]). ٤- (ثمَّ الأسَنُّ(٣)[٣]).

ذخيرة العقبى

لأنَّهم يستدلُّونَ بآيةٍ مؤوَّلةٍ؛ كقولِه تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، أو بخبر الواحدِ، وذلك لا يُفيدُ الفرضيَّة.

[١] قولُه: (بالسُّنَّةِ) أي: بأحكام الصَّلاةِ صحَّةً وفسادًا؛ لأنَّ الحاجةَ إلى العلم أكثرُ بالنَّظر إلى غيره، لكنَّ هذا بعدما يُحسنُ منَ القراءة قدْرَ ما تجوزُ به الصَّلاة، ولم يُطعَنْ في دينه.

[٢] قولُه: (ثمَّ الأورَعُ) الوَرع: هو الاجتنابُ عنِ الشُّبهات، كما أنَّ التَّقوى: هي الاجتنابُ عنِ المعاصي.

[٣] قولُه: (ثمَّ الأسَنُّ) وزاد بعضُ الفضلاء(٤): الأحسنُ وجهًا وخُلقًا، والأشرفُ نسبًا، والأنظفُ ثوبًا، ثمَّ فسَّرَ حُسنَ الوجه: بكثرة صلاةِ اللَّيل؛ أخذًا مِن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن كثُرَ صلاتُه باللَّيل: حسُنَ وجهُه بالنَّهار»(٥)، وفسَّرَ حُسنَ

(١) في (م٢): «أعلَمُهم».

(٢) أي: الأعلم بأحكام القراءة، لا مجرَّد كثرة حفظٍ دونه. «حاشية الطَّحطاويِّ على المراقي»: (ص٣٠٠).

(٣) المراد من الأسنِّ: أقدمهم إسلامًا، فلا يقدَّم شيخٌ أسلم على شابٍّ نشأ في الإسلام، وقيل: الأكبر في العمر. ينظر: «حاشية الطَّحطاويِّ على مراقي الفلاح»: (ص٣٠٠).

(٤) يقصد به الملَّا خسرو «درر الحكَّام شرح غرر الأحكام»: (١/ ٨٥).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٣٣٣) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

[فيمَن تُكرَهُ إمامَتُهم]

* (فإن أمَّ عَبدٌ[١]، أو أعرابيٌّ، أو فاسِقٌ، أو أعمى، أو مُبتَدِعٌ، أو وَلَدُ الزِّنا: كُرِهَ، كجَماعَةِ النِّساءِ وحدَهُنَّ، وتَقِفُ الإمامُ(١) وَسطَهُنَّ[٢] لو فَعَلنَ) لفظُ «الإمام»

ذخيرة العقبى

الخُلق: بحُسن المعاش(٢) بالنَّاس، وعلَّلَ الجميعَ بقوله: لأنَّ في هذه الصِّفاتِ تكثيرَ الجماعة، ثمَّ قال: وإنِ استوَوا: يُقرَع، أوِ الخيارُ إلى القوم، كذا في بعض الشُّروح(٣).

[١] قولُه: (فإنْ أمَّ عَبدٌ... إلخ) تفريعٌ لقوله: «والأَولى بالإمامة... إلخ»؛ لأنَّ العبدَ لا يتفرَّغُ للتَّعلُّم، ولو وُجِدَ: فاستنكافُ النَّاسِ عن متابعته باقٍ، وهو يُفضي إلى تقليل الجماعة(٤).

والأعرابُ قد غلبَ فيهمُ الجهل.

والفاسقُ لا يهتمُّ بأمر دينِه.

والأعمى لا يقدِرُ أن يتوقَّى النَّجاسات.

وبدعةُ المُبتدعِ مُفضٍ إلى عدم الاقتداءِ به، لا سيَّما في أهمِّ الأمور.

وليس لولد الزِّنا أبٌ يؤدِّبُه ويُعلِّمُه.

[٢] قولُه: (وتَقِفُ الإمامُ وَسْطَهُنَّ) يعني: أنَّهنَّ لو صلَّينَ جماعةً: جازَت مع الكراهةِ بالإجماع، سواءٌ تقدَّمَتِ الإمامُ أو توسَّطَت، ولكنَّ الأفضلَ التَّوسُّط؛ لرجحان جانبِ السَّتر، وأمَّا كراهتُها: فلعدم خلوِّها عنِ المُحَرَّم.

---

(١) في (ش١) زيادة: «في».

(٢) في (ح٥): «المعاشرة».

(٣) ينظر: «العناية شرح الهداية»: (١/ ٣٢٧).

(٤) وتقليل الجماعة يفضي إلى تقليل الثَّواب؛ لأنَّه ورد في الأثر: في كثرة الجماعة كثرة الثَّواب، كذا في بعض شروح «الهداية» (مِنهُ). ينظر: «العِناية»: (١/ ٣٥٠).

يستوي فيه المذكَّرُ والمؤنَّث؛ فلهذا لم يُدخِل تاءَ التَّأنيثِ فيه (وكحُضورِ الشَّابَّةِ كُلَّ جَماعَةٍ، والعَجوزِ الظُّهرَ والعَصرَ، لا الباقيَةَ[١]).

* (ويَقتَدي):

١- (المُتَوَضِّئُ بالمُتيَمِّمِ)؛ لأنَّ التَّيمُّمَ طهارةٌ مطلقةٌ عند عدمِ الماء، والخلَفيَّةُ في التُّراب عندنا[٢].

٢- (والغاسِلُ بالماسِحِ)؛ لأنَّ الخُفَّ مانعٌ من سِراية الحَدَثِ إلى الرِّجل، وما على الخُفِّ طهَرَ بالمسح.

---

[١] قولُه: (لا الباقيَةَ) أي: لا يُكرَهُ حضورُ العجائزِ ما سوى الظُّهرِ والجمُعةِ والعصر، ولا يُكرَهُ حضورُهنَّ لصلاة العيدِ عندَ أصحابِنا، بناءً على أنَّ مصلَّاه متَّسعٌ، فيُمكنُ(١) الاعتزالُ عنِ الفسَقة(٢).

قال مفتي الثَّقَلين(٣): ((اليومَ على الكراهة في كلِّ الصَّلوات، ومتى كُرِهَ حضورُهنَّ المساجدَ للصَّلاة: فلأَنْ يُكرَهَ حضورُهنَّ مجالسَ المواعظ: أَولى)).

[٢] قولُه: (في التُّرابِ عندَنا)، وقال محمَّدٌ: لا يجوز؛ لكون التَّيمُّمِ طهارةً ضروريَّةً عندَه(٤)، وقيدُ «عندَنا» صريحٌ في اتِّفاق أصحابِنا في الإطلاق كما هو المشهورُ مِن أنَّ التَّيمُّمَ طهارةٌ ضروريَّةٌ عندَ جميعِ علمائنا، ومطلقةٌ عندَ الشَّافعيَّة(٥)،

---

(١) في (ح٣): «فيمكنهنَّ».

(٢) هذا زبدة ما في «الهداية»: (١/ ٥٨)، و«شروحها» (مِنهُ). ينظر: «العِناية»: (١/ ٣٦٥).

(٣) «الكافي شرح الوافي»: (١/ ٤٠٩).

(٤) أي: يصار إليه عند الضَّرورة والعجز عن استعمال الماء، ومنه يُعلَم أنَّ معنى كونها مطلقةً: غيرُ مؤقَّتةٍ بوقتٍ، بخلاف المستحاضة، كذا في «الكفاية»: (١/ ١٣٠) (مِنهُ).

(٥) ينظر: «المجموع»: (٤/ ١٨٣).

٣- (والقائمُ بالقاعِدِ) بناءً على فعل رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١)[١].

٤- (والمومِئُ بالمومِئِ).

٥- (والمُتنفِّلُ بالمُفترِضِ[٢]).

ذخيرة العقبى

فخلافُ محمَّدٍ ههنا مخالفٌ للاتِّفاق المذكور، وقد كمَّلَ الأكملُ هذا المقامَ في «عنايته»(٢) حيثُ قال: ((اعلمْ أنَّ التَّيمُّمَ طهارةٌ ضروريَّةٌ باتِّفاق علمائنا)) إلى قوله: ((اندفعَ ما يتراءى أنَّ كلَّ واحدٍ مِنَ العلماء تركَ أصلَه، وناقضَ كلامَه))(٣).

[١] قولُه: (بناءً على فعلِ الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى آخرَ صلاتِه قاعدًا، والقومُ خلفَه قيامٌ(٤).

[٢] قولُه: (والمُتنفِّلُ بالمُفترِضِ) هذه ثلاثةُ أقسام(٥)، هذا وعكسُه، واقتداءُ المفترِضِ بالمفترِض مختلفَين، ولا يصحُّ إلَّا الأوَّل؛ لأنَّ مطلقَ النِّيَّةِ كافٍ في صحَّة

(١) أخرج البخاري: (٦٨٧)، ومسلم: (٤١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «وكان أبو بكرٍ يُصلِّي وهو قائمٌ بصلاة النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والنَّاسُ يُصلُّونَ بصلاةِ أبي بكرٍ، والنَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاعدٌ».

(٢) «العناية شرح الهداية»: (١/ ٣٦٧ و٣٦٨).

(٣) ومن أراد المشاهدة: فلينظر في كتابه (١/ ٣٦٧)، وإنَّما أعرضنا عن كتبة تمامه مخافةَ التَّطويل (مِنهُ).

(٤) أخرجه البخاريُّ (٦٨٧)، ومسلمٌ (٤١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٥) هذه الأقسام مذكورةٌ ههنا، وأمَّا القسم الرَّابع الذي هو اقتداء المتنفِّل بالمتنفِّل: فهو جائزٌ بإجماع الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، يفصح عنه قول الزَّاهديِّ في شرح القدوريِّ: (١/ ٣٠٢): ((واقتداء المتنفِّل بالمتنفِّل: يصحُّ))، وقول صاحب «الكفاية»: (١/ ١٣٢): ((واختار علماؤنا أن يوتر في المنزل في غير رمضان، ولا يوتر بجماعةٍ؛ لأنَّ الصَّحابة لا يجتمعون فيه كاجتماعهم على التَّراويح)) (مِنهُ).

....

النَّفل، والفرضُ يشتملُ عليه، فيصحُّ الاقتداء، بخلاف العكس(١).

والحاصل: أنَّ أمارةَ صحَّةِ الاقتداء: جوازُ بناءِ أحدِهما على الآخر للمنفرد في المختلفَين، والمنفردُ لا يصحُّ له أن يبنيَ فرضًا على فرضٍ آخرَ، فلا يقتدي بغيره كذلك، وكذا لا يصحُّ له أن يبنيَ الفرضَ على النَّفل، وأمَّا العكس: فيجوزُ له وإن كان مكروهًا، فيصحُّ الاقتداءُ بغيره.

أمَّا وجهُ عدمِ صحَّةِ الثَّاني: فلأنَّ الاقتداءَ بناءٌ(٢) أمرٌ وجوديٌّ، وهو متابعةٌ(٣)

---

(١) **فإن قيل**: جواز اقتداء المتنفِّل بالمفترض يستلزم العكس، فإنَّ قراءة الأخريَين فرضٌ للمتنفِّل، ونفلٌ للمفترض، فوجب أن لا يجوز؛ لأنَّه اقتداء المفترض بالمتنفِّل.

قلنا: لمَّا اقتدى به: لم يبق عليه قراءةٌ لا نفلًا ولا فرضًا؛ لأنَّ صلاته أخذت حكم صلاة الإمام بسبب الاقتداء، ولهذا لزمه قضاء ما لم يدرك من الشَّفع الأوَّل، ولو أفسد المقتدي صلاته: يلزمه أربع ركعاتٍ، هذا زبدة ما في «الكافي»: (١/ ٤١٣).

فإن قيل: قد صحَّ أنَّ معاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يصلِّي العشاء مع النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثمَّ يرجع فيصلِّيها بقومه في بني سلَمة، فكانت صلاتهم فرضًا، وصلاته نفلًا.

أجيب: بأنَّ ذلك لا يلزم؛ لأنَّ معاذًا جاز أن يكون ينوي مع النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفلًا، ويصلِّي مع قومه الفرض، هذا زبدة ما في «العِناية»: (١/ ٣٧٣)، و«الكافي»: (١/ ٤١٢)، وقال في «المعراجيَّة»: (١/ ٨٢٦) جوابًا عنها: ((ولا يُظَنُّ لمعاذٍ ترك فضيلة فرضه خلف النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مع قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أُقيمَت الصَّلاة: فلا صلاة إلَّا المكتوبة**»، فكيف يظنُّ لمعاذٍ أنَّه يصلِّي النَّافلة مع إقامة المكتوبة؟))، وقال الطَّحاويُّ*: ((فعل معاذٍ حين كانوا يصلُّون الفريضة الواحدة مرَّتين، ثمَّ نهوا عن ذلك: ذكره ابن بطَّالٍ في «شرح البخاريِّ»: (٢/ ٥٣٥))) (مِنهُ).

* ينظر: «أحكام القرآن»: (١/ ٢٠٥) ط. الديانة التركية.

وحديث معاذٍ أخرجه البخاريُّ (٦١٠٦)، ومسلمٌ (٧٩٠) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) في (ح٥): «بناؤه».

(٣) في (ح٥): «موافقة».

* (لا)[١]:

١- (رَجُلٌ بامرَأةٍ، أو صَبيٍّ، أوِ الخُنثى[٢])؛ لأنَّ الواجبَ تأخيرُهنَّ بالنَّصِّ[٣].

ذخيرة العقبى

شخصٍ لآخرَ في أفعاله بصفاتها، وبناءُ الأمرِ الوجوديِّ على المعدوم: غيرُ متحقِّقٍ، ووصفُ الفرضيَّةِ معدومٌ في حقِّ الإمامِ فيما نحن فيه.

وأمَّا وجهُ عدمِ صحَّةِ الثَّالث: فلأنَّ الاقتداءَ شركةٌ في التَّحريمة، وموافقةٌ في الأفعال، وهما لا يوجدانِ إلَّا عندَ اتِّحادِ ما تحرَّما له وفعلاه.

وإنَّما قيَّدناه بـ«المختلفَين»؛ احترازًا عنِ اقتداء مفترِضٍ بمفترِضٍ في أداء وقتٍ واحدٍ، أوِ اقتداءِ أحدِ القاضيَينِ بالآخر في قضاء ظُهرِ خميسٍ واحدٍ مثلًا، فإنَّهما جائزانِ اتِّفاقًا.

وأمَّا إذا كان أحدُهما مؤدِّيًا، والآخرُ قاضيًا، أو أحدُهما قاضيًا ظهرًا، والآخرُ عصرًا، أو أحدُهما قاضيًا ظهرَ الخميس، والآخرُ ظهرَ الأربعاء، أو ظهرَ خميسٍ آخَر: فلا يجوزُ أصلًا.

وللإشارة إلى هذا الاختلافِ وصفَ المصنِّفُ الفرضَ بـ «الآخَر»، هذا زبدةُ ما في «العناية» و«الكوسجيَّة»[٤]، يؤيِّدُه ما في «المعراجيَّةِ»[٥] حيثُ قال: ((وقيَّدَ بقوله: «فرضًا آخرَ»؛ لأنَّه لو صلَّى فرضَ الإمامِ أداءً وقضاءً: يجوزُ بالإجماع، حتَّى يجوزُ اقتداءُ القاضي بالقاضي إذا فاتَهما فرضٌ واحدٌ مِن يومٍ واحدٍ)).

---

(١) أي: لا يقتدي رجلٌ بـ: بامرأةٍ، أو صبيٍّ، أو الخنثى...إلخ.

(٢) «أو الخنثى»: سقط من (ش١) و(ش٢) و(ش٣).

(٣) وهو ما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: (٩٤٨٤)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول: «أخِّروهُنَّ حيثُ أخَّرَهُنَّ الله».

(٤) «العناية شرح الهداية»: (١/ ٣٧٢)، و«الكوسجيَّة»: (ق: ٣٩).

(٥) «معراج الدِّراية»: (١/ ٨٢٣).

٢- (وطاهِرٌ بمَعذورٍ[١]).

٣- (ولا قارِئٌ بأُمِّيٍّ[٢]).

٤- (ولابِسٌ بعارٍ).

٥-(وغيرُ مومِئٍ بمومِئٍ).

٦- (ومُفتَرِضٌ بمُتَنَفِّلٍ)؛ لأنَّ بناءَ القويِّ على الضَّعيفِ لا يجوز.

٧- (ومُفتَرِضٍ(١) فَرضًا آخَرَ)؛ لأنَّ الاقتداءَ شركةٌ[٣]، فيجبُ الاتِّحاد.

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (وطاهِرٌ بمَعذورٍ)، وكذا لا يجوزُ اقتداءُ معذورٍ بمعذورٍ إنِ اختلفَ عذرُهما، وإنِ اتَّحد: جاز، كذا في الزَّيلعيِّ(٢).

[٢] قولُه: (وقارِئٌ بأُمِّيٍّ) أي: منسوبٌ إلى الأُمِّ(٣)؛ أي: هو كما ولدَته أُمُّه، والمرادُ به حيثُ ما وردَ في الكتاب والحديثِ ولسانِ العرب: مَن لا يُحسنُ الخطَّ، ولا يقرأُ شيئًا.

ومَن أحسنَ قراءةَ آيةٍ منَ التَّنزيل: خرجَ عن كونه أُمِّيًّا عندَ أبي حنيفة، وثلاثَ آياتٍ أو آيةً طويلةً عندَهما، فيجوزُ اقتداءُ مَن يحفظُ التَّنزيلَ به؛ لأنَّ فرضَ القراءةِ يتمُّ بما ذكرنا منَ المقدار(٤).

[٣] قولُه: (لأنَّ الاقتداءَ شركةٌ... إلخ) لا يُقال: هذا مخالفٌ لقوله قُبيلَ هذا

(١) أي: لا يجوز اقتداء مفترضٍ بمفترضٍ فرضًا آخر، مثل أن يصلِّي أحدهما الظُّهر، والآخر العصر. «شرح ابن ملَك»: (١/ ٣٦١).

(٢) «تبيين الحقائق»: (١/ ١٤٠).

(٣) وقيل: إنَّه منسوبٌ إلى أُمَّة العرب، وهي الأمَّة الخالية عن العلم والقراءة والكتابة، فاستُعير لمن لا يعرف الكتابة والقراءة (مِنهُ).

(٤) من قوله: «من أحسن قراءة آيةٍ من التَّنزيل، أو ثلاثَ آياتٍ أو آيةً طويلةً» (مِنهُ).

[فيما يُكرَهُ للإمام]

(والإمامُ لا يُطيلُها(١)، ولا قِراءَةَ الأُولى(٢) إلَّا في الفَجرِ(٣)[١]).

ذخيرة العقبى

في تَعداد الجائزات: «والمتنفِّلُ بالمفترِض»؛ لأنَّ المغايرةَ بينَ النَّفلِ والفرضِ أشدُّ منها بينَ الفرضَين.

لأَنَّا نقول: لا نُسلِّمُ ذلك؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منَ الفرضَينِ أمرانِ مستقلَّانِ متساويانِ في القوَّة والضَّعف، فلا يُجعَلانِ أمرًا واحدًا، ولا أحدُهما تابعًا للآخر، بخلاف النَّفل، فإنَّه ضعيفٌ تابعٌ للفرض، فكأنَّه لا وجودَ إلَّا للفرض.

[١] **قولُه:** (ولا قِراءَةَ الأُولى إلَّا في الفَجرِ) يعني: أنَّ التَّطويلَ مستحَبٌّ فيه فقط عندَهما، وعندَ محمَّدٍ: في الصَّلوات كلِّها.

ثمَّ المعتبَرُ في التَّطويل بالآيات إن كانت متساويةً أو متقاربةً: مِن حيثُ الكلماتُ والحروف، وأمَّا إذا كانت متفاوتةً مِن حيثُ ذلك: فالمعتبَرُ بالكلمات والحروفِ في مقدار زيادةِ إحداهما على الأُخرى، فمنهم مَنِ اعتبرَ الثُّلثَ والثُّلثَين، وهذا بيانُ الأولويَّة.

وأمَّا بيانُ الحكم: فالجوازُ وإن فحُشَ التَّفاوت.

وأمَّا إطالةُ الرَّكعةِ الثَّانيةِ على الأولى: فمكروهٌ بالاتِّفاق.

---

(١) أي: الصَّلاة.

(٢) كُتِبَ على هامش (ش٢): أي: لا يطيل قراءة الرَّكعة الأُولى على الثَّانية. وينظر: «شرح ابن ملَك»: (١/ ٣٦٢).

(٣) لأنَّه وقت نومٍ وغفلةٍ، فيطوِّل الأولى؛ لكي يدرك النَّاس الرَّكعة الأولى، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمَّدٍ: يطيل الأُولى في الصَّلوات كلِّها. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ١٤٢).

(ويُقيمُ مُؤتَمًّا تَوَحَّدَ عن يَمينِهِ، ويَتَقَدَّمُ إن زادَ) أي: إذا كان المؤتمُّ واحدًا: يأمرُه الإمامُ بأن يقومَ عن يمينه[١]، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الإمامَ آمرٌ، والمأمومَ مأمورٌ(١) يجبُ أن يكونَ منقادًا له.

ذخيرة العقبى

أقول: فيه مخالفةٌ؛ لما رويَ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قرأَ في أولى الفجرِ «ق»، وهي خمسٌ وأربعونَ آيةً، وفي ثانيتها «القمرَ»(٢)، وهي خمسٌ وخمسونَ(٣) أو ستٌّ وخمسونَ آيةً، فليُتأمَّلْ.

ولا معتبرَ بالزِّيادة والنُّقصانِ بما دونَ ثلاثِ آياتٍ؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قرأَ في المغرب المعوِّذتَين(٤)، والثَّانيةُ أطولُ بآيةٍ، ولعدم الاحترازِ عنه مِن غير حرَجٍ، وهو مدفوعٌ، وهذا في الفرائض.

وأمَّا في غيرها: فعن أبي يوسف: أنَّ زيادةَ إحدى الرَّكعتَينِ على الأخرى مكروهةٌ(٥)، وقيل: ليست بمكروهةٍ؛ لأنَّ أمرَ النَّوافلِ أسهل، ألا يُرى أنَّها جازَت قاعدًا معَ القدرةِ على القيام؟ كذا في «الأكمليَّة»(٦).

[١] **قولُه**: (بأن يقومَ عن يمينِه)؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى بابنِ عبَّاسٍ تهجُّدًا، وأقامَه عن يمينه(٧).

---

(١) «مأمور»: سقط من (ش٢) و(ش٣) و(ش٤).

(٢) أي: سورة القمر؛ يعني: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر: ١] (مِنهُ).
والحديث أخرجه مسلمٌ (٤٥٨) من حديث جابر بن سمُرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) وهذا الصَّحيح.

(٤) أخرجه ابن المقري في «معجمه» (٥٤٤) عن سيدنا ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أي: مطلقًا، سواءٌ كانت الأولى أو الثَّانية، كذا في «فتاوى قاضيخان»: (١/ ٢٣٩) (مِنهُ).

(٦) «العناية شرح الهداية»: (١/ ٣٣٧).

(٧) أخرجه البخاريُّ (١١٧)، ومسلمٌ (٧٦٣) من حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«ويتقدَّمُ إن زاد» فيه إشارةٌ إلى أنَّ القومَ إذا كانوا كثيرًا: فالأَولى أن يتقدَّمَ الإمام، لا أن يأمرَهمُ الإمامُ بالتَّأخير عنه، فإنَّ ذلك أيسرُ من هذا.

(وإن ظَهَرَ حَدَثُهُ: يُعيدُ المُؤتَمُّ)؛ لأنَّ صلاةَ الإمامِ متضمِّنٌ صلاةَ المقتدي، ففسادُه يوجبُ فسادَه[١].

[التَّرتيبُ بينَ الصُّفوف]

(ويَصُفُّ(١) الرِّجالَ، ثمَّ الصِّبيانَ، ثُمَّ الخَناثى، ثمَّ النِّساءَ) **الخَناثى**: بالفتح: جمعُ الخُنثى، كالحَبالى جمعِ الحُبلى.

(فإن حاذَتهُ[٢] في صَلاةٍ مُشتَرَكةٍ تَحريمَةً وأداءً: فَسَدَت صَلاتُهُ إن نَوى

فإن قلت: الجماعةُ في التَّهجُّد الذي هو نافلةٌ: بدعةٌ قطعًا.

قلت: إنَّ التَّهجُّدَ كان فرضًا على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان اقتداؤه به اقتداءَ متنفِّلٍ بمفترضٍ، كذا في «العناية»(٢).

[١] **قولُه**: (يوجِبُ فسادَه(٣)) وفي «شرح الطَّحاويِّ»(٤): ((لا يجبُ على الإمام إعلامُ أنَّه بغير طهارةٍ، فلا يأثمُ بتركه)).

[٢] **قولُه**: (فإن حاذَتهُ(٥)) اعلمْ أنَّ المحاذاةَ المفسدةَ: هي أن تُحاذيَ قدمُ المرأةِ

---

(١) أي: الإمامُ، فيكون ما بعدها منصوبًا على هذا التَّقدير. وقال الشُّمنِّيُّ: وينبغي للإمام أن يأمُرَهم بأن يتراصُّوا، ويسدُّوا الخلل، ويسوُّوا مناكِبَهم، ويقفُ وسطًا. ينظر: «شرح النُّقاية»: (ق٥٢/ ب)، «اللُّباب في شرح الكتاب»: (١/ ١٨٦).

(٢) «العناية شرح الهداية»: (١/ ٣٥٥).

(٣) والأصحُّ أنَّه ما لم تتقدم أكثر قَدم المتقدي: لا تَفسد صلاتُه (مِنهُ).

(٤) لم أقف على المسألة في مظانِّها.

(٥) والمراد بها: أعمُّ من أن تكون مشتهاةً في الحال، فتدخل الصَّغيرة المشتهاة؛ وهي الضَّخمة =

إمامَتَها، وإلَّا: صَلاتُها) أي: إن صلَّت على جنب رجلٍ امرأةٌ مشتهاةٌ بحيثُ لا حائلَ بينَهما، والصَّلاةُ مشترَكةٌ تحريمةً وأداءً: فسَدَت صلاةُ الرَّجلِ إن نوى الإمامُ إمامةَ المرأة، وإن لم يَنوِ: تفسُد صلاةُ المرأة.

وفسَّروا الاشتراكَ في التَّحريمة: بأن يكونا بانيَينِ تحريمتَهما على تحريمة الإمام.

ذخيرة العقبى

المشتهاةِ عضوًا منَ الرَّجل في الصَّلاة، سواءٌ كانت مِن محارمه، أو حلائلِه[1]، أو منَ الأجنبيَّات منه.

= القابلة للجِماع، هو الصَّحيح، أو الماضي ليدخل فيه العجوز؛ لأنَّها كانت مشتهاةً، ويخرج عنها الصَّبيَّة الغير مشتهاةٍ.

وإنَّما قيَّد بـ «المرأة»؛ لأنَّ محاذاة الأمرد المشتهى: لا تُفسِد في الأصحِّ، وينبغي أن تُقيَّدَ المرأة بالعاقلة؛ لأنَّ محاذاة المرأة المجنونة: لا تُفسِد؛ لأنَّ صلاتها ليست بصلاةٍ.

وبالجملة: كون المحاذاة مفسدةً للصَّلاة مشروطٌ بأمورٍ سبعةٍ:

الأوَّل: كون الصَّلاة كاملةً، أي: ذات ركوعٍ وسجودٍ، فلا يفسد في صلاة الجنازة، أشار إليه المصنِّف بإيراد لفظ الصَّلاة نكرةً.

الثَّاني: اشتراكهما في التَّحريمة والأداء.

الثَّالث: أن ينوي الإمام إمامتها، وقد صرَّح بهما المصنِّف كما ترى.

الرَّابع: كونها مشتهاةً.

الخامس: كونهما بحيث لا حائل بينهما ولا فُرجة، وقد صرَّح بهما الشَّارح كما ترى.

السَّادس: كون جهتهما متَّحدةً، حتَّى لو اختلفت: لا تُفسد، ولا يُتصوَّر الاختلاف إلَّا في جوف الكعبة، أو في ليلةٍ مظلمةٍ صلَّى كلُّ أحدٍ إلى جهة تحرِّيه.

السَّابع: المكث في مكان المحاذاة قدرَ أداء الرُّكن، وقد خلا عن هذَينِ الشَّرطين أكثرُ المعتبرات، نقلهما الزَّيلعيُّ عن «المحيط»: (١/ ٣٠٠)، و«غاية السَّروجيِّ»: (٣/ ٣٩٣).

وقد أحسن الزَّيلعيُّ (١/ ١٣٩) في الجمع بين الكلِّ حيث قال: ((والشَّامل للجميع أن يقال: إن حاذَته مشتهاةٌ في ركنٍ من صلاةٍ مطلقةٍ مشتركةٍ تحريمةً وأداءً في مكانٍ متَّحدٍ بلا حائلٍ ولا فُرجةٍ: أفسدتْ صلاتَه إن نوى الإمام إمامتها وكانت جهتهما متَّحدةً)) (مِنهُ).

(١) جمع حليلةٍ، وهي التي حلَّ التَّمتُّع منها، سواءٌ كان سبب حلِّها مِلكَ النِّكاح أو مِلكَ يمينٍ (مِنهُ).

والشَّركةَ في الأداء: بأن يكونَ لهما إمامٌ فيما يؤدِّيانِه، إمَّا حقيقةً كالمقتديَين، وإمَّا حُكمًا كاللَّاحقَين؛ يعني: رجلٌ وامرأةٌ اقتدَيا برجلٍ، فسبقَهما حدَثٌ، فتوضَّأا وبنيا، وقد فرَغَ الإمام، فحاذَتِ المرأةُ الرَّجل: فسدَت صلاةُ الرَّجلِ اللَّاحق.

فاللَّاحقُ وإن لم يكن له إمامٌ حقيقةً: فله إمامٌ حُكمًا، فإنَّه التزمَ أن يؤدِّيَ جميعَ صلاتِه خلفَ الإمام، فإذا سبقَه الحدَثُ وبنى: يُجعَلُ كأنَّه خلفَ الإمام، حتَّى يثبُتُ له أحكامُ المقتديَين؛ كحُرمة القراءةِ ونحوِها، **بخلاف المسبوق**: وهو الذي أدركَ آخِرَ صلاةِ الإمام، فلم يلتزم أداءَ الكلِّ خلفَ الإمام، فهو في أداء ما لم يُدرِكه معَ الإمامِ منفردٌ، حتَّى يجبُ عليه القراءة، فالمسبوقانِ وإن كانا مشتركَينِ

ثمَّ المرأةُ الواحدةُ تُفسِدُ صلاةَ ثلاثةٍ: واحدٍ عن يمينها، وآخرَ عن يسارها، وآخرَ[1] خلفَها، ولا تُفسدُ أكثرَ مِن ذلك؛ لأنَّ الذي فسدَت صلاتُه مِن كلِّ جهةٍ: يكونُ حائلًا بينَها وبينَ الرِّجال.

والمرأتانِ صلاةَ أربعةٍ[2]؛ لأنَّ حذاءَهما[3] في جهة الخلفِ باثنين[4].

وإن كُنَّ ثلاثًا: أفسدنَ بعد الاثنينِ صلاةَ مَن يُحاذيهنَّ إلى آخِر الصُّفوف، وقيل: جميعِ الصُّفوفِ التي خلفَهنَّ[5].

---

(١) في (ح٥) زيادة: «عن».

(٢) أي: تُفسد صلاةَ أربعةٍ.

(٣) في (ح٤): «حذاتها».

(٤) زاد في (ح٣): «وإلى جانبيهما اثنان».

(٥) وعن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ المثنَّى كالثَّلاث؛ لأنَّ الإمام يتقدَّمهما كما يتقدَّم على الثَّلاث، وعنه أنَّ الثَّلاث كالاثنين، حتَّى لا تُفسد إلَّا صلاةَ خمسةٍ، ولا يسري الفساد إلى آخر الصُّفوف، هذا زبدة ما في «التَّبيين»: (١/ ١٣٩) (مِنهُ).

في التَّحريمة إذ بنيا تحريمتَهما على تحريمة الإمام: فليسا مشتركَينِ أداءً، فإن حاذَتِ امرأةٌ رجلًا في أداء ما سبق: لم تفسُد صلاةُ الرَّجل؛ لعدم الشَّركةِ في الأداء.

أقول: في تفسير الشَّركةِ في التَّحريمة والأداءِ تساهلٌ، وينبغي أن يُقال: **الشَّركةُ في التَّحريمة:** أن يبنيَ أحدُهما تحريمتَه على تحريمة الآخَر، أو بنيا تحريمتَهما على تحريمة ثالثٍ، **والشَّركةُ في الأداء:** أن يكونَ أحدُهما إمامًا للآخَر فيما يؤدِّيه، أو أن يكونَ لهما إمامٌ فيما يؤدِّيانِه حتَّى يشمَلَ الشَّركةَ بين الإمامِ والمأموم؛ فإنَّ محاذاةَ المرأةِ الإمامَ مفسِدةٌ صلاةَ الإمامِ مع أنَّه لا اشتراكَ بينهما تحريمةً وأداءً بالتَّفسير الذي ذكَروا.

وأيضًا لا أجدُ فائدةً في ذِكر الشَّركةِ في التَّحريمة، بل يكفي ذِكرُ الشَّركةِ في الأداء، فإنَّ الإمامَ إذا سبقَه الحدَث، فاستخلَفَ آخَر، فاقتدى آخَرُ بالخليفة: فالشَّركةُ في الأداء ثابتةٌ بين الذي اقتدى بالخليفة وبين الإمام الأوَّلِ وكلِّ مَنِ اقتدى به باعتبار أنَّ لهم إمامًا فيما يؤدُّونَه، وهو الخليفة، ولا شركةَ بينهم في التَّحريمة؛ لأنَّ المقتديَ بالخليفة بنى تحريمتَه على تحريمة الخليفة، والإمامُ الأوَّلُ ومَنِ اقتدى به لم يبنوا تحريمتَهم على تحريمة الخليفة، فلم يوجَد بينهمُ الشَّركةُ في تحريمةٍ، ومع ذلك لو كانتِ المرأةُ من إحدى الطَّائفتَين[1]، فحاذَتِ الطَّائفةَ الأُخرى: تفسُدُ الصَّلاةُ باعتبار الشَّركةِ في الأداء، لا في التَّحريمة.

ولو قيل: الشَّركةُ في التَّحريمة ثابتةٌ تقديرًا.

....

(١) أي: في صلاة الخوف.

فأقول: فالشَّركةُ في الأداء لا يوجَدُ بدون الشَّركةِ في التَّحريمة، والشَّركةُ في التَّحريمة قد توجَدُ بدون الشَّركةِ في الأداء، كما في المسبوق، فلا حاجةَ إلى ذِكر الشَّركةِ في التَّحريمة، هذا إذا نوى الإمامُ إمامةَ المرأة.

أمَّا إذا لم ينو: لم يصحَّ اقتداءُ المرأة، فتفسُدُ صلاتُها؛ لأنَّها لم تقرأ، بناءً على أنَّ قراءةَ الإمامِ قراءةٌ لها، ولم يكن كذلك، فبقيَت بلا قراءةٍ.

وعُلِمَ من هذه المسألةِ أنَّ المرأةَ إذا اقتدَت بالإمام محاذيةً لرجلٍ: لا يصحُّ اقتداؤها إلَّا أن ينويَ الإمامُ إمامتَها.

أمَّا إذا لم تقتَدِ محاذيةً لرجُلٍ(١): هل يُشترَطُ فيه نيَّةُ الإمامِ(٢)؟ ففيه روايتان.

(صَلَّى أُمِّيٌّ بقارِئٍ وأُمِّيٍّ، أوِ استَخلَفَ في الأُخرَيَينِ أُمِّيًّا: فَسَدَت صَلاةُ الكُلِّ)

أي: إن أمَّ أُمِّيٌّ قارئًا وأمِّيًّا: فسَدَت صلاةُ الكلِّ.

أمَّا صلاةُ القارئ؛ فلأنَّه تركَ القراءةَ معَ القدرة عليها.

وأمَّا صلاةُ الأمِّيَّين؛ فلأنَّهما لمَّا رغِبا في الجماعة: وجبَ أن يقتَديا بالقارئ؛ ليكونَ قراءتُه قراءةً لهما، فترَكا القراءةَ التَّقديريَّةَ معَ القدرة عليها.

ولوِ استخلفَ القارئُ في الأُخريَينِ أُمِّيًّا: فسدَت صلاةُ الكلِّ، خلافًا لزفر، فإنَّ فرضَ القراءةِ قد أُدِّيَ في الأولَيَين[١].

---

[١] **قولُه:** (قد أُدِّيَ في الأولَيَينِ) فصار الأُمِّيُّ والقارئُ بعده سواءً(٣)، ورويَ عنِ

---

(١) «الرجل»: سقط من (ش٢) و(ش٤).

(٢) في (ش٢) و(ش٣): «الإمامة».

(٣) زاد في (ح١): «يتقدَّمهما».

قلنا: يجبُ القراءةُ في جميع الصَّلاةِ تحقيقًا، أو تقديرًا، ولم يوجَد[١].

ذخيرة العقبى

الثَّاني مثلُ قولِ زفرَ في غير روايةِ الأصول(١).

[١] **قولُه:** (لم توجَدْ) أي: القراءةُ منَ الأمِّيِّ في جميع الصَّلاة، أمَّا تحقيقًا: فظاهرٌ، وأمَّا تقديرًا: فلأنَّ الشَّيءَ إنَّما يثبتُ تقديرًا إذا أمكنَ تحقيقًا، ولا إمكانَ ههنا؛ لعدم الأهليَّة.

وزبدةُ دليلِنا: أنَّ كلَّ ركعةٍ صلاةٌ، فلا تخلو عنِ القراءة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا صلاةَ إلَّا بالقراءة**»(٢)؛ إمَّا تحقيقًا كما في الأولَيين، وإمَّا تقديرًا كما في الأُخريَين، فإنَّ القراءةَ في الأُولَيينِ قراءةٌ في الأُخريَينِ بالحديث، وليس شيءٌ منهما بموجودٍ في حقِّ الأمِّيِّ كما ذكرَه الشَّارح، كذا فُهِمَ مِن تقرير «العناية»(٣).

---

(١) وفي «الخلاصة»: (ق: ٥٢): ((**أربعةٌ لا يُتابعُ فيها المقتدي الإمامَ إذا فعله:** ١- ما لو زاد سجدةً في صلاته، ٢- وكبَّر خمسًا في صلاة الجنازة، ٣- وقام إلى الخامسة بعد قعوده قدرَ التَّشهُّد، فإن لم يقيِّد الخامسةَ بالسَّجدة؛ بل عاد وسلَّم: سلَّم المقتدي معه، وإن قيَّدها بها: سلَّم المقتدي ولا يتابعه، ٤- وإن قام قبل قعود الرَّابعة، ولا يقوم المقتدي معه، فتشهَّد وسلَّم، ثمَّ قيَّد الإمام الخامسة بها: فسدت صلاتهم.

وتسعةٌ **إذا لم يفعلها الإمام: يفعلها المقتدي:** ١- رفع اليد عند الافتتاح، ٢- والثَّناء إن كان الإمام في الفاتحة، ٣- وإن كان في السُّورة: كذلك عند الثَّاني، خلافًا للرَّبَّانيِّ)). (مِنهُ) بتصرُّفٍ واختصارٍ.

وتتمته التسعة قال: (ومنها: ٤- إذا ركع الإمام ولم يكبر، ٥- أو لم يُسبِّح في الرُّكوع، ٦- أو لم يقلْ: «سمع الله لمن حمده»، ٧- أو لم يكبِّر عند الانحطاط، ٨- أو لم يقرأ التَّشهد: يقولها القوم، ولو سلَّمَ الإمام: سلَّمَ القوم، ٩- التَّاسع: إذا نَسِيَ الإمام التَّكبير في أيام التَّشريق وذهب بعد السَّلام: كبَّر القوم).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٧٥٦)، ومسلمٌ (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصَّامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «العناية شرح الهداية»: (١/ ٣٧٦ - ٣٧٧).

[بابُ الحدَثِ في الصَّلاةِ]

(مُصَلٍّ سَبَقَهُ الحَدَثُ[١]: تَوَضَّأَ وأَتَمَّ) خلافًا للشَّافعيِّ[٢] (ولو بعدَ التَّشَهُّدِ) خلافًا لهما؛ فإنَّه إذا قعدَ قدرَ التَّشهُّدِ: تمَّت صلاتُه.

وعند أبي حنيفة: لا يُتِمُّ؛ لأنَّ الخروجَ بصُنعه فرضٌ عنده[٣].

(والاستِئنافُ أفضَلُ[٤]).

لمَّا ذكرَ حُكمًا إجماليًّا شاملًا لجميع المُصلِّين: فصَّلَ حُكمَ كلِّ واحدٍ منَ الإمام، والمنفرِد، والمقتدي، فقال:

(والإمامُ يَجُرُّ آخَرَ إلى مَكانِهِ) هذا تفسيرُ الاستخلاف.

(ثمَّ يَتَوَضَّأُ ويُتِمُّ ثَمَّةَ، أو يَعودُ) أي: إن شاءَ يُتِمُّ حيثُ توضَّأ، وإن شاءَ توضَّأَ وعاد إلى المكان الأوَّل، وإنَّما خُيِّرَ؛ لأنَّ في الأوَّل قلَّةَ المشي، وفي الثَّاني أداءَ الصَّلاةِ في مكانٍ واحدٍ، فيميلُ إلى أيِّهما شاء.

(كالمُنفَرِدِ[٥]) أي: إن شاء: يُتِمُّ حيثُ توضَّأ، وإن شاء: عاد (إن فَرَغَ إمامُهُ) يتَّصلُ بقوله: «ويُتِمُّ ثَمَّةَ أو يَعودُ» والضَّميرُ في «إمامُهُ» يَرجِعُ إلى «الإمامِ»، وإمامُه

ذخيرة العقبى

بابُ الحدَثِ في الصَّلاة

(١) في (ش٢) و(ش٣) و(م١) و(م٢): «حَدَثٌ».

(٢) فإنَّ عنده: لا يجوز البناء؛ لوجود ما ينافيها من الحدث والانحراف عن القبلة. ينظر: «فتح العزيز»: (٤/ ٢).

(٣) وهو الرَّاجح. «ترجيح الراجح»: (١/ ٩٥).

(٤) لأنَّ فيه تحرُّزًا عن شبهة الخلاف. «كمال الدِّراية»: (١/ ٣٣٦).

(٥) في (ش٢) و(ش٣) و(ش٤) و(م١): «وكذا المنفرد».

هو الذي استخلَفَه، فإنَّ الخليفةَ إمامٌ للإمامِ الأوَّلِ وللقومِ (وإلَّا عادَ) أي: وإن لم يَفرُغ إمامُه، وهو الخليفة: يعودُ الإمامُ ويُتِمُّ خلفَ خليفتِه.

(وكذا المُقتَدي) أي: إن فرَغَ إمامُه: يُتِمُّ ثمَّة، أو يعود، فإن لم يفرُغ: يعود.

(ولو جُنَّ، أو أُغميَ عليهِ، أوِ احتَلَمَ) أي: نام[١] في صلاته نومًا لا ينقُضُ وضوءَه فاحتلَم (أو قَهقَهَ، أو أحدَثَ عَمدًا(١)، أو أصابَهُ بَولٌ كَثيرٌ[٢]، أو شُجَّ[٣] فسالَ، أو ظَنَّ أنَّهُ أحدَثَ، فخَرَجَ مِنَ المَسجِدِ، أو جاوَزَ الصُّفوفَ خارِجَهُ[٤]، ثمَّ ظَهَرَ طُهرُهُ: بَطَلَت، ولو لم يَخرُج أو لم يَتَجاوَز: بَنى).

اعلم أنَّ هذه الحوادثَ[٥] حوادثُ نادرةٌ، فلم يكن في معنى ما وردَ به النَّصُّ، وهو قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «مَن قاء، ....

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (أي: نامَ... إلخ) دفعٌ لتوهُّم أنْ لا احتلامَ إلَّا في النَّوم، وهو في نفسه حدثٌ مستقلٌّ ناقضٌ للوضوء، ومبطلٌ للصَّلاة، فتمَّ(٢) الأمرُ بلا اعتبار الاحتلام.

[٢] قولُه: (بَولٌ كَثيرٌ) أي: أكثرُ مِن قدْر الدِّرهمِ على ما مرَّ.

[٣] قولُه: (أو شُجَّ) - بالشِّين المعجَمةِ والجيم - أي: جُرِحَ رأسُه.

[٤] قولُه: (خارِجَهُ) يعني: إن كان في المسجد: فالمعتبَرُ خروجُه منه، وإن كان في الصَّحراء: فخروجُه مِن صفوفها، فالإضافةُ إلى المسجد غيرُ معتبرةٍ في الخارج، فالأظهرُ أن يُقال: «أو مِن صفوف الصَّحراءِ»، كما فُهِمَ مِن تقرير «الهداية»(٣).

[٥] قولُه: (اعلم أنَّ هذه الحوادثَ... إلخ) اعتذارٌ منه لعدم جوازِ البناءِ فيها.

---

(١) «عمدًا»: سقط من (م١).

(٢) في (ح٥): «فيتمُّ».

(٣) «الهداية شرح بداية المبتدي»: (١/ ٦٠).

أو رعَفَ[١] في صلاته: فلينصرِف، فليتَوَضَّأ، وليَبنِ على صلاته ما لم يتكلَّم»(١).

[مسائلُ الاثني عشَريَّةِ](٢)

(ولو أحدَثَ عَمدًا بعدَ التَّشَهُّدِ، أو عَمِلَ عَمَلًا(٣) ما يُنافيها: تَمَّت)؛ لوجود الخروجِ بصُنعه.

(ويُبطِلُها(٤) بعدَهُ) أي: بعدَ التَّشهُّد (عندَ أبي حَنيفَةَ):

١- (رُؤيَةُ المُتيَمِّمِ الماءَ).

٢- (ونَزعُ الماسِحِ خُفَّهُ بعَمَلٍ يَسيرٍ) إنَّما قال: «بعملٍ يسيرٍ»؛ لأنَّه لو عمِلَ هناك عملًا كثيرًا: يُتِمُّ صلاتَه.

٣- (ومُضيُّ مُدَّةِ مَسحِهِ).

٤- (وتَعَلُّمُ الأُمِّيِّ سورَةً).

٥- (ونَيلُ العاري ثَوبًا).

٦- (وقُدرَةُ المومِئِ على الأركانِ).

---

[١] **قولُه**: (أو رَعَفَ) أي: سالَ رُعَافُه - بضمِّ الرَّاءِ وفتحِ العينِ - هو الفصيح، كذا في «المُغرِب»(٥).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والدَّارقطنيُّ (٥٦٤)، من حديث ابن جريجٍ عن أبيه.

(٢) وهي المسائل التي تفرَّد بها الإمام أبي حنيفة عند صاحبيه في الحكم.

(٣) «عملًا»: سقط من (ش٢) و(ش٤) و(م١) و(م٢).

(٤) أي: للصلاة. وفي (م١) و(م٢): «ويُفسِدُها».

(٥) «المغرب في ترتيب المعرب»: (ر ع ف).

٧- (وتَذَكُّرُ فائتَةٍ) أي: لصاحب التَّرتيب.

٨- (وتَقديمُ القارِئِ أُمِّيًّا).

٩- (وطُلوعُ ذُكاءَ[١] في الفَجرِ).

١٠- (ودُخولُ وَقتِ العَصرِ في الجُمُعَةِ[٢]).

١١- (وزَوالُ عُذرِ المَعذورِ[٣]).

١٢- (وسُقوطُ الجَبيرَةِ عن بُرءٍ).

الخلافُ في هذه المسائلِ الاثنَي عشَرِيَّةَ[٤] بين أبي حنيفةَ وصاحبَيه مبنيٌّ على أنَّ الخروجَ بصُنعه فرضٌ عنده، لا عندهما[٥].

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (وطُلوعُ ذُكاءَ) وهو - بضمِّ الذَّالِ المعجمة -: الشَّمسُ كما مرَّ معنا(١).

[٢] قولُه: (ودُخولُ وَقتِ العَصرِ في الجُمُعَةِ) قيل: تخصيصُ «الجُمُعةِ» اتِّفاقيٌّ؛ لأنَّ الحكمَ في الظُّهر كذلك، كذا في «المعراجيَّة»(٢).

[٣] قولُه: (وزَوالُ عُذرِ المَعذورِ) أي: بحيثُ يمتدُّ زوالُه إلى دخول وقتِ آخَر.

[٤] قولُه: (الاثنَي عشَرِيَّةَ) لقبُها: اثنَي عشَرِيَّةَ عندَ أصحابِنا، وهو خطأٌ عندَ أهلِ العربيَّة؛ لأنَّه لا يُنسَبُ إلى المركَّب، كذا في «المعراجيَّة»(٣)، فليُتأمَّل.

[٥] قولُه: (فرضٌ عندَه، لا عندَهما) له: أنَّ أداءَ صلاةٍ أخرى واجبٌ لا محالةَ، وهو لا يُمكنُ إلَّا بالخروج مِن هذه، فكان الخروجُ منها وسيلةً إلى الفرض باقتضاء

(١) أي: في أوَّل كتاب الصَّلاة (مِنهُ). ينظر: (٢/ ٨).

(٢) «معراج الدِّراية»: (١/ ٨٥٠).

(٣) «معراج الدِّراية»: (١/ ٨٤٩).

(وكذا قَهقَهَةُ الإمامِ وحَدَثُهُ عَمدًا: يُفسِدُ[(١)] صَلاةَ المَسبوقِ) أي: يُبطِلُ بعدَ التَّشهُّد صلاةَ المسبوق؛ لوقوعه في خلال صلاتِه[١] (لا كَلامُهُ وخُروجُهُ مِنَ المَسجِدِ) أي: إن تكلَّمَ الإمامُ بعدَ التَّشهُّد لا يُبطِلُ صلاةَ المسبوق؛

ذخيرة العقبى

قولِه تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢]، وما لا يُتوسَّلُ إلى أداء الفرضِ إلَّا به: كان فرضًا.

ولهما: قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا قلتَ أو فعلتَ...» الحديثَ[(٢)]، علَّقَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّمامَ بأحدهما، فمَن علَّقَ بالثَّالث الذي هو الخروجُ بصُنع المصلِّي: فقد خالفَ النَّصَّ، ومعنى قولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تمَّت»؛ أي: قارَبَتِ التَّمامَ؛ كـ ﴿أَعۡصِرُ خَمۡرٗا﴾ [يوسف: ٣٦]، وإنَّما حملنا عليه؛ توفيقًا بينَ الحديثِ وبينَ الدَّليلِ العقليِّ للأعظم؛ لأنَّ العقلَ حُجَّةٌ مِن حُجج اللهِ تعالى كالنَّقل.

[١] قولُه: (في خلالِ صلاتِه) ولو قام المسبوقُ بعدما قعدَ قدْرَ التَّشهُّدَ قبل أن يُسلِّمَ الإمام، ثمَّ أحدثَ الإمامُ عمدًا أو قهقهةً: فإن كان بعدما قيَّدَ الرَّكعةَ بسجدةٍ: لا تفسُدُ صلاتُه؛ لتأكُّد انفرادِه في هذه الحالة، حتَّى لا يلزمُه متابعةُ إمامِه في سجود السَّهو، وإن كان قبل أن يُقيِّدَها: تفسُدُ؛ لعدم تأكُّدِ الانفراد، حتَّى وجبَ عليه أن يُتابعَه في سجدة السَّهوِ وإن[(٣)] لم تفسدْ صلاتُه بترك المتابعة، كذا في «التَّبيين»[(٤)].

---

(١) «يفسد»: سقط من (ش٢) و(ش٤) و(م١) و(م٢)، وفي (ش٣): «يبطل».
(٢) أخرجه أبو داود (٩٧٠) من حديث ابن مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٣) زاد في (ح٥): «لم يتابع».
(٤) «تبيين الحقائق»: (١/ ١٥٣).

لأنَّ الكلامَ كالسَّلام مُنهٍ[١] للصَّلاة.

[الاستخلافُ في الصَّلاة]

(إمامٌ حَصِرَ[٢] عنِ القِراءَةَ فاستَخلَفَ: صَحَّ(١)) أي: عند أبي حنيفة، خلافًا لهما، وهذا إذا لم يقرأ ما تجوزُ به الصَّلاة، وأمَّا إذا قرأ: تفسُدُ صلاتُه؛

---

[١] قولُه: (كالسَّلامِ مُنهٍ(٢)) يعني: أنَّ السَّلامَ إنَّما جُعِلَ متمِّمًا للصَّلاة(٣) باعتبار أنَّه كلامٌ، لا باعتبار أنَّه ثناءٌ، فعُلِمَ أنَّ الكلامَ في معنى السَّلام، حتَّى لو حلفَ لا يُكلِّمُ فلانًا، فسلَّمَ عليه: حنث، ولفظُ «مُنهٍ»(٤) اسمُ فاعلٍ منَ الإنهاء، بمعنى الإبلاغِ والإتمام، كذا في «البيانيَّة»(٥).

[٢] قولُه: (حَصِرَ) - بكسر العين - بمعنى: عجَز، فإنَّ الحَصَرَ - بفتحتَين -: العِيُّ وضيقُ النَّفَس، يُقال: إمامٌ حَصِرٌ فلم يستطِعْ أن يقرأ، وضمُّ الحاءِ فيه خطأٌ،

---

(١) أمَّا إذا نسي القراءة أصلًا: فلا يجوز الاستخلاف بالإجماع؛ لأنَّه صار أمِّيًّا، واستخلاف الأمِّيِّ لا يجوز». «البحر الرَّائق»: (١/ ٣٩٣).

(٢) قال الأكمل: ((ما اعتبره الشَّرع رافعًا للتَّحريمة عند الفراغ من الصَّلاة؛ كالتَّسليم، والخروج بفعل المصلِّي: فإنَّ الشَّرع اعتبرهما كذلك، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وتحليلها التَّسليم»))، كذا في «العِناية»: (١/ ٣٩٠) (مِنهُ).
والحديث أخرجه أبو داود (٦١)، والتِّرمذيُّ (٣)، وابن ماجه (٢٤٧٥) من حديث عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ولا ريبة لأحدٍ أنَّ السَّلام مبلغٌ للصَّلاة ومتمِّمها، فكذا الكلام (مِنهُ).

(٤) وإنَّما تعرَّضت له* مع ظهوره؛ ردًّا لتوهُّم بعض عوامِّ العلماء، حيث قال: إنَّه حرف جرٍّ اتَّصل [به]** ضميرٌ مجرورٌ؛ بل عيَّن له في كتابه مرجعًا، وفساد هذا ممَّا لا يتصدَّى لبيانه عاقلٌ (مِنهُ).
* أي: لفظ «مُنهٍ» (مِنهُ).
** في (ح١) و(ح٣) و(ح٤): «بها»، وفي (ح٥): «لها»، والمثبت الصَّواب.

(٥) «غاية البيان»: (٢/ ٧٢).

لأنَّ الاستخلافَ عملٌ كثيرٌ، فيجوزُ حالةَ الضَّرورةِ (كتَقديمِهِ مَسبوقًا) أي: كتقديمِ الإمامِ مسبوقًا، سواءٌ أحدثَ الإمامُ أو حَصِر، فإنَّه ينبغي أن يُقدِّمَ مدركًا لا مسبوقًا، ومع ذلك إن قدَّمَ مسبوقًا: يصحُّ.

(فيُتِمُّ صَلاةَ الإمامِ أوَّلًا، ويُقَدِّمُ مُدرِكًا ليُسَلِّمَ بهِم، وحينَ أتَمَّها يَضُرُّهُ المُنافي والأوَّلَ(١) إلَّا عندَ فَراغِهِ لا القَومِ) أي: حين أتمَّ المسبوقُ صلاةَ الإمامِ لو وُجِدَ منه مُنافي الصَّلاة؛ كالقَهقَهة، والكلام، والخروجِ منَ المسجد: تفسُدُ صلاتُه، وصلاةُ الإمامِ الأوَّل؛ لأنَّه وُجِدَ في خلال صلاتِهما، لا عند فراغ الإمامِ الأوَّلِ بأن توضَّأ وأدركَ خليفتَه بحيثُ لم يفُته شيءٌ، وأتمَّ صلاتَه خلفَ خليفته، ولا تفسُدُ صلاةُ القوم؛ لأنَّه قد تمَّت صلاتُهم.

(مَن رَكَعَ أو سَجَدَ فأحدَثَ، أو ذَكَرَ سَجدَةً فسَجَدَها: يُعيدُ ما أحدَثَ فيهِ إن بَنى حَتمًا، وما ذَكَرَها فيهِ نَدبًا) مَن أحدثَ في ركوعه أو سجودِه، وتوضَّأ وبنى: فلا بدَّ له أن يُعيدَ الرُّكوعَ والسُّجودَ الذي أحدثَ فيه.

وإن تذكَّرَ في ركوعه أو سجودِه أنَّه تركَ سجدةً في الرَّكعة الأولى فقضاها: فلا يجبُ عليه إعادةُ الرُّكوعِ أوِ السُّجودِ الذي تذكَّرَ فيه، لكن إن أعادَ: يكونُ مندوبًا[١].

كذا في «الكفاية»(٢).

[١] قولُه: (يكونُ مندوبًا)؛ لوقوعِ الأفعالِ مرتَّبةً بقدر الإمكان، وإنَّما لا تجبُ

---

(١) بالنَّصب؛ عطف على الضَّمير في: «يضرُّه»، أي: تفسد صلاة الإمام؛ لأنَّه وُجدَ في خلال صلاتهما. «شرح ابن ملَك»: (١٣٧٨).

(٢) «الكفاية شرح الهداية»: (ق: ١٣٥).

(إن أَمَّ واحِدًا فأحدَثَ: فالرَّجُلُ إمامٌ بلا نيَّةٍ إن كانَ، وإلَّا: قيلَ: تَفسُدُ صَلاتُهُ)

أي: إن أمَّ واحدًا، فأحدَثَ الإمام: فإن كان المؤتَمُّ رجلًا: يصيرُ إمامًا من غير أن ينويَ الإمامُ إمامتَه؛ لأنَّ النيَّةَ للتَّعيين، وهنا هو متعيِّنٌ[١].

وإن كانَتِ امرأةً أو صبيًّا: **قيل**: تفسُدُ صلاةُ الإمام؛ لأنَّ المرأةَ والصَّبيَّ صار إمامًا له لتعيُّنه، **وقيل**: لا تفسُد؛ لأنَّه لم يوجَد منه الاستخلاف.

وفي صورة الرَّجلِ إنَّما يصيرُ إمامًا؛ لتعيُّنه وصلاحيَّتِه، وههنا لم يصلُح، فلم يصر إمامًا له، والإمامُ إمامٌ كما كان، لكنَّ المقتديَ بقي بلا إمامٍ، فتفسُدُ صلاتُه.

الإعادة؛ لأنَّ مراعاةَ التَّرتيبِ في أفعال الصَّلاةِ ليست بركنٍ، ألا يُرى أنَّ المسبوقَ يبدأُ بما أدركَ معَ الإمام؟ ولو كان التَّرتيبُ ركنًا: لما جاز له تركُه بعذر الجماعة؛ كالتَّرتيبِ بينَ الصَّلوات(١)، وعن أبي يوسف: أنَّه يلزمُه إعادةُ الرُّكوع؛ لأنَّ القومةَ عندَه فرضٌ، فحيثُ انحطَّ منَ الرُّكوع ولم يرفَعْ رأسَه: فقد تركَ الفرض، فعليه الإعادة(٢).

[١] **قولُه**: (هو متعيِّنٌ) **فإن قيل**: لا تعيُّنَ بلا تعيينٍ، ولم يُعيِّن.

أُجيب: بأنَّ التَّعيينَ لقطع المزاحَمة، ولا مُزاحِمَ، فكان التَّعيينُ موجودًا حكمًا، فتأمَّلْ.

---

(١) في (ح٥): «الصَّلاة».

(٢) إشارةٌ إلى السُّؤال والجواب اللَّذين أشار إليهما الأكمل (١/ ٣٩٣) قوله: ((وطولب بالفرق... إلخ)) (مِنهُ).

بابُ ما يُفسِدُ الصّلاةَ وما يُكرَهُ فيها

[ما يُفسِدُ الصَّلاةَ]

* (يُفسِدُها):

١- (الكَلامُ ولو سَهوًا[١]). ٢- (أو في نَومٍ(١)).

٣- (والسَّلامُ عَمدًا) قيَّدَ بـ: «العمدِ» لأنَّ السَّلامَ سهوًا غيرُ مفسدٍ؛ لأنَّه منَ الأذكار، ففي غير العمدِ يُجعَلُ ذِكرًا، وفي العمد كلامًا[٢]

بابُ ما يُفسدُ الصَّلاةَ وما يُكرَهُ فيها

هذا البابُ لبيان العوارضِ التي تعرِضُ في الصَّلاة باختيار المصلِّي، وكانت مكتسَبةً، فأخَّرَه عن باب الحدَثِ الذي بيَّنَ فيه العوارضَ السَّماويَّة.

[١] **قولُه**: (ولو سَهوًا) وهو ما يتنبَّهُ صاحبُه بأدنى تنبيهٍ، **والنِّسيان**(٢): أن يخرجَ المدرَكُ منَ الخيال، **والخطأ**: ما لا يتنبَّهُ بالتَّنبيه، أو يتنبَّهُ بإتعابٍ(٣) كما عُرِفَ في موضعه.

[٢] **قولُه**: (وفي العمدِ كلامًا)؛ لأنَّه اسمٌ مِن أسماء اللهِ تعالى، وإنَّما أخذَ حكمَ الكلامِ لكاف الخطاب، وإنَّما يتحقَّقُ معنى الخطابِ فيه عندَ القصد.

---

(١) وذلك بأن نام في الصَّلاة على هيئةٍ لا تنقض الوضوء، فتكلَّم فيها. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ١٧٢).

(٢) ولا فرق بينهما في حكم الشَّرع، ولهذا لم يتعرَّض للنِّسيان ههنا، ولم يفرِّق بينهما صاحب «الهداية» أيضًا، كذا في «العِناية»: (١/ ٣٩٥) (مِنهُ).

(٣) من التَّعب، وهو الزَّحمة والمشقَّة، يقال: رجلٌ متعبٌ (مِنهُ).

(وردُّه[١]) لم يُقيِّدِ الرَّدَّ بـ: «العمد»، ويخطُرُ ببالي أنَّه إنَّما أطلقَ لأنَّه مفسدٌ عمدًا كان أو سهوًا؛ لأنَّ ردَّ السَّلامِ ليس منَ الأذكار، بل هو كلامٌ وتخاطبٌ، والكلامُ مفسدٌ عمدًا كان أو سهوًا.

٤- (والأنينُ[٢]). ٥- (والتَّأوُّهُ). ٦- (والتَّأفيفُ).

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (وردُّه) المفهومُ مِن أكثر الشُّروح: أن يكونَ الرَّدُّ أعمَّ مِن أن يكونَ باللِّسان، أو باليد، أو بالرَّأس.

لا يُقال: هذا مخالفٌ لما نقلَه الزَّاهديُّ(١) عنِ «الذَّخيرة»(٢) حيثُ قال: ((لا بأسَ للمصلِّي أن يُجيبَ المتكلِّمَ برأسه؛ لأنَّه إذا كان مطلقُ الجوابِ جائزًا: فردُّ السَّلامِ أَولى به)).

لأنَّا نقول: يجوزُ أن يكونَ فيه روايتان، فلا مخالفةَ(٣)، فتأمَّلْ.

[٢] **قولُه**: (والأنينُ... إلخ) **الأنين**: صوتُ المتوجِّع(٤)، وقيل: هو أن يقولَ: «آهِ»(٥).

---

(١) «المجتبى شرح القدوريِّ»: (١/ ٣١١).

(٢) «الذَّخيرة البرهانية»: (٢/ ٤٨٤).

(٣) أي: بين الزَّاهديِّ والمصنِّف والشَّارح (مِنهُ).

(٤) **الوجع**: هو الألم والزَّحمة (مِنهُ).

(٥) بالمدِّ وكسر الهاء (مِنهُ).

وفيه لغاتٌ أخرُ كـ«آوه» وغيره، ذُكِرَتْ في «البيانيَّة»: (٢/ ٨٢) (مِنهُ).

وفي «الصِّحاح»: (أوه): ((قولهم عند الشِّكاية: «أوْهِ من كذا» ساكنة الواو، وإنَّما قلبوا الواو ألفًا، قالوا: «آهِ من كذا»، وربَّما شدَّدوها وكسروها وسكَّنوا الهاء، قالوا: «أوِّهْ من كذا»، وربَّما حذفوا الهاء مع التَّشديد، وفتح الواو ساكنة الهاء لتطويل الصَّوت بالشِّكاية))، كذا في «النِّهاية»: (٢/ ٣٠) (مِنهُ).

٧- (وبُكاءٌ بصَوتٍ مِن وَجَعٍ[١] أو مُصيبَةٍ).

٨- (وتَنَحنُحٌ بلا عُذرٍ[٢]).

ذخيرة العقبى

والتَّأَوُّه: أن يقولَ «آوَّهْ» بالمدِّ، وفتحِ الواوِ المشدَّدة، آخرُه هاءٌ ساكنةٌ.

والتَّأفيف: أن يقول: «أُفٍّ»(١).

[١] قولُه: (مِن وَجَعٍ) متعلِّقٌ بجملةِ ما تقدَّمَ منَ الأنين إلى البكاء، وقدِ احترزَ به عن وقوع هذه المذكوراتِ مِن ذكر الجنَّةِ أوِ النَّار، حيثُ لا تفسدُ كما سيأتي، لأنَّه إنَّما يدلُّ على زيادة الخشوع، وهو المقصودُ في الصَّلاة، فيكونُ بمعنى الدُّعاء.

[٢] قولُه: (بلا عُذرٍ) أي: بأن لم يكنْ بحيثُ لا يستطيعُ الامتناعَ عنه؛ بل فعلَه لتحسين صوتِه للقراءة، أو لإصلاح الحَلْقِ(٢) بتخليته عنِ البزاق؛ ليتمكَّنَ منَ القراءة إن ظهرَ له حروفٌ، نحوَ قولِه: «أَح أَح» - بالفتح وبالضَّمِّ(٣) -: يفسدُ عندَ الأعظمِ والرَّبَّانيِّ وعندَ بعضِ المشايخ، وقال شيخُ الإسلام: لا يفسدُ؛ لأنَّه يصيرُ بمعنى القراءة معنًى كالمشيِ للبناء، فإنَّه لكونه لإصلاح الصَّلاة: صار منَ الصَّلاة، وإن تنحنحَ بعذرٍ كمَن له سعالٌ: لا تفسدُ وإن حصلَ به حروفٌ؛ لأنَّه جاءَ مِن قبَلِ مَن له الحقُّ، فجُعِلَ عفوًا(٤) كالعطاس.

---

(١) كُتِبَ على هامش (ح٥): بضمِّ الهمزة، وكسر الفاء المشدَّدة بالتَّنوين، ولغاته أكثر من العشَرة كما في الرِّضا. «مجمع الأنهر»: (١/ ١١٨)، (من نفسه).

(٢) يقال بالتُّركيِّ: دوغاز (مِنهُ).

(٣) أي: بفتح الهمزة وضمِّها (مِنهُ).

(٤) سقط من جميع النُّسخ عدا (ح١).

٩- (وتَشميتُ عاطِسٍ[١]).

١٠- (وجَوابُ خَبَرِ سُوءٍ[٢] بالاسترجاعِ، وسارٍّ بالحَمدَلَةِ، وعَجَبٍ(١)

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (وتَشميتُ عاطِسٍ) التَّشميتُ(٢) -بفتح التَّاءِ المثنَّاةِ والشِّينِ المعجَمة-: الدُّعاءُ بالخير(٣)، قال الجوهريُّ(٤): ((وكلُّ داعٍ بخيرٍ فهو مشمِّتٌ)).

والعاطِس: مَن عرضَ له العطسة؛ يعني: مَن عطِسَ، مصلِّيًا كان أو لا، فقال له الآخرُ المصلِّي: «يرحمُك الله»: فسدَت صلاةُ هذا القائل، وإنَّما قيَّدْنا بـ «الآخَر»؛ لأنَّه إذا قالَه العاطسُ لنفسه: لا تفسدُ صلاتُه(٥)؛ لأنَّه بمنزلة: «يرحمُني الله»، وبه: لا تفسد، كذا في «الظَّهيريَّة»(٦)، وأمَّا إذا قال أحدُهما: «الحمدُ لله»: فإنَّه لا يفسدُ عندَ الأكثرين.

[٢] قولُه: (خَبَرِ سُوءٍ) - بضمِّ السِّين - صفةُ «خبرٍ»، اسمٌ مِن: ساءَه يسوءُه سَوءًا، نقيضُ سَرَّه.

والاسترجاعُ أن يقول: «إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون».

وسارٍّ(٧): منَ السُّرور، وهو خلافُ الحزن.

---

(١) في (ش٤): «أو عَجَبٍ».

(٢) كُتِبَ على هامش (ح٥): التَّسميت بالمهملة عند أبي العبَّاس مأخوذٌ من السَّمت، وهو القصد، وبالمعجمة عند أبي عبيدة، وهو أفصح؛ لأنَّه أعلى في كلامهم، «مجمع»: (١/ ١١٩).

(٣) نحو: «يرحمك الله»، و«الحمد لله» وغيرهما (مِنهُ).

(٤) «الصِّحاح»: (شمت).

(٥) إشارةٌ إلى ما روي في «المحيط»: (١/ ٣٨٣) عن الأعظم أنَّ العاطس يحمد في نفسه، ولا يحرِّك بلسانه، فلو حرَّك: فسدت صلاته (مِنهُ).

(٦) «الفتاوى الظَّهيريَّة»: (ق: ٢٩).

(٧) في جواب «قدم فلانٌ من سفر الحجاز»، أو: «ولدت زوجتك ذكرًا» (مِنهُ).

بالسَّبحَلَةِ والهَيلَلَةِ).

١١- (وفَتحُهُ على غيرِ إمامِهِ[١]) وإنَّما قال: «على غير إمامِه»؛ لأنَّ فتحَه على إمامه: لا يُفسِدُ صلاةَ الفاتح(١).

قال بعضُ المشايخ: إذا قرأ إمامُه مقدارَ[٢] ما يجوزُ به الصَّلاة، ....

ذخيرة العقبى

والحَمدَلَةُ: أن يقول: «الحمدُ لله».

والسَّبحَلةُ: أن يقول: «سبحانَ الله»، والهَيلَلَةُ(٢): أن يقول: «لا إلهَ إلَّا الله».

وفي الكلِّ خلافُ أبي يوسف، هذا إذا قصدَ الجواب، وإذا أرادَ إعلامَ كونِه في الصَّلاة: لم تفسُدْ بالإجماع(٣)(٤).

[١] قولُه: (على غيرِ إمامِهِ) قيل: إنَّه ما لم يتكرَّرْ: لا تفسدْ؛ لأنَّه ليس مِن أعمال(٥) الصَّلاة، فيُعفى القليلُ منه، وقيل: لم يُشترَطْ فيه التَّكرار؛ لأنَّ الكلامَ في نفسه قاطعٌ وإن قلَّ، وهو الصَّحيح.

[٢] قولُه: (إذا قرأَ الإمامُ مقدارَ... إلخ) ولم يعتبرِ المصنِّفُ هذا الفرقَ اختيارًا للصَّحيح، فإنَّه إذا فتحَ بعدما قرأَ ذلك المقدار: صحَّ أيضًا، ولا تفسدُ صلاةُ واحدٍ منهما كما اختارَه الشَّارح(٦).

---

(١) قوله: «صلاة الفاتح»: سقط من (ش١) و(ش٢) و(ش٣) و(ش٥).

(٢) في جواب ﴿أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ﴾ [النمل: ٦٠] (مِنهُ).

(٣) لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «إذا نابت أحدكم في الصَّلاة نائبةٌ: فليسبِّح»، كذا في الهداية: (١/ ٦٣) (مِنهُ).

والحديث أخرجه البخاريُّ (٦٢٥)، ومسلمٌ (٤٢١) من حديث سهل بن سعدٍ السَّاعديِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

(٤) كذا في «الكوسجيَّة»: (ق: ٣٧) (مِنهُ).

(٥) في (ح٢): «أعلام».

(٦) زاد في (ح٥): «حيث قال: «لأنَّ فتحه على إمامه لا يفسد»».

أوِ انتقلَ[١] إلى آيةٍ أخرى، ففتح: تفسُدُ صلاةُ الفاتح، وإن أخذَ الإمامُ منه: تفسُدُ صلاةُ الإمامِ أيضًا.

وبعضُهم قالوا: لا تفسُدُ في شيءٍ من ذلك، وسمعتُ أنَّ الفتوى على ذلك(١).

١٢- (وقِراءَتُهُ مِن مُصحَفٍ(٢)[٢]).

١٣- (وسُجودُهُ على نَجِسٍ(٣)).

١٤- (والدُّعاءُ بما يُسأَلُ مِنَ النَّاسِ) نحو: «اللَّهُمَّ زوِّجني فُلانةَ»، أو: «أعطِني ألفَ دينارٍ»، ونحوَ ذلك.

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (أوِ انتقلَ...إلخ) فسادُ صلاتِهما بالفتح في الانتقال مختارُ صاحبِ «الهداية»(٤).

[٢] قولُه: (وقِراءَتُهُ مِن مُصحَفٍ) ولم يُذكَرْ مقدارُ المفسِد(٥)(٦)، والظَّاهرُ أنَّ القليلَ والكثيرَ عندَه في الإفساد، وعندَهما في عدمه: سواءٌ، فلهذا أطلقَ في المعتبَرات له أنَّها تُلقَّنُ منَ المُصحف، وهو كالتَّلقين مِن غيره في تحصيل ما ليس بحاصلٍ عندَه، وهو مفسِدٌ لا محالة، فكذا منَ المصحف.

---

(١) ينظر: «حاشية ابن عابدين»: (١/ ٦٢٢).

(٢) وقال أبو يوسف ومحمَّدٌ: تكره؛ لأنَّه فعلُ أهل الكتاب، ولا تفسد صلاته. «كمال الدِّراية»: (١/ ٣٥٢).

(٣) أي: موضع نجسٍ. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ١٨١).

(٤) «الهداية شرح بداية المبتدي»: (١/ ٦٢).

(٥) أي: لا في المتن، ولا في الشَّرح، ولا في «الهداية» (مِنهُ). وإن اختلف فيه، كذا في «العِناية»: (١/ ٤٠٢). من هامش (ح٥).

(٦) وإن عيَّن بعضهم مقدار الآية التَّامَّة؛ لأنَّ ما دونه غيرُ معتبرٍ قراءةً، وبعضهم مقدار الفاتحة، كذا في «العِناية»: (١/ ٤٠٢) (مِنهُ).

١٥-١٦- (وأكلُهُ وشُربُهُ[١]).

١٧- (وكُلُّ عَمَلٍ كَثيرٍ) **اختلفَ مشايخُنا في تفسير العملِ الكثير:**

- **فقيل:** هو ما يحتاجُ إلى عمل اليدَين.

- **وقيل:** ما يعلمُ ناظرُه أنَّ عاملَه غيرُ مصلٍّ، وعامَّةُ المشايخِ على هذا.

- **وقيل:** ما يستكثرُه المصلِّي، قال الإمامُ السَّرَخسيُّ(١): هذا أقربُ إلى مذهب أبي حنيفة، فإنَّ دأبَه التَّفويضُ إلى رأي المُبتَلى به.

لهما: أنَّها عبادةٌ انضمَّتْ إلى أخرى، وهي النَّظرُ في المُصحف؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أعطوا أعينكم منَ العبادة حظَّها**»، قيل: وما حظُّها من العبادة؟ قال عليه السَّلام: «**النَّظرُ في المُصحف**»(٢)، والعبادةُ الواحدةُ غيرُ مفسِدةٍ، فكيف إذا انضمَّت إلى أخرى؟ إلَّا أنَّه يُكرَه؛ لأنَّه تشبُّهٌ بصنيع الكفَّار، ونحن نُهينا عنِ التَّشبُّه بهم فيما لنا منه بدٌّ، كذا في «العناية»(٣).

[١] **قولُه:** (وأكلُهُ وشُربُهُ) يعني: عامدًا كان أو ناسيًا، فرضًا كان أو نفلًا، وقيل: يجوزُ الشُّربُ في النَّفل، وهو روايةٌ عن أحمد(٤).

قيل: ينبغي أن يكونَ النِّسيانُ عفوًا كما في الصَّوم.

أُجيب: بأنَّها ليست كالصَّوم؛ لأنَّ حالتَها مذكِّرةٌ دونَ حالتِه(٥).

---

(١) «المبسوط»: (١/ ١٩٥).

(٢) أخرجه أبو الشَّيخ في «العظمة»: (١٢) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) «العناية شرح الهداية»: (١/ ٤٠٣).

(٤) ينظر: «المغني» لابن قدامة: (٢/ ٤٦٢).

(٥) ولأنَّ الأزمنة طويلةٌ، فيكثر النِّسيان، فيُعذَر، كذا في «التَّبيين»: (١/ ١٥٩) (مِنهُ).

(مَن صَلَّى رَكعَةً ثمَّ شَرَعَ: صَلَّى كَمُلًا إن شَرَعَ في أُخرى، وإلَّا: أتَمَّ الأولى) أي: صلَّى رَكعةً من صلاةٍ ثمَّ شرع؛ أي: نوى وجدَّدَ التَّحريمةَ من غير رفعِ اليدَين، فإن شرعَ في صلاةٍ أُخرى: يُتِمُّ هذه الأُخرى[١]، ولا يُحتسَبُ منها الرَّكعةُ التي صلَّاها، وإن شرعَ في الصَّلاة الأولى: فالرَّكعةُ التي صلَّاها محسوبةٌ، فيُتِمُّ الأولى[٢].

[ما لا يُفسِدُ الصَّلاة]

*(ولا يُفسِدُها):

١- (بُكاؤهُ(١) مِن ذِكرِ الجَنَّةِ، أوِ النَّارِ).

ذخيرة العقبى

فإن أكلَ ما بينَ أسنانِ: إذا كان ما دونَ ملءِ الفم: لا تفسد، وقيل: إن كان ما دونَ الحِمِّصة: لا تفسدُ كما في الصَّوم(٢)، وإن كان أكثرَ مِن ذلك: فسدَت، كذا في «الأكمليَّة»(٣).

[١] قولُه: (ويُتِمُّ الأخرى)؛ لأنَّه صحَّ شروعُه في غيرها، ومِن ضرورته الخروجُ عنِ الأَولى، فتبطُل، فإن كانتا فرضَين: فلا يخلو إمَّا أن يكونَ المصلِّي صاحبَ ترتيبٍ أو لا، فإن كان: وقعَ الثَّانيةُ نفلًا، وإن لم يكن: وقعَت فرضًا.

[٢] قولُه: (فيُتِمُّ الأولى) فقد لغَت نيَّتُه، وبقيَ المَنْويُّ الأوَّلُ على حاله؛ لأنَّه نوى تحصيلَ الحاصل، ويكونُ ما صلَّى محسوبًا(٤).

---

(١) في (م١): «بُكاءٌ».

(٢) قال الزَّيلعيُّ (١/ ١٥٩): ((أطلق الأكل، ومراده: ما يفسد الصَّوم، وما لا يفسده: لا يبطل الصَّلاة، ويأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى)). انتهى كلامه (مِنهُ).

(٣) «العناية شرح الهداية»: (١/ ٤١٢).

(٤) حتَّى لو صلَّى بعدها ثلاث ركعاتٍ: خرج عن العُهدة، وإذا صلَّى أربعًا على ظنِّ الأولى: انتقضت، ولم يقعد في الثَّالثة: فسدت صلاته؛ لأنَّه ترك القعدة الأخيرة، وذكر في «الخلاصة»: (ق: ٣٣): =

٢- (والتَّنحنُحُ بعُذرٍ)(١).

٣- (والعَمَلُ القَليلُ) وهو: ضدُّ الكثيرِ على اختلافِ الأقوال.

٤- (ومُرورُ أحَدٍ[١]، ويَأثَمُ إن مَرَّ[٢] في مَسجَدِهِ على الأرضِ بلا حائلٍ[٣])

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (ومُرورُ أحَدٍ) أي: لا يُفسدُها مرورُ مارٍّ أصلًا؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يقطعُ الصَّلاةَ مرورُ شيءٍ**»(٢)، وإنَّما ذكرَها وإن لم يصدُرْ منَ المصلِّي شيءٌ يصيرُ منشأً لتوهُّم فسادِ صلاتِه؛ ردًّا لقول أصحابِ الظَّاهر: إنَّ مرورَ المرأةِ بينَ يدَيِ المصلِّي يُفسدُ صلاتَه؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تقطعُ المرأةُ الصَّلاة، والكلبُ والحمارُ**»(٣)(٤).

[٢] **قولُه**: (ويَأثَمُ إن مَرَّ)؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لو علِمَ المارُّ بينَ يدَيِ المصلِّي ماذا عليه منَ الوِزر: لوقفَ أربعينَ سنةً**(٥)»(٦).

[٣] **قولُه**: (بلا حائلٍ)؛ كأسطوانةٍ وجدارٍ ونحوِهما، وإذا كان شيءٌ منها: فلا يأثم.

= هذا إذا نوى بقلبه، وأمَّا إذا نوى بلسانه فقال: «نويت أن أصلِّي الظُّهر»: انتقض ما صلَّى، ولا يكتفي به، كذا في «الأكمليَّة»: (١/ ٤٠٢) (مِنهُ).

(١) قوله: «والتَّنحنح بعذرٍ»: سقط من (ش٢) و(ش٣) و(ش٤) و(م١) و(م٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٧١٩) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلمٌ (٥١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) زاد في (ح٥): «أنكرته عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حين بلغها، حيث قالت: يا أهل العراق، ويا أهل النِّفاق والشِّقاق، قد قذفتمونا بالحمر والكلاب، كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي وأنا معترضةٌ بين يديه اعتراضَ الجنازة، فإذا سجد: قبضت رجلي، وإذا قام: مددتها، فإذا لم يكن الاعتراض مع دوامه مفسدًا: فالمرور أولى». وجاءت في باقي النُّسخ على هامشها، وكتب بعدها (مِنهُ).

(٥) قال الرَّاوي: لا أدري قال أربعين عامًا، أو شهرًا، أو يومًا، وقيل: صحَّ من أبي هريرة أنَّ المراد الأوَّل (مِنهُ). وقوله: «سنةً»: سقط من جميع النُّسخ عدا (ح١).

(٦) أخرجه البخاريُّ (٥١٠)، ومسلمٌ (٥٠٧) من حديث أبي جُهَيمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

المسجَدُ منَ الألفاظ التي جاءَت على المَفعِل بالكسر، ويجوزُ فيها الفتحُ على القياس، والفقهاءُ إذا قالوا بالفتح: أرادوا موضعَ السُّجود، وإن قالوا بالكسر: أرادوا المعنى المشهور، فإنَّهم لم يجِدوا الكسرَ - وهو خلافُ القياسِ - إلَّا في المعنى المشهور، ففي المعنى الأوَّلِ استمرُّوا على القياس.

والمرادُ منَ المسجَد ههنا: موضعُ السُّجود، فإنَّ المرورَ في موضع السُّجودِ يوجِبُ الإثم.

وفي تفسير موضعِ السُّجودِ تفصيلٌ:

- فاعلم أنَّ الصَّلاةَ إن كانَت في المسجِد الصَّغير: فالمرورُ أمامَ المصلِّي حيثُ كان يوجِبُ الإثم؛ لأنَّ المسجِدَ الصَّغيرَ مكانٌ واحدٌ، فأمامَ المصلِّي حيثُ كان في حُكم موضعِ السُّجود.

- وإن كانت في المسجِد الكبير، أو في الصَّحراء:

أ- فعند بعض المشايخ(١): إن مرَّ في موضع السُّجودِ: يأثم، وإلَّا: فلا.

ب- وعند البعض(٢): الموضعُ الذي[١] يقعُ النَّظرُ عليه إذا كان المصلِّي ناظرًا في موضع سجودِه: له حُكمُ موضعِ السُّجود، وهو يأثمُ بالمرور في ذلك الموضع.

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (وعندَ البعض: الموضعُ الذي...إلخ) وبهذا يندفعُ ما قيل: بينَ قيدِ عدمِ الحائل وقيدِ المحاذاة وبينَ قولِه: «إذا مرَّ في موضعِ سجودِه»: منافاةٌ؛ لأنَّ الجدارَ والأسطوانةَ لا يُتصوَّرُ أن يكونَ بينَه وبينَ موضعِ سجودِه، وإذا حُمِلَ على ما اختارَه البعضُ المذكور: يكونُ معنى قولِه: «في موضع سجودِه»: في موضعٍ قريبٍ

(١) وهو ما اختياره شمس الأئمة السرخسي، وشيخ الإسلام، وقاضيخان. «العناية»: (١/ ٤٠٥).
(٢) وهو قول فخر الإسلام. «العناية»: (١/ ٤٠٥).

إذا عرفتَ هذا: فإن كان المصلِّي على دُكَّانٍ(١)، ويمرُّ الآخرُ أمامَه تحتَ الدُّكَّان: فلا شكَّ أنَّه لم يمرَّ في موضع سجودِه حقيقةً، فلا يأثمُ على الرِّواية الأولى.

وأمَّا على الرِّواية الثَّانية: فالمارُّ تحتَ الدُّكَّانِ إن مرَّ في موضع النَّظرِ إذا نظرَ في موضعِ السُّجود: فحينئذٍ إن حاذى بعضُ أعضاءِ المارِّ بعضَ أعضاءِ المصلِّي: يأثم، وإلَّا: فلا، فلهذا قال: (وحاذى الأعضاءُ الأعضاءَ[١] لو كانَ على دُكَّانٍ) أخذًا بالرِّواية الثَّانية.

(ويَغرِزُ[٢] أمامَهُ في الصَّحراءِ سُترَةً بقَدرِ ذِراعٍ وغِلَظِ أُصبُعٍ يُقَرِّبُهُ(٢)

مِن موضع سجودِه، فحينئذٍ لا منافاةَ فيه أصلًا، فلهذا اختارَه المصنِّفُ(٣)، وقال فخرُ الإسلام: ((إنَّه حسَنٌ؛ لكونه مطَّرِدًا))(٤).

[١] قولُه: (وحاذى الأعضاءُ الأعضاءَ) عطفٌ على ما مرَّ؛ يعني: كما يأثمُ المارُّ إن مرَّ في مسجده إن كان يُصلِّي على الأرض بلا حائل: كذلك يأثمُ إن كان بحيثُ حاذى بعضُ أعضاءِ المارِّ ببعض أعضاءِ المصلِّي إن كان يُصلِّي على الدُّكَّان، فإنَّ ذلك في حكم موضعِ سجودِه، أمَّا إذا لم تتأتَّ المحاذاةُ، بأن يكونَ الدُّكَّانُ بقدرِ قامةِ الرَّجلِ المارِّ: فلا إثمَ عليه، وقيدُ «الدُّكَّانِ» اتِّفاقيٌّ؛ لأنَّ السَّطحَ والسَّريرَ وكلَّ مرتفعٍ كذلك(٥).

[٢] قولُه: (ويَغرِزُ(٦)) - بالغين والزَّاي المعجَمتَين، بينَهما راءٌ مهمَلةٌ -:

---

(١) الدُّكَّان: هو المكان المرتفع بقدر ذراعٍ على المعتمد. «مراقي الفلاح»: (ص١٣٢).

(٢) في (م١): «ويُقَرِّبُهُ»، وفي (ش١) و(ش٥): «بقُربِهِ».

(٣) صرَّح به الشَّارح بقوله: «أخذ بالرِّواية المشهورة» (مِنهُ).

(٤) ومنهم من قدَّره بمقدار صفين أو ثلاثةٍ، ومنهم من قدَّره بخمسةٍ، ومنهم بأربعين، هذا إذا كان في الصَّحراء، فأمَّا إذا كان في المسجد: فقيل: لا ينبغي لأحدٍ أن يمرَّ بينه وبين قِبلة المسجد، وقيل: يمرُّ ما وراء خمس أذرعٍ، كذا في «العِناية»: (١/ ٤٠٥) (مِنهُ).

(٥) «معراجيَّة»: (١/ ٨٩٢) (مِنهُ).

(٦) ومصدره في «الصِّحاح»: (غرز) بسكون الرَّاء، وفي «المغرب»: (غرز) بفتحها، =

على أَحَدِ حاجِبَيهِ، ولا توضَعُ[١] ولا تُخَطُّ، ويَدرَؤُهُ[٢] بالتَّسبيحِ أوِ الإشارَةِ، لا بِهِما إن عَدِمَ سُترَةً، أو مَرَّ بينَهُ وبينَهُما، وكَفى سُترَةُ الإمامِ، وجازَ تَركُها عندَ عَدَمِ المُرورِ والطَّريقِ).

ذخيرة العقبى

مِن: غَرَزَ الشَّيءَ بالإبرة؛ أي: يُدخلُ رأسَ السُّترةِ في الأرض على الاستقامة.

[١] **قولُه**: (ولا توضَعُ) عطفٌ على قوله: «ويغرِزُ»؛ أي: لا توضَعُ السُّترةُ على الأرض بدلًا عنِ الغرز، ولا تُرسَمُ في الأرض بالخطِّ(١) عليها بدلًا عن غرزها.

[٢] **قولُه**: (ويَدرَؤُهُ) أي: يدفعُه(٢).

= كذا في «المعراجيَّة»: (١/ ٨٩٤) (مِنهُ).

(١) في صورة المحراب أوَّلًا (مِنهُ).

(٢) أمَّا الدَّرء بالتَّسبيح: فلما رويناه من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا نابت أحدكم...**» الحديث، وأمَّا بالإشارة: فلفعل النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بولدَي أمِّ سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، حيث كان يصلِّي في بيتها، فقام ولدها عمرُ ليمرَّ بين يديه عليه، فأشار إليه أن قف، فوقف، ثمَّ قامت بنتها زينبُ لتمرَّ بين يديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأشار إليها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن قفي، فأبت، فمرَّت، فلمَّا فرغ من صلاته قال: «**يا ناقصاتِ العقل، يا ناقصاتِ الدِّين، صواحبَ يوسُف، صواحبَ يوسُف، يغلِبْنَ الكرام، يغلبُهنَّ اللِّئام**»، كذا في «العِناية»: (١/ ٤٠٨) (مِنهُ).

والحديث أخرجه ابن ماجه (٩٤٨) من حديث أمِّ سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

[فصلٌ في مكروهات الصَّلاة]

* (وكُرِهَ):

١- (سَدلُ الثَّوبِ[١]) وفي «المُغرب»(١): ((هو أن يُرسِلَه من غير أن يضُمَّ جانبَيه، وقيل: هو أن يُلقيَه على رأسه ويُرخيَه على منكِبَيه)).

أقول: هذا في الطَّيلَسان(٢)[٢]، أمَّا في القَباء(٣) ونحوِه: فهو أن يُلقيَه على كتِفَيه من غير أن يُدخِلَ يدَيه في كُمَّيه، ويضُمَّ طرَفَيه.

---

[١] **قولُه**: (وكُرِه: سَدلُ الثَّوبِ) لمَّا فرغَ مِن مفسداتِ الصَّلاة: شرعَ في مكروهاتها، وجهُ تقديمِ الأُولى على الثَّانية: غنيٌّ عنِ البيان(٤).

وسدلُ الثَّوبِ في اللُّغة: إرخاؤه، مِن: سدلَ ثوبَه: أرخاه.

[٢] **قولُه**: (أقولُ: هذا في الطَّيلَسانِ) هذا إشارةٌ إلى ما ذكرَه «المُغرب»(٥) بقوله: ((وقيل: يعني أنَّ في السَّدل قولَينِ(٦): أحدُهما: هذا، والثَّاني: ما ذكرَه بقوله: «أمَّا

---

(١) «المغرب»: (س د ل).

(٢) الطَّيلسان: كِساءٌ يُلقى على الكتف، واستُعمل حديثًا بمعنى غطاءٍ يُطرحُ على الرَّأس والكتفين، ومنه طرحةُ العروس. «المعجم الوسيط»: (الطرحة).

(٣) القَباء: ثوبٌ يلبس فوق الثِّياب، ويُتمنطَقُ عليه. «معجم لغة الفقهاء»: (١/ ٣٥٥).

(٤) وهو أنَّ حفظ الصَّلاة عن البطلان: واجبٌ، وذلك موقوفٌ على العلم بالمفسد، بخلاف المكروهات، فإنَّها ليست بهذه المثابة، وكان بيانه أهمَّ (مِنهُ).

(٥) «المغرب في ترتيب المعرب»: (س د ل).

(٦) الأوَّل ما اختاره صاحب «الهداية» وقاضيخان: (١/ ٩٧)، والثَّاني ما اختاره شيخ الإسلام في «مبسوطه»، وفي «فتاوى العتَّابيِّ» مخالفٌ لما نقله الزَّاهديُّ: (١/ ٣٠٧) عن أبي حفصٍ: ويكرَهُ شدُّ وسَطه؛ لأنَّه صنع أهل الكتاب، وفي خارج الصَّلاة اختلاف المشايخ، كذا في «المعراجيَّة»: (١/ ٩٠٧) (مِنهُ).

٢- (وكَفُّهُ) وهو أن يضُمَّ أطرافَه اتِّقاءَ التُّرابِ ونحوِه.

٣- (وعَبَثُهُ[١] بهِ وبجَسَدِهِ).

٤- (وعَقصُ شَعرِهِ) في «المُغرب»: هو جمعُ الشَّعرِ على الرَّأس، وقيل: لَيُّه[٢] وإدخالُ أطرافِه في أصوله(١).

٥- (وفَرقَعَةُ أصابِعِهِ) وهو أن يغمِزَها[٣] أو يمُدَّها حتَّى تُصوِّت.

ذخيرة العقبى

في القَباء... إلخ»))، فأشارَ الشَّارحُ إلى التَّوفيق بينَهما بجعل الأوَّلِ في الطَّيلسان، والثَّاني في القَباء، وهو رداءٌ عظيمٌ يلبَسُه كلُّ أهلِ دينٍ سماويٍّ على رأسه، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يتبعُ الدَّجَّالَ مِن يهودِ أصفهانَ سبعونَ ألفًا عليهمُ الطَّيالسة**»(٢).

وروى الزَّاهديُّ(٣) ((عن أبي حفصٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: أنَّ المنتقبَ إذا لم يشدَّ الوسَطَ: فهو مسيءٌ))، والحقُّ أنَّ مبنى الكراهةِ في جميع معانيه على قصد التَّكبُّر، ولكنَّ الأحوطَ أن لا يفعلَه وإن لم يتكبَّر.

[١] **قولُه**: (وعَبَثُهُ) قيل: **العبثُ**: الفعلُ الذي فيه غرضٌ لكنَّه ليس بشرعيٍّ، **والسَّفَه**: ما لا غرضَ فيه أصلًا، وقيل: **العبثُ**: عملٌ ليس فيه غرضٌ صحيحٌ، ولا منازعةَ في الاصطلاح.

[٢] **قولُه**: (وقيل: لَيُّهُ) مِن: لوى الحبلَ ليًّا: فتلَه.

[٣] **قولُه**: (أن يغمِزَها) - بالغين والزَّاي المعجَمتَين -: مِن: غمزَ الشَّيءَ بيده(٤).

---

(١) «المغرب»: (ع ق ص).

(٢) أخرجه مسلمٌ (٢٩٤٤) من حديث أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أي: نجم الدِّين الزَّاهديُّ (مِنهُ). «المجتبى شرح القدوريِّ»: (١/ ٣٠٧).

(٤) أي: نقضَه (مِنهُ).

٦- (والتِفاتُهُ) وهو أن ينظُرَ يَمنةً ويَسرةً مع لَيِّ عنُقِه، أمَّا النَّظرُ بمُؤْخِرِ عينَيه[١] بلا لَيِّ العنُق: فلا يُكرَه.

٧- (وقَلبُ الحَصى ليَسجُدَ إلَّا مَرَّةً).

٨- (وتَخَصُّرُهُ) أي: وضعُ اليدِ على الخاصرة[٢].

٩- (وتَمَطِّيهِ) أي: تمدُّدُه[٣].

---

[١] قولُه: (بمُؤْخِرِ(١) عينَيه) وهو - بضمِّ الميم، وسكونِ الهمزة، وكسرِ الخاء(٢) -: طرفُها الذي يلي الصُّدغَ، كذا في «البيانيَّة»(٣).

[٢] قولُه: (على الخاصرةِ) وهي - بالخاء المعجَمة -: الشَّاكلة، وهي بالفارسيَّة: تهى كاه، قال الزَّيلعيُّ(٤): ((وهو المختار، وقيل: هو التَّوكُّؤُ بالعصا، وقيل: أن يختصرَ السُّورة فيقرأَ آخرَها، وقيل: أن لا يُتِمَّ صلاتَه في ركوعها وسجودِها وحدودها)).

[٣] قولُه: (أي: تمدُّدُهُ) أي: مدُّ يدَيه، وإبداءُ(٥) صدرِه.

ولم يذكُرِ التَّثاؤبَ، وهو مكروهٌ أيضًا؛ لأنَّه منَ التَّكاسلِ والامتلاء؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ اللهَ يُحبُّ العطاسَ ويكرهُ التَّثاؤبَ(٦)، فإذا تثاءبَ أحدُكم: فليردَّه ما استطاع، ولا يقلْ: هاه هاه، فإنَّما ذلك منَ الشَّيطان يضحكُ منه»(٧).

---

(١) كما أنَّ المُقْدِمَ - بضمِّ الميم، وسكون القاف، وكسر الدَّال -: طرفُها الذي يلي الأنف (مِنهُ).

(٢) وفتح الخاء خطأٌ، كذا في أكثر الشُّروح (مِنهُ).

(٣) «غاية البيان»: (٢/ ١١٦).

(٤) «تبيين الحقائق»: (١/ ١٦٢) بتصرُّفٍ يسيرٍ.

(٥) الإبداء: الإظهار (مِنهُ).

(٦) وهو بالتُّركيِّ: اسنمك (مِنهُ).

(٧) أخرجه البخاريُّ (٦٢٢٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

١٠- (وإقعاؤُهُ) وهو القعودُ على أليتَيه[١] ناصبًا رُكبتَيه.

١١- (وافتِراشُ ذِراعَيهِ(١)).

١٢- (وتَربُّعُهُ بلا عُذرٍ[٢]).

١٣و١٤- (وقيامُ الإمامِ في طاقِ المَسجِدِ) أي: في المِحراب[٣]

ذخيرة العقبى

وكذا كُرِهَ تغميضُ عينَيه(٢)، كذا في «التَّبيين»(٣).

[١] قولُه: (على أليتَيه(٤)) وهي اللَّحمُ الواقعُ في طرفَي المقعد.

[٢] قولُه: (وتَربُّعُهُ بلا عُذرٍ)، ويُكرَهُ أيضًا: أن لا يضعَ يدَيه على الرُّكبتَينِ في الرُّكوع، أو على الأرض في السُّجود مِن غير عذرٍ، ولا يسجدُ رافعًا إحدى قدمَيه عنِ الأرض، وإن رفعَهما: لا تجوزُ صلاتُه، كذا في «فتاوى قاضيخان»(٥).

[٣] قولُه: (أي: في المِحرابِ) وإنَّما سُمِّيَ به؛ لكونه موضعَ المحاربةِ معَ الشَّيطان، وفي قوله: «وحدَهُ»: إشارةٌ إلى أنَّه لو كان معَه شخصٌ آخرُ: لم يُكرَهْ.

واختلفوا في مقدار ارتفاعِ الدُّكَّان، فقيل: إنَّه مقدارُ قامةِ الرَّجل، وقيل: مقدارُ ما يقعُ به الامتياز، وقيل(٦): مقدارُ ذراعٍ اعتبارًا بالسُّترة، وعليه الاعتماد(٧)،

---

(١) بأن يبسطهما في حالة السُّجود، ولا يجافيها عن الأرض. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ١٩٨).

(٢) أي: في الصَّلاة (مِنهُ). (٣) «تبيين الحقائق»: (١/ ١٦٤).

(٤) يقال بالفارسيَّة: دم، وبالتُّركيِّ: قريرق (مِنهُ). وفي (ح٥): «أليته» بدل «أليتيه».

(٥) ويكره: أن يشَمَّ طيبًا*، وأن يروِّح بثوبه أو بمزوحةٍ في صلاةٍ مرَّةً أو مرَّتين، فلا يفسد صلاته، ويكره الدُّخول في الصَّلاة وهو مطالبٌ ببولٍ أو غائطٍ، فإن افتتحها وذلك يشغله عن الصَّلاة: قطعها، وإن مضى عليها: أجزأه وقد أساء. قاضيخان: (١/ ١١٢) (مِنهُ).

* كالورد والعنبر والمسك وغيرها (مِنهُ).

(٦) ذكره الطَّحاويُّ عن الثَّاني، كذا في «الأكمليَّة»: (١/ ٤١٣) (مِنهُ).

(٧) هذا إذا لم يكن له عذرٌ، وإذا كان - كما في الجامع الضَّيِّق على أهله -: فيقوم النَّاس في أعلاه،=

بأن يكونَ المِحرابُ كبيرًا، فيقومَ فيه وحدَه (أو على دُكَّانٍ، أو في(1) الأرضِ وحدَهُ) أي: يقومُ الإمامُ على الأرض، والقومُ على الدُّكَّان.

١٥- (والقيامُ خلفَ صَفٍّ وُجِدَ فيهِ فُرجَةٌ[1] وصورَةٌ[2]) أي: صورةُ حيَوانٍ (أمامَهُ، أو بحِذائهِ) أي: على أحد جَنبَيه (أو في السَّقفِ، أو مُعَلَّقَةً) فإن كانت

ذخيرة العقبى

وقيل: إذا ضاقَ المسجد: لا بأسَ بأن يقومَ الإمامُ في المحراب، كذا في «البيانيَّة»(2).

[1] قولُه: (فُرجَةٌ) يعني: فرجةً يسعُ فيها رجلٌ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن نظرَ إلى فُرجةٍ في صفٍّ: فليسدَّها...» الحديث(3)، إلى قوله [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وإن أتى جماعةً ولم يجدْ في الصَّفِّ فُرجةً: يقومُ وحدَه، ولا يجذبُ أحدًا»](4).

قال الزَّاهديُّ: ((دخلَ فُرجةَ الصَّفِّ أحدٌ، فتجانبَ المصلِّي توسعةً له: فسدَت صلاتُهُ؛ لأنَّه امتثلَ [أمرَ] غيرِ اللهِ تعالى في الصَّلاة))، كذا في «شرحِ القُدوريِّ»(5).

[2] قولُه: (وصورَةٌ) عطفٌ على المرفوعات السَّابقة؛ أي: كُرِهَت صلاتُه إذا وقعَت قُدَّامَه صورةٌ كبيرةٌ لحيوانٍ بحيثُ تبدو للنَّاظر.

= والإمام على الأرض، فلا يُكرَه (مِنهُ). وقد نقله الأتقانيُّ: (٢/ ١٢٣) من الولوالجيّ: (١/ ٥٥) (مِنهُ).

(١) في (ش٢) و(م١): «على»، وسقط من (م٢): «في».

(٢) نقلته لكونه من أهمِّ المهمَّات وأكثر الواقعات (مِنهُ). «غاية البيان»: (٢/ ١٢٤).

(٣) أخرجه الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير»: (١١١٨٤) من حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) وَجَدَ في الصَّفِّ الأوَّل فرجةً دون الثَّاني: يخرق الصَّفَّ الثَّاني؛ لأنَّه لا حرمة لهم؛ لتقصيرهم حيث لم يسدُّوا الصَّفَّ الأوَّل، كذا في «القنية»: (٦٦) (مِنهُ).
ما بين معكوفتين اتَّفقت عليه النُّسخ، وليس من كلام النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونقله في «الجواهر المضيَّة»: (ص ٣٣٣) بحرفه عن «خلاصة الفتاوى».

(٥) «المجتبى شرح القدوريِّ»: (١/ ٣١١). وما بين معكوفتين زيادةٌ من المصدر.

خلفَه أو تحتَ قدمَيه: لا يُكرَه[١].

١٦- (وصَلاتُهُ حاسِرًا(١)[٢] رَأسَهُ للتَّكاسُلِ، أو للتَّهاوُنِ(٢) بها) أي: ليس المرادُ بالتَّهاون الإهانةَ(٣)، فإنَّها كفرٌ، بلِ المرادُ قلَّةُ رعايتِها ومحافَظةِ حُدودِها (لا للتَّذَلُّلِ).

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه:** (خلفَه أو تحتَ قدمِه: لا يُكرَهُ)، وقدِ اختارَ صاحبُ «الهدايةِ»(٤) روايةَ كراهةِ ما في الخلْف أيضًا، وقالَ في «العناية(٥)»: ((وقيل: إذا كان خلفَه: لا تُكرَهُ الصَّلاة، لكن يُكرَهُ كونُه في البيت؛ لأنَّ تنزيهَ مكانِ الصَّلاةِ عمَّا يمنعُ دخولَ الملائكة: مستحَبٌّ))(٦).

لا يُقال: فعلى هذا يُكرَهُ كونُ ما تحتَ القدمِ فيه أيضًا.

لأنَّا نقول: فيه منَ التَّحقير والإهانةِ ما لا يوجدُ في الخلف، فلا قياسَ؛ لوجود الفارق.

[٢] **قولُه:** (حاسِرًا) - بالحاء والسِّينِ والرَّاءِ غيرِ المعجَمات -؛ أي: كاشفًا، مِن: حسرَ كمَّه عن ذراعه؛ أي: كشفَه.

وقولُه: «بها»؛ أي: بالصَّلاة.

---

(١) أي: كاشفًا.

(٢) قوله: «أو للتَّهاوُن» في (ش٣) و(ش٤) و(م١) و(م٢): «أو التَّهاون».

(٣) في (ش٣) و(ش٤) زيادة: «الصَّلاة».

(٤) «الهداية شرح بداية المبتدي»: (١/ ٦٥).

(٥) «العناية شرح الهداية»: (١/ ٤١٦).

(٦) كُتِبَ على هامش (ح٥): وفيه كلامٌ؛ لأنَّه لا كراهة في ترك المستحبِّ، والوجه أن يُقال: لما فيه من التَّعظيم لها، والتَّشبُّه بعبادتها، فلهذا قالوا: وأشدُّها كراهةً أن تكون أمام المصلِّي، ثمَّ فوق رأسه، ثمَّ عن يمينه، ثمَّ عن يساره، ثمَّ خلفه، فلا يُكره إن كانت تحت قدميه؛ لعدم التَّعظيم، تأمَّل. «مَجمَع الأنهُر»: (١/ ١٢٥).

١٧- (وفي ثيابِ البِذلَةِ[١]) وهي ما يُلبَسُ في البيت، ولا يُذهَبُ بها إلى الكُبَراء.

١٨- (ومَسحُ جَبهَتِهِ مِنَ التُّرابِ فيها[٢]).

١٩- (والنَّظَرُ إلى السَّماءِ[٣]).

٢٠- (والسُّجودُ على كَورِ(١) عِمامتِهِ).

٢١- (وعَدُّ الآيِ والتَّسبيحِ فيها).

[١] **قولُه**: (وفي ثيابِ البِذلَةِ) عطفٌ على «حاسرًا»، وهي - بكسر الباءِ الموحَّدة -: المَهنة(٢)، وهي الخدمة، وكراهةُ الصَّلاةِ معَها مختصَّةٌ بما إذا كان له ثوبٌ آخر، وإلا: فلا.

[٢] **قولُه**: (مِنَ التُّرابِ فيها)، وكذا منَ الحشيش، هذا إذا لم يضرَّه ذلك، ولم يشغلْه عنِ الصَّلاة، ويكونُ في وسَط الصَّلاة، فإذا انتفى أحدُهما(٣): فلا كراهةَ أصلًا(٤).

[٣] **قولُه**: (والنَّظَرُ إلى السَّماءِ) قالَ قاضيخان(٥): ((وينبغي أن يكونَ منتهى بصرِه إلى موضع سجودِه)).

---

(١) الكَور: جمع أكوارٍ، ما دار على الرَّأس من العمامة. «معجم لغة الفقهاء»: (١/ ٣٨٦).

(٢) وهي بفتح الميم، والكسر لغةٌ فيه. «صحاح»: (مهن) (مِنهُ).

(٣) أي: عدم الضَّرورة، والشُّغل، والكون في وسَط الصَّلاة، حتَّى لا يُكره في آخرها، كما قيل: التَّشهُّد والسَّلام، ولا بأس بأن يمسح العرق عن جبينه، صرَّح به قاضيخان: (١/ ١١١) (مِنهُ).

(٤) كذا فُهِمَ من تقرير قاضيخان (مِنهُ).

(٥) «فتاوى قاضيخان»: (١/ ١١١).

٢٢- (ولُبسُ ثَوبٍ ذي صوَرٍ).

٢٣- (والوَطءُ والبَولُ والتَّخَلِّي فوقَ مَسجِدٍ).

٢٤- (وغَلقُ بابِهِ[1]).

(١) أي: يكره غلق باب المسجد؛ لأنَّه يشبه المنع من الصَّلاة. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٢٠٤).

[فصلٌ ما لا يُكرهُ في الصّلاة]

* (لا نَقشُهُ بالجَصِّ[١] والسَّاجِ[٢] وماءِ الذَّهَبِ، وقيامُهُ فيهِ ساجِدًا في طاقِهِ، وصَلاتُهُ إلى ظَهرِ قاعِدٍ يَتَحَدَّثُ[٣]).

[١] قولُه: (بالجَِصِّ) - بكسر الجيمِ وفتحِها - معرَّبٌ، ومنه: جصَّصَ البناء: طلاه.

[٢] قولُه: (والسَّاجِ): وهو خشبٌ يُجلَبُ منَ الهند، وفي قوله: «لا يُكرَهُ»(١): إشارةٌ إلى أنَّه لا يؤجَرُ عليه، ومنهم مَن كرِهَ ذلك، ومنهم مَن قال: إنَّه قربةٌ؛ لما فيه مِن إجلال موضعِ عبادةِ الله، قال الزَّيلعيُّ(٢): ((وعندنا لا بأس، ولا يُستحَبُّ، وصرفُهُ إلى المساكينِ أحبُّ، إلَّا أنَّه لا ينبغي أن يتكلَّفَ لدقائقِ النَّقش في المحراب، فإنَّه مكروهٌ؛ لأنَّه يُلهي المصلِّي))(٣).

[٣] قولُه: (يَتَحَدَّثُ) ردٌّ على مَن كرهَ ذلك؛ لما روي: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يُصلِّيَ الرَّجلُ وعندَه قومٌ يتحدَّثون(٤).

وتأويلُ ذلك عندَنا: إذا رفعوا أصواتَهم على وجهٍ يُخافُ وقوعُ الغلطِ في الصَّلاة، وإلَّا: فالأصحابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا بعضُهم يُصلُّون ويقرؤونَ القرآن، وبعضُهم يتعلَّمونَ الفقه، ولم يمنعْ من ذلك رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٥).

---

(١) أي: في قول الماتن: «لا نقشه...».

(٢) «تبيين الحقائق»: (١/ ١٦٨).

(٣) أي: يشغله عن الصَّلاة، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١] (مِنهُ).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٩٤)، وابن ماجه (٩٥٩) من حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) كذا في «التَّبيين»: (١/ ١٦٨) (مِنهُ).

(وعلى بِساطٍ ذي صوَرٍ لا يُسجَدُ عليها، وصورَةٍ صَغيرَةٍ لا تَبدو للنَّاظِرِ، وتِمثالِ غيرِ حَيَوانٍ[١]، وحَيَوانٍ مُحيَ رأسُهُ، وقَتلُ حَيَّةٍ[٢] أو عَقرَبٍ[١] فيها،

[١] **قولُه**: (وتِمثالِ غيرِ حَيَوانٍ) **أقول**: ينبغي أن يكونَ المرادُ مِن هذا الغير: غيرَ ما يعبدونَه الكفَّارُ ويُعظِّمونَه؛ كشكلِ الأشجارِ والأزهارِ والرَّياحينِ وغيرِها، وأمَّا إذا كان تمثالَ ما يُعظِّمونَه؛ كشكلِ الصَّليبِ مثلًا: فلا رِيبةَ في كراهة السَّجدةِ عليه، ألا يُرى إلى ظهير الدِّينِ حيثُ قال[٢]: ((الأصل فيه أنَّ كلَّ ما يقعُ فيه تشبُّهًا بهم فيما يُعظِّمونَه: يُكرَهُ الاستقبالُ بالصَّلاة إليه، ألا يُرى إلى استكراهِهِمُ الاستقبالَ إلى كانونٍ[٣] فيه جمرٌ، أو نارٍ موقدةٍ، أو تنُّورٍ مفتوحِ الرَّأسِ فيه[٤]))، كذا في «الكفاية»[٥].

[٢] **قولُه**: (وقَتلُ حَيَّةٍ) سواءٌ قتلَ بضربةٍ واحدةٍ، أوِ احتاجَت إلى ضرَباتٍ.

وقيل: إنِ احتاجَت إليها[٦]: استأنفَ الصَّلاةَ؛ لأنَّه عملٌ كثيرٌ.

أُجيب: بإطلاق الحديث[٧]؛ كمشيِ المحدِثِ للوضوء، ولا فرقَ أيضًا بينَ التي تُسمَّى جنِّيَّةً وغيرِها في الصَّحيح.

---

(١) في (م٢): «وعقرب».

(٢) المرغينانيُّ في «فتاواه» (مِنهُ). «الفتاوى الظَّهيريَّة»: (ق: ٣٠).

(٣) أي: الموقد الذي يوقَد فيه الجمر.

(٤) إن كان بين يديه قنديلٌ أو سراجٌ: لا يُكره؛ لأنَّه لا يشبه عبادة النَّار، كذا في قاضيخان: (١/ ١١٢) (مِنهُ).

(٥) وصرَّح به في «النِّهاية»: (٢/ ٥٨)، و«الدِّراية»: (١/ ٩١٥) (مِنهُ). «الكفاية شرح الهداية»: (١/ ١٤٩).

(٦) في (ح٣): «إلى الضَّربات».

(٧) وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقتلوا الأسودَين في الصَّلاة: الحيَّة والعقرب» أخرجه أبو داود (٩٢١)، والتِّرمذيُّ (٣٩٠) وابن ماجه (١٢٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

ذخيرة العقبى

وقالَ أبو جعفرٍ[١]: ((إنَّ منها: سواكنَ البيوت، وهي جنيَّةٌ، ومنها: ما لا يكونُ منها)).

والأولى: هي التي صورتُها بيضاء، لها ضفيرتان، تمشي مستويةً، وقتلُها لا يُباح؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إيَّاكم والحيَّةَ البيضاء، فإنَّها منَ الجنِّ**»[٢]، مِن غير فصلٍ بينَ الصَّلاةِ وغيرِها، فلا تُقتَلُ[٣] في غيرها أيضًا إلَّا بعد الإنذار، بأن يُقال: «خلِّي طريقَ المسلمين»، فإن أبَت: قُتِلَت.

والثَّانية: يضربُ لونُها إلى السَّواد، وفي مِشيتها التواءٌ[٤].

وقيل: الفرقُ بينَهما فاسدٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذَ على الجنِّ العهودَ بأن لا يظهروا لأمَّته في صورة الحيَّة، ولا يدخلوا بيوتَهم، وإذا نقضوا العهود: يُباحُ قتلُها، وهو مختارُ شمسِ الأئمَّةِ وصاحبِ «الهداية»[٥]؛ لإطلاق الحديث.

قالَ الزَّيلعيُّ[٦]: ((على هذا قال محمَّدٌ: قتلُ القملةِ في الصَّلاة أحبُّ إليَّ مِن دفنها، واختارَ أبو حنيفةَ دفنَها تحتَ الحصاة، وهو مختارُ ابنِ مسعودٍ، وكرِهَها أبو يوسف؛ لأنَّها غيرُ مؤذيةٍ، وكان أنسٌ وابنُ عمرَ يقتلانِ القملَ[٧])) انتهى.

---

(١) أي: الهندوانيّ، وهذا إذا أطلق، ونقلَهُ المؤلِّف من «العناية»: (١/ ٤١٧).

(٢) ذكره الحسام السِّغناقيُّ في «النِّهاية شرح الهداية»: (٣/ ٩٧)، وأخرجه بنحوه البخاريُّ (٣٣٠٨)، ومسلمٌ (٢٢٣٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بلفظ: «**اقتلوا ذا الطُّفيتَين، فإنَّه يلتمس البصر، ويُصيبُ الحبَلَ**».

(٣) في (ح٣) و(ح٥): «فلا يقتل»، وفي (ح٤): «فلا تصل».

(٤) أي: اعوجاج. من هامش (ح٤).

(٥) «المبسوط»: (١/ ١٩٤)، و «الهداية شرح بداية المبتدي»: (١/ ٦٥).

(٦) «تبيين الحقائق»: (١/ ١٦٧).

(٧) وروي عنه: إن أخذ قملةً أو برغوثًا، فقتله أو دفنه: فقد أساء، قاضيخان: (١/ ١١١) (مِنهُ).

والبَولُ فوقَ بَيتٍ[١] فيهِ مَسجِدٌ) أي: مكانٌ أُعِدَّ للصَّلاة، وجُعِلَ له مِحرابٌ، وإنَّما قلنا هذا؛ لأنَّه لم يُعطَ له حُكمُ المسجِد[٢]، واللهُ أعلم.

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (والبَولُ فوقَ بَيتٍ)، وكذا لا يُكرَهُ(١) الوطءُ والتَّخلِّي بلا تفاوتٍ، كذا في «التَّبيين»(٢).

[٢] **قولُه**: (لم يُعطَ له حُكمُ المسجِدِ) حتَّى يجوزُ بيعُه، وإنِ استُحِبَّ لكلِّ أحدٍ أن يُعِدَّ في بيته مكانًا للصَّلاة يُصلِّي فيه النَّوافلَ والسُّنن، قال اللهُ تعالى في قصَّة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَٱجۡعَلُواْ بُيُوتَكُمۡ قِبۡلَةً﴾ [يونس: ٨٧]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تتَّخذوا بيوتَكم قبورًا**»(٣)؛ يعني: كالقبورِ في الخلوِّ عنِ الصَّلاة رأسًا، واللهُ أعلم.

---

(١) **فإن قيل**: ما وجه ذكر هذه المسألة والمسائل التي ذكرها بقوله*: «والوطء والبول» إلى قوله: «وماء الذَّهب» في هذا الباب مع أنَّ عنوانه مقيَّدٌ بالمكروهات الصَّلاتيَّة؟
قلنا: هو ذكر المكروهات المذكورات كما يشعر به قول الأكمل: (١/ ٤١٩) في شرح هذه المسائل: ((لمَّا فرغ من بيان الكراهة في الصَّلاة: شرع في بيانها خارج الصَّلاة))، لكنَّ أولويَّة ذكرها عندي في باب الكراهة باقيةٌ بعدُ (مِنهُ).
* أي: الإمام الزَّيلعيُّ صاحب «التَّبيين»: (١/ ١٦٨).

(٢) «تبيين الحقائق»: (١/ ١٦٨).

(٣) أخرجه مسلمٌ (٧٨٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بابُ الوِترِ والنَّوافل

[كيفيَّةُ الوِترِ]

(الوِترُ[1] ثَلاثُ رَكَعاتٍ[2] وَجَبَ) ....

ذخيرة العقبى

بابُ الوِترِ والنَّوافل

لمَّا فرغَ مِن بيان المفروضاتِ وما يتعلَّقُ بها: شرعَ في بيان صلاةٍ دونَ الفرضِ فوقَ النَّفل، وهي الوتر، يدلُّ على قصد هذه المناسبةِ إيرادُه النَّوافلَ بعده؛ ليكونَ الواجبُ بينَ الفرضِ والنَّفلِ كما هو حقُّه.

[1] **قولُه**: (الوِترُ) وهو - بكسر الواوِ - لغةً: الفَرد، **والنَّافلة**: عطيَّةُ التَّطوُّعِ(١) مِن حيثُ لا يجب، ومنه: نافلةُ الصَّلاة، كذا في «الصِّحاح»(٢).

[2] **قولُه**: (ثَلاثُ رَكَعاتٍ(٣)) وقالَ الشَّافعيُّ في أحد أقوالِه(٤): يوترُ برَكعةٍ(٥)

---

(١) «التَّطوُّع» في (ح٥): «والتَّطوُّع العمل».

(٢) «الصِّحاح»: (نفل).

(٣) قوله: «ثَلاثُ رَكَعاتٍ»، كذا روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وحكى الحسن البصريُّ إجماع المسلمين على الثَّلاث، وهو مذهب أبي بكرٍ وعمر والعبادلة وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رأى سعيدًا يوتر بركعةٍ فقال: ما هذه البُتيراء؟ لتُشفعنَّها وإلَّا: أدَّبتك، كذا في «العِناية»: (١/ ٤٢٧) (مِنهُ).

(٤) ينظر: «الحاوي الكبير»: (٢/ ٢٧٩).

(٥) قال الزَّيلعيُّ: ((وقال الشَّافعيُّ: إن شاء: أوتر بواحدةٍ، وإن شاء: بثلاثٍ، وإن شاء: بخمسٍ إلى إحدى عشْرةَ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من شاء: أوتر بثلاثٍ...» الحديث.
ولنا: ما روى أبيُّ بن كعبٍ: أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يوتر بثلاث ركعاتٍ، يقرأ في الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ﴾ [الأعلى: ١]... الحديث))، كذا في «التَّبيين»: (١/ ١٧٠) (مِنهُ).
وحديث أبيٍّ أخرجه النَّسائيُّ (١٦٩٩).

هذا عند أبي حنيفة[١](١).

وأمَّا عندهما وعند الشَّافعيِّ(٢): فهو سُنَّةٌ.

(بسَلامٍ) أي: بسلامٍ واحدٍ، خلافًا للشَّافعيِّ(٣)[٢].

(ويَقنُتُ(٤) قبلَ رُكوعِ الثَّالِثَةِ) خلافًا للشَّافعيِّ، فإنَّ القُنوتَ عنده بعد الرُّكوع(٥).

ذخيرة العقبى

واحدةٍ، كما صرَّحَ به في «المجمع»(٦).

[١] **قولُه**: (هذا عندَ أبي حنيفةَ) ورويَ عنه أنَّه سنَّةٌ، وعنه أنَّه فرضٌ، قيل: لا خلافَ في التَّحقيق بينَ الرِّواياتِ الثَّلاث؛ لأنَّه فرضٌ عمليٌّ لا اعتقاديٌّ، وواجبٌ اعتقاديٌّ، وسُنَّةٌ بمعنى أنَّ ثبوتَه بالسُّنَّة.

[٢] **قولُه**:(٧): (خلافًا للشَّافعيِّ) فإنَّه قال في قوله الذي يوافقُنا: يوترُ بتسليمتَين(٨).

---

(١) وهو الرَّاجح «ترجيح الراجح»: (١/ ١٠٥).

(٢) ينظر: «مغني المحتاج»: (١/ ٤٥٤).

(٣) فإنَّ عنده إن شاء أوتر بواحدةٍ، وإن شاء بثلاثٍ، وإن شاء بخمسٍ إلى إحدى عشرةَ، أو ثلاث عشرة. ينظر: «أسنى المطالب»: (١/ ٢٠٣).

(٤) في (ش١) و(ش٢) و(ش٣): «وقنت».

(٥) ينظر: «مغني المحتاج»: (١/ ٤٥٤).

(٦) حيث قال: (٩١): ((يوتر بثلاثٍ كالمغرب، لا بواحدةٍ))، وإنَّما قال تصريحًا لمذهب الشَّافعيِّ كما هو دأبُه، وكذا في «الكافي»: (١/ ٤٧٩)، فكأنَّ الشَّارح لم يلتفت إلى خلافه هذا، ولهذا لم يتعرَّض له، وأمَّا تعلُّق قوله: «خلافًا للشَّافعيِّ» إلى هذا الخلاف أيضًا: فممَّا لا يقبله العارف بأسلوب الكلام (مِنهُ).

(٧) جاءت هذه المقولة في جميع النُّسخ قبل قوله: «قوله: (هذا عند أبي حنيفة)»، والصَّواب أنَّ حقَّها هنا.

(٨) وقوله الثَّاني: بثلاثٍ بتسليمتين، وقوله الثَّالث هو قولنا بعينه، كذا فُهِمَ من الشُّروح، وصرَّح به في «الكوسجيَّة»: (ق: ٤٠) (مِنهُ).

(ويُكبِّرُ(١)[١] رافِعًا يَدَيهِ، ثمَّ يَقنُتُ[٢] فيهِ أبدًا) خلافًا للشَّافعيِّ، فإنَّ قُنوتَ

ذخيرة العقبى

أقول: المتبادَرُ منه عدمُ تجويزِه بسلامٍ واحدٍ على القول بالثَّلاث، وقد صرَّحَ بأنَّ عندَ الشَّافعيِّ: إن أوتر بثلاثٍ: يجوزُ له الأمران: بسلامٍ وبسلامَين.

[١] قولُه: (يُكبِّرُ) وإنَّما شُرِعَ التَّكبيرُ فيه بحديث رفعِ الأيدي؛ لأنَّه بدون التَّكبيرِ غيرُ مشروعٍ، هذا زبدةُ ما في «العناية»(٢).

[٢] قولُه: (ثمَّ يَقنُتُ) والمشهورُ مِن معناه: الدُّعاء(٣)، والإضافةُ في دعاء القنوتِ بيانيَّةٌ، وليس في القنوت دعاءٌ معيَّنٌ سوى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهمَّ إنَّا نستعينُك ونستغفرُك(٤)، ونؤمنُ بك ونتوكَّلُ عليك، ونُثني عليك الخيرَ كلَّه، نشكرُك ولا نكفرُك، ونخلعُ ونتركُ مَن يفجرُك، اللَّهمَّ إيَّاك نعبد، ولك نُصلِّي ونسجد، وإليك نسعى ونحفِد، نرجو رحمتَك ونخشى عذابَك، إنَّ عذابَكَ(٥) بالكفَّار مُلحِقٌ(٦)»(٧)،

---

(١) في (ش٢) و(ش٣) و(ش٤) و(م١) و(م٢): «يُكبِّرُ» بدون الواو.

(٢) «العناية شرح الهداية»: (١/ ٤٣٤).

(٣) وإنَّما قلنا كذلك؛ لأنَّ القنوت قد يجيء بمعنى الطَّاعة والقيام؛ كما نقلناه سابقًا من «المغرب»: (قنت) (مِنهُ).

(٤) في (ح١) زيادة: «ونستهديك». وقد أضافها في «الإرشاد إلى سبيل الرَّشاد»: (ص ٦١).

(٥) وأغلب من ذكره من الأحناف أضاف: «إنَّ عذابكَ الجِدَّ».

(٦) المعنى: يا الله نطلب منك العون على الطَّاعة، وترك المعصية، ونطلب منك المغفرة للذُّنوب، و«نُثني»: من الثَّناء، وهو المدح، وانتصاب الخبر على المصدر، والكفر: نقيض الشُّكر، وقولهم: «كفرت فلانًا» على حذف المضاف، والأصل: كفرت نعمته. و«نخلع»: من خلع الفرس رسَنَه؛ إذا ألقاه وطرحه. و«نترك»: عطف تفسيرٍ له، والفعلان متوجِّهان إلى «مَن يفجُرك» يعصيك ويُخالفك، و«نحفد» - بالحاء المهملة وكسر الفاء - من الحَفْد، وهو الإسراع في الخدمة، و«ملحِقٌ» - بكسر الحاء - من: ألحق، بمعنى: لحق؛ أي: بالكفَّار لاحقٌ، أو بفتح الحاء؛ بمعنى: ملحَقٌ بالكفَّار، هذا وجه الاستئناف الذي معناه التَّقليل، هذا زبدة ما في «المغرِب»: (ق ن ت) من معنى دعاء القنوت (مِنهُ).

(٧) أخرجه عبد الرَّزَّاق في «المصنَّف»: (٥١٠٨) من حديث عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الوِترِ عنده في النِّصف الأخيرِ من رمَضانَ فقط(١) (دونَ غيرِهِ) خلافًا للشَّافعيِّ في الفجر(٢)[١].

(ويَقرَأُ في كُلِّ رَكعَةٍ منهُ الفاتِحَةَ وسورَةً[٢]، ويَتبَعُ القانِتَ بعدَ رُكوعِ الوِترِ،

ذخيرة العقبى

فإنَّ الصَّحابةَ رَضِوَاللَّهُعَنْهُمْ اتَّفقوا على هذا في القنوت.

والمختارُ فيه الإخفاءُ(٣)؛ لأنَّه دعاءٌ، وخيرُه الخفيُّ، وقيل: يجهرُ به؛ لأنَّ له شبهةَ القرآن، فإنَّ الصَّحابةَ رضي الله تعالى عنهم اختلفوا في «اللَّهمَّ إنَّا نستعينُك» أنَّه منَ القرآنِ أو لا(٤)، هذا زبدةُ ما في «العناية»(٥).

[١] قولُه(٦): (خِلافًا للشَّافعيِّ في الفَجْر)، فإنَّه يقنتُ بعد ركوع الرَّكعةِ الثَّانيةِ منَ الفجر أيضًا.

[٢] قولُه: (وسورَةً)؛ لما رويَ أنَّه صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قرأَ في الأُولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ [الأعلى: ١]، وفي الثَّانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثَّالثة: الإخلاص(٧)(٨).

---

(١) ينظر: «فتح العزيز»: (٤/ ٢٤٤).

(٢) ينظر: «أسنى المطالب»: (١/ ٢٠٣).

(٣) هذا حال الإمام، وأمَّا المقتدي: فهو مخيَّرٌ، إن شاء: أمَّن، وإن شاء: قرأ جهرًا أو مخافتةً، وقال بعضهم: يتحمَّله الإمام عن المقتدي كالقراءة، كذا في «البيانيَّة»: (٢/ ١٧٠) (مِنهُ).

(٤) حتَّى قيل: إنَّه ثابتٌ في مُصحف أبيٍّ وابن مسعودٍ، وكان يسمِّيه سورةَ القنوت، كذا في «المعراجيَّة»: (١/ ٩٤١) (مِنهُ).

(٥) «العناية شرح الهداية»: (١/ ٤٣٨).

(٦) جاءت هذه المقولة في جميع النُّسخ بعد قوله: «قوله: (وسورةً)»، والصَّواب أنَّ حقَّها هنا.

(٧) أخرجه أبو داود (١٤٢٣) وابن ماجه (١١٧١) والنَّسائيُّ من حديث أبيِّ بن كعبٍ رَضِوَاللَّهُعَنْهُ، والتِّرمذيُّ (٤٦٢) من حديث ابن عبَّاسٍ رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا.

(٨) أمَّا أنَّه لا يعيِّن سورةً بعينها: فقد تقدَّم الكلام فيه، ولو أراد التَّرك لِما ورد في الحديث في بعض الأوقات: كان حسَنًا (مِنهُ).

لا القانِتَ في الفَجرِ، بل يَسكُتُ قائمًا(١)[١]) أي: إن قرأ الإمامُ قنوتَ الوِترِ بعد الرُّكوعِ: يَتبعُه المُقتَدي، وإن قنتَ الإمامُ في الفجر: لا يتبعُه المُقتَدي، بل يسكُت، **والأصحُّ**: أنَّه يسكتُ قائمًا.

[١] **قولُه**: (إنَّه يَسكُتُ قائمًا)؛ لوجود المتابعةِ في أمرٍ تجبُ المتابعةُ فيه، وهو القيام، وقيل: يقعدُ تحقيقًا للمخالفة(٢)؛ لأنَّ السَّاكتَ شريكُ الدَّاعي، والأوَّلُ أظهر؛ لوجود المتابعةِ في غير القنوت.

ودلَّتِ المسألةُ على جواز الاقتداءِ بالشَّافعيِّ المذهب(٣)، وعلى المتابعة في قراءة القنوتِ في الوتر، وإذا علمَ المقتدي منه ما يزعمُ به فسادَ صلاتِه؛ كالفصدِ وغيرِه: لا يُجزئُه الاقتداءُ به(٤)، ....

(١) «قائماً»: سقط من (ش٣) و(ش٤) و(م١) و(م٢).

(٢) **لا يُقال**: كيف يقعد تحقيقًا للمخالفة وهي مفسدةٌ للصَّلاة؟ **لأنَّ** المخالفة فيما هو من الأركان والشَّرائط مفسدةٌ، لا في غيرها، كذا في «العِناية»: (١/ ٤٣٥) (مِنهُ).

(٣) لأنَّه لو لم يجز الاقتداء: لا يصحُّ اختلاف علمائنا بأنَّ المقتدي يسكت خلفه أو يتابعه، كذا في «البيانيَّة»: (٢/ ١٦٦) (مِنهُ).

(٤) ((يعني: أنَّ الاقتداء إنَّما يصحُّ إذا تحامى موضع الخلاف، بأن يتوضَّأ في الخارج النَّجس من غير السَّبيلين، وأن لا ينحرف عن القِبلة انحرافًا فاحشًا، ولا يكون شاكًّا في إيمانه، وأن لا يتوضَّأ في الماء الرَّاكد القليل، وأن يغسل ثوبه من المنيِّ إن كان رطبًا، أو يفركه إن كان يابسًا، وأن لا يقطع الوتر، ويراعيَ التَّرتيب في الفوائت، وأن يمسح رُبع رأسه، فإن علم منه شيئًا من هذه الأشياء: لا يصحُّ الاقتداء، وإن لم يعلم: جاز ويُكرَه، هذا حكم الفساد الرَّاجع إلى زعم المقتدي.
وأمَّا حكم الفساد الرَّاجع إلى زعم الإمام: فقد اختلف مشايخنا في ذلك، فقال الهندوانيُّ وجماعةٌ: إنَّ المقتدي إن رأى إمامه مسَّ امرأةً ولم يتوضَّأ: لا يصحُّ الاقتداء به، وذكر التُّمرتاشيُّ أنَّ أكثر مشايخنا على جوازه.
قال صاحب «النِّهاية»: (٢/ ٨٠): (وقول الهندوانيِّ أقيَس؛ لِما أنَّ زعم الإمام أنَّ صلاتَه ليست بصلاةٍ: فكان الاقتداء به حينئذٍ بناءَ الموجود على المعدوم في زعم الإمام، وهو الأصل، ولا يصحُّ الاقتداء).)) إلى هنا عين عبارة «العِنايَة»: (١/ ٤٣٧) (مِنهُ).

[السُّننُ المؤكَّدة]

* (وسُنَّ قبلَ الفَجرِ[١]، وبعدَ الظُّهرِ والمَغرِبِ والعِشاءِ: رَكعَتانِ).

(وقبلَ الظُّهرِ والجُمُعَةِ وبعدَها[٢]: ....

ذخيرة العقبى

كذا في «الهداية»(١).

[١] **قولُه**: (وسُنَّ قبلَ الفَجرِ) أي: سُنَّةً مؤكَّدةً بقرينة قولِه بُعيدَ هذا: «وحُبِّبَ: الأربعُ»، وإنَّما قدَّمَ منَ الثُّنائيِّ سنَّةَ الفجر(٢)، ومنَ الرُّباعيِّ التي قبل الظُّهر؛ لكون كلٍّ منهما أقوى وآكدَ مِن غيرهما(٣)؛ لقوله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في حقِّ الأُولى: «**صلُّوهما ولو طردَتكمُ الخيلُ**»(٤)، وفي حقِّ الثَّانية: «**مَن تركَ أربعًا قبل الظُّهرِ: لم تنلْه شفاعتي**»(٥).

[٢] **قولُه**: (وبعدَها) هذا تصريحٌ منه بسنِّيَّة هذه الأربع(٦)، وفيها تفصيلٌ سنورِدُه

(١) «الهداية شرح بداية المبتدي»: (١/ ٦٧).

(٢) كُتِبَ على هامش (ح٥): في «الخلاصة»: (ق: ٢٧): ((والسُّنَّة في ركعتي الفجر ثلاثٌ، إحداها: أن يقرأ في الرَّكعة الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثَّانية: الإخلاص، والثَّالثة: أن يأتي بهما في بيته))، قال صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَن صلَّى سنَّة الفجر في بيته: يوسَّع له رزقه، وتقلُّ المنازعة بينه وبين أهله، ويُختَم له بالإيمان**»: «كنز العبَّاد».

والحديث ذكره السَّخاويُّ في «الأجوبة المَرضيَّة»: (٣/ ٩١٦) وقال: ((لا أصل له)).

(٣) وقال النَّبيُّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ركعتا الفجر خيرٌ من الدُّنيا وما فيها**»، كذا في الزَّاهديِّ: (١/ ٣٤٠) (مِنهُ).

والحديث أخرجه مسلمٌ (٧٢٥) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

(٥) لم أقف عليه بهذا اللَّفظ، وقد جاء في فضل سنَّة الظُّهر أكثر من حديثٍ، منها ما أخرجه التِّرمذيُّ (٤٢٧) عن أمِّ حبيبةَ قالت: قال رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَن صلَّى قبل الظُّهر أربعًا، وبعدها أربعًا: حرَّمه الله على النَّار**»، وقال: حديثٌ حسَنٌ غريبٌ.

(٦) ولم تجئ هذه الأربع في «الهداية»، لا في هذا الباب، ولا في باب الجمعة (مِنهُ).

أربعٌ بتَسليمَةٍ[١] واحِدَةٍ)(١).

[السُّننُ المندوبات]

* (وحُبِّبَ: الأربَعُ[٢] قبلَ العَصرِ والعِشاءِ وبعدَهُ).

* (وكُرِهَ: مَزيدُ النَّفلِ على أربَعٍ بتَسليمَةٍ نَهارًا، وعلى ثَمانٍ لَيلًا).

في باب الجُمُعةِ إن شاءَ اللهُ تعالى(٢).

[١] قولُه: (أربعٌ بتَسليمَةٍ) لا يُصلِّي على النَّبيِّ في القعدة الأولى، ولا يستفتحُ(٣) إذا قامَ إلى الثَّالثة في هذه السُّننِ الأربع؛ لأنَّها لتأكُّدها أشبهتِ الفرائض، ولهذا اختُلِفَ في وجوب سجدةِ السَّهوِ على مَن زاد كلمةً على التَّشهُّد فيها.

وفي البواقي من ذوات الأربعِ منَ السُّنن(٤): يأتي بهما معًا(٥)؛ لأنَّ كلَّ شفعٍ منها صلاةٌ مستقلَّةٌ؛ لانتفاء شبهِ الفرائض(٦).

[٢] قولُه: (وحُبِّبَ: الأربَعُ)، وكذا السِّتُّ بعد المغربِ بتسليمةٍ واحدةٍ؛ لحديث ابنِ عمر، ونُدِبَ أيضًا في الضُّحى أربعٌ فصاعدًا، وركعتانِ تحيَّةُ المسجدِ قبل القعود، وركعتانِ عَقيبَ الوضوء.

(١) «واحدة»: سقط من (ش٢) و(ش٣) و(م١) و(م٢).

(٢) مَن أراد الاطِّلاع على تفصيل سنن الجُمُعة بالمشاهدة والعِيان: فلينظر في باب الاعتكاف من الشُّروح، و«غاية البيان»: (٣/ ٤١٢) (مِنهُ). وينظر باب الجمعة (٢/ ٢٤٨) والصَّفحة التي بعدها.

(٣) أي: لا يقرأ: «سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك» (مِنهُ).

(٤) أي: من السُّنن المندوبات.

(٥) أي: بالصَّلاة على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ والاستفتاح (مِنهُ).

(٦) كذا في «شرح القدوريِّ» للزَّاهديِّ: (١/ ٣٤٣) (مِنهُ).

(والأربعُ أفضَلُ في المَلَوَينِ(١)).

(وفُرِضَ القِراءَةُ في رَكعَتَيِ الفَرضِ[١]، وكُلِّ الوِترِ والنَّفلِ[٢]، ولَزِمَ إتمامُ نَفلٍ شَرَعَ فيهِ قَصدًا).

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (في رَكعَتَيِ الفَرضِ) وإنَّما لم يقلْ: «في الأوليَينِ»؛ لأنَّ القراءةَ ليست بفرضٍ فيهما بعينهما، حتَّى لو قرأَ في الأخريَين، أو في الأُولى والرَّابعة، أو في الثَّانية والثَّالثة: لم تفسُدْ صلاتُه، لكن يلزمُه سجدةُ السَّهو؛ لأنَّ تعيينَ الأوليَينِ للقراءة واجبٌ.

[٢] قولُه: (وكُلِّ الوِترِ والنَّفلِ) أمَّا في النَّفل: فلأنَّ كلَّ شفعٍ منه صلاةٌ على حِدةٍ(٢)؛ لأنَّ تحريمةَ النَّفلِ لا توجبُ أكثرَ مِن ركعتَينِ في الظَّاهر مِن مذهب أصحابِنا وإن نوى(٣) أكثرَ مِن ذلك؛ لما أنَّه إيجابٌ بالفعل، فلا يلزمُ إلَّا ما يتقرَّبُ به مِن جنس تلك العبادة(٤)، ولا يُعتبرُ بالنِّيَّة؛ كمَن دخل في الصَّوم ينوي صومَ أيَّامٍ(٥).

وأمَّا في الوِتر: فلتعارض دليلَي الوجوبِ والسُّنَّةِ فيه، وتركُ القراءةِ في ركعةٍ منَ السُّنَّةِ: يُفسدُها، فالأحوطُ القراءةُ في الكلِّ(٦).

(١) الملَوان: اللَّيل والنَّهار، يقال: لا أفعله ما اختلف الملَوانِ، والواحد: ملا، مقصورٌ. «الصِّحاح»: (ملا)

(٢) كما صرَّح به الشَّارح (مِنهُ). ينظر: (٢/ ١٥٨).

(٣) فأمَّا إذا شرع في التَّطوُّع بمطلق النِّيَّة: لا يلزمه أكثر من ركعتين بالاتِّفاق، فلا احتياج إلى قيد الظُّهر، كذا فُهِمَ من تقرير «الكفاية»: (١/ ١٥٨) (مِنهُ).

(٤) في (ح٥): «العبادات».

(٥) وكمن دخل في الحجِّ ينوي حجًّا، كذا في «البيانيَّة»: (٢/ ١٨٩) (مِنهُ).

(٦) كذا في «البيانيَّة»: (٢/ ١٩٠) (مِنهُ).

احترازٌ عنِ الشُّروع ظنًّا، كما إذا ظنَّ أنَّه لم يُصَلِّ فرضَ الظُّهر، فشرعَ فيه، فتذكَّر أنَّه قد صلَّاه: صار ما شرعَ فيه نفلًا لا يجبُ إتمامُه، حتَّى لو نقضَه: لا يجبُ القضاءُ (ولو عندَ الطُّلوعِ والغُروبِ).

(وقُضيَ رَكعَتانِ لو نَقَضَ في الشَّفعِ الأوَّلِ أوِ الثَّاني) يعني: لو شرعَ في أربع ركعاتٍ منَ النَّفل، وأفسدَها في الشَّفع الأوَّل: يقضي الشَّفعَ الأوَّلَ لا الثَّاني[1]، خلافًا لأبي يوسُفَ؛ لأنَّه لم يشرع في الشَّفع الثَّاني.

فإن قعدَ على الرَّكعتَينِ وقامَ إلى الثَّالثة وأفسَد: يقضي الشَّفعَ الأخيرَ فقط؛ لأنَّ الأوَّلَ قد تمَّ، وهذا بناءً على أنَّ كلَّ شفعٍ منَ النَّفل صلاةٌ على حِدَةٍ (كما لو تَرَكَ قِراءَةَ شَفعَيهِ، أوِ الأوَّلِ، أوِ الثَّاني، أو إحدى الثَّاني، أو إحدى الأوَّلِ، أو الأوَّلِ وإحدى الثَّاني لا غيرُ) أي: قضاءُ الرَّكعتَينِ ليس في غير هذه الصُّور (وأربعٌ لو تَرَكَ في إحدى كُلِّ شَفعٍ، أو في الثَّاني وإحدى الأوَّلِ).

فاعلم أنَّ الأصلَ عند أبي حنيفةَ أنَّ تركَ القراءةِ في ركعتَيِ الشَّفعِ الأوَّل: يُبطِلُ التَّحريمة، حتَّى لا يصحَّ بناءُ الشَّفعِ الثَّاني على الشَّفع الأوَّل.

وفي ركعةٍ واحدةٍ: لا، بل يُفسِدُ الأداء، فيصحُّ بناءُ الشَّفعِ الثَّاني.

وعند محمَّدٍ: التَّركُ في ركعةٍ واحدةٍ يُبطِلُ التَّحريمةَ أيضًا، حتَّى لا يصحُّ بناءُ الشَّفعِ الثَّاني.

ذخيرة العقبى

....

(١) وهو قولهما هو الرَّاجح. «ترجيح الراجح»: (١/ ١٠٨).

وعند أبي يوسُفَ: لا يُبطِلُ التَّحريمةَ أصلًا، بل يوجبُ فسادَ الأداءِ فقط، فيصحُّ بناءُ الشَّفعِ الثَّاني، سواءٌ تركَ القراءةَ في ركعةٍ منَ الشَّفع الأوَّل، أو في رَكعتَيه.

إذا عرَفتَ هذا: فاعلَم أنَّ المسائلَ ثمانيةٌ؛ لأنَّ تركَ القراءة:

- إمَّا مقتصِرٌ على شَفعٍ واحدٍ، **وهذا في أربع صورٍ**، وهي ما قال في «المتن»: «أوِ الأوَّل، أوِ الثَّاني، أو إحدى الثَّاني، أو إحدى الأوَّلِ» وفي هذه الأربعِ قضاءُ الرَّكعتَينِ بالإجماع.

- وإمَّا غيرُ مقتصِرٍ، بل[1] موجودٌ في الشَّفعَين، **وهذه أيضًا في أربع مسائل**؛ لأنَّه:

أ- إمَّا أن يكونَ التَّركُ في كلِّ الأوَّلِ معَ كلِّ الثَّاني، وهو ما قال في «المتن»: «كما لو تَرَكَ قِراءةَ شَفعَيه».

ب- أو مع بعض الثَّاني، وهو ما قال في «المتن»: «أوِ الأوَّلِ معَ إحدى الثَّاني».

وفي هاتَينِ المسألتَينِ قضاءُ الرَّكعتَينِ عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ؛ لبُطلان التَّحريمةِ عندهما، فلا يصحُّ الشُّروعُ في الشَّفع الثَّاني، فعليه قضاءُ الشَّفعِ الأوَّلِ فقط[2].

وعند أبي يوسُفَ: قضاءُ الأربع؛ لأنَّه صحَّ الشُّروعُ في الشَّفع الثَّاني، وقد أفسدَ الشَّفعَينِ بترك القراءة، فيقضي أربعًا.

....

(١) في (ش٣) زيادة: «هو».

(٢) وقولهما هو الرَّاجح. «ترجيح الراجح»: (١/ ١٠٩).

- وإمَّا أن يكونَ التَّركُ في ركعةٍ منَ الشَّفع الأوَّلِ معَ كلِّ الثَّاني، أو معَ رَكعةٍ منه، وهما ما قال في «المتن»: «وأربعٌ لو تركَ في إحدى كُلِّ شفعٍ، أو في الثَّاني وإحدى الأوَّل» وإنَّما يقضي الأربعَ عند أبي حنيفةَ وأبي يوسُفَ؛ لبقاء التَّحريمةِ عندهما.

أمَّا عند أبي حنيفةَ؛ فلأنَّه تركَ القراءةَ في ركعةٍ منَ الشَّفع الأوَّل، والتَّحريمةُ لا تبطلُ به.

وأمَّا عند أبي يوسُفَ؛ فلأنَّ التَّحريمةَ لا تبطُلُ بالتَّرك أصلًا، وقد أفسَدَ الشَّفعَينِ بترك القراءة، فيقضي أربعًا.

وعند محمَّدٍ: في جميع الصُّورِ ليس إلَّا قضاءُ الرَّكعتَين.

فظهرَ ما قال في «المُختصَرِ»(١): ((فيقضي أربعًا عند أبي حنيفةَ فيما تركَ[١] في إحدى الأوَّلِ مع كلِّ الثَّاني أو بعضِه))؛ أي: ركعةٍ منَ الشَّفع الأوَّل معَ كلِّ الشَّفعِ الثَّاني، أو(٢) رَكعةٍ منه.

وعند أبي يوسُفَ في أربع مسائلَ يوجَدُ التَّركُ في الشَّفعَين، وفي الباقي رَكعتَين، وهو ستَّةُ مسائلَ عند أبي حنيفة، وأربعٌ عند أبي يوسُف، وعند محمَّدٍ:(٣) رَكعتَين في الكلِّ[٢].

[١] قولُه: (فيقضي أربعًا عندَ أبي حنيفةَ فيما تركَ... إلخ) أي: في المسألتَينِ المفسَّرتَينِ بقولِه: «أي: ركعةٍ منَ الشَّفع الأوَّلِ»، والباقي عندَه ستٌّ، كما أنَّ الباقيَ عندَ الثَّاني أربعٌ كما صرَّحَ به الشَّارح.

[٢] وقولُه: (في الكلِّ) أي: في المسائل الثَّمانية.

---

(١) «النقاية» (١/ ٣٣٦).

(٢) في (ش٣) زيادة: «بعضِه أي».

(٣) في (ش٣) زيادة: «قضاءُ».

(ولا قَضاءَ لو تَشَهَّدَ أوَّلًا ثمَّ نَقَضَ) أي: نوى أربعَ ركَعاتٍ منَ النَّفل، وقعدَ على الرَّكعتَينِ بقدر التَّشهُّد، ثمَّ نقض: لا قضاءَ عليه؛ لأنَّه لم يشرَع في الشَّفع الثَّاني، فلم يجب عليه.

(أو شَرَعَ ظانًّا أنَّهُ عليهِ) هذه المسألةُ وإن فُهِمَت ممَّا سبق، وهو قولُه: «ولَزِمَ إتمامُ نَفلٍ شَرَعَ فيه قَصدًا» فههنا صرَّحَ بها (أو لم يَقعُد في وَسَطِهِ) أي: إذا صلَّى أربعَ ركَعاتٍ منَ النَّفل، ولم يقعُد في وسَطه: كان ينبغي أن يفسُدَ الشَّفعُ الأوَّل، ويجبُ قضاؤه[١]؛ لأنَّ كلَّ شَفعٍ منَ النَّفل صلاةٌ على حِدةٍ، ومع ذلك لا يفسُدُ[٢] الشَّفعُ الأوَّلُ قياسًا على الفرض.

(ويَتَنَفَّلُ قاعِدًا معَ قُدرَةِ قيامِهِ ابتِداءً، وكُرِهَ بَقاءً إلَّا بعُذرٍ) أي: إن قدَرَ على القيام: يجوزُ أن يشرَعَ في النَّفل قاعدًا، وإن شرعَ في النَّفل قائمًا: كُرِهَ أن يقعُدَ فيه[٣] معَ القدرة على القيام، فأرادَ(١) بحال الابتداءِ حالَ الشُّروع، وبحال البقاءِ حالَ وجودِه الذي بعد الشُّروع.

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (ويجبُ قضاؤُهُ) وهو مختارُ الرَّبَّانيِّ كما هو القياس.

[٢] قولُه: (ومعَ ذلك لا يَفسُدُ) وهو رأيُ الأعظمِ والثَّاني، حيثُ قالا: إنَّ القعدةَ فرضٌ لغيرها، وهو الخروج، ولمَّا صارَ أربعًا: لم يأتِ أوانُه، فلم تُفرَضِ(٢) القعدةُ الأولى.

[٣] قولُه: (كُرِهَ أن يقعُدَ فيهِ) هذا عندَ الأعظم، وأمَّا عندَهما: فلا يجوز، وهو القياسُ؛ لأنَّ الشُّروعَ عندَنا معتبرٌ بالنَّذر في الإلزام، ولو نذرَ أن يُصلِّيَ قائمًا: لم يجُزْ له أن يُصلِّيَ قاعدًا، فكذا إذا شرعَ قائمًا.

(١) في (ش٣) زيادة: «المصنِّف»

(٢) في جميع النُّسخ عدا (ح٤): «يفترض».

(وراكِبًا[1] مومِئًا خارِجَ المِصرِ إلى غيرِ القِبلَةِ) وإنَّما قال: «خارجَ المِصرِ»؛ لأنَّ بقول ابنِ عمرَ: رأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي على حمارٍ وهو متوجِّهٌ إلى خَيبرَ يومِئُ إيماءً(١)، ولمَّا كان هذا الفعلُ مخالفًا للقياس:

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (وراكبًا(٢)) أي: ويتنفَّلُ راكبًا، سواءٌ كان بعذرٍ أو بغير عذرٍ، توجَّهَ عندَ افتتاحِ الصَّلاةِ إلى القِبلة أو لم يتوجَّهْ؛ لإطلاق المرويِّ.

والسُّننُ الرَّواتبُ(٣): حكمُها حكمُ النَّوافلِ في جواز الأداءِ على الدَّابَّة(٤) إلى أيِّ جهةٍ توجَّهَت، كذا في «البيانيَّة»(٥).

وأمَّا في الفرائض: فلا يجوزُ على الدَّابَّة، فلا يُصلِّي المسافرُ المكتوبةَ على الدَّابَّة إلَّا مِن عذرٍ؛ كخوفِ اللِّصِّ، والسَّبُع، وطينِ المكان، وكونِ الدَّابَّةِ جَموحًا(٦)، وكونِ المسافرِ شيخًا كبيرًا لا يجدُ مَن يُركبُه، وتخصيصُ المصنِّفِ هذا المعنى بمَن(٧)

(١) أخرجه مسلمٌ (٣٥)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) وقيل: لا فرق بين أن يكون على دابَّته في موضع جلوسه، أو في ركابه نجاسةٌ أو لا؛ لأنَّ الرُّكوع والسُّجود إذا سقطا مع كونهما ركنين: فلا تسقط طهارة المكان، وهو شرطٌ أَولى، وفيه نظرٌ؛ لأنَّه يستلزم جوازَه بلا وضوءٍ، وهو باطلٌ، ولا يلزم من سقوط الشَّيء إلى خلَفٍ سقوط ما لا يخلف له، وكان قول مَن أجاز نفي الجواز عند كونهما أكثر من قدر الدِّرهم فيهما، هو القياس؛ اعتبارًا للصَّلاة على الدَّابَّة بالصَّلاة على الأرض وإن كانت عامَّة المشايخ على الجواز للضَّرورة، كذا في «الأكمليَّة»: (١/ ٤٦٢) (مِنهُ).

(٣) أي: المؤكَّدات منها، كذا في «البيانيَّة»: (٢/ ٢٠٧) (مِنهُ).

(٤) والأَولى أن ينزل لسنَّة الفجر، كذا فُهِمَ من «الهداية»: (١/ ٧٠)، و«العِناية»: (١/ ٤٦٣) (مِنهُ).

(٥) «غاية البيان»: (٢/ ٢٠٧).

(٦) هو الفرس الذي صَعُبَ ركوبه عليه، كذا فُهِمَ من «العِناية»: (١/ ٤٦٣)، و«الهداية»: (١/ ٧٠) (مِنهُ).

(٧) في (ح٢) و(ح٥): «لمَن»، وفي (ح٣): «في من».

اقتصرَ على موردِهِ[١].

(ولوِ افتَتَحَهُ راكِبًا، ثمَّ نَزَلَ: بَنى، وبعَكسِهِ: فَسَدَ)؛ لأنَّ في الأوَّل: يؤدِّيه أكملَ ممَّا وجبَ عليه، وفي الثَّاني: انعقَدَ التَّحريمةُ موجِبةً للرُّكوع والسُّجود، فلا يجوزُ أداؤه بالإيماء.

ذخيرة العقبى

يتنفَّل: لا يخلو عن إشعار انتفائه عنِ المفترِض.

[١] **قولُه**: (اقتصرَ على مَوردِهِ) فقيدُ الخروجِ كما يدلُّ على اشتراط الخروجِ عنِ المصر: يدلُّ على عدم اشتراطِ السَّفر، وهو الصَّحيح(١).

واختلفوا في مقدار البُعدِ(٢) عنِ المِصر، والمذكورُ في «الأصل»(٣): مقدارُ الفرسخَين(٤)، وقدَّرَ بعضُهم بالميل(٥)، ومنعَ الجوازَ في أقلَّ منه.

(١) إشارةٌ إلى ردِّ ما رويَ عن الأعظم والثَّاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ جواز التَّطوُّع على الدَّابَّة للمسافر خاصَّةً؛ لأنَّ الجواز بالإيماء للضَّرورة، ولا ضرورةَ في الحضر، كذا في «العِناية»: (١/ ٤٦٣) (مِنهُ).

(٢) في (ح٣): «الخروج».

(٣) ينظر: «الأصل» للشيباني: (١/ ٢٦٠).

(٤) الفرسخ الواحد: حوالَي (١٨٤٨) مترًا، والفرسخان: (٣٦٩٦) مترًا.

(٥) الميل: حوالَي (١٦٠٩) أمتارٍ.

[فصلٌ في صلاة التَّراويح]

(سُنَّ التَّراويحُ[١] عِشرونَ رَكعَةً بعدَ العِشاءِ قبلَ الوِترِ وبعدَهُ).

(خَمسُ تَرويحاتٍ، لكُلِّ تَرويحَةٍ تَسليمَتانِ، وجَلسَةٌ بَعدَهُما[٢] قَدرَ تَرويحَةٍ).

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه:** (سُنَّ التَّراويحُ(١)) جمعُ ترويحةٍ، وهي اسمٌ لكلِّ أربعِ ركعاتٍ، فإنَّها في الأصل: إيصالُ الرَّاحة، وهي الجلسة، ثمَّ سُمِّيَت لأربع ركعاتٍ مجازًا؛ لما في آخرِها منَ التَّرويحة(٢).

[٢] **قولُه:** (وجَلسَةٌ بَعدَهُما(٣)) كان مِن حقِّه أن يقول: «وانتظارٌ بعدهما»؛ لأنَّ دليلَه عادةُ أهلِ الحرمَينِ، وهم لا يجلسون، فإنَّ أهلَ مكَّةَ يطوفونَ بينَ كلِّ ترويحتَينِ أسبوعًا، وأهلُ المدينةِ يُصلُّونَ بدلَ ذلك أربعَ ركعاتٍ، وأهلُ كلِّ بلدةٍ بالخيار: يُسبِّحونَ أو يُهلِّلون، أو ينتظرونَ سكوتًا.

وإنَّما يُستحَبُّ الانتظارُ بينَ كلِّ ترويحتَين؛ لأنَّ التَّرويحَ(٤) مأخوذٌ منَ الرَّاحة،

---

(١) روي أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج ليلةً من رمضان، وصلَّى عشرين ركعةً، فلمَّا كانت اللَّيلة الثَّانية: اجتمع النَّاس، فخرج وصلَّى بهم عشرين ركعةً، فلمَّا كانت اللَّيلة الثَّالثة: كثُرَ النَّاس فلم يخرج، وقال: «**عرفت اجتماعكم، لكن خشيت أن تُكتبَ عليكم**»، وكانوا يصلُّونها فُرادى إلى زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنِّي أرى أن أجمع النَّاس على إمامٍ واحدٍ، فجمعهم على أبيِّ بن كعبٍ يصلِّي بهم خمس ترويحاتٍ عشرينَ ركعةً، كذا في «العِناية»: (١/ ٤٦٨) (مِنهُ).
والحديث أخرجه البخاريُّ (٧٢٩)، ومسلمٌ (٧٦١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والأثر عن سيِّدنا عمر أخرجه مالكٌ في «الموطَّأ»: (٢٠٣).

(٢) في (ح٥): «التَّرويح».

(٣) وكذا بين الخامسة والوتر، وجلسةٌ بعد كلِّ أربعٍ، يشمل ذلك لكونه يوجب أن يكون سنَّةً، حيث عطفه على ما تقدَّم من السُّنَّة، وهو مستحبٌّ، كذا في «التَّبيين»: (١/ ١٧٩) (مِنهُ).

(٤) في (ح٥): «التَّراويح».

(والسُّنَّةُ فيها الخَتمُ[١] مَرَّةً واحِدَةً(١)).

(ولا يُترَكُ(٢)[٢] لكَسَلِ القَومِ).

(ولا يوتِرُ بجَماعَةٍ خارِجَ رَمَضانَ[٣]).

ذخيرة العقبى

فيفعلُ ما قلنا تحقيقًا للمسمَّى.

[١] قولُه: (والسُّنَّةُ فيها الخَتمُ) وروى الحسنُ عن أبي حنيفةَ: أنَّه يقرأُ في كلِّ ركعةٍ عشرَ آياتٍ(٣)، وهو الصَّحيح؛ لأنَّ فيه تخفيفًا على النَّاس، ويحصلُ به السُّنَّة؛ لأنَّ عددَ الرَّكعاتِ في ثلاثينَ ليلةً ستُّمئةٍ، وآياتِ القرآنِ ستَّةُ آلافٍ وشيءٌ، فإذا قرأَ في كلِّ ركعةٍ عشْرَ آياتٍ: يحصلُ الختم(٤).

[٢] قولُه: (ولا يُترَكُ) أي: الختمُ المذكور(٥).

[٣] قولُه: (ولا يوتِرُ بجَماعَةٍ(٦) خارِجَ رَمَضانَ) للإجماع، ولا يُصلِّي(٧)

---

(١) لأنَّ شهر رمضان أُنزل فيه القرآن. «كمال الدِّراية»: (١/ ٣٩٥). وقوله: «واحدة»: سقط من (ش٢) و(ش٣) و(ش٤) و(م١) و(م٢).

(٢) أي: الختم المذكور.

(٣) ثمَّ بعضهم اعتادوا قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] في كلِّ ركعةٍ، وبعضهم اعتادوا قراءة سورة الفيل إلى آخر القرآن، وهو أحسن، كذا في «البيانيَّة»: (٢/ ٢١٥)، نقلًا من «التَّجنيس»: (٢/ ١٢٠) (مِنهُ).

(٤) ومنهم من استحبَّ الختم في اللَّيلة السَّابعة والعشرين من رمضان؛ رجاءَ أن ينالوا ليلة القدر؛ لأنَّ الأخبار تظاهرت عليها. وروي عن الأعظم: أنَّه كان يختم في شهر رمضان إحدى وستِّين: ثلاثين في اللَّيالي، وثلاثين في الأيَّام، وواحدةً في التَّراويح، كذا في «الكفاية»: (١/ ١٦٤) نقلًا من «فتاوى قاضيخان» (مِنهُ).

(٥) فالحاصل أنَّ الختم في التَّراويح مرَّةً سنَّةٌ، ومرَّتين فضيلةٌ، وثلاث مرَّاتٍ في كلِّ عشرٍ مرَّةً أفضل، والختم مرَّةً يقع بقراءة عشر آياتٍ في كلِّ ركعةٍ، ومرَّتين بعشرين، وثلاثًا بثلاثين، كذا في «مجمع الفتاوى»: (ق: ٣٤) (مِنهُ).

(٦) زاد في (ح٥): «في».

(٧) في (ح٢): «ولا يصلُّوا».

وإنَّما كانَتِ التَّراويحُ سُنَّةً؛ لأنَّه واظبَ عليها الخلفاءُ[١] الرَّاشدون، والنَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّنَ[٢] العذرَ[٣] في تركِ المواظَبة، وهو مخافةَ أن تُكتَبَ علينا.

ذخيرة العقبى

تطوُّعًا بجماعةٍ إلَّا قيامَ رمضان، وعن شمسِ الأئمَّة: أنَّ التَّطوُّعَ بالجماعة إنَّما يُكرَهُ إذا كان على سبيلِ التَّداعي(١)، أمَّا لوِ اقتدى واحدٌ بواحدٍ، أوِ اثنانِ بواحدٍ: لا يُكرَهُ، وإذا اقتدى ثلاثةٌ بواحدٍ: اختُلِفَ فيه، وإنِ اقتدى أربعةٌ بواحدٍ: كُرِهَ اتِّفاقًا، كذا في «الكافي»(٢).

[١] قولُه: (لأنَّه واظبَ عليها الخُلَفاءُ) إنَّما تدلُّ مواظبتُهم على سُنِّيَّتها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عليكم بسنَّتي، وسنَّةِ الخلفاءِ الرَّاشدينَ مِن بعدي**»(٣).

[٢] قولُه: (والنَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّنَ) جوابٌ عن سؤالٍ مقدَّرٍ، تقديرُه أن يُقال: لو كانت سنَّةً: لواظبَ عليها النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يواظِبْ، وأمَّا وجهُ الجواب: فواضحٌ.

[٣] قولُه: (بيَّنَ العذرَ) أي: بعد أن أقامَها في بعض اللَّيالي، والأصحُّ أنَّها: إن فاتَت: لا تُقضى أصلًا، لا بالجماعة ولا منفردًا، وإن قال بعضُهم بأنَّها تُقضى ما لم يدخلْ وقتُ تراويحَ أخرى، وما لم يمضِ رمضان.

ولا يتركُ الإمامُ والقومُ الثَّناءَ في كلِّ تكبيرةِ الافتتاحِ منها، وينبغي أن يأتيَ بالصَّلوات على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد التَّشهُّد؛ لكونِها فرضًا عندَ الشَّافعيِّ(٤)،

---

(١) قال في «المعراجيَّة»: (٢/ ٦٧): ((وفي «الخلاصة»: قال القدوريُّ: إنَّه لا يُكرَه، وأصل هذا أنَّ التَّطوُّع بالجماعة إذا كان على سبيل التَّداعي: يُكرَه، وأمَّا إذا صلَّوا بالجماعة في ناحية المسجد بغير أذانٍ وإقامةٍ: لا يُكرَه)) إلى هنا عين عبارة المعراج. (مِنهُ).

(٢) «الكافي شرح الوافي»: (١/ ٥١٢).

(٣) أخرجه التِّرمذيُّ (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٢) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ينظر: «المجموع شرح المهذب»: (٣/ ٤٦٣).

....

فيُحتاطُ بالإتيان بها، كذا في «العناية»[١].

وقالَ مفتي الثَّقلَين[٢]: ((ولا يزيدُ بعد التَّشهُّد الصَّلواتِ والاستغفارَ إن علمَ أنَّه يُثقلُ على القوم)).

ولو صلَّى التَّراويحَ قاعدًا: لا يجوز، وعنِ الأعظم والثَّاني: أنَّه يجوز، وهو المختار[٣]، كذا في «المعراجيَّة»[٤].

❁ ❁ ❁

(١) «العناية شرح الهداية»: (١/ ٤٦٩).

(٢) «الكافي شرح الوافي»: (١/ ٥١٢).

(٣) اختلفوا في جواز التَّراويح قاعدًا بغير عذرٍ، قيل: لا يجوز اعتبارًا لسُنَّة الفجر؛ إذ كلُّ واحدٍ منهما سنَّةٌ، وقيل: يجوز، وهو الصَّحيح، بخلاف سنَّة الفجر، فإنَّه قيل: إنَّها واجبةٌ، كذا في «مجمع الفتاوى»: (ق: ٣٤). (مِنهُ).

(٤) «معراج الدِّراية»: (١/ ٦٢).

[فصلٌ في صلاة الكُسوفِ والخُسوف]

(عندَ الكُسوفِ: يُصَلِّي إمامُ الجُمُعَةِ[1] بالنَّاسِ رَكعَتَينِ كالنَّفلِ) أي: على هيئة النَّافلةِ بلا أذانٍ وإقامةٍ، وعندنا: في كلِّ ركعةٍ ركوعٌ واحدٌ.

ذخيرة العقبى

فصلٌ في الكُسوفِ [والخُسوفِ] والاستسقاء

والمشهورُ الفصيحُ أنَّ الكسوفَ للشَّمس، والخسوفَ للقمرِ، قال اللهُ تعالى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ۝ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٧، ٨] وإن جاز استعمالُ كلٍّ منهما في كلٍّ منهما، يُقال: كسفَتِ الشَّمسُ والقمرُ جميعًا(١)، وقالَت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «خسفَتِ الشَّمسُ على عهدِ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٢)، كذا في «المُغرِب»، وشروحِ «الهداية»(٣).

وإنَّما أوردَ هذه الصَّلواتِ في حيِّز النَّوافل؛ تنبيهًا على أنَّها منها، وجعلَها في فصلٍ على حِدةٍ؛ إشعارًا بأنَّها ممتازةٌ عنِ النَّوافلِ بعروض أسبابٍ سماويَّةٍ نادرةٍ، وأوردَها صاحبُ «الهدايةِ»(٤) عَقيبَ صلاةِ العيد؛ لاشتراكهما في التَّأدية بالجماعة في النَّهار بغير أذانٍ وإقامةٍ، وأخَّرَها عن صلاةِ العيد، فإنَّها واجبةٌ في الأصحِّ(٥).

[١] قولُه: (يُصَلِّي إمامُ الجُمُعَةِ) أو مَن أمرَه السُّلطان، أوِ الإمامُ المأذونُ بنصب النَّائب بأن يُصلِّيَ بهذه الصَّلاةِ في الجامع أوِ المصلَّى.

---

(١) قال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّمس والقمر آيتان لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته». (مِنهُ).
والحديث أخرجه البخاريُّ (١٠٤٠)، ومسلمٌ (٩٠٤) من حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاريُّ (١٠٤٤) ومسلمٌ (٩٠١).
(٣) «المغرب في ترتيب المعرب»: (ك س ف)، و«العِناية»: (٢/ ٨٤)، و«البناية»: (٣/ ١٣٥).
(٤) «الهداية شرح بداية المبتدي»: (١/ ٨٦).
(٥) كذا في «شرح الوقاية» لمولانا شيخ عليٍّ (مِنهُ). ينظر: «شرح الوِقاية» لمصنِفك: (ق: ١١٤).

وعند الشَّافعيِّ: ركوعان(١).

(مُخفيًا مُطَوِّلًا قِراءَتَهُ فيهِما، وبعدَهُما يَدعو حتَّى تَنجَليَ الشَّمسُ).

(ولا يَخطُبُ، وإن لم يَحضُر) أي: إمامُ الجمُعة (صَلَّوا فُرادى كالخُسوفِ[١]).

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (كالخُسوفِ)، وكذا في الرِّيح الشَّديدة، والظُّلمةِ الهائلةِ بالنَّهار، والزَّلازل، والصَّواعق، وانتشارِ الكواكب، والضَّوءِ الهائلِ باللَّيل، والثَّلج، والأمطارِ الدَّائمة، وعمومِ الأمراض، والخوفِ الغالبِ منَ العدوِّ، وغيرِها منَ الأهوال.

---

(١) ينظر: «الإقناع»: (١/ ١٩٠).

[فصلٌ في الاستسقاء(١)]

(ولا جَماعَةَ[١] في الاستِسقاءِ، ولا خُطبَةَ، وإن صَلَّوا وُحدانًا: جازَ).

(وهو(٢) دُعاءٌ واستِغفارٌ).

(ويَستَقبِلُ(٣) بهِما[٢] القِبلَةَ ....

[١] قولُه: (ولا جَماعَةَ) أي: ليس في الاستسقاء صلاةٌ مسنونةٌ في جماعةٍ عند الأعظم، خلافًا للرَّبَّانيِّ.

وأمَّا الثَّاني: فمعَ الأعظمِ في روايةٍ، ومعَ الرَّبَّانيِّ في أُخرى، كذا في «العناية»(٤).

[٢] قولُه: (ويَستَقبِلُ بهِما) أي: الإمامُ يستقبلُ بهما(٥) القبلةَ قائمًا، والنَّاسُ خلفَه قاعدونَ مستقبلونَ القِبلة.

ويُستحَبُّ للإمام أن يأمرَ النَّاسَ بصيام ثلاثةِ أيَّامٍ(٦).

---

(١) الاستسقاء: هو طلب السّقاء، أي: طلب العباد السَّقي من الله تعالى بالاستغفار والحمد والثَّناء. «مراقي الفلاح»: (ص٢٠٧).

(٢) أي: الاستسقاء.

(٣) في (ش٣) و(م١): «يَستَقبِلُ»، وفي (م٢): «مُستَقبِلًا».

(٤) «العناية شرح الهداية»: (٢/ ٩٤).

(٥) أي: بالدُّعاء والاستغفار (مِنهُ).

(٦) ((وإنَّما يخرجون ثلاثةَ أيَّامٍ متتابعاتٍ، ويخرجون مشاةً في ثيابٍ بذلةٍ غَسيلةٍ مرقَّعةٍ، متذلِّلين متواضعين خاشعين لله تعالى، ناكسين رؤوسَهم، ويقدِّمون الصَّدقة في كلِّ يومٍ قبل خروجهم، ويجدِّدون التَّوبة، ويستغفرون للمسلمين، ويتراضون بينهم، ويستسقون بالضَّعفة والشُّيوخ والصِّبيان، وفي الحديث: «لولا صبيانٌ رُضَّعٌ، وبهائمُ رُتَّعٌ، وعبادٌ ركَّعٌ: لصُبَّ عليكم العذاب صبًّا»))، إلى هنا عين عبارة الزَّيلعيِّ: (١/ ٢٣١). (مِنهُ).

والحديث أخرجه البزَّار (٨١٤٦)، وأبو يعلى (٦٤٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

بلا قَلبِ رِداءٍ وحُضورِ ذِمِّيٍّ[١]).

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (بلا قَلبِ(١) رِداءٍ، وحُضورِ ذِمِّيٍّ) **أقول**: المتبادَرُ مِن هذا الأسلوبِ كونُ قلبِ الرِّداءِ منهيًّا عنه كحضورِ الذِّمِّيِّ، معَ أنَّ الخلافَ في سُنِّيَّته(٢)، حيثُ ادَّعى محمَّدٌ كونَه سنَّةً، ونفاه غيرُه، كما صرَّحَ به في «الكافي»(٣)، فليُتأمَّلْ.

❁ ❁ ❁

(١) وصفة التَّقليب إذا كان الرِّداء مربَّعًا: أن يُجعلَ أعلاه أسفله، وأسفله أعلاه، وإن كان مدوَّرًا بأن كان جُبَّةً: أن يُجعلَ الأيمن أيسر، والأيسر أيمن، كذا في «العِناية»: (٢/ ٩٤) (مِنهُ).

(٢) ولما روي أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حوَّل رداءه، ووجهُ قول النَّافين: أنَّ الاستسقاء دعاءٌ واستغفارٌ، وليس في شيءٍ من الأدعية قلب رداءٍ، وما رواه محمَّدٌ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تفاءل بتغيُّر الهيئة لتغيُّر الهوى؛ يعني: غيَّرنا ما كنَّا عليه، فغيِّر اللَّهمَّ الحال، قال الأكمل: ((وفي كلامه نظرٌ من وجهين))، فليُنظَر في «عنايته»: (٢/ ٩٥).
ونحن نقول: إنَّ هذا الخلاف بين الأعظم والرَّبَّانيِّ مختصٌّ بقلب رداء الإمام، وأمَّا عدم سنيَّة قلب رداء القوم: فمتَّفقٌ عليه. قال صاحب «الهداية»: (١/ ٨٧): ((ولا يقلب قومٌ رداءهم)). (مِنهُ).
وحديث قلب الرِّداء أخرجه البخاريُّ (١٠٢٥)، ومسلمٌ (٨٩٤) من حديث عبد الله بن زيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) «الكافي شرح الوافي»: (٢/ ٧٦).

بابُ إدراكِ الفَريضَة

(مَن شَرَعَ في فَرضٍ فأُقيمَت(١): إن لم يَسجُد للرَّكعَةِ الأولى، أو سَجَدَ وهو في غيرِ رُباعيٍّ(٢)، أو فيهِ وضَمَّ إليها أُخرى: قَطَعَ واقتَدى) أي: مَن شرعَ في فرضٍ منفردًا، فأُقيمَت لهذا الفرض، والضَّميرُ في «أُقيمَت» يرجعُ إلى الإقامة[1]، كما يُقال: ضُرِبَ ضَربٌ، فإن لم يسجُد للرَّكعة الأولى: قطعَ واقتدى.

بابُ إدراكِ الفَريضَة

[١] قولُه: (يرجعُ إلى الإقامةِ) اعلمْ أنَّ المتبادَرَ مِن ظاهر هذا الكلامِ أن يكونَ المرادُ منَ الإقامة: إقامةَ المؤذِّن، وليس كذلك؛ بلِ المرادُ بها: دخولُ الإمامِ في الصَّلاة، ولهذا فسَّرَ الزَّيلعيُّ قولَ مفتي الثَّقلين(٣): ((ثمَّ أُقيمَتْ صلاةُ الظُّهرِ)) بقوله: ((أي: دخلَ بها الإمام))(٤).

ويدلُّ على ما ذكرناه قطعًا أنَّه لو شرعَ المؤذِّنُ في الإقامة ولم يدخلِ الإمامُ في الصَّلاة: ضمَّ إليها ركعةً أخرى بالإجماع وإن لم يُقيِّدْها بالسَّجدة، هذا إذا كانتِ الإقامةُ في موضع شروعِه، وأمَّا إذا كانت في موضعٍ آخَرَ، بأن كان يُصلِّي في البيت

---

(١) أي: الإقامة، وقيل: أراد بالإقامة شروع الإمام في الصَّلاة، لا إقامة المؤذِّن؛ لأنَّه لو أخذ المؤذِّن في الإقامة والرَّجل لم يقيِّد الرَّكعة الأولى بالسَّجدة: يتمُّ ركعتين بلا خلافٍ. ينظر: «شرح ابن ملَك»: (١/ ٤٣٢).

(٢) في (م١): «الرُّباعيّ».

(٣) «تبيين الحقائق»: (١/ ١٨٠)، و«كنز الدَّقائق»: (١٧٩).

(٤) وفسَّر الأكمل* (١/ ٤٧٠) قول صاحب «الهداية»: ((ثمَّ أقيمت)) بقوله: ((أي: شرع الإمام في الصَّلاة)) (مِنهُ).

* في (ح٥): «الكرخيُّ»، والصواب المثبت.

وإن سجد: فإن كان في غير الرُّباعيِّ: فكذا(١)؛ لأنَّه إن لم يقطع، وصلَّى رَكعةً أخرى: يُتِمُّ صلاتَه في الثُّنائيِّ، ويوجَدُ الأكثرُ في الثُّلاثيِّ(٢)، وللأكثر حُكمُ الكلِّ، فتفوتُه الجماعةُ وإن كان إبطالًا للعملِ، وهو منهيٌّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، فالإبطالُ بقصد الإكمالِ لا يكونُ إبطالًا.

وإن كان في الرُّباعيِّ: يضمُّ ركعةً أخرى حتَّى يصيرُ ركعتَينِ نافلةً، ثمَّ يقطعُ ويقتدي.

فقولُه: «وضمَّ إليها» حالٌ من قوله: «أو فيه» **تقديرُه**: أو سجدَ للرَّكعة الأولى، وهو حاصلٌ في الرُّباعيِّ، وقد ضمَّ إلى الرَّكعة الأولى ركعةً أخرى، فقطعَ واقتدى، حتَّى لو لم يضمَّ إليها أخرى: لا يقطع، بل يضمُّ، فإذا ضمَّ: قطعَ واقتدى.

(وإن صَلَّى ثَلاثًا مِنهُ) أي: منَ الرُّباعيِّ: (يُتِمُّهُ ثُمَّ يَقتَدي مُتَنَفِّلًا[١])؛

مثلًا، فأُقيمتْ في المسجد، أو في مسجدٍ فأُقيمَتْ في آخَر: لا يقطعُ مطلقًا(٣).

[١] **قولُه**: (ثُمَّ يَقتَدي مُتَنَفِّلًا) المتبادَرُ مِن هذا التَّعبير: وجوبُ الاقتداءِ للتَّنفُّل، ولا إلزامَ في النَّوافل أصلًا، ولكنَّ الأفضلَ الاقتداءُ له؛ لأنَّه في وقتٍ مشروعٍ، ويندفعُ عنه تهمةُ أنَّه مَن لا يرى الجماعة.

فإن قيل: يلزمُ أداءُ النَّفلِ معَ الجماعةِ خارجَ رمضان، وهو مكروهٌ.

أُجيب: بأنَّ الكراهةَ إذا كان الإمامُ والقومُ متنفِّلين، وأمَّا إذا كان الإمامُ مفترضًا: فلا كراهة.

---

(١) أي: قطع واقتدى.

(٢) أي: إن سجد للرَّكعة الثَّانية في صلاة المغرب فقد وُجدَ أكثر الصَّلاة.

(٣) كذا في «التَّبيين»: (١/ ١٨٠) (مِنهُ).

لأنَّه قد أدَّى الأكثر، وللأكثر حُكمُ الكلِّ[١] (إلَّا في العَصرِ) أي: لا يقتدي في العصر متنفِّلًا، فإنَّ النَّافلةَ بعدَ أداء العصرِ مكروهٌ.

(كُرِهَ خُروجُ مَن لم يُصَلِّ مِن مَسجِدٍ أُذِّنَ فيهِ لا لمُقيمِ جَماعَةٍ أُخرى) أي: ينتظِمُ به أمرُ جماعةٍ أخرى بأن يكونَ مؤذِّنَ مسجدٍ، أو إمامَه، أو مَن يقومُ بأمر جماعةٍ يتفرَّقونَ أو يقِلُّونَ بغَيبته.

ثمَّ عطفَ على قوله: «لا لمُقيم جماعةٍ» قولَه: (ولمَن صَلَّى الظُّهرَ، أوِ العِشاءَ(١) مَرَّةً إلَّا عندَ الإقامَةِ) أي: لا يُكرَهُ له الخروجُ إلَّا عند الإقامة، فالاستثناءُ يتعلَّقُ بقوله: «ولمَن صلَّى الظُّهرَ أوِ العِشاءَ» ولا تعلُّقَ له بقوله: «لا لمُقيم جماعةٍ أخرى»، فإنَّ مقيمَ الجماعةِ الأخرى لا يُكرَهُ له الخروجُ وإن أُقيمَت، والفرقُ بين مُقيم جماعةٍ وبين مَن صلَّى الظُّهرَ أوِ العشاءَ مرَّةً:

---

[١] قولُه: (وللأكثرِ حُكمُ الكلِّ) بخلاف ما إذا لم يُقيِّدِ الثَّالثةَ بالسَّجدة: فإنَّه يقطعُها، فهو بالخيار: إن شاء: عادَ وقعدَ وسلَّم؛ ليكونَ ختمَ صلاتَه على وجه المشروع، فقيل: يتشهَّدُ(٢) ثانيًا، وقيل: يكفيه الأوَّل، وإن شاءَ: كبَّرَ قائمًا ينوي الدُّخولَ في صلاة الإمام؛ لأنَّه مسارعةٌ إلى إدراك الفريضة، والأوَّلُ مختارُ الحُلوانيِّ، والثَّاني مختارُ فخرِ الإسلام، ثمَّ هو مخيَّرٌ: إن شاء: رفعَ يدَيه، وإن شاء: لم يرفَعْ، هذا زبدةُ ما في «العناية»(٣).

---

(١) في (م١) و(م٢): «والعِشاءِ».

(٢) أي: حين قعد للسَّلام المذكور (مِنهُ).

(٣) «العناية شرح الهداية»: (١/ ٤٧٢).

- هذا[١] إنَّما يُكرَهُ له الخروج؛ لأنَّه إن خرجَ بعدَ الإقامة: يُتَّهَمُ بمخالفة الجماعة، ولو لم يخرُج وصلَّى[٢]: يُحرِزُ[٣] فضيلةَ الموافَقة، وثوابَ النَّافلة، فإيثارُ التُّهمةِ والإعراضُ عنِ الفضيلة والثَّواب: قبيحٌ جدًّا.

- وأمَّا مُقيمُ الجماعةِ الأُخرى: فإنَّه إن خرجَ عند الإقامة: لا يُتَّهَم؛ لأنَّه يقصدُ الإكمال، وهو الجماعةُ التي يتفرَّقونَ بغَيبته، وإن لم يخرُج: لا يُحرِزُ ما ذُكِر، بل يختلُّ أمرُ الجماعةِ الأخرى.

(ومَن صَلَّى الفَجرَ، أوِ العَصرَ، أوِ المَغرِبَ: يَخرُجُ وإن أُقيمَت)؛ لأنَّه إن صلَّى: يكونُ نافلةً، والنَّافلةُ بعدَ الفجر والعصرِ مكروهٌ، وأمَّا في المغرِب؛ فلأنَّ[٤] النَّافلةَ لا تُشرَعُ ثلاثَ ركَعاتٍ.

(ويَترُكُ سُنَّةَ الفَجرِ[١] ويَقتَدي مَن لم[٥] يُدرِكهُ) أي: الفجرَ، **والمرادُ**: فرضُه

---

[١] **قولُه**: (ويتركُ سنَّةَ الفجرِ) قيل: مَن خاف إنِ اشتغلَ[٦] بالسُّنَّة: فاته الفجر: شرع في السُّنَّة، ويُكبِّرُ بها، ثمَّ يُكبِّرُ ثانيةً للفريضة، فيخرجُ بهذه التَّكبيرةِ عنِ السُّنَّة، ويصيرُ شارعًا في الفريضة، فإذا فرغَ منَ الصَّلاة: يقضيها قبل الطُّلوع، ولا يُكرَه،

---

(١) أي: لمن صلَّى الظُّهر والعشاء.

(٢) في (ش١) و(ش٣) و(ش٤) و(ش٥): «ويصلِّي».

(٣) في (ش١) و(ش٣) و(ش٥): «يحوز».

(٤) في (ش١) و(ش٣) و(ش٤) و(ش٥): «فإنَّ».

(٥) في (ش٤) و(م١): «لا».

(٦) وهذا معنى قول صاحب «العِناية»: (١/ ٤٧٥) نقلًا عن الفقيه إسماعيل الزَّاهديِّ: ((شرع في السُّنَّة، فيقطعها ويدخل مع القوم، حتَّى يلزمه بالشُّروع، فيتمكَّن من القضاء بعد الفجر)). (مِنهُ).

(بجمعٍ إن أدَّاها، ومَن أدركَ ركعةً منه: صَلَّاها[1](1)، ولا يَقضيها إلَّا تبعًا لفَرضِهِ)

ذخيرة العقبى

ولا يصيرُ مبطلًا للعمل؛ بل يصيرُ متجاوزًا عن عملٍ إلى عملٍ، ذكرَه الواجديُّ في «شرح النُّقاية»(2)، وزيَّفَه السَّرَخسيُّ(3) بأنَّ ما وجبَ بالشُّروع: ليس بأقوى ممَّا وجبَ بالنَّذر، وقد نصَّ محمَّدٌ أنَّ المنذورَ لا يؤدَّى بعد الفجر قبل الطُّلوع، وبأنَّ هذا أمرٌ بالافتتاح على قصد أن يقطعَها، وهذا غيرُ مستحسَنٍ شرعًا، وقدِ استحسنَ الأكملُ(4) التَّزييفَ بالوجه الأوَّل، وأجابَ عنِ الوجه الثَّاني بأنَّ القصدَ للقطع نقضٌ للإكمال، فلا بأسَ به.

قال صاحبُ «الكافي»(5): ((والأفضلُ في السُّنن والنَّوافل: المنزِل؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلاةُ الرَّجلِ في المنزل إلَّا المكتوبة»(6)، وقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن صلَّى سُنَّةَ الفجرِ في بيته: يُوَسَّعُ له في رزقه، ويقلُّ المنازعةُ بينَه وبينَ أهلِ بيتِه، ويُختَمُ له بالإيمان»(7)).

[1] قولُه: (ركعةً منهُ: صَلَّاها(8))؛ لأنَّ مَن أدركَ ركعةً منَ الصَّلاة: فقد أدركَها

(1) أي: لو أدرك ركعةً من فرض الفجر إن صلَّى سنَّته: صلَّاها، أي: سنَّته أوَّلًا. ينظر: «فتح باب العناية»: (1/ 354).

(2) حيث ابتدأ بقوله: ((وذكر في بعض المواضع نقلًا من «المحيط»)) وانتهى إلى قوله: ((إلى عملٍ)). (مِنهُ).

(3) «المبسوط»: (1/ 208).

(4) «العناية شرح الهداية»: (1/ 475).

(5) «الكافي شرح الوافي»: (1/ 520 - 521).

(6) أخرجه البخاريُّ (731) من حديث زيد بن ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفيه «بيته» بدل في «المنزل».

(7) ذكره السَّخاويُّ في «الأجوبة المَرضيَّة»: (3/ 916) وقال: ((لا أصلَ له)).

(8) أي: صلَّاها عند باب المسجد، أمَّا أنَّه يصلِّي بعدما فاتت الجماعة: فلفضلها بالحديث كما مرَّ، وأمَّا عند بابه: فإنَّه لو صلَّاها فيه: كان متنفِّلًا فيه عند اشتغال الإمام بالفريضة، وهو مكروهٌ، =

أي: إن فاتَت سُنَّةُ الفجر: فإن فاتَت بدون الفرضِ: لا يقضي قبلَ طلوع الشَّمس، وكذا بعدَ الطُّلوع عند أبي حنيفةَ وأبي يوسُف(١).

وأمَّا عند محمَّدٍ: يقضيها إلى الزَّوال لا بعدَه[١].

وإن فاتَت معَ الفرض: فإن قضى قبلَ الزَّوال: يقضيهما جميعًا، وكذا بعدَ الزَّوال عند بعض المشايخ.

وعند البعض: لا، بل يقضي الفرضَ وحدَه، ورسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا فاتَه

ذخيرة العقبى

بالحديث، والتَّخصيصُ بالرَّكعة يُشعرُ باختيار قولِ محمَّدٍ، وهو أنَّ مَن أدركَ القعدةَ: يدخلُ معَ الإمام(٢)، وعندَهما: يُصلِّي السُّنَّة؛ لأنَّ إدراكَ التَّشهُّدِ عندَهما كإدراك الرَّكعة، أصلُه: مسألةُ الجمُعةِ إذا أدركَ الإمامَ في تشهُّدها، كذا في «العناية»(٣).

[١] **قولُه**: (وأمَّا عندَ محمَّدٍ: يقضيها إلى الزَّوالِ) **له**: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن فاتَته سُنَّةُ الفجر: فليقضِها**»(٤)، كذا في «شرح المجمَع»(٥).

= وإن لم يكن على بابه موضعٌ: يصلِّيها في الشَّتويِّ إن كان الإمام في الصَّيفيِّ، وبالعكس، وإن لم يكن له موضعان: يصلِّي فيه خلف أسطوانةٍ، وأشدُّها كراهةً أن يصلِّيها مخالطًا للصَّفِّ، مخالفًا للجماعة، ثمَّ خلف الصَّفِّ من غير حائلٍ بينه وبين الصَّفِّ، ووقتُها المستحبُّ أوَّل طلوع الفجر؛ لوجود السَّبب، وقيل: يقرب من الفرض لتبعيَّتها، هذا زبدة ما في «العِناية»: (١/ ٤٧٥). (مِنهُ).

(١) وقولهما هو الرَّاجح. «ترجيح الراجح»: (١/ ١١٧).

(٢) أي: من اعتقد أنَّه لا يدرك من الفرض إلَّا القعدة لو أدَّى السُّنَّة قبله: لا يصلِّيها؛ بل بادر لدخول الفرض مع الإمام. (مِنهُ).

(٣) «العناية شرح الهداية»: (١/ ٤٧٥).

(٤) أخرجه مسلم (٦٨٠) من حديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) «شرح المَجمَع» لابن ملَكٍ: (١٠٨).

الفجرُ ليلةَ التَّعريسِ[١] قضاه معَ السُّنَّة قبلَ الزَّوال بالأذان والإقامةِ جماعةً، وجهرَ بالقراءة(١)، فعُلِمَ من فعله ﷺ: شرعيَّةُ القضاءِ بالجماعة، والجهرِ فيه، والأذانِ والإقامةِ للقضاء، وأنَّ السُّنَّةَ تُقضى معَ الفريضة.

فمن هذه الأحكامِ عُلِمَ عدمُ اختصاصِه بمَورِد النَّصِّ، فعُدِّيَ عنه إلى غيره منَ الصَّلوات، وهي ما عدا قضاءَ السُّنَّة، فعُدِّيَ عن مَورِد النَّصِّ - وهو قضاءُ الفجرِ - إلى قضاء سائرِ الصَّلوات.

وأمَّا قضاءُ السُّنَّة: فقد عُلِمَ أنَّ سُنَّةَ الفجرِ آكَدُ من سائر السُّنن، فلا يلزَمُ من شرعيَّة قضائها شرعيَّةُ قضاءِ سائرِ السُّنن، ولا من قضائها بتبَعيَّة الفرضِ قضاؤها بدون الفرض، لكن يلزمُ من قضائها بتبعيَّة الفرضِ قبلَ الزَّوال قضاؤها بتبعيَّة الفرضِ بعدَ الزَّوال، كما هو عند(٢) بعضِ المشايخ؛ لأنَّ اختصاصَه بتبعيَّة الفرضِ بكونه قبلَ الزَّوال لا معنى له.

(ويَترُكُ سُنَّةَ الظُّهرِ[٢] في الحالَينِ) أي: ....

[١] قولُه: (ليلةَ التَّعريسِ) وهو - بالعين المهمَلة -: نزولُ القومِ في السَّفر مِن آخرِ اللَّيل.

[٢] قولُه: (ويَترُكُ سُنَّةَ الظُّهرِ) هذا إذا لم يشرعْ، وأمَّا إذا شرعَ فأُقيمَت: قيل: يقطعُ على رأسِ الرَّكعتَين، يُروى ذلك عن أبي يوسفَ، وقيل: يُتِمُّها أربعًا؛ لأنَّها بمنزلة صلاةٍ واحدةٍ، صرَّحَ به الزَّيلعيُّ(٣) في أوَّل الباب.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»: (١٩٩٩٢)، وأبو داود في «سننه»: (٤٤٣)، من حديث عمران بن حُصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) في (ش٤) و(ش٥): «مذهب».

(٣) «تبيين الحقائق»: (١/ ١٨١).

سواءٌ يُدرِكُ الفرضَ إن أدَّاها أو لا[١] (وائتَمَّ[٢]، ثمَّ قَضاها قبلَ شَفعِهِ) أي: قبلَ الرَّكعتَينِ اللَّتينِ بعدَ الفرضِ[٣] (وغيرُهُما[٤] لا يُقضى أصلًا).

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (سواءٌ يُدرِكُ الفرضَ إن أدَّاه أو لا)، وقيل: إن ظنَّ إتمامَها قبل ركوع الإمام: أتمَّها خارجَ المسجد، ثمَّ دخلَ الفرضَ، وإن خافَ فوتَ ركعةٍ: دخلَ معَه.

[٢] قولُه: (وائتمَّ) أي: صارَ مؤتمًّا.

[٣] قولُه: (قبلَ الرَّكعتَينِ اللَّتَينِ بعدَ الفرضِ) قيل: هذا عندَ أبي يوسفَ بناءً على أنَّ الابتداءَ بالفائتة أَولى، وفي «المحيط»(١): ذكرَ الأعظمَ معَه، وقال محمَّدٌ: بعدهما، بناءً على أنَّ الأولى فاتَت عن محلِّها ضرورةً، ولا معنى لتفويت الثَّانيةِ أيضًا اختيارًا، ونقلَ الاختلافَ على العكس، وحكمَ صاحبُ «المجمعِ»(٢) بكونه أصحَّ.

وفي «الخلاصة»(٣): ((لو صلَّى سنَّةَ الفجرِ أوِ الأربعَ قبل الظُّهر، ثمَّ اشتغلَ بالبيع، أوِ الشِّراء، أوِ الأكل: فإنَّه يُعيدُ السُّنَّة، أمَّا بأكل لقمةٍ أو بشَربةٍ: لا تبطُلُ السُّنَّة، قيل: هذا مشكلٌ، وقيل: الظَّاهرُ أنَّه لا يُعيد))، كذا في «المعراجيَّة»(٤).

[٤] قولُه: (وغيرُهُما) أي: غيرُ سنَّةِ الفجرِ والظُّهرِ منَ السُّنن لا تُقضى(٥) أصلًا(٦)؛ أي: لا في الوقت ولا بعده، ولا وحدَها بالاتِّفاق، ولا بتبعيَّة فرائضِها؛ لاختصاص القضاءِ بالواجب، إلَّا عندَ بعضِ المشايخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بقضائها تبعًا لقضاء

(١) «المحيط البرهانيّ»: (١/ ٤٤٦).
(٢) «مجمَع البحرَين»:) ١٤٥).
(٣) «خلاصة الفتاوى»: (ق: ٥٢).
(٤) «معراج الدِّراية»: (٢/ ٨٤).
(٥) في (ح١) و(ح٢) و(ح٤) و(ح٥): «لا يُقضى».
(٦) والفرق بينهما أنَّ الأولى تُقضى بعد وقتها دون الثَّانية (مِنهُ).

(ومُدرِكُ رَكعَةٍ مِن ظُهرٍ(١) غيرُ مُصَلٍّ جَماعَةً، بل هو(٢) مُدرِكٌ فَضلَها) أي: إن حلفَ لَيُصَلِّيَنَّ الظُّهرَ جماعةً، فأدركَ رَكعةً: يحنث؛ لأنَّه لم يُصلِّ جماعةً، لكن أدركَ فضلَ(٣) الجماعة.

(وآتي مَسجِدٍ صُلِّيَ فيه: يَتَطَوَّعُ قبلَ الفَرضِ إلَّا عندَ ضيقِ الوَقتِ) أي: مَن أتى مسجدًا صُلِّيَ فيه، فأراد أن يُصلِّيَ فرضَه منفرِدًا: فهل يأتي بالسُّنَن؟

قال بعضُ مشايخنا، ومنهمُ الكَرخيُّ: لا؛ فإنَّ السُّننَ إنَّما سُنَّت إذا أدَّى الفرضَ بالجماعة، أمَّا بدونه: فلا.

وقال الحسَنُ بنُ زيادٍ: مَن فاتَته الجماعةُ فأرادَ أن يُصلِّيَ في مسجد بيتِه: يبدأُ بالمكتوبة، لكنِ الأصحُّ[١] أن يأتيَ بالسُّنن، فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واظبَ عليها،

ذخيرة العقبى

فرائضِها، وتعبيرُ المصنِّفِ بقوله: «ثمَّ قضاها» في اختيار قولِهما في نيَّة سنَّةِ الظُّهرِ التي صُلِّيَت بعد الفرض، حيثُ قال في «المعراجيَّة»(٤): ((وينوي القضاءَ عندهما لا عنده)).

[١] قولُه: (لكنِ الأصحُّ... إلخ) وممَّا يُؤيِّدُ أصحِّيَّته قولُ قاضيخان(٥): ((والأوَّلُ أصحُّ، والأخذُ به أحوط؛ لأنَّ السُّنَّةَ بعد المكتوبة: شُرِعَت لجبر نقصانٍ تمكَّنَ فيها، وقبلها: لقطع طمعِ الشَّيطانِ عنِ المصلِّي، فيقول: لمَّا لم يُطعني في ترك ما لم يُكتَبْ عليه: فكيف يطيعُني في ترك ما كُتِبَ عليه؟ والمنفردُ إلى ذلك أحوج))،

(١) التَّقييد به اتِّفاقيٌّ، فإنَّ الحكم في العصر والعشاء أيضًا كذلك. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٢٥٢).
(٢) «هو»: سقط من (م١) و(م٢).
(٣) في (ش٤) و(ش٥): «فضيلة».
(٤) «معراج الدِّراية»: (٢/ ٨٧).
(٥) «شرح الجامع الصغير»: (١/ ١٢٢).

وإن فاتَته الجماعة، لكن إذا ضاقَ الوقتُ: يترُكُ السُّنَّةَ ويؤدِّي الفرض؛ حِذارًا(١) عنِ الفوت.

(اقتَدى بإمامٍ راكِعٍ[١]، فوَقَفَ حتَّى رَفَعَ رَأسَهُ: لم يُدرِك رَكعَتَهُ) خلافًا لزفر(٢).

(مَن(٣) رَكَعَ فلَحِقَهُ إمامُهُ فيهِ: صَحَّ[٢]) خلافًا لزفر، فإنَّ ما أتى به قبلَ الإمام غيرُ معتَدٍّ به، فكذا ما بنى عليه.

قلنا: وُجِدَتِ المشارَكةُ في جزءٍ واحدٍ.

ذخيرة العقبى

فلا يتركُ السُّنَنَ(٤) المؤكَّدةَ في الأحوال كلِّها، سواءٌ صلَّى بالجماعة أو منفردًا، مقيمًا أو مسافرًا.

[١] **قولُه**: (اقتَدى بإمامٍ راكعٍ) قال قاضيخانَ(٥): ((لو أدركَ الإمامَ في الرُّكوع، فقال: «اللهُ أكبرُ»، إلَّا أنَّ قولَه: «اللهُ» كان في قيامه، وقولَه «أكبرُ» وقعَ في ركوعه: لا يكونُ شارعًا في صلاته))، وقال هو أيضًا: ((لو أدركَ المقتدي الإمامَ في الرُّكوع: [فإنَّه] يُكبِّرُ للافتتاح قائمًا، ويتركُ الثَّناء، ويُكبِّرُ ويركع)).

[٢] **قولُه**: (فلَحِقَهُ إمامُهُ فيهِ: صَحَّ) أي: معَ الكراهة؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُبادروني بالرُّكوع والسُّجود**»(٦)، وقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أما يخشى الذي يركعُ قبل**

(١) في (ش١): «خوفًا».

(٢) في (ش٢): «للشَّافعيِّ»، والصَّحيح المثبت. فعند زفر: إذا أمكنه الرُّكوع فلم يركع أدرك الرَّكعة؛ لأنَّه أدرك الإمام فيما له حكم القيام. ينظر: «حاشية ابن عابدين»: (٢/ ٦٠)، «المجموع شرح المهذَّب»: (٤/ ٢١٥).

(٣) «من» سقط: (ش٢) و(ش٣) و(ش٤) و(م١) و(م٢).

(٤) والمراد بالسُّنن ههنا: سنَّة الرَّواتب، وهي المؤكَّدات ههنا في «التَّبيين»: (١/ ١٨٤) (مِنهُ).

(٥) «فتاوى قاضيخان»: (١/ ٨٧).

(٦) أخرجه النَّسائيُّ (١٣٦٣) من حديث أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وابن ماجه (٩٦٣) =

....

ذخيرة العقبى

الإمامِ ويرفعُ أن يُحوِّلَ الله رأسَه [رأس] حمارٍ؟»(١).

= من حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) أخرجه البخاريُّ (٦٩١)، ومسلمٌ (٤٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وما بين معكوفتين في جميع النُّسخ: «برأس»، والمثبت من الصَّحيحَين. وفي (ح٥)، و(ح٤) «الحمار» بدل «حمارٍ».

بابُ قَضاءِ الفَوائتِ

[التَّرتيبُ في القَضاءِ]

(فُرِضَ التَّرتيبُ بَينَ الفُروضِ الخَمسَةِ والوِترِ فائتًا كُلُّها أو بَعضُها)(١) أي: إن كان الكلُّ فائتًا: لا بدَّ من رعاية التَّرتيبِ بين الفروض الخمسة، وكذا بينها وبين الوِتر، وكذا إن كان البعضُ فائتًا والبعضُ وقتيًّا: لا بدَّ من رعاية التَّرتيب، فيقضي الفائتةَ قبلَ أداء الوَقتيَّة (فلم يَجُز فَجرُ مَن ذَكَرَ أنَّهُ لم يوتِر(٢)) هذا تفريعُ قولِه: «والوِترِ» وهذا عند أبي حنيفةَ(٣)، خلافًا لهما بناءً على وجوب الوِترِ عنده(٤).

(ويُعيدُ العِشاءَ والسُّنَّةَ لا الوِترَ مَن عَلِمَ أنَّهُ صَلَّى العِشاءَ بلا وُضوءٍ، والأُخرَيَينِ بِهِ) يعني: تذكَّرَ أنَّه صلَّى العشاءَ بلا وضوءٍ، والسُّنَّةَ والوِترَ بوضوءٍ[١]: يُعيدُ العشاءَ والسُّنَّةَ؛ لأنَّه لم يصحَّ أداءُ السُّنَّةِ معَ أنَّها أُدِّيَت بالوضوء؛ لأنَّها تبعٌ للفرض.

أمَّا الوترُ: فصلاةٌ مستقلَّةٌ عنده، فصحَّ أداؤه؛ لأنَّ التَّرتيبَ وإن كان فرضًا بينه وبين العِشاء: لكنَّه أدَّى الوِترَ بزَعم أنَّه صلَّى العشاءَ بالوضوء، وكان ناسيًا أنَّ

ذخيرة العقبى

بابُ قضاءِ الفوائت

[١] قولُه: (والسُّنَّةَ والوِترَ بوضوءٍ) صورةُ المسألة: رجلٌ صلَّى العشاءَ بغير وضوءٍ ناسيًا، فأحدثَ بعده، فتوضَّأ، ثمَّ صلَّى السُّنَّةَ والوِتر، ثمَّ تذكَّرَ أنَّه صلَّى العشاءَ بغير وضوءٍ.

---

(١) هذا الحكم لصاحب التَّرتيب.

(٢) أي: لو صلَّى صلاة الفجر ذاكرًا أنَّه لم يؤدِّ الوتر: لم يجز فجره. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٢٥٧).

(٣) وهو الرَّاجح. «ترجيح الراجح»: (١/ ١٢٤).

(٤) وعندهما: الوتر سنَّةٌ من السُّنن، ولا يُفرضُ التَّرتيب بين الفرائض والسُّنن. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٢٥٧).

العِشاءَ كان في ذِمَّته، فسقطَ التَّرتيب(١).

وعندهما: يقضي الوِترَ أيضًا؛ لأنَّه سُنَّةٌ عندهما.

[ما يُسقِطُ وجوبَ التَّرتيب]

١- (إلَّا إذا ضاقَ الوَقتُ) الاستثناءُ متَّصلٌ بقوله: «فُرِضَ التَّرتيبُ» والمعنى: إذا ضاق الوقتُ(٢) عنِ القضاء والأداء، وإن كان الباقي منَ الوقت بحيثُ يسَعُ فيه بعضُ الفوائتِ معَ الوقتيَّة: فإنَّه يقضي ما يسَعُه الوقتُ معَ الوقتيَّة.

كما إذا فات العِشاءُ والوِتر، ولم يبقَ من وقت الفجرِ إلَّا أن يسَعَ(٣) خمسَ ركَعاتٍ: يقضي الوِتر، ويؤدِّي الفجرَ عند أبي حنيفة.

وإن فات الظُّهرُ والعصر، ولم يبقَ من وقت المغرِبِ إلَّا ما يُصلِّي فيه سبعَ ركَعاتٍ: يُصَلِّي الظُّهرَ والمغرِب.

٢- (أو نُسيَت[١]).

---

[١] قولُه: (أو نُسيَتْ) على صيغة المجهول، عطفٌ على «ضاق»؛ يعني: إذا نُسيَتِ الصَّلاةُ الفائتةُ: سقط التَّرتيبُ أيضًا؛ لأنَّ الوقتَ إنَّما يصيرُ وقتًا للفائتة بالتَّذكُّر،

---

(١) في (ش٣) زيادة: «بالنِّسيان».

(٢) قال الشَّارح: «والمعنى: إذا ضاقَ الوقتُ» واختلف أنَّ الاعتبار في ضيق الوقت لأصل الوقت، أو للوقت المستحبِّ، فعند الأعظم والثَّاني: الاعتبار لأصل الوقت، وعند محمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: بالوقت المستحبِّ، وثمرة الخلاف تظهر من قول الأكمل: ((وعلى هذا فيما نحن فيه من المسألة: إن أمكنه أداء الظُّهر والعصر قبل تغيُّر الشَّمس: فعليه مراعاة التَّرتيب)). هذا زبدة ما في «العِناية»: (١/ ٤٩٥) (مِنهُ).

(٣) في (ش٢): «يقضي».

٣- (أو فاتَت سِتٌّ(١)[١]، حَديثَةً كانَت[٢] أو قَديمَةً) قيل: السِّتَّةُ وما دونَها حديثةٌ[٣]، وما فوقَها قديمةٌ(٢)، كذا في «فوائد الجامعِ الصَّغيرِ الحُساميّ»(٣)

ذخيرة العقبى

وما لم يتذكَّرْ: لا يصيرُ وقتًا لها، فلا اجتماعَ بينَها وبينَ الوقتيَّة، وفي ضيق الوقتِ والنِّسيانِ إذا زال العذرُ بأن صلَّى الوقتيَّة، أو تذكَّرَ الفائتةَ بعد أداء الوقتيَّة: عاد التَّرتيب.

[١] **قولُه**: (أو فاتَت سِتٌّ) يعني: لو فاتَت ستُّ صلواتٍ: سقطَ التَّرتيبُ أيضًا؛ لأنَّه لو وجب: لوقعوا في حرجٍ عظيمٍ، وهو مدفوعٌ بالنَّصِّ، وفي قوله: «أو فاتَت ستٌّ» احترازٌ عمَّا رُويَ عن محمَّدٍ: أنَّه اعتبرَ دخولَ وقتِ السَّادسة.

[٢] **قولُه**: (حَديثَةً كانَتْ) أي: تلك السِّتُّ الفائتةُ أو قديمةً، احترازٌ عمَّا يُقال: إنَّ الرَّجلَ إذا تركَ صلواتٍ زمانًا، ثمَّ أخذَ يُصلِّي، فقبل أن يقضيَ تلك الفوائتَ يصيرُ صاحبَ ترتيبٍ، حتَّى لو ترك فرضًا أو فرضَينِ ممَّا يؤدِّيها: لا يجوزُ له أن يؤدِّيَ الوقتيَّةَ حتَّى يقضيَها(٤)، فردَّه المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واختارَ أنَّ الفوائتَ إذا صارَت ستًّا فصاعدًا، سواءٌ كانت كلُّها حديثةً(٥) أو مختلطةً: يسقطُ التَّرتيب.

[٣] **قولُه**: (قيل: السِّتُّ وما دونَها حديثةٌ... إلخ(٦)) قدِ اضطربَ كلامُ النَّاظرينَ

(١) في (ش١) و(ش٥) و(ش٤): «ستَّةٌ».

(٢) في (ش٢) و(ش٣) و(ش٥): «كثيرةٌ».

(٣) لحسام الدِّين أبي محمَّد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، المعروف بالصَّدر الشَّهيد، المُتوفَّى سنة (٥٣٦هـ)

(٤) في (ح٢): «يقضيهما».

(٥) كذا في (ف) وجميع النُّسخ عدا (ح٤) و(ح٥): «قديمةً».

(٦) قيل: السِّتُّ التي اتَّصلت بالوقتيَّة وما دونها أيضًا بعدُ: حديثةٌ*، وما فوق تلك السِّتَّة المتَّصلة بها، سواءٌ كانت في ضمن السَّبعة أو الثَّمانية أو المئة بعدُ: قديمةٌ وإن كانت متَّحدةً بالماهيَّة بتلك السِّتَّة الحديثة، فليُتأمَّل (مِنهُ). =

(قَلَّت(١)[١] بعدَ الكَثرَةِ أو لا).

ذخيرة العقبى

في توجيه نقلِ الشَّارحِ هذا التَّفسير، حتَّى قال الأستاذُ الفاضلُ تغمَّدَه الله تعالى بِغفرانه: هذا طعنٌ منه على المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيثُ لم يجرِ على اصطلاح الفقهاءِ في تفسيرهما، فإنَّ مرادَه بهما: الفوائتُ التي فاتَت في الزَّمان القريبِ أوِ البعيد، كما يدلُّ عليه السِّباقُ والسِّياق(٢)، وتفسيرُ الفقهاءِ الذي نقلَه الشَّارحُ بمراحلَ عن ذلك، فلو كان هذا تفسيرًا لقول المصنِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لكان ركاكةُ كلٍّ منَ التَّفسير والمفسَّرِ في غاية الظُّهور.

وبعضُهم لمَّا شاهدَ مخالفةَ ما نقلَه الشَّارحُ بعبارة المصنِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ارتكبَ تقديرَ اسمِ «كانت» الفائتةِ المطلقة، ونَبْوةُ(٣) هذا لا تشتبهُ على أحدٍ منَ العقلاء، وجوَّزَ بعضُهم أن يكونَ هذا إشارةً إلى الخلاف الذي رواه البلخيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أصحابنا حيثُ قالوا: الخمسُ وما دونَها حديثةٌ، وما فوقَها قديمةٌ، وقيل: السِّتُّ وما دونَها حديثةٌ، وما فوقَها قديمةٌ، فنقلَ الشَّارحُ الرِّوايةَ الأخيرةَ منهمَا؛ إشارةً إلى ضعفهما، وترجيحًا لما اختارَه المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبعد جملةِ هذه التَّكلُّفات: لا يخلو كلامُ الشَّارحِ عن نوع خفاءٍ.

[١] قولُه: (قَلَّتْ(٤)) أي: الفوائتُ الكثيرةُ بعد الكثرةِ أو لا، إشارةٌ إلى خلافِ

= * لأنَّ الحديثة ليس أداؤها بأحقَّ من القديمة، فتحقَّقت كثرة الفوائت، وهي مسقطةٌ للتَّرتيب، كذا في «البيانيَّة»: (٢/ ٢٥٠) (مِنهُ).

(١) أي: كثرة الفوائت تُسقطُ التَّرتيب مطلقًا، سواءٌ صارت قليلةً بعد الكثرة أو لم تكن كذلك. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٢٦١).

(٢) بالياء التَّحتانيَّة (مِنهُ).

(٣) النَّبْوة: البُعد. وفي (ح٣): «وركاكة»، وفي (ح٤): «وثبوت».

(٤) ولو كثرت الفوائت حتَّى سقط التَّرتيب في أنفسها أيضًا، حتَّى قال أصحابنا: فمن كان عليه =

[حكمُ مَن تركَ ستَّ صلواتٍ أو أكثر]

(فيَصِحُّ وَقتيُّ مَن تَرَكَ صَلاةَ شَهرٍ(١)، فنَدِمَ وأخَذَ يُؤَدِّي الوَقتيَّاتِ، ثمَّ تَرَكَ فَرضًا) هذا تفريعُ قولِه: «قديمةً كانَت أو حديثةً»، فإنَّه إذا أخذ يؤدِّي الوقتيَّاتِ: صارَت فوائتُ الشَّهرِ قديمةً، وهي مسقطةٌ للتَّرتيب، فإذا تركَ فرضًا: يجوزُ معَ ذِكره أداءُ وقتيٍّ بعدَه.

(أو قَضى صَلاةَ الشَّهرِ إلَّا فَرضًا أو فَرضَينِ) هذا تفريعُ قولِه: «قلَّت بعدَ الكثرة أو لا»، فإنَّه لمَّا قضى صلاةَ الشَّهرِ إلَّا فرضًا أو فرضَين: قلَّتِ الفوائتُ بعدَ الكثرة، فلا يعودُ التَّرتيبُ إلَّا أن يقضيَ الكلَّ.

ذخيرة العقبى

آخرَ، وهو أنَّه إذا فاتَت لرجلٍ صلواتٌ ستٌّ، فسقطَ التَّرتيب، ثمَّ قضى مِن تلك الفوائتِ بعضَها: هل يعودُ التَّرتيبُ أو لا؟

فقيل: يعود، واختارَ المصنِّفُ أنَّه لا يعود، ففرَّعَ على كلِّ واحدٍ ممَّا اختارَه منَ الأصلَينِ فرعًا على طريق اللَّفِّ والنَّشرِ المرتَّب، فقال: «فيَصِحُّ... إلخ».

= صلاة شهرٍ، فصلَّى ثلاثين فجرًا، ثمَّ صلَّى ثلاثين ظهرًا، هكذا إلى آخره، ولم يوجد ههنا التَّرتيب في نفسها؛ لأنَّ فجر اليوم الثَّاني حصل قبل الظُّهر والعصر، وقول بعض العوامِّ برعاية التَّرتيب بينها: باطلٌ؛ لأنَّها لمَّا كثرت: سقط التَّرتيب عن اعتبارها، فلأنْ تسقط في نفسها: كان أَولى، وشبَّهه الكَردريُّ بالضَّرب لمَّا أثَّر في غير موضعه إيلامًا: فلأنْ يؤثِّر في موضعه بالطَّريق الأَولى.

فإن قيل: كثرة الفوائت علَّة السُّقوط، فتعمل في نفسها؛ لئلَّا يصير الشَّيء الواحد علَّةً ومعلولًا.

قلنا: العلَّة الكثرة، والحكمة سقوط التَّرتيب، وهما متغايران، وقيل: من ترك ستَّة صلاةٍ: لم يجز في عمره ما لم يقضها إذا كان ذاكرًا؛ لأنَّ كثرة الفوائت تكون عن كثرة تفريطٍ، فلا يستحقُّ به التَّخفيف، وقال زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تسقط إلَّا بمضيِّ شهرٍ، وعنه: أنَّها لا تسقط أصلًا، قلَّت الفوائت أو كثُرت، كذا في «المعراجيَّة»: (٢/ ١١٢) (مِنهُ).

(١) أي: يصحُّ الفرض الذي أداه في وقته لمن ترك صلاة شهرٍ.

وعند بعض المشايخ: إن قلَّت بعدَ الكثرة: يعودُ التَّرتيب، واختارَ الإمامُ السَّرَخسيُّ(١) الأوَّل، قال صاحبُ «المحيط»(٢): وعليه الفتوى.

(صَلَّى خَمسًا ذاكِرًا فائتَةً: فَسَدَ الخَمسُ مَوقوفًا، إن أدَّى سادِسًا: صَحَّ الكُلُّ، وإن قَضى الفائتَةَ: بَطَلَ فَرضيَّةُ الخَمسِ لا أصلُها) رجلٌ فاتَته صلاةٌ، فأدَّى مع ذِكرِها خمسًا بعدَها: فسدَت هذه الخمس؛ لوجوب التَّرتيب.

لكنَّ عند أبي يوسُفَ ومحمَّدٍ: فسادًا غيرَ موقوفٍ[١]، وهو القياس.

وعند أبي حنيفة: فسادًا موقوفًا(٣)، إن أدَّى سادسًا: صحَّ الكلُّ، وإن قضى الفائتَةَ: فالخَمسُ التي أدَّاها بطلَ وصفُ فرضيَّتِها[٢]، فإنَّه لا يلزمُ من بطلان الفرضيَّةِ بطلانُ أصلِ الصَّلاةِ عند أبي حنيفةَ وأبي يوسُف، خلافًا لمحمَّدٍ، وإنَّما قال أبو حنيفةَ بالفساد الموقوف؛ لأنَّه إن فسدَ كلُّ واحدٍ منها لوجوب رعايةِ التَّرتيبِ فسادًا غيرَ موقوفٍ: فحين أدَّى السَّادسَ تبيَّنَ أنَّ رِعايةَ التَّرتيبِ كانت في الكثير، وهذا باطلٌ.

فقلنا بالتَّوقُّف حتَّى يظهَرَ أنَّ رعايةَ التَّرتيبِ كانَت في الكثير، فلا تجوز، أو في القليل فتجوز.

---

[١] **قولُه**: (لكنَّ عندَ أبي يوسُفَ ومحمَّدٍ: فَسادًا غيرَ موقوفٍ) يعني: يفسُدُ عندَ أبي يوسفَ وصفُ الفرضيَّة، وعندَ محمَّدٍ: أصلُ الصَّلاةِ بلا توقُّفِ شيءٍ منهما على قضاء الفائتة.

[٢] **قولُه**: (بطلَ وصفُ فرضيَّتِها) فيصيرُ نفلًا عندَ أبي حنيفة، كما كانت كذلك عند أبي يوسفَ قبل قضاء الفائتة.

---

(١) «المبسوط»: (١/ ٢٤٤). (٢) «المحيط البرهانيُّ»: (١/ ٥٣٥).

(٣) وهو الرَّاجح. «ترجيح الراجح»: (١/ ١٢٢).

بابُ سجودِ السَّهو

[متى يجبُ سجودُ السَّهو؟]

(يَجِبُ لهُ(١)[١] بعدَ سَلامٍ واحِدٍ سَجدَتانِ ....

ذخيرة العقبى

بابُ سجودِ السَّهْو

قيل(٢): لا بدَّ ههنا مِن أربعة أمورٍ:

الأوَّل: بيانُ وصفِه منَ الوجوب والسُّنِّيَّة، فعبَّرَ عنه بقوله: «يَجِبُ».

والثَّاني: بيانُ محلِّه، فقال: «بعد سلامٍ».

والثَّالث: بيانُ عملِه بعد السُّجود، فقال: «وتَشَهُّدٍ وسلامٍ».

والرَّابع: بيانُ الموجِبِ له، فقال: «إذا قَدَّمَ... إلخ».

وقد أوردَ منَ الموجِباتِ أمورًا خمسةً، ومثَّلَ لكلِّ واحدٍ منها بمثالٍ على حدَةٍ على طريق اللَّفِّ والنَّشرِ المرتَّبِ كما ترى، ومنها: تركُ سنَّةٍ مضافةٍ إلى جميع الصَّلاة؛ كالتَّشهُّد في القعدةِ الأولى، صرَّحَ به صاحبُ «الكفاية»(٣).

[١]**قولُه**: (يَجِبُ لهُ) أي: للسَّهو (بعدَ سَلامٍ واحِدٍ) أشارَ بإيراد «بعدَ» إلى خلاف الشَّافعيِّ(٤)، حيث قال: يسجدُ قبل السَّلام، قال صاحبُ «الهداية»(٥): ((هذا الخلافُ

---

(١) في (م١) و(م٢): «تَجِبُ لهُ».

(٢) زيلعيٌّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (١/ ١٩١ - ١٩٣). (مِنهُ) باختصارٍ.

(٣) «الكفاية شرح الهداية»: (ق: ١٧٤).

(٤) ينظر: «المجموع»: (٤/ ١٠٦).

(٥) «الهداية شرح بداية المبتدي»: (١/ ٧٤).

وتَشَهُّدٌ وسَلامٌ[١] إذا):

ذخيرة العقبى

في الأولويَّة))؛ يعني: لا خلافَ في الجواز قبل السَّلامِ(١) وبعده في المختار، والتَّرجيحُ لما قلنا مِن حيثُ إنَّ السَّلامَ مِن واجبات الصَّلاة، فتُقدَّمُ على سجود السَّهوِ كسائرِ الواجبات، وأنَّ سجودَ السَّهوِ ممَّا لا يتكرَّر، فيؤخَّرُ عنِ السَّلام، حتَّى لو سها عنِ السَّلام بأن قام إلى الخامسة مثلًا ساهيًا، فلزِمَه سجودُ السَّهوِ ليجبرَ(٢) به، وأشارَ بقيد الوَحدةِ إلى خلافٍ آخر، وهو أنَّ سجودَ السَّهوِ بعد تسليمتَينِ كما اختارَه صاحبُ «الهدايةِ» وغيرُه، أو تسليمةٍ واحدةٍ كما اختارَه صاحبُ «الكافي» والمصنِّفُ وغيرُهما، وابنُ السَّاعاتيِّ(٣) نسبَ الأوَّلَ إليهما، والثَّانيَ إلى محمَّدٍ، وما قيل: إنَّ المختارَ للإمام تسليمةٌ، وللمنفرد تسليمتانِ: فكلامٌ مقبولٌ(٤).

[١] قولُه: (وتَشَهُّدٌ وسَلامٌ) بالرَّفع عطفًا(٥) على قوله: «سجدتان».

واختلفوا في محلِّ الصَّلاةِ على النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والدَّعوات، فقيل: يأتي بهما في قعدة السَّهو، وهو الصَّحيح(٦)، وقيل: يأتي بهما في قعدة الصَّلاة، وما نُقِلَ عنِ الطَّحاويِّ مِن أنَّ كلَّ قعدةٍ في آخرها سلامٌ: ففيها صلاةٌ على النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) لأنَّه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد قبل السَّلام (مِنهُ). أخرجه التِّرمذيُّ (٣٦٥) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في (ح٢): «ينجبر»، وفي (ح٤) و(ح٥): «يتخيَّر».

(٣) يعني: صاحب «المجمَع» (مِنهُ). «الهداية»: (١/ ٧٤)، و«الكافي شرح الوافي»: (١/ ٥٤٥)، و«مجمَع البحرين»: (ص: ١٤٩).

(٤) لأنَّ إمام الجماعة إذا سلَّم ثنتين: ربَّما اشتغل بعضهم بما ينافي الصَّلاة، كذا في «شرح المجمَع»: (١/ ١١٥) (مِنهُ).

(٥) في (ح٣) و(ح٥): «عطف».

(٦) واختاره الكرخيُّ، وفخر الإسلام، وصاحب «الهداية»، كذا في «العِناية»: (١/ ٥٠١) (مِنهُ).

١ - (قَدَّمَ رُكنًا، أو أَخَّرَهُ، أو كَرَّرَهُ، أو غَيَّرَ واجِبًا[١]، أو تَرَكَهُ ساهيًا[٢]؛ كرُكوعٍ قبلَ القِراءَةِ، وتَأخيرِ القيامِ إلى الثَّالِثَةِ[٣] بزيادَةٍ على التَّشَهُّدِ) رويَ عن أبي حنيفةَ

يقتضي أن يأتيَ بها فيهما جميعًا(١).

[١] **قولُه**: (أو غَيَّرَ واجِبًا) **أقول**: أمَّا تعديلُ الأركان؛ كالاطمئنانِ في الرُّكوعِ والسُّجود، وإتمامِ القيامِ بينَهما، والقعودِ بينَ السَّجدتَين: فرضٌ عندَ أبي يوسفَ، فتركُه يُبطِلُ الصَّلاةَ عندَه، وعندَهما: واجبٌ، وهو الأصحُّ المذكورُ في «شرح البحار»، فيجبُ بتركه سجودُ السَّهو، وقيل: سنَّةٌ عندَهما، فلا يجبُ شيءٌ.

[٢] **قولُه**: (ساهيًا) قيَّدَ به؛ لأنَّه لو تركَه عامدًا: قيل: يأثم، ولا يجبُ عليه سجدةُ السَّهو(٢)، وقيل: تفسُدُ صلاتُه.

[٣] **قولُه**: (وتَأخيرِ القيامِ إلى الثَّالِثَةِ) و«إلى» متعلِّقةٌ بـ «القيام»، ومِن أمثلة تأخيرِ الرُّكنِ: تأخيرُ السَّجدةِ الصُّلبيَّة(٣)، وفي تأخير سجدةِ التِّلاوةِ روايتان،

---

(١) ومنهم من قال: في المسألة اختلافٌ بين العلماء، فعند الأعظم والثَّاني: في قعدة الصَّلاة، وعند محمَّدٍ: في قعدة السَّهو بناءً على أصله، وهو أنَّ سلام من عليه السَّهو يخرجه عن الصَّلاة عندهما، وكانت الأولى قعدة الختم، وعند محمَّدٍ على خلافه، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الأصل مقرَّرٌ، فلو كانت هذه مبنيَّةً على ذلك: لكان الصَّحيح مذهبَهما، كذا في «الأكمليَّة»: (١/ ٥٠١) (مِنهُ).

(٢) كُتِبَ على هامش (ح٥): وفي «الينابيع»: (١/ ١٤٥): ((لا يجب سجود السَّهو بالعمد إلَّا في موضعين:
الأوَّل: تأخير إحدى سجدتي الرَّكعة الأولى إلى آخر الصَّلاة.
والثَّاني: ترك القعدة الأولى)). شُمنيٌّ: (ق: ٦٠). ا.هـ
وقيل لا يجب سجود السهو في تركه عمدًا إلَّا في ثلاث مسائل: ١- ترك القعود الأوَّل عمدًا. ٢- أو تأخير سجدةٍ من الرَّكعة الأولى عمدًا إلى آخر الصَّلاة. ٣- وتفكُّره عمدًا حتَّى شغلِه عن مقدار ركنٍ. ينظر: «مراقي الفلاح»: (ص١٧٨).

(٣) في جميع النُّسخ عدا (ح٢): «الصَّلاتيَّة».

أنَّ مَن زاد على التَّشهُّد الأوَّلِ حرفًا: يجبُ عليه سجودُ السَّهو، وقيل: لا يجبُ عليه سجودُ السَّهوِ بقوله: «اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ» ونحوِه، وإنَّما المعتبَرُ مقدارُ ما يؤدِّي فيه ركنًا(١).

٢- (ورُكوعَينِ).

٣- (والجَهرِ[1] فيما يُخافَتُ).

٤- (وتَركِ القُعودِ الأوَّلِ[2] في نحوِ الظُّهرِ)(٢).

(وقيلَ: كُلُّ هذهِ(٣) تؤولُ[3] إلى تَركِ الواجِبِ).

ذخيرة العقبى

كذا في «الكفاية»(٤).

[١] قولُه: (والجَهرِ) والمختارُ في المقدار: قدْرُ ما تجوزُ به الصَّلاةُ في الفصلَين(٥).

[٢] قولُه: (وتَركِ القُعودِ الأوَّلِ) إشارةٌ إلى فرضيَّة الثَّاني في الأصحِّ، حتَّى تبطلُ الصَّلاةُ بدونه.

[٣] قولُه: (وقيل: كُلُّ هذهِ تَؤولُ) أي: ترجع، قائلُه صدرُ الإسلامِ حيثُ قال: ((إنَّ سببَ الوجوبِ واحدٌ، وهو تركُ الواجب))، قال صاحبُ «المحيط»(٦):

---

(١) وهو قدر تسبيحةٍ، كقوله: «سبحان الله العظيم».

(٢) قوله: «في نحو الظُّهر»: سقط من (ش٣) و(ش٤) و(م١) و(م٢).

(٣) أي: كلُّ ما ذُكرَ من موجبات سجدة السَّهو يرجع إلى ترك الواجب. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٢٦٩).

(٤) «الكفاية شرح الهداية»: (ق: ١/ ١٧٦).

(٥) أي: الجهر والإخفاء، وإن قال البعض بأنَّ القليل والكثير في الفصلين سواءٌ، والبعض بأنَّه إذا جهر بأكثر الفاتحة: سجد؛ لأنَّ الاحتراز من اليسير منهما غير ممكنٍ، كذا في «العِناية»: (١/ ٥٠٥) (مِنهُ).

(٦) «المحيط البرهانيُّ»: (١/ ٥٠١).

(ولا يَجِبُ بسَهوِ المُؤتَمِّ، بل بسَهوِ إمامِهِ إن سَجَدَ[١]).

(والمَسبوقُ[٢] يَسجُدُ معَ إمامِهِ، ثمَّ يَقضي[٣] [ما فاتَ عنهُ]).

ذخيرة العقبى

((وهذا أجمعُ ما قيلَ فيه))؛ لأنَّ جميعَ ما ذُكِرَ مِن مراعاة التَّرتيبِ والأفعالِ والأذكارِ واجبةٌ، وكذا التَّشهُّدُ(١) عنده، وعليه المحقِّقون.

[١] قولُه: (إن سَجَدَ) أي: إن سجدَ الإمام: سجدَ المؤتَمُّ، وإلَّا: فلا؛ لأنَّه لو فعل: لصار مخالفًا لإمامه، وما التزم الأداءَ إلَّا متابعًا.

واعتُرِضَ على هذا التَّعليلِ بمخالفاتٍ يجوزُ وقوعُها منَ المؤتَمِّ، كما إذا لم يرفعِ الإمامُ يدَه عند الافتتاح، فإنَّ القومَ يرفع، وإذا لم يُثنِ الإمامُ: فالمأمومُ يُثني، وإذا تركَ الإمامُ تكبيرَ الرُّكوع، وتسميعَه، وتسبيحَه، وتكبيرَ الانحطاط، وقراءةَ التَّشهُّد، والتَّسليم، وتكبيرَ التَّشريق: فإنَّ المأمومَ يفعلُ ذلك كلَّه.

والجواب: أنَّ الكلامَ يثبتُ فيما لزمَ بشيءٍ باشرَه الإمام، وتعدَّى إلى المؤتَمِّ، وما ذكرتُم ليس كذلك؛ بل إنَّها تثبتُ على المقتدي ابتداءً كما ثبتت على الإمام، كذا في «العناية»(٢).

[٢] قولُه: (والمَسبوقُ) أي: الذي لم يُدرِكْ جميعَ الرَّكعاتِ معَ الإمام، وإن لم يكنْ مقتديًا به وقتَ سهوِه: سجدَ معَه.

[٣] وقولُه: (ثمَّ يقضي) بكلمة التَّراخي إشارةً إلى أنَّ المسبوقَ لا ينبغي له أن يشتغلَ بقضاء ما سُبِقَ به عَقيبَ سجدتِه معَه؛ بل يفصلُ بينَهما بتشهُّدٍ وسلامٍ

(١) أي: في القعدة الأولى والثَّانية، وكذلك يجب السَّهو عندنا في تكبيرة الافتتاح، بأن يشكَّ في حالة القيام وبعدها أنَّه هل كبَّر الافتتاح أم لا؟ فطال تفكُّره فيه، ثمَّ علم أنَّه كبَّر وبنى، أو ظنَّ أنَّه لم يكبِّر، فكبَّر وبنى عليه: فعليه سجدة السَّهو فيها، كذا في «الكفاية»: (١/ ١٧٦) (مِنهُ).

(٢) «العناية شرح الهداية»: (١/ ٥٠٦).

....

ذخيرة العقبى

كما صرَّحَ به قاضيخانَ وصاحبُ «الخلاصة»، وقد كتبنا تفصيلَهما في الحاشية، فليحفظْه الطَّالب[١][٢].

---

(١) حيث قال قاضيخان: (١/ ١٢٥): ((وحيث لا ينبغي للمسبوق أن يقوم إلى قضاء ما سبق قبل سلام الإمام، فإن قام قبل أن يفرُغَ الإمام من التَّشهُّد: فالمسألة على وجوهٍ، إمَّا إن كان المسبوق مسبوقًا بركعةٍ، أو بركعتين، أو بثلاثٍ.
فإن كان مسبوقًا بركعةٍ: إن وقع من قراءته شيءٌ بعد فراغ الإمام من التَّشهُّد مقدار ما تجوز به الصَّلاة: جازت صلاته لو مضى على ذلك، وإن لم يقع من قراءته مقدارُ ذلك بعد فراغ الإمام من التَّشهُّد، ومضى على ذلك: فسدت صلاته؛ لأنَّ قيامه وقراءته قبل فراغ الإمام من التَّشهُّد لم يُعتبَر، فإذا مضى على ذلك: فقد ترك من صلاته ركعةً، فلا يجوز.
وكذا لو كان مسبوقًا بركعتين؛ لأنَّه ترك القراءة في أحدهما.
ولو كان مسبوقًا بثلاثٍ: كان عليه فرض القراءة في ركعتين، وفرض القيام في ركعةٍ، فينظر: إن قام بعد فراغ الإمام من التَّشهُّد أدنى قومةٍ، وقرأ في الأخريين مقدارَ ما تجوز به الصَّلاة: جازت صلاته، وإن ركع في الأوَّل قبل فراغ الإمام من التَّشهُّد، ومضى على ذلك: فسدت صلاته)) انتهى كلامه (مِنهُ).

(٢) وقال في «الخلاصة»: (٥٤): ((ثمَّ المسبوق إنَّما يقوم إلى قضاء ما سبق إذا علم بفراغ الإمام، فينتظر فراغه ثمَّ يقوم، وإنَّما يقوم قبل فراغ الإمام بعد قعوده قدْرَ التَّشهُّد في مواضع، منها: الماسح على الخفَّين إذا خاف خروج وقت المسح، وكذا المستحاضة، وصاحب الجرح السَّائل إذا خاف خروج الوقت، وكذا المسبوق في الجمعة إذا خاف خروج وقتها، وكذا المسبوق في العيدين، وإذا كان على الإمام سهوٌ: يجوز لهؤلاء أن لا يتابعوا إمامهم في السَّهو، وكذا مصلِّي الفجر إذا خاف طلوع الشَّمس، ومنها خوف مرور النَّاس بين يديه لو انتظر لسلام الإمام، وهذا كلُّه في الأصحِّ مختصٌّ بما إذا فرغ الإمام من التَّشهُّد، فإن قام قبل أن يقعد الإمام قدْرَ التَّشهُّد: لم يجز.
فإن قيل: فماذا تقول لو فرغ المسبوق قبل سلام الإمام، هل يتابع الإمامَ في السَّلام، أم لا؟
قلنا: فيه اختلاف الرِّواية، ففي بعض الرِّوايات أنَّه لا يتابعه، وإلَّا: فسدت صلاته، وفي بعضها: لا تفسد، وعليه الفتوى))، صرَّح به في «الخلاصة»، وعلَّله بأنَّ هذا وإن كان مفسدًا، إلَّا أنَّ المفسد بعد الفراغ من الصَّلاة: لا يضرُّه، كالحديث العمد والقهقهة في هذه الحالة، كذا نقله بعض شرَّاح «الوِقاية»، وإنَّما أطنبنا الكلام فيه لكثرة وقوعه (مِنهُ).

([ومَن](١) سَها عنِ القَعدَةِ الأولى وهو إليها أقرَبُ[١]: عادَ[٢] ولا سَهوَ[٣]، وإلَّا: قامَ[٤] ....

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (وهو إليها أقرَبُ) بأن يرفعَ أليتَيه منَ الأرض وركبتاه عليها، وقيل: ما لم ينتصِبِ النِّصفُ الأسفل: فهو إلى القعود أقرب، وإنِ انتصب: فهو إلى القيام أقرب، ولا يُعتبَرُ بالنِّصف الأعلى، وقيل: يعودُ إلى القعود ما لم يستقمْ قائمًا، وهو الأصحُّ(٢)، كذا في «التَّبيين»(٣).

[٢] قولُه: (عادَ(٤)) أي: قعدَ وتشهَّد.

[٣] وقولُه: (ولا سَهوَ) أي: لا يجبُ عليه سجودُ السَّهو، وهو الأصحُّ، وقيل: يجبُ؛ لأنَّه بقدر ما اشتغلَ بالقيام أخَّرَ واجبًا وجبَ وصلُه بما قبله، وجهُ أصحِّيَّةِ الأوَّل: أنَّه لم يوجَدْ شيءٌ منَ القيام.

[٤] قولُه: (وإلَّا: قامَ)(٥) أي: إلى الثَّالثة ولم يعُدْ إلى القعود، ولو عاد إليه: تفسدُ صلاتُه على الصَّحيح(٦)؛ لأنَّه تركَ الفرضَ لأجل الواجبِ الذي هو القعدةُ الأولى.

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادةٌ من النُّسخة المطبوعة.

(٢) وقد روي أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام إلى الثَّالثة قبل أن يقعد، فسبَّحوا له فعاد، وروي أنَّه لم يعُد، وسبَّح لهم فقاموا، ووجه التَّوفيق: أنَّه عاد حين لم يتمَّ قائمًا، ولم يعُد بعدما أتمَّ قائمًا، كذا في «الأكمليَّة»: (١/ ٥٠٨) (مِنهُ).

(٣) «تبيين الحقائق»: (١/ ١٩٦).

(٤) إنَّ المعتبر ما يؤدَّى به الرُّكن، قيل عليه: من الأركان ما يؤدَّى في أقلِّ زمانٍ قوله: اللَّهمَّ صلِّ على محمَّدٍ؛ كالرُّكوع والسُّجود، فليُتأمَّل (مِنهُ).

(٥) أي: إن لم يكن أقرب إلى القعدة الأولى (مِنهُ).

(٦) ولا يرِدُ عليه سجدة التِّلاوة، فإنَّه يُترَكُ الفرض لأجلها، وهي واجبةٌ؛ لأنَّ ذلك ثبت بالنَّصِّ على خلاف القياس، وهو ما روي أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصَّحابة رضوان الله عليهم كانوا يسجدون ويتركون القيام لأجلها، كذا في «العِناية»: (١/ ٥٠٨) (مِنهُ).

وسَجَدَ للسَّهوِ[١]).

(وإن سَها عنِ الأخيرَةِ: عادَ[٢] ما لم يُقَيِّد بالسَّجدَةِ، وسَجَدَ(١) للسَّهوِ[٣]).

(وإن قَيَّدَ: تَحَوَّلَ فَرضُهُ نَفلًا، وضَمَّ سادِسَةً[٤] إن شاءَ) إنَّما قال: «إن شاءَ»؛ لأنَّه نفلٌ لم يشرَع فيه قصدًا، فلم يجب عليه إتمامُه.

(وإن قَعَدَ الأخيرَةَ، ثمَّ قامَ سَهوًا: عادَ ما لم يَسجُد للخامِسَةِ وسَلَّمَ).

---

[١] قولُه: (وسَجَدَ للسَّهوِ)؛ لأنَّه تركَ الواجبَ الذي هو القعدةُ الأولى.

[٢] قولُه: (وإنْ سَها عنِ الأَخيرَةِ: عادَ... إلخ(٢)) اعترِضَ عليه: بأنَّه ينبغي أن لا يسجدَ فيما إذا كان إليها أقربَ، كما في السَّهو عنِ القعدة الأولى، أو سجد(٣) فيه أيضًا.

والجواب: أنَّ القعودَ الأخيرَ فرضٌ، فبتأخيره يجبُ السُّجودُ اتِّفاقًا، بخلاف الأوَّل، فإنَّه واجبٌ يجبُ السُّجودُ بتركه.

[٣] قولُه: (وسَجَدَ(٤) للسَّهوِ)؛ لأنَّه أخَّرَ واجبًا هو إصابةُ لفظِ السَّلام، وقيل: واجبًا قطعيًّا، وهو القعدةُ الأخيرة.

[٤] قولُه: (وضَمَّ إليها سادِسَةً) يعني: عندهما، واختلفوا في أنَّه هل يجبُ عليه سجدةُ السَّهو؟ والأصحُّ: أنَّه لا يسجدُ؛ لأنَّ النُّقصانَ بالفساد لا يُجبَرُ بالسَّجدة، كذا في «العناية»(٥).

---

(١) في (ش١) و(م٢): «ويَسجُدُ».

(٢) أي: قام إلى الخامسة في الرُّباعيَّة، والرَّابعة في الثُّلاثيَّة، والثَّالثة في الثُّنائيَّة (مِنهُ).

(٣) في (ح٣) و(ح٥): «يسجد».

(٤) في (ح٣): «ويسجد».

(٥) «العناية شرح الهداية»: (١/ ٥١٠).

(وإن سَجَدَ لها: تَمَّ فَرضُهُ وضَمَّ سادِسَةً، وسَجَدَ للسَّهوِ، والرَّكعَتانِ نَفلٌ، ولا قَضاءَ عليهِ(١) لو قَطَعَ، ولا تَنوبانِ عن سُنَّةِ الظُّهرِ).

فإن قلتَ: لمَ قال قبلَ هذه المَسألة: «وضَمَّ سادِسةً إن شاءَ»، وقال في هذه المسألة: «وضَمَّ سادِسةً» ولم يقل: «إن شاءَ»، معَ أنَّ الرَّكعتَينِ نفلٌ في الصُّورتَينِ بحيثُ لو قطعَ: لا قضاءَ، فيكونُ في هذه المَسألةِ ضمُّ السَّادسةِ مقيَّدًا بمشيئته أيضًا؟

قلتُ: ضمُّ السَّادسةِ في هذه المسألةِ(٢) آكَدُ[١] من ضمِّ السَّادسةِ في تلك المسألة(٣)، مع أنَّه لو قطعَ: لا قضاءَ عليه في المسألتَين؛ وذلك لأنَّ فرضَه قد تمَّ في هذه المسألة، لكن بتأخير السَّلامِ يجبُ سجودُ السَّهوِ في هاتَينِ الرَّكعتَين، فسجودُ السَّهوِ لتدارُكِ نُقصانِ الفرضِ واجبٌ في هاتَينِ الرَّكعتَين(٤).

فلو قطعَ هاتَينِ الرَّكعتَينِ بألَّا يسجُدَ للسَّهو: يلزمُ تركُ الواجب، ولو جلسَ منَ القيام وسجدَ للسَّهو: لم يؤدِّ سجودَ السَّهوِ على الوجه المسنون[٢]،

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (آكَدُ) ولفظُ الأصلِ يدلُّ على الإيجاب، حيثُ قال فيه: عليه أن يُضيف، وكلمةُ «على» للإيجاب، كذا في «الأكمليَّة»(٥).

[٢] قولُه: (على الوجهِ المسنونِ) حيثُ لم يكنْ بعد السَّلام، أو بعده في الخامسة بلا تشهُّدٍ، أو معَه فيها، وكلُّها غيرُ مشروعٍ.

---

(١) «عليه»: سقط من (ش٢) و(ش٣) و(ش٤) و(م١) و(م٢).

(٢) وهي مسألة سجوده للخامسة بعد قعوده الأخير.

(٣) وهي مسألة سجوده للخامسة قبل قعوده الأخير.

(٤) وهما ركعتا النَّافلة بعد إكمال الفرض.

(٥) «العناية شرح الهداية»: (١/ ٥١٢).

فلا بدَّ أن يضمَّ سادسةً[١]، ويجلِسَ على الرَّكعتيَن، وسجدَ للسَّهو[٢]، بخلاف تلك المسألة، فإنَّ الفريضةَ قد بطلَت، فما ذكرنا من تدارُك نُقصانِ الفرضِ غيرُ موجودٍ ههنا، على أنَّ أصلَ الصَّلاةِ باطلةٌ عند محمَّدٍ.

فعُلِمَ أنَّ ضمَّ السَّادسةِ صيانةً عنِ البطلان آكَدُ في هذه المسألة، فلهذا لم يقل: «إن شاءَ»، وإنَّما لا تنوبانِ عن سُنَّة الظُّهر؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ واظبَ عليها(١) بتحريمةٍ مبتدَأةٍ.

---

[١] قولُه: (فلا بدَّ أن يضمَّ سادسةً) قالوا: وفي العصر: لا يضمُّ إليها سادسةً؛ لكراهة التَّنفُّلِ بعدها، وقيل: يضمُّ إليها؛ لأنَّ هذا ليس بمقصودٍ، والنَّهيُ عنِ التَّنفُّل بعدها يتناولُ المقصود، فلا يُكرَهُ بدونه، وهو الأصحُّ.

وفي الفجر: إذا قام بعدما قعد قدْرَ التَّشهُّد، وقيَّدَها بالسَّجدة: لا يضمُّ إليها رابعةً؛ لكراهة التَّنفُّلِ بعدها، وكذا إذا لم يقعُدْ قدْرَ التَّشهُّد؛ لأنَّ فرضَه قد بطلَ بترك القعودِ على رأس الرَّكعتَين، والتَّنفُّلُ قبل الفجر بأكثرَ مِن ركعتَيه(٢): مكروهٌ، بخلاف ما إذا قام إلى الخامسة في العصر قبل أن يقعدَ في الرَّابعة، وقيَّدَها بسجدةٍ، حيثُ يضمُّ إليها سادسةً؛ لأنَّ التَّنفُّلَ قبل العصر غيرُ مكروهٍ، كذا في «التَّبيين»(٣).

[٢] قولُه: (وسجدَ للسَّهوِ) يعني: استحسانًا، والقياسُ أن لا يسجد؛ لأنَّ مَن سها في صلاةٍ: لا يجبُ عليه أن يسجدَ في صلاةٍ أخرى، ووجهُه مذكورٌ في «الهداية»(٤).

---

(١) أي: على سنَّة الظُّهر.

(٢) في (ح٣) و(ح٥): «ركعتين».

(٣) «تبيين الحقائق»: (١/ ١٩٨).

(٤) حيث قال: ((وجه الاستحسان: أنَّ النُّقصان قد تمكَّن في الفرض بالخروج منه لا على الوجه المسنون، وهو الخروج بإصابة لفظ الإسلام، وهذا مذهب محمَّدٍ، وفي النَّفل =

(ومَنِ اقتَدى بهِ(١) فيهِما: صَلَّاهُما، ولو أفسَدَ: قَضاهُما)؛ لأنَّه شرعَ قصدًا[١].

(وعِندَ مُحَمَّدٍ: يُصَلِّي سِتًّا[٢]، ولو أفسَدَ: لا يَقضي) كما أنَّ الإمامَ لا يقضي.

(تَنَفَّلَ رَكعَتَينِ وسَها، فسَجَدَ(٢): لا يَبني عليها)(٣)؛ لأنَّ سجودَ السَّهوِ يقعُ في خلال الصَّلاة[٣]، (فإن بَنى: صَحَّ) أي: إن صلَّى بهذه التَّحريمةِ نافلةً من غير أن يُجدِّدَ التَّحريمةَ: يجوز.

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (لأنَّه شرعَ قصدًا) بخلاف الإمام، فإنَّ سقوطَ القضاءِ عنه بعارضٍ يخصُّه، وهو شروعُه في النَّفل لا عن قصد التَّطوُّع، وما خُصَّ به لا يتعدَّى إلى غيره.

[٢] قولُه: (وعِندَ مُحَمَّدٍ: يُصَلِّي سِتًّا)؛ لأنَّه لمَّا شرع في تحريمة الإمام: لزِمَه ما أدَّاها الإمام، وقد أدَّى ستًّا(٤).

[٣] قولُه: (في خلالِ الصَّلاةِ) وهو غيرُ مشروعٍ، ومعَ هذا: فإن بنى: صحَّ؛ لبقاء التَّحريمة، ويُعيدُ سجودَ السَّهوِ في المختار، وقيل: لا يُعيدُه؛ لأنَّ الجبرَ حصلَ بالأوَّل، كذا في «التَّبيين»(٥).

= بالدُّخول لا على الوجه المسنون، وهو الشُّروع فيه بتحريمةٍ مبتدأةٍ، وهذا مذهب أبي يوسف، وكلُّ واحدٍ منهما يوجب السَّجدة))، كذا في «العِناية»: (١/ ٥١٢) (مِنهُ). «الهداية شرح بداية المبتدي»: (١/ ٧٥).

(١) أي: لو اقتدى رجلٌ بمن قام إلى الخامسة بعد القعدة في هاتين الرَّكعتين الزَّائدتين: يجب عليه أن يصلِّيهما لا غير. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٢٧٥).

(٢) أي: للسَّهو.

(٣) «عليها»: سقط من (ش٢) و(ش٣) (ش٤) و(م١) و(م٢).

(٤) يعني: إن اقتدى به في الخامسة: يأتي بعد الإمام بأربع ركعاتٍ، وإن اقتدى به في السَّادسة: يأتي بعده بخمس ركعاتٍ، يصلِّي ركعةً ويقعد، ثمَّ يصلِّي ركعتين ويقعد، كذا في «العِناية»: (١/ ٥١٣) (مِنهُ).

(٥) «تبيين الحقائق»: (١/ ١٩٨).

(سَلامُ مَن عليهِ السَّهوُ يُخرِجُهُ عنها مَوقوفًا حتَّى يَصِحُّ(١) الاقتِداءُ به، ويَبطُلُ وُضوؤُهُ بالقَهقَهَةِ، ويَصيرُ فَرضُهُ أربَعًا بنيَّةِ الإقامَةِ إن سَجَدَ بعدَهُ، وإلَّا: فلا) أي: المصلِّي الذي عليه سجدةُ السَّهوِ إن سلَّمَ في آخر صلاتِه قبل أن يسجُدَ للسَّهو: يُخرِجُه عنِ الصَّلاة خروجًا موقوفًا[١]، فيُنظَر:

أنَّه إن سجَدَ للسَّهو بعد ذلك السَّلام: يُحكَمُ بأنَّه لم يخرُج عنِ الصَّلاة.

وإن لم يسجُد، بل رفضَ الصَّلاةَ: يُحكَمُ بأنَّه قد كان خرج عنها، حتَّى إن سلَّم، ثمَّ اقتدى به إنسانٌ، ثمَّ سجدَ للسَّهو: يكونُ الاقتداءُ صحيحًا، ولو لم يسجُد، بل رفضَ الصَّلاةَ: لم يصحَّ الاقتداء.

وإذا سلَّم، ثمَّ قهقه، ثمَّ سجدَ للسَّهو: يُحكَمُ ببطلان وضوئه؛ إذِ القهقهةُ وُجِدَت في خلال الصَّلاة، ولو لم يسجُد، بل رفض: لم يبطُل وضوُءه.

ولو سلَّم، ثمَّ نوى الإقامة، ثمَّ سجدَ للسَّهو: صار هذا الفرضُ أربعًا؛ لأنَّ نيَّةَ الإقامةِ كانَت في خلال الصَّلاة، ولو لم يسجُد، بل رفض: لم يصر أربعًا؛ لأنَّ نيَّةَ الإقامةِ وُجِدَت بعد الصَّلاة.

(سَها وسَلَّمَ بنيَّةِ القَطعِ[٢]: ....

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (خروجًا موقوفًا) يعني: عندهما، وأمَّا عند محمَّدٍ: فلا يخرجُ أصلًا؛ لأنَّ السَّجدةَ وجبَت جبرًا للنُّقصان، فلا بدَّ أن يكونَ في إحرام الصَّلاة(٢).

[٢] قولُه: (بنيَّةِ القَطعِ) يعني: في عزمه أن لا يسجدَ للسَّهو، فعليه أن يسجدَ له في مجلسه قبل أن يقومَ أو يتكلَّم، وفي روايةٍ: قبل أن يتكلَّمَ أو يخرجَ منَ المسجد(٣).

---

(١) «حتَّى»: سقط من (ش١) و(ش٢) و(ش٤)، وقوله: «حتَّى يصحَّ» في (م١) و(م٢): «فصَحَّ».

(٢) كذا في «الهداية»: (١/ ٧٦) (مِنهُ).

(٣) قال الأكمل: (١/ ٥١٦): ((وهذه تفيد أنَّ الانحراف عن القِبلة في المسجد غير مانعٍ من السُّجود)) (مِنهُ).

بَطَلَ نيّتُه[١]) حتَّى تكونَ(١) تحريمتُه باقيةً كما مرَّ(٢).

[الشَّكُّ في الصَّلاة]

(شَكَّ أوَّلَ مرَّةٍ[٢] أنَّهُ(٣) كم صَلَّى: استأنَفَ، ....

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (بَطَلَ نيّتُهُ)؛ لأنَّها تُغيِّرُ المشروعَ فيلغو؛ كما لو نوى المقيمُ الظُّهرَ ستًّا، أو نواه المسافرُ أربعًا.

[٢] **قولُه**: (شَكَّ أوَّلَ مرَّةٍ) **قيل**(٤): معناه: أوَّلَ ما سها في عمُره، **وقيل**(٥): إنَّ السَّهوَ ليس بعادةٍ له، لا أنَّه لم يسهُ قطُّ، **وقيل**(٦): أوَّلُ شكٍّ عرضَ له في هذه الصَّلاة، وهما قريبان، كذا في أكثرِ المعتبَراتِ(٧).

ونحن نقول: ليس المرادُ بالشَّكِّ في قوله: «شكَّ أوَّلَ مرَّةٍ»: معناه المتعارَفَ الذي هو تساوي الطَّرفَين، بدليل جعلِه أعمَّ ممَّا غلب على الظَّنِّ وما لم يغلِبْ كما ترى؛ بلِ المرادُ منه: التَّردُّد، وعدمُ الجزمِ في كمِّيَّة الصَّلاة، وليتَ شِعْري لِمَ لَمْ يتعرَّضْ له الشَّارحُ كالظَّنِّ، فليُتَأمَّلْ(٨).

---

(١) في النُّسخ: «يكون».
(٢) أي: في المسألة المارَّة.
(٣) «أنَّه»: سقط من (م٢).
(٤) قائله: النَّاطِفي صاحب «الأجناس». ينظر: «العِناية»: (١/ ٥١٨).
(٥) قائله: شمس الأئمة السَّرخسي. ينظر: «العِناية»: (١/ ٥١٨).
(٦) قائله: فخر الإسلام (مِنهُ).
(٧) يعني: شروح «الهداية» وغيرها (مِنهُ). ينظر: «العناية شرح الهداية»: (١/ ٥١٨).
(٨) إشارةٌ إلى ما سبق إلى بعض الأذهان من أنَّه يجوز أن يكون الشَّكُّ في معناه المشهور، ثمَّ بلغ بعد التَّفكُّر إلى درجة الظَّنِّ، لكن فيه ما فيه (مِنهُ).

وإن كَثُرَ(١)[١]: أخذَ ما غلَبَ على ظَنِّه)؛ لأنَّه إذا كثُرَ: كان في الاستئناف حرجٌ (وإن لم يَغلِب: أخذَ الأقلَّ، وقعَدَ في كُلِّ مَوضِعٍ ظَنَّهُ آخِرَ صَلاتِهِ) يعني: إن شكَّ أنَّه صلَّى ثلاثَ ركَعاتٍ، أو أربعَ ركَعاتٍ، ولم يغلِب على ظنِّه أحدُهما: أخذَ بالأقلِّ، وهو الثَّلاث، لكن يقعُدُ ثَمَّةَ، ثمَّ يُصلِّي ركعةً أخرى، وإنَّما يقعُد؛ لأنَّه يُمكِنُ أن يكونَ آخِرَ صلاتِه، والقعدةُ الأخيرةُ فرضٌ.

وقولُه: «ظنَّه آخِرَ صلاتِه» ليس المرادُ بالظَّنِّ رُجحانَ أحدِ الطَّرفَين؛ لأنَّ المفروضَ أنَّه لم يغلِب أحدُ الطَّرفَينِ على الآخَر، واللهُ أعلم.

---

[١] **قولُه:** (وإن كَثُرَ) يعني: إن كان الشَّكُّ(٢) عادةً له حتَّى يصيرَ غالبَ حالِه، فكلَّما أعادَ: شكَّ: لا يتوصَّلُ إلى أداء فريضةٍ باليقين إلَّا بالمشقَّة، فحينئذٍ لا يخلو إمَّا أن يغلبَ... إلخ(٣).

قال في «التُّحفة»(٤): ((شكَّ في صلاته، فتفكَّرَ فيها حتَّى استيقن: إن طالَ تفكُّرُه قدْرَ ما يُمكنُه أداءُ ركنٍ مِن أركان الصَّلاة: يجبُ عليه سجدةُ السَّهو، ولو دونَه: لا؛ لأنَّ قليلَه ممَّا لا يُمكنُ الاحترازُ عنه))(٥).

---

(١) بأن عرض له مرَّتين في عمره على ما عليه أكثرهم، أو في صلاته على ما اختاره فخر الإسلام. وفي «المجتبى»: وقيل: مرَّتين في سنةٍ، ولعلَّه على قول السَّرَخسيِّ. «حاشية ابن عابدين»: (٢/ ٩٣).

(٢) زاد في (ح١) و(ح٥): «أكثر».

(٣) إشارةٌ إلى التَّفصيل الذي فُهِمَ من الشَّرح، كذا في «الكوسجيَّة»: (ق: ٤٧) نقلًا من «الأتقانيّ»: (٢/ ٢٩٤) (مِنهُ).

(٤) «تحفة الفقهاء»: (١/ ٢١٠).

(٥) كذا نقله الأستاذ في «غرره»: (١/ ١٥٤) (مِنهُ).

بابُ صلاةِ المريض

[كيفَ يُصلِّي المريض؟]

- (إن تَعَذَّرَ القيامُ لمَرَضٍ حَدَثَ قبلَ الصَّلاةِ أو فيها: صَلَّى قاعِدًا يَركَعُ ويَسجُدُ).

- (وإن تَعَذَّرا) أي: الرُّكوعُ والسُّجود: (أومَأَ برَأسِهِ قاعِدًا، وجَعَلَ سُجودَهُ أخفَضَ مِن رُكوعِهِ، ولا يَرفَعُ إليهِ شَيئًا للسُّجودِ[١]).

- (وإن تَعَذَّرَ القُعودُ: أَوْمَأَ مُستَلقِيًا[٢] ورِجلاهُ إلى القِبلَةِ، أو مُضطَجِعًا ووَجهُهُ

ذخيرة العقبى

بابُ صلاةِ المريض(١)

اختلفوا في حدِّ المرضِ(٢) الذي يُبيحُ الصَّلاةَ غيرَ قائمٍ، قيل: أن يكونَ بحالٍ لو قام: لسقطَ عن ضَعفٍ، أو دورانِ رأسٍ، أو غيرِ ذلك، وقيل: أن يكونَ صاحبَ فراشٍ، وأصحُّ الأقاويل: أن يلحقَه بالقيام ضررٌ.

[١] **قولُه**: (ولا يُرفَعُ إليهِ شَيْءٌ) فإن رُفِعَ وهو يخفضُ رأسَه: كفاه؛ لوجود الإيماء، فإنْ وُضِعَ ذلك الشَّيءُ على جبهة المريضِ كي يسجدَ عليه: لا يكفيه؛ لأنَّه تركَ الفرضَ وهو الإيماء، كذا في «البيانيَّة»(٣).

[٢] **قولُه**: (أَوْمَأَ مُستَلْقِيًا) أي: على ظهره، ويجعلُ وِسادتَه تحتَ رأسِه(٤)،

(١) ذَكر صلاة المريض عَقِبَ سجود السَّهو؛ لأنَّهما من العوارض السَّماوية، والأوَّل أعمُّ موقعًا؛ لأنَّه يتناول صلاة المريض والصَّحيح، فكانت الحاجة إلى بيانه أمسَّ فقدَّمه. «العناية»: (٢/ ٣).

(٢) في (ح١) و(ح٥): «المريض». (٣) «غاية البيان»: (٢/ ٣٠٣).

(٤) ويكون وجهه إلى القِبلة، لا إلى السَّماء، وهو أفضل، كذا في «التَّبيين»: (١/ ٢٠١) (مِنهُ).

إليها، والأوَّلُ أَولى[١]).

- (وإن تَعذَّرَ الإيماءُ: أُخِّرَت[٢]).

- (ولا يُؤمِئُ بعَينِهِ[٣] وحاجِبِهِ وقَلبِهِ).

ذخيرة العقبى

حتَّى يكونَ شبهَ القاعد؛ ليتمكَّنَ منَ الإيماء بالرُّكوع والسُّجود؛ إذ حقيقةُ الاستلقاءِ تمنعُ الأصحَّاءَ عنِ الإيماء، فكيف بالمرضى؟

[١] قولُه: (والأوَّلُ أَولى) فإنَّ إشارةَ المستلقي تقعُ إلى هواء الكعبة، وإشارةَ المضطجعِ على جنبه إلى جانب قدمَيه، وبالإشارة الأُولى تتأدَّى الصَّلاة.

[٢] قولُه: (وإن تَعذَّرَ الإيماءُ: أُخِّرَتْ(١)) إشارةٌ إلى عدم سقوطِها، حتَّى يجبُ عليه القضاءُ بعد الخلاص عنِ المرض، وقيل: الأصحُّ أنَّ عجْزَه إن زادَ على يومٍ وليلةٍ: لا يلزمُه القضاء، وإن كان أقلَّ: يلزمُه كما في الإغماء.

قال في «الكافي»(٢): ((ذكرَ محمَّدٌ أنَّ مَن قُطِعَ يداه منَ المرفقَين، ورجلاه منَ السَّاقَين: لا صلاةَ عليه))(٣).

وفي «التَّتارخانيَّة»(٤): ((إن وجدَ مَن يوضِّئُه: يأمرُه ليغسلَ وجهَه وموضعَ القطعِ، ويمسحُ رأسَه، وإلَّا: وضعَ وجهَه ورأسَه في الماء، أو يمسحُ وجهَه وموضعَ القطعِ على الجدار فيُصلِّي)).

[٣] قولُه: (ولا يُؤمِئُ بعَينِهِ(٥)... إلخ) خلافًا لزفرَ وأحمدَ والشَّافعيِّ ومالكٍ(٦).

---

(١) زاد في (ح٣): «الصلاة». (٢) «الكافي شرح الوافي»: (١/ ٥٦٦).

(٣) وقد ذكر مستشهدًا به على أنَّ مجرَّد العقل لا يكفي في توجُّه الخطاب، كذا في الزَّيلعيِّ: (١/ ٢٠١) (مِنهُ).

(٤) «الفتاوى التَّتارخانيَّة»: (٢/ ٦٦٩). (٥) في (ح٣): «بعينيه».

(٦) ينظر: «المجموع»: (٤/ ٣٠٩)، و«المغني»: (٢/ ٥٧١)، و«الذَّخيرة» للقرافيِّ: (٢/ ٨٥).

- (وإن تَعذَّرَ الرُّكوعُ والسُّجودُ لا القيامُ: قَعَدَ وأومأ[١]، وهو أفضلُ مِنَ الإيماءِ قائمًا)؛ لأنَّ القعودَ أقربُ إلى السُّجود(١)، وهو المقصود؛ لأنَّه غايةُ التَّعظيم.

- (ومُومِئٌ صَحَّ(٢) في الصَّلاةِ: استأنَفَ) أي: ابتدأ.

- (وقاعِدٌ يَركَعُ ويَسجُدُ فصَحَّ(٣) فيها: بَنى قائمًا(٤)).

[كيفيَّةُ الصَّلاةِ في السَّفينة]

- (صَلَّى قاعِدًا في فُلْكٍ(٥) جارٍ[٢] بلا عُذرٍ: صَحَّ، والقيامُ أفضَلُ(٦)،

ذخيرة العقبى

ولنا: قولُه ﷺ: «إن قَدَرتَ أن تسجدَ على الأرض: فاسجُدْ، وإلَّا: فأَومِ برأسِكَ»(٧)، اقتصرَ على الرَّأس في موضع البيان، ولو جازَ غيرُه: لبيَّنَه.

[١] قولُه: (قَعَدَ وأومَأَ) وقالَ زفرُ والشَّافعيُّ(٨): لم يسقطْ عنه القيام؛ لأنَّه ركنٌ، فلا يسقطُ بالعجزِ عن إدراك ركنٍ آخَر.

ولنا: أنَّ ركنيَّةَ القيامِ للتَّوسُّل به إلى السَّجدة، فإنَّه بدونها غيرُ مشروعٍ عبادةً، بخلاف العكس.

[٢] قولُه: (في فُلْكٍ جارٍ) إنَّما قيَّدَ بالجريان، فإنَّها لو كانت واقفةً على البحر:

---

(١) في (ش١) زيادة: «خلافًا لزفر».

(٢) بأن قدر على الرُّكوع والسُّجود: استأنف؛ لأنَّ بناء الأقوى على الأضعف غير جائزٍ. «فتح باب العناية»: (١/ ٣٨٦). وفي (ش٢) و(ش٣) و(ش٤) و(م١) و(م٢): «ومُومٍ» بدل: «ومُومِئ».

(٣) قوله: «فصحَّ»: في (ش٢) و(م٢): «صحَّ»، وفي (ش٣) و(م١): «ثمَّ صَحَّ».

(٤) أي: زال ألمه بأن قدر على القيام أثناء الصَّلاة. «فتح باب العناية»: (١/ ٣٨٧).

(٥) الفُلك: السَّفينة. «القاموس المحيط»: (الفلك).

(٦) قوله: «والقيام أفضل»: سقط من (ش٤) و(م١) و(م٢).

(٧) أخرجه البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»: (٣٦٦٩) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٨) ينظر: «المجموع»: (٤/ ٣١٣).

وفي المَربوطِ: لا، إلَّا بعُذرٍ).

[قضاءُ الصَّلواتِ بسبب الإغماءِ ونحوِه]

- (جُنَّ، أو أُغميَ عليهِ يَومًا ولَيلَةً: قَضى ما فاتَ، وإن زادَ ساعَةً: لا[١]) هذا عند أبي حنيفةَ وأبي يوسُف.

لا تجوزُ الصَّلاةُ فيه قاعدًا اتِّفاقًا، وأمَّا عندَ الجريان: فجائزٌ عندَ الأعظم، والقيامُ أفضل؛ لبُعده عن شبهة الخلاف.

وقالا: لا يجوز، وهو القياسُ؛ لأنَّ القيامَ مقدورٌ عليه، والمقدورُ عليه لا يُترَك.

وله: ـ وهو وجهُ الاستحسانِ ـ أنَّ الغالبَ مِن حال راكبِ السَّفينةِ دورانُ الرَّأسِ عندَ القيام، والغالبُ كالمتحقِّق، ألَّا يُرى أنَّ نومَ المضطجعِ جُعِلَ حدثًا؛ لأنَّ الغالبَ مِن حاله أن يخرجَ منه شيءٌ؛ لزوال الاستمساك.

وينبغي أن يتوجَّهَ إلى القِبلة كيفَما دارَتِ السَّفينة، سواءٌ كان عند الافتتاح، أو في خلال الصَّلاة؛ لأنَّ التَّوجُّهَ فرضٌ عند القدرة، وهذا(١) قادرٌ، والخروجُ أفضلُ إن أمكنَه؛ لأنَّه أسكنُ لقلبه، كذا في «العناية»(٢).

[١] قولُه: (وإن زادَ ساعَةً: لا)، وأمَّا إذا زالَ عقلُه بالبنج، أوِ الخمر، أو نحوِهما منَ الأمور التي تُزيلُ العقلَ بالمباشرة: لزمَ القضاءُ وإن طال؛ لأنَّ سقوطَ القضاءِ عُرِفَ بالأثر إذا حصل بآفةٍ سماويَّةٍ، فلا يُقاسُ عليه ما حصل بفعله.

خلافًا لمحمَّدٍ في البنج، حيثُ قال: سقط به؛ لأنَّه حصل بما هو مباحٌ، فصار كما لو أُغميَ عليه بمرضٍ(٣).

---

(١) في (ح٥): «وهو».

(٢) «العناية شرح الهداية»: (٢/ ٨).

(٣) في (ح٥): «لمرض».

وأمَّا عند محمَّدٍ[١]: فالمعتبَرُ الأوقات؛ أي: إنِ استوعبَ وقتٌ سِتَّ صلَواتٍ: يسقُط(١).

وقولُه: «وإن زادَ ساعةً: لا» أي: زمانًا، لا ما يتعارَفُه المنجِّمون.

– وعبارةُ «المختصَرِ»(٢) هكذا: ((وإن تعذَّرا معَ القيام: أومَأ برأسه قاعدًا إن قدَر، ولا معَه، فهو أحبُّ، وجعلَ سجودَه أخفضَ من ركوعه، ولا يُرفَعُ إليه شيءٌ ليسجُدَ عليه، وإلَّا فعلى جَنبه متوجِّهًا إلى القِبلة، أو على ظهره كذا، وذا أَولى، والإيماءُ بالرَّأس، فإن تعذَّرَ أُخِّرَت، ومومِئٌ صحَّ...إلى آخِره))؛ أي: إن تعذَّرَ الرُّكوعُ والسُّجودُ معَ القيام: أومأَ قاعدًا إن قدَرَ على القعود.

«ولا معَه»: أي لا معَ القيام؛ أي: تعذَّرَ الرُّكوعُ والسُّجودُ لا القيام، فالإيماءُ قاعدًا أحبُّ.

وقولُه: «وإلَّا فعلى جَنبه» أي: إن لم يقدِر على القعود: أومأَ على جنبه متوجِّهًا إلى القِبلة، أو على ظهره متوجِّهًا بأن يكونَ رِجلاه إلى القِبلة.

وقولُه: «والإيماءُ» مبتدأٌ، و«بالرَّأس» خبرُه.

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (وأمَّا عندَ محمَّدٍ) قيل: ثمرةُ الخلافِ تظهرُ فيما إذا أُغميَ عليه قبل الزَّوال، فأفاقَ منَ الغد بعد الزَّوال، فعندهما: لا يجبُ القضاء؛ لأنَّه استوعبَ يومًا وليلةً، وعندَ محمَّدٍ: يجبُ إذا أفاقَ قبل خروجِ وقتِ الظُّهر.

قال الشَّيخُ السَّماويُّ: ((إنَّ مذهبَ محمَّدٍ ههنا يُشكلُ بمذهبه في مدَّة سقوطِ التَّرتيبِ عنِ الفوائت، فإنَّه اعتبرَ ثَمَّةَ دخولَ وقتِ السَّادسة، وههنا خروجَها،

(١) وهو الرَّاجح. «ترجيح الراجح»: (١/ ١٣٥).

(٢) «النُّقاية»: (ص ٥٢).

....

ذخيرة العقبى

مَعَ أنَّ الفرضَ فيهما هو الدُّخولُ في حدِّ التَّكرار، وكذا يُشكلُ مذهبُهما، فإنَّهما اعتَبرا ثمَّةَ بمضيِّ أوقاتِ الصَّلواتِ السِّتِّ، لا هنا، ويُمكنُ أن يكونَ في المسألة روايتانِ عن محمَّدٍ، وكذا عنهما)) انتهى كلامُه[1].

(١) أي: كلام الشَّيخ السَّماويِّ (مِنهُ). «التَّسهيل شرح لطائف الإشارات»: (ق: ٤٠).

بابُ سجودِ التِّلاوة

[كيفيَّةُ سجودِ التِّلاوة]

(هو[١] سَجدَةٌ بينَ تكبيرَتَينِ بشُروطِ الصَّلاةِ[1] بلا رَفعِ يَدٍ وتَشَهُّدٍ وسَلامٍ، وفيها سُبحَةُ السُّجودِ[2]).

ذخيرة العقبى

بابُ سجودِ التِّلاوة[٢]

[١] قولُه: (بشُروطِ الصَّلاةِ[٣]) حتَّى لا يجوزُ أداؤها في الأوقات المكروهة، إلَّا أن يقرأَ في ذلك الوقت[٤]، صرَّحَ به قاضيخان[٥].

[٢] قولُه: (وفيها سُبحَةُ السُّجودِ) وهي قولُنا: «سبحانَ ربِّيَ الأعلى» على الأصحِّ، واختارَ بعضُ المتأخِّرينَ أن يقولَ فيها: ﴿سُبۡحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعۡدُ رَبِّنَا لَمَفۡعُولٗا﴾ [الإسراء:١٠٨]، وإن لم يذكرْ فيها شيئًا: أجزأَه؛ لأنَّها لا تكونُ أقوى منَ السَّجدة

---

(١) في (ش٢) و(م٢): «وهو».

(٢) كان حقُّه أن يقترن بالسَّهو؛ لأنَّ كلًّا منهما سجدةٌ، لكن لمَّا كانت صلاة المريض بعارضٍ سماويٍّ كالسَّهو: ألحقها لمناسبةٍ لها، فتأخَّر سجود التِّلاوة ضرورةً، وهو من قبيل إضافة الحكم إلى سببه.
فإن قيل: كان الواجب أن يقول: سجود التِّلاوة والسَّماع؛ لأنَّه سببٌ كالتِّلاوة.
وأجيب: بأنَّ التِّلاوة لمَّا كان سببًا للسَّماع أيضًا: كان ذكره مشتملًا على السَّماع من وجهٍ، فاكتُفيَ به (مِنهُ).

(٣) ومبطلها ما يبطل الصَّلاة من الكلام، والحدث، والضَّحك، ولا تُبطل محاذاةُ المرأة وإن نوى أن يؤمَّها، وإن ضحك فيها: لا تبطل طهارته. قاضيخان: (١/ ١٥٧) (مِنهُ).

(٤) فإن قرأ في وقتٍ مكروهٍ، وسجد في وقتٍ مكروهٍ آخر، بأن قرأ عند طلوع الشَّمس، وسجد عند غروبها: اختلفت الرِّوايات فيه، والظَّاهر أنَّه لا يجوز. قاضيخان: (١/ ١٥٧) (مِنهُ).

(٥) «فتاوى قاضيخان»: (١/ ١٥٧) بهامش الهنديَّة.

[فيمَن يجبُ عليه سجودُ التِّلاوة]

(وتَجِبُ على مَن تَـلا[١] آيَـةً مِن أربَـعَ عَشرَةَ: التي في آخِـرِ الأعـرافِ(١)، الصَّلاتيَّة(٢).

ويُستحَبُّ للسَّامع أن يسجدَ معَ التَّالي، ولا يرفعَ رأسَه قبله؛ لأنَّه بمنزلة إمامِه.

[١] **قولُه**: (وتَجِبُ على مَن تَلا(٣)) ....

(١) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

(٢) كذا في «الأكمليَّة»: (٢/ ٢٦) في آخر هذا الباب (مِنهُ).

(٣) قال قاضيخان: (١/ ١٥٩): ((رجلٌ قرأ آية السَّجدة في الصَّلاة، فإن كانت السَّجدة في آخر السُّورة أو قريبًا من آخرها، بعدها آيةٌ أو آيتان* إلى آخر السُّورة: فهو مخيَّرٌ، إن شاء: ركع بها ينوي التِّلاوة، وإن شاء: سجد، ثمَّ يعود إلى القيام فيختم السُّورة، وإن وصل بها سورةً أخرى: كان أفضل، وإن لم يسجد للتِّلاوة على الفور حتَّى ختم السُّورة، ثمَّ ركع وسجد لصلاته: تسقط عنه سجدة التِّلاوة؛ لأنَّ بهذا القدْر من القراءة لا ينقطع الفور، ولو ركع لصلاته على الفور وسجد: سقط عنه سجود التِّلاوة، نوى في السَّجدة السَّجدةَ للتِّلاوة أو لم ينو، فكذا إذا قرأ بعدها آيتين، وأجمعوا على أنَّ سجود التِّلاوة يتأدَّى بسجدة الصَّلاة وإن لم ينو للتِّلاوة.

واختلفوا في الرُّكوع، قال الشَّيخ الإمام المعروف بخَواهر زادَهْ: لا بدَّ للرُّكوع من النِّيَّة حتَّى تنوب عن سجدة التِّلاوة، نصَّ عليه محمَّدٌ)) انتهى كلامه.

ولا يتعرَّض هنا لما إذا كانت آية السَّجدة في وسَط السُّورة، وقال الطَّحاويُّ: ((وأمَّا إذا كانت في وسَطها: فالأفضل له أن يسجدها، ثمَّ يقوم ويختم السُّورة ويركع، ولو لم يسجد لها، ولكنَّه ركع ونوى السَّجدة، والقياس أنَّه يجزئه، وفي الاستحسان: لا يجزئه، وبالقياس نأخذ، ولو لم يسجد حين قرأها، ولكنَّه ختم السُّورة وركع، ونوى السَّجدة: فإنَّه لا يجزئه، ولا يسقط عنه بالرُّكوع، وعليه قضاؤها في الصَّلاة))، كذا وجدت مسطورًا في «شرح الطَّحاويِّ» [للإسبيجابيِّ]: (١/ ٣٣٥). (مِنهُ).

* في (ح٥): «بعدها آيةٌ أو آيتين»، وفي (ح٤): «بعد آيةٍ أو آيتين»، والصَّواب المثبت.

والرَّعدِ[(١)]، والنَّحلِ[(٢)]، وبَني إسرائيلَ[(٣)]، ومَريَمَ[(٤)]، وأُولى الحَجِّ[(٥)]) احترازٌ عنِ الثَّانية، وهو قولُه تعالى: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧] فإنَّه لا سجدةَ عندنا، خلافًا للشَّافعيِّ[(٦)]، ففي كلِّ موضعٍ منَ القرآن قرَنَ الرُّكوعَ بالسُّجود: يُرادُ به السَّجدةُ الصَّلاتيَّة.

ذخيرة العقبى

خلافًا للشَّافعيِّ ومالكٍ وأحمدَ[(٧)]، فإنَّها سنَّةٌ عندَهم؛ لما رُوِيَ أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قرأَ سورةَ النَّجمِ بينَ يدَي[(٨)] رسولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فلم يسجُدْ لها النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ[(٩)]، فدلَّ على أنَّها لم تكنْ واجبةً.

قلنا: إنَّ الاحتجاجَ به إنَّما يتمُّ إذا ثبتَ أنَّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يسجدْ لتلك السَّجدةِ حتَّى خرج منَ الدُّنيا، فإنَّا لم نقلْ بوجوبها على الفور: فيجوزُ أن يكونَ سجدَها في وقتٍ آخر.

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَظِلَٰلُهُم بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾ [الرعد: ١٥].

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ مِن دَآبَّةٖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ﴾ [النحل: ٤٩].

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿قُلۡ ءَامِنُواْ بِهِۦٓ أَوۡ لَا تُؤۡمِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ مِن قَبۡلِهِۦٓ إِذَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ يَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِۤ سُجَّدٗا﴾ [الإسراء: ١٠٧].

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿إِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُ ٱلرَّحۡمَٰنِ خَرُّواْۤ سُجَّدٗاۤ وَبُكِيّٗا﴾ [مريم: ٥٨].

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُۤ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلۡجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٞ مِّنَ ٱلنَّاسِۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيۡهِ ٱلۡعَذَابُۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكۡرِمٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج: ١٨].

(٦) ينظر: «فتح العزيز»: (٤/ ١٨٧).

(٧) ينظر: «الأمّ»: (١/ ١٦٠)، و«مواهب الجليل»: (١/ ٢٣٩)، و«المغني»: (٢/ ٣٦٤).

(٨) أصله يدين بالإضافة، سقطت النُّون؛ يعني: عند رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ (مِنْهُ).

(٩) أخرجه البخاريُّ (١٠٧٢)، ومسلمٌ (٥٧٧).

(والفُرقانِ[١]، والنَّملِ[٢]، و﴿الٓمٓ﴾[٣] السَّجدَةِ[٤]، و﴿صٓ﴾[٥]، و﴿حمٓ﴾ السَّجدَةِ[٦]، والنَّجمِ[٧]، و﴿ٱنشَقَّتۡ﴾[٨]، و﴿ٱقۡرَأۡ﴾[٩])[١٠].

ذخيرة العقبى

واعتُرِضَ: بأنَّها لو كانت واجبةً: لَما أُدِّيَت في سجدة الصَّلاةِ وركوعِها، ولَما تداخلَت، ولَما أُدِّيَت بالإيماء مِن راكبٍ يقدِرُ على النُّزول.

وأُجيب: بأنَّ أداءَها في ضمن شيءٍ لا يُنافي وجوبَها في نفسها؛ كالسَّعيِ إلى الجمُعة يتأدَّى بالسَّعي إلى التِّجارة، وإنَّما جاز التَّداخلُ؛ لأنَّ المقصودَ منها إظهارُ الخضوعِ والخشوعِ، وذلك يحصلُ بمرَّةٍ واحدةٍ، وجوازُ أدائها بالإيماء حينَ قرأَها

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسۡجُدُواْ لِلرَّحۡمَٰنِ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحۡمَٰنُ أَنَسۡجُدُ لِمَا تَأۡمُرُنَا وَزَادَهُمۡ نُفُورٗا﴾ [الفرقان: ٦٠].

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿أَلَّا يَسۡجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِي يُخۡرِجُ ٱلۡخَبۡءَ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَيَعۡلَمُ مَا تُخۡفُونَ وَمَا تُعۡلِنُونَ﴾ [النمل: ٢٥].

(٣) «﴿الٓمٓ﴾»: سقط من (ش٢) و(ش٤) و(م١) و(م٢).

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤۡمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدٗا وَسَبَّحُواْ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥].

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعٗا وَأَنَابَ﴾ [سورة ص: ٢٤].

(٦) وهي قوله تعالى: ﴿وَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧].

(٧) وهي قوله تعالى: ﴿فَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعۡبُدُواْ﴾ [النجم: ٦٢].

(٨) وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١].

(٩) وهي قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطِعۡهُ وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾ [العلق: ١٩].

(١٠) قال الإمام الشُّرنبلاليُّ في «نور الإيضاح»: (ص ١٩٣): ((فائدةٌ مهمَّةٌ لدفع كلِّ مهمَّةٍ:
قال الإمام النَّسفيُّ في «الكافي»: من قرأ آي السَّجدة كلَّها في مجلسٍ واحدٍ، وسجد لكلٍّ منها: كفاه الله ما أهمَّه)).

وعند الشَّافعيِّ: في أربعَ عشرةَ أيضًا، ففي ﴿صٓ﴾ عنده ليس سجدةً، وفي الحجِّ عنده سجدتان(١).

واختُلِفَ في موضع السَّجدةِ في ﴿حمٓ﴾ السَّجدة:

فعند عليٍّ: هو قولُه: ﴿إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]، وبه أخذ الشَّافعيُّ(٢).

وعند ابنِ مسعودٍ: هو قولُه: ﴿وَهُمۡ لَا يَسۡـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨](٣) فأخذنا بهذا احتياطًا، فإنَّ تأخيرَ السَّجدةِ جائزٌ لا تقديمَه(٤).

ذخيرة العقبى

راكبًا؛ لأنَّه أدَّاها كما وجبَت، فإنَّ تلاوتَه على الدَّابَّةِ شروعٌ فيما تجبُ به السَّجدة، فكان كالشُّروع على الدَّابَّة في التَّطوُّع.

قال الشَّيخُ السَّماويُّ(٥): ((يوقِّتُها أبو يوسفَ توقيتًا فوريًّا، فما يأتي به بعده يكونُ قضاءً لا أداءً، وأمَّا عندَ محمَّدٍ: فكلُّ ما يأتي به أداءٌ لا قضاءٌ ولو في آخر عمُرِه؛ لأنَّ وقتَها العمُرُ عنده، وهما روايتانِ عن أبي حنيفة))، وما في «الأكمليَّة»(٦) على عكس ما ذكرَه الشَّيخُ مِن مذهبهما، مَن أرادَ التَّفصيلَ في هذا المقام: فلينظُرْ في «غرر الأحكام»(٧).

---

(١) ينظر: «منهاج الطَّالبين»: (١/ ٣٥).

(٢) ينظر: «المبسوط»: (٢/ ٧)، و«مغني المحتاج»: (١/ ٤٤٢).

(٣) ينظر: «المبسوط»: (٢/ ٧).

(٤) والآيتان هما: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيۡلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُۚ لَا تَسۡجُدُواْ لِلشَّمۡسِ وَلَا لِلۡقَمَرِ وَٱسۡجُدُواْۤ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ٣٧ فَإِنِ ٱسۡتَكۡبَرُواْ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمۡ لَا يَسۡـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٧، ٣٨].

(٥) «التَّسهيل شرح لطائف الإشارات»: (ق: ٤١).

(٦) «العناية شرح الهداية»: (٢/ ٢١). (٧) «درر الحكَّام»: (١/ ١٥٥).

(أو سَمِعَها وإن لم يَقصِدهُ[١]) أي: السَّماع.

(تَلا الإمامُ: سَجَدَ(١) المؤتَمُّ معَهُ وإن لم يَسمَع[٢]).

(ولو تَلا المُؤتَمُّ: لم يَسجُدا(٢) أصلًا[٣]) ....

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (وإنْ لم يَقصِدْ) وإنَّما قيَّدَ بهذا؛ لأنَّ في بعض لفظِ الآثار: السَّجدةُ على مَن جلسَ لها، وفيه إيهامُ أنَّ مَن لم يجلسْ لها: فليست عليه، فقيَّدَ بذلك دفعًا لذلك.

[٢] قولُه: (وإن لم يَسمَعْ) أي: المأمومُ ما قرأَ(٣) الإمامُ مِن آية السَّجدة، بأن قرأَها سرًّا، أو لم يكنْ حاضرًا وقتَ القراءة، واقتدى به بعد القراءة قبل أن يسجدَها في تلك الرَّكعة؛ لالتزامه متابعتَه(٤)، كذا في الزَّيلعيِّ(٥).

[٣] قولُه: (لم يَسجُدا أصلًا) أي(٦): الإمامُ والمؤتمُّ، القارئُ وغيرُه؛ لأنَّ المقتديَ محجورٌ عنِ القراءة؛ لنفاذ تصرُّفِ الإمامِ عليه، وتصرُّفُ المحجورِ لا حكمَ له، ووجوبُ السَّجدةِ حكمُ تصرُّفِه الذي هو القراءة، فلا يثبت.

فإن قيل: المقتدي في كونه ممنوعًا عنِ القراءة: كالحائض والجنُب، والسَّجدةُ تجبُ على مَن سمعَها، فكذا على مَن يسمعُ المقتدي.

---

(١) في (ش١): «يسجدُ».

(٢) في (ش١) و(ش٥): «لم يَسجُد».

(٣) في (ح٥): «قرأه».

(٤) ولأنَّ الدَّليل على وجوبها قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السَّجدة على من تلاها، السَّجدة على من سمعها»، وهو غير مقيَّدٍ بالقصد، كذا في «العِناية»: (٢/ ١٣) (مِنهُ).
أمَّا الحديث: فقال عنه الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية»: (٢/ ١٨٧): ((حديثٌ غريبٌ؛ بل هو من كلام ابن عمر كما في «المصنَّف» لابن أبي شيبة)).

(٥) «تبيين الحقائق»: (١/ ٢٠٦).

(٦) تفسيرٌ لفاعلَي «لم يَسجُدا»، وأمَّا قوله: «أصلًا»: فمفسَّرٌ في الشَّرح كما ترى (مِنهُ).

أي: لا في الصَّلاة ولا بعدَها[١].

ذخيرة العقبى

قلنا: إنَّهما منهيَّانِ عنِ القراءة، والتَّصرُّفاتُ المنهيُّ عنها تنعقدُ بحكمها(١)؛ لِما عُرِفَ مِن أصلنا أنَّ النَّهيَ عنِ الأفعال الشَّرعيَّةِ لا يعدِمُ المشروعيَّة.

[١] **قولُه:** (أي: لا في الصَّلاةِ ولا بعدها) **أمَّا في الصَّلاة:** فبالاتِّفاق؛ لأنَّه إمَّا أن يسجدَ الإمامُ ويُتابعَه التَّالي، أو بالعكس، ففي الأوَّل خلافُ موضوعِ التِّلاوة، فلا يجوز؛ لأنَّ التَّاليَ إمامُ السَّامع، فيجب(٢) أن يتقدَّمَ سجودُ التَّالي، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كنتَ إمامَنا، لو سجدتَ: لسجَدْنا**»(٣).

وأمَّا فيما بعد الصَّلاة: فعند الأعظمِ والثَّاني، ودليلُهما ما ذكرناه بقولنا: «لأنَّ المقتديَ...إلخ»(٤)(٥).

---

(١) في (ح٢) و(ح٥): «لحكمها»، وفي (ح٤): «ينعقد حكمها».

(٢) في (ح٥): «فينبغي».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٤٤٢٥) من حديث زيد بن أسلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وفي جميع النُّسخ عدا (ح٥): «سجدنا» بدل: «لسجَدنا»

(٤) ينظر: (٢/ ٢١٤).

(٥) هذا مختار صاحب «الهداية»: (٢/ ١٤)، وقد يقرَّر دليلهما بوجهٍ آخر، وهو أنَّ سبب وجوب السَّجدة قد وُجِدَ في الصَّلاة، فكانت في أجزائها، والسَّجدة الصَّلاتيَّة إذا لم تؤدَّ في الصَّلاة: لم تؤدَّ خارجها، كما لو كان الإمام تلاها، ولم يسجد في الصَّلاة؛ لأنَّ الصَّلاتيَّة تؤدَّى بتحريمة الصَّلاة، ولا تحريمةَ بعدها، وهؤلاء لمَّا لم يقدروا على الأداء في الصَّلاة لِما قلنا: لم يكن في الوجوب فائدةٌ؛ لأنَّه لا تؤدَّى الصَّلاتيَّة خارجها، ألا ترى أنَّ المريض إذا سمعها ولم يقدر على أدائها بالإيماء: لا يجب عليه، بخلاف ما إذا سمعها مَن ليس في الصَّلاة؛ لأنَّ هذه السَّجدة ليست بصلاتيَّةٍ في حقِّه، فيقدر على أدائها خارج الصَّلاة، كذا في «البيانيَّة»: (٢/ ٣٣٥) (مِنهُ).

(ويَسجُدُ السَّامِعُ الخارِجيُّ(١)[١]).

ذخيرة العقبى

وقال الرَّبَّانيُّ: يسجدونَها إذا فرَغوا؛ لأنَّ السَّببَ قد تقرَّر، ولا مانعَ، بخلاف حالةِ الصَّلاة(٢)، كذا في «الهداية»(٣).

فإن قيل: هذه ليست بقسمةٍ حاصرةٍ؛ لجواز أن يسجدَ التَّالي دونَ الإمام، أو بالعكس.

قلنا: إنَّ في ذلك مخالفةَ الإمام، وهي مُفسدةٌ، ولم يذكرْهما لكون ذلك مفروغًا عنه في عدم الجواز، وفي الثَّاني خلافُ موضوعِ الإمامة؛ لانقلاب المتبوعِ تابعًا وبالعكس(٤).

[١] **قولُه**: (ويَسجُدُ(٥) السَّامِعُ الخارِجيُّ(٦)) أي: الذي ليس معَه في صلاته،

(١) قوله: «ويَسجُدُ» في (ش٢) و(ش٣) و(ش٤) و(م٢): «وسَجَدَ»، وفي (ش١) و(ش٥) زيادة: «مع» والصَّواب حذفها.

(٢) وتوضيح دليل الرَّبَّانيِّ أنَّ سبب وجوب السَّجدة التِّلاوة الصَّحيحة أو سماعها، وقد وُجِدا؛ لأنَّ الثَّاني من أهل المعرفة والتَّميُّز، يدلُّ على هذا وجوب السَّجدة على مَن سمعها خارج الصَّلاة، فلو كانت فاسدةً: لم تجب عليه؛ كما لم تجب على من سمع من المجنون، وتلاوة الجنب والحائض والصَّبيِّ والكافر توجب السَّجدة، فهذا أَولى، إلَّا أنَّه لم يجب أداؤها في الصَّلاة لمانعٍ، ولا مانعَ بعدها، فيسجدون، كذا في «البيانيَّة»: (٢/ ٣٣٤) (مِنهُ).

(٣) «الهداية شرح بداية المبتدي»: (٢/ ١٤).

(٤) هذا زبدة ما في «الأكمليَّة»: (٢/ ١٤)، و«البيانيَّة»: (٢/ ٣٣٥) (مِنهُ).

(٥) في جميع النُّسخ عدا (ح٣): «وسجد».

(٦) قال الزَّيلعيُّ: (١/ ٢٠٦): ((ومن سمعها ممَّن لا تجب عليه سجدة الصَّلاة لصغرٍ، أو كفرٍ، أو جنونٍ، أو حيضٍ، أو نفاسٍ: تجب عليه لتحقُّق السَّبب، وقيل: لا تجب بقراءة المجنون والصَّغير الذي لا يعقل، وكذا لا تجب بقراءة النَّائم أو المغمى عليه في روايةٍ، ولو سمعها من طوطي* لا تجب على الصَّحيح))، كذا في «التَّبيين» (مِنهُ). قال في قاضيخان: (١/ ١٥٩): ((لا تجب إذا سمعها من طيرٍ)) (مِنهُ). * الطوطي: الببغاء. ينظر: «حياة الحيَوان»: (٢/ ١٣٣).

(سَمِعَ المُصَلِّي ممَّن ليس معَه: سَجَدَ بعدَها، ولو سَجَدَ فيها: أعادَها لا الصَّلاةَ[١]).

(سَمِعَها مِن إمامٍ ولم يَدخُل معَهُ، أو دَخَلَ في رَكعَةٍ أُخرى: سَجَدَ لا فيها[٢]، وإن دَخَلَ في تلكَ الرَّكعَةِ: إن كانَ) أي: الدُّخولُ (قبلَ سُجودِ إمامِهِ: سَجَدَ معَه، وإلَّا: لا يَسجُدُ).

(والسَّجدَةُ الصَّلاتيَّةُ لا تُقضى خارِجَها) أي: سجدةُ التِّلاوةِ التي محَلُّها الصَّلاةُ لا تُقضى خارجَ الصَّلاة.

وإنَّما قلتُ: «محَلُّها الصَّلاةُ» ولم أقل: «التي وجبَت في الصَّلاة»؛ احترازًا عمَّا وجبَت في الصَّلاة ومحلُّ أدائها خارجَ الصَّلاة، كما إذا سمِعَ المصلِّي ممَّن ليس معَه، أو سمِعَ المصلِّي من إمامه واقتدى به في ركعةٍ أخرى.

ذخيرة العقبى

سواءٌ كان مصلِّيًا أو لا؛ يعني: بالاتِّفاق على الصَّحيح، وإن قال بعضُهم: لا يسجدُ عندهما، ويسجدُ عندَ محمَّدٍ رحمةُ اللهِ عليه، وجهُ الصَّحيحِ: أنَّ الحجْرَ ثبتَ في حقِّ الجماعة؛ لأنَّ علَّةَ الحجْرِ هي الاقتداء، وهو مختصٌّ بها، فلا يعدوها.

ورُدَّ: بأنَّ المقتديَ إمَّا أن يكونَ محجورًا أو لا، والأوَّلُ يستلزمُ شمولَ العدم، والثَّاني شمولَ الوجوب.

والجوابُ: أنَّه محجورٌ بالنِّسبة إلى مَن وُجِدَ في حقِّه علَّةُ الحَجْر، وغيرُ محجورٍ بالنِّسبة إلى مَن لم يوجَدْ، وهو الخارج.

---

(١) أي: يعيد تلك السَّجدةَ، ولا تجب عليه إعادة الصَّلاة بتمامها. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٢٩٤).

(٢) أي: يسجد بعد الفراغ من الصَّلاة. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٢٩٥).

(تَلاها ثمَّ شَرَعَ وأعادَ في الصَّلاةِ(١): كَفَتهُ سَجدَةٌ(٢)، وإن تَلاها وسَجَدَ، ثمَّ شَرَعَ فيها وأعادَ: سَجَدَ أُخرى)؛ لأنَّ في الصُّورة الأولى غيرَ الصَّلاتيَّةِ صارَت تبعًا للصَّلاتيَّةِ[١] وإن لم يتَّحدِ المجلس، وفي الصُّورة الثَّانية: لمَّا سجدَ قبلَ الصَّلاة:

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (صارَت تبعًا للصَّلاتيَّة) أي: كفَته السَّجدةُ الواحدةُ التي سجدَها في الصَّلاة عنِ التِّلاوتَينِ إذا شرَعَ في الصَّلاة في مكانه الذي قرأَها فيه قبل أن يشتغلَ بعملٍ آخر، وإذا اختلفَ: سجد بعد الفراغ؛ لِما تلا خارجَ الصَّلاة؛ لأنَّ الثَّانيةَ لكونها صلاتيَّةً أقوى؛ لأنَّها وجبَت بتلاوةٍ تعلَّقَ بها جوازُ الصَّلاة، ولأنَّ المجلسَ واحدٌ حقيقةً وحكمًا، فلا يتعدَّدُ الوجوبُ(٣).

أمَّا الحقيقة: فلأنَّه شرَعَ في الصَّلاة في مكانه ذلك، وأمَّا حكمًا: فلأنَّ التِّلاوتَينِ مِن جنسٍ واحدٍ مِن حيثُ إنَّ كلًّا منهما عبادةٌ، بخلاف الأكل؛ لأنَّه ليس مِن جنس التِّلاوة، هذا على ظاهر الرِّواية(٤).

فأمَّا على رواية «نوادرِ الصَّلاةِ» التي رواها أبو سليمانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يسجدُ سجدةً أخرى بعد الفراغِ عنِ الصَّلاة للتِّلاوة الأولى، بناءً على أنَّ المجلسَ متعدِّدٌ حكمًا؛ لأنَّ مجلسَ التِّلاوةِ غيرُ مجلسِ الصَّلاة، فيتعلَّقُ بكلِّ تلاوةٍ حكمٌ، ألا يُرى أنَّ المجلسَ قد يتبدَّلُ بتبديل الأفعال؛ لأنَّه يكونُ مجلسَ عقدٍ، ثمَّ مجلسَ مذاكَرةِ علمٍ،

---

(١) «ثمَّ شَرَعَ وأعادَ في الصَّلاة» في (ش٢) و(ش٣) و(ش٤) و(م١) و(م٢): «ثمَّ شَرَعَ في صَلاةٍ وأعادَ».

(٢) في (ش١) و(ش٥): «واحِدَةٌ».

(٣) قال قاضيخان: (١/ ١٥٩): ((رجلٌ سمع آية السَّجدة من رجلٍ، وسمعها من آخر في ذلك المكان، ثمَّ قرأها: كفته سجدةٌ واحدةٌ، قيل: على رواية «النَّوادر» لا تكفيه)) (مِنهُ).

(٤) يعني: المنسوب إلى «الجامع الكبير»: (١٠)، و«المبسوط»: (١/ ٢٣٨)، «بيانيَّة»: (٢/ ٣٤٣) (مِنهُ). والمقصود من «المبسوط» في هذه المنهوَّة هو «الأصل» للإمام محمَّدٍ.

....

ثمَّ مجلسَ أكلٍ، ولأنَّ الصَّلاتيَّةَ وإن كانت أقوى: فللأُولى أيضًا قوَّةُ السَّبق، فاستوَيا، فلا تكونُ إحداهما أَولى بالاستتباع.

وجوابُ ظاهرِ الرِّواية: أنَّ للثَّانية بعد التَّساوي قوَّةً أخرى، وهو اتِّصالُ التِّلاوةِ بالمقصود الذي هو السُّجود، فترجَّحَت بها واستتبعَتْ[1]، هذا زبدةُ ما في «الغاية» و«العناية»[2].

إذا عرفْتَ تفاصيلَ كلماتِ الأقوامِ في هذا المقام: فالمرادُ بقول الشَّارحِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإن لم يتَّحدِ المجلسُ» إن كان هو التَّعدُّدُ حقيقةً وحكمًا: فهو في غاية بُعدِه في هذا المقامِ لا يُطابقُ الواقع؛ لأنَّه حينئذٍ يلزمُ عليه سجدتانِ اتِّفاقًا كما مرَّ، وسَوقُ كلامِه على اختيار الاكتفاءِ بالواحدة هنا كالمصنِّف، وإن كان هو التَّعدُّدُ الحكميُّ فقط كما اختارَه أبو سليمان: فلا وجهَ للاكتفاءِ بها أيضًا؛ لأنَّ أعلامَ المعتبَراتِ متَّفقةٌ في أنَّ عليه سجدتَينِ عند أبي سليمان، والحقُّ أنَّ وضعَ المسألةِ ههنا على الرِّواية الظَّاهرةِ المشهورةِ عند الجمهور، فحينئذٍ لا تعدُّدَ في المجلس أصلًا، فوجهُ قولِ الشَّارحِ غيرُ متَّضحٍ بعدُ، فليُتأمَّلْ[3].

---

(١) وعورض: بأنَّ إلحاق الأوَّل بالثَّانية خلاف موضع التَّداخل؛ لأنَّ السَّابق قد مضى، فكيف يكون ملحقًا باللَّاحق؟
وأجيب: بأنَّ السَّابق قد يكون تبعًا إذا كان اللَّاحق أقوى، كالسُّنَّة قبل الفريضة، كذا في «الأكمليَّة»: (٢/ ٢٢) (مِنهُ).

(٢) «غاية البيان»: (٢/ ٣٤١ - ٣٤٢)، و«العناية شرح الهداية»: (٢/ ٢١ - ٢٢).

(٣) إشارةٌ إلى مكان التَّوفيق، فليوفَّق بالتَّأمُّل الصَّادق (مِنهُ). وفي أغلب النُّسخ سَقطٌ في آخر هذا النَّصِّ، وهذا ما تسنَّى لي إثباته.

لا يقعُ عمَّا وجبَت[١] في الصَّلاة.

ولفظُ «المختصَرِ»: «وإن أعادَ في مجلسٍ، أو صلاةٍ: كفى سجدةٌ»(١) أي: قرأ في غير الصَّلاةِ ثمَّ أعادَها في الصَّلاة، وفُهِمَ(٢) من تخصيص المُعادِ بكَونه في الصَّلاة أنَّ الأولى في غير الصَّلاة.

(كَرَّرَها في مَجلِسٍ(٣): كَفَتهُ سَجدَةٌ) ولا فرقَ بينَ ما قرأ مرَّتَينِ ثمَّ سجد،

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (لا يقعُ عمَّا وجبَت)؛ لأنَّ الصَّلاتيَّةَ أقوى، فلا يكون تبعًا للأضعف؛ لأنَّها هي السَّجدةُ التي تكونُ التِّلاوةُ الموجبةُ لها مِن أفعال الصَّلاة، ولها فضيلةُ الصَّلاة، فكانَت كاملةً، وما وجبَ كاملًا: لا يتأدَّى ناقصًا، ألا يُرى أنَّه إذا قهقهَ فيها: انتقضَ طهارتُه، لا في الخارجيَّة(٤).

---

(١) «النُّقاية»: (ص ٥٢) وفيها: وإن كرَّر في مجلسٍ واحدٍ أو صلاةٍ: يكفي سجدةٌ، وكذا في «فتح باب العناية»: (١/ ٣٨٢).

(٢) في (ش٣): «عُلِمَ».

(٣) في (ش٣) زيادة: «واحِد».

(٤) قال الشَّارح: «وفهم من تخصيص المعاد... إلخ» قيل: لا يخفى أنَّه على هذا يُفهَم من قوله: «وإن عاد في مجلسٍ» أنَّ الابتداء لا في مجلسٍ إن اعتبر أنَّ الابتداء في مجلسٍ آخر لا يكفي سجدةً، وإن اعتبر أنَّ الابتداء في الصَّلاة: فإن سجد فيها: لا يكفي أيضًا، وإن لم يسجد: فات عنه محلُّ السَّجدة الصَّلاتيَّة، فسقطت بالإثم، فلا معنى للكفاية في أنَّ مقتضاها عن العُهدة، وبالجملة الكلام محلُّ اضطرابٍ، فليُتأمَّل (مِنهُ).

هذا التَّعليل أولى من قول صاحب «الهداية»: (١/ ٧٩): ((ولا وجه لإلحاقها بالأولى؛ لأنَّه يؤدِّي إلى سبق الحكم على سببٍ)).

قيل: فيه بحثٌ؛ لأنَّ هذا فيما إذا تبدَّل المجلس: في غاية الظُّهور، وإمَّا إذا لم يتبدَّل: فالظَّاهر كفاية سجدةٍ واحدةٍ؛ لأنَّ القراءة المتعدِّدة في مجلسٍ واحدٍ في حكم قراءةٍ واحدةٍ، كذا في «الكوسجيَّة»: (ق: ٤٩). أخذًا من «غاية البيان»: (٢/ ٣٤٤)، فليُتأمَّل (مِنهُ).

أو قرأ وسجد، ثمَّ قرأها[١] في ذلك المجلس، فعلى هذا إن كرَّرَها في ركعةٍ واحدةٍ: يكفي سجدةٌ واحدةٌ، سواءٌ سجد ثمَّ أعاد، أو أعاد ثمَّ سجد، وإن كرَّرَ في ركعةٍ أخرى، هذا عند أبي يوسُف، خلافًا لمحمَّدٍ.

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (أو قرأ وسجد، ثمَّ قرأها) والأصلُ في ذلك أنَّ مبنى السَّجدةِ على التَّداخل(١)؛ دفعًا للحرج، ولِما رويَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينزلُ عليه جبرائيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بآية السَّجدة، فيسمعُ منه، ويقرأُ على أصحابه، وكان يسجدُ لها سجدةً واحدةً(٢).

وعن أبي موسى الأشعريِّ: أنَّه كان يُعلِّمُ النَّاسَ القرآنَ في مسجد الكوفة، وكان يُكرِّرُ آيةَ السَّجدةِ في مكانٍ واحدٍ(٣)، وربَّما كان يخطو خطوةً أو خطوتين، وكان يسجدُ لذلك مرَّةً واحدةً.

---

(١) قوله: «على التَّداخل» وهو على ضربين: تداخلٌ في الحكم، وهو في الحدود، فإنَّها إذا اجتمعت من جنسٍ واحدٍ: تداخلت؛ لأنَّ الجنس واحدٌ، والمقصود متَّحدٌ، وهو الامتناع عن المحظور، فيمكن فيما زاد على الواحد شبهة فوات المقصود.
وتداخلٌ في السَّبب، وهو في العبادات للاحتياط، وفائدته تظهر فيما إذا زنى مرَّاتٍ، فحُدَّ في آخرها مرَّةً: كفاه، ولو زنى فحُدَّ، ثمَّ زنى: حُدَّ ثانيًا، ولو قرأ فسجد، ثمَّ قرأها ألفَ مرَّةٍ في مكانٍ واحدٍ: لا يلزمه ثانيًا.
فإن قيل: فما بالُ التَّالي يجمع بين الآيات في مجلسٍ كما جمع بين المرَّات فيه؟
قلنا: يلزمه التَّكرار لعدم الحرج، فإنَّ آيات السَّجدة محصورةٌ، والغالب عدم تلاوة الجميع في مجلسٍ، بخلاف التَّكرار للتَّعليم، فإنَّه ليس بمحصورٍ، ويتَّفق في مجلسٍ، كذا في «الأكمليَّة»: (٢/ ٢٤) (منهُ).

(٢) قال الإمام العينيّ: ((نزول جبريل عليه السَّلام بآية السَّجدة وغيرِها مِن القرآن على النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صحيحٌ لا شكَّ فيه، ولكن صِحَّة بقيَّة القضية من أين؟)). «البناية»: (٢/ ٦٧٣).

(٣) «واحد»: سقط من جميع النُّسخ عدا (ح٥)، وكذا في قوله الآتي: «مرَّةً واحدةً»، والمثبت موافقٌ للمعتبرات.

(وإن بَدَّلَها) أي: آيةَ السَّجدة (أو المَجلِسِ: لا) أي: قرأ آيتَينِ في مجلسٍ واحدٍ[١]، أو آيةً واحدةً في مجلسَين: لا يكفي سجدةٌ واحدةٌ.

(وإسداءُ(١) الثَّوبِ، والانتِقالُ مِن غُصنٍ إلى غُصنٍ(٢) آخَرَ: تَبديلٌ)

ذخيرة العقبى

وكذلك الحكمُ إذا ذُكِرَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مجلسٍ واحدٍ مرارًا، فعلى قول الكرخيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجبُ أن يُصلِّيَ عليه إلَّا مرَّةً واحدةً، وعلى قول الطَّحاويِّ(٣): يجبُ بكلِّ مرَّة وإن كان التَّكرارُ في مجلسٍ واحدٍ(٤)؛ لأنَّ هذا حقُّ الرَّسول، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تجفوني(٥) بعد موتي»، قيل: كيف تُجفى يا رسولَ الله؟ قال: «أن أُذكَرَ في موضعٍ ولا يُصلَّى عليَّ»(٦)، وحقوقُ العبادِ لا تتداخل، كذا في «الكفاية»(٧).

[١] **قولُه**: (أي: قرأ آيتَينِ في مجلسٍ واحدٍ) يعني: أنَّ شرْطَ التَّداخلِ اتِّحادُ الآيةِ والمجلس؛ لأنَّ النَّصَّ والإجماعَ والحرجَ إنَّما يوجدُ في مجلسٍ واحدٍ وآيةٍ واحدةٍ، فبقيَ ما وراءَه على أصلِ القياس، وهو أن تتكرَّرَ السَّجدةُ بتكرُّرِ التِّلاوة.

---

(١) السَّدى: هو ما يمدُّ طولًا في النَّسيج بمجيءٍ وذهابٍ، والواحدة منه: سَداةٌ، جمعٌ: أسداءٌ وأسديةٌ. ينظر: «فتح باب العناية»: (١/ ٣٨٣)، «المعجم الوسيط»: (السَّدى).

(٢) «غصن»: سقط من (ش٢) و(ش٣) و(م١) و(م٢).

(٣) أي: أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ (مِنهُ).

(٤) وعلى هذا قالوا: من عطس وحمد الله في مجلسٍ واحدٍ ومرارًا: ينبغي للسَّامع أن يشمِّته في كلِّ مرَّةٍ؛ لأنَّه حقُّ العاطس، كذا في «الكفاية»: (١/ ١٨٨) نقلًا من «المبسوط»: (٢/ ٥)، و«المحيط»: (٣٨٣) (مِنهُ).

(٥) أي: لا تجعلوني في جفاءٍ بعد موتي (مِنهُ).

(٦) ذكره السَّرَخسيُّ في «المبسوط»: (٢/ ٥).

(٧) «الكفاية شرح الهداية»: (١/ ١٨٨).

إسداءُ الثَّوب: أن يغرِزَ[١] الحائكُ في الأرض خشَباتٍ يُسوِّي فيها سَدى الثَّوبِ في ذهابه ومجيئه، فإنَّ مجلسَه تبديلٌ بالانتقال من مكانٍ إلى مكانٍ.

(وتَجِبُ أُخرى) أي: على السَّامع (لو تَبَدَّلَ مَجلِسُ السَّامِعِ دونَ التَّالي، لا في عَكسِهِ) أي: لا يجبُ سجدةٌ أُخرى على السَّامع إن تبدَّلَ مجلسُ التَّالي دونَ السَّامع.

واعلم أنَّ المجلسَ هنا يتبدَّلُ بالشُّروع في أمرٍ آخَر، وبالانتقال من مكانٍ إلى مكانٍ لا يتَّحدانِ حكمًا.

وأمَّا زوايا البيتِ والمسجد: ففي حكم مكانٍ واحدٍ بدَلالة صحَّةِ الاقتداء، وأغصانُ الشَّجرةِ الواحدةِ أمكنةٌ مختلفةٌ في ظاهر الرِّواية.

وفي رواية «النَّوادر»: مكانٌ واحدٌ، والقيامُ هنا لا يُبدِّلُ[٢] المجلس، بخلاف

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (أن يغرِزَ) - بالغين والزَّاي المعجمَتَين، بينَهما راءٌ مهمَلةٌ -: مِن غَرَزَ الشَّيءَ بالإبرة.

والحائكُ - بالحاء المهمَلة -: النَّسَّاج، وبالفارسيِّ: جولاه.

والسَّدى - بفتح السِّينِ المهمَلة - بالفارسيِّ: تار.

[٢] **قولُه**: (والقيامُ ههُنا لا يُبَدِّلُ)؛ لأنَّه مستحسَنٌ(١) في الإتيان بالسَّجدة؛ لأنَّ الخرورَ الواقعَ في القرآن سقوطٌ منَ القيام.

(١) وفي لفظ الاستحسان إشارةٌ إلى أنَّه لا بأس بترك القيام؛ كما صرَّح به في «الهداية»: (١/ ٧٩) (مِنهُ).

المُخيَّرة، فإنَّ القيامَ ثمَّةَ دليلُ الإعراض[١].

(وكُرِهَ تَركُ سَجدَةٍ) أي: تركُ آيةِ السَّجدة (وقِراءَةُ باقي السُّورَةِ)؛ لأنَّه يُشبِهُ الاستنكافَ[٢] عنها (لا عَكسُهُ[٣]) أي: لا يُكرَهُ قراءةُ آيةِ السَّجدة، وتركُ باقي السُّورة(١).

(ونُدِبَ ضَمُّ آيَةٍ أو آيَتَينِ قبلَها[٤] إليها)؛ دفعًا لتوهُّم التَّفضيل.

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (دليلُ الإعراض) والخيارُ يبطلُ بالإعراض صريحًا ودلالةً(٢).

[٢] قولُه: (لأنَّه يُشبِهُ الاستنكافَ) وهو حرامٌ وكفرٌ، فيكونُ ما يُشبِهُه مكروهًا.

[٣] قولُه: (لا عَكسُهُ) ((ولو قرأَ آيةَ السَّجدةِ إلَّا الحرفَ الذي في آخرها: لا يسجد، ولو قرأ الحرفَ الذي يسجدُ فيه وحدَه: لا يسجد، إلَّا أن يقرأَ أكثرَ آيةِ السَّجدةِ بحرف السَّجدة، وفي «مختصَر البحر»(٣): (لو قرأ: ﴿وَٱسْجُدْ﴾ وسكت، ولم يقل: ﴿وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩]: تلزمُه السَّجدة)))، كذا في «التَّبيين»(٤).

[٤] قولُه: (أو آيَتَينِ قبلَها) وقال قاضيخان(٥): ((إن قرأَ معَها آيةً أو آيتَين(٦): فهو أحبُّ، وهذا أحسنُ ممَّا في المتن؛ لأنَّه أعمُّ منه)).

(١) لأنَّ في ذلك مبادرةً إلى السُّجود. «فتح باب العناية»: (١/ ٣٨٣).

(٢) يعني: إذا قال الرَّجل لامرأته: «اختاري نفسك»، وهي قاعدةٌ ثمَّ قامت: لا يكون الخيار في يدها؛ لأنَّ مَن عرَضَه أمرٌ وهو قائمٌ: يقعد؛ لكون القعود أجمعَ الرَّأي، فإذا قامت: دلَّ على الإعراض، فيبطل خيارها، كذا في «العِناية»: (٢/ ٢٤) (مِنهُ).

(٣) نقلَهُ المؤلِّف من «تبيين الحقائق»: (١/ ٢٠٨)، ولم أقف على الكتاب.

(٤) «تبيين الحقائق»: (١/ ٢٠٨).

(٥) «فتاوى قاضيخان»: (١/ ١٦١) هامش الهنديَّة.

(٦) سواءٌ كان قبلها أو بعدها (مِنهُ).

(واستُحسِنَ(١)[١] إخفاؤُها عنِ السَّامِعِ)؛ لئلَّا تجبَ على السَّامع.

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (واستُحسِنَ... إلخ) فيه تفصيلٌ في «المحيط»، فليُطلَبْ منَ «العناية»(٢).

---

(١) في بعض نُسخ الشَّرح: «فاستُحسِنَ».

(٢) حيث قال: ((إن كان التَّالي وحدَه: يقرأُ كيف شاء من جهرٍ أو إخفاءٍ، وإن كان معه جماعةٌ: قال مشايخنا: إن كان القوم متوضِّئين، ويقع في قلبه أنَّه لا يشقُّ عليهم أداء السَّجدة: ينبغي أن يَقرأَها جهرًا حتَّى يسجد القوم معه؛ لأنَّ في هذا حثًّا لهم على الطَّاعة، وإن كانوا محدِثين، أو وقع في قلبه أنَّه يشقُّ عليهم أداء السَّجدة: ينبغي أن يقرأها في نفسه ولا يجهر؛ تحرُّزًا عن تأثيم المسلم، وذلك مندوبٌ إليه)) كذا في «الأكمليَّة»: (٢/ ٢٦-٢٧) (مِنهُ). وينظر: «المحيط البرهانيّ»: (٢/ ٣٨٠).

بابُ المسافِر

(هو مَن قَصَدَ سَيرًا وَسَطًا ثَلاثَةَ أيَّامٍ ولَياليَها[١]، ....

بابُ المسافِر(١)

السَّفرُ في اللُّغة: قطعُ المسافة، والمرادُ ههنا: قطعٌ خاصٌّ تتغيَّرُ به الأحكام، وهو لا يتيسَّرُ إلَّا بالقصد، فلهذا أخذَه في التَّعريف، وهو الإرادةُ الحادثةُ المقارِنةُ لما عزَم؛ لأنَّه لو طاف جميعَ العالَمِ بلا قصدِ سيرِ ثلاثةِ أيَّامٍ: لا يصيرُ مسافرًا، ولو قصدَ ولم يظهَرْ ذلك بالفعل: فكذلك، فكان المعتبرُ في حقِّ تغيُّرِ الأحكامِ اجتماعَهما.

[١] **قولُه**: (ولَياليَها(٢)) أخَّرَ(٣) اللَّيالي إشارةً إلى اعتبار الاستراحاتِ التي في خلال السَّيرِ معَه؛ لأنَّه على الدَّوام ممتنعٌ عادةً.

---

(١) وفي «إحياء العلوم» لحجَّة الإسلام: (٢/ ٢٥٣): ((من آداب السَّفر قبله: الاستخارة، ومتى عزم على الخروج: صلَّى للسَّفر؛ لما روى أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لرجل يريد السَّفر: «**ما استخلف عبدٌ من خليفةٍ في أهله أحبَّ إلى الله تعالى من أربع ركعاتٍ يصلِّيهنَّ في بيته، يقرأ فيهنَّ بفاتحة الكتاب، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ثمَّ يقول: اللَّهمَّ إنِّي أتقرَّب بهنَّ إليك، واخلُفني بهنَّ في أهلي ومالي: فهو خليفته في أهله وماله، وحِرزُ داره حتَّى يرجع**»، ويُستحبُّ أن يخرج في أوَّل النَّهار يوم السَّبت، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يوم الخميس))، كذا في المعراجيَّة: (٢/ ٢٣٤) (مِنهُ).

والحديث المذكور رواه الخرائطيُّ في «مكارم الأخلاق»: (٧٢٣)، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه الطَّبرانيُّ في «الكبير»: (٥/ ١٥٥). وفي (ح١) و(ح٥): «باب صلاة المسافر». وقال في «منهوَّاته» في باب العيدين: لمَّا كان الكلام في كتاب الصَّلاة: حذف المضاف للعلم به.

(٢) قال الأتقانيُّ في «غايته»: (٢/ ٣٦٠): ((لم يُرِد بثلاثة أيَّامٍ ولياليها: المشيَ ليلًا ونهارًا، ولكن جعلَ النَّهار للمشي، واللَّيل للاستراحة))، كذا في «البيانيَّة» نقلًا من «شرح الطَّحاويِّ»: (٢/ ٩١) (مِنهُ).

(٣) في جميع النُّسخ عدا (ح٢): «أخذ».

وفارَقَ[١] بُيوتَ بَلَدِهِ[٢]).

(واعتُبِرَ في الوَسَطِ للبرِّ سَيرُ الإبِلِ والرَّاجِلِ(١)[٣]، وللبَحرِ اعتِدالُ الرِّيحِ،

ذخيرة العقبى

لا يُقال: مَن له حاجةٌ في مقدار مسافةِ يومَين، فقصدَ أن يقضيَها ويعودَ إلى بيته في أربعة أيَّامٍ مثلًا: فإنَّه يصدُقُ عليه أنَّه قصدَ سيرَ ثلاثةِ أيَّامٍ بل أزيدَ، وليس بمسافرٍ اتِّفاقًا.

لأنَّا نقول: المرادُ أن لا يكونَ منتهى الذَّهابِ فقط أقلَّ مِن ثلاثة أيَّام، صرَّحَ به قوامُ الدِّينِ الأتقانيُّ في «غايته»(٢) حيثُ قال: ((السَّفرُ الذي تتغيَّرُ به الأَحكام: أن يقصدَ الإنسانُ موضعًا بينَه وبينَ ذلك الموضعِ ثلاثةُ أيَّام ولياليها في أقصر أيَّامِ السَّنة وإن أسرعَ هو وسار بيومَينِ أو أقلَّ، ويكفيه في إجراء الأَحكامِ غلبةُ الظَّنِّ، فإذا غلب على ظنِّه أنَّه سافرَ مسافةَ كذا: قصَر، ولا يُشترَطُ فيه اليقين)) كذا في «الكوسجيَّة»(٣).

[١] قولُه: (وفارَقَ) قال في «الخانيَّة»(٤): ((أمَّا شرطُ مجاوزةِ العُمرانِ: فلأنَّ السَّفرَ فعلٌ، فلا يوجَدُ بمجرَّد النِّيَّة، فيُشترَطُ قِرانُ النِّيَّةِ بأدنى فعلٍ، بخلاف ما إذا نوى الإقامةَ، حيثُ يصيرُ مقيمًا بمجرَّد النِّيَّة؛ لأنَّ الإقامةَ تركُ الفعلِ، وهو لا يحتاجُ إلى الفعل))، كذا في «النِّهاية»(٥).

[٢] قولُه: (بُيوتَ بَلَدِهِ) يعني: العُمرانَ الذي كان مقيمًا فيه وإن كان قريةً.

[٣] قولُه: (والرَّاجِلِ(٦)) أي: قاطعِ المسافةِ برِجله.

---

(١) يعني: السَّيرُ إن كان في الصَّحراء: فالسَّير الوسط فيه سير الإبل، وفي البحر: فالمعتبر سيره حين كون الرِّيح التي باستعانتها تجري الفُلك معتدلةً. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٣٠٤).

(٢) «غاية البيان»: (٢/ ٣٥٥). وكذا في «المعراجيَّة»: (٢/ ٢٣٥)، و«التَّبيين»: (١/ ٢١٠) (مِنهُ).

(٣) «الكوسجيَّة»: (ق: ٤٩).

(٤) «فتاوى قاضيخان»: (١/ ١٦٤)

(٥) «النِّهاية شرح الهداية»: (٢/ ٢٤٣). وكذا في سائر الشُّروح (مِنهُ).

(٦) ويقابله الرَّاكب (مِنهُ).

وللجَبَلِ ما يَليقُ بِهِ[١]، فلهُ رُخَصٌ تَدومُ) كالقصرِ في الصَّلاة، والإفطارِ في الصَّوم.

(وإن كانَ عاصيًا[٢] في سَفَرِهِ حتَّى يَدخُلَ بَلَدَهُ[٣]) قولُه: «حتَّى يدخُلَ»

[١] **قولُه**: (ما يَليقُ بِهِ) يعني: تُعتبرُ ثلاثةُ أيَّامٍ ولياليها في السَّير فيه، وإن كانت تلك المسافةُ في السَّهل تُقطَعُ بما دونَها كالبحر: فإنَّه يُعتبرُ السَّيرُ فيه ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليَها بعد أن كانتِ الرِّيحُ مستويةً، لا ساكنةً ولا غالبةً(١)، كذا في «العناية»(٢).

[٢] **قولُه**: (وإن كانَ عاصيًا)؛ كالآبقِ وقاطعِ الطَّريق، احترازٌ عن قولِ الشَّافعيِّ(٣): إنَّه لا يترخَّصُ العاصي بما ذُكِرَ منَ الأحكام؛ لأنَّ الرُّخصةَ نعمةٌ، فلا تُنالُ بالمعصية، وهي سفرُ العاصي.

قلنا: المعصيةُ في نيَّته لا في سفره، ولهذا لو تاب في سفره هذا: يترخَّصُ بالاتِّفاق(٤).

[٣] **قولُه**: (حتَّى يَدخُلَ بَلَدَهُ) يُشكِلُ هذا بما في «الخانيَّة»(٥) من أنَّ المسافرَ إذا جاوزَ عُمرانَ مِصرِه، وسار بعضَ الطَّريق، ثمَّ تذكَّرَ شيئًا في وطنه، فعزمَ الرُّجوعَ إليه لأجل ذلك: يصيرُ مقيمًا بمجرَّد العزمِ إليه؛ لأنَّه رفضَ سفرَه قبل الاستحكام، حيثُ لم يَسِرْ ثلاثةَ أيَّامٍ وليالِيَها، فتزولُ الرُّخصةُ في حقِّه قبل دخول البلد، اللَّهمَّ إلَّا أن يُجعَلَ رجوعُه قبل أن يُتِمَّ مسافةَ السَّفرِ منزلةَ الدُّخولِ فيه، فيكونَ المرادُ منَ الدُّخول أعمَّ منَ التَّحقيقيِّ والتَّقديريِّ(٦).

---

(١) في (ح٣): «غائبة»، وفي (ح٥): «عاصفة».

(٢) «العناية شرح الهداية»: (٢/ ٣١).

(٣) ينظر: «المجموع»: (١/ ٤٨٥).

(٤) كذا في «الكوسجيَّة»: (ق: ٥٠) (مِنهُ).

(٥) «فتاوى قاضيخان»: (١/ ١٦٥).

(٦) كذا في «الكوسجيَّة»: (ق: ٥٠) (مِنهُ).

متعلِّقٌ بقوله: «تدوم»، (أو يَنويَ إقامةَ نِصفِ شَهرٍ[١] ببَلَدةٍ، أو قَريَةٍ[٢] منها) أي: منَ الرُّخَص: (قَصرُ فَرضِهِ الرُّباعيِّ[٣]، فيَقصُرُ إن نَوى أقَلَّ مِن نِصفِ شَهرٍ، أو نَوى

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (أو يَنويَ إقامَةَ نِصفِ شَهرٍ) وإنَّما قدَّرَ الإقامةَ؛ لما رُوِيَ عنِ ابن عبَّاسٍ وابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُم حيثُ قالا: ((إذا قدِمتَ بلدةً وأنت مسافرٌ وفي نفسك أن تُقيمَ بها خمسةَ عشَرَ يومًا وليلةً: فأكملِ الصَّلاة، وإن كنتَ لا تدري متى تسير: فاقصُرْها))(١)، والأثرُ في المقدَّرات كالخبر؛ إذِ الرَّأيُ(٢) لا يُهتدى إليه، ولأنَّه لا يُمكنُ اعتبارُ مطلَقِ اللَّبث(٣)؛ لأنَّ السَّفرَ لا يَعرى عنه(٤)، فيؤدِّي إلى أن لا يكونَ مسافرًا أبدًا، فقدَّرناها بمدَّة الطُّهر؛ لأنَّهما مدَّتانِ موجِبتان، فإنَّ الطُّهرَ يوجِبُ إعادةَ ما سقطَ بالحيض، والإقامةَ توجِبُ إعادةَ ما سقطَ بالسَّفر، فكما قدَّرَ أدنى مدَّةِ الطُّهرِ بخمسةَ عشَرَ يومًا: فكذلك يُقدَّرُ أدنى مدَّةِ الإقامةِ بها، ولهذا قدَّرنا أدنى مدَّةِ الحيضِ والسَّفرِ بثلاثة أيَّامٍ؛ لكونهما مدَّتَينِ مسقطتَين.

[٢] قولُه: (ببَلدةٍ أو قَريَةٍ) قالَ صاحبُ «الكفاية»(٥): ((هذا إذا سار ثلاثةَ أيَّامٍ ثمَّ نوى الإقامةَ في غير موضعِها(٦)، فإنْ لم يسِرْ ثلاثةَ أيَّامٍ: تصحُّ نيَّتُه ولو في المفاوز(٧))).

[٣] قولُه: (فَرضِهِ الرُّباعيِّ) احترزَ بـ«الفَرض» عنِ السُّنن، فإنَّها لا تُنصَّفُ أصلًا،

---

(١) ذكره الطَّحاويُّ في «أحكام القرآن»: (٣٤٦).

(٢) في (ح٣): «الرَّاوي».

(٣) اللَّبث: المكث، ومنه قوله تعالى في حقِّ يونس عَلَيهِ السَّلَام: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ۝ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصافات: ١٤٣، ١٤٤] (مِنهُ).

(٤) أي: لا يخلو، كذا في «أفعال العلَّامة» (مِنهُ).

(٥) «الكفاية شرح الهداية»: (٢/ ٩).

(٦) لأنَّ هذا ابتداء إيجابٍ، فلا يصحُّ في غير محلِّه. «كفاية»: (٢/ ٩) (مِنهُ).

(٧) جمع مفازةٍ، وهي الصَّحراء (مِنهُ).

مُدَّتَها) أي: مدَّةَ الإقامة، وهي نصفُ شهرٍ (بمَوضِعَينِ[١]).

(أو دَخَلَ بَلَدًا عازِمًا خُروجَهُ غَدًا، أو بَعدَ غَدٍ، فطالَ⁽¹⁾، وكذا عَسكَرٌ دَخَلَ أرضَ حَربٍ، أو حاصَرَ حِصنًا فيها، أو أهلَ البَغيِ⁽²⁾ في دارِنا في غيرِ مِصرٍ، ونَوَوا إقامَةَ مُدَّتِها) أي: يقصُرُ الجماعةُ المذكورونَ وإن نَوَوا إقامةَ نصفِ شهرٍ؛ لأنَّهم لم يصيروا مُقيمينَ بنيَّة الإقامة.

(لا أهلُ أخبيَةٍ⁽³⁾ نَوَوها في الأصَحِّ) أي: لا يقصُرُ أهلُ أخبيةٍ نَوَوا إقامةَ نصفِ شهرٍ في أخبيتهم؛ لأنَّ نيَّةَ الإقامةِ تصحُّ منهم في الصَّحراء؛ لأنَّ الإقامةَ أصلٌ، فلا تبطُلُ بانتقالهم من مرعًى إلى مرعًى، هذا هو الصَّحيح.

ذخيرة العقبى

لكن يجوزُ للمسافر تركُها رأسًا عندَ البعض، صرَّحَ به قاضيخان⁽⁴⁾، والفضلُ معَ عدمِ التَّرك، وبلفظ⁽⁵⁾ «الرُّباعيِّ» عنِ الفرض الثُّنائيِّ والثُّلاثيِّ والوِتر، فإنَّ قصرَها غيرُ مشروعٍ⁽⁶⁾.

[١] قولُه: (بمَوضِعَينِ) يعني: مستقلَّين؛ كمكَّةَ ومِنى، أمَّا إن كان أحدُهما تابعًا للآخر؛ كالقريةِ القريبةِ منَ المِصر بحيثُ تجبُ الجمُعةُ على ساكنيها: فإنَّه يصيرُ مقيمًا بنيَّة الإقامةِ فيهما معًا، فيُتمُّ بدخول إحداهما؛ لأنَّهما في الحكم كموضعٍ واحدٍ⁽⁷⁾.

---

(١) في (ش٣) و(ش٤) و(م١) و(م٢): «وطالَ مُكثُهُ»، وفي (ش٢): «فطالَ مُكثُهُ».

(٢) أهل البغي: هم المسلمون الذين خرجوا على الإمام؛ لأنَّ العسكر في دار الحرب ودار البغاة متردِّدٌ بين الفرار والقرار. «فتح باب العناية»: (١/ ٣٩٤).

(٣) أي: الذين يسكنون في الصَّحراء في بيوت شَعرٍ وصوفٍ.

(٤) «فتاوى قاضيخان»: (١/ ١٧٠).

(٥) أي: واحترز بلفظ...إلخ.

(٦) لأنَّ الرَّكعة الفردة غير مشروعةٍ (مِنهُ).

(٧) كذا في «الكوسجيَّة»: (ق: ٥٠) (مِنهُ).

وقيل: لا تصحُّ نيَّةُ إقامتِهم، فإنَّ الإقامةَ لا تصحُّ إلَّا في الأمصار، أوِ القُرى، ولفظُ «المختصَرِ»: «وبصحراء دارِنا، وهو خِبائيٌّ، لا بدار الحربِ أوِ البغيِ محاصِرًا كمَن طال مُكثُه بلا نيَّةٍ»(١) أي: يقصُرُ الرُّباعيَّ إلى أن ينويَ الإقامةَ بصحراء دارِنا، والحالُ أنَّه خِبائيٌّ؛ أي: من أهل الخِباء[١]، وهو الخيمة، فإنَّه لا يقصُر، فإنَّ نيَّةَ الإقامةِ من أهل الخِباءِ في صحراء دارِنا صحيحةٌ.

أمَّا غيرُ أهلِ الخِباءِ: لو نوى الإقامةَ في صحراء دارِنا: لا يصِحُّ، فعُلِمَ منه أنَّ مَن حاصرَ أهلَ البَغيِ في دارنا: لا يصحُّ منه نيَّةُ الإقامةِ إذا كان في الصَّحراء.

قولُه: «لا بدار الحربِ» عطفٌ على قوله: «بصحراء دارِنا»، فإنَّه جعلَ نيَّةَ الإقامةِ في صحراء دارِنا غايةً للقصر، وحُكمُ الغايةِ مخالِفٌ لحُكم المُغيَّا، فيكونُ حُكمُه عدمَ القصر.

ثمَّ قولُه: «لا بدار الحربِ محاصِرًا» نفيٌ لذلك النَّفي، فيكونُ حُكمُه القصر؛ أي: يقصُرُ إن نوى إقامةَ نصفِ شهرٍ بدار الحربِ محاصِرًا لذلك.

وقولُه: «كمَن طال مُكثُه بلا نيَّةٍ» لمَّا فُهِمَ من قوله: «لا بدار الحربِ» حُكمُ القَصرِ: قال: «كمَن طال مُكثُه» أي: يقصُرُ مَن طال مُكثُه في بلدةٍ أو قريةٍ بلا نيَّةِ المُكث.

---

[١] قولُه: (مِن أهلِ الخِباء(٢)) وهمُ الأعرابُ والأكرادُ والأتراك، والخِباءُ - بكسر الخاءِ المعجمةِ والباءِ الموحَّدة -: بيتٌ مِن صوفٍ(٣) أو وبَرٍ(٤)، كذا في «البيانيَّة»(٥).

---

(١) «النُّقاية»: (ص ٥٣).

(٢) وهو بالفارسيِّ: خركاه، كذا في «الدُّستور»: (ص١٩١) (مِنهُ).

(٣) شعر غنمٍ (مِنهُ).

(٤) شعر إبلٍ (مِنهُ).

(٥) «غاية البيان»: (٢/ ٣٧٧).

(فلو أَتَمَّ مُسافِرٌ، وقَعَدَ في[(١)] الأولى: تَمَّ فَرضُهُ وأساءَ)؛ لتأخير السَّلام، وشُبهةِ عدمِ قَبولِ صدقةِ اللهِ تعالى (وما زادَ نَفلٌ، وإن لم يَقعُد: بَطَلَ فَرضُهُ)؛ لتَرك القَعدة، وهي فرضٌ عليه.

(مُسافِرٌ أَمَّهُ مُقيمٌ: يُتِمُّ في الوَقتِ، وبعدَهُ: لا يَؤُمُّهُ) أي: في الوقت يصيرُ فرضُه أربعًا بالتَّبعيَّة، وبعدَ الوقت لا يتغيَّرُ[١] فرضُه أصلًا (وفي عَكسِهِ) أي: إمامةِ المسافرِ المقيمَ: (قَصَرَ المُسافِرُ وأَتَمَّ المُقيمُ، ويَقولُ نَدبًا: «أَتِمُّوا صَلاتَكُم، فإنِّي مُسافِرٌ»(٢)[٢]).

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (وبعدَ الوقتِ لا يتغيَّرُ)؛ لأنَّ سببَ التَّغيُّرِ قبله هو اتِّصالُ المغيِّرِ الذي هو الاقتداءُ بالسَّبب الذي هو الوقت، كما في نيَّة الإقامة، وأمَّا بعده: فلا يتغيَّرُ لانقضاء السَّبب، كما لا يتغيَّرُ بنيَّة الإقامةِ حينئذٍ، هذا زبدةُ ما في «الهداية»(٣).

[٢] قولُه: (فإنِّي مُسافِرٌ(٤)) حُكيَ أنَّ أبا يوسفَ حجَّ معَ الرَّشيد، فصلَّى مع الرَّشيدِ بمكَّةَ ركعتَين، فلمَّا سلَّمَ: قام أبو يوسفَ فقال: أتمُّوا يا أهلَ مكَّة، فإنَّا قومٌ سَفْرٌ، فقال له رجلٌ مِن أهل مكَّة: نحن أفقهُ منك، وأحكمُ بهذا منك، فقال أبو يوسفَ: لو كنتَ فقيهًا: ما تكلَّمتَ في الصَّلاة(٥).

---

(١) «في»: سقط من (ش٢) و(ش٣) و(ش٤) و(م١) و(م٢).

(٢) وجاء في الحديث عن سيدنا عِمران بن حُصين، بلفظ: «يا أهلَ البلدِ صَلُّوا أربعًا فإنَّا سَفرٌ». أخرجه أحمد في «مسنده»: (١٩٨٧٨)، وأبو داود في «سننه»: (١٢٢٩).

(٣) «الهداية شرح بداية المبتدي»: (٢/ ٧٥).

(٤) وإنَّما كان القول مستحبًّا؛ لأنَّه بعينه قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ حين صلَّى بأهل مكَّة، والسَّفر - بفتح السِّين وسكون الفاء -: جمع سافرٍ، كصَحْبٍ جمع صاحبٍ (مِنهُ).

(٥) ذكرها الجصَّاص في «شرح مختصر الطَّحاويِّ»: (٢/ ١١٢).

[ما يبطلُ به الوطنُ الأصليُّ]

- (ويُبطِلُ[١] الوَطَنَ الأصليَّ مِثلُهُ لا السَّفَرُ).

- (ووَطَنَ الإقامَةِ[٢] مِثلُهُ، والسَّفَرُ، والأصليُّ).

والوطنُ الأصليُّ: هو المسكن.

ووطنُ الإقامة: موضعٌ نوى أن يستقرَّ فيه خمسةَ عشَرَ يومًا أو أكثرَ من غير أن يتَّخذَه مسكنًا.

فإذا كان للإنسان وطنٌ أصليٌّ، ثمَّ اتَّخذَ موضِعًا آخَرَ وطنًا أصليًّا، سواءٌ كان بينهما مدَّةُ السَّفرِ أو لم يكن: يُبطِلُ الوطنُ الأصليُّ الأوَّلَ، حتَّى لو دخلَه: لا يصيرُ مُقيمًا إلَّا بنيَّة الإقامة.

لكن لا يبطلُ الوطنُ الأصليُّ بالسَّفر، حتَّى لو قَدِمَ المسافرُ الوطنَ الأصليَّ: يصيرُ مقيمًا بمجرَّد الدُّخول.

وأمَّا وطنُ الإقامة، فإنَّه يبطلُ بوطن الإقامة، فإنَّه إذا كان له وطنُ إقامةٍ، ثمَّ اتَّخذَ موضعًا آخَرَ وطنَ إقامتِه، وليس بينهما مدَّةُ سفرٍ: لم يبقَ الموضعُ الأوَّلُ وطنَ الإقامة، حتَّى لو دخلَه: لا يصيرُ مقيمًا إلَّا بالنِّيَّة.

وكذا إن سافرَ عنه، وكذا إنِ انتقلَ إلى وطنه الأصليِّ.

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (ويُبطِلُ) مِن باب الأفعال، «الوَطَنَ» مفعولُه، و«مِثلُهُ» فاعلُه، ويجوزُ العكس، لكنَّ الأَولى هو الأوَّلُ؛ لعطف ما بعده عليه، فتأمَّلْ.

[٢] **قولُه**: (ووَطَنَ الإقامَةِ) عطفٌ على «الوطنَ» الأوَّل، و«مِثلُهُ» أيضًا عطفٌ على «مثلُه» الأوَّل.

(والسَّفَرُ وضِدُّهُ لا يُغَيِّرانِ الفائتَةَ) أي: إذا قضى فائتةَ السَّفرِ في الحضَر: يقصُر، وإن قضى فائتةَ الحضَرِ في السَّفر: لا يقصُر[1]، واللهُ أعلم.

(١) قوله: «لا يقصُرُ» في (ش٤): «يُتمُّ»، وكُتِبَ على هامشها: يُتمُّ كما في الحضَر.

بابُ الجمُعة

[شروطُ وجوبِها]

* (شُرِطَ لوُجوبِها[١] لا لأدائِها):

١- (الإقامَةُ بِمِصرٍ(١)). ٢- (والصِّحَّةُ). ٣- (والحُرِّيَّةُ). ٤- (والذُّكورَةُ).

ذخيرة العقبى

بابُ الجمُعة(٢)

[١] قولُه: (شُرِطَ لوُجوبِها) اعلمْ أنَّ للجمُعة شرائطَ اثنَي عشَرَ(٣) زائدةً على شرائط سائرِ الصَّلوات:

---

(١) وأمَّا المنفصل منه: فإن كان يسمع النِّداء: تجب عليه الجمعة عند محمَّدٍ، وبه يُفتى. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٣١٤).

(٢) يناسب هذا الباب لما قبله؛ لأنَّ كلًّا منهما يتَّصف بواسطةٍ، الأوَّل بواسطة السَّفر، والثَّاني بواسطة الخطبة؛ إلَّا أنَّ الأوَّل شاملٌ في كلِّ ذوات الأربع، والثَّاني خاصٌّ في الظهر، والخاصُّ بعد العامِّ؛ لأنَّ التَّخصيص يعتمد العموم، والجمُعة من الاجتماع كالفُرقة من الافتراق، والميم ساكنٌ عند أهل اللِّسان*، وبعض القرَّاء يضمُّها، ثمَّ أضيف إليه اليوم والصَّلاة، ثمَّ كثر الاستعمال، ثمَّ حُذِفَ منه المضاف، كذا في «المعراجيَّة»: (٢/ ٢٨٢) (مِنهُ).

وفي (ح٢) و(ح٤) و(ح٥): «باب صلاة الجمعة».

* وإسكانها لغة عُقيلٍ، وقرأ بها الأعمش. ينظر: «المصباح المنير» (١/ ١٠٩).

(٣) صرَّح به الأكمل في «عنايته»: (٢/ ٥٠)، ولكن لم يذكر البلوغ، فإن عدَّ سلامة العين غير سلامة الرِّجل بناءً على أنَّ الأعمى والمقعد متغايران عنده أيضًا، يكونان اثني عشر، وإن عدَّهما واحدًا تكون إحدى عشر، ولم ينصَّ باثني عشر: فلا شيء عليه، ولكن عدُّ الوقت منها يأباه قوله: «ولها شروطٌ زائدةٌ على شروط سائر الصَّلوات، فمنها... إلخ»؛ لأنَّه شرطٌ لوجوب سائرها أيضًا، فليتأمَّل (مِنهُ).

٥- (والعَقلُ(١)). ٦- (والبُلوغُ). ٧- (وسَلامَةُ العَينِ والرِّجلِ).

(فيَقَعُ(٢) فَرضًا إن صَلاَّها فاقِدُها[١] وإن لم تَجِب عليهِ[٢]) فقولُه: «فتقعُ»

ذخيرة العقبى

- ستَّةٌ منها في ذاتِ المصلِّي، وهي شرائطُ الوجوبِ التي ذكرَها بقوله: «الإقامةُ بمصرٍ» إلى «سلامةُ العينِ والرِّجل»(٣).

- وستَّةٌ منها خارجةٌ عن ذاته، وهي شرائطُ(٤) الجوازِ التي ذكرَها بقوله: «وشُرِطَ لأدائها المصرُ» إلى قوله: «والإذنُ العامُّ».

[١] **قولُه**: (فاقِدُها) أي: إذا صلَّى الجمُعةَ مَن لم يتَّصفْ بكلِّ واحدٍ مِن هذه الشَّرائط؛ وإنِ اتَّصفَ ببعضها؛ كالمسافر، والمريض، والعبد، والمرأة، والأعمى، والمُقعَد، ومقطوعِ الرِّجل، وكذا الشَّيخُ الفاني، والمختفي منَ السُّلطان الظَّالم: يقعُ مِن(٥) فرض الوقت، إلَّا الصَّبيَّ.

والحاصل: أنَّ مَن سقطَت عنه الجمعةُ لعذرٍ، وكان في حدِّ ذاتِه أهلًا لوجوبها إذا صلَّاها: تقعُ فرضًا.

[٢] **قولُه**: (وإن لم تَجِب عليهِ(٦))؛ لأنَّ السُّقوطَ عنه لأجل التَّخفيف(٧)،

---

(١) «العقل»: سقط (ش٣) و(ش٥) و(م١) و(م٢).

(٢) في (م١): «فتَقَعُ».

(٣) ومن جملتها: الحرِّيَّة؛ لأنَّ العبد يلحق بحضوره الجمعة أضرارٌ بالمولى؛ كترك خدمته، فصار كالحجِّ والجهاد، بخلاف الصَّلاة المفروضة؛ لأنَّه يؤدِّيها بنفسه في زمانٍ يسيرٍ، فلا ضرر به، وكذا الصَّوم؛ لأنَّه قادرٌ على الجمع بينه وبين خدمة المولى، كذا في «البيانيَّة»: (٢/ ٤٢٣) (مِنهُ).

(٤) يقال لها: شرائط الأداء، صرَّح به المصنِّف (مِنهُ).

(٥) في (ح٣): «عن».

(٦) بخلاف شروط الأداء، فإنَّ فاقد واحدٍ منها كالمصر مثلًا، إن صلَّاها: لا يقع من فرضه (مِنهُ).

(٧) لا لمعنًى في الصَّلاة؛ بل للحرج والضَّرر، كذا في «الأكمليَّة»: (٢/ ٦٢) (مِنهُ).

تفريعٌ لقوله: «لا لأدائها».

* (وشُرِطَ لأدائها):

١ - (المِصرُ أو فِناؤهُ) اختلَفوا في تفسير «المصر»:

فعند البعض: هو موضعٌ له أميرٌ وقاضٍ[١] يُنفِّذُ الأحكام، ويُقيمُ الحدود.

وعند البعض: هو موضعٌ إذا اجتمعَ أهلُه[٢] في أكبرِ مساجدِه: لم يسَعهم، فاختارَ المصنِّفُ هذا القول، فقال:

ذخيرة العقبى

فإذا تحمَّلَه: جاز عن فرض الوقت؛ كالمسافرِ إذا صام.

[١] **قولُه:** (له أميرٌ وقاضٍ) وقد زاد قاضيخان(١) في هذا التَّفسير: المفتيَ.

والمرادُ بالأمير: والٍ(٢) يقدرُ على إنصاف المظلومِ منَ الظَّالم، وإنَّما لم يكتفِ بقوله: «يُنفِّذُ الأحكامَ»؛ لأنَّ تنفيذَها لا يستلزمُ(٣) إقامةَ الحدود(٤)، فإنَّ المرأةَ إذا كانت قاضيةً: تُنفِّذُ الأحكام، وليس لها أن تُقيمَ الحدود، وكذلك المحكَّم، وذِكرُ الحدودِ مغنٍ عن ذكر القِصاص؛ لأنَّهما يقترنانِ في عامَّة الأحكام.

[٢] **قولُه:** (إذا اجتمعَ أهلُهُ) يعني: مَن تجبُ عليه الجمعةُ؛ لا كلُّ مَن يسكنُ في ذلك الموضعِ منَ النِّساء والصِّبيانِ والعبيد، والأوَّلُ منَ التَّفسيرَينِ ظاهرُ الرِّواية، وعليه أكثرُ الفقهاء.

---

(١) «فتاوى قاضيخان»: (١/ ١٧٤) هامش الهنديَّة.

(٢) أي: حاكمٌ، أصله والي، فأُعِلَّ فصار والٍ؛ كما في علم الصَّرف (مِنهُ).

(٣) ونحن نقول: لا شكَّ أنَّ كلَّ من يقيم الحدود: ينفِّذ الأحكام، فلا يظهر وجه عدم الاكتفاء بقوله: «يقيم الحدود»، فلْيتأمَّل (مِنهُ).

(٤) في (ح٢): «الأحكام».

(وما لا يَسَعُ أكبرُ مَساجِدِهِ أهلَهُ: مِصرٌ) وإنَّما اختارَ هذا دونَ التَّفسيرِ الأوَّل؛ لظهور التَّواني في أحكام الشَّرع، لا سيَّما إقامةُ الحدودِ في الأمصار(١).

(وما اتَّصَلَ بهِ[١] مُعَدًّا لمَصالِحِهِ: فِناؤهُ) **مصالحُ المصر**؛ كرَكض الخيل، وجمعِ العساكر، والخروجِ للرَّمي، ودَفنِ الموتى، وصلاةِ الجَنازة، ونحوِ ذلك.

ذخيرة العقبى

وفي تعريف المصرِ رواياتٌ أُخَرُ كتبناها في الحاشية، فليُنظَرْ فيها(٢).

[١] **قولُه**: (وما اتَّصَلَ بها... إلخ) قيدُ الاتِّصالِ يشعر باختيار قولِ مَن قال: لو كان بينَه وبينَ المِصرِ فُرجةٌ منَ المزارع والمراعي: لا يكونُ فِناءً له(٣)، فلا يجوزُ فيه

---

(١) أي: لظهور الكسل في إقامة الحدود وغيرها من الأحكام الشَّرعيَّة في كثيرٍ من الأمصار التي لا يشكُّ أحدٌ في وجوب الجمعة بها. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٣١٩).

(٢) **أحدها**: كلُّ موضعٍ يكون فيه كلُّ محترفٍ، ويوجد فيه جميع ما يحتاج إليه النَّاس في معاشهم، وفيه مُفتٍ وقاضٍ يقيم الحدود.
وثانيها: ما بلغ سكَّانه عشَرةَ آلافٍ.
وثالثها: ما يوجد فيه عشَرة آلاف مقاتِلٍ.
ورابعها: ما يكون بحالٍ يعيش فيه كلُّ محترفٍ بحِرفته من سنةٍ إلى سنةٍ من غير أن يشتغل بحِرفةٍ أخرى.
وخامسها: ما روي عن الرَّبَّانيِّ أنَّ كلَّ ما مصَّره الإمام: فهو مصرٌ، حتَّى لو بعث إلى قريةٍ نائبًا لإقامة الحدود والقصاص: تصير مصرًا، فإذا عزله: يلتحق بالقرى.
وسادسها: ما اختاره الأعظم حيث قال: هو بلدٌ فيها سككٌ وأسواقٌ، ولها رساتيقُ* ووالٍ ينصِف** المظلوم من ظالمه، ويُرجَع إليه في الحوادث، وقال السَّروجيُّ في «غايته» ٥/ ١٣٧: ((وهو الأصحُّ))، كذا في «الكوسجيَّة»: (ق: ٥١) (مِنهُ).
* جمع رُستاقٍ، وهو معرَّب: رستا، ومنه: روستابي (مِنهُ).
** من أنصف الرَّجل: عدل (مِنهُ).

(٣) واختلفوا في تقدير الأفنية، وبعضهم قدَّرها بميلٍ، وبعضهم بميلَين، وبعضهم بفرسخَين، وقيل: بغَلْوةٍ، يؤيِّد القول بالفرسخين قولُ مَن جوَّز الجمعة بمنى بناءً على أنَّها من أفناء مكَّة؛ لأنَّ ما بينهما فرسخين، كذا في الزَّيلعيِّ: (١/ ٢١٨) (مِنهُ).

(وجازَت بمِنى في المَوسِمِ(١)[١] للخَليفَةِ، أو لأميرِ الحِجازِ، لا لأميرِ المَوسِمِ، ولا بعَرَفاتٍ).

٢- (والسُّلطانُ، أو نائبُهُ).

٣- (ووَقتُ الظُّهرِ).

٤- (والخُطبَةُ نحوَ تَسبيحَةٍ قبلَها في وَقتِها) هذا عند أبي حنيفة(٢).

وأمّا عندهما: فلا بدَّ من ذِكرٍ طويلٍ[٢] يُسمَّى: خُطبةً.

وعند الشَّافعيِّ(٣): لا بدَّ من خُطبتَين يشتمِلُ كلُّ واحدٍ منهما على التَّحميد،

الجمُعة، كذا في «التَّبيين»(٤).

[١] **قولُه:** (في المَوسِمِ) وهو سوقُ الحاجِّ ومجتمعُهم.

[٢] **قولُه:** (لا بدَّ مِن ذِكرٍ طويلٍ) وهو مقدارُ ثلاثِ آياتٍ عندَ الكرخيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقيل: مقدارُ التَّشهُّدِ إلى قوله: «عبدُه ورسولُه»(٥).

(١) من الوسم: وهو العلامة. «حاشية ابن عابدين»: (٢/ ١٤٤).

(٢) وهو الرَّاجح. «ترجيح الراجح»: (١/ ١٣٢).

(٣) ينظر: «الأمّ»: (١/ ٢٢٣). (٤) «تبيين الحقائق»: (١/ ٢١٨) بتصرُّفٍ.

(٥) قال الشَّارح: «وعند الشَّافعيِّ: لا بدَّ من خُطبتين» فيه إشارةٌ إلى أنَّ الفرض عنده كلا الخُطبتين معًا، حتَّى لا يجوزُ بأحدهما خلافًا لأئمَّتنا، فإنَّ الفرض عندهم خُطبةٌ واحدةٌ، وقوله في آخر الباب: «ويخطب بخُطبتين»، بيانٌ للسُّنَّة المتوارثة، حتَّى قال صاحب «النِّهاية»: (٢/ ٢٧٣) في بيان قوله: «يفصل بينهما بقَعدةٍ*»: ((هذه القعدة قعدة الاستراحة، وليست بشرطٍ، وقال الشَّافعيُّ: شرطٌ حتَّى لا يُكتفى عنده بالخُطبة الواحدة وإن طالت)) (مِنهُ).

* مقدار ثلاثة آياتٍ في ظاهر الرِّواية، وقال الطَّحاويُّ: (٢/ ١١٤): ((مقدار ما يمسُّ موضع جلوسه المنبر)) (مِنهُ).

والصَّلاة، والوصيَّةِ بالتَّقوى، والأولى على القراءة، والثَّانيةُ على الدُّعاء للمؤمنين.

٥ - (والجَماعَةُ، وهم: ثَلاثَةُ رِجالٍ سوى الإمامِ(٢)[١]).

(فإن نَفَروا(٣) قبلَ سُجودِهِ: بَدَأ بالظُّهرِ، وإن بَقيَ ثَلاثَةٌ[٢] رِجالٍ(٤)، أو نَفَروا بعدَ سُجودِهِ: أتَمَّها).

---

[١] **قولُه**: (سوى الإمامِ) هذا عندَ الأعظمِ والرَّبَّانيِّ؛ لأنَّ الجمعَ الصَّحيحَ هو الثَّلاث؛ لكونه جمعًا تسميةً ومعنًى، وأمَّا عندَ الثَّاني: فاثنان؛ لأنَّه يعتبرُ معَ الإمامِ ثلاثةً.

قلنا: الجماعةُ شرطٌ على حِدَةٍ، وكذلك الإمام، فلا يُعتبَرُ منَ الجماعة؛ لأنَّ قولَه تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ﴾ يقتضي ثلاثةً، وقولَه: ﴿إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] يقتضي ذاكرًا، فذلك أربعةٌ(٤).

[٢] **قولُه**: (وإن بقيَ ثَلاثَة) **قيل عليه**(٥): هذا مستدرَكٌ؛ لأنَّ الثَّلاثةَ جماعةٌ تنعقدُ بهمُ الجمُعةُ كما ذُكِر، ووضعُ المسألةِ فيما إذا نفروا، وإذا بقيَ ثلاثةٌ: لم يصدُقْ عليهم أنَّهم نفروا، فليُتأمَّلْ.

---

(١) في (ش١) زيادة قوله: «عندَهما، وعندَ أبي يوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اثنانِ سِوى الإمامِ».

(٢) أي: تركوا الاشتراك في الصَّلاة قبل سجود الإمام للرَّكعة الأولى. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٣٢٦).

(٣) «رجال»: سقط من (ش٢) و(ش٣) و(ش٤) و(م١) و(م٢).

(٤) هذا زبدة ما في «الهداية»: (١/ ٨٣)، و«شروحها» (مِنهُ).

(٥) يعني: في «شرح الوقاية» و«الكوسجيَّة» بعينه (ق: ٥٢).
لا يقال: النَّفرة أعمُّ من بقاء الثَّلاثة، وذكره لإظهار بقاء الجماعة، ولا استدراك.
لأنَّا نقول: قوله: «والجماعة وهم ثلاثةٌ»، يدلُّ صريحًا على جواز الجمعة بهم، فلا اشتباه في وجوب إتمامها، فتعيَّن الاستدراك، فليتأمَّل (مِنهُ).

٦- (والإذنُ العامُّ[١]).

(ومَن صَلَحَ إمامًا في غيرِها: صَلَحَ فيها) أي: إن أَمَّ المسافر، أوِ المريض، أوِ العبدُ في الجمُعة: صحَّت، خلافًا لزفر.

له: أنَّها ليست واجبةً(١) عليهم.

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (والإذنُ العامُّ) وهو أن تُفتحَ أبوابُ المساجدِ الجوامعِ ولا يُمنَعَ أحدٌ منها، حتَّى لوِ اجتمعَت جماعةٌ في الجامع، وأغلقوا الأبواب، وصلَّوا الجمُعةَ: لم يجُزْ.

وكذا السُّلطانُ إذا أرادَ أن يُصلِّيَ بحشَمه في قصره: فإن فتحَ بابَها وأذِنَ إذنًا عامًّا بالدُّخول فيها: جازَت صلاتُه، حضرَ بها العوامُّ أو لا، ولكن كُرِهَت لأنَّه لم يقضِ حقَّ المسجدِ الجامع، وإن أغلقَها أو أجلسَ البوَّابينَ عليها يَمنعونَ عنِ الدُّخول: لم يجزْ.

ومِن مُهمَّاتِ هذا البابِ أن يُعلَمَ أنَّه لا يجوزُ للخطيب أن يستخلفَ للخُطبة أصلًا؛ أي: لا في أوَّل شروعِه لها، ولا بعد الخلل العارضِ في أثنائها منَ الحصر وغيرِه إلَّا إذا كان مأذونًا منَ السُّلطان، إمَّا عبارةً، أو كتابةً في منشوره، ولا للصَّلاة ابتداءً؛ أي: قبل الحدث إلَّا بالإذن، وأمَّا بعدما أحدثَ الإمام: يجوزُ استخلافُه وإن لم يؤذَنْ؛ لأنَّ أداءَ الجمُعةِ على شرَف الفوات؛ لتوقُّته بوقتٍ يفوتُ الأداءُ بانقضائه، فكان الأمرُ به منَ الخليفة إذنًا بالاستخلاف دلالةً، لكنَّه إن أحدثَ قبل أن يشرعَ في الجمُعة: إنَّما يجوزُ إذا كان ذلك الغيرُ الذي استخلفَه ممَّن شهدَ الخُطبة؛ لأنَّها مِن شرائطِ افتتاحِ الصَّلاة، فلا تنعقدُ بدونها.

(١) في (ش١): «بفريضة».

قلنا: إذا حضَروا وأدَّوا صلاةَ الجمُعةِ: صارَت فرضًا عليهم[١].

(وكُرِه ظُهرُ مَعذورٍ ومَسجونٍ(١) بجَماعَةٍ في مِصرٍ يومَها[٢])؛ لأنَّ الجمُعةَ جامعةٌ للجَماعات، فلا تجوزُ إلَّا جماعةٌ واحدةٌ[٣]؛ ولهذا لا تجوزُ الجمُعةُ عند أبي يوسُفَ بموضِعَين، إلَّا إذا كان مِصرٌ له جانبان، فيصيرُ في حُكم مِصرَين؛ كبَغداد، فيجوزُ حينَئذٍ في موضِعَين دونَ الثَّلاثة.

ذخيرة العقبى

وإن كان شرَع فيها: جاز أن يستخلفَ مَن لم يحضُرِ الخُطبة؛ لأنَّها انعقدَت بالأصل، فكان الثَّاني بانيًا، فلا يُشترَطُ للبناء ما يُشترَطُ للافتتاح، كذا فُهِمَ مِن تقرير «الغررِ» و«التَّبيين»(٢).

[١] **قولُه**: (صارَت فرضًا عليهم) لِما ذكرنا(٣).

[٢] **قولُه**: (يَومَها) أي: قبل الجمُعة وبعدها.

[٣] **قولُه**: (فلا تجوزُ إلَّا جماعةٌ واحدةٌ) **قيل**(٤): فيه نوعُ اشتباهٍ؛ لأنَّ الدَّليلَ والنَّتيجةَ يدلَّانِ صريحًا على عدم الجواز، معَ أنَّ المدَّعى هو الكراهة.

ونحن نقول: يُمكنُ أن يُرادَ بعدم الجوازِ: عدمُ الإباحة، وهو لا يُنافي الكراهة، فلا اشتباه.

---

(١) في (ش٤) و(م١) و(م٢): «أو مَسجونٍ».

(٢) في كتاب أدب القاضي (مِنهُ). «درر الحكَّام شرح غرر الأحكام»: (١/ ١٣٩)، و«تبيين الحقائق»: (٤/ ١٨٧).

(٣) إشارةٌ إلى ما ذكرنا من قولنا قبل هذا: «لأنَّ السُّقوط... إلخ» (مِنهُ). عند شرحه لقوله: «وإن لم تجب عليه»: (٢/ ٢٣٦).

(٤) قيل: السُّؤال لبعض أصحاب الحواشي، والجواب لهذا الفقير الرَّاجي عفو ربِّه القدير (مِنهُ).

وعند محمَّدٍ: لا بأسَ[١] بأن يُصلِّيَ في موضِعَين أو ثلاثةٍ، سواءٌ كان للمِصر جانبان، أو لم يكن.

ولمَّا ذكرَ حُكمَ المعذور: عُلِمَ منه كراهةُ(١) ظُهرِ غيرِ المعذورِ بالطَّريق الأَولى.

(وظُهرُ مَن لا عُذرَ له[٢] فيهِ قبلَها) قولُه: «فيه» أي: في المصر (ثمَّ سَعيُه[٣] إليها، والإمامُ فيها يُبطِلُهُ، أدرَكَها أو لا) هذا عند أبي حنيفة(٢).

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (وعندَ محمَّدٍ: لا بأسَ) قال مفتي الثَّقَلين(٣): ((الصَّحيحُ مِن قول الأعظمِ والرَّبَّانيِّ أن يؤدَّى في مِصرٍ واحدٍ في مواضعَ كثيرةٍ))(٤).

[٢] قولُه: (وظُهرُ مَن لا عُذرَ لهُ... إلخ) أي: وكُرِهَ أيضًا، إنَّما قيَّدَ بعدم العذر، وبالقبلِ وبالمِصر؛ لأنَّ ظُهرَ المعذورِ المنفردِ مطلقًا(٥)، وظُهرَ غيرِ المعذورِ بعد جمُعةِ الإمام، وظُهرَ القَرويِّ مطلقًا: جائزٌ اتِّفاقًا بلا كراهةٍ، كذا في «البيانيَّة»(٦).

[٣] قولُه: (ثمَّ سَعيُهُ) وجهُ قولِ الأعظمِ بسببيَّة السَّعيِ لإبطال الظُّهر: أنَّ السَّعيَ الذي هو المشيُ مسرِعًا إلى الجمُعة: مِن خصائصها؛ لكونها صلاةً مخصوصةً بمكانٍ لا يُمكنُ الإقامةُ بها إلَّا بالسَّعي إليها، فكان السَّعيُ مخصوصًا بها، بخلاف

(١) في (ش٣): «كراهيةُ».

(٢) وهو الرَّاجح. «ترجيح الراجح»: (١/ ١٣٥).

(٣) «الكافي شرح الوافي»: (٢/ ١٠).

(٤) لأنَّ في الاجتماع في موضعٍ واحدٍ في مدينةٍ كبيرةٍ حرجًا بيِّنًا، وهو مدفوعٌ، وروي عن الأعظم: أنَّه لا يجوز إلَّا في موضعٍ واحدٍ، فإن أدِّيت في موضعين أو أكثر: فالجمعة لأوَّلها تحريمةً، وقيل: فراغًا، وقيل: منهما، كذا في «التَّبيين»: (١/ ٢١٨) (مِنهُ).

(٥) أي: قبل صلاة الإمام وبعدها (مِنهُ).

(٦) «غاية البيان»: (٢/ ١٤٦).

وأمَّا عندهما: فلا يبطلُ ظُهرُه إلَّا أن يقتدي.

(ومُدرِكُها في التَّشهُّدِ أو في سُجودِ السَّهوِ: يُتِمُّها[١]).

(وإذا أُذِّنَ الأوَّلُ[٢]: تَركوا البيعَ والشِّراءَ، وسَعَوا).

ذخيرة العقبى

سائرِ الصَّلوات؛ لأنَّ أداءَها صحيحٌ في كلِّ مكانٍ، وإذا كان مِن خصائصِها: كان الاشتغالُ بها كالاشتغالِ بركنٍ مِن أركانها بجامع الاختصاص، فيؤثِّرُ في ارتفاض الظُّهرِ احتياطًا؛ إذِ الأقوى يُحتاطُ لإثباته ما لا يُحتاطُ لإثبات الأضعف، كذا في «العناية»(١).

ثمَّ قولُ المصنِّف: «سَعيُه» أي: سعيُ مصلِّي الظُّهرِ معذورًا أوَّلًا، وهو مبتدأٌ، و«الإمامُ فيها» أي: في الصَّلاة، حالٌ منه، و«يُبطلُه» خبرُه.

[١] قولُه: (يُتِمُّها) أي: يبني على كلِّ واحدٍ منهما الجمُعة، هذا عندهما، وأمَّا عندَ الرَّبَّانيِّ: إن أدركَ الإمامَ في أكثر الرَّكعةِ الثَّانية: بنى عليها الجمُعة، وإن أدركَ في أقلِّها: بنى عليها الظُّهر(٢).

[٢] قولُه: (وإذا أُذِّنَ الأوَّلُ) على بناء المفعول؛ أي: إذا أذَّنَ المؤذِّنونَ(٣) الأذانَ الأوَّلَ؛ يعني: الأصحُّ أنَّ المعتبَرَ في وجوب السَّعيِ وكراهةِ البيعِ هو الأذانُ الأوَّلُ إذا كان بعد الزَّوال؛ لحصول الإعلامِ به، ولأنَّه لوِ انتظرَ إلى الأذان عند المنبر: يفوتُه أداءُ السُّنَّةِ وسماعُ الخُطبة، وربَّما تفوتُه الجمُعةُ إذا كان بيتُه بعيدًا منَ الجامع،

(١) «العناية شرح الهداية»: (٢/ ٦٤).

(٢) ودليل الفريقين مذكورٌ في «الهداية»: (١/ ٨٤)، ولهذا التَّقرير يظهر أنَّه لو أدركه بتمامها: بنى عليه الجمعة اتِّفاقًا، كما يشير إليه المصنِّف بتخصيص الخلاف بالتَّشهُّد وسجود السَّهو (مِنهُ).

(٣) وإنَّما جمع المؤذِّنين؛ إخراجًا للكلام مخرج العادة، فإنَّ التَّوارث في أذان الجمعة اجتماعُ المؤذِّنين لتبليغ أصواتهم إلى أطراف المصر الجامع، كذا في «الأكمليَّة»: (٢/ ٦٨) (مِنهُ).

(وإذا خَرَجَ الإمامُ[١]: حَرُمَ[٢] الصَّلاةُ[٣] ....

ذخيرة العقبى

وهو مختارُ الحسنِ والحُلوانيِّ(١)..

[١] قولُه: (وإذا خَرَجَ الإمامُ(٢)) يعني: صعِدَ على المنبر لأجل الخُطبة.

[٢] وقولُه: (حَرُمَ) مخالفٌ لِما سبقَ قُبيلَ بابِ الأذانِ منَ التَّصريح بالكراهة، والمكروهُ غيرُ الحرامِ عندَ غيرِ الرَّبَّانيِّ، والمتنُ على مذهب الأعظمِ غالبًا، وقدِ مرَّ منَّا التَّعرُّضُ لهذا هناك(٣).

[٣] وقولُه: (الصَّلاةُ) يعني: النَّافلةَ؛ لأنَّ قضاءَ الفائتةِ جائزٌ اتِّفاقًا بلا كراهةٍ، كذا في «الكفاية» و«النِّهاية»(٤) وإن كان مخالفًا لما في صدر الشَّريعةِ قُبيلَ بابِ الأذانِ في شرح قولِ المصنِّفِ بعد هذَين، حيثُ قال: «لكنَّها تُكرَهُ [في الأوَّل(٥)] فيما إذا

(١) ومختار الطَّحاويِّ وشيخ الإسلام: الأذان عند المنبر بعد خروج الإمام، كذا في «العِناية» (مِنهُ). والحسن؛ أي: الحسن بن زيادٍ. ينظر: «العناية شرح الهداية»: (٢/ ٦٩).

(٢) أي: من خلوته المبنيَّة على جنب محراب* الجامع، وهذا مبنيٌّ على عُرف هِرات وسمَرقَند، وقد جرت عادتهم يبنون بجنب المحراب في الجامع خلوةً ليدخل فيه الإمام أوَّل ما دخل الجامع، ويشتغل هناك بالنَّوافل، حتَّى يؤدِّي سنَّة الجمعة هناك، ثمَّ يخرج ليصعد على المنبر، وبناء ذلك كلِّه على تعظيم الإمام، فلمَّا كان خروجه مقارنًا لجلوسه على المنبر: أُعطي حكمَه، فعلَّقوا به ما يترتَّب حيث قال: «خرج... إلخ»، كذا في بعض شروح «الوِقاية» (مِنهُ).
* وقد شاهدناها في المسجد الأقصى في القدس المقدَّس، وكذا في جامع أميَّة في محروسة دمشق، وأمَّا الخروج المحرَّم في بلادنا: فعبارةٌ عن قيام الخطيب من مجلسه للصُّعود على المنبر، وقد وافقَنا في هذه الأقوال بعضُ شروح «المجمع» (مِنهُ). ينظر: «شرح ابن ملَكٍ على المجمع»: (١/ ١٢٩).

(٣) ينظر: (٢/ ٥٢) حيث قال: ((وكُرِهَ النَّفل إذا خرجَ الإمامُ لخُطبة الجُمُعة...)).

(٤) «الكفاية شرح الهداية»: (٢/ ٣٧)، و«النِّهاية شرح الهداية»: (٢/ ٢٨٩).

(٥) أي: بعد الصُّبح، وما بين معكوفتين مثبتٌ من كلام الشَّارح من (فصلٌ في الأوقات التي تكره فيها الصَّلاة): (٢/ ٥٣).

والكَلامُ[١] حتَّى يُتِمَّ خُطبَتَهُ).

ذخيرة العقبى

خرجَ الإمامُ للخُطبة»، إلَّا أنَّ التَّعويلَ على ما نقلناه ههنا؛ لأنَّ عامَّةَ أعلامِ العلماءِ الثِّقاتِ قائلونَ به، وأكثرَ المعتبَراتِ مشتملةٌ عليه، وخاليةٌ عمَّا قالَه، فمَن وُجِدَ في ذلك الوقتِ في صلاةٍ وإن كانت سنَّةَ الجمعة: يقطعُ على رأسِ الرَّكعتَين، فإن صلَّى ركعةً: ضمَّ إليها ركعةً أخرى، وإن كان في الثَّالثة: أتمَّ الأربع(١)، كذا فُهِمَ مِن تقرير «الكفاية»(٢).

[١] **وقولُه**: (والكَلامُ) يُريدُ به: ما سوى التِّلاوة، والتَّسبيح، ونحوِهما على الأصحِّ، وقال بعضُهم: كلُّ كلامٍ، هذا عندَ الأعظم؛ لقوله ﷺ: «**إذا خرجَ الإمامُ: فلا صلاةَ ولا كلامَ**»(٣) مِن غير فصلٍ، والمصيرُ إليه واجبٌ(٤).

وقالا: لا بأسَ بالكلام إذا خرجَ قبل أن يخطُب، وإذا نزلَ قبل أن يُكبِّر؛ لعدم لزومِ إخلالِ فرضِ الاستماع(٥)؛ لأنَّ الكلامَ لا يمتدُّ، فيقطعُه إذا شرعَ الإمامُ في الخُطبة.

---

(١) هكذا قرَّره الأستاذ في «الغرر»: (١/ ١٣٩)، فما قاله الشَّارح مخالفٌ للمعقول والمنقول والفروع والأصول (مِنهُ).

(٢) «الكفاية شرح الهداية»: (٢/ ٣٨).

(٣) أخرجه الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير»: (١٣٧٠٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) وقيل: الكلام ثلاثةٌ؛ محظورٌ فلا يباح في كلِّ وقتٍ، وما فيه قربةٌ فيباح في كلِّ وقتٍ، ومباحٌ وهو منهيٌّ في هذه الأوقات، كذا في «المعراجيَّة»: (٢/ ٣٣٤) (مِنهُ).

(٥) **فإن قيل**: المصير إليه واجبٌ إذا لم يكن له معارضٌ، وقد روي أنَّه ﷺ إذا نزل من المنبر: سأل النَّاس عن حوائجهم، وعن أسعار السُّوق، ثمَّ صلَّى.
أجيب: بأنَّ ذلك كان في الابتداء، حين كان الكلام مباحًا في الصَّلاة، وكان مباحًا في الخُطبة أيضًا، ثمَّ نهى بعد ذلك عن الكلام فيها، كذا في «العِناية»: (٢/ ٦٨) (مِنهُ).

(وإذا جَلَسَ على المِنبَرِ: أُذِّنَ ثانيًا بينَ يَدَيهِ، واستَقبَلوهُ[١] مُستَمِعينَ).

ذخيرة العقبى

واختلفا في جلوسه إذا سكت[٢]، فعند أبي يوسف: يُباح، وعندَ محمَّدٍ: لا، بخلاف[٣] الصَّلاة؛ لأنَّها تمتدُّ[٤].

أُجيبَ مِن جانب الأعظمِ: بأنَّ الكلامَ أيضًا قد يمتدُّ طبعًا، فأشبهَ الصَّلاة، والأصلُ في كراهة الكلامِ فيما بينَ الخُطبتَينِ وبينَ الخُطبةِ والصَّلاة: أنَّ الخُطبةَ قائمةٌ مقامَ الشَّفعِ منَ الظُّهرِ حكمًا، فكان ما بين الخُطبتَينِ كما بين الرَّكعتَين، وما بين الخُطبةِ والصَّلاةِ كما بين الشَّفعَينِ حكمًا، فلو كان حقيقةً كذلك: كان الكلامُ حرامًا ومفسِدًا، فإذا كان حكمًا: كُرِهَ.

ثمَّ لو قال المصنِّف: «حتَّى يُتمَّ صلاتَه» مكانَ «خُطبتَه»: لكان أحسن؛ لأنَّ الرِّوايةَ عنِ الأعظم محفوظةٌ في «المبسوط»[٥] وغيرِه: أنَّ الكلامَ يُكرَهُ عنده بين الخُطبةِ[٦] والصَّلاة، ولما نقلناه منَ «الأصل»، هذا زبدةُ ما في «البيانيَّة»[٧].

---

(١) في نُسخ الشَّرح: «واستقبلوا»، والمثبَتُ من نُسخ المتن.

(٢) أي: بين الخُطبتين.

(٣) متعلِّقٌ بقوله: «لا بأس بالكلام» (مِنهُ).

(٤) أي: من عادة مَن شرع في صلاته لا يريد أن يقطعها في أثنائها، ولأنَّ قبيل الخروج وبعيده ساعتان، اتَّصلت ساعات الخُطبة، فيُكره الكلام غير مقصورٍ على حالة الخطبة؛ بل كره حالة الجلسة بين الخُطبتين، كذا في «الكافي»: (٢/ ٢٨) (مِنهُ).

(٥) «المبسوط»: (٢/ ٢٩).

(٦) في (ح٣): «الخُطبتين».

(٧) «الأصل» للإمام محمَّدٍ: (١/ ٣٠٤)، و«غاية البيان»: (٢/ ٤٤١).

(ويَخطُبُ خُطبتَينِ[١] يَفصِلُ بينَهما قَعدَةٌ، قائمًا طاهِرًا(١)).

(وإذا تَمَّتْ[٢]: أُقيمَ(٢) وصَلَّى الإمامُ بالنَّاسِ رَكعَتَينِ[٣]).

[١] **قولُه**: (خُطبتَينِ) كونُهما مثنَّاةً بقعدة الاستراحةِ بينهما للتَّوارث(٣)، حتَّى لو خطبَ واحدةً بلا قعدةٍ: فلا شيءَ عليه، وأمَّا القيام: فللتَّوارث أيضًا، ثمَّ هي(٤) شرطُ الصَّلاة(٥)، فيُستحَبُّ فيها الطَّهارةُ كالأذان، حتَّى لو خطبَ قاعدًا بلا طهارةٍ(٦): جاز معَ الكراهة(٧).

ومَن بعُدَ عنِ المنبر بحيثُ لا يسمعُها: لا يتكلَّمُ بكلام النَّاس، ولا بأسَ بأن يُسبِّحَ ويُهلِّل، ويقرأَ القرآنَ في روايةٍ، والأحوطُ الإنصات(٨)(٩).

[٢] **قولُه**: (وإذا تَمَّتْ: أُقيمَ) صريحٌ في أنَّ هذه الخُطبةَ قبل الصَّلاة.

[٣] **قولُه**: (وصَلَّى الإمامُ بالنَّاسِ(١٠) رَكعَتَينِ)، ولا ينبغي أن يُصلِّيَ غيرُ الخطيب؛

---

(١) قوله: «بينَهما قَعدَةٌ، قائمًا طاهِرًا» في (ش١) و(ش٥): «يَفصِلُ بَينَهُما بقَعدَةٍ، طاهِرًا قائمًا»

(٢) قوله: «أُقيمَ» في (ش١) و(ش٥): «الخُطبَةُ أُقيمَت»

(٣) أي: ليست بشرطٍ عندنا، وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّها شرطٌ، حتَّى لا يُكتفى عنده بالخُطبة الواحدة وإن طالت للتَّوارث (مِنهُ).

(٤) أي: الخُطبة. وفي (ح٢): «هما».

(٥) في (ح٣): «للصَّلاة».

(٦) قيل: إذا كان على غير طهارةٍ: ينبغي أن يُعاد استحبابًا، كإعادة أذانه، كذا في «الأكمليَّة»: (٢/ ٥٩) (مِنهُ).

(٧) أمَّا الجواز: فلحصول المقصود، وأمَّا الكراهة: فلمخالفته التَّوارث، وللفصل بينهما وبين الصَّلاة، كذا في «الهداية»: (١/ ٨٢) (مِنهُ).

(٨) الإنصات: السُّكوت (مِنهُ).

(٩) وكلُّ بلدةٍ فُتِحَتْ بالسَّيف: يخطب فيها به؛ كمكَّة شرَّفها الله تعالى، وما ليست كذلك: يخطب فيها بلا سيفٍ؛ كمدينة الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا زبدة ما في «التَّتارخانيَّة»: (٢/ ٥٦٣) (مِنهُ).

(١٠) زاد في (ح٥): «بالنَّاس».

....

لأنَّ الجمعةَ معَ الخُطبةِ كشيءٍ واحدٍ، فلا ينبغي أن يُقيمَها اثنان، وإن وقعَ منهما: جاز، كذا في «الغُرر»(١).

واختلفوا في نيَّة الأربعِ بعد الجمُعة(٢)، قيل: ينوي السُّنَّة، والأحسنُ الأحوطُ في موضعٍ يُشَكُّ فيه(٣) جواز الجمُعةِ وثبوتِ شرائطِها فيها(٤) أن يقول: «نويتُ آخرَ ظُهرٍ أدركتُ وقتَه ولم أُصَلِّه بعدُ»؛ لأنَّ ظُهرَ يومِهِ إنَّما يجبُ عليه بآخر الوقتِ في ظاهر المذهب.

قال قاضيخان وصاحبُ «القُنية»: ((والمختار أن يُصلِّيَ الظُّهرَ بهذه النيَّة، ثمَّ يصلِّيَ أربعًا بنيَّة السُّنَّة.

ثمَّ اختلفوا في القراءة(٥)، قيل: يقرأُ الفاتحةَ والسُّورةَ في الأولَيَين كالظُّهر، وقيل: في الأربع، وهو اختياريٌّ)) انتهى، كذا في «القُنية» و«مَجمَعِ الفتاوى»(٦).

❁ ❁ ❁

---

(١) «درر الحكَّام شرح غرر الأحكام»: (١/ ١٤١).

(٢) وأمَّا الاختلاف في عدد ما يصلَّى بعدها أنَّه ستٌّ أو أربعٌ: فقد سبق في النَّوافل (مِنهُ). ينظر: (٢/ ١٥٥) ولم يتعرَّض لذكر الستِّ.

(٣) في جميع النُّسخ عدا (ح٢): «في».

(٤) في أغلب النُّسخ: «شرطها فيه».

(٥) أي: في الأربع التي يصلِّيها بعد صلاة الجمعة.

(٦) «قنية المنية»: (ق: ٣٦/ أ)، و«مجمع الفتاوى»: (ق: ٣٤) لأحمد بن أبي بكرٍ الحنفيِّ من القرن السَّادس، ولفظ «القنية»: ((قيل: يقرأ الفاتحة والسُّورة في الأربع، وقيل: في الأوليَين كالظُّهر، وهو اختياريٌّ)).

باب العيدين

[مستحبات عيد الفطر]

* (حُبِّبَ يومَ الفِطرِ):

١- (أن يأكُلَ(١) قبلَ صَلاتِهِ[١]). ٢- (ويَستاكَ). ٣- (ويَغتَسِلَ).

٤- (ويَتَطَيَّبَ). ٥- (ويَلبَسَ أحسَنَ ثيابِهِ). ٦- (ويُؤدِّيَ فِطرَتَهُ).

* (ويَخرُجَ إلى المُصَلَّى غيرَ مُكَبِّرٍ جهرًا في طَرِيقِهِ) نفى التَّكبيرَ بالجهر،

باب العيدين(٢)

[١] **قولُه:** (قبلَ صَلاتِهِ) أي(٣): صلاةِ عيد الفطر، وإنَّما يُستحَبُّ الأكل(٤)؛ لقول أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قلَّما خرج رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ الفطر حتَّى يأكلَ تمَراتٍ ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو أكثرَ أو أقلَّ بعد أن يكونَ وِترًا(٥)، ويُستحَبُّ أن يكونَ المأكولُ شيئًا حلوًا، كذا في «التَّبيين»(٦).

---

(١) في (ش٤) زيادة: «أو يشرب».

(٢) لمَّا كان الكلام في كتاب الصَّلاة: حذَفَ المضاف للعلم به، وإنَّما يُسمَّى يوم العيد بالعيد؛ لأنَّ لله تعالى فيه عوائد الإحسان، ومناسبتها لصلاة الجمعة غنيَّةٌ عن البيان، وقُدِّمَت لكونها فريضةً، أو لكثرة وقوعها، هذا زبدة ما في «العِناية»: (٢/ ٧٠) (مِنهُ).

(٣) زاد في (ح٣): «قبل».

(٤) وفي يوم الأضحية يُستحَبُّ للمصلِّي أن لا يأكل قبل صلاة عيد الأضحية، قيل: هذا في حقِّ من يضحِّي ليأكل من أضحيته أوَّلًا، وأمَّا في حقِّ غيره: فلا، كذا في «التَّبيين»: (١/ ٢٢٦) (مِنهُ).

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك»: (١٠٩٠).

(٦) «تبيين الحقائق»: (١/ ٢٢٤).

حتَّى لو كبَّرَ من غير جهرٍ: كان حسَنًا[١].

* (ولا يَتَنَفَّلُ[٢] قبلَ صَلاةِ العيدِ(١)).

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (كانَ حسَنًا) هذا عنده، وأمَّا عندهما: فالجهرُ في طريقه أيضًا جائزٌ؛ بل حسنٌ، ويؤيِّدُه ما نقلَه الزَّيلعيُّ(٢) عن أبي جعفرٍ أنَّه قال: ((لا ينبغي أن يُمنَعَ العامَّةُ مِن ذلك؛ لقلَّة رغبتِهم في الخيرات)).

والخروجُ إلى المصلَّى: سُنَّةٌ، وإن وسِعَهمُ المسجد: فلا بأسَ بإخراج المنبرِ إليه في زماننا(٣).

والمستحَبُّ عندَ المشايخِ في عيد الفطر: تأخيرُ الخروجِ إليه، وفي عيد الأضحى: تعجيلُه؛ لتعجيل الأُضحيَّة، وإقامةُ صلاةِ العيدِ في الموضعَينِ في مِصرٍ: يجوزُ إجماعًا، بخلاف الجمُعة(٤)، كذا في «البزَّازيَّة»(٥).

ويُستحَبُّ أن يخرجَ يومَ العيدِ مِن طريقٍ ويرجعَ مِن طريقٍ آخر؛ لأنَّ مكانَ القُربةِ يشهدُ لصاحبها، وفيما [قلنا يُكثِرُ](٦) الشُّهود، كذا في «الكفاية»(٧).

[٢] قولُه: (ولا يَتَنَفَّلُ) يعني: الأصحُّ أنَّ التَّنفُّلَ قبلها في المصلَّى وغيرِه مكروهٌ وإن خصَّها بعضُهم بالمصلَّى.

---

(١) وأمَّا بعدها فلا يتنفَّل في المصلَّى، ولا بأس به بعد رجوعه إلى البيت. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٣٣٩).

(٢) «تبيين الحقائق»: (١/ ٢٢٤).

(٣) هذه العادة ليست بجاريةٍ ببلدةٍ من بلاد الرُّوم إلَّا في بلدتنا المسمَّاة بتوقات (مِنهُ).

(٤) فإنَّها محلُّ الخلاف، وإن كان الأصحُّ الجواز فيها أيضًا كما مرَّ في بابها (مِنهُ).

(٥) «الفتاوى البزَّازيَّة»: (٤ / ٧٧) هامش الهنديَّة.

(٦) ما بين معكوفتين في النُّسخ: «نقلناه يكثير»، والمثبت من «الكفاية».

(٧) «الكفاية شرح الهداية»: (٢/ ٤٠) نقلًا عن «التَّجنيس».

* (وشُرِطَ لها شُروطُ الجُمُعَةِ وُجوبًا(١)، وأداءً، إلَّا الخُطبَةَ[١]) أفادَ في هذه العبارةِ أنَّ صلاةَ العيدِ واجبةٌ، وهو روايةٌ عن أبي حنيفةَ، وهو الأصحُّ.

وقد قيل: إنَّها سُنَّةٌ عند علمائنا.

فإن قال محمَّدٌ: عيدانِ اجتمَعا في يومٍ واحدٍ، فالأوَّلُ سُنَّةٌ، الثَّاني(٢) فريضةٌ.

فأُجيب: بأنَّ محمَّدًا إنَّما سمَّاها سُنَّةً؛ لأنَّ وجوبَها ثبتَ بالسُّنَّة.

[وقتُ صلاةِ العيد]

(ووَقتُها: مِنَ ارتِفاعِ ذُكاءَ(٣) إلى زَوالِها).

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (إلَّا الخُطبَةَ)، فإنَّها ليست بشرطٍ؛ بل هي سنَّةٌ، ولهذا قيل: الخُطبةُ في صلاة العيدِ تُخالفُ خُطبةَ الجمعةِ مِن وجهَين:

أحدُهما: أنَّ الجمُعةَ لا تجوزُ بلا خُطبةٍ، بخلافَ العيدِ.

الثَّاني: أنَّها في الجمعة متقدِّمةٌ على الصَّلاة، بخلاف العيد، ولو قدَّمَها في العيد أيضًا: جاز، ولا تُعادُ الخُطبةُ بعد الصَّلاة، ويُفهَمُ امتيازٌ ثالثٌ بينهما مِن قول صاحبِ «القُنية»(٤) حيثُ قال: ((الكلامُ في خُطبة العيدِ غيرُ مكروهٍ اتِّفاقًا)).

واعلمْ أنَّ مِنَ المطالب العاليةِ في هذا الباب: أنَّ صلاةَ العيدِ والجنازةِ إذا اجتمعتا: تُقدَّمُ صلاةُ العيدِ وإن كان القياسُ بخلافه، لكن تُقدَّمُ صلاةُ الجنازةِ على خُطبة العيد، وكذا إذا اجتمعَ العيدُ معَ الكسوف: يُقدَّمُ العيد، كذا في «القُنية»(٥).

---

(١) تنظر: (٢/ ٢٣٥).

(٢) في (ش١): «الآخَرُ».

(٣) ذُكاءُ: بالضَّمِّ: اسم الشَّمس، معرفةٌ لا ينصرف ولا تدخلها الألف واللام، تقول: «هذه ذُكاءُ طالعةٌ». «لسان العرب»: (ذكا).

(٤) «قنية المنية»: (ق: ٣٧/ أ).

(٥) «قنية المنية»: (ق: ٣٦/ ب) بتصرُّفٍ.

[صفةُ صلاةِ العيد]

(ويُصَلِّي بهِمُ الإمامُ رَكعَتَينِ، يُكَبِّرُ(١) للإحرامِ، ويُثنِي(٢)).

(ثمَّ يُكَبِّرُ ثَلاثًا، ثمَّ يَقرَأُ(٣) الفاتِحَةَ وسورَةً، ثمَّ يَركَعُ مُكَبِّرًا).

(وفي الثَّانيَةِ: يَبدَأُ بالقِراءَةِ، ثمَّ يُكَبِّرُ ثَلاثًا، وأُخرى للرُّكوعِ، ويَرفَعُ يَدَيهِ في الزَّوائِدِ[١]).

---

[١] **قولُه**: (ويَرفَعُ الأَيديَ في الزَّوائِدِ) أي: فيما سوى تكبيرَي(٤) الرُّكوع، ويُرسلُهما فيها، ولم يتعرَّضْ له ههنا؛ لسبقه منَ المصنِّف والشَّارحِ في باب صفة الصَّلاة(٥)، يسكتُ بين كلِّ تكبيرتَينِ(٦) مقدارَ ثلاثِ تسبيحاتٍ؛ لئلَّا يشتبهَ على مَن بعُدَ عنِ الإمام، ولا يُسَنُّ ذِكرٌ بينَها، ويأتي بالثَّناء عَقيبَ تكبيرةِ الافتتاحِ قبل الزَّوائد، وكذلك التَّعوُّذُ عند أبي يوسف، وعند محمَّدٍ: يستعيذُ عندَ القراءة، كذا في «العناية»(٧).

---

(١) في أغلب نسخ الشرح: «ويُكَبِّرُ» مع الواو.

(٢) أي: يقرأ دعاء الاستفتاح، وهو: «سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك».

(٣) في (ش٢) و(ش٣) و(ش٤) و(م١) و(م٢): «ويقرأ».

(٤) في (ح٥): «سوى تكبيرة الافتتاح وتكبير الرُّكوع».

(٥) حيث قال المصنِّف هناك: «ويرسل في قومة الرُّكوع، وبين تكبيرات العيدين»، ثمَّ قال الشَّارح في شرحه: «فالحاصل أنَّ كلَّ قيامٍ فيه ذكرٌ مسنونٌ: ففيه الوضع، وكلُّ قيامٍ ليس كذلك: ففيه الإرسال» (مِنهُ). ينظر: (٢/ ٨٤).

(٦) أي: بين الزَّوائد (مِنهُ).

(٧) «العناية شرح الهداية»: (٢/ ٧٨).

(ويَخطُبُ بعدَها خُطبَتَينِ يُعَلِّمُ فيها(١) أحكامَ الفِطرَةِ(٢)).

(ومَن فاتَتهُ معَ الإمامِ: لم يَقضِ) أي: إن صلَّى الإمامُ[١] ولم يُصلِّ رجلٌ معه: لا يقضي[٢] (ويُصَلِّي غَدًا بعُذرٍ(٣)، لا بعدَهُ).

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (أي: إن صلَّى الإمامُ... إلخ) لعلَّ غرضَ الإمامِ الفاضلِ من هذا الحلِّ: إظهارُ أنَّ لفظةَ «مع» المذكورةَ في المتن متعلِّقةٌ بالصَّلاة المقدَّرة، لا بـ«فاتت» المذكورِ كما صرَّحَ به صاحبُ «النِّهاية»(٤).

[٢] قولُه: (لا يَقضي) يعني: لا يجبُ عليه القضاءُ عندنا، وعند الشَّافعيِّ(٥): يُصلِّي وحدَه كما يُصلِّي معَ الإمام(٦)؛ لأنَّ الجماعةَ والسُّلطانَ ليس بشرطٍ عنده، فكان له أن يُصلِّيَ وحدَه، وعندنا: هي صلاةٌ لا تجوزُ إقامتُها إلَّا بشرائطَ مخصوصةٍ منَ الجماعة والسُّلطان، فإذا فاتَت: عجزَ عن قضائها.

فإن قيل: هي قائمةٌ مقامَ صلاةِ الضُّحى، ولهذا يُكرَهُ صلاةُ الضُّحى قبلها، فإذا عجَزَ عنها: تصيرُ إلى الأصل؛ كالجمعةِ إذا فاتَت، فإنَّها تصيرُ إلى الظُّهر.

---

(١) أي: خطبة عيد الفطر. ينظر: «البناية»: (٣/ ١١٩)، وفي (ش٢) و(ش٤) و(م١) و(م٢): «فيهما».

(٢) وهي أنَّها نصف صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعٌ من شعيرٍ، وعلى من تجب، وشرط الوجوب ماذا؟ والسَّبب ماذا؟ «شرح ابن ملَك»: (١/ ٤٩٤).

(٣) بأن غُمَّ الهلال، ثمَّ شهد به بعد الزَّوال.

(٤) «النِّهاية شرح الهداية»: (٢/ ٣٠٣).

(٥) ينظر: «الأمُّ»: (١/ ٢٧٥).

(٦) يعني: أنَّ الإمام لو صلَّاها مع جماعةٍ، وفاتت عن بعض النَّاس: لا يقضيها من فاتته إذا خرج الوقت، وكذلك في الوقت؛ لأنَّ الصَّلاة بصفة كونها صلاة العيد لم يعرف قربةً إلَّا بشرائط لا تتمُّ بالمنفرد، كذا في «التَّبيين»: (١/ ٢٢٦) (مِنهُ).

[عيدُ الأضحى]

(والأضحى كالفِطرِ أحكامًا، لكن هنا نُدِبَ الإمساكُ(١) إلى أن يُصَلِّيَ، ولا يُكرَهُ الأكلُ قبلَها، وهو المُختارُ[١]).

(ويُكَبِّرُ جَهرًا في الطَّريقِ).

(ويُعَلِّمُ في الخُطبَةِ تكبيرَ التَّشريقِ، والأُضحِيَّةَ).

(ويُصَلِّي بعُذرٍ أو بغَيرِهِ أيَّامَها[٢] لا بعدَها).

ذخيرة العقبى

أُجيبَ: بأنَّا إن سلَّمنا ذلك: لا يضرُّنا؛ لأنَّه إذا عجزَ: عاد الأمرُ إلى الأصل، وهو صلاةُ الضُّحى، وهي غيرُ واجبةٍ، فيتخيَّر، وفي الجمعة: إذا عجزَ: عاد إلى أصله هو فرضٌ، فيلزمُه أداؤه، كذا في «العناية»(٢).

ورويَ عنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: مَن فاتَته صلاةُ العيد: صلَّى أربعَ ركعاتٍ، يقرأُ في الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١]، وفي الثَّانية: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١]، وفي الثَّالثة: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [الليل: ١]، وفي الرَّابعة: ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ [الضحى: ١](٣)، وروى في ذلك عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعدًا جميلًا، وثوابًا جزيلًا، كذا في «الكفاية»(٤).

[١] **قولُه**: (هو المُختارُ) إشارةٌ إلى ضَعف القولِ بكراهة تقديمِ الأكل(٥).

[٢] **قولُه**: (أيَّامَها) أي: أيَّامَ التَّضحيةِ - بالنَّصب - ظرفٌ لـ «يُصلِّي»، وهي ثلاثةُ

---

(١) أي: عن الأكل. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٣٤٣).

(٢) «العناية شرح الهداية»: (٢/ ٧٩).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللَّفظ، ونحوه عند عبد الرَّزَّاق في «المصنَّف»: (٥٧١٦).

(٤) «الكفاية شرح الهداية»: (٢/ ٤٧).

(٥) ولكن يستحبُّ أن لا يأكل (مِنهُ).

(والاجتِماعُ يَومَ عَرَفَةَ تَشَبُّهًا بالواقِفينِ: ليس بشَيءٍ[١]) فإنَّ الوقوفَ في مكانٍ مخصوصٍ - وهو عرَفاتٌ - قد عُرِفَ قُربةً، أمَّا في غيرِها: فلا.

(ويَجِبُ تكبيرُ التَّشريقِ[٢] - وهو(١) قَولُهُ: «اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ، لا إلهَ إلَّا اللهُ،

ذخيرة العقبى

أَيَّامٍ: يومُ النَّحر، والثَّاني منه، والثَّالثُ منه على التَّرتيب، لكنَّه مسيءٌ في التَّأخير بغير عذرٍ؛ لمخالفته المنقولَ، فعُلِمَ أنَّ ذِكرَ العذرِ هنا لنفي كراهةِ التَّأخير، وفي الفطر للجواز، حتَّى لو أخَّروها بغير عذرٍ إلى الغد: لم يجُزْ، كذا في «التَّبيين»(٢).

[١] قولُه: (ليسَ بشَيءٍ(٣)) أي: ليس منَ الأشياء التي يتعلَّقُ بها الثَّواب.

[٢] قولُه: (ويَجِبُ تَكبيرُ التَّشريقِ) وأصلُ التَّكبيرِ ما روي: أنَّ جبرائيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لمَّا جاءَ بالقربان: خاف العجَلةَ على إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقال: الله أكبر، الله أكبر، فلمَّا رآه إبراهيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قال: لا إلهَ إلَّا الله، والله أكبر، ولمَّا علمَ إسماعيلُ بالفداء قال: الله أكبر، ولله الحمد(٤)، فثبوتُه على هذا(٥) بهؤلاء الأجلَّاء، فلا يجوزُ أن يأتيَ

(١) «وهو»: سقط من (ش٢) و(ش٣) و(ش٤) و(م١) و(م٢).

(٢) «تبيين الحقائق»: (١/ ٢٢٦).

(٣) قوله «ليسَ بشَيءٍ» أي: لا يتعلَّق به الثَّواب، وعن أبي يوسف ومحمَّدٍ في غير رواية الأصول: أنَّه لا يكره؛ لما روي عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّه فعل ذلك بالبصرة.
ولكنَّا نقول: إنَّ ذلك محمولٌ على أنَّ ذلك ما كان للتَّشبُّه؛ بل كان للدُّعاء، ألا ترى أنَّ من طاف حول مسجدٍ سوى الكعبة: يُخشى عليه الكفر، حتَّى لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم، لا للتَّشبُّه: جاز، وفي التَّفاريق: ((عن أبي يوسف: يكره أن يجتمع قومٌ فيعتزلوا في موضعٍ يعبدون الله فيه، ويفرِّغون أنفسهم لذلك، وإن كان معهم أهلوهم))، كذا في «الكفاية»: (٢/ ٤٧) (مِنهُ).

(٤) قال الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية»: (٢/ ٢٢٤): ((لم أجده مأثورًا عن الخليل عليه وعلى نبيِّنا أفضل الصَّلاة والسَّلام، وإنَّما هو مأثورٌ عن ابن مسعودٍ عند ابن أبي شيبة)) وينظر: «مصنَّف ابن أبي شيبة»: (١/ ٤٨٨).

(٥) زاد في (ح٥): «الوجه».

والله أكبرُ الله أكبرُ، ولله الحَمدُ» - مِن فَجرِ يومِ[١] عَرَفَةَ ....

بالبعض دونَ البعضِ كما قال به الشَّافعيُّ[٢].

قال شمسُ الأئمَّةِ الكَرْدَريُّ: ((إضافةُ التَّكبيرِ إلى التَّشريق إنَّما يستقيمُ على قولهما؛ لأنَّ بعضَ التَّكبيراتِ يقعُ في أيَّام التَّشريق، وعلى قول أبي حنيفةَ: لا يقعُ شيءٌ منَ التَّكبير فيها، لكن باعتبار القربِ أُضيفَ إليه كما في «الجامع الصَّغير»، قال يعقوب: صلَّيتُ بهمُ المغربَ يومَ عرفةَ[٣] باعتبار قُربِه إلى النَّهار، ولو كان المرادُ منَ التَّشريق صلاةَ العيدِ كما وردَ في الحديث: «**لا جمعةَ ولا تشريقَ إلَّا في مِصرٍ جامعٍ**»[٤]: كانت الإضافةُ مستقيمةً على قولهم جميعًا))، كذا في «الكفاية»[٥].

وقيل: التَّشريقُ حقيقةً: تقديدُ اللَّحم؛ لأنَّه تفعيلٌ مِن: شُرِّقَ؛ إذا قُطِّعَ وأُظهِرَ للشَّمس، سُمِّيَ تقديدُ اللَّحمِ تشريقًا؛ لأنَّ في ذلك تقطيعَه وإظهارَه للشَّمس، والحقيقةُ - وهو التَّقديدُ - غيرُ مرادٍ هنا؛ لأنَّه لا يختصُّ بمصرٍ، فتعيَّنَ التَّكبير؛ لوقوعه في الأيَّام الحارَّة، فمعونةُ المقامِ كفى به قرينةً، هذا زبدةُ ما في «الكافي»[٦].

---

(١) «يوم»: سقط من (ش٤) و(م١) و(م٢).

(٢) ينظر: «الأمُّ»: (١/ ٢٧٦).

(٣) آخر هذا الكلام: فسهَوت أن أكبِّر، فكبَّر أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

قيل: في ذكر هذه الحكاية فوائد، منها: بيان منزلته عند أستاذه؛ حيث قدَّمه واقتدى به، ومنها: بيان حرمة أستاذه في قلبه، حيث سها عنده فيما لا [يَسهُو]* المرءُ عنه عادةً، وهو التَّكبير، ومنها مبادرة أستاذه إلى السَّتر عليه، حيث كبَّر ليتذكَّر هو فكبَّر، وهكذا ينبغي أن تكون المعاملة بين كلِّ أستاذٍ وتلميذٍ؛ يعني: أنَّ التِّلميذ يعظِّم الأستاذ، والأستاذ يستر عليه عيوبه، كذا في «العِناية»: (٢/ ٨٣) (مِنهُ).

* في جميع النُّسخ: «يسهى»، والمثبت الصَّواب.

(٤) أخرجه عبد الرَّزَّاق في «المصنَّف»: (٥٣٢٢) موقوفًا على عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «الكفاية شرح الهداية»: (٢/ ٤٨).

(٦) «الكافي شرح الوافي»: (٢/ ٥٩- ٦٠).

عُقَيبَ كُلِّ فَرضٍ[١] أُدِّيَ بجَماعَةٍ مُستَحَبَّةٍ) احترازٌ عن جماعة النِّساءِ وحدَهنَّ.

(على المُقيمِ بالمِصرِ[٢]، ومُقتَديَةٍ برَجُلٍ، ومُسافِرٍ مُقتَدٍ بمُقيمٍ إلى عَصرِ العيدِ.

وقالا: إلى عَصرِ آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ، وبهِ يُعمَلُ[٣]، ولا يَدَعُهُ المُؤتَمُّ لو تَرَكَهُ(١) إمامُهُ[٤]). واللهُ أعلم.

---

[١] قولُه: (عُقَيبَ كُلِّ فَرضٍ) إشارةٌ إلى عدم جوازِ تخلُّلِ قاطعِ حرمةِ الصَّلاة، حتَّى لو قام وخرجَ منَ المسجد، أو تكلَّم: لم يُكبِّر، وقيدُ الفرضِ والأداءِ والجماعة: صريحٌ في عدم وجوبِه فيما عدا الفرائضَ وقضاءَها والمنفرد.

[٢] قولُه: (على المُقيمِ بالمِصرِ) متعلِّقٌ بقوله: «يجبُ»، واحترزَ بهما عنِ المسافر وجماعةِ القرى.

[٣] قولُه: (وبهِ يُعمَلُ) أي: بما قالا يُفتى اليومَ أخذاً بالأكثر، وهو الأحوطُ في العبادات.

[٤] قولُه: (ولو تَرَكَ إمامُهُ) أشار بهذا الوصل إلى كمال الاهتمامِ بالتَّكبير، حتَّى قال بعضُهم: إن سبقَه حدثٌ قبل أن يُكبِّر: توضَّأَ وكبَّرَ على الأصحِّ.

---

(١) في (ش٢) و(ش٤) و(م٢): «تَرَكَ».

بابُ صلاةِ الخوف

[كيفيَّةُ صلاةِ الخوف]

(إذا اشتَدَّ[١] خَوفُ عَدوٍّ: جَعَلَ الإمامُ أُمَّةً نحوَ العَدوِّ، وصَلَّى بأُخرى رَكعَةً إن كانَ مُسافِرًا).

ذخيرة العقبى

بابُ صلاةِ الخَوف

[١] **قولُه**: (إذا اشتدَّ) يوهمُ اشتراطَ الخوفِ واشتدادَه، وليس كذلك عندَ عامَّةِ المشايخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى(١)، كما صرَّحَ به الأكملُ(٢)، قيل: صلاةُ الخوفِ على الوجه المذكورِ في الكتاب إنَّما يُحتاجُ إليها إذا تنازعَ القومُ في الصَّلاة خلفَ الإمام، فقال كلُّ طائفةٍ منهم: نحن نُصلِّي معك، وأمَّا إذا لم يتنازعوا: فالأفضلُ أن يُصلِّيَ الإمامُ بطائفةٍ تمامَ الصَّلاة، ويُرسلَهم إلى وجه العدوِّ، ويأمرَ رجلًا منَ الطَّائفة التي كانت بإزاء العدوِّ أن يُصلِّيَ بهم تمامَ صلاتِهم أيضًا، وتقومَ التي صلَّت معَ الإمامِ بإزاء العدوِّ.

---

(١) أي: ليس اشتداد الخوف بشرطٍ عند عامَّة مشايخنا (مِنهُ).

(٢) حيث جعل في «التُّحفة»: (١/ ١٧٧) سبب جواز الصَّلاة: نفس خوف العدوِّ، من غير ذكر الخلاف، ومن غير ذكر الاشتداد، وكذا ذكر في «المبسوط»: (٢/ ٤٦)، و«المحيط»: (١/ ٢٢٠)، كذا في «الكفاية»: (٢/ ٦٢) (مِنهُ).

وأيَّده بقول المبسوط (٢/ ٤٦): ((المراد بالخوف عند البعض: حضرة العدوِّ، لا حقيقةُ الخوف على ما عُرِفَ من أصلنا في تعلُّق الرُّخصة بنفس السَّفر، لا حقيقة المشقَّة، فأُقيم مقامَها، فكذا حضرة العدوِّ ههنا سبب الخوف، وأقيم مقام حقيقة الخوف)).

ونحن نقول: يؤيِّد رأي هذا البعض قول صاحب «الهداية» في آخر الباب كما لا يخفى (مِنهُ).

«العناية شرح الهداية»: (٢/ ٩٦).

(ورَكعتَينِ إن كانَ(١) مُقيمًا، ومَضَت هذه إليهِ) أي: ذهبَت هذه الطَّائفةُ(٢) إلى العدوِّ.

(وجاءَت تلك، وصَلَّى بهِم ما بَقيَ، وسَلَّمَ وَحدَهُ، وذَهَبَت إليهِ) أي: ذهبَت هذه الطَّائفةُ إلى العدوِّ.

(وجاءَتِ الأولى، وأتَمَّت[١] بلا قِراءَةٍ، ثمَّ الأُخرى بِقراءَةٍ[٢]).

(وفي المَغرِبِ يُصَلِّي بالأولى رَكعَتَينِ، وبالأُخرى رَكعَةً).

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (وأتمَّت) أي: صلَّوا ركعةً وسجدتَينِ وحدانًا بغير قراءةٍ؛ لأنَّهم لاحقون، وتشهَّدوا، وسلَّموا، ومضَوا إلى وجه العدوِّ.

[٢] وقولُه: (ثمَّ الأُخرى بقراءةٍ)؛ يعني: جاءَتِ الطَّائفةُ الأُخرى وصلَّوا ركعةً وسجدتَينِ بقراءةٍ؛ لأنَّهم مسبوقون، وتشهَّدوا، وسلَّموا، كذا في «الهداية»(٣).

والخَوفُ مِن سَبُعٍ يُعاينونَه(٤) كالخوف منَ العدوِّ؛ لأنَّ الرُّخصةَ لدفع سببِ الخوفِ عنهم، ولا فرقَ في هذا بينَ السَّبُعِ والعدوِّ(٥).

---

(١) «إن كان»: سقط من (م١).

(٢) قوله: «أي: ذهبت هذه الطَّائفة»: سقط من (ش٢) و(ش٣) و(ش٤).

(٣) «الهداية شرح بداية المبتدي»: (٢/ ١١٧).

(٤) في (ح٥): «يعاينوه».

(٥) قال الشَّارح*: «وإن زاد الخوف بأن لا يدعهم العدوُّ أن يصلُّوا نازلين؛ بل يهاجمونهم بالمحاربة: صلُّوا ركبانًا» فيه إشارةٌ إلى أنَّ زيادة الخوف واشتداده شرطٌ لجواز الصَّلاة ركبانًا فرادى مومئين، لا شرطُ جواز صلاة الخوف، حتَّى لو ركب في غير حالة الاشتداد: بطلت صلاته؛ لأنَّه عملٌ كثيرٌ لم يرِد فيه النَّصُّ، بخلاف المشي والذَّهاب، فإنَّه ورد فيهما وإن كانا عملا كثيرًا، كذا في «العِناية»: (٢/ ١٠٢) (مِنهُ). * يقصد الإمام البابِرتيَّ.

اعلم أنَّه لم يذكُرِ الفجر، لكنَّه يُفهَمُ حُكمُه من حكم المسافر، فالعبارةُ الحسَنةُ ما حُرِّرَت في «المختصَر»[(١)] وهو قولُه: ((صلَّى بأخرى رَكعةً في الثُّنائيِّ، ورَكعتَينِ في غيره)).

فالثُّنائيُّ: يتناوَلُ الفجر، وظُهرَ المسافِر، وعصرَه، وعشاءَه.

وغيرُ الثُّنائيِّ: يتناولُ الثُّلاثيَّ؛ أي: المغرِب، وظُهرَ المقيم، وعصرَه، وعشاءَه.

(وإن زادَ الخَوفُ صَلَّوا رُكبانًا فُرادى بإيماءٍ إلى ما شاؤوا إن عَجَزوا عنِ التَّوَجُّهِ).

[فيما يُبطِلُ صلاةَ الخوف]

* (ويُفسِدُها):

١- (القِتالُ).

٢- (والمَشيُ[١](٢)).

٣- (والرُّكوبُ). واللهُ أعلم.

---

[١] **قولُه**: (والمَشيُ) يعني: هاربًا عنِ[(٣)] العدوِّ، وأمَّا المشيُ نحوَه: فلا[(٤)].

---

(١) «النُّقاية»: (ص ٦٠).

(٢) أراد بالمشي: أنَّه إذا هرب من العدوِّ، ولم يمكنه الوقوف للصَّلاة: لا يصلِّي ماشيًا وإن ذهب الوقت، ولم يرد أنَّ مطلق المشي مفسدٌ؛ لأنَّ صلاة الخوف قلَّما توجد بدون المشي. «فتح باب العناية»: (١/ ٤٧٠). وفي (ش٤): «المضيُّ» بدل «المشي».

(٣) في (ح٣): «من».

(٤) في (ح٥): «فلا يفسد».

بابُ الجنائز

[ما يُصنَعُ معَ المُحتضَر]

(سُنَّ للمُحتَضَرِ[١]):

١ - (أن يوَجَّهَ إلى القِبلَةِ على يَمينِهِ، واختيرَ(١) الاستِلقاءُ[٢]).

ذخيرة العقبى

بابُ الجنائز(٢)

جمعُ جَنازةٍ، وهي بالفتح: الميِّت، وبالكسر: سريرُه(٣).

[١] قولُه: (سُنَّ للمُحتَضَرِ) وهو - بالحاء المهمَلة، وبفتح الضَّادِ المعجَمة -: الذي قرُبَ منَ الموت، كذا في «البيانيَّة»(٤).

[٢] قولُه: (واختيرَ الاستِلقاءُ) يعني: في ديارنا؛ لأنَّه أيسرُ لخروج الرُّوح، والأوَّلُ هو السُّنَّة(٥).

---

(١) يعني: اختيار المتأخِّرين أن يستلقي المحتضَرُ على قفاه. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٣٥٠).

(٢) لمَّا كان الموت آخر العوارض: ذكر صلاة الجنازة آخِرًا للمناسبة، إلَّا أنَّ هذه تقتضي أن يذكر الصَّلاة في الكعبة قبلها، ولكن أخَّرها ليكون ختم كتاب الصَّلاة بما يتبرَّك حالًا ومكانًا، كذا في «النِّهاية»: (٢/ ٣٣١)، و«العِناية»: (٢/ ١٠٣) (مِنهُ).

(٣) في (ح٥): «السَّرير».

(٤) «غاية البيان»: (٢/ ٥١٨).

(٥) أقول: في هذا الباب خمسة فصولٍ على ترتيب أحوال الميِّت:
الأوَّل: في الغسل، وقد شرع فيه المصنِّف بقوله: «فإن مات».
والثَّاني: في التَّكفين، وهو قوله: «وسنَّة الكفن».
والثَّالث: في الصَّلاة، وهو قوله: «وصلاته فرض كفايةٍ».
والرَّابع: في الحمل، وهو قوله: «وسُنَّ في حمل الجنازة».
والخامس: في الدَّفن، وهو قوله: «ويحفر... إلخ» (مِنهُ).

٢- (ويُلَقَّنَ الشَّهادَةَ[١]).

[ما يُصنَعُ معَه إذا مات]

* (فإن ماتَ):

١- (يُشَدُّ لَحياهُ(١)[٢]).

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (ويُلَقَّنَ الشَّهادَةَ) أي: يُذكِّرَ الشَّهادتَينِ معًا عنده؛ لأنَّ الأولى لا تُقبَلُ بدون الثَّانية، ويُكتفى بسماعه، ولا يُقالُ له: «قلْ»؛ لأنَّ الحالَ صعبٌ عليه، فربَّما يمتنعُ عن ذلك والعياذُ بالله تعالى، وإنَّما يُلقَّنُ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن كان آخرُ كلامِهِ لا إلهَ إلَّا اللهُ: دخلَ الجنَّةَ**»(٢)، ولأنَّ وقتَ الاحتضارِ وقتُ تعرُّضِ الشَّيطانِ فيه للإيمان وعزرائيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ينزِعُ(٣) الأرواحَ عنِ الأبدان، فيحتاجُ إلى مُعينٍ يحفظُه عنِ الطُّغيان.

وقيل: وقتُ التَّلقين: بُعَيدَ الدَّفنِ بأن يُقال: يا فلان، اذكُرْ دينَك الذي كنتَ عليه: رضيتُ بالله تعالى ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رسولًا نبيًّا(٤)، وبالقرآن إمامًا، وبالكعبة قِبلةً.

وقيل: إن كان موتُه على الإيمان: فهو مستغنٍ(٥) عنِ التَّلقين، وإلَّا: فلا ينتفعُ به.

[٢] **قولُه**: (يُشَدُّ لَحْياهُ) استحسَنوا الشَّدَّ والتَّغميض؛ لأنَّ فيهما تحسينَ الميِّت؛ لأنَّه إذا تُرِكا فيه: يصيرُ كريهَ المنظر، وقبيحًا في أعين النَّاس.

---

(١) اللَّحي: بفتح اللَّام: منبت اللِّحية من الإنسان، أو العظم الذي عليه الأسنان. «البحر الرَّائق»: (٢/ ١٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١١٦) من حديث معاذ بن جبلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) في (ح١) و(ح٢) و(ح٣) و(ف): «النزع».

(٤) في (ح٣): «ونبيًّا».

(٥) قيل: استغناء العصاة لاحتمال أن يعرض لهم الحصر من مهابة المنكَر والنَّكير، فتأمَّل (مِنهُ).

٢- (ويُغمَضُ عيناهُ).

٣- (ويُجَمَّرُ[١] تختُهُ وكَفَنُهُ وِترًا).

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (ويُجَمَّرُ) شروعٌ في مقدِّمات الغُسل(١)، وإنَّما قُدِّمَ على سائر الأحوال(٢)؛ لأنَّه أوَّلُ ما يُصنَعُ به، وهو واجبٌ على الأحياء اتِّفاقًا.

وقيل: سببُ وجوبِه حدَثٌ يحلُّه باسترخاء المفاصل، وقيل: نجاسةُ الموت؛ لأنَّ له دمًا سائلًا كالحيوانات الباقية(٣).

[١] قولُه: (ويُجَمَّرُ) أي: يُبَخَّر؛ يعني: يُدارُ المِجمَرُ - وهو الآلةُ التي يوقَدُ فيها العودُ - حوالَي السَّريرِ والكفنِ ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا.

أمَّا التَّجمير: فلأنَّ فيه تعظيمَ الميِّت(٤)، وأمَّا الإيتار: فلقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ الله وِترٌ يُحبُّ الوِترَ**»(٥).

---

(١) قيل: النِّيَّة لا بدَّ منها في غسل الميِّت، حتَّى لو خرج الغريق: وجب غسله، إلَّا إذا حُرِّكَ عن الإخراج بنيَّة الغسل؛ لأنَّ الخطاب بالغسل توجَّه على بني آدم، ولو يوجد منهم شيءٌ عند عدم التَّحريك، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الماء مزيلٌ بطبعه، وكما لا تجب النِّيَّة في غسل الحيِّ: فكذا لا تجب في غسل الميِّت، ولهذا قال في «فتاوى قاضيخان»: (١/ ١٨٦): ((ميِّتٌ غسَّلَه أهله من غير نيَّة الغسل: أجزأهم))، كذا في «العِناية»: (٢/ ١١٠) (مِنهُ).

(٢) كالتَّلقين والصَّلاة والدَّفن (مِنهُ).

(٣) واعلم أنَّ الغسل والتَّكفين والدَّفن في بني آدم عُرِفَ بفعل الملائكة في حقِّ آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لمَّا توفِّي آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ: غسَّلَه الملائكة، وقالوا لولده: هذه سنَّة موتاكم**»، كذا في «الأكمليَّة»: (٢/ ١٣٧) (مِنهُ).

(٤) وقيل: يجوز أن يكون مشروعًا لإدخال القبر والعرض على الله، كذا في «الكفاية»: (٢/ ٧٢) (مِنهُ).

ونحن نقول: وفيه أيضًا صون مشامِّ الغاسلين عن الرَّائحة الكريهة غالبًا (مِنهُ).

(٥) أخرجه البخاريُّ (٦٤١٠)، ومسلمٌ (٢٦٧٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- (ويوضَعُ على التَّختِ[١]، ويُجَرَّدُ[٢] وتُسترُ(١) عورَتُه[٣]).

٥- (ويوَضَّأُ[٤] بلا مَضمَضَةٍ واستِنشاقٍ) خلافًا للشَّافعيِّ(٢).

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (ويوضَعُ على التَّختِ(٣))؛ لأنَّه لو وُضِعَ على الأرض: يتلوَّثُ بالطِّين، أمَّا كيفيَّةُ وضعِ نفسِ التَّختِ إلى القِبلة: فمِن أصحابنا مَنِ اختارَ الوضعَ طولًا، كما كان يُفعَلُ في مرضه إذا صلَّى مومئًا، وقيل: عرضًا كما في القبر، والأصحُّ: أنَّه يوضَعُ كيف اتَّفق، فإنَّه يختلفُ باختلاف الأماكنِ والمواضع.

وأمَّا كيفيَّةُ وضعِ الميِّتِ على التَّخت: فليس فيه روايةٌ، إلَّا أنَّ العُرفَ فيه أن يُضجَعَ(٤) مستلقيًا على قفاه.

[٢] قولُه: (ويُجَرَّدُ) أي: يُنزَعُ ثيابُه؛ ليسهُلَ تطهيرُه(٥).

[٣] قولُه: (وتُسْتَرُ عَورَتُهُ) الصَّحيحُ: الاكتفاءُ بستر العورةِ الغليظة(٦)، ويُترَكُ فخِذاه مكشوفَينِ في ظاهر الرِّوايةِ تيسيرًا.

[٤] قولُه: (ويوَضَّأُ)، ولم يتعرَّضْ للاستنجاء، فعندَ الأعظمِ والرَّبَّانيِّ: يُستَنجى، وعندَ الثَّاني: لا(٧).

---

(١) في (ش٢) و(ش٤) و(م١) و(م٢): «ويُسترُ».

(٢) ينظر: «المجموع»: (٥/ ١٧٢).

(٣) بالخاء المعجمة (مِنهُ).

(٤) في (ح٥): «يوضع».

(٥) ولأنَّ الثَّوب إذا تنجَّس بالغُسالة: تنجَّس بدنه ثانيًا، فلا يفيد الغسل، فيجب التَّجريد، وقال الشَّافعيُّ: إنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ غُسِّلَ في قميصه الواسع الكمَّين، فهو سنَّةٌ، والجواب: أنَّه مختصٌّ به صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. هذا زبدة ما في «العِناية»: (٢/ ١٠٣) (مِنهُ).

(٦) احترازٌ عمَّا في «النَّوادر» من لزوم السَّتر من السُّرَّة إلى الرُّكبة؛ لأنَّ الآدميَّ يُحترَم حيًّا وميتًا، وهو الأصحُّ، كذا في البيانيَّة: (٢/ ٥٢٤) (مِنهُ).

(٧) لأنَّ المَسْكة تزول بالموت، والمفاصلَ تسترخي، فربَّما يزداد الاسترخاء بالاستنجاء، =

٦- (ويُفاضُ عليهِ ماءٌ مَغليٌّ بسِدرٍ أو حُرْضٍ(١)[١]، وإلَّا: فالقَراحُ) أي: إن لم يكن[٢]: فالماءُ القَراح.

ذخيرة العقبى

أمَّا الوضوء: فلأنَّه سُنَّةُ الاغتسال، وأمَّا تركُ غَسلِ الفمِ والأنف: فلأنَّ إخراجَ المياه منهما متعذِّرٌ(٢).

[١] قولُه: (مَغليٌّ بسِدرٍ أو حُرْضٍ) منَ الإغلاء، لا مِنَ الغَلْي؛ لأنَّه لازمٌ.

السِّدرُ: شجرٌ في البادية، يُغسَلُ بورقه(٣).

والحُرْضُ - بضمِّ الحاء وسكونِ الرَّاءِ المهمَلتَينِ وضمِّها -: الإشنانُ(٤).

والقَراحُ(٥): الخالص(٦).

[٢] قولُه: (وإن لم يكنْ) أي: وإن لم يوجَدِ الماءُ المَغليُّ بأحدهما، وأمَّا إذا وُجِدَ الكلُّ: فالتَّرتيبُ ما رويَ عنِ ابن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّه يُبدأُ بالماء الخالصِ حتَّى

= فتخرج نجاسةٌ من باطنه، فلا يفيد الاستنجاء فائدته.

ولهما: أنَّ موضع استنجاء الميِّت قلَّما يخلو عن نجاسةٍ حقيقيَّةٍ، فتجب إزالتها كما لو كانت في موضعٍ آخرَ من البدن، كذا في «العِناية»: (٢/ ١٠٧) (مِنهُ).

(١) الحُرْض: وهو نباتٌ من فصيلة السَّرمقيَّات، تُستخرج منه الصُّودا المستعملة في صناعة الزُّجاج، وكان يُستعمل قديمًا في غسل الثِّياب كأداةٍ من أدوات التَّنظيف. «معجم لغة الفقهاء»: (ص٧٠).

(٢) فيكون سَقيًا لا مضمضةً، ولو كَبُّوهُ على وجهه: لربَّما خرج من جوفه ما هو شرٌّ منه، وفيه خلاف الشَّافعيِّ، اعتبارًا بحال الحياة، ورُدَّ بأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصَّ بنفيهما، كذا في «العِناية»: (٢/ ١٠٧) (مِنهُ).

وحديث النصِّ بنفيهما هو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الميِّت يوضَّأ وضوءَه للصَّلاة، ولا يمضمَض ولا يستنشَق». ذكره ابن مازه في «المحيط البرهانيِّ»: (٢/ ١٥٦).

(٣) وقد أشرنا إلى أنَّ المراد بالسِّدر: ورقه لا نفسه (مِنهُ).

(٤) بالتُّركيِّ: جوغان (مِنهُ).

(٥) بالفتح (مِنهُ).

(٦) يقال: الماء القَراح؛ أي: الماء الصَّافي.

٧- (ويُغسَلُ رأسُهُ ولِحيَتُهُ بالخِطميِّ[١]).

٨- (ثمَّ يُضجَعُ على يَسارِهِ، ويُغسَلُ حتَّى يَصِلَ الماءُ إلى التَّختِ(١)).

٩- (ثمَّ على يَمينِهِ كذلك) وإنَّما قُدِّمَ الإضجاعُ على اليسار؛ لتكونَ البدايةُ في الغُسل بجانب يمينِه.

١٠- (ثمَّ يُجلَسُ مُستَنِدًا).

١١- (ويُمسَحُ بَطنُهُ بِرِفقٍ، وما خَرَجَ يُغسَلُ، ولم يُعَد غُسلُهُ[٢]،

ذخيرة العقبى

يبتلَّ ما على البدن منَ الدَّرَن والنَّجاسة، ثمَّ بالسِّدر والحُرْضِ؛ ليزولَ ما على البدن مِن ذلك؛ لأنَّه أبلغُ في التَّنظيف، ثمَّ بماء الكافورِ(٢) إن وُجِد؛ تطييبًا لبدن الميِّت، كذا فعلَتِ الملائكةُ بآدمَ عليهمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ حينَ غسَّلوه(٣).

[١] قولُه: (بالخِطميِّ) يعني: العراقيَّ منه؛ لأنَّه كالصَّابونِ في التَّنظيف(٤).

[٢] قولُه: (ولم يُعَد غُسلُهُ(٥)) فإنَّ الغُسلَ عرفناه بالنَّصِّ، وقد حصلَ مرَّةً، وكذا لم يُعَدْ وضوءُه(٦).

(١) أي: الجانب الآخر من الميِّت. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٣٥٣).

(٢) والكافور- بوزن القانون -: نوعٌ من الطِّيب (مِنهُ).

(٣) حديث غسيل الملائكة لآدم عَلَيْهِ السَّلَامُ رواه الحاكم في «المستدرك»: (٤٠٠٤) وقال: ((صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه)).

(٤) أي: التَّطهير (مِنهُ).

(٥) وروي الغسل - بضمِّ الغين وفتحها -، كذا في «العِناية»: (٢/ ١٠٩) (مِنهُ).

(٦) لأنَّ الخارج إن كان حدثًا: فالموت أيضًا حدثٌ، وهو لا يوجب الوضوء، فكذا هذا الحدث، كذا في «العِناية»: (٢/ ١٠٩) (مِنهُ).

ثُمَّ يُنْشَفُ بثَوبٍ[١]).

١٢- (ولا يُقَصُّ ظُفُرُهُ[٢]، ولا يُسَرَّحُ شَعرُهُ[٣]) خلافًا للشَّافعيِّ(١).

١٣- (ويُجعَلُ الحَنوطُ[٤] على رَأسِهِ، ولِحيَتِهِ، والكافورُ(٢) على مَساجِدِهِ[٥]).

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (ثمَّ يُنْشَفُ(٣) بثَوبٍ) أي: يؤخَذُ ماؤه به، مِن: نشِفَ الثَّوبُ العرق، والحوضُ الماء؛ أي: شرِب.

[٢] قولُه: (ولا يُقَصُّ ظُفُرُهُ) أي: لا يُقطَع(٤)، مِن: قصَّ الشَّعر: قطعَه.

[٣] قولُه: (ولا يُسَرَّحُ شَعرُهُ) **تسريحُ الشَّعر**: إرسالُه وحلُّه بالمُشط(٥) ونحوِه.

[٤] قولُه: (ويُجعَلُ الحَنوطُ) وهو - بالحاء المهمَلةِ والنُّون، على وزنِ ثَمود -: عطرٌ مركَّبٌ مِن أشياءَ طيِّبةٍ.

[٥] قولُه: (على مَساجِدِهِ) أي: مواضعِ سجودِه، وهي جمعُ مسجَدٍ، بفتح الجيمِ لا غيرُ، وهي: الجبهة، والأنف، واليدان، والرُّكبتان، والقدمان(٦).

---

(١) ينظر: «فتح العزيز»: (٥/ ١٢٠).

(٢) الكافور: نوعٌ من أنواع الطِّيب. ينظر: «مختار الصِّحاح»: (ك ف ر).

(٣) بالنُّون والشِّين المعجمة والفاء، من باب علم، كذا في «مختصر الصِّحاح»: (ن ش ف) (مِنهُ).

(٤) وروي عن الأعظم والثَّاني: أنَّ الظُّفر إن كان منكسرًا: فلا بأس بأخذه، كذا في «العِناية»: (٢/ ١١٠) (مِنهُ).

(٥) **المشط** بالفتح: مصدر مشطتها الماشط مشطًا، وبالضَّمِّ: واحد الأمشاط التي يُمشَط بها، كذا في «الصِّحاح»: (مشط) (مِنهُ).

(٦) وهي ثمانيةٌ، وبعضهم لا يعدُّون الأنف منها، فيكون سبعةً، وهو المشهور، كذا في «العِناية»: (٢/ ١١٠) (مِنهُ).

[كفنُ الرَّجل]

* (وسُنَّةُ الكَفَنِ[١] لهُ):

١-(إزارٌ(١)). ٢- (وقَميصٌ(٢)). ٣- (ولِفافةٌ(٣)).

- (واستَحسَنَ المُتأخِّرونَ العِمامَةَ(٤)).

[١] **قولُه**: (وسُنَّةُ الكَفَنِ) يعني: أنَّ العددَ المذكورَ في كلٍّ منَ الرَّجلِ والمرأة: سنَّةٌ.

وأمَّا أصلُ التَّكفين: فواجبٌ إجماعًا، يدلُّ عليه تقديمُه على الدَّين عندنا، خلافًا للشَّافعيِّ(٥)، وعلى الإرث والوصيَّةِ أيضًا عند الكلِّ، ولذلك قالوا: ومَن لم يكنْ له مالٌ: فكفنُه على مَن تجبُ عليه نفقتُه، كما تلزمُه كسوتُه في حال حياتِه، ثمَّ هو إمَّا حالَ الضَّرورة، أو لا، فإن كان الأوَّل: كُفِّنَ بما وُجِد، وإن كان الثَّاني: فهو على نوعَين: كفنُ سنَّةٍ، وكفنُ كفايةٍ، كما ذُكِرَ في الكتاب(٦).

---

(١) الإزار: الملحفة، وهو من الرَّأس إلى القدم. ينظر: «لسان العرب»: (إ ز ر).

(٢) القميص: هو الذي يكون من أصل العنق إلى القدمين بلا كمينِ.

(٣) اللِّفافة: كالإزار، وتزيد عليه قدرًا يُلفُّ إلى القدمين بلا كمينٍ، وتُربط من الأعلى والأسفل. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٣٥٥).

(٤) العِمامة: بالكسر: ما يُلفُّ على الرَّأس، جمعٌ: عمائمُ وعِمامٌ. «القاموس المحيط»: (العمامة).

(٥) ينظر: «الأمُّ»: (١/ ٣٠٤).

(٦) والثَّالث من المسائل الدَّالَّة على وجوب التَّكفين: أنَّه إذا مات الرَّجل ولم يترك شيئًا، ولم يكن هناك من تجب نفقته: يُفترَض على النَّاس أن يكفِّنوه إن قدَروا عليه، وإن لم يقدروا عليه: سألوا النَّاس. فرقٌ بين الميِّت والحيِّ أنَّ الحيَّ إذا لم يجد ثوبًا يصلِّي فيه: لا يجب على النَّاس أن يسألوا له ثوبًا؛ لأنَّ الحيَّ يقدر على السُّؤال بنفسه، والميِّت لا، كذا في «الكفاية»: (٢/ ٧٧) نقلًا من «المحيط»: (٢/ ١٧٤) (مِنهُ).

[كفنُ المرأة]

❋ (ولها):

١- (دِرعٌ[١]). ٢- (وإزارٌ). ٣- (وخِمارٌ). ٤- (ولِفافَةٌ).

٥- (وخِرقَةٌ تُربَطُ بها ثَدياها).

❋ (وكِفايَتُهُ):

١- (إزارٌ). ٢- (ولِفافَةٌ).

❋ (ولها):

١- (ثَوبانِ). ٢- (وخِمارٌ) **الثَّوبان**: الإزارُ واللِّفافة.

(وتُبسَطُ اللِّفافَةُ، ثمَّ الإزارُ عليها، ثمَّ يُقَمَّصُ (١) المَيِّتُ(٢)، ويوضَعُ على الإزارِ، ثمَّ يُلَفُّ يَسارُ إزارِهِ، ثمَّ يَمينُه، ثمَّ اللِّفافَةُ كذلك).

---

[١] **قولُه**: (ولها: دِرْعٌ) **درعُ المرأة**: قميصُها.

والخِمارُ - بكسر الخاءِ المعجَمةِ -: ما تُغطِّي(٣) به المرأةُ رأسَها، **وحدُّ طولِ الخِمار**: ذراعان، **وحدُّ عرضِه**: شبرٌ.

والخِرقةُ: **طولُها**: ثلاثةُ أذرعٍ، **وعرضُها**: مِن تحت إبطِها إلى ركبتها.

وأمَّا الخِرقةُ التي توضَعُ على عورة الميِّتِ(٤) وقتَ الغُسل: فذراعٌ ونصفٌ، وعرضُها(٥): ذراعان، فمَن زاد على هذا أو نقصَ: فقد تعدَّى وظلم.

---

(١) في بعض نسخ المتن: «يُغمَض». المثبت موافقٌ لما في «الهداية»: (١/ ٨٩).

(٢) «الميِّت»: سقط من (ش٤) و(م٢).

(٣) أي: تستر (مِنهُ).

(٤) في (ح٢): «المرأة».

(٥) في جميع النُّسخ عدا (ح٣): «وعرضه».

(وهي تُلبَسُ الدِّرعَ، ويُجعَلُ شَعرُها ضَفيرَتَينِ[1] على صَدرِها فوقَهُ، ثمَّ الخِمارُ فوقَهُ تحتَ اللِّفافَةِ، ويُعقَدُ الكَفَنُ إذا خيفَ انتِشارُهُ).

[حكمُ الصَّلاةِ عليها]

(وصَلاتُهُ فَرضُ كِفايَةٍ[1]) أي: إن أدَّى البعضُ: يسقطُ عنِ الباقين، وإن لم يؤدِّ واحدٌ: يأثمُ الجميع.

[كيفيَّةُ الصَّلاةِ عليها]

(وهي: أن يُكبِّرَ رافِعًا يَدَيهِ، ثمَّ لا يَرفَعُ[2] بعدَها) خلافًا للشَّافعيِّ[3].

(ويُثني[2]، ثمَّ يُكبِّرَ، ....

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (فَرضُ كِفايَةٍ) أمَّا الفرضيَّةُ: فلقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣][4]، وأمَّا الكفايةُ: فلأنَّ في الإيجاب على الجميع استحالةً أو حرجًا، فاكتُفيَ بالبعض كما في الجهاد.

[٢] قولُه: (ويُثنيَ) تصريحٌ منه باختيار: «سبحانَك اللَّهمَّ... إلخ»، فإنَّ المتبادَرَ منَ الثَّناء ذلك، وإن قالوا: لم يُعيَّنْ هنا نوعٌ منَ الثَّناء، بخلاف سائرِ الصَّلوات، فإنَّه يقولُ فيه: «سبحانَك اللَّهمَّ... إلخ».

---

(١) الضَّفيرة: بالضَّاد المعجمة: الذُّؤابة، وهي: الخَصلة من الشَّعر، والضَّفر: فتل الشَّعر وإدخال بعضه في بعضٍ. «مراقي الفلاح»: (ص٤٥).

(٢) في (ش٣) و(ش٤) و(م١) و(م٢): «رَفَعَ».

(٣) فإنَّ عنده يرفع في كلِّ تكبيرةٍ. ينظر: «المجموع»: (٥/ ٢٢٩).

(٤) زاد في (ح٣): «وللإجماع».

ويُصَلِّيَ على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١]، ثمَّ يُكبِّر ويَدعوَ، ثمَّ يُكبِّرَ ويُسَلِّمَ[٢]، ولا قِراءَةَ فيها[٣]) خلافًا للشَّافعيِّ(١) (ولا تَشَهُّدَ).

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (ويُصَلِّيَ على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ لأنَّ الثَّناءَ على الله تعقبُه الصَّلاةُ على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما في التَّشهُّد، وعلى ذلك وُضِعَتِ الخُطبة.

[٢] قولُه: (ويُسَلِّمَ) ذِكرُ السَّلامِ عَقيبَ التَّكبيرِ الرَّابعِ يُعطي عدمَ(٢) الذِّكرِ المسنونِ بينَهما، وعدمَ التَّكبيرِ الخامسِ كما هو الحقُّ(٣)؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كبَّر أربعًا في آخر صلاةٍ صلَّاها، فنسخَت ما قبلها، وكان ما بعد التَّكبيرةِ الرَّابعةِ أوانَ التَّحلُّل، وذلك بالسَّلام، وليس بعدها دعاءٌ سوى السَّلامِ في ظاهر الرِّواية(٤).

[٣] قولُه: (ولا قِراءَةَ فيها) أي: في صلاة الجَنازة، والشَّافعيُّ قرأَ فيها الفاتحة؛ لأنَّه لا صلاةَ إلَّا بها عنده ولا تشهُّد؛ لأنَّه لا يُشرَعُ بلا قعودٍ، ولا قعودَ فيها.

---

(١) فإنَّ عنده يقرأ فاتحة الكتاب بعد التَّكبيرة الأولى. ينظر: «أسنى المطالب»: (١/ ٣١٨).

(٢) «يعطي عدم»: في (ح٥): «يشعر بعدم».

(٣) حتَّى لو كبَّر خمسًا: لم يتابعه المقتدي في الخامسة؛ لكونها منسوخةً بحديث آخرِ صلاةٍ صلَّاها، وقال زفر: يتابعه؛ لأنَّه مجتهدٌ فيه؛ لما روي أنَّ عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كبَّر خمسًا، فتابعه المقتدي كما في تكبيرات العيد.
قلنا: ثبت أنَّ الصَّحابة رضوان الله عليهم تشاوروا، فرجعوا إلى آخر صلاةٍ صلَّاها، فصار ذلك منسوخًا بإجماعهم، ومتابعة المنسوخ خطأٌ، وإذا لم يتابعه: ماذا يصنع؟ في روايةٍ عن الأعظم: يسلِّم للحال تحقيقًا للمخالفة، وفي أخرى: ينتظر تسليم الإمام ليصير متابعًا فيما وجبت المتابعة فيه، وهو مختار «الهداية»، كذا في «العِناية»: (٢/ ١٢٤) (مِنهُ).

(٤) وإن اختار بعض المشايخ أن يُقال: ﴿رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، وبعضهم: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا...﴾ [آل عمران: ٨] الآية، كذا في «العِناية»: (٢/ ١٢٤). (مِنهُ).

(ويقولُ(١) في الصَّبيِّ بعدَ الثَّالِثَة: «اللَّهُمَّ اجعَلهُ لنا فَرَطًا(٢)، اللَّهُمَّ اجعَلهُ لنا ذُخرًا، اللَّهُمَّ اجعَلهُ لنا شافِعًا مُشَفَّعًا») أي: أجرًا يتقدَّمُنا، **وأصلُ الفارطِ والفرَط:** فيمَن يتقدَّمُ الواردةَ[١]، كذا في «المُغرب»(٣).

المُشفَّع: الذي يُعطى(٤) الشَّفاعة.

والدُّعاءُ للبالغينَ هذا[٢]:

---

[١] **قولُه:** (فيمَنْ يتقدَّمُ الواردةَ) أي: العينَ والحوض، وفي الحديث: «**أنا فرَطُكم**(٥) **على الحوض**»(٦)؛ أي: متقدِّمُكم.

والذُّخر - بضمِّ الذَّال، وبالخاء المعجَمتَين -: الخيرُ الباقي.

والمُشفَّع: مفعول التَّفعيل، بمعنى: مقبولِ الشَّفاعة، وهو المعنيُّ بقولِه: «الذي يُعطى(٧) الشَّفاعة».

[٢] **قولُه:** (والدُّعاءُ للبالغِينَ هذا: «اللَّهمَّ... إلخ») هذا فيمَن يُحسنُ الدُّعاءَ المذكور، وإلَّا: فيأتي بأيِّ دعاءٍ شاء؛ لأنَّ الثَّناءَ على الله تعالى والصَّلاةَ

---

(١) في (م٢): «وتقول».

(٢) الفرَط: الذي يتقدَّم القوم، فيهيِّئُ لهم ما يحتاجون. ينظر: «المعجم الوسيط»: (الفرط).

(٣) «المغرب»: (فرط).

(٤) في (ش١): «يُعطى له».

(٥) قال الجوهريُّ (فرط): ((الفرط: الذي يتقدَّمهم ليهيِّئ لهم الأرسان والدِّلاء، ويمدُر الحياض، ويستقي لهم، وهو فَعَلٌ بمعنى فاعلٍ، مثل تبَع بمعنى تابعٍ، وفي الحديث: «**أنا فرَطكم على الحوض**»، ومنه قيل للطِّفل الميِّت: اللَّهمَّ اجعله لنا فرَطًا؛ أي: أجرًا يتقدَّمنا، حتَّى نرِدَ عليه)). انتهى كلامه (مِنهُ).

(٦) أخرجه البخاريُّ (٦٥٧٥)، ومسلمٌ (٢٢٩٧) من حديث عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٧) في (ح١): «يعطى له».

- «اللَّهمَّ اغفِر لحيِّنا وميِّتِنا، وشاهِدِنا وغائبِنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذَكَرِنا وأُنثانا».

- «اللَّهمَّ مَن أحيَيتَه منَّا: فأحيِه على الإسلام، ومَن توفَّيتَه منَّا: فتوفَّه على الإيمان».

وإنَّما قال في الأوَّل: «على الإسلام»، وفي الثَّاني: «على الإيمان»؛ لأنَّ الإسلامَ والإيمانَ وإن كانا متَّحِدَين: فالإسلامُ يُنبِئُ عنِ الانقياد، فكأنَّه دعاءٌ في حالة الحياةِ بالإيمان والانقياد.

ذخيرة العقبى

على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعقبُه الدُّعاءُ والاستغفار، قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أرادَ أحدُكم أن يدعوَ: فليحمَدِ الله، وليُصلِّ على النَّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **ثمَّ يدعو**»[(١)].

واعلمْ أنَّ الحاضرَ بعد التَّكبيرة الأولى كالمسبوقِ عندَ الثَّاني، والمسبوقُ يأتي بالتَّحريمة إذا انتهى إلى الإمام، فكذا هذا.

وعندهما: وإن كان كالمسبوقِ لكنْ كلُّ تكبيرةٍ بمنزلة ركعةٍ منَ الصَّلاة، ولهذا قيل: أربعٌ كأربعِ الظُّهر[(٢)]، والمسبوقُ لا يأتي بما فاتَه قبل فراغِ الإمام، فينتظرُ حتَّى يُكبِّرَ الإمام، فيُكبِّرُ معَه، وتكونُ هذه التَّكبيرةُ تكبيرةَ الافتتاحِ في حقِّ هذا الرَّجل، فيصيرُ مسبوقًا بما فاتَه مِن تكبيرةٍ أو تكبيرتَين، يأتي به بعدما سلَّمَ الإمام[(٣)]، ولو كان الذي فاتَه التَّكبيرةُ حاضرًا فلم يُكبِّرْ: لا ينتظرُ الثَّانيةَ بالاتِّفاق؛ لأنَّه بمنزلة المدرِكِ لتلك التَّكبيرةِ ضرورةَ العجزِ عنِ المقارنة، وشرطُ قضاءِ التَّكبيرِ الفائتِ أن لا يرفعَ الجنازة؛ لأنَّ الصَّلاةَ لا تجوزُ بعد رفعها.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨١) من حديث فضالةَ بن عبيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ومن جملة خواصِّ صلاتها أنَّ المتيمِّم إذا رأى الماء فيها: لا تفسد، بخلاف سائر الصَّلاة، كذا في «المعراجيَّة» نقلًا عن شمس الأئمَّة والتَّمُرتاشيِّ (مِنهُ). لم أقف على المسألة في مظانِّها.

(٣) وهو مرويٌّ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (مِنهُ).

وأمَّا عند الوَفاة[١]: فقد دعا بالتَّوفِّي على الإيمان، وهو التَّصديقُ والإقرار، وأمَّا الانقيادُ وهو العمل: فغيرُ موجودٍ في حال الوفاةِ وبعدَه.

(ويَقومُ المُصَلِّي بحِذاءِ صَدرِ المَيِّتِ[1]).

ذخيرة العقبى

وفائدةُ الاختلافِ تظهرُ فيما إذا سلَّمَ الإمام، فإنَّ عندهما: يُكبِّرُ المسبوقُ قبل أن تُرفَعَ الجنازةُ؛ لأنَّه صار مسبوقًا بها، وعند أبي يوسف: يُسلِّمُ معَ الإمام؛ لأنَّه لم يصِرْ مسبوقًا بشيءٍ؛ لأنَّه كبَّرَ عند الدُّخول، ولو كان مسبوقًا بأربع تكبيراتٍ، وجاءَ قبل أن يُسلِّمَ الإمام: فإنَّه لا يكونُ مدرِكًا للصَّلاة عندهما؛ لأنَّه لو كبَّرَ: صارَ مشتغلاً بقضاء ما سبقَ به قبل فراغ الإمام، وإذا سلَّمَ الإمام: فاتَته الجنازة، وعلى قول أبي يوسف: يُكبِّرُ ويشرَعُ في صلاة الإمام، ثمَّ يأتي بالتَّكبيرات بعدما سلَّم[٢] قبل أن تُرفَعَ الجنازة، كذا في «العناية»[٣].

وقالَ الزَّيلعيُّ: ((ثمَّ المسبوقُ يقضي ما فاتَه نسقًا بغير دعاءٍ؛ لأنَّه لو قضاه بدعاءٍ: تُرفَعُ الجنازة، فتبطلُ الصَّلاة؛ لأنَّها لا تجوزُ بلا حضور ميِّتٍ.

ولو رُفِعَت: قُطِعَ التَّكبيرُ إذا وُضِعَت على الأكتاف، وعن محمَّدٍ: لو كانت إلى الأرض أقربَ: يأتي بالتَّكبير، وقيل: لا يقطعُ حتَّى تتباعد))، كذا في «التَّبيين»[٤].

[١] **قولُه**: (بحِذاءِ صَدرِ المَيِّتِ) أشارَ بتعميم الميِّتِ إلى أنَّ أحسنَ مواقفِ الإمامِ حِذاءَ الصَّدرِ منَ الرَّجل والمرأةِ جميعًا[٥]، وإن وقفَ في غيره: جاز؛

---

(١) في (ش٤): «المَماتِ».

(٢) زاد في (ح٢): «الإمام».

(٣) «العناية شرح الهداية»: (٢/ ١٢٦).

(٤) «تبيين الحقائق»: (١/ ٢٤٢).

(٥) ردٌّ لما روي عن الأعظم أنَّه يقوم من الرَّجل بحذاء رأسه، ومن المرأة بحذاء وسطها، كذا في «الكافي»: (٢/ ١١٧) (مِنهُ).

[أَولى النَّاسِ بالصَّلاةِ على المَيِّتِ]

* (والأَحَقُّ بالإِمامَةِ):

١- (السُّلطانُ[١]). ٢- (ثمَّ القاضي). ٣- (ثمَّ إمامُ الحَيِّ).

٤- (ثمَّ الوَليُّ على تَرتيبِ العَصَباتِ[٢]).

لأنَّ أشرفَ الأعضاءِ في البدنِ الصَّدرُ(١)، فإنَّه موضعُ العلمِ والحِكمةِ والقلب، وفيه نورُ الإيمان، فيكونُ القيامُ عنده إشارةً إلى أنَّ الشَّفاعةَ لإيمانه؛ ليعفوَ ربُّه عن عصيانه.

ولوِ اجتمعَ الجنائز: يجوزُ أن يُصلِّيَ عليهم دَفعةً واحدةً، كذا في «شرح المجمعِ» نقلًا منَ «المحيط»(٢).

[١] قولُه(٣): (السُّلطانُ) أي: الخليفةُ إن حضر؛ لأنَّ تقديمَ الغيرِ عندَ حضورِه تحقيرٌ له، وعلى رواية الحسنِ عنِ الأعظم: بينه وبين القاضي أميرُ مِصر، وبين القاضي وإمامِ الحيِّ(٤) أميرُ السُّوق(٥).

[٢] قولُه: (على ترتيبِ العَصَباتِ) أي: البنوَّة، ثمَّ الأُبوَّة، ثمَّ الأُخوَّة، ثمَّ العمومة، وقد ذكرَ محمَّدٌ في كتاب الصَّلاةِ أنَّ الأبَ أَولى(٦).

---

(١) قال الله تعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الزمر: ٢٢]، كذا في «شرح الوافي»: (٢/ ١١٧) (مِنهُ).

(٢) «شرح المجمع» لابن ملَكٍ (١٣٩)، و«المحيط الرَّضويُّ»: (١/ ٤٥٤).

(٣) جاءت هذه المسألة بعد قوله: «على ترتيب العصَبات»، والصَّواب أنَّ حقَّها هنا.

(٤) **الحيُّ**: القبيلة والجماعة، كذا في «التَّبيين»: (١/ ٢٣٨) (مِنهُ).

(٥) والمشهور في التَّعبير عنه بين الفقهاء: صاحب الشُّرَط، وهو بالفارسيَّة: أمير بازار (مِنهُ).

(٦) فمن المشايخ مَن قال: هو قول محمَّدٍ، وأمَّا على قول الأعظم: فالابن أَولى، وعلى قول الثَّاني: الولاية لهما، إلَّا أنَّه يُقدِّمُ الأب احترامًا له، ومنهم من قال: لا بل ما ذكره في صلاة الجنازة =

(ولا بَأسَ بإذنِهِ[١] في الإمامَةِ(١)).

[حُكمُ صَلاةِ غيرِ الوَليِّ]

(فإن صَلَّى غيرُهُم: يُعيدُ الوَليُّ[٢] إن شاءَ، ولا يُصَلِّي غيرُهُ بعدَهُ[٣]).

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (ولا بَأسَ بإذنِهِ) أي: بإذن الوليِّ لغيره في الإمامة إذا حسُنَ ظنُّه بشخصٍ أنَّ في تقديمه مزيدَ خيرٍ وثوابٍ، وشفاعتَه أرجى له؛ لأنَّ التَّقديمَ حقُّه، فله إسقاطُه، وفي «لا بأسَ» إشعارٌ بأنَّ الأفضلَ أن يُصلِّيَ صاحبُ الحقِّ نفسُه.

[٢] قولُه: (يُعيدُ الوَليَّ) وجهُ تخصيصِ جوازِ الإعادةِ بالوليِّ أن يثبتَ بطريق الأَولى لمَن تقدَّمَ عليه في ترتيب الإمامة؛ لأنَّ ما ثبتَ للأدنى: فثبوتُه للأعلى منه أَولى، وقد وجدتُ روايةً تشهدُ لِما ذكر، كذا في «العناية»(٢).

[٣] قولُه: (ولا يُصَلِّي غيرُهُ بعدَهُ) وهذا الحكمُ أيضًا ليس بمختصٍّ بالوليِّ؛ بل كلُّ مَن كان مقدَّمًا في ترتيب الإمامةِ في صلاة الجنازةِ لو صلَّاها: ليس للمتأخِّر منه أن يُعيدَها.

= أنَّ الأب أَولى: قولُ الكلِّ؛ لأنَّ الأب له زيادة فضيلةٍ وسنٍّ، وليس للابن ذلك، وللفضيلة أثرٌ في استحقاق الإمامة، فيترجَّح الأب بذلك، بخلاف النِّكاح، وعلى قول هؤلاء قوله: «ثمَّ الوليُّ على ترتيب العصبات» محمولٌ على غير الأب والابن، وابن عمِّ المرأة أحقُّ من زوجها إن لم يكن لها منه ابنٌ؛ لانقطاع النِّكاح، والتحاقها بالأجانب، وإن كان ذلك هو أحقُّ بالصَّلاة عليها؛ لأنَّ الحقَّ ثبت للابن في هذه الحالة، ثمَّ الابن يُقدِّم أباه احترامًا له، فثبت للزَّوج حقُّ الصَّلاة عليها من هذا الوجه، كذا في «العِناية»: (٢/ ١١٩) (مِنهُ).

(١) في بعض نسخ الشرح: «الإمام» بدل: «الإمامة».

(٢) «العناية شرح الهداية»: (٢/ ١٢٠).

(ومَن لَم يُصَلَّ عليهِ فدُفِن: صُلِّيَ على قَبرِهِ ما لم يُظَنَّ أنَّه تَفَسَّخ) وقد قُدِّرَ بثلاثة أيَّامٍ[١].

(ولم يَجُز(١) راكِبًا استِحسانًا(٢)) **الاستحسان**: هو الدَّليلُ الذي يكونُ في مقابَلة القياسِ الجَليِّ الذي يسبِقُ إليه الأفهام.

والقياسُ هنا: أن يجوزَ راكبًا؛ لأنَّه ليس بصلاةٍ؛ لعدم الأركان، بل هو دعاءٌ، والاستحسان: أنَّها هي صلاةٌ من وجهٍ؛ لوجود التَّحريمة، فلا يترُكُ القيامَ من غير عذرٍ احتياطًا.

[أين تُكرَهُ الصَّلاةُ على الجنائز؟]

(وكُرِهَت في مَسجِدِ جَماعَةٍ[٢] إن كانَ المَيِّتُ فيهِ).

---

[١] **قولُه**: (وقد قُدِّرَ بثلاثةِ أيَّامٍ)، والصَّحيحُ أنَّ المعتبَرَ فيه أكثرُ الرَّأي؛ لأنَّه مختلِفٌ باختلاف الأزمانِ منَ الحَرِّ والبرد، والأمكنةِ منَ الصَّلابة والرَّخاوة، والأشخاصِ منَ السِّمَن والهُزال، والتَّقديرُ بالأيَّام مشكِلٌ، ولهذا اختارَه المصنِّفُ حيثُ قال: «ما لم يُظَنَّ».

[٢] **قولُه**: (في مَسجِدِ جَماعَةٍ) إنَّما قيَّدَ بالجماعة؛ لأنَّها لا تُكرَهُ في المساجد التي بُنيَت لصلاة الجَنازة، فإن كانتِ الجنازةُ والإمامُ وبعضُ القومِ خارجَ المسجد، والباقي فيه(٣): لم تُكرَهِ اتِّفاقًا، كذا في «البيانيَّة»(٤).

---

(١) في (م٢): «ولم تَجُز».

(٢) أي: الصَّلاة على الجنازة حالَ كون المصلِّي راكبًا من غير عذرٍ. «فتح باب العناية»: (١/ ٤٤٧).

(٣) في (ح١): «داخله».

(٤) «غاية البيان»: (٢/ ٥٦٥) نقلًا عن «فتاوى نجم الدِّين النَّسفيِّ»: (ص٥٦).

(وإنَ كانَ خارِجَهُ: اختَلَفَ المَشايِخُ) اختلافُ المشايخِ بناءً على أنَّ علَّةَ الكراهة:

– عند البعض: توهُّمُ تلويثِ المسجد، فإن كان الميِّتُ خارجَه: لا تُكرَهُ عندهم.

– وعند البعض: أنَّ المسجدَ لم يُبنَ إلَّا للصَّلوات الخمس، فالميِّتُ إن كان خارجًا: يُكرَهُ عندهم أيضًا.

[الصَّلاةُ على المولود والصَّبيِّ]

(ومَن وُلِدَ فماتَ: سُمِّيَ وغُسِّلَ).

(وصُلِّيَ عليهِ إنِ استَهَلَّ[1]).

(وإلاَّ(١) أُدرِجَ في خِرقَةٍ ولم يُصَلَّ عليهِ وغُسِّلَ[2]، وهو المُختارُ) وفي ظاهر

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (إنِ استَهَلَّ) على بناء الفاعل، استهلالُ الصَّبيِّ: أن يوجَدَ منه ما يدلُّ على حياته مِن بكاءٍ، أو تحريكِ عضوٍ، أو طرْفِ عينٍ، وفي «المُغرِب»: ((استهلالُ الصَّبيِّ: أن يرفعَ صوتَه بالبكاء عندَ وِلادتِه))(٢)، كذا في «العناية»(٣).

[٢] **قولُه**: (ولم يُصَلَّ عليهِ وغُسِّلَ) أي: لم يُصَلَّ عليه اتِّفاقًا، ولكنْ غُسِّلَ وسُمِّيَ في المختار، وعن محمَّدٍ: أنَّه لا يُغسَّلُ ولا يُسمَّى، وجهُ ذلك أنَّه في حكم الجزءِ مِن وجهٍ، وفي حكم النَّفسِ مِن وجهٍ، فيُعطى حظًّا منَ الشَّبهَين، فلاعتباره بالنُّفوس:

(١) أي: إن لم يستهلَّ بأن وُلدَ ميتًا.

(٢) وفي «المُغرِب»: ((أهَلُّوا الهلال واستهَلُّوه: رفعوا أصواتهم عند رؤيته)) (مِنهُ).

(٣) «المُغرِب»: (هلل)، و«العناية شرح الهداية»: (٢/ ١٣١)، وكلام «المُغرب» ليس منه، وكلام «المُغرب»: سقط من (ح٤).

الرِّواية: أنَّه لا يُغسَّلُ؛ لأنَّه في حُكم الجزءِ الذي[(١)] لا يُصلَّى عليه، فكذا لا يُغَسَّلُ[(٢)]، لكنَّ المختارَ هو الأوَّل.

(صَبيٌّ سُبيَ[١] فماتَ: إن سُبيَ بلا أحَدِ أبَوَيهِ، أو معَ أحَدِهِما فأسلَمَ عاقِلًا[٢]، أو أحَدُهُما: صُلِّيَ عليهِ، وإلَّا: فلا) فإنَّه إن سُبيَ بلا أحدِ أبوَيه: يكونُ مسلِمًا

ذخيرة العقبى

يُغسَّل، ولاعتباره بالأجزاء: لا يُصلَّى عليه.

وأمَّا السِّقطُ الذي لم تتمَّ أعضاؤه: ففي غَسله اختلافُ المشايخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، والمختار: أنَّه يُغسَّلُ ويُلَفُّ بخِرقةٍ، كذا في «الكفاية» نقلًا منَ «المحيط»[(٣)].

[١] **قولُه**: (سُبيَ) **السَّبي**: الأَسْر، وقد سبيتُ العدوَّ: أسرتُه.

[٢] **قولُه**: (فأسلَمَ عاقِلًا) أي: أقرَّ بالإسلام، وهو يعقلُ صفةَ الإسلامِ المذكورِ[(٤)] في حديثِ جبرائيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أن تؤمنَ بالله، وملائكتِه، وكتبِه، ورسلِه، واليومِ الآخِر، والقدَرِ خيرِه وشرِّه منَ الله تعالى**»[(٥)]، وقيل: معناه: يعقلُ المنافعَ والمضارَّ،

---

(١) في (ش٢) و(ش٣): «حتَّى».

(٢) قوله: «لأنَّه في حكم الجزء الذي لا يُصلَّى، عليه فكذا لا يُغسَّل»: سقط من (ش٤) و(ش٥).

(٣) «الكفاية شرح الهداية»: (٢/ ٩٣)، و«المحيط البرهانيِّ»: (٣/ ٤٩).

(٤) هذا يدلُّ على أنَّ من قال: «لا إله إلَّا الله»: لا يكون مسلمًا حتَّى يعلم صفة الإسلام، وكذا إذا اشترى جاريةً واستوصفها* صفةَ الإسلام، فلم تعلم: فإنَّها لا تكون مؤمنةً، كذا في «الكفاية»: (٢/ ٩٣) (مِنهُ).

* أي: طلب من الجارية صفةَ الإسلام (مِنهُ).

وإن نُقِلَ قبل الدَّفن إلى قدر ميل أو ميلين: فلا بأس، وإن مات في غير بلده: يُستحَبُّ تركه، وإن نُقِلَ إلى مصرٍ آخر: لا بأس به؛ لقصَّة يعقوب، ويوسف، وسعد بن أبي وقَّاصٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فلينُظَر في قاضيخان: (١/ ١٩٥) (مِنهُ).

(٥) أخرجه مسلمٌ (٨) من حديث عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَبعًا للدَّار[١]، فيُصلَّى عليه.

وإن سُبيَ معَ أحدِ أبوَيه: فحينَئذٍ لا يكونُ تَبعًا للدَّار، فإن أسلمَ هو والحالُ أنَّه عاقلٌ: فإسلامُه صحيحٌ، فيُصلَّى عليه.

وإن أسلمَ أحدُهما(١): يكونُ مسلمًا تَبعًا لأحدهما، فيُصلَّى عليه، وإلَّا: فلا؛ أي: إن سُبيَ معَ أحد أبوَيه، ولم يُسلِم أحدُ أبوَيه، ولا هو عاقلٌ: لا يُصلَّى عليه، فهذا يشتمِلُ ما إذا لم يُسلِم أصلًا، أو أسلمَ وهو غيرُ عاقلٍ.

[ماذا يُصنعُ بالكافر إذا مات؟]

(كافِرٌ ماتَ: يُغَسِّلُهُ وَليُّهُ(٢) المُسلِمُ[٢] غُسلَ النَّجِسِ) أي: يصُبُّ عليه الماءَ

وأنَّ الإسلامَ هدًى، واتِّباعَه خيرٌ؛ لأنَّه صحَّ إسلامُه استحسانًا وإن لم يصحَّ قياسًا كما هو مذهبُ الشَّافعيِّ.

أقول: ترتيبُ المصنِّفِ لا يخلو عنِ الإشارة إلى هذا المعنى(٣)، حيثُ أخَّرَ وضعًا ما هو المقدَّمُ شرعًا؛ لكون الأوَّلِ اتِّفاقيًّا، والثَّاني اختلافيًّا.

[١] **قولُه:** (تَبعًا للدَّار) ثمَّ بعد الدَّار تُعتبرُ اليد، حتَّى لو وقعَ مِنَ الغنيمة صبيٌّ في سهم رجلٍ في دار الحربِ فمات: يُصلَّى عليه، ويُجعَلُ(٤) مسلِمًا تبعًا لصاحب اليد.

[٢] **قولُه:** (وَليُّهُ المُسْلِمُ) أطلقَ الوليَّ؛ ليتناولَ كلَّ قريبٍ له مِن أصحاب

---

(١) قوله: «أحدهما» في (ش٢) و(ش٤): «أحدُ أبوَيه».

(٢) في (ش١) و(ش٣): «الوَليُّ».

(٣) في (ح٥): «المذهب».

(٤) في (ح٣): «ويصير».

على الوجه الذي يَغسِلُ النَّجاسة، لا كما يُغَسَّلُ المسلمُ بالبداية بالوضوء وبالمَيامن.

(ويَلُفُّهُ في خِرقَةٍ، ويَحفِرُ حُفَيرَةً(١)[١] ويُلقيهِ فيها(٢)).

[حملُ الجِنازةِ ودفنُها]

(وسُنَّ في حَملِ الجِنازةِ أربَعَةٌ[٢]، ....

ذخيرة العقبى

الفرائض، والعصَبات، وذوي الأرحام، وأمَّا إن ماتَ الابنُ المسلمُ وله أبٌ كافرٌ: فلا ينبغي أن يُمَكَّنُ أبوه الكافرُ منَ القيام بغَسله وتجهيزِه؛ بل يفعلُه المسلمونَ كما فعلَه النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باليهوديِّ الذي آمنَ به عندَ موتِه(٣)، كذا في «الكفاية»(٤).

[١] **قولُه**: (ويَحفِرُ(٥) حُفَيرَةً) تصغيرُ الحفرة، إشارةٌ إلى النَّهي عن توسيعها كمقابرِ المسلمين، كما أنَّ اللَّفَّ والخِرقةَ والإلقاءَ إشارةٌ إلى النَّهي عن رعاية سُننِ التَّكفينِ والوضع.

[٢] **قولُه**: (أربَعَةٌ) أي: منَ الرِّجال تخفيفًا على الحاملين، وصيانةً عنِ السُّقوط والانقلاب، ولزيادة الإكرامِ للميِّت، والإسراع، وتكثيرِ الجماعة، والإبعادِ عنِ

(١) في (ش١) و(ش٥): «حفرة».

(٢) هذا كلُّه إذا لم يكن له قريبٌ كافرٌ، فإن كان فالأولى تركه له. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٣٦٨).

(٣) لعلَّه يشير إلى حديث أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان غلامٌ يهوديٌّ يخدم النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمرض فأتاه النَّبيُّ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلم»، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلَم، فخرج النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النَّار». رواه البخاريُّ (١٣٥٦).

(٤) «الكفاية شرح الهداية»: (٢/ ٩٥).

(٥) في (ح٥): «تحفر».

وأن تَضَعَ[١] مُقدَّمَها ثمَّ مُؤَخَّرَها عَلى يَمينِكَ، ثمَّ مُقدَّمَها ثُمَّ مُؤَخَّرَها على يَسارِكَ).

(ويُسرِعونَ بها لا خَبَبًا(١)[٢]).

(وكُرِهَ الجُلوسُ قبلَ وَضعِها[٣]).

ذخيرة العقبى

التَّشبُّه بحمل الأمتعة، ولهذا يُكرَهُ الحملُ على الظَّهر والدَّابَّة، كذا في «التَّبيين»(٢).

[١] قولُه: (وأن تَضَعَ(٣)) عطفٌ على قوله: «أربعةٌ»؛ أي: سُنَّ أن تضع، هذا اللَّفظُ في «الجامع الصَّغيرِ» بلفظ الخطاب، خاطبَ به أبو حنيفةَ أبا يوسفَ، وهذا هو السُّنَّةُ عندَ كثرةِ الحاملينَ إذا تناوبوا في حملها؛ ليدفعَ الجانبَ الذي حملَه إلى غيره وينتقلَ إلى الجانب الآخَر.

وينبغي أن يحملَها مِن كلِّ جانبٍ عشْرَ خطواتٍ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن حملَ جنازةً أربعينَ خطوةً: كفَّرَت عنه أربعينَ كبيرةً»(٤)، كذا في «التَّبيين»(٥).

[٢] قولُه: (لا خَبَبًا) الخَببُ - بفتح الخاءِ المعجَمة، والباءِ الموحَّدة -: نوعٌ منَ العَدْوِ؛ يعني: يُسرعُ بها بحيثُ لا يضطربُ الميِّت.

[٣] قولُه: (قبلَ وَضعِها)؛ لأنَّه ربَّما احتاجَت إلى التَّعاون، والقيامُ أمكنُ منه(٦)،

---

(١) الخَبَب: ضربٌ من العَدْو، وحدُّ التَّعجيلِ المسنون: أن يُسرعَ به بحيثُ لا يضطربُ الميِّت على الجنازة. ينظر: «طلبة الطَّلبة»: (خبب)، «حاشية ابن عابدين»: (٢/ ٢٣٢).

(٢) «تبيين الحقائق»: (١/ ٢٤٤).

(٣) وقال يعقوب: رأيت أبا حنيفة يضع هكذا، وقال المحبوبيُّ: ((وهذا دليل تواضعه))، وقال صاحب «النِّهاية»: (٢/ ٣٧٢): ((وقد حمل الجنازة من هو أفضل منه؛ بل أفضل من جميع الخلائق، وهو نبيُّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّه حمل جنازة سعد بن معاذٍ؛ لما أنَّ حمل الجنازة عبادةٌ: فينبغي أن يتبادر إليه كلُّ أحدٍ))، كذا في «الأكمليَّة»: (٢/ ١٣٦) (مِنهُ).

(٤) أخرجه الطَّبرانيُّ في «المعجم الأوسط»: (٥٩٢٠) من حديث أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «تبيين الحقائق»: (١/ ٢٤٥).

(٦) أي: من الجلوس (مِنهُ).

(والمَشيُ خَلفَها أحبُّ[١]).

[كيفيَّةُ الدَّفن]

(ويُحفَرُ القَبرُ[٢] ويُلحَدُ(١)[٣]).

ذخيرة العقبى

وإذا وُضِعَت عن أعناق الرِّجال: جلسوا وكُرِهَ القيام، وهذا مختصٌّ بمَن يمشي معَ الجنازة، أمَّا القاعدُ على الطَّريق إذا مرَّتْ به، أوِ القاعدُ على القبر سابقًا: فلا يقومُ لها، كذا في «التَّبيين»(٢).

[١] **قولُه**(٣): (أحَبُّ)؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشى خلفَ جنازةِ سعدِ بنِ معاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وعليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يمشي خلفَ الجنازة، وقالَ ابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فضلُ المشيِ خلفَ الجنازةِ على المشي أمامَها كفضلِ المكتوبةِ على النَّافلة(٤)، وقالَ الشَّافعيُّ(٥): قدَّامَها أفضلُ(٦).

[٢] **قولُه**: (ويُحفَرُ القَبرُ) واختلفوا في عُمقه، قيل: قدرُ نصفِ القامة، وقيل: إلى الصَّدر، وإن زادوا(٧): فحسنٌ.

[٣] **وقولُه**: (ويُلحَدُ) أي: يُجعَلُ له لحدًا لا شقًّا.

---

(١) في (ش١) و(ش٥) زيادة: «فيه».
(٢) «تبيين الحقائق»: (١/ ٢٤٤).
(٣) جاءت هذه المسألة بعد قوله: «ويحفر القبر»، والصَّواب أنَّ حقَّها هنا.
(٤) لم أقف عليه بهذا اللَّفظ، ونحوه عند التِّرمذيِّ (١٠١١) من حديث ابن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٥) «الأمّ»: (١/ ٣١٠).
(٦) **له**: أنَّ أبا بكرٍ وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كانا يمشيان أمام الجنازة.
قلنا: هو محمولٌ على التَّيسير على النَّاس؛ لأنَّهم كانوا يحترزون عن المشي أمامها، فلو اختاروا المشي خلفها: لضاق الطَّريق على مَن شيَّعها، وهكذا عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أجاب حين قيل: إنَّ أبا بكرٍ وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كانا يمشيان أمام الجنازة، قال: يرحمهما الله، عرفنا أنَّ المشي خلفَها أفضل، لكنَّهما أرادا تبيين الأمر للنَّاس، كذا في «العِناية»: (٢/ ١٣٥) (مِنهُ).
(٧) في جميع النُّسخ عدا (ح١): «زاد».

(ويُدخَلُ فيهِ ممَّا يَلي القِبلَةَ[١]، ويَقولُ واضِعُهُ: «بِسمِ اللهِ[٢]، وعلى مِلَّةِ رَسولِ اللهِ[٣]»).

ذَخِيرَةُ العُقْبَى

وصفةُ اللَّحد: أن يُحفَرَ القبرُ بتمامه، ثمَّ يُحفَرَ في جانب القِبلةِ حُفَيرةٌ(١) يوضَعُ فيها الميِّت، ويُجعَلَ كالبيتِ المسقَّف؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّحدُ لنا، والشَّقُّ لغيرنا**»(٢).

وصفةُ الشَّقِّ: أن تُحفَرَ حُفَيرةٌ في وسَط القبر، فيوضَعَ فيها الميِّت، وإن كانتِ الأرضُ رِخوةً: فلا بأسَ بالشَّقِّ واتِّخاذِ التَّابوتِ مِن حديدٍ أو حجرٍ، ويُفرَشُ فيه التُّراب، كذا في «البيانيَّة» و«التَّبيين»(٣).

[١] **قولُه**: (ممَّا يَلي القِبلَةَ) يعني: توضَعُ الجنازةُ في جانب القِبلةِ منَ القبر، ويُحمَلُ منه الميِّت، ويوضَعُ في اللَّحد، وقال الشَّافعيُّ(٤): السُّنَّةُ أن يُسَلَّ إلى قبره(٥).

[٢] **قولُه**: (واضِعُهُ: بِسمِ اللهِ) أي: وضعناك.

[٣] **قولُه**: (وعلى مِلَّةِ رَسولِ اللهِ) أي: سلَّمناك.

---

(١) وفي بعض النسخ: «حفرة»، وكذا في الموضع الآتي.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، والتِّرمذيُّ (١٠٤٥)، والنَّسائيُّ (٢٠٠٩)، وابن ماجه (١٥٥٤) من حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) «غاية البيان»: (٢/ ٥٧٦)، و«تبيين الحقائق»: (١/ ٢٤٥).

(٤) ينظر: «الأمُّ»: (١/ ٣١٥).

(٥) وصفة ذلك: أن توضع الجنازة في مؤخَّر القبر، حتَّى يكون رأس الميِّت بإزاء موضع قدميه من القبر، ثمَّ يدخل الرَّجل الآخذ في القبر*، فيأخذ برأس الميِّت، ويُدخله في القبر أوَّلًا ويسُلُّ كذلك، وقيل: صورته عكس ما ذكرناه، كذا في «العِناية»: (٢/ ١٣٨) (مِنهُ).

* لكنِ الأَولى بإدخال المرأة هو ذو الرَّحم المحرَم؛ لأنَّه يجوز له مسُّها في حال الحياة، فكذلك بعد الممات، كذا في «التُّحفة»: (١/ ٢٥٥) (مِنهُ).

(ويوَجَّهُ إلى القِبلَةِ، ويَحُلُّ العُقدَةَ) أي: العُقدةَ التي على الكفن خيفةَ الانتشار.

(ويُسَوَّى اللَّبِنُ[١] والقَصَبُ، ويُسَجَّى قَبرُها بثَوبٍ لا قَبرُهُ) أي: يُغطَّى قبرُها بثوبٍ عند دفنِها.

* (ويُكرَهُ):

١- (الآجُرُّ(١)). ٢- (والخَشَبُ[٢]).

ولا بأسَ بأن يُدفَنَ اثنان، أو ثلاثةٌ، أو خمسةٌ في قبرٍ واحدٍ عندَ الضَّرورة(٢)، ويُجعَلُ بينَ كلِّ اثنينِ حاجزٌ منَ التُّراب، هكذا أمرَ رسولُ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض الغزواتِ(٣)، كذا في «الخانيَّة»(٤).

[١] قولُه: (ويُسَوَّى اللَّبِنُ) أي: على القبر؛ لأنَّه جُعِلَ على قبر النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هكذا(٥).

[٢] قولُه: (ويُكرَهُ: الآجُرُّ(٦) والخَشَبُ) يعني: في داخل اللَّحد، بدليل ما ذكره

---

(١) الآجرُّ: الطُّوب المشويُّ.

(٢) قال في «التُّحفة»: (١/ ٢٥٦): ((ولا ينبغي أن يُدفَن الرَّجلان أو الثَّلاثة في قبرٍ واحدٍ؛ لعمل الأمَّة على دفن الواحد في قبرٍ واحدٍ من لدن رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا، وأمَّا عند الحاجة: فلا بأس، ويُقدَّم أفضلهم في اللَّحد)) (مِنهُ).

(٣) أخرجه التِّرمذيُّ (١٧١٣) والنَّسائيُّ (٢٠١١) من حديث هشام بن عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «فتاوى قاضيخان»: (١/ ١٩٥) هامش الفتاوى الهنديَّة.

(٥) «الغيلانيَّات»: (٥٩).

(٦) والأصل في الدَّليل أنَّ الآجرَّ يستعمل لإحكام البناء، ويُقصَد به البقاء، والقبر ليس بموضع البقاء، وأمَّا دليل أثر النَّار: فمحلُّ بحثٍ، وكان محمَّد بن الفضل البخاريُّ يقول: لا بأس بذلك كلِّه في ديار بُخارى؛ لأنَّ الغالب على الأرض الرَّخاوة، فينهار القبر إذا لم يُستعمَل ذلك، وكان يجوِّز اتِّخاذ التَّابوت للميِّت ويقول: لو اتَّخذوا تابوتًا من حديدٍ: لم أر به بأسًا، كذا في «غاية البيان»: (٢/ ٥٨٢) (مِنهُ).

(ويُهالُ التُّرابُ[١]، ويُسَنَّمُ القَبرُ[٢] ولا يُسَطَّحُ[٣]). واللهُ أعلمُ بالصَّواب.

ذخيرة العقبى

فخرُ الإسلامِ في «الجامع الصَّغير»(١).

ولا يُكرَهُ الآجُرُّ على الظَّاهر(٢)؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضعَ على قبرِ أبي دُجانةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حجرًا، وقال: «لأعرفَ به قبرَ أخي»(٣).

وقالَ فخرُ الإسلام: ((فإنِ احتيجَ إلى الكتابة حتَّى لا يذهبَ الأثرُ ولا يُمتهَنَ(٤) به: فلا بأسَ به أيضًا))، كذا في «البيانيَّة»(٥).

[١] قولُه: (ويُهالُ التُّرابُ) أي: يُصَبُّ.

[٢] قولُه: (ويُسَنَّمُ القَبرُ) والمرادُ مِن تسنيمه: رفعُه منَ الأرض مقدارَ شبرٍ أو أكثرَ قليلًا(٦).

[٣] وقولُه: (لا يُسَطَّحُ)؛ أي: لا يُربَّع.

---

(١) «شرح الجامع الصَّغير» للبزدويِّ: (ق: ٤٨).

(٢) أي: على ظاهر القبر. هكذا وُجِدَ على هامش إحدى نسخ «غاية البيان»: (٢/ ٥٨٢).

(٣) «المحيط البرهانيُّ»: (٢/ ١٩٣).

(٤) أي: يحتقر.

(٥) «شرح الجامع الصَّغير» للبزدويِّ: (ق: ٤٦)، و«غاية البيان»: (٢/ ٥٨٣).

(٦) وقال الشَّافعيُّ: يربَّع ولا يسنَّم؛ لما روي أنَّ إبراهيم ابنَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا توفِّي: جعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبره مسطَّحًا.

ولنا: ما روي أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن تربيع القبور، وعن إبراهيم النَّخَعيِّ أنَّه قال: أخبرَني من رأى قبر النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبرَ أبي بكرٍ وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّها مسنَّمةٌ، عليها فلقُ مدَرٍ بيضٍ، عمَّمَ الرَّائي ولم يُعيِّنه لأنَّه كان في الرَّائينَ كثرةٌ، وتأويل قبر إبراهيم أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سطَّح قبره أوَّلًا، ثمَّ سنَّم، كذا في «الأكمليَّة»: (٢/ ١٤٠) نقلًا من «المبسوط»: (٢/ ٦١)، و«المحيط»: (٢/ ١٩٢) (مِنهُ).

والحديث أخرجه محمَّدٌ في «الآثار»: (٢/ ١٨٢).

....

ذخيرة العقبى

نصرانيَّةٌ ماتَت وفي بطنها ولدٌ مسلمٌ، قيل: تُدفَنُ في مقابر المسلمينَ لحرمة ولدِها، وقيل: في مقابرهم، وقيل: في مقبرةٍ على حِدَةٍ، كذا في «مُنيةِ المُفتي»[1][2].

(١) «مُنية المُفتي»: (ق٩).

(٢) فإن دُفِنَ قبل الغسل ووُضِعَ بغير القبلة، أو على شقِّه الأيسر، أو جُعِلَ رأسه من موضع رجليه: فإن كان قبل إهالة التُّراب وقد شرعوا اللَّبِن: أزالوا ذلك، وإن كان بعدها: لا؛ للنَّهي الوارد عن نبشه، إلَّا أن تكون الأرض مغصوبةً، فيُخرَج لحقِّ صاحبها، وإن شاء: ساواه مع الأرض، وانتفع به زراعةً أو غيرَها، ولو بلي الميِّت وصار ترابًا: جاز دفن غيره في قبره، وزرعُه، والبناء عليه، ولا بأس بتعزية أهل الميِّت وترغيبهم بالصَّبر؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من عزَّى مصابًا: فله أجره»، ويقول له: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميِّتك»، كذا في «التَّبيين»: (١/ ٢٤٦)(مِنهُ).

باب الشَّهيد

(الشَّهيدُ: هو كُلُّ طاهِرٍ بالِغٍ[١] قُتِلَ بحَديدَةٍ[٢] ظُلْمًا، ولم يَجِب بقَتلِهِ(١) مالٌ، أو وُجِدَ مَيتًا جَريحًا في المَعرَكَةِ).

باب الشَّهيد(٢)

[١] **قولُه**: (هو كُلُّ طاهِرٍ بالِغٍ... إلخ) فيه بحثٌ؛ لأنَّ هذا التَّعريفَ شاملٌ للكافر المقتولِ ظلمًا بحديدةٍ، أو الموجودِ ميّتًا جريحًا في معركةٍ، اللَّهمَّ إلَّا أن يُقال: إنَّه خارجٌ بقيد الطَّهارة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، لكن يلزمُ(٣) أن يكونَ قيدُ المسلمِ زائدًا أينما وقع، كعبارةِ «المختصرِ»(٤) مثلًا، ولو بدَّلَ لفظَ «البالغِ» بـ«المكلَّفِ» كـ«الخلاصة»(٥): لخرجَ الصَّبيُّ والمجنونُ عن تعريف الشَّهيدِ الكامل.

[٢] **قولُه**: (بحَديدَةٍ) أي: بآلةٍ متَّصفةٍ بحِدَّةٍ، فيتناولُ الحجرَ الذي له حِدَّةٌ وغيرَه(٦).

---

(١) في (ش٢) و(ش٣) و(م١) و(م٢): «به».

(٢) ولمَّا كان المقتول ميّتًا بأجله عند أهل السُّنَّة: كان باب الشَّهيد من تتمَّة الجنازة، وإنَّما بُوِّبَ على حدَةٍ؛ لاختصاصه بالفضيلة، فكان إخراجه منه كإخراج جبرائيل عَلَيْهِ السَّلَامُ من الملائكة، ويسمَّى الشَّهيد شهيدًا؛ لأنَّ الملائكة يشهدون موته إكرامًا له، فكان مشهودًا، فهو فعيلٌ بمعنى مفعولٍ، وقيل: لأنَّه مشهودٌ له بالجنَّة، وقيل: لأنَّه حيٌّ عند الله تعالى حاضرٌ، يدلُّ على الآخرين قوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] الآية، كذا في «العِناية»: (٢/ ١٤٢) (مِنهُ).

(٣) زاد في (ح٣): «منه».

(٤) أي: «النُّقاية»: (١/ ٤٥٩) حيث قال: ((مسلمٌ طاهرٌ بالغٌ، قُتِلَ ظلمًا ولم يجب به مالٌ، ولم يرتثَّ)).

(٥) «خلاصة الفتاوى»: (ق: ٧١/ أ) حيث قال: ((الأصل في باب الشَّهادة: أنَّ كلَّ طاهرٍ مكلَّفٍ قُتِلَ مظلومًا بحديدةٍ)).

(٦) كالخشب، وقشر القصب، كذا في جميع المعتبرات في كتاب الجنايات (مِنهُ).

فالطَّاهِرُ: احترازٌ لمَن وجبَ عليه الغُسلُ[١]؛ كالجُنُب، والحائض، والنُّفَساء.

والبالغُ: احترازٌ عنِ الصَّبيِّ.

وبالحَديدة: احترازٌ عنِ القتل بالمثقَّل.

وظُلمًا: احترازٌ عنِ القتل حدًّا، أو قِصاصًا.

ولم يجب به مالٌ: احترازٌ عن قتلٍ وجب به مالٌ[٢]، **والمرادُ**: أنَّ المالَ لا يجبُ بنفس هذا القتل، فإنَّ الأبَ إذا قتلَ ابنَه بحديدةٍ ظلمًا: يكونُ الابنُ شهيدًا؛

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (احتِرازٌ عمَّن وجبَ عليه الغُسلُ... إلخ)، فإنَّهم وإن كانوا شهداءَ في الحقيقة والمعنى: لكنَّه وجبَ غَسلُ كلِّ واحدٍ منهم بسبب هذه العوارضِ المذكورة؛ لأنَّهم ليسوا في معنى شهداءِ أُحُدٍ(١)، يؤيِّدُه قولُ صاحبِ «التُّحفة»(٢): ((الشَّهيدُ نوعان: نوعٌ يُغسَّل، ونوعٌ لا يُغسَّل، وأمَّا الذي لا يُغسَّل: فهو الذي في حكم شهداءِ أُحُدٍ(٣)، فيُلحَقُ بهم في حكم سقوطِ الغُسل، وإلَّا: فبقيَ على الأصل المعهود؛ إذِ الغُسلُ سنَّةُ موتى أهلِ الإسلامِ على الإطلاق)).

[٢] **قولُه**: (احترازٌ عن قتلٍ وجبَ به مالٌ) فيه أنَّ ههنا رائحةَ استدراكٍ؛ لأنَّ قولَه: «بحديدةٍ» يُغني غناءَه في هذا المعنى كما ستعرفُ به بقوله: «فلمَّا قال: ولم يَجِبْ»، فليُتأمَّلْ.

---

(١) لأنَّ شهداء أحدٍ ما كانوا كلُّهم قتلى السَّيف والسِّلاح، كذا في «الهداية»: (١/ ١٩٢) (مِنهُ).

(٢) «تحفة الفقهاء»: (١/ ٢٥٨) بتصرُّفٍ.

(٣) لأنَّهم كانوا طاهرين بالعين؛ إذ لم يُنقَل أنَّه كان فيهم صبيٌّ أو جنبٌ، وقد قُتِلوا ظلمًا، ولم يرتثُّوا ولم يتواصَوا مالًا، وههنا سؤالٌ وجوابٌ في «الكافي»: (٢/ ١٣٩) فليُنظَر (مِنهُ).

لأنَّ المالَ وإن وجب: فإنَّه لا يجبُ بنفس القتل[١].

وقولُه: «أو وُجِدَ ميتًا»: فإنَّ مَن وُجِدَ مَيتًا جريحًا في المعركة: فهو شهيدٌ؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّ أهلَ الحربِ قتَلوه، ومقتولُهم شهيدٌ بأيِّ شيءٍ قتَلوه.

وإنَّما شُرِطَ الجِراحةُ فيمَن وُجِدَ في المعركة؛ ليدُلَّ على أنَّه قتيلٌ[٢] لا مَيِّتٌ حَتفَ أنفِه.

فالحاصلُ: أنَّ الشَّهيدَ مَن قُتِلَ بحديدةٍ ظُلمًا، ولم يجب به مالٌ (ولم يَرتَثَّ)(١) ومَن وُجِدَ ميِّتًا جريحًا في المعركةِ سواءٌ قُتِلَ بحديدةٍ أم لا.

لكن في هذا التَّعريفِ نظرٌ، وهو أنَّه لا يشمَلُ ما إذا قتلَه المشركون، أو أهلُ البغي، أو قُطَّاعُ الطَّريقِ بغير الحديدة، فإنَّ قتيلَهم شهيدٌ، بأيِّ آلةٍ قتَلوه[٣].

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (فإنَّه لم يجبْ بنفسِ القتلِ)؛ بل بعارض حرمةِ الأُبوَّة؛ إذ لولاها: لم يجبْ إلَّا القِصاص.

[٢] **قولُه**: (ليدلَّ على أنَّه قتيلٌ) صريحٌ في أنَّ المرادَ منَ الجراحة: هو الأثرُ الذي يكونُ علامةً على القتل(٢)، سواءٌ كان جرحًا ظاهرًا أو باطنًا؛ كمَن وُجِدَ به دمٌ سائلٌ مِن عينه، أو أُذنِه، أو فمِه، أو غيرِها.

[٣] **قولُه**: (بأيِّ آلةٍ قتَلوهُ) مباشرةً أو تسبيبًا، حتَّى لو أوطؤوا(٣) دوابَّهم مسلمًا،

(١) أي: لم يرتفق بشيءٍ من مرافق الحياة، أو لم يثبت له حكمٌ من أحكامها، كما سيأتي بيانه في آخر الباب. وقوله: «ولم يرتثَّ»: سقط من (ش٢) و(ش٣) و(ش٤) و(م١) و(م٢).

(٢) في (ح٣): «القتيل».

(٣) أمَّا لو أوطأ حربيٌّ مسلمًا إلى ماءٍ فوقع فيه: لا يكون شهيدًا؛ لأنَّه من فعل نفسه، لا من فعل الكافر، وكذا لو حفر الحربيُّون خندقًا فوقع فيه المسلمون ليلًا: لا يكون شهيدًا؛ لأنَّ ذلك يُرادُ به الدَّفع لا القتل، فلا يُعدُّ من قبيل الأسباب، كذا فُهِمَ من تقرير شرَّاح «المَجمع» (مِنهُ). =

فالتَّعريفُ الحسَنُ الموجَزُ ما قلتُ في «المختصَر»[(١)]: «وهو مسلمٌ طاهرٌ بالغٌ قُتِلَ ظلمًا، ولم يجب به مالٌ، ولم يرتَثَّ».

من غير ذِكرِ الحديدةِ والوِجدانِ في المعرَكة، فيشملُ قَتيلَ المشرِكين، وأهلِ البغي، وقطَّاعِ الطَّريقِ بأيِّ آلةٍ قتَلوه، ويشتمِلُ الميِّتَ الجريحَ في المعركة؛ لأنَّه مسلمٌ مقتولٌ ظُلمًا، ولم يجب بقتله مالٌ.

وأمَّا مقتولُ غيرِ هؤلاء، وهو مسلمٌ قتلَه مسلمٌ غيرُ باغٍ، وغيرُ قطَّاعِ الطَّريق، ومسلمٌ قتلَه ذمِّيٌّ: فإنَّه إنَّما يكونُ شهيدًا عند أبي حنيفةَ إذا قُتِلَ بحديدةٍ ظلمًا، فلمَّا قال: «ولم يجِب بقَتله مالٌ»: عُلِمَ أنَّه مقتولٌ بحديدةٍ؛ لأنَّه لو قُتِلَ بغير حديدةٍ: لوجبَ المالُ عنده؛ لأنَّ الدِّيةَ واجبةٌ عنده في القتل بالمُثقَّل.

وأمَّا عندهما: فلا احتياجَ إلى ذِكر الحديدة؛ لأنَّ المقتولَ بالمثقَّل شهيدٌ عندهما، ولم يجِب بقتله مالٌ، بلِ الواجبُ قصاصٌ عندهما.

وأمَّا قولُه: «لم يرتَثَّ»: فسيجيءُ فائدتُه.

[ما يُصنَعُ معَ الشَّهيد]

(فيُنزَعُ عنهُ غيرُ ثَوبِهِ) أي: غيرُ ثوبٍ يختَصُّ بالميِّت؛ ....

ذخيرة العقبى

أو نفَّروا دابَّةَ مسلمٍ فرمَته، أو رمَوه منَ السُّور، أو ألقَوا عليه حائطًا، أو رمَوا بنارٍ فأحرقوا سُفنَهم، أو ما أشبهَ ذلك منَ الأسباب، فماتَ به: كان شهيدًا؛ لأنَّ موتَه مضافٌ إليهم، كذا في «التَّبيين»[(٢)].

= ينظر: «شرح ابن مَلَكٍ على المَجمع»: (١/ ١٤٣).

(١) «النُّقاية»: (ص ٥٩).

(٢) «تبيين الحقائق»: (١/ ٢٤٧).

كالفَرْوِ[١] والحَشو، والقَلَنسوةِ(١)، وَالسِّلاح، والخُفّ.

(ويُزادُ ويُنْقَصُ ليَتِمَّ كَفَنُهُ) أي: لو لم يكن معه ما يكونُ من جنس الكفنِ[٢]

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (كالفَرْوِ) وهو - بفتح الفاء، وسكونِ الرَّاءِ المهمَلة -: معروفٌ، وافترى الفروَ؛ أي: لبسَه، وبالفارسيِّ: بوستين(٢).

والحَشو: المحشوُّ.

والقَلَنْسُوة: بالفارسيِّ: كلاه، وإنَّما نُزِعَت؛ لأنَّها ليست مِن جنس الكفن، ولأنَّ عادةَ الجاهليَّةِ دفنُ الأبطالِ(٣) معَها، وقد نُهينا عنِ التَّشبُّه بهم.

[٢] قولُه: (أي: لو لم يكنْ معه ما يكونُ مِن جنسِ الكفنِ) قيل عليه: ظاهرُ هذا التَّفسيرِ لم يُطابقِ المتن؛ لأنَّ المتبادَرَ منه أن يكونَ معَه مِن جنس الكفنِ شيءٌ، فيُزادُ(٤) عليه للتَّكميل إن كان ناقصًا، ومِن تفسير الشَّارحِ أن لا يكونَ معَه شيءٌ مِن جنسه أصلًا.

أقول: رأيتُ النَّاظرينَ في هذا المقامِ مستصعِبينَ لهذه المناقشة(٥)، والأمرُ هيِّنٌ(٦)؛ لأنَّ معنى كلامِ الشَّارحِ أنَّه لو لم يوجَدْ معَ الميِّتِ بعضٌ مِن جنس الكفن؛ كالإزارِ مثلاً مع وجودِ اللِّفافةِ والقميص: يُزادُ الإزارُ عليهما البتَّة، ولم يجزِ الاكتفاءُ بهما في التَّكفين السُّنِّيِّ كما يُفهَمُ مِن كلمات الفضلاء، فلا إشكال.

---

(١) القَلَنْسُوَة: ما يُلبسُ على الرَّأس ويُتعمَّمُ فوقه. «حاشية ابن عابدين»: (١/ ٢٧٢).

(٢) وبالتُّركيِّ: كورك (مِنهُ).

(٣) جمع بطَّالٍ، وهو الشُّجاع (مِنهُ).

(٤) وقول الشَّارح: «يزاد» صريحٌ أن ليس المراد أن لا يكون معه شيءٌ؛ أي: من جنس الكفن أصلًا كما لا يخفى على من له تفطُّنٌ بمعنى الزِّيادة (مِنهُ).

(٥) هذه مناقشةٌ مشهورةٌ قديمةٌ، تكلَّم بها كلُّ من ناظري هذا المقام (مِنهُ).

(٦) في (ح٥): «بين».

في الإزار ونحوِهِ: يُزاد، ولو كان ما ليس من جنسه[١]: يُنقَص.

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه:** (ولو كان ما ليس مِن جنسِهِ) **أقول:** الظَّاهرُ المتبادَرُ إلى الأذهان العامِّيَّة: أن يكونَ هذا كلمةَ نفيٍ منَ الأفعال النَّاقصة، فمعناه المستفادُ مِن صريح لفظِهِ: أنَّه لو كان على الميِّتِ ثوبٌ غيرُ مختصٍّ به كالفروِ مثلًا: يُنزَعُ عنه، فتكونُ هذه عينَ المسألةِ المتقدِّمةِ التي عبَّرَ عنها المصنِّفُ بقوله: «يُنزَعُ عنه... إلخ»، معَ أنَّه شرحٌ لقوله: «ويُنقَصُ»، فالظَّاهرُ الذي يقتضيه سَوقُ كلامِهِ مِن معناه: ولو وُجِدَ معَ الميِّتِ ما لم يكن مِن جنس الكفنِ السُّنِّيِّ، بمعنى عدمِ انطباقِهِ له؛ لزيادته عليه، وإن كان ممَّا يُجانسُه ظاهرًا: يُنقَصُ منه ذلك الزَّائدُ حتَّى يُساويَه؛ لئلَّا يلزمَ الإسرافُ المنهيُّ عنه، ويُطابقَ السُّنَّةَ المشهورةَ في التَّكفين، وهذا معنًى جليٌّ يُفهَمُ مِن كلمات جميعِ الأجلَّاءِ في الشُّروح(١)، ويؤيِّدُه قولُ صاحبِ «الاختيارِ» في «المُختار»(٢): ((ويُنقَصُ ويُزادُ؛ مراعاةً لكفن السُّنَّة)).

ويُمكنُ أن يُذكَرَ في توجيه كلامِهِ وجهٌ آخرُ، وهو أنَّ هذا فعلٌ ماضٍ مِن باب علِمَ، منَ اللُّبس، ومنه: اللِّباس، فالمعنى: لو كان ما لبِسَه الميِّتُ مِن جنس الكفنِ ينقصُ لو زادَ على عدده المسنون(٣).

---

(١) كما صُرِّحَ في جميع المعتبرات في شرح قوله: «ويُنقَصُ ليَتِمَّ» والحقُّ أنَّ المعنى الأوَّل أنسب بهذا المقام، وسَوق الكلام ومسارَعة الطِّباع إليه أظهر، وإن كان مساعدة اللَّفظ فيه أوفر، بخلاف المعنى الثَّاني، يؤيِّده ما قال في «الهداية»: (١/ ٩٣): ((ويزيدون وينقصون ما شاؤوا))، قال مولانا قوام الدِّين الأتقانيُّ: (٢/ ٥٩٨): ((يعني: أنَّ أولياء القتيل بالخيار؛ إن شاؤوا: زادوا الكفن إن كان ما عليه من الثِّياب ناقصًا عن كفن السُّنَّة، وإن شاؤوا: نقصوا عنه إن كان ما عليه زائدًا على كفن السُّنَّة، كذا في «العِناية»: (٢/ ١٤٨) (مِنهُ).

(٢) «المختار للفتوى»: (١٤٧).

(٣) وبهذا التَّقرير يندفع ما يرد على قول المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليتمَّ كفنه» من أنَّ الزِّيادة لإتمام الكفن أمرٌ معقولٌ؛ لأنَّه إذا كان ناقصًا وأُريدَ إتمامه: فلا بدَّ من الزِّيادة، أمَّا النُّقصان لإتمامه: فما وجهه؟ =

(ولا يُغَسَّلُ[١]).

(ويُصَلَّى عليهِ).

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه:** (ولا يُغَسَّلُ(١))؛ للحديث الواردِ في شهداء أُحُدٍ(٢)، ويُصلَّى عليه

= وجه الاندفاع: أنَّ معنى إتمام الكفن جعلُه منطبقًا على العدد المسنون، وهو يقتضي منع الزِّيادة والنُّقصان، فيصحُّ التَّعليل على معنى رجوع الزِّيادة إلى النُّقصان، ولعلَّ الشَّارح أراد أن يوضح كلام المصنِّف على وجهٍ لا يرِدُ عليه شيءٌ ممَّا ذُكِر، لكن وقع فيه هذا من قبيل الفرار من المطر إلى الميزاب (مِنهُ).

(١) وعند الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يغسَّل؛ لأنَّ القوَدَ أحد بدلَي الدَّم، فكان مانعًا كالآخر.
ولنا: أنَّه عقوبةٌ زاجرةٌ لشفاء الصُّدور، وحياةٌ للنَّاس، وليس فيه منفعةٌ للمقتول، وليس بعوضٍ عن المحلِّ، ولهذا يجري بين القليل والكثير، والحرِّ والعبد، والذَّكر والأنثى، وأيضًا إنَّ القصاص عقوبةٌ، والقاتل لا يتخلَّص عنها ظاهرًا؛ إمَّا في الدُّنيا إن وقع الاستيفاء، أو في العقبى إن لم يستوف، فلو كان وجوب القصاص مانعًا عن الشَّهادة: لا يسدُّ بابها، وهو باطلٌ.
فإن قيل: من وجب بقتله القصاص ليس في معنى شهداء أحدٍ؛ إذ لم يجب بقتلهم شيءٌ، ومن ليس في معناهم: غُسِّلَ.
أُجيب: بأنَّ فائدة القصاص ترجع إلى وليِّ القتيل، وسائر النَّاس دون القتيل، فلم يحصل له بالقتل شيءٌ، كما لم يحصل لشهداء أحدٍ، بخلاف الدِّية، فإنَّ نفعها يعود إليه كما بيَّنَّاها.
قيل: الدِّية عوضٌ، ولهذا تعود منفعتها إليه، فتُقضى بها ديونه، وتُنفَذ وصاياه، فبقي كأنَّه لم يمت بإخلاف بدله، ولأنَّ وجوب المال دليل حقِّيَّة الجناية؛ لأنَّ المال يثبت بالشُّهود، ووجوب القصاص دليل نهاية الظُّلم، لا يجب إلَّا بها، هذا زبدة ما في «التَّبيين»: (١/ ٢٤٨)، و«العِناية»: (٢/ ١٤٩)، و«الكافي»: (٢/ ١٤٠) (مِنهُ).

(٢) وهو قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زمِّلوهم* بكُلومهم ودمائهم ولا تُغسِّلوهم، فإنَّه ما من جريحٍ في سبيل الله إلَّا وهو يأتي يوم القيامة وأوداجُه تشخُبُ دمًا، اللَّون لون الدَّم، والرِّيح ريح المسك» (مِنهُ).
* أي: لفُّوهم، من: زمَّل ثوبه، أي: لفَّه، وتزمَّل في ثيابه؛ أي: تدثَّر، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ [المدثر: ١] (مِنهُ).
والحديث أخرجه النَّسائيُّ (٣١٤٨) من حديث عبد الله بن ثعلبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(ويُدفَنُ[١] بدَمِهِ).

[متى يُغسَّلُ الشَّهيد؟]

* (وغُسِّلَ):

١- (صَبيٌّ). ٢- (وحائضٌ). ٣- (ونُفَساءُ). ٤- (وجُنُبٌ)(١).

٥- (ومَن وُجِدَ قَتيلًا في مِصرٍ ولم يُعلَم قاتِلُهُ) فإنَّه إذا لم يُعلَم قاتلُه: غُسِّل، سواءٌ عُلِمَ أنَّ قتلَه وقعَ بالحديدة، أو بالعصا الكبيرِ أوِ الصَّغيرِ(٢)؛ لأنَّ الواجبَ به الدِّيةُ والقَسامة(٣)[٢]، هكذا ذكرَ في «الذَّخيرة»(٤)، ولم يذكُر أنَّه وُجِدَ في موضعٍ تجبُ القَسامةُ أو لا.

خلافًا للشَّافعيِّ(٥)، استدلالًا باستغنائه عنِ الدُّعاء.

[١] قولُه: (ويُدفَنُ) تصريحٌ بعدم غَسلِه منه ثالثًا بعد الإشارة إليه أوَّلًا بقوله: «فيُنزَعُ... إلخ»، وتصريحِه ثانيًا بقوله: «ولا يُغسَّلُ»، فكأنَّه دفعٌ لتوهُّم إزالتِه بوجهٍ آخرَ غيرِ الغُسل.

[٢] قولُه: (لأنَّ الواجبَ فيه الدِّيةُ والقَسامةُ) فخفَّ الظُّلمُ بسبب العِوض؛ لأنَّ له

(١) في (ش٢) و(ش٣) و(م١) و(م٢): «صَبيٌّ، وجُنُبٌ، وحائضٌ، ونُفَساءُ».

(٢) في (ش٣): «الكبيرةِ أوِ الصَّغيرةِ»، وأثبتُ لفظ المذكر؛ لأنَّه أعاد ذكره مذكرًا قريبًا.

(٣) القَسامة: وهي: أن يُقسمَ خمسون من أولياء الدَّم على استحقاقهم دمَ صاحبهم إذا وجدوه قتيلًا بين قوم، ولم يُعرَف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينًا، ولا يكون فيهم صبيٌّ، ولا امرأةٌ، ولا مجنونٌ، ولا عبدٌ، أو يُقسمَ بها المتَّهمون على نفي القتل عنهم، فإن حلف المدَّعون: استحقُّوا الدِّيَةَ، وإن حلف المتَّهمون: لم تلزمهم الدِّية. «المعجم الوسيط»: (القسامة).

(٤) «الذَّخيرة»: (٢/ ٤٤٢).

(٥) ينظر: «الأمُّ»: (١/ ٣٠٤).

وأقول: المرادُ أنَّه وُجِدَ في موضعٍ تجبُ القَسامة.

أمَّا إذا وُجِدَ في موضعٍ لا يوجبُ القَسامةَ؛ كالشَّارع[١] والجامع:

أ- فإن عُلِمَ أنَّ القتلَ بالحديدة: لا يُغسَّل[٢]؛ لأنَّه شهيدٌ.

ب- وإن عُلِمَ أنَّه قُتِلَ بالعصا الكبير: ينبغي أن يُغسَّلَ عند أبي حنيفة، إذ ليس شهيدًا عنده، خلافًا لهما.

ذخيرة العقبى

حكمَ المعوَّض، فصار كأنَّ النَّفسَ باقيةٌ ببقاء عِوضِه.

فإن قيل: وجوبُ الدِّيةِ لا يمنعُ الشَّهادة، فإنَّ الأبَ إذا قتلَ ابنَه عمدًا: يكونُ شهيدًا وإن وجبَتِ الدِّية.

قلنا: فيه روايتان(١).

[١] **قولُه**: (كالشَّارعِ) وهو الطَّريقُ الأعظم، كذا في «الصِّحاح»(٢).

[٢] **قولُه**: (فإن عُلِمَ أنَّ القَتْلَ بالحَديدَةِ: لا يُغَسَّلُ... إلخ) **قيل**: لمَ لا يجوزُ أن يقتلَ نفسَه؟

أُجيب: بأنَّه جائزٌ، ولكنَّه خلافُ الظَّاهر، وأمَّا جوازُ أن يقتلَ ظالمًا(٣)، بأن حملَ على رجلٍ قاصدًا قتلَه: فقتلُه غيرُ مدفوعٍ، والدَّفعُ بأنَّ المسلمَ لا يقصدُ القتلَ ظُلْمًا: ضعيفٌ.

---

(١) ولأنَّ الدِّية ليست عوضًا عن النَّفس هنا؛ بل عن القصاص السَّاقط بالشُّبهة، ولأنَّ القصاص واجبٌ في نفسه، وإنَّما يستوفي الدِّية لحرمة الوالد (مِنهُ).

(٢) «الصِّحاح»: (شرع).

(٣) في (ح٢) و(ح٣): «ظُلْمًا».

ج- وإن عُلِمَ أنَّه قُتِلَ بالعصا الصَّغير: ينبغي أن يُغسَّلَ اتِّفاقًا؛ لأنَّ نفسَ القتلِ[١] يوجبُ الدِّية، فعدمُ وجوبِها بعارض(١) جهلِ القاتلِ لا يجعلُه شهيدًا.

أمَّا إذا عُلِمَ القاتل:

أ- فإن عُلِمَ أنَّ القتلَ بالحديدة: لم يُغَسَّل؛ لأنَّه شهيدٌ.

ب- وإن عُلِمَ أنَّه قُتِلَ بالعصا الكبير: ينبغي أن يُغَسَّلَ عند أبي حنيفةَ، خلافًا لهما.

ج- وإن عُلِمَ أنَّه قُتِلَ بالعصا الصَّغير: يُغَسَّلُ اتِّفاقًا.

وقد قال في «الهداية»(٢): ((ومَن وُجِدَ قتيلًا في المصر: غُسِّل؛ لأنَّ الواجبَ فيه الدِّيةُ والقَسامة، فخفَّ أثرُ الظُّلم، إلَّا إذا عُلِمَ أنَّه قُتِلَ بحديدةٍ ظُلْمًا)).

أقول: هذه الرِّوايةُ مخالفةٌ[٢] لما ذُكِرَ في «الذَّخيرة»(٣)؛ لأنَّ روايةَ «الهدايةِ» فيما إذا لم يُعلَم قاتلُه؛ لأنَّه علَّلَ بوجوب القَسامة، ولا قَسامةَ إلَّا إذا لم يُعلَمِ القاتل،

---

[١] **قولُه**: (لأنَّ نفسَ القتلِ) قيل عليه: إنَّ اعتبارَ العارضِ في القَسامةِ قُبيلَ هذا، وعدمُ اعتبارِه ههنا: لا يخلو عن نوع ترجيحٍ مِن غير إبرازِ مرجِّحٍ.

[٢] **قولُه**: (هذه الرِّوايةُ مخالفةٌ) فيه بحثٌ؛ لأنَّ منشأَ المخالفةِ عدمُ استخراجِ الشَّارحِ عبارةَ صاحبِ «الهداية»(٤)، حيثُ حملَ قولَه: ((إلَّا إذا عُلِمَ أنَّه قُتِلَ بحديدةٍ ظلمًا)) على ما إذا لم يُعلَمْ قاتلُه، وليس كذلك بشهادة قولِه مستدلًّا عليه؛ لأنَّ الواجبَ

---

(١) في (ش٢) زيادة: «يوجِبُ».

(٢) «الهداية»: (١/ ٩٣).

(٣) «الذَّخيرة»: (٢/ ٤٤٢).

(٤) «الهداية شرح بداية المبتدي»: (١/ ٩٣).

ففي صورة عدمِ العلمِ بالقاتل: إذا عُلِمَ أنَّ القتلَ بالحديدة: ففي رواية «الهدايةِ»: لا يُغَسَّل؛ لأنَّ نفسَ هذا القتلِ يوجبُ القِصاص.

وأمَّا وجوبُ الدِّيةِ والقَسامة؛ فلعارض العجزِ عن إقامة القِصاص، فلا يُخرِجُه هذا العارضُ عن أن يكونَ شهيدًا.

وأمَّا على رواية «الذَّخيرة»: فيُغَسَّل، وعبارةُ «الذَّخيرةِ»[1] هذه: ((وإن حصلَ القتلُ بحديدةٍ: فإن لم يُعلَم قاتلُه: تجِبُ الدِّيةُ والقَسامةُ على أهل المحلَّة، فيُغسَّل، وإن عُلِمَ قاتلُه: لم يُغَسَّل عندنا)).

ذخيرة العقبى

فيه القصاص، والحالُ أنَّ القصاصَ الواجبَ لا يُتصوَّرُ إلَّا في القاتل المعلوم، معَ أنَّه قدِ اعتبرَ في قوله: ((مَن وُجِدَ قتيلًا في المِصر: غُسِّلَ)) قيدًا، حيثُ حكمَ بأنَّه فيما إذا لم يُعلَمْ قاتلُه استدلالًا بتعليلِه، فقال: «لأنَّه علَّلَ بوجوبِ القَسامة... إلخ»، فجعلُ الدَّليلِ الأوَّلِ سببًا لاعتبار قيدٍ دونَ الثَّاني تحكُّمٌ بحتٌ، ويؤيِّدُه قولُ تاجِ الشَّريعة[2]: ((قولُهُ: «ظُلمًا» أي: وعُلِمَ قاتلُه، وأيضًا إنَّما يتعيَّنُ كونُه ظلمًا إذا كان القاتلُ معلومًا، فإذا لم يُعلَمْ: جاز أن يكونَ هو متعدِّيًا، فلا يكونُ القتلُ ظلمًا))، فمآلُ الكتابَينِ واحدٌ، مَن أرادَ تفصيلَ المقام: فلينظُرْ في «درر الحكَّامِ في شرح غُررِ الأحكام»[3].

---

(١) «الذَّخيرة»: (٢/ ٤٤٢).

(٢) جد صدر الشَّريعة (مِنهُ). وقد أرد قوله في منهوَّته، ينظر التَّعليق الآتي.

(٣) حيث قال: (١/ ١٦٩): ((قال في «الهداية»: (١/ ١٩٣): «من وجد قتيلًا في المصر: غُسِّل؛ لأنَّ الواجب عنه القسامة والدِّية، فخُفِّفَ أثر الظُّلم، إلَّا إذا علم أنَّه قتل بحديدةٍ ظلمًا؛ لأنَّ الواجب فيه القصاص»، ثمَّ قال صدر الشَّريعة: «أقول: هذه الرِّواية مخالفةٌ»، فنقلُ كلامِهِ إلى قوله أخذٌ بهذه الرِّواية»، ثمَّ قال: «أقول: كأنَّه لم يتأمَّل في عبارة «الهداية»، ولم ينظر في شروحه، فإنَّهم صرَّحوا بأنَّ قوله: «إلَّا إذا علم قاتله عينًا»، فإنَّ لفظ الكتاب يشير إليه؛ لأنَّه قال: الواجب فيه القصاص، ولا قصاص يجب إلَّا على القاتل المعلوم». =

وفي «الذَّخيرةِ»: لم يُعتَبر نفسُ القتل، فوجوبُ الدِّيةِ وإن كان بالعارض: أخرجَه عنِ الشَّهادة.

ففي «المتن» أخذَ بهذه الرِّواية، هذا إذا عُلِمَ أنَّه بأيِّ آلةٍ قُتِل.

وأمَّا إذا لم يُعلَم: فأقول: يجبُ أن يُغسَّل؛ لأنَّه لم يُعلَم أنَّ موجِبَ نفسِ هذا القتلِ ما هو، فلم يُمكِنِ اعتبارُه، فلا بدَّ أن يُعتَبَرَ ما هو الواجبُ في مثل هذا القتل، سواءٌ كان أصليًّا أو عارضيًّا[(١)]، فالواجبُ الدِّية، فلا يكونُ شهيدًا.

٦- (أو قُتِلَ بحَدٍّ أو قِصاصٍ)؛ لأنَّ هذا القتلَ ليس بظلمٍ.

٧- (أو جُرِحَ وارتُثَّ[(٢)][١] بأن):

---

[١] قولُه: (وارتُثَّ) على بناء ما لم يُسَمَّ فاعلُه، قالَ مفتي الثَّقلَين: ((ثمَّ المرتَثُّ وإن غُسِّلَ: فله ثوابُ الشُّهداء؛ كالغريق، والحريق، والمبطون، والمطعون، والغريب، فإنَّهم يُغسَّلونَ وهم شهداءُ على لسان رسولِ اللهِ ﷺ، ألا يُرى أنَّ عمرَ وعليًّا رضي الله عنهما حُمِلا إلى بيتهما بعد الطَّعن وغُسِّلا، وكانا شهيدَينِ بشهادته ﷺ))[(٣)]؟ كذا في «الكافي»[(٤)].

= وقال تاج الشَّريعة في «شرحه للهداية»: (ق: ٨١): ((قوله: «ظلمًا» أي: وعُلِمَ قاتلُه، وفي الكتاب إشارةٌ إليه؛ لأنَّه إنَّما كان ظلمًا إذا كان القاتل معلومًا، حتَّى لو لم يُعلَم: جاز أن يكون متعدِّيًا، فلا يكون القتل ظلمًا، وأمَّا قول صاحب «الهداية» أوَّلًا: «من وجد قتيلًا في المصر»: فمعناه على ما اعترف به صدر الشَّريعة: ومن وجد قتيلًا في المصر، ولم يعلم قاتلَه، بدليل قوله: «لأنَّ الواجب منه القسامة والدِّية»، والعجب أنَّه يعتبر في الأوَّل قيد الفهم من الدَّليل))، فعُلِمَ أنَّ كلام «الهداية» و«الذَّخيرة»: (٢/ ٤٣٦)، في المآل واحدٌ، ولا اختلاف روايةٍ ههنا، ومنشأ توهُّم المخالفة عدمُ التَّفرقة بين ما ذكر في «الهداية» قبل «إلَّا» وبين ما ذكره بعده، فتدبَّر، والله الهادي إلى سواء السَّبيل، وهو حسبي ونعم الوكيل)) (مِنهُ).

(١) في (ش٣): «عارضًا».

(٢) أي: حُملَ من المعركة رثيثًا، أي: جريحًا. «حاشية الطَّحطاويِّ على مراقي الفلاح»: (ص٦٢٨).

(٣) هو ما رواه البخاريُّ (٣٦٧٥)، ومسلمٌ (٢٤١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «الكافي شرح الوافي»: (٢/ ١٤٧).

أ- (نامَ). ب- (أو أكَلَ). ج- (أو شَرِبَ). د- (أو عولِجَ).

هـ- (أو آواهُ[١] خيمَةٌ). و- (أو نُقِلَ مِنَ(١) المَعرَكَةِ حَيّاً[٢]).

ز- (أو بَقيَ عاقِلًا وَقتَ صَلاةٍ[٣]). ح- (أو أوصى بشَيءٍ[٤]).

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (أو آواهُ) أي: ضَمَّتِ الخيمةُ الشَّهيدَ إلى نفسها.

[٢] قولُه: (مِنَ المَعْرَكَةِ حَيًّا) أي: موضعِ المحاربة، إلَّا إذا حُمِلَ مِن مصرعه كيلا تطأَه الخيول؛ لأنَّه ما نال شيئًا منَ الرَّاحة، قال الأتقانيُّ(٢): ((وفيه نظرٌ؛ لأنَّا لا نُسلِّمُ أنَّ الحملَ منَ المصرَعِ ليس لنيل راحةٍ))، أقول: فيه تأمُّلٌ(٣).

[٣] قولُه: (أو بَقيَ عاقِلًا وَقتَ صَلاةٍ)، وهذا محتاجٌ إلى قيدٍ آخر، وهو أن يكونَ بحيثُ يقدرُ على أدائها فيه بالإيماء؛ لأنَّ الوقتَ الذي يوجبُها عليه هو المقارِنُ لقدرتها في الجملة، وإلَّا: فهي ساقطةٌ عنه، فلا فائدةَ في بقائه عاقلًا فيه.

[٤] قولُه: (أو أوصى بشَيءٍ) أقول: أشارَ بتعميم(٤) الموصى به إلى اختيار رأيِ الرَّبَّانيِّ؛ لأنَّ الوصيَّةَ بأمور الدُّنيا ارتثاثٌ اتِّفاقًا، فيجبُ غسلُه، وإنَّما خالفَ الرَّبَّانيُّ له في الأُخرويِّ بناءً على أنَّ الوصيَّةَ بأمور الآخرةِ مِن أحكام الأموات.

---

(١) في بعض نسخ الشرح: «عن».

(٢) «غاية البيان»: (٢/ ٦٠٠).

(٣) وجه التَّأمُّل: أنَّ هذا تخليصٌ من وطء الخيول، وهو علاوةٌ على وجه الطَّعن، والجرح بالسِّنان والسَّيف، والمراد بنيلها تقليل شيءٍ من المشاقِّ التي ابتلي بها الشَّهيد من الجوع والعطش والوجع ونحوها، فليُتأمَّل (مِنهُ).

(٤) وهو كون الإيصاء بالأمور الدُّنيويَّة والأخرويَّة كلِّها ارتثاثًا، كما صرَّح به في «الهداية»: (١/ ٩٣) (مِنهُ).

* (وصُلِّيَ عليهم[١]).

ارتُثَّ الجَريح؛ أي: حُمِلَ عنِ المعركة(١) وبه رَمَقٌ[٢].

والارتِثاثُ في الشَّرع[٣]: أن يرتفِقَ بشيءٍ من مرافق الحياة، أو يثبُتَ له حُكمٌ[٤] من أحكام الأحياء، فإذا بقيَ عاقلًا وقتَ صلاةٍ: وجبَ عليه صلاةٌ، وهذا من أحكام

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (وصُلِّيَ عليهِم) أي: على صبيٍّ وما عُطِفَ عليه.

لا يُقالُ(٢): لا حاجةَ إلى هذا بعد قولِه أوَّلًا: «ويُصلَّى عليه».

لأنَّا نقول: كأنَّ المصنِّفَ قد تصدَّى بجعل المسلمِ المقتولِ أقسامًا ثلاثةً:

الأوَّل: الشَّهيدُ المعروفُ الذي لا يُغسَّل ويُصلَّى عليه؛ كالشَّهداء الأُحُديَّة.

والثَّاني: مَن يُغسَّلُ ويُصلَّى عليه؛ كالصَّبيِّ معَ مَن عُطِفَ عليه.

والثَّالث: مَن يُغسَّلُ ولا يُصلَّى عليه؛ كالباغي، فلا بدَّ مِن ذكر كلٍّ منها، فليُتأمَّلْ.

[٢] **قولُه**: (وبه رَمَقٌ) وهو بقيَّةُ الرُّوح، كذا في «الصِّحاح»(٣).

[٣] **قولُه**: (والارتثاثُ في الشَّرعِ) مأخوذٌ منَ الثَّوب الرَّثِّ؛ أي: الخَلِقِ(٤) البالي.

[٤] **قولُه**: (أو ثبتَ له حكمٌ) وفي «التَّبيين»(٥): ((هذا كلُّه إذا وُجِدَ بعد انقضاء الحرب، وأمَّا قبل انقضائها: فلا يكونُ مرتثًّا بشيءٍ ممَّا ذُكِر)).

---

(١) في (ش٢) زيادة: «حيًّا».

(٢) السُّؤال مذكورٌ في «شرح الكوسجيَّة»: (ق: ٥٨)، والجواب لكاتب الحروف (مِنهُ).

(٣) «الصِّحاح»: (رمق).

(٤) يقال: ثوبٌ خلِقٌ؛ أي: بَالٍ، كذا في «الصِّحاح»: (خلق) (مِنهُ).

(٥) «تبيين الحقائق»: (١/ ٢٤٩).

الأحياء، والإيصاءُ ارتثاثٌ[١] عند أبي يوسُف، خلافًا لمحمَّدٍ(١).

(وإن قُتِلَ لبَغيٍ، أو قَطعِ طَريقٍ: يُغسَّلُ(٢) ولا يُصَلَّى عليهِ(٣)[٢]). واللهُ أعلم.

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (والإيصاءُ ارتثاثٌ) قيل: بطلانُ الشَّهادةِ مشروطٌ بزيادته على كلمتَين، كذا في «الخانيَّة»(٤).

[٢] قولُه: (ولا يُصَلَّى عليهِ(٥)) وفي «النَّوادر»: ((هذا إذا قُتِلا في أثناء الحرب، وأمَّا إذا قُتِلا بعد ثبوت يدِ الإمامِ عليهما: يُغسَّلانِ ويُصلَّى عليهما؛ لأنَّ القتلَ يكونُ بحدِّ السِّياسة(٦))).

ومَن قتلَ نفسَه عمدًا: يُغسَّلُ ويُصلَّى عليه؛ لأنَّه فاسقٌ، وعن أبي يوسفَ أنَّه لا يُصلَّى عليه؛ زجرًا له كالباغي.

ومَن قتلَ أحدَ أبوَيه: لا يُصلَّى عليه؛ إهانةً له.

وحكمُ أهلِ التَّعصُّبِ(٧) ....

---

(١) وهو الرَّاجح. «ترجيح الراجح»: (١/ ١٥٩).

(٢) في (ش٢) و(م٢): «غُسِلَ».

(٣) ويغسل؛ لأنَّه ليس بشهيدٍ، ولا يُصلَّى عليه؛ زجرًا، أو سياسةً وعبرةً. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٣٨٧).

(٤) «فتاوى قاضيخان»: (١/ ١٨٨) هامش الهنديَّة.

(٥) وقال الشَّافعيُّ: صُلِّيَ عليه؛ لأنَّه مؤمنٌ مقتولٌ بحقٍّ؛ كالمقتول برجمٍ أو قصاصٍ.
ولنا: أنَّ عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يصلِّ على البغاة، ولم يغسِّلهم، فقيل له: أهم كفَّارٌ؟ فقال: لا، ولكنَّهم إخواننا بغَوا علينا، أشار إلى أنَّه إنَّما ترك الغسل والصَّلاة عليهم عقوبةً لهم، وزجرًا لغيرهم، وهو نظير المصلوب، يُترَك على خشبةٍ عقوبةً له، وزجرًا لغيره، كذا في «الأكمليَّة»: (٢/ ١٥٠) (مِنهُ).
والحديث عليٍّ أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه»: (٣٧٧٦٣)، والبيهقيُّ في «الكبرى»: (١٦٧١٣).

(٦) فيكون كالمقتول برجمٍ أو قصاصٍ (مِنهُ). وفي (ح٥): «لحدِّ».

(٧) العصبيَّة والتَّعصُّب: المحاماة والمدافعة، والعصبيُّ: من يُعينُ قومه على الظُّلم، =

....

ذخيرة العقبى

حكمُ البغاة(١).

= والذي يغضب لعصَبته، ومنه الحديث: «ليس منَّا من دعا إلى عصَبيَّة، أو قاتَلَ عصبيَّةً»، وحكمه حكم البغاة في أنهم لا يُغسَّلون ولا يُصلَّى عليهم. ينظر: «حاشية ابن عابدين»: (٢/ ٢١١).

(١) هذا زبدة ما في «الكافي»: (٢/ ١٥٠)، و«التَّبيين»: (١/ ٢٥٠)، وكذا في «شرح المجمع»: (١/ ١٤٤) (مِنهُ).

بابُ الصَّلاةِ في الكعبة

* (صَحَّ فيها الفَرضُ والنَّفلُ) المذكورُ في «الهداية»(١)[١]: خلافُ الشَّافعيِّ فيهما.

والمذكورُ في كتُب الشَّافعيِّ: الجوازُ إذا توجَّهَ إلى جِدار الكعبة، حتَّى إذا توجَّهَ إلى الباب وهو مفتوحٌ، ولا يكونُ ارتفاعُ العتَبةِ بقدر مؤخِرةِ الرَّحل(٢): لا يجوز.

ذخيرة العقبى

بابُ الصَّلاةِ في الكعبة(٣)

[١] قولُه: (المذكورُ في «الهداية»... إلخ) قالَ صاحبُ «النِّهاية»: ((كأنَّ هذا اللَّفظَ وقعَ سهوًا منَ الكاتب، فإنَّ الشَّافعيَّ يرى جوازَ الصَّلاةِ في الكعبة، فرضِها ونفلِها(٤)))(٥).

---

(١) «الهداية»: (١/ ٩٣).

(٢) مؤخِرة الرَّحل: الخشبة العريضة التي تُحاذي رأس الرَّاكب من رحل البعير، وتشديدُ الخاء خطأٌ. ينظر: «العناية شرح الهداية»: (١/ ٤٠٧) «المغرب»: (مؤخر).

(٣) قوله: «باب الصَّلاة في الكعبة»: سقط من (ح٢). ومن عادة المؤلِّف: إهمال ذكر اسم الكتاب أو الباب إذا لم يُرِد التَّكلُّم عليه.

(٤) ينظر: «الأمُّ»: (١/ ١١٩).

(٥) ولم يورد أحدٌ من علمائنا هذا الخلاف فيما عندي من الكتب؛ كـ«المبسوطَين»، و«الأسرار»، و«الإيضاح»، و«المحيط»، وشروح «الجامع الصَّغير»، وذكر في «وجيز الغزاليِّ»: ((والمصلِّي في جوف الكعبة يستقبل أيَّ جدارٍ شاء، ويستقبل الباب)) وهو مردودٌ، وإن كان مفتوحًا والعتبة مرتفعةٌ قدْرَ مؤْخِرة الرَّحل: جاز، وإذا انهدمت - والعياذ بالله -: صحَّت صلاته خارج العَرصةِ متوجِّهًا إليها، كمَن صلَّى على جبل أبي قُبيسٍ والكعبةُ تحته، وإن صلَّى فيها: لم يجز، إلَّا أن يكون بين يديه شجرةٌ أو بقيَّة حائطٍ، كذا نقله صاحب «الكفاية» عن «النِّهاية»: (٤/ ١٧٢) (مِنهُ).

وفي كتُبه أيضًا(١): أنَّه إنِ انهدَمَتِ الكعبةُ ـ والعياذُ بالله ـ يجوزُ الصَّلاةُ خارجَها متوجِّهًا إليها، ولا يجوزُ فيها إلَّا إذا كان بينَ يدَيه سُترةُ شجَرٍ، أو بقيَّةُ جِدارٍ، وهذا حُكمٌ عجيبٌ[١]؛ لأنَّ جوازَ الصَّلاةِ خارجَها على تقدير الانهدامِ يدلُّ على أنَّ

ذخيرة العقبى

أُجيب: بأنَّ مرادَه ما إذا توجَّهَ إلى الباب وهو مفتوحٌ، وليستِ العتبةُ مرتفعةً قدْرَ مؤْخِرةِ الرَّحل، وهو خيرٌ منَ الحمل على السَّهو، قال في «الكفاية»(٢): ((وفي «الخلاصة الغزاليَّة»: «وتجوزُ الصَّلاةُ في الكعبة إلى بعض بنيانِها»))، كأنَّ فيها قولَينِ للشَّافعيِّ.

وفي «شرح القُدوريِّ» للعلَّامة الزَّاهديِّ(٣): ((وقال مالكٌ والشَّافعيُّ(٤) في قولٍ: لا يجوزُ فيها أداءُ المكتوبة، وقيل: لا يجوزُ فيها الفرضُ والنَّفل؛ لما رُوِيَ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا دخل البيتَ: دعا في نواحيه كلِّها، ولم يُصلِّ حتَّى خرج، فصلَّى عندَ البابِ ركعتَين(٥).

ولنا: ما رويَ عن بلالٍ وعن صفوانَ أيضًا: أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى يومَ الفتحِ في الكعبة بينَ العمودَينِ المُقدَّمين(٦))) انتهى.

[١] **قولُه**: (وهذا حكمٌ عجيبٌ... إلخ) **ونحن نقول**: لا نُسلِّمُ أوَّلًا أنَّ المعتبَرَ

---

(١) ينظر: «فتح العزيز»: (٣/ ٢٢٠).
(٢) «الكفاية شرح الهداية»: (٢/ ١١١).
(٣) «المجتبى شرح مختصر القدوريِّ»: (٢/ ١٢٧).
(٤) ينظر: «المدوَّنة»: (١/ ١٨٣)، و«الحاوي الكبير»: (٢/ ٢٠٥).
(٥) أخرجه البخاريُّ (٣٩٨) من حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومسلمٌ (١٣٣٠) من حديث أسامة بن زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٦) أخرجه البخاريُّ (٥٠٤)، ومسلمٌ (١٣٢٩) من حديث بلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القِبلةَ إمَّا أرضُ الكعبة، أو هواؤُها، فيجبُ أن يجوزَ فيها من غير اشتراطِ أن يكونَ

في القِبلة عنده أحدُهما[١]، فلمَ لا يجوزُ أن يُعتبَرَ البناءُ[٢] كما يُفصِحُ عنه قولُ الأكملِ[٣] في بيان جوازِ الصَّلاةِ على سطحها؟

وقالَ الشَّافعيُّ[٤]: لا يجوزُ إلَّا أن يكونَ بينَ يدَيه سُترةٌ، بناءً على أنَّ المعتبَرَ في جواز التَّوجُّهِ إليها للصَّلاة: البناءُ[٥][٦].

---

(١) ولئن سلَّمنا أنَّ القبلة أحدهما: فلا عجَب في اشتراط السُّترة فيها لا في خارجها؛ لأنَّه إذا صلَّى فيها: يمكن أن يتوهَّم ههنا ما يتوهَّمه المالك قبل الانهدام حيث قال: الصَّلاة فيها جائزةٌ من حيث إنَّه استقبله بعضًا، وفاسدةٌ من حيث إنَّه استدبر آخر، والتَّرجيح لجانب الفساد احتياطًا في أمر العبادة؛ لأنَّه إذا صلَّى فيها: لَوقعَ بعضٌ من العَرصة والهواء في مستدبَره، وبعضٌ منهما في مستقبَله، وإذا وقعت سترةٌ بين يديه: كانت مرجَّحةً على سائر جهاتها، ولأنَّه إذا صلَّى خارجها متوجِّهًا إليها: لا يمكن للمسلم في العادة لا قلبًا ولا قالبًا الاستقبال إلى غيرها، أمَّا إذا كان فيها: فما لم يكن بين يديه سترةٌ يكون بصره ممتدًّا إلى خارجها ضرورةً، ثمَّ يسري إلى بصيرةٍ، فإذا كانت بين يديه سترةٌ: كان البصر والبصيرة مقصورتان على المصلِّي، فلا يمكن أن يتوجَّه إلى الجهات الأجنبيَّة عادةً، كما يشهد به الوجدان الصَّحيح، هذا ما سنح لي في توجيه هذا المقام بعود الله الملك العلَّام (مِنهُ).

(٢) **لا يُقال**: هذا منافٍ لتجويزها خارجها متوجِّهًا إليها بعد فرض انهدامها، حيث لا بناء فيها أصلًا. **لأنَّا نقول**: إنَّ الانهدام لا يستلزم انمحاء الأثر، ولو سُلِّم: فالفرق بتوهُّم الأثر فيها دون غيرها ممَّا لا يشتبه على أحدٍ (مِنهُ).

(٣) «العناية شرح الهداية»: (٢/ ١٥٢).

(٤) ينظر: «الأمُّ»: (٧/ ٢١٤).

(٥) وعندنا أنَّ القِبلة هي العَرصة والهواء إلى عَنان السَّماء، ولا معتبَر بالبناء؛ لأنَّه ينتقل، كذا في «العِناية»: (٢/ ١٥٢) (مِنهُ).

(٦) زاد في (ح٥): «وعنده العرصة مع البناء، ويؤيِّده قول صاحب «الدِّراية»: (٢/ ٥٤٤)، فعُلِمَ أنَّ استقبال البناء والعرصة شرطٌ عنده». وجاءت على هامش بعض النُّسخ، وكتب بعدها (مِنهُ).

بين يدَيه شيءٌ مرتفعٌ مثلَ مؤخِرةِ الرَّحل[١].

(ولو ظَهرُهُ[٢] إلى ظَهرِ إمامِهِ، لا لمَن ظَهرُهُ إلى وَجهِهِ)؛ لأنَّ هذا تقدُّمٌ.

* (وكُرِهَ فوقَها)؛ تعظيمًا للكعبة.

وفي «الهداية»(١): أنَّه لا يجوزُ[٣] عند الشَّافعيِّ.

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (مثلَ مُؤْخِرةِ الرَّحلِ) بوزنِ المؤمنة، لغةٌ في آخرته، وهي التي يستنِدُ إليها الرَّاكب، وتشديدُ الخاءِ خطأٌ فيه، كما في مؤْخِرِ العين، كذا في «المُغرِب» و«الصِّحاح»(٢).

[٢] قولُه: (ولو ظهرُهُ... إلخ) حاصلُه: أنَّ مَن صلَّى في جوف الكعبةِ مقتديًا بالإمام: إمَّا أن يكونَ وجهُه إلى ظهر الإمام، أو إلى وجهه، وجوازُ الأوَّلِ ظاهرٌ، وفي الثَّاني كراهتُه لاستقبال الصُّورة، فينبغي أن يجعلَ بينه وبين الإمامِ سترةً، أو ظهرَه إلى ظهر الإمام، فهو أيضًا جائزٌ؛ لكون كلِّ جانبٍ قِبلةً بيقينٍ(٣)، وكذا لو كان على يمين الإمامِ أو يسارِه، فعدمُ الجوازِ منحصرٌ فيما ذكرَه بقوله: «لا لمَن ظهرُه إلى وجهه»(٤)، واللهُ أعلم.

[٣] قولُه: (وفي «الهدايةِ»: أنَّه لا يجوزُ... إلخ) أرادَ أنَّ المفهومَ منَ «الهداية» نفيُ الجوازِ مطلقًا عنده، حيثُ قال: ((خلافًا للشَّافعيِّ))، وفي كتبهم: جوازُها عند السُّترة(٥).

---

(١) «الهداية»: (١/ ٩٣).

(٢) «المغرب»: (أخ ر)، و«الصِّحاح»: (أخر).

(٣) في (ح٥): «بتعين»، وفي (ح٤): «تتعين».

(٤) وعن سالمِ الأفطس: ما من نبيٍّ إلَّا كان يهرب من قومه إلى الكعبة [يعبد ربَّها]، وإنَّ حولها قبورَ ثلاثمئة نبيٍّ، كذا في «شرح الزَّاهدي»: (٢/ ١٢٩) (مِنهُ).

(٥) وهذا يكفي اعتراضًا على «الهداية» (مِنهُ). ينظر: «المجموع»: (٣/ ١٩٦).

وفي كتبه[١]: أنَّه لا يجوزُ إلَّا أن يكونَ بينَ يدَيه شيءٌ مرتفعٌ.

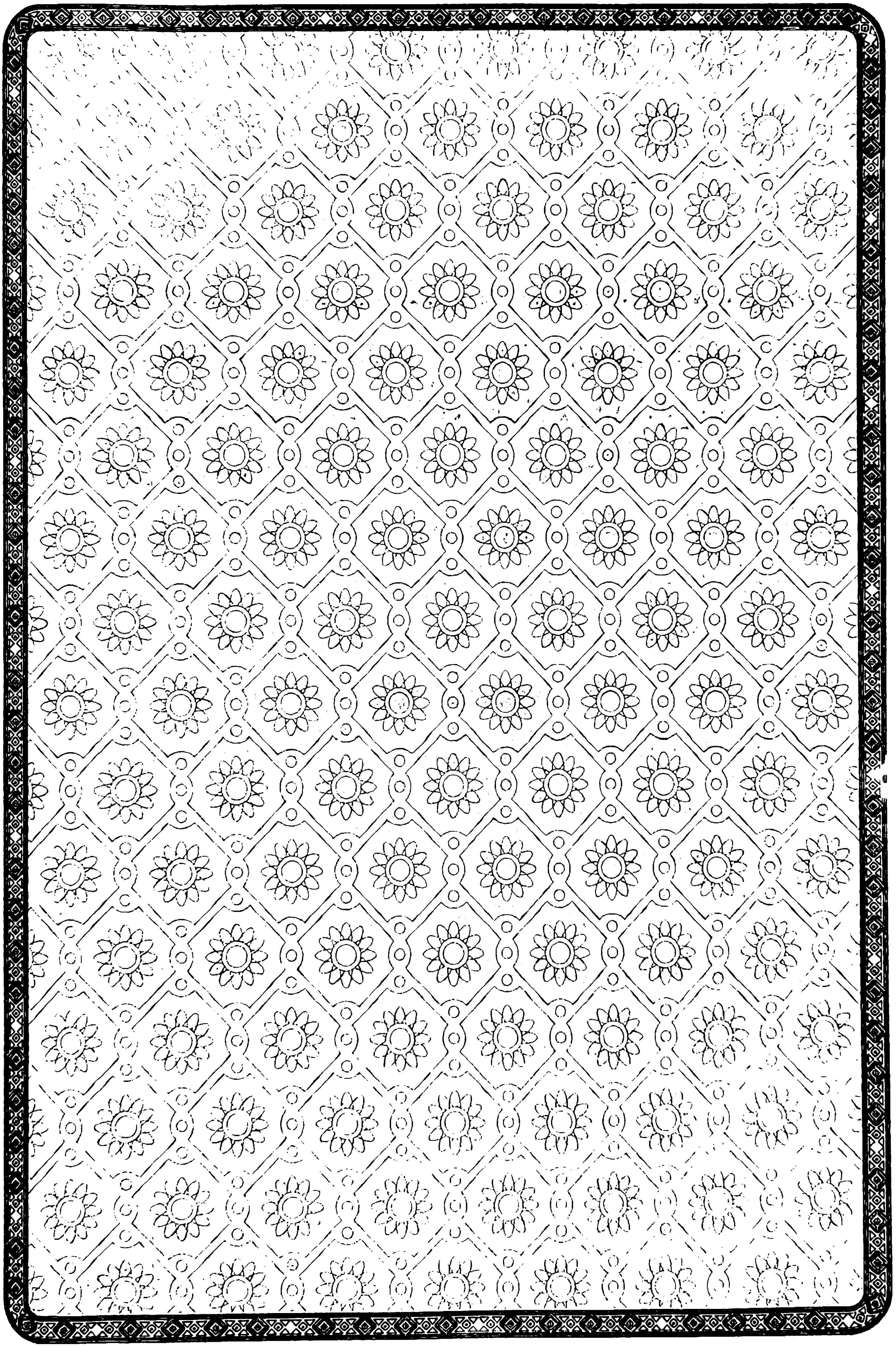
(اقتَدَوا مُتَحَلِّقينَ حَولَها، وبَعضُهُم أقرَبُ مِن إمامِهِ إليها: جازَ[٢] لِمَن ليسَ في جانِبِهِ).

اعلم أنَّ الكعبةَ أربعةُ جوانِبَ بحسَب جُدرانِها الأربعة، فالواقفُ في الجانب الذي يكونُ الإمامُ فيه، إذا كان أقربَ إليها منَ الإمام: يكونُ متقدِّمًا على الإمام، **بخلاف** الواقفِ في الجوانب الثَّلاثةِ الأُخَر، فإنَّ مَن هو أقربُ إلى الكعبة لا يكونُ متقدِّمًا على الإمام، واللهُ أعلمُ بالصَّواب.

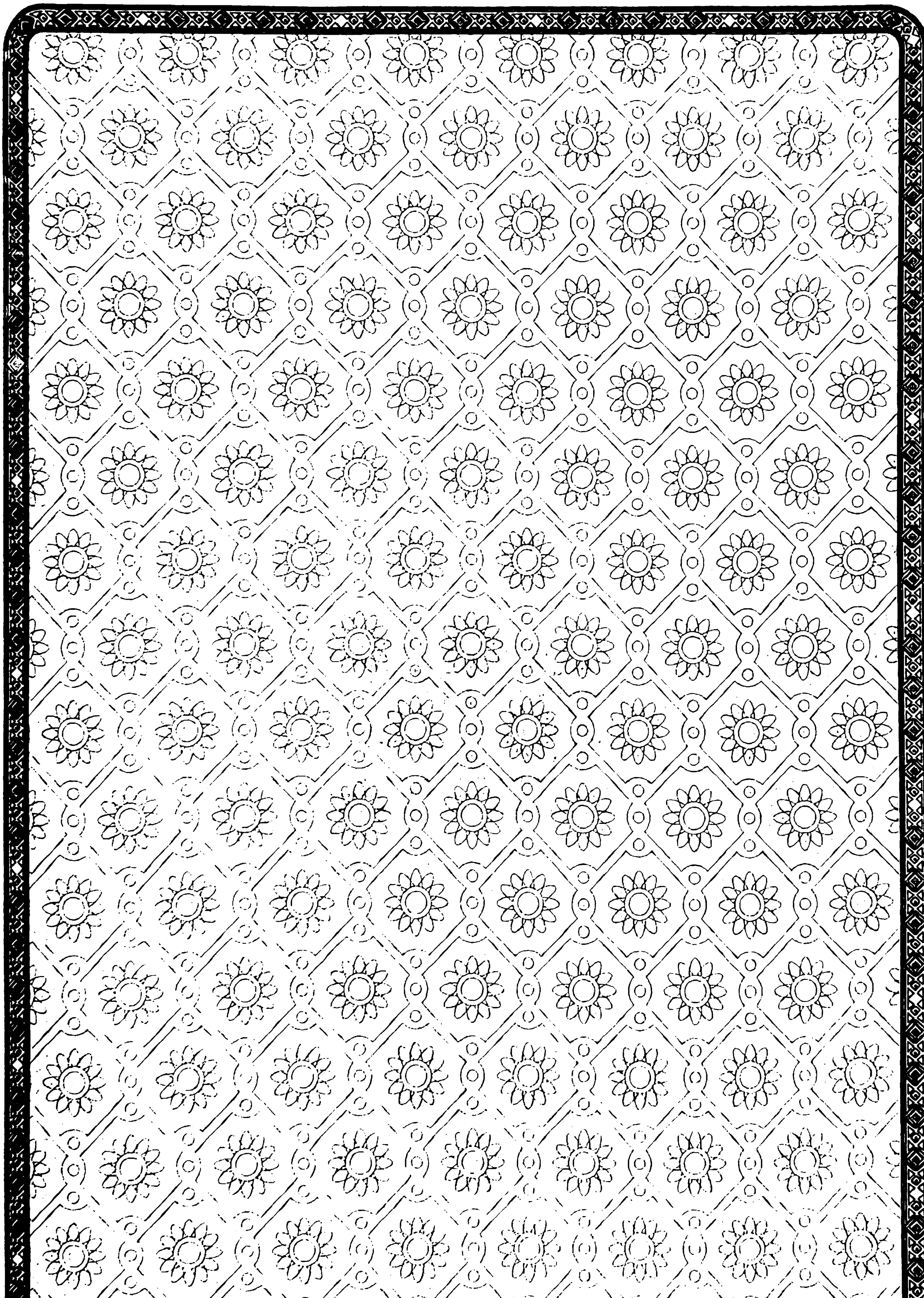
---

(١) ينظر: «المجموع»: (٣/ ١٩٦).

(٢) في (ش٢): «صحَّ».



كِتَابُ الزَّكَاةِ



كِتَابُ الزَّكَاةِ

(هي لا تَجِبُ[١] إلَّا في نِصابٍ[٢] حَوليٍّ فاضِلٍ عن حاجَتِهِ الأصليَّةِ).

ذخيرة العقبى

كِتَابُ الزَّكَاةِ(١)

[١] قولُه: (هي لا تَجِبُ) يعني: لا تُفرَضُ(٢)؛ لأنَّها ثابتةٌ بالدَّليل القطعيِّ، فالتَّعبيرُ بالوجوب إمَّا لأنَّ بعضَ مقاديرِها ثابتٌ بأخبار الآحاد، أو لأنَّ استعمالَ أحدِهما مقامَ الآخَرِ جائزٌ مجازًا.

[٢] قولُه: (إلَّا في نِصابٍ) النِّصاب: كلُّ مالٍ لا تجبُ الزَّكاةُ فيما دونَه، مِن: نصبَ الشَّيءَ: رفعَه، كذا في «الإسلاميَّة».

وقولُه: «نام» منَ النَّماء، وهو إمَّا تحقيقيٌّ؛ كالتَّوالد والتَّناسلِ والتِّجارات، أو تقديريٌّ؛ كالتَّمكُّن منَ الاستِنْماء منَ الحوَلان، وكونِ المالِ في يده أو(٣) يدِ نائبِه، فإذا انتفى النَّماءُ بقسمَيه: لا تجبُ الزَّكاة.

---

(١) قُرِنَتْ بالصَّلاة اقتداءً بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ الزَّكَوٰةَ﴾، وهي في اللُّغة: النَّماء، يقال: زكا الزَّرع؛ إذا نما، وفي عرف الفقهاء: اسمٌ لفعل أداء حقٍّ يجب للمال، يعتبر في وجوبه الحول والنِّصاب؛ لأنَّها توصف بالوجوب، وهي من صفات الأفعال دون الأعيان، وقد يُطلَق على المال المؤدَّى؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ الزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ولا يصحُّ الإيتاء إلَّا في العين، كذا في «العِناية»: (٢/ ١٥٣) (مِنهُ).

(٢) كُتِبَ على هامش (ح٥): اعلم أنَّ شرط وجوب الزَّكاة ثمانيةٌ:
- أربعةٌ منها في نفس المزكِّي، وهي: الحرِّيَّة، والبلوغ، والعقل، والإسلام.
- وأربعةٌ في المال: الأوَّل والثَّاني: كون الملك في النِّصاب رقبةً ويدًا، والثَّالث والرَّابع: كون الملك ناميًا خاليًا عن الدَّين حقيقةً أو حكمًا. (صعلوك).

(٣) زاد في (ح٣): «في».

اعلم أنَّ الزَّكاةَ لا تجبُ إلَّا في نِصابٍ نامٍ، **والحَولُ: هو الممكِّنُ مِنَ الاستنماء**(١)؛ لاشتماله على الفصول الأربعة، والغالبُ فيها تفاوُتُ الأسعار، فأُقيمَ مَقامَ النَّماء، فأُديرَ الحكمُ عليه، هذا هو المذكورُ في «الهداية»(٢).

وفيه نظرٌ[١]؛ لأنَّ هذا يقتضي أنَّه إذا حال الحَولُ على النِّصاب: تجبُ الزَّكاة، سواءٌ وُجِدَ النَّماءُ أو لم يوجَد، كما في السَّفر، فإنَّه أُقيمَ مقامَ المشقَّة، فيُدارُ الرُّخصةُ عليه سواءٌ وجدَ المشقَّةَ أم لا، لكن ليس كذلك، بل لا بدَّ معَ الحَول من شيءٍ آخَر؛ وهو الثَّمَنيَّة، كما في الثَّمينَين؛ أي: الذَّهبِ والفضَّة، أوِ السَّومِ كما في الأنعام، أو نيَّةِ التِّجارةِ في غير ما ذكَرنا.

حتَّى لو كان له عبدٌ لا للخِدمة، أو دارٌ لا للسُّكنى، ولم ينوِ التِّجارة: لا تجبُ فيهما الزَّكاة، وإن حال عليهما الحَول.

ذخيرة العقبى

[١]**قولُه**: (وفيه نظرٌ) قيل: المرادُ أنَّ الحولَ قائمٌ مقامَ النَّماءِ فقط، فهذا لا يقتضي إلَّا أنَّه لا يجبُ وجودُ النَّماءِ حقيقةً؛ بل يكفي حوَلانُ الحول، وأمَّا أنَّه لا يلزمُ شرطٌ آخرُ: فلا، فيجوز أن يُشترَطَ في الزَّكاة شرطٌ آخرُ مثلُ الثَّمنيَّة(٣).

---

(١) قوله: «الممكنُ من الاستنماء» في (ش١): «التَّمكُّن من النَّماء». والنَّماء: الزِّيادة، وفي الشَّرع: هو نوعان: حقيقيٌّ وتقديريٌّ، فالحقيقيُّ: الزِّيادة بالتَّوالد، والتَّناسل، والتِّجارات، والتَّقديريُّ: تمكُّنه من الزِّيادة بكون المال في يده أو يد نائبه. «البحر الرَّائق»: (٢/ ٢٢٢).

(٢) «الهداية»: (١/ ٩٦).

(٣) قال في «النِّهاية»: (٢/ ٤٠٦): ((شرائط الزَّكاة سبعةٌ:
أربعةٌ في المالك، هي: أن يكون حرًّا بالغًا عاقلًا مسلمًا، وليس عليه دَينٌ.
وثلاثةٌ في المملوك، هي: أن يكون النِّصاب كاملًا حوليًّا ومسامًا أو متجرًا خلقةً أو فعلًا))، فأُقيم الإسامة حولًا في الحيوانات مقامَ حصول النَّماء، والإمساك بنيَّة التِّجارة حولًا في غيرها من الأموال سوى الأثمان مقامَ حصول النَّماء، كذا في «السَّعديَّة»، فليتأمَّل (مِنهُ).

ولا بدَّ أن يكونَ فاضلًا عن حاجته الأصليَّة؛ كالأطعمة، والثِّياب، وأثاثِ المَنزِل، ودوابِّ الرُّكوب، وعَبيدِ الخِدمة، ودورِ السُّكنى، وسلاحٍ يستعمِلُها، والآلاتِ المحترَفة، والكتُبِ لأهلها[١].

(مَملوكٍ مِلكًا تامًّا) أي: رقَبةً ويدًا (على حُرٍّ مُكَلَّفٍ) أي: عاقلٍ بالغٍ[٢] (مُسلِمٍ).

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (والكتُبِ لأهلِها) قيل: قيدُ الأهليَّةِ ههنا مستدرَكٌ؛ لأنَّها إذا لم تكن للتِّجارة: لا تجبُ فيها الزَّكاة، سواءٌ كانت معَ أهلِها أو معَ غيرِه؛ لعدمِ النَّماء، وإذا كانت للتِّجارة: تجبُ فيها الزَّكاةُ وإن كانت عندَ أهلِها.

وإنَّما يُفيدُ هذا القيدُ في حقِّ المصرِف، فإنَّ أهلَ العلمِ إذا كانت له كتُبٌ تُساوي مئتَي درهمٍ: فإن كان يحتاجُ إليها للتَّدريس ونحوِه: جازَ صرفُ الزَّكاةِ إليه، وإلَّا: فلا.

ونحن نقول: إنَّ هذا القيدَ قائمٌ مقامَ قولِه: «لا للتِّجارة»؛ كقيد الرُّكوبِ في الدَّوابِّ، والخدمةِ في العبيد، فكأنَّه قيل: والكتُبُ التي ليست للتِّجارة، يؤيِّدُه قولُ الأتقانيِّ(١): ((وإنَّما قيَّدَ بقوله: «لأهلها»؛ لأنَّها إذا كانت للبيع: تجبُ فيها الزَّكاة؛ لوجود النَّماءِ بالتِّجارة)).

[٢] قولُه: (عاقلٍ بالغٍ) فلا تجبُ على صبيٍّ أو مجنونٍ لم يُفِقْ يومًا؛ أي: جزءًا منَ الحول، حتَّى لو أفاقَ يومًا مِن أوَّله أو آخرِه: تجبُ عليه الزَّكاة، وهذا في الجنون العارضِ بعد البلوغ، أمَّا مَن بلغَ مجنونًا(٢): فعندَ أبي حنيفةَ: يُعتبَرُ ابتداءُ الحولِ

(١) فإنَّه قال: ((قوله: «وعلى هذا كُتب العِلم لأهلها» أي: لا زكاة فيها، وإنَّما قيَّد بقوله: «لأهلها»؛ لأنَّها إذا كانت للبيع: يكون فيها الزَّكاة؛ لوجود النَّماء بالتِّجارة)). «غاية البيان»: (٢/ ٦٣٣).

(٢) وهو الجنون الأصليُّ. (مِنهُ)، وأمَّا عندهما: فالأصليُّ والعارض سواءٌ في الاكتفاء باليوم الواحد (مِنهُ).

[مَن لا تجبُ الزَّكاةُ عليه]

١- (فلا تَجِبُ على مُكاتَبٍ(١))؛ لعدم المِلكِ التَّامِّ[١]، فإنَّ له مِلكَ اليدِ لا مِلكَ الرَّقَبة.

٢- (ومَديونٍ مُطالَبٍ(٢) مِن عَبدٍ[٢] بقَدرِ دَينِهِ)؛ لأنَّ مِلكَه غيرُ فاضلٍ عنِ الحاجة الأصليَّة، وهي قضاءُ الدَّين.

مِن وقت الإفاقة(٣).

[١] قولُه: (لعدم المِلكِ التَّامِّ) تصريحٌ بكون قولِه: «فلا تجبُ» تفريعًا على قوله: «مِلكًا تامًّا»؛ اقتداءً لصاحب «الهداية»(٤)، كما يُفصِحُ عنه عطفُ المديونِ عليه، لا على حرٍّ(٥).

[٢] قولُه: (مُطالَبٍ مِن عَبدٍ) أي: مِن جهته، سواءٌ كان الدَّينُ لله تعالى؛ كالزَّكاة، أو له(٦)؛ كثمن المبيعِ، والقرضِ، والمهرِ ولو مؤجَّلًا، وقيل: إنَّه لا يمنع؛ إذ لا يُعتادُ طلبُه، بخلاف المعجَّل، وقيل: إن كان الزَّوجُ على عزم الأداء: يمنع، وإلَّا: فلا؛ لأنَّه لا يُعَدُّ دَينًا، ولا فرقَ في الدَّين المطلقِ بينَ المؤجَّلِ والمعجَّل، ولا بينَ الثَّابتِ بطريق الأصالةِ أوِ الكفالة.

---

(١) المكاتَب: العبد يُكاتبُ على نفسه بثمنه، فإذا سعى وأدَّاه: عتَقَ. «مختار الصِّحاح»: (ك ت ب).

(٢) مثل المديون بثمن المبيع والأجرة والقرض وغير ذلك. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٣٩٩).

(٣) بمنزلة الصَّبيِّ إذا بلغ؛ لأنَّ التَّكليف لم يسبق هذه الحالة، فصارت الإفاقة بمنزلة بلوغ الصَّبيِّ، كذا في «الأكمليَّة»: (٢/ ١٥٩) (مِنهُ).

(٤) «الهداية»: (١/ ٩٥).

(٥) وإن جاز أن يكون هذا العطف فقط ناظرًا للفاضل عن الحاجة الأصليَّة (مِنهُ).

(٦) في (ح٥): «أو لآدميٍّ».

وإنَّما قيَّدَ بكونه «مُطالَبًا من عبدٍ» حتَّى لو كان مُطالَبًا منَ الله: لا يمنعُ وجوبَ الزَّكاة؛ كمَن ملكَ نِصابًا بعضُه مشغولٌ بدَين الله؛ كالنَّذر، أوِ الكفَّارة، أوِ الزَّكاة[١]: تجبُ فيه الزَّكاة، ولا يُشترَطُ لوجوب الزَّكاةِ فراغُه عن هذا الدَّين.

ذخيرة العقبى

وقد تفرَّعَ عليها مسألةٌ لطيفةٌ ذُكِرَت في «نوادر المحيط»(١)، وهي: أنَّ رجلًا استقرضَ مِن رجلٍ ألفَ درهمٍ، فطلبَ منه الكفيلَ، فكفَلَ عنه عشَرةُ رجالٍ، كلُّ رجلٍ ألفَ درهمٍ، ولكلِّ واحدٍ منهم ألفُ درهمٍ في بيته، وحالَ الحولُ عليها: فلا زكاةَ على واحدٍ منهم؛ لأنَّ على كلِّ واحدٍ منهم ألفَ درهمٍ دَينَ الكفالة، وللمكفول له أن يأخذَ مِن أيِّهم شاء.

وقال الشَّافعيُّ(٢): تجبُ الزَّكاةُ على المديون؛ لعموم النُّصوص، ولمِلك النِّصابِ النَّامي، وهو سببُ الوجوب))، وفيه محاذيرُ، ومِن جملتها: لزومُ تزكيةِ مالٍ واحدٍ في سنةٍ واحدةٍ مرارًا(٣)؛ بأن كان لرجلٍ عبدٌ يساوي ألفًا، فباعَه مِن آخرَ بدَينٍ، ثمَّ باعَه الآخرُ كذلك، حتَّى تداولَته عشَرةُ أنفسٍ، فحالَ الحَول: تجبُ على كلِّ واحدٍ منهم زكاةُ ألفٍ، والمالُ في الحقيقة واحدٌ، حتَّى لو فُسِخَتِ البياعاتُ بعيبٍ: رُجِعَ إلى الأوَّل، ولم يبقَ لهم شيءٌ، هذا زبدةُ ما في «الكافي» و«التَّبيين»(٤).

[١] **قولُه**: (أوِ الزَّكاةِ) اعلمْ أنَّ المذكورَ في أكثر أعلامِ المعتبرَاتِ المؤلَّفةِ

---

(١) المقصود به: مسائل النَّوادر من كتاب «المحيط الرَّضويِّ»، والمسألة فيه بنصِّها: (١/ ٤١٧).

(٢) ينظر: «الاصطلام»: (٢/ ٦٧).

(٣) فإنَّه إذا مرَّ على العاشر: كان له أن يأخذ الزَّكاة، فيطالبه ويحبسه، فلذلك منع وجوب الزَّكاة، وبهذا فرَّق أبو يوسف بين دين الزَّكاة ودين الاستهلاك، فإنَّ دين النِّصاب المستهلك لا مطالب له من جهة العباد، بخلاف النِّصاب القائم، فإنَّه يمكن أن يمرَّ به على العاشر، فثبت له ولاية المطالبة، كذا في «العِناية»: (٢/ ١٦٢) (مِنهُ).

(٤) «الكافي شرح الوافي»: (٢/ ١٥٧)، و«تبيين الحقائق»: (١/ ٢٥٤).

وقولُه: «بقَدر دَينِه» يتعلَّقُ بقوله: «فلا تجبُ» أي: لا تجبُ على المديون بقدر ما يكونُ مالُه مشغولًا بالدَّين.

٣- (ولا في مالٍ مَفقودٍ).

٤- (وساقِطٍ في بَحرٍ).

٥- (ومَغصوبٍ لا بَيِّنَةَ عليهِ).

ذخيرة العقبى

في مذهبنا: أنَّ دَينَ الزَّكاةِ مانعٌ حالَ بقاءِ النِّصاب؛ لأنَّه ينقُصُ به النِّصاب، وكذا بعد الاستهلاك، خلافًا لزُفرَ فيهما، ولأبي يوسفَ في الثَّاني[1].

صورةُ المنعِ حالَ بقاءِ النِّصاب: رجلٌ ملكَ مئتَي درهمٍ، فمضى عليه حَوْلان: ليس عليه زكاةُ السَّنةِ الثَّانية؛ لأنَّ وجوبَ زكاةِ السَّنةِ الأولى صار مانعًا عن وجوبها في السَّنة الثَّانية؛ لانتقاص النِّصابِ بزكاة الأولى.

(١) وجه قول زفر: أنَّ الزَّكاة عبادةٌ، فوجوبها ليس بمانع الزَّكاة كالنُّذور.
ووجه قول أبي يوسف: أنَّ القياس ما قاله زفر، إلَّا أنَّ الزَّكاة إذا كانت في العين: فجزءٌ منها مستحَقٌّ بها، فكان النِّصاب ناقصًا، وهذا المعنى لا يوجَد فيما في الذِّمَّة، فبقي على أصل القياس، فلا يمنع وجوب الزَّكاة.
ولنا: أنَّ الأموال الظَّاهرة يطالب بها الإمام، والحقوق التي يطالب بها الآدميُّ تمنع الزَّكاة كالدَّين، وأمَّا الأموال الباطنة: فكذلك إذا مرَّ بها العاشر، وإن لم يمرَّ بها: فإنَّ حقَّ الأخذ فيها أيضًا للسُّلطان، فصار كديون العباد، ولهذا يستحلف لو أنكر الحول، ولأنَّ قوله: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] يثبت للإمام حقَّ الأخذ من كلِّ مالٍ، وكذلك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخليفتان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بعده كانوا يأخذون، إلى أن فوَّض عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في خلافته أداء الزَّكاة على الأموال الباطنة إلى ملَّاكها لمصلحةٍ هي أنَّ النَّقد مطمع كلِّ طامعٍ، فكره أن يطَّلع الظَّلمة على مستورات أموال التِّجارة، ففوَّض الأداء إليهم، ولهذا لو علم الإمام من أهل بلدةٍ ترْكَ الزَّكاة: يطالبهم، فصارت كالأموال الظَّاهرة، كذا في «البيانيَّة»: (٢/ ٦٣٠) و«الكافي»: (٢/ ١٦٩) و«العِناية»: (٢/ ١٦٢) (مِنهُ).

٦- (ومَدفونٍ في بَرِّيَّةٍ[١] نسيَ مَكانَهُ).

ذخيرة العقبى

وصورةُ منعِ الاستهلاكِ: أنَّه حالَ الحولُ على المئتَين، فاستهلكَ النِّصابَ قبل أداء الزَّكاة، ثمَّ استفادَ(١) مئتَي درهمٍ، وحالَ الحولُ على المستفاد: لا يجبُ عليه شيءٌ؛ لأنَّ وجوبَ زكاةِ النِّصابِ الأوَّلِ دَينٌ في ذمَّته بسبب الاستهلاك، فمنعَ وجوبَ الزَّكاة.

فنقول: إذا عرَفتَ المجمَعَ عليه منَ المذهب: فلا مجالَ لتوجيه عدِّ الشَّارحِ الزَّكاةَ منَ الدُّيون الغيرِ المانعةِ لوجوب الزَّكاة إلَّا بالحمل على صورة دَينِ الاستهلاكِ عندَ الثَّاني، حيثُ صرَّحَ بأنَّه لا يمنعُ وجوبَ الزَّكاةِ بناءً على أنَّه لا مُطالِبَ له مِن جهة العبادِ أصلًا، بخلاف دَينِ النِّصابِ القائم، فإنَّه إذا مرَّ على العاشر: كان له أن يأخذَ منه الزَّكاة، ولا يُمكنُ هذا في دَين النِّصابِ المستهلَك، فلا يمنعُ وجوبَها(٢)، وهذا وإن كان لا يخلو عن نوع بُعدٍ: أَولى مِن أن يُحمَلَ على طغيان قلمِ النَّاسخِ كما فعلَه البعض.

[١] قولُه: (في بَرِّيَّةٍ) أي: في مفازةٍ غيرِ مملوكةٍ لأحدٍ، احترازٌ عنِ المدفون في مِلكه وحرزِه، سواءٌ كان أرضًا، أو كَرْمًا، أو دارًا، أو بيتًا، أو نحوَها؛ لأنَّ في الأوَّلَينِ اختلافَ المشايخ(٣)، وفيما عداهما تجبُ الزَّكاةُ إجماعًا(٤).

---

(١) في (ح٢): «أعاد».

(٢) حتَّى نُقِلَ عن الثَّاني أنَّه قال: وجوب الزَّكاة يمنع، ودين الزَّكاة لا يمنع. قاضيخان: (١/ ١٢٤) (مِنهُ).

(٣) يعني: اختلف مشايخ بخارى فقيل: يجب؛ لأنَّ حفرَ جميع الأرض والوصولَ إليه: ليس بمتعذِّرٍ، وقيل: لا يجب إن حفر جميعها إن لم يكن متعذِّرًا كان أو متعسِّرًا، والحرج مدفوعٌ (مِنهُ).

(٤) لتيسُّر الوصول إليه بكون البيت بيده بجميع أجزائه، فيصل إليه بحفره (مِنهُ).

٧- (ودَينٍ جَحَدَهُ المَديونُ سِنينَ ثمَّ أقرَّ بعدَها عندَ قومٍ[١]).

٨- (وما أُخِذَ مُصادَرَةً(١)[٢] ثمَّ وَصَلَ(٢) إليهِ[٣] بعدَ سِنينَ).

هذه الأمثلةُ أمثلةُ المالِ الضِّمار[٤].

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (ثمَّ أقرَّ بعدها عندَ قومٍ) فشهِدوا له، وإنَّما قاله تمييزًا بينها وبين قوله: «أو جاحدٍ عليه بيِّنةٌ».

[٢] قولُه: (وما أُخِذَ مصادَرَةً) أي: أخذَه السَّلطانُ ظلمًا، مِن: صادرَه على ماله؛ أي: فارقَه، كذا في «البيانيَّة»(٣).

[٣] قولُه: (ووَصَلَ إليهِ) متعلِّقٌ بمجموع ما ذُكِرَ مِن قوله: «ولا في(٤) مالٍ مفقودٍ» إلى هنا.

[٤] قولُه: (أمثلةُ المالِ الضِّمارِ) وهو ما لا(٥) يُرجى منَ الدَّين والوعد، وكلُّ ما لا يكونُ على ثقةٍ(٦).

---

(١) هو ما يأخذه السُّلطان من رعيَّته بغير حقٍّ. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٤٠١).

(٢) «ثُمَّ وصَل» في (م١) و(م٢): «ووَصَلَ».

(٣) «غاية البيان»: (٢/ ٦٣٧).

(٤) سقط من (ح٣).

(٥) في (ح١): «مالٌ لا»، وفي (ح٤) و(ح٥): «مالًا»، وقال اللَّكنويُّ: ((هو مالٌ غائبٌ لا يُرجى حصوله)). «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٤٠٢)، ولعلَّ الصَّواب ما أثبتُّه، وهو من (ح٢) و(ح٣).

(٦) كذا في «الصِّحاح»*، وعن عبيدٍ أنَّ أصله من الإضمار، وهو التَّغييب والإخفاء، ومنه قولهم: أضمر في قلبه شيئًا، كذا في «المغرب»: (ض م ر). قال في «الفوائد الظَّهيريَّة»: (ق: ٤٥): ((هو ما يكون عينه قائمًا، ولكن لا يكون منتفعًا به، من قولهم: بعيرٌ ضامرٌ، وهو الذي يكون فيه أصل الحياة، ولكن لا ينتفع به لشدَّة هزاله)) (مِنْهُ). * وفي نسخة «الصِّحاح»: (ضمر) التي بين أيدي جاءت: ((مالًا)).

وعندنا: لا تجبُ الزَّكاةُ في المال الضِّمار، خلافًا للشَّافعيِّ(١)؛ بناءً[١] على اشتراط المِلكِ التَّامِّ، فهو مملوكٌ رقَبةً لا يدًا.

والخلافُ فيما إذا وصلَ المالُ الضِّمارُ إلى مالكه: هل تجبُ عليه زكاةُ السِّنينَ التي كان المالُ فيها ضِمارًا أم لا؟

(بخِلافِ دَينٍ على مُقِرٍّ مَليءٍ[٢]، أو مُعسِرٍ[٣]، أو مُفَلَّسٍ[٤]، أو جاحِدٍ عليهِ بَيِّنَةٌ، أو عَلِمَ بهِ قاضٍ) فإنَّه إذا وصلَ هذه الأموالُ إلى مالكها: تجبُ زكاةُ الأيَّامِ الماضية.

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (بناءً) دليلٌ عقليٌّ لنا(٢)، وأمَّا السَّمعيُّ: فقولُ عليٍّ رضي الله عنه: لا زكاةَ في المال الضِّمار(٣).

[٢] قولُه: (مَليءٍ) أي: غنيٌّ قادرٍ على أداء دَينِه.

[٣] قولُه: (أو مُعْسِرٍ) مِن: أعسرَ الرَّجلُ: أضاق؛ أي: فقيرٍ لا يقدِرُ على أداء دَينِه بلا مشقَّةٍ.

[٤] قولُه: (أو مُفَلَّسٍ) - بفتح اللَّامِ المشدَّدةِ - أي: الذي نادى عليه القاضي بأنَّه أفلس، فإنَّ الدَّينَ الذي عليه نصابٌ؛ أي: موجِبٌ للزَّكاة عند أبي حنيفةَ؛ لأنَّ تفليسَ القاضي لا يصحُّ عنده، فكان وجودُه كعدمه(٤).

---

(١) ينظر: «نهاية المحتاج»: (٣/ ٨٤).

(٢) أمَّا دليل الشَّافعيِّ وزفر: أنَّ السَّبب الذي هو النِّصاب متحقِّقٌ، والمانع الذي هو فوات اليد هنا غير مخلٍّ بالوجوب؛ كمال ابن السَّبيل، كذا في «الأكمليَّة»: (٢/ ١٦٦) (مِنهُ).

(٣) ذكره السَّرَخسيّ في «المبسوط»: (٢/ ١٧١). وقال الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية»: (٢/ ٣٣٤) عند ذكر هذا الحديث: ((قلت: غريبٌ)).

(٤) فلو لم يفلِّسه: وجبت عليه بالاتِّفاق؛ لإمكان الوصول بواسطة التَّحصيل، فكذا بعد التَّفليس، =

(ولا يَبقى للتِّجارَةِ ما اشتَراهُ لها فنَوى خِدمَتَهُ(١)[١]، ثمَّ لا يَصيرُ للتِّجارَةِ وإن نَواهُ لها[٢] ما لم يَبِعهُ، وما اشتَراهُ لها: كانَ لها[٣]، لا ما وَرِثَهُ ونَوى(٢) لها).

[١] **قولُه**: (فنَوى خِدمَتَهُ) أي: فحالَ عليه الحول: لا تجبُ فيه الزَّكاة؛ لأنَّ الاستخدامَ تركُ الفعل، فيتمُّ بمجرَّد النِّيَّة؛ كنيَّة الإقامة.

[٢] **قولُه**: (وإنْ نَوى لها(٣))؛ لأنَّ التِّجارةَ فعلٌ وعملٌ، فلا يتمُّ بمجرَّد النِّيَّة؛ كنيَّة السَّفر، والإسلام، والإفطار، حيثُ لا يحصُلُ واحدٌ منها بمجرَّد النِّيَّة(٤).

[٣] **قولُه**: (وما اشتَرى لها: كانَ لها) أي: فيما يصحُّ فيه نيَّةُ التِّجارة، فلا تجبُ الزَّكاةُ إذا اشترى أرضًا عُشريَّةً أو خَراجيَّةً وإن نوى التِّجارةَ فيها؛ لئلَّا يلزمَ اجتماعُ

= وعند محمَّدٍ: لا يجب عليه الإفلاس؛ لتحقُّق الإفلاس بالتَّفليس، ولمَّا صحَّ التَّفليس عنده: جعله بمنزلة المال التَّاوي والمجحود، وأبو يوسف مع محمَّدٍ في تحقُّق الإفلاس حتَّى تسقط المطالبة إلى وقت اليسار، ومع أبي حنيفة في حكم الزَّكاة، فيجب لما مضى إذا قبض عندهما؛ رعايةً لجانب الفقراء، كذا في «العِناية»: (٢/ ١٦٨) (مِنهُ).

(١) أي: اشترى عبدًا أو أمةً بنيَّة التِّجارة، ثمَّ نوى إخراجه من التِّجارة، وجعلَه لخدمته: خرج ذلك عن التِّجارة، ولم تجب فيه الزَّكاة. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٤٠٤).

(٢) في (م١): «ونَواهُ».

(٣) **لا يقال**: إنَّ من امتنع من أداء الزَّكاة، فأخذ الإمام منه كرهًا*، فصرفها إلى مصارفها: كفَت منه، ولا نيَّة هنا أصلًا.

لأنَّا نقول: للإمام ولاية أخذ الصَّدقات، فقام دفعُه مقام دفع المالك، كالأب يعطي صدقة الفطر: جازت مع عدم نيَّة الصَّغير؛ لوجود دين من له ولاية الإعطاء، كذا في «البيانيَّة»: (٢/ ٦٤٤).

* وهو بالفتح: الإكراه، وبالضَّمِّ: الكراهة، كذا في «حاشية غاية البيان» (مِنهُ). كما وقع هذا على مخطوطين لـ«غاية البيان»: المخطوط الأوَّل: في مكتبة (الفاتح) برقم: (١٩٢٥ و١٩٢٦)، المخطوط الثَّاني: في مكتبة (مراد ملَّا) برقم: (٩٨٧ - ٩٩٤).

(٤) قوله: «كنيَّة السَّفر.... بمجرَّد النِّيَّة»: جاء على هامش (ح٥)، وسقط من صلب (ح٣).

(وما مَلَكَهُ بهِبَةٍ، أو وَصيَّةٍ، أو نِكاحٍ، أو خُلعٍ، أو صُلحٍ عَن قَوَدٍ ونَواهُ لها: كانَ لها عِندَ أبي يوسُفَ، لا عندَ مُحَمَّدٍ[1]، وقيلَ: الخِلافُ على عَكسِهِ).

فالحاصلُ: أنَّ ما عدا الحجَرَينِ[1] والسَّوائمَ[2] إنَّما تجبُ فيها الزَّكاةُ بنيَّة التِّجارة.

[النِّيَّةُ عندَ أداء الزَّكاة]

ثمَّ هذه النِّيَّةُ إنَّما تُعتبرُ إذا وُجِدَت زمانَ حدوثِ سببِ الملك، حتَّى لو نوى التِّجارةَ بعدَ حدوث سببِ المِلك: لا تجبُ فيه الزَّكاة[3]، وهذا معنى قولِه: «لا يصيرُ للتِّجارة وإن نواه لها».

ثمَّ لا بدَّ أن يكونَ سببُ الملكِ سببًا اختياريًّا، حتَّى لو نوى التِّجارةَ زمانَ تملُّكِه بالإرث: لا تجبُ فيها الزَّكاة.

الحقَّينِ في سببٍ واحدٍ، وهو الأرض، ولم يُعهَدْ في الشَّرع، فبقيَت على ما كانت[4]، كذا في شروحِ «الهداية»[5].

[1] **قولُه**: (أنَّ ما عَدا الحجَرَينِ) أي: الذَّهبَ والفضَّة، كذا في «الصِّحاح»[6].

---

(١) وهو الرَّاجح. «ترجيح الراجح»: (١/ ١٦٣).

(٢) السَّائمة: الماشية المقتناة للنَّسل والسِّمَن إذا كانت ترعى دون تكلفةٍ أكثرَ أيَّام السَّنة. «معجم لغة الفقهاء»: (ص٢٣٨).

(٣) في (ش١) زيادة: «بنيَّةٍ».

(٤) فيجب على صاحب الأرض العشر والخَراج وإن كان عليه دينٌ، كذا في «البيانيَّة»: (٢/ ٦٤٣) (مِنهُ).

(٥) أي: «النِّهاية»: (٢/ ٤٢٣)، و«الكفاية»: (٢/ ١٢٥)، و«العِناية»: (٢/ ١٦٩)، و«المعراجيَّة»: (٢/ ٥٧٢) (مِنهُ).

(٦) «الصِّحاح»: (ح ج ر).

ثمَّ ذلك السَّببُ الاختياريُّ، هل يجبُ أن يكونَ بشراءٍ أم لا؟

- فعند أبي يوسُفَ: لا.

- وعند محمَّدٍ: تجب.

وقيل: الخلافُ على العكس، فعند أبي يوسُفَ: لا بدَّ أن يكونَ شراءً، وعند محمَّدٍ: لا.

(ولا أداءَ إلَّا بنيَّةٍ قُرِنَت بهِ، أو بعَزلِ قَدرِ ما وَجَبَ[١]).

(وتَصَدُّقُهُ بكُلِّ مالِهِ بلا نيَّةٍ: مُسقِطٌ، وببَعضِهِ: لا عندَ أبي يوسُفَ) أي: إذا تصدَّقَ بجميع مالِه بلا نيَّةِ الزَّكاة: تسقُطُ الزَّكاة.

وإن تصدَّقَ ببعض مالِه: تسقُطُ زكـاةُ المؤدَّى عند محمَّدٍ خلافًا لأبي يوسُفَ(١)، حتَّى لو كان له مئتا درهمٍ، فتصدَّقَ بمئة درهمٍ، تسقُطُ عند محمَّدٍ زكاةُ المئةِ المؤدَّاة.

وعند أبي يوسُفَ: لا تسقُطُ عنه زكاةُ شيءٍ أصلًا.

[١] قولُه: (أو بعَزْلِ قَـدْرِ ما وَجَـبَ) والتَّخصيصُ به؛ لكونه أكثرَ وقوعًا، لا للاحتراز عن غيره، فلا وجهَ لما قيل(٢): يُفهَمُ منه أنَّ مَن عليه زكاةُ نصابَين: لو عزلَ نصابًا واحدًا وأدَّاه إلى الفقير: لا يُجزِئُ عنه.

(١) وهو الرَّاجح. «ترجيح الراجح»: (١/ ١٦٥).

(٢) السُّؤال لبعض أرباب الحواشي، والجواب لهذا الحقير (مِنهُ).

وفي (ح١) و(ح٢) و(ح٤): «بما قيل» بدل «لما قيل».

بابُ زكاةِ الأموال

* (نِصابُ الإبلِ: خَمسٌ).
* (والبقَرِ: ثلاثونَ).
* (والغَنَمِ: أربَعونَ سائمَةً[١]).

ذخيرة العقبى

بابُ زكاةِ الأموال(١)

[١] قولُه: (سائمَةً) حالٌ منَ الأنواع الثَّلاثة، مِن: سامَتِ الماشيةُ: رعَت، وأسامَها صاحبُها، وسيجيءُ تفسيرُها في المتن عن قريبٍ إن شاء الله تعالى(٢).

والمراد: التي تُسامُ للدَّرِّ والنَّسلِ والتَّسمين، فإن أسامَها للحمل والرُّكوب: فلا زكاةَ، وإن أسامَها للبيع والتِّجارة: ففيها زكاةُ التِّجارة، لا زكاةُ السَّائمة.

---

(١) هذا على عُرف أهل البادية، فإنَّ المال عندهم يقع على الغنم، وعلى عرف أهل الحضر: يقع على غيره، وقال محمَّدٌ: المال كلُّ ما يتملَّكه النَّاس من دراهم، أو دنانير، أو حنطةٍ، أو شعيرٍ، أو حيوانٍ، أو ثيابٍ، أو غير ذلك، كذا فُهِمَ من تقرير شرَّاح «الهداية» [«العِناية»: (٢/ ٢٠٨)]. (مِنهُ).

(٢) عند قوله: «والسَّائمة: هي المكتفية بالرَّعي في أكثر الحول»: ينظر: (٢/ ٣٤٣).

[بابُ زَكاةِ الإبِلِ]

(ففي كُلِّ خَمسٍ مِنَ الإبِلِ بُخْتٍ أو عِرابٍ[١]: شاةٌ[٢].

ثمَّ في خَمسٍ وعِشرينَ: بِنتُ مَخاضٍ[٣].

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (بُخْتٍ(١) أو عِرابٍ) وهو - بضمِّ الباء الموحَّدة، وسكونِ الخاءِ المعجمة، آخرُه تاءٌ مثنَّاةٌ -: جمعُ بُختيٍّ، وهو المتولِّدُ بينَ العربيِّ والعجميِّ، منسوبٌ إلى بُخْتَنَصَّر.

والعِرابُ - بالكسر -: منَ الإبل، جمعُ عربيٍّ، وهو خلافُ البُختيِّ(٢).

[٢] قولُه: (شاةٌ) فإن قيل(٣): الأصلُ في الزَّكاةِ أن تجبَ في كلِّ نوعٍ منه، فكيف وجبَتِ الشَّاةُ في الإبل؟

قلتُ: بالنَّصِّ على خلاف القياس، ولأنَّ الواحدَ منَ الخَمسِ خُمُسٌ، والواجبُ ربُعُ العُشر، وفي إيجاب الشِّقصِ ضررُ عيبِ الشَّركة، فأُوجِبَتِ الشَّاة؛ لأنَّها تقرُبُ بربُعِ عُشرِ الإبل؛ لأنَّها كانت تُقوَّمُ بخمسة دراهمَ هناك، وبنتُ مخاضٍ بأربعين، فإيجابُها في الخمس منَ الإبل كإيجاب الخمسِ في المئتَينِ منَ الدَّراهم.

[٣] قولُه: (بِنتُ مَخاضٍ(٤)) إنَّما سُمِّيَت بها؛ لمعنًى في أمِّها؛ لأنَّ أمَّها صارَت مخاضًا بأخرى؛ أي: حاملًا، وهي التي استكملَتْ سنةً ودخلَت في الثَّانية.

---

(١) وإنَّما قدَّم فصل الإبل؛ لأنَّ رسول الله كتب لأبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هكذا، أو قدَّم البعير على الغنم؛ للتَّناسب بينه وبين الإبل ضخامةً وقيمةً، كذا في «العِناية»: (٢/ ١٧٨) (مِنهُ).

(٢) كذا في «البيانيَّة»: (٢/ ٦٥٣) (مِنهُ).

(٣) السُّؤال لبعض أرباب الحواشي، والجواب لهذا الفقير. (مِنهُ).

(٤) في «المغرب»: (م خ ض): ((مخَضت الحامل مَخاضًا: أخذها وجعُ الولادة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجَآءَهَا ٱلۡمَخَاضُ إِلَىٰ جِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ﴾ [مريم: ٢٣])، كذا في «الكفاية»: (١/ ٣٤٠) (مِنهُ).

ثمَّ في سِتٍّ وثَلاثينَ: بِنتُ لَبونٍ.

ثمَّ في سِتٍّ وأربَعينَ: حِقَّةٌ.

ثمَّ في إحدى وسِتِّينَ: جَذَعَةٌ.

ثمَّ في سِتٍّ وسَبعينَ: بِنتا لَبونٍ.

ثمَّ في إحدى وتِسعينَ: حِقَّتانِ إلى مِئَةٍ وعِشرينَ.

ثمَّ في كُلِّ خَمسٍ: شاةٌ.

ثمَّ في مِئَةٍ وخَمسٍ وأربَعينَ: بِنتُ مَخاضٍ وحِقَّتانِ.

ذخيرة العقبى

وكذلك سُمِّيَت بنتَ لبونٍ؛ لمعنًى في أمِّها، فإنَّها لَبونٌ بولادة أخرى، وهي التي دخلَت في الثَّالثة.

وسُمِّيَت حِقَّةً - بكسر الحاءِ المهمَلة والقافِ المشدَّدةِ -؛ لمعنًى فيها، وهو أنَّه حُقَّ(١) لها أن تُركَبَ ويُحمَلَ عليها، وهي التي دخلَت في الرَّابعة.

وسُمِّيَت جَذَعةً(٢) - بفتح الجيمِ والذَّالِ المعجَمةِ - وهي التي دخلَت في الخامسة؛ لمعنًى في أسنانها معروفٍ عندَ أربابِ الإبل(٣)، وهي أعلى الأسنانِ(٤) التي تؤخَذُ في الزَّكاة.

---

(١) وقيل: لأنَّه استحقَّت الضِّراب حينئذٍ، كذا في «البيانيَّة»: (٢/ ٦٤٨) (مِنهُ).

(٢) لأنَّه لا يُستوفى ما يُطلَب منها إلَّا بضرب تكلُّفٍ وحبسٍ، مأخوذٌ من قولك: جذَعتُ الدَّابَّة؛ إذا حبستَها من غير علفٍ، كذا في «الكفاية»: (ق١/ ٢٤٠) (مِنهُ).

(٣) لأنَّ أسنانها تظهر كالجذع، كذا في «التَّوفيق»: (ق: ٤٤)، وقيل: لأنَّها أطاقت الجذَع، يقال: جذَعَ الدَّابَّة: حبسها على غير علفٍ، كذا في «البيانيَّة»: (٢/ ٦٤٨) (مِنهُ).

(٤) جمع السِّنِّ، المرادف للعُمر.

ثُمَّ في مِئَةٍ وخَمسينَ: ثَلاثُ حِقاقٍ.

ثُمَّ تَستأنِفُ(١)، ففي كُلِّ خَمسٍ: شاةٌ[١].

ثُمَّ في كُلِّ(٢) خَمسٍ وعِشرينَ: بِنتُ مَخاضٍ.

ثُمَّ في سِتٍّ وثَلاثينَ بِنتُ لَبونٍ.

ثُمَّ في مِئَةٍ وسِتٍّ وتِسعينَ: أربَعُ حِقاقٍ إلى مِئتَينِ.

ثُمَّ تَستأنِفُ أبَدًا كما في الخَمسينَ التي بعدَ المِئَةِ والخَمسينَ).

اعلم أنَّه قد ذكرَ استئنافَين:

أحدُهما: بعدَ المئة والعشرين.

والآخَرُ: بعدَ المئة والخمسين.

فبعدَ المئتَينِ يستأنِفُ استئنافًا مثلَ ما ذُكِرَ بعدَ المئة[٢] والخمسين، حتَّى تجبَ في كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ.

---

[١] قولُه: (ثمَّ تَستَأنِفُ، ففي كُلِّ خَمْسٍ: شاةٌ) يعني: معَ ثلاثِ حِقاقٍ، فكذلك فيما بعده كما لا يخفى.

[٢] قولُه: (مثلَ ما ذُكِرَ بعدَ المئةِ) وإنَّما خصَّ به؛ احترازًا عنِ الاستئناف الذي بعد المئةِ والعشرين، فإنَّ ذلك ليس فيه إيجابُ بنتِ لبونٍ، ولا إيجابُ أربعِ حِقاقٍ؛ لعدم نصابِهما؛ لأنَّه لمَّا زادَ خمسٌ وعشرونَ على المئة والعشرين: صار كلُّ النِّصابِ مئةً وخمسةً وأربعين، فهو نصابُ بنتِ المخاضِ معَ الحِقَّتَين، فلمَّا زادَ عليها خمسٌ، وصارَت مئةً وخمسين: وجبَ ثلاثُ حِقاقٍ، كذا في «الأكمليَّة»(٣).

---

(١) في (ش٢) و(ش٤) زيادة: «الفَريضَةَ».

(٢) «كُلِّ»: سقط من (ش٢) و(ش٣) و(م١) و(م٢).

(٣) «العناية شرح الهداية»: (٢/ ١٧٦).

[بابُ زكاةِ البقر]

(وفي ثَلاثين بَقَرًا[١] أو جاموسًا[٢]: تَبيعٌ[٣] أو تَبيعَةٌ.

ثمَّ في أربَعينَ مُسِنٌّ أو مُسِنَّةٌ).

التَّبيعُ: الذي تمَّ عليه الحَول، **والتَّبيعةُ**: أُنثاه.

والمُسِنُّ: الذي تمَّ عليه الحَولان، **والمُسنَّة**: أُنثاه.

(وفيما زادَ يُحسَبُ إلى سِتِّينَ[٤]، وفيها ضِعفُ ما في ثَلاثينَ.

---

[١] **قولُه**: (بَقَرًا) وهو مشتقٌّ مِن: بقَرَ؛ إذا شقَّ، سُمِّيَ به البقَر؛ لأنَّه يشقُّ الأرض.

[٢] **وقولُه**: (أو جاموسًا) تصريحٌ باتِّحادهما في نصاب الزَّكاة؛ لأنَّه نوعٌ منَ البقر، وإن لم يسبِقْ بعضَ الأوهامِ إليه لقلَّته في بعض الدِّيار(١)، ولهذا لا يحنثُ به في يمينه: لا يأكلُ لحمَ بقرٍ(٢).

[٣] **قولُه**: (تَبيعٌ) سُمِّيَ به؛ لأنَّه يتبعُ أمَّه.

[٤] **قولُه**: (وفيما زادَ يُحتَسَبُ إلى ستِّينَ(٣)) يعني: أنَّ في الواحدة الزَّائدةِ ربُعَ عُشرِ مُسِنَّةٍ، وفي الاثنتَين نصفَ عُشرِ مُسِنَّةٍ، وهكذا(٤).

---

(١) كُتِبَ على هامش (ح٥): ولقد أجملنا شرح هذا الباب؛ لعدم وقوعها في ديارنا، مع أنَّ ضبط نصابها ومواجبها واستئنافها: لا يخلو عن تكلُّفٍ على المبتدئين، ولذا قيل: باب زكاة الإبل * سوخت مراجان دل * فهم مرا اندرون * همجو شتر ماند بكل * باب زكاة البقر * دردل مادر نقر * بدء حساب المسنة * همجو عذاب السقر (صعلوك).

(٢) لعدم العرف، حتَّى لو كثر في موضع: ينبغي أن يحنث؛ لأنَّ الظَّاهر حينئذٍ تعارفُ أكل لحمه أيضًا، كذا فُهِمَ من تقرير تاج الشَّريعة (مِنهُ).

(٣) وهذه رواية الأصل عن الأعظم، وفيها روايتان أُخريان ذُكِرَتا في «الهداية»: (١/ ٩٨)، فليُطالَع ثمَّة (مِنهُ).

(٤) كذا في «العِناية»: (٢/ ١٧٩) (مِنهُ).

ثمَّ في كُلِّ ثَلاثينَ: تَبيعٌ.

وفي كُلِّ أربَعينَ: مُسِنَّةٌ).

أي: في ستِّين تبيعان.

ثمَّ في سبعينَ تبيعٌ ومُسِنَّةٌ.

ثمَّ في ثمانينَ مُسِنَّتان.

ثمَّ في تسعينَ ثلاثُ أتبعةٍ.

ثمَّ في مئةٍ تَبيعانِ ومُسِنَّةٌ.

ثمَّ في مئةٍ وعشَرةٍ تَبيعٌ ومُسِنَّتان.

ثمَّ في مئةٍ وعشرينَ أربعةُ أتبِعةٍ، أو ثلاثُ مُسِنَّاتٍ، وهكذا إلى غير النِّهاية.

[بابُ زكاةِ الغنمِ]

(وفي أربَعينَ ضَأنًا[١] أو مَعزًا: شاةٌ.

ثمَّ في مِئَةٍ وإحدى وعِشرينَ: شاتانِ.

ثمَّ في مِئتَينِ وواحِدَةٍ: ثَلاثُ(١) شياهٍ.

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (ضَأنًا) وهو - بالضَّاد المعجَمة، مهموزُ العين -: جمعُ ضائنٍ، خلافُ الماعز، والمَعْزُ جمعُه، وهما نوعانِ مِن جنس الغنم، والأنثى منهما: ضائنةٌ وماعِزةٌ، ويُقالُ للأوَّل بالفارسيِّ: ميش، وللثَّاني: بز.

وأمَّا الشَّاةُ: فهو اسمُ جنسٍ يشملُهما كالغنم، ويُقالُ لها بالفارسيِّ: كوسفند، كذا في «الصِّحاح»(٢) و«الأسماء».

ثمَّ التَّسويةُ التي تُفهَمُ مِن تخيير المصنِّفِ إنَّما هي في تكميل النِّصاب، لا في أداء الواجب، حتَّى أنَّ الجَذَعَ(٣) منَ المعز اتِّفاقًا، ومنَ الضَّأن أيضًا في ظاهر الرِّوايةِ عنِ الأعظم: لا يُؤخَذُ في زكاة الشَّاة؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**لا يؤخَذُ في الزَّكاةِ إلَّا الثَّنيُّ**(٤)

---

(١) «ثلاث»: سقط من (ش١) و(ش٢) و(ش٤).

(٢) «الصِّحاح»: (ض أ ن).

(٣) وهو ما أتى عليه أكثر السَّنة، وروي عن الدَّقَّاق: أنَّه ما دخل في الشَّهر التَّاسع، وعن الزَّعفرانيِّ أنَّه ما دخل في الشَّهر الثَّامن، وفي «شرح الأقطع»: (٣/ ٣٧): ((أنَّ الجذَعَ من الغنم: ما تمَّت له ستَّة أشهرٍ، هذا تفسير الفقهاء، وقال أهل اللُّغة: وهو من المعز ستَّة أشهرٍ، ومن الضَّأن ثمانية أشهرٍ))، كذا في «العِناية»: (٢/ ١٨٢) (مِنهُ).

(٤) والثَّنيُّ: الذي ألقى ثنيَّته، وهو من الإبل: ما استكمل السَّنة الخامسة، ودخل في السَّادسة، ومن الغنم والبقر: ما استكمل الثَّانية، ودخل في الثَّالثة، ومن الفرس والبغل والحمار: ما استكمل الثَّالثة، ودخل في الرَّابعة، وهو في كلِّها بعد الجذَع، وقيل: الرُّباعيُّ، وهذا تفسير أهل اللُّغة، كذا في «الأكمليَّة»: (٢/ ١٨٢) (مِنهُ). =

ثمَّ في أربَعِمِئَةٍ: أربَعُ شياهٍ.

ثمَّ في كُلِّ مِئَةٍ: شاةٌ).

[زكاةُ الخيلِ والحَميرِ]

(ولا شَيءَ في بَغلٍ(١) وحِمارٍ[١] ليسا للتِّجارَةِ).

فصاعدًا»(٢)، ولأنَّ الواجبَ هو الوسَط، وهذا منَ الصِّغار.

وأمَّا في رواية الحسنِ عنه - وهو قولُهما -: يؤخَذُ الجَذَعُ منَ الضَّأن؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما حقُّنا الجَذَعُ والثَّنيُّ**»(٣)؛ ولأنَّه تتأدَّى به الأضحيَّة، فكذا الزَّكاةُ(٤).

[١] **قولُه**: (ولا شَيءَ في بَغلٍ وحِمارٍ) أي: ولو كانا سائمَين(٥)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لم ينزلْ عليَّ فيهما شيءٌ**»(٦)، والمقاديرُ تثبتُ سماعًا، واجتمعَتِ(٧) الأمَّةُ على ذلك،

= وأمَّا تفسير الكتب الفقهيَّة من «المبسوط»: (٢/ ١٦٧)، و«التُّحفة»: (١/ ٢٩٠)، و«فتاوى قاضيخان»: (١/ ٢٤٧)، و«الهداية»: (١/ ٩٩): أنَّ الثَّنيَّ ما تمَّت له سنةٌ، والجذَع ما أتى عليه أكثرها، كذا في «العِناية»: (٢/ ١٨٢) (**مِنهُ**).

(١) البغل: ابن الفرس من الحمار. «المعجم الوسيط»: (البغل).

(٢) قال الزَّيلعيُّ: ((غريبٌ، وأخرجه إبراهيمُ الحربيُّ في كتابه «غريب الحديث» عن ابن عمر قال: لا يجزئ في الضَّحايا إلَّا الثَّنيُّ فصاعدًا)). «نصب الرَّاية»: (٢/ ٣٥٥).

(٣) أخرجه أبو عبيدٍ في «الأموال»: (١٠٤٨) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا، ولم أقف عليه مرفوعًا.

(٤) **أُجيب**: بأنَّ التَّضحية بالجذَع عُرِفَ بنصٍّ خاصٍّ، وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نعمت الأضحيَّة الجذَع من الضَّأن**»، فلا يتعدَّاها والزَّكاة ليست في معناه؛ إذ المقصود بها: إراقة الدَّم، والجذَع يُقاربُ الثَّنيَّ في ذلك، ولا كذلك الزَّكاة، فلا يُلحَق بالأضحيَّة دلالةً، كذا في «**العِناية**»: (٢/ ١٨٢) (**مِنهُ**).

والحديث أخرجه التِّرمذيُّ (١٥٧٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) في جميع النُّسخ عدا (ح٣): «كانتا سائمتين».

(٦) أخرجه البخاريُّ (٢٣٧١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) في (ح٢): «وأجمعت».

(ولا في عَوامِلَ، وحَوامِلَ، وعَلوفَةٍ(١)).

العَوامل: التي أُعِدَّت للعمل؛ كإثارة الأرض[١].

والحَوامِل: التي أُعِدَّت لحمل الأثقال(٢).

والعَلوفة[٢]: التي تُعطى العَلَف، وهي ضدُّ السَّائمة.

ذخيرة العقبى

ولأنَّهما لا يُسامانِ في غالبِ البلدانِ معَ كثرةِ وجودِهما، والنَّادرُ لا يُعتبَر، فلا تجبُ فيهما زكاةُ السَّائمة؛ ولأنَّ الرُّكوبَ هو المقصودُ فيهما غالبًا دونَ التَّناسل، لكنَّهما يُسامانِ في غير وقتِ الحاجة؛ لدفع مؤونةِ العلف، كذا في «المعراجيَّة»(٣).

[١] **قولُه**: (كإثارةِ الأرضِ) وهي - بالثَّاء المثلَّثة، على وزنِ الإمارة -: شقُّ الأرضِ باستعمال البقرِ للزِّراعة(٤).

[٢] **قولُه**: (والعَلوفةُ) وهي - بالفتح -: ما يعلفونَ منَ الغنم وغيرِه، الواحدُ والجمعُ سواءٌ، مِن: عَلَفَ الدَّابَّةَ: أطعمَها العلَف، وبالضَّمِّ: جمعُ عَلَفٍ، وفي كلِّها خلافُ مالكٍ(٥)؛ استدلالًا بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

ولنا: الأحاديثُ الصِّحاحُ(٦)، ولأنَّ السَّببَ هو المالُ النَّامي، ولا نماءَ في هذه

---

(١) في نسخ الشرح: «والعَلوفَةِ» بال التَّعريف.

(٢) قوله: «لحمل الأثقال» في (ش١) «للحَمل».

(٣) نقلًا مِن [«المبسوط» و] «التُّحفة»: (١/ ٢٩١) (مِنهُ). «معراج الدِّراية»: (٢/ ٥٩٧).

(٤) ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَثَارُوا۟ ٱلْأَرْضَ وَعَمَرُوهَآ أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا﴾ [الروم: ٩] (مِنهُ).

(٥) ينظر: «عيون المسائل» للقاضي عبد الوَّهاب: (ص ١٧٦).

(٦) **أحدها**: حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ليس في الإبل الحوامل صدقةٌ**»). أخرجه أبو داود (١٥٧٢).

وثانيها: حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ليس في البقر العوامل صدقةٌ**» أخرجه الطَّبرانيُّ في «الكبير»: (١٠٩٧٤). =

(ولا في حَمَلٍ، وفَصيلٍ[١]، وعِجلٍ ....

ذخيرة العقبى

الأموال؛ لأنَّ المؤونةَ تتزاحمُ فيها، فينعدمُ النَّماءُ معنًى.

فإن قيل: إنَّ دليلَ النَّماءِ الإسامةُ، أوِ الإعدادُ للتِّجارة كما ذكرتُم، وتزاحمُ المؤونةِ لا يُبطلُ النَّماءَ بالإعداد للتِّجارة، فإنَّ مَنِ اشترى خمسًا منَ الإبل بنيَّة التِّجارة، وعلَفَها جميعَ السَّنة: وجبَتْ عليه الزَّكاةُ في آخر السَّنة، فما بالُه أبطلَ النَّماءَ بالإسامة؟

قلنا: إنَّ الإسامةَ والعلْفَ متضادَّان، فإذا وُجِدَ العلْفُ: انتفى الإسامة، ولا كذلك التِّجارة.

[١] **قولُه**: (ولا في حَمَلٍ وفَصيلٍ) الحَمَل - بفتحتَيِ الحاءِ المهمَلةِ والميم -: ولدُ الضَّأنِ في السَّنة الأولى.

والفصيلُ - بالفاء -: ولدُ النَّاقةِ قبل أن يتمَّ عليها حولٌ، مِن: فصلَ الرَّضيعَ عن أمِّه.

والعِجلُ - بكسر العينِ المهمَلة -: مِن أولاد البقر، من حينِ تضعُه أمُّه إلى شهرٍ، كذا في أكثر(١) المعتبَرات.

استصعبَ بعضُ الفضلاءِ تصويرَها بناءً على أنَّ وجوبَ الزَّكاةِ دائرٌ على حوَلانِ الحول، وبعد الحوَلانِ لا يُتصوَّرُ شيءٌ منَ المعاني المذكورة، فقيل في صورتها:

= **وثالثها**: حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليس في البقرة المثيرة صدقةٌ. أخرجه عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه»: (٦٨٢٨)، كذا في «العِناية»: (٢/ ١٩٣) (مِنهُ).

(١) «أكثر»: سقط من (ح٢) و(ح٣) و(ح٥).

إلَّا تَبَعًا للكَبيرِ[١]).

ذخيرة العقبى

رجلٌ اشترى خمسةً وعشرينَ منَ الفُصلان، أو ثلاثينَ منَ العجاجيل، أو أربعينَ منَ الحُمْلان(١)، أو وُهِبَ له ذلك: هل ينعقدُ عليه الحَولُ أم لا؟

على قول الأعظمِ والرَّبَّانيِّ: لا ينعقد، وعلى غيرهما: ينعقد، حتَّى لو حالَ الحَولُ عليها مِن حينِ مِلكِها: وجبَتِ الزَّكاة.

وقيل: إذا كان له نصابُ سائمةٍ، فمضى عليها ستَّةُ أشهرٍ، فتوالدَت مثلَ عددِها، ثمَّ هلكَتِ الأصولُ وبقيَتِ الفروع، فتمَّ الحولُ عليها: هل تجبُ فيها(٢) الزَّكاةُ أم لا؟

وقيل: لو حالَ الحَولُ على الصِّغار والكبار، ثمَّ هلكَتِ الكبارُ قبل أن يؤدِّيَ زكاتَها، وبقيَتِ الصِّغار: هل يبقى عليها منَ الزَّكاة بحصَّتها أم لا؟

فالصُّورُ كلُّها على الخلاف:

فعندَ زُفرَ ومالكٍ: يجبُ فيها ما يجبُ في المسانِّ.

وعند أبي يوسفَ: يجبُ فيها واحدٌ منها.

وعند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ: ليس فيها شيءٌ، كذا في «الكوسجيَّة»(٣).

[١] **قولُه**: (إلَّا تَبَعًا للكَبيرِ) فإنَّه إذا كان فيها واحدٌ منَ الكبار: **جُعِلَ**(٤) الكلُّ تبعًا له في انعقادها نصابًا دونَ تأديةِ الزَّكاة.

---

(١) بضمِّ الحاء على وزن غُفْران، وفي «المعراجيَّة»: (٢/ ٥٩٨): ((بكسر الحاء))، نقلًا من «ديوان الأدب» (مِنهُ).

(٢) أي: من الكبار، كذا فُهِمَ من شروح «الهداية» (مِنهُ). ينظر: «العناية شرح الهداية»: (٢/ ١٨٧).

(٣) «الكوسجيَّة»: (ق: ٦١).

(٤) في (ح٣): «يكون».

(ولا في ذُكورِ الخَيلِ[١] مُنفَرِدَةً، وكذا في إناثِها في رِوايَةٍ).

(وفي كلِّ فرَسٍ منَ المختلِطِ به الذُّكورُ[٢] سائمَةٍ: دينارٌ، ....

ذخيرة العقبى

صورةُ المسألة: رجلٌ له تسعةٌ وثلاثونَ حَمَلًا ومسنَّةٌ واحدةٌ، فإن كانت المُسنَّةُ وسَطًا: أُخِذَتْ، وإن كانت جيِّدةً: لم تؤخَذْ، ويؤدِّي صاحبُ المالِ شاةً وسطًا، وإن كانت دونَ الوسَط: لم يجِبْ إلَّا هذه، كذا في «البيانيَّة»(١).

[١] قولُه: (ولا في ذُكورِ الخَيلِ) وهي الأفراسُ خاصَّةً.

[٢] قولُه: (وفي كلِّ فرَسٍ منَ المختلِطِ به الذُّكورُ) اختُلِفَ أوَّلًا: في أنَّها هل لها زكاةٌ أم لا؟

فعند أبي حنيفة: لها زكاةٌ، وعندهما: لا، والفتوى على قولهما، صرَّحَ به في «الكافي»(٢).

وثانيًا: في أنَّ لها نصابًا أم لا؟

قيل: لا نصابَ لها عنده، وقيل: لها نصابٌ، لكنَّ الخلافَ في تعيين العدد، فقال أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ(٣): ((نصابُها خمسةٌ، فإذا كان أقلَّ مِن خمسةٍ: لا تجبُ فيه،

---

(١) فإن هلكت بعد الحول: بطل الواجب كلُّه عند أبي حنيفة ومحمَّدٍ؛ لأنَّ الصِّغار كانت تبعًا للكبار عندهما، وعند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجب الباقي في تسعةٍ وثلاثين جزءًا من أربعين جزءًا من حمل؛ لأنَّ الفضل على الحمل إنَّما وجب باعتبار الكبيرة، فبطل بهلاكها، فإذا هلك الكلُّ إلَّا الكبيرةَ: فإنَّ فيها جزءًا من أربعين جزءًا من شاةٍ مسنَّةٍ؛ لأنَّ كلَّ الواجب لم يكن فيها؛ بل فيها وفي الصِّغار تبعًا، فكانت الصِّغار كأنَّها كبارٌ، فإذا هلكت الصِّغار: بقيت الكبيرة بقسطها، كذا في «غاية البيان»: (٢/ ٦٨١) (مِنهُ).

(٢) «الكافي شرح الوافي»: (٢/ ١٥٩).

(٣) «مختصر الطَّحاويِّ»: (ص: ٤٥) دون ذكر قيمة النِّصاب، ونَقَلَ الزَّيلعيُّ عن الطَّحاويِّ: أنَّ نصابها خمسةٌ. ينظر: «تبيين الحقائق»: (١/ ٢٦٦)، و«شرح معاني الآثار»: (٢/ ٢٩).

أو رُبُعُ عُشرِ قيمَتِهِ[١] نِصابًا[(١)]).

[دفعُ القيمةِ في الزَّكاة]

(وجازَ دَفعُ القيَمِ[٢] في):

١- (الزَّكاةِ). ٢- (والكَفَّارَةِ). ٣- (والعُشرِ). ٤- (والنَّذرِ).

وقيل: ثلاثةٌ))، وقال الزَّيلعيُّ[(٢)]: ((اثنان: ذكرٌ وأنثى)).

[١] قولُه: (أو رُبُعُ عُشرِ قيمَتِهِ) قيل: التَّخييرُ مختصٌّ بالأفراس العِراب[(٣)]؛ حيثُ كان قيمتُها متقاربةً، فكان قيمةُ كلِّ فرسٍ أربعَمئةِ درهمٍ، وقيمةُ الدِّينارِ عشَرةُ دراهمَ، فيكونُ عن كلِّ مئتَي درهمٍ خمسةُ دراهمَ، فأمَّا أفراسُنا: فإنَّها تُقوَّمُ ويُؤدَّى عن[(٤)] كلِّ مئتَي درهمٍ خمسةُ دراهمَ مِن غيرِ خيارٍ، كذا في «الكفاية»[(٥)].

[٢] قولُه: (وجازَ دَفعُ القيَمِ[(٦)]) يعني: أنَّ أداءَ القيمةِ مكانَ المنصوصِ عليه فيما ذكرَه المصنِّف في صدقة الفطرِ أيضًا: جائزٌ عندَنا، خلافًا للشَّافعيِّ[(٧)].

له: النُّصوصُ والقياسُ على الهدي والأضحيَّة.

---

(١) هذا كلُّه عند أبي حنيفة، وعندهما: لا زكاة في الخيل مطلقًا وقولهما هو الرَّاجح. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٤١٨)، «ترجيح الراجح»: (١/ ١٦٨).

(٢) «تبيين الحقائق»: (١/ ٢٦٦). وعبارته: ((وقيل: اثنان: ذكرٌ وأنثى، والصَّحيح أنَّه لا يشترط؛ لعدم النَّقل بالتَّقدير)).

(٣) «بالأفراس العراب»: في (ح٥): «بأفراس العرب».

(٤) في جميع النُّسخ عدا (ح٣): «من».

(٥) «الكفاية»: (٢/ ١٣٧) نقلًا من «المبسوط».

(٦) في (ح٣) و(ح٥): «القيمة».

(٧) ينظر: «المجموع»: (٥/ ٤٢٩).

[الزَّكاةُ مِن وسَطِ المال]

(ولا يَأْخُذُ المُصَدِّقُ[١] إلَّا الوَسَطَ[٢]، ....

ذخيرة العقبى

ولنا: تجويزُه(١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمير اليمنِ(٢) أن يأخذَ الثِّيابَ بدلَ الذَّهبِ والفضَّة وقال(٣): فإنَّه أيسرُ على النَّاس، وأنفعُ للمهاجرينَ بالمدينة(٤)، وليس المرادُ أنَّ القيمةَ بدلٌ عنِ الواجب؛ لأنَّ المصيرَ إلى البدل إنَّما يجوزُ عند عدم الأصل، وأداءُ القيمةِ معَ وجودِ عينِ المنصوصِ عليه في مِلكه: جائزٌ، فكان الواجبُ عندنا أحدَهما: إمَّا العينَ، أوِ القيمة.

[١] **قولُه**: (ولا يَأْخُذُ المُصَدِّقُ) أي: آخذُ الصَّدقات، يُقال: صدَّق؛ إذا أخذَ الصَّدقة.

[٢] **قولُه**: (إلَّا الوَسَطَ) يعني: لو وجب بنتُ لَبونٍ مثلًا: لا يجوزُ أن يأخذَ جيِّدَها جبرًا ولا أرداها، وإنَّما يأخذُ وسَطًا منها، وكذا غيرُها منَ الأسنان؛ لأنَّ فيه نظرًا للجانبَين، كذا في «التَّبيين»(٥).

---

(١) ولأنَّ الله تعالى وعد لعباده الرِّزق بقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، ثمَّ لمَّا أمر الله تعالى الغنيَّ بأداء الزَّكاة التي هي حقُّ الله تعالى خالصًا إلى الفقير الذي له عليه تعالى حقٌّ بحكم الوعد: عُلِمَ أنَّ المقصود من الأمر بأداء الزَّكاة: إيصالٌ لذلك الرِّزق الموعود، وكفاية الفقير، فصار كأنَّ الشَّرع قال للغنيِّ: أدِّ ما عليك من حقِّي إلى الفقير الذي له حقٌّ بحكم الوعد، ثمَّ كما يحصل رزق الفقير وكفايته بعين الشَّاة، تحصل بقيمتها أيضًا؛ بل أَولى؛ لأنَّه بعين الشَّاة يتوسَّل إلى نوعٍ مع الكفاية، وهو الأكل، وبقيمتها يتوسَّل إلى أنواعٍ منها، فيخرج عن العهدة بالقيمة بالطَّريق الأولى، كذا في «البيانيَّة»: (٢/ ٦٩٠) (مِنهُ).

(٢) أي: معاذ بن جبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أي: معاذ بن جبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لا النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٤) أخرجه أبو عبيدٍ في «الأموال»: (١١٧).

(٥) «تبيين الحقائق»: (١/ ٢٧٢).

فإن لم يَجِدِ السِّنَّ الواجِبَ[١]: يَأخُذُ الأدنى معَ الفَضلِ، أوِ الأعلى ويَرُدُّ الفَضلَ، ويُضَمُّ المُستَفادُ وَسَطَ الحَولِ في حُكمِهِ إلى نِصابٍ مِن جِنسِهِ[٢]) أي: إذا كان له مئتا درهَمٍ، وحال عليها الحَول، وقد حصلَ في وسَطِ الحَولِ مئةُ درهمٍ: يُضَمُّ المئةُ إلى المئتَين.

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (السِّنَّ الواجِبَ) أي: المسنَّ، أو ذاتَ السِّنِّ(١)، وذِكرُ السِّنِّ وإرادةُ ذاتِ السِّنِّ إنَّما يكونُ في الحيَوان دونَ الإنسان؛ لأنَّ عمُرَ الدَّوابِّ يُعرَفُ بالسِّنِّ.

أمَّا صورةُ المسألة: رجلٌ وجبَ عليه بنتُ لَبونٍ مثلًا، ولم توجَدْ؛ بل وُجِدَت بنتُ مخاضٍ أو حِقَّةٌ: يأخذُ المُصَدِّقُ بنتَ مخاضٍ معَ الفضل، أوِ الحِقَّةَ معَ ردِّ الفضل(٢).

[٢] قولُه: (مِن جِنسِهِ) احترازٌ عنِ المستَفاد مِن خلاف جنسِ النِّصاب؛ كما إذا كان له إبلٌ، فاستفادَ في أثناء الحولِ بقرًا أو غنمًا: فإنَّه لا يُضَمُّ اتِّفاقًا؛ بل إنَّما يُستأنَفُ له حولٌ بذاته، وأمَّا إذا كان مِن جنسه: فلا يخلو إمَّا أن يكونَ حاصلًا بسبب الأصل؛ كالأولادِ والأرباح، أو بسببٍ مقصودٍ، فإن كان الأوَّلُ: يُضَمُّ بالإجماع، وإن كان الثَّاني؛ مثلَ أن يكونَ عند رجلٍ مقدارُ ما يجبُ فيه الزَّكاة، فاستفادَ مِن ذلك الجنسِ في خلال الحَولِ بشراءٍ، أو هِبةٍ، أو ميراثٍ: ضمَّها وزكَّى كلَّها عندَ تمامِ الحولِ عندنا، وقال الشَّافعيُّ(٣): يُستأنفُ له حولٌ جديدٌ مِن حينِ مِلكِه، فإذا تمَّ الحول: وجبَ فيه الزَّكاةُ نصابًا كان أو لم يكُنْ.

---

(١) السِّنُّ هو المعروف، ثمَّ تسمَّى بها صاحبها كالنَّاب للمسنَّة، من التَّفرُّق، ثمَّ استعيرت لغيره كابن المخاض، وابن اللَّبون، كذا في «العِناية»: (٢/ ١٨٩) (مِنهُ).

(٢) واشتراط عدم السِّنِّ الواجب بجواز دفع الأولى أو الأدنى، أو بجواز دفع القيمة: اتِّفاقيٌّ، حتَّى لو دفع أحد هذه الأشياء مع وجود السِّنِّ الواجب: جاز عندنا، وهذا بناءً على جواز أخذ القيمة، كذا في «الكوسجيَّة»: (ق: ٦١) أخذًا من «التَّبيين»: (١/ ٢٧٠) (مِنهُ).

(٣) ينظر: «الاصطلام»: (٢/ ٣١).

وقولُه: «في حُكمه» أي: في حُكم المُستفاد، وهي وجوبُ الزَّكاة، يعني: يُعتبَرُ في المُستفاد الحَولُ الذي مرَّ على الأصل، ويُمكِنُ أن يرجِعَ ضميرُ[١] «حُكمِه» إلى الحَول.

(والزَّكاةُ في النِّصابِ لا العَفوِ(١)) فإنَّه إذا ملكَ خمسًا وثلاثينَ منَ الإبل: فالواجبُ وهو بنتُ مَخاضٍ إنَّما هو في خمسٍ وعشرينَ لا في المجموع، حتَّى لو هلكَ عشَرةٌ بعدَ الحَول: كان الواجبُ على حاله[٢].

[هلاكُ المالِ بعدَ وجوب الزَّكاة]

(وهَلاكُ النِّصابِ بعدَ الحَولِ: يُسقِطُ الواجِبَ[٣]، وهُلاكُ البَعضِ: حِصَّتَهُ).

---

[١] **قولُه**: (ويُمكنُ أن يرجِعَ) وهذا أظهرُ عندي ممَّا ذكرَه أوَّلًا.

[٢] **قولُه**: (كان الواجبُ(٢) على حالِه) يعني: عند الأعظمِ والثَّاني، وقال الرَّبَّانيُّ وزُفر: الزَّكاةُ في العفو والنِّصابِ جميعًا، حتَّى لو هلك العفوُ: لسقطَتْ هي بقدره، كما سيتَّضحُ ذلك مِن تصوير الشَّارحِ لقول المصنِّف: «ويُصرَفُ الهلاكُ... إلخ».

[٣] **قولُه**: (وهَلاكُ النِّصابِ بعدَ الحَولِ: يُسقِطُ الواجِبَ) سواءٌ كان منَ الأموال الباطنةِ أوِ الظَّاهرةِ(٣) قبل طلب السَّاعي، قبل التَّمكُّنِ منَ الأداء أو بعده عندَنا اتِّفاقًا،

---

(١) وهو ما بين النِّصابين، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمَّدٌ وزفر: في مجموع النِّصاب والعفو. «فتح باب العناية»: (١/ ٥٠٥).

(٢) قوله: «الواجبُ» هذا بناءً على ضابطةٍ، وهي أنَّ كلَّ مالٍ اشتمل على أصلٍ وتبعٍ ثمَّ هلك به شيءٌ: صُرِفَ الهلاكُ إلى التَّبع دون الأصل؛ كمال المضاربة إذا كان فيه ربحٌ، فهلك منه شيءٌ: فإنَّه يُصرَف إلى الرِّبح دون رأس المال اتِّفاقًا، كذا في «العِناية»: (٢/ ١٩٧) (مِنهُ).

(٣) وهو في الأموال الباطنة: بالظَّفر بأهل الاستحقاق، وفي الظَّاهرة: بالظَّفر بالسَّاعي في أحد القولين، كذا في «العِناية»: (٢/ ٢٠١) (مِنهُ).

(ويُصرَفُ الهَلاكُ إلى العَفوِ أوَّلًا.

ثمَّ إلى نِصابٍ يَليهِ.

ثمَّ وثمَّ إلى أن يَنتَهيَ).

(فبقيَ شاةٌ لو هَلَكَ بعدَ الحَولِ عِشرونَ مِن سِتِّينَ شاةً).

(أو واحِدٌ مِن سِتٍّ مِنَ الإبِلِ، وتَجِبُ بِنتُ مَخاضٍ لو هَلَكَ خَمسَةَ عَشَرَ مِن أربَعينَ بَعيرًا) أي: يُصرَفُ الهلاكُ إلى العفو أوَّلًا، فإن لم تُجاوِزِ[1] الهلاكُ العفوَ: فالواجبُ على حاله؛ كالمثالَينِ الأوَّلَين، وهما هلاكُ عشرينَ من ستِّينَ شاةً، وواحدٍ من ستٍّ منَ الإبل.

ذخيرة العقبى

وبعد طلبِ السَّاعي: قيل: يسقطُ ولا يضمن، هو الصَّحيح[2]، وقيل: يضمن[3]، وهو اختيارُ الكرخيِّ[4]، وعلى هذا العُشرُ والخَراج، وقال الشَّافعيُّ[5]: إذا هلكَتِ الباطنةُ بعد التَّمكُّن: لا تسقُطُ به الزَّكاة، كذا فُهِمَ مِن تقريرِ الزَّيلعيِّ[6]، أمَّا إذا لحِقَه الدَّينُ بعد وجوب الزَّكاة: لا تسقطُ الزَّكاة؛ لأنَّه عُرِفَ مانعًا، فلا يكونُ رافعًا.

---

(١) في (ش٢) و(ش٣): «يُجاوِز»، وفي (ش٥) «يتجاوَز».

(٢) لعدم التَّفويت، فإنَّ المنع ليس بتفويتٍ؛ لجواز أنَّ يكون منعه لاختبار الأداء من محلٍّ آخر، بخلاف الاستهلاك، فإنَّه قد وُجِدَ منه التَّعدِّي على محلٍّ مشغولٍ بحقِّ الغير بالإتلاف، فجُعِلَ قائمًا زجرًا له، ونظرًا لصاحب الحقِّ؛ إذ لو لم يُجعَل كذلك: لما فضل إلى الفقير شيءٌ؛ لأنَّ كلَّ من وجبت عليه الزَّكاة: لم يعجِز أن يصرف النِّصاب إلى حاجةٍ بلا ضمانٍ، كذا في «العِناية»: (٢/ ٢٠٣) (مِنهُ).

(٣) وهو اختيار العراقيِّين من أصحابنا؛ لكون السَّاعي متعيِّنًا للطَّلب، فالمنع يكون تفويتًا كما في الاستهلاك، كذا في «العِناية»: (٢/ ٢٠٣) (مِنهُ).

(٤) ينظر: «شرح مختصر الكرخيِّ»: (٢/ ٢٠٩).

(٥) ينظر: «المجموع شرح المهذَّب»: (٦/ ١٦٦).

(٦) «تبيين الحقائق»: (١/ ٢٧٠).

وإن جاوزَ الهلاكُ العفوَ؛ كما إذا هلكَ خمسةَ عشَرَ من أربعينَ بعيرًا: فالأربعةُ تُصرَفُ إلى العفو، ثمَّ أحدَ عشَرَ تُصرَفُ إلى النِّصاب الذي يَلي العفو، وهو ما بينَ خمسٍ وعشرينَ إلى ستٍّ وثلاثين، حتَّى تَجِبُ بنتُ مَخاضٍ.

ولا نقول: الهلاكُ يُصرَفُ[١] إلى النِّصاب والعَفوِ حتَّى **نقول**: الواجبُ في أربعينَ بنتُ لَبونٍ، وقد هلكَ خمسةَ عشَرَ من أربعين، وبقيَ خمسةٌ وعشرون، فيجبُ نصفٌ وثمُنٌ من بنت لَبونٍ[٢].

ولا نقولُ أيضًا: إنَّ الهلاكَ الذي جاوزَ العفوَ يُصرَفُ إلى مجموع النُّصُبِ حتَّى **نقول**: يُصرَفُ أربعةٌ إلى العفو، ثمَّ يُصرَفُ أحدَ عشَرَ إلى مجموع ستَّةٍ وثلاثين؛ أي: كان الواجبُ في ستَّةٍ وثلاثينَ بنتَ لَبونٍ، وقد هلكَ أحدَ عشَر، وبقيَ خمسةٌ وعشرون، فالواجبُ ثُلُثا بنتِ لَبونٍ، وربُعُ تُسُعِ بنتِ لَبونٍ[٣].

---

[١] **قولُه**: (ولا نقولُ: الهلاكُ يُصرَفُ) كما قال به الرَّبَّانيُّ.

وقولُه: «ولا نقولُ أيضًا»؛ أي: كما قال به الثَّاني، صرَّحَ به في «الهداية»(١).

[٢] **قولُه**: (فيجبُ نصفٌ وثُمُنٌ مِن بنتِ لَبونٍ)؛ لأنَّ خمسةً وعشرينَ نصفٌ وثمُنٌ مِن أربعين، فتكونُ زكاتُه كذلك مِن زكاته.

[٣] **قولُه**: (فالواجبُ ثُلُثا بنتِ لَبونٍ، وربُعُ تُسُعِ بنتِ لَبونٍ) **أقول**: لأنَّ السَّاقطَ منه أنقصُ مِن ثلثِه بمقدار رُبعِ تُسُعِه؛ لأنَّ ثلثَه اثني عشَرَ، وتُسُعَه أربعةٌ؛ لأنَّه تُسُعُ أربعَ مرَّاتٍ، ورُبُعُ الأربعةِ واحدٌ، والسَّاقطُ في هذه المسألةِ منه إحدى عشَرَ، فلا سُترةَ في كون السَّاقطِ كما ذكرنا، فالباقي ثُلُثان، وهو أربعةٌ وعشرونَ وربُعُ تُسُعِه، وهو واحدٌ، فيلزمُ أن يكونَ الواجبُ على هذا النَّمطِ ضرورةً.

---

(١) «الهداية»: (١/ ١٠١).

وأمَّا قولُه: «ثمَّ وثمَّ إلى أن يَنتهيَ»: فلم يذكُر له في «المتن» مثالًا، فنقول: لو هلكَ من أربعينَ بعيرًا عشرون، فأربعةٌ تُصرَفُ إلى العفو، وأحدَ عشَرَ إلى نصابٍ يَلي العفو، وخمسةٌ إلى نِصابٍ يَلي هذا النِّصابَ حتَّى يبقى أربعُ شياهٍ، وقِس عليه إذا هلكَ خمسةٌ وعشرون، أو ثلاثون، أو خمسةٌ وثلاثون.

(والسَّائمَةُ: هي المُكتَفيَةُ بالرَّعيِ في أكثَرِ الحَولِ[١]) **الرِّعيُ** بالكسر: **الكَلأُ**(١).

(أخَذَ البُغاةُ(٢) زَكاةَ السَّوائمِ، والعُشرَ، والخَراجَ: ....

[١] **قولُه**: (في أكثَرِ الحَولِ)؛ لأنَّ القليلَ تابعٌ للأكثر؛ لأنَّ أصحابَ السَّوائمِ لا يجدونَ بُدًّا مِن أن يعلِفوا سوائمَهم في وقت بردٍ أو ثلجٍ كما في الدِّيار الباردة، وقد صرَّحَ صاحبُ «الهداية»(٣) بإلحاقِ نصفِ الحولِ بأكثره في الاكتفاء، ولم يذكُرْ له وجهًا.

فقيل: وأمَّا في النِّصفِ: فلأنَّه لمَّا أعلفَها نصفَ الحول: وقعَ الشَّكُّ في ثبوت سببِ الإيجاب، فلا يثبُتُ الوجوب، ولا تُرجَّحُ جهةُ الوجوبِ بجهة العبادة؛ لأنَّ التَّرجيحَ إنَّما يكونُ بعد ثبوت السَّبب، ثمَّ تفصيلُ الإسامةِ في حقِّ إيجابِ زكاةِ السَّوائمِ قد ذكرناه في أوَّل الباب(٤)، والكلأُ بالفارسيِّ: جراكاه.

---

(١) الكلأ: العشب، رَطبُه ويابسُه. «القاموس المحيط»: (كلأ).

(٢) البغاة: قومٌ من المسلمين خرجوا عن طاعة الإمام العدل بحيث يستحلُّون قتل العادل ومالَه بتأويل القرآن، ودانوا ذلك، وقالوا: من أذنب صغيرةً أو كبيرةً: فقد كفر، وحلَّ قتله، إلَّا أن يتوب، وتمسَّكوا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ [الجن: ٢٣]. «حاشية الشِّلبي على تبيين الحقائق»: (١/ ٢٧٣).

(٣) «الهداية»: (١/ ١٠٠).

(٤) ينظر: (٢/ ٣٢٥).

يُفتى أن يُعيدوا[١] خُفيةً إن لم يُصرَف في حَقِّه، لا الخَراجَ).

اعلم أنَّ ولايةَ أخذِ الخَراجِ للإمام، وكذا أخذُ الزَّكاةِ في الأموال الظَّاهرة، وهي: عُشرُ الخارج، وزكاةُ السَّوائم، وزكاةُ أموالِ التِّجارةِ ما دامَت تحتَ حمايةِ العاشِر(١)، فإن أخذَ البُغاةُ[٢] أو سَلاطينُ زمانِنا الخَراج: فلا إعادةَ على المالك؛ لأنَّ مصرِفَ الخَراجِ المُقاتِلة، وهم منَ المُقاتِلة؛ لأنَّهم يُحارِبونَ الكفَّار.

[١] قولُه: (يُفتى أن يُعيدوا) واعلمْ أنَّ أصلَ وضعِ هذه المسألة: أنَّ الطَّائفةَ المذكورةَ إذا أخذوا تلك الصَّدقاتِ منَ الملَّاك: لا يأخذُ الإمامُ العدلُ منهم حينَ استيلائه عليهم مرَّةً أخرى، كما يشهدُ به لفظُ «الهداية»(٢) و«الكافي»(٣)، وعندي أنَّ معنى كلامِ المصنِّفِ ليس إلَّا هذا بعينه؛ لأنَّ المرادَ مِن قولِه: «يُفتى... إلخ»: أنْ ليس عليهم بعد الأخذ المذكورِ إلَّا الإعادةُ خُفيةً، فيُعلَمُ منه عدمُ توقُّفِ أداءِ دَينِ الصَّدقاتِ منهم على إعادة الإمامِ بدلالة النَّصِّ، كما يُفصِحُ عنه شرحُ صدرِ الشَّريعةِ كلامَ المصنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ(٤).

[٢] قولُه: (فإن أخذَ البُغاةُ(٥)) قيل: قيدُ الأخذِ اتِّفاقيٌّ، حتَّى لو كان المالكُ

(١) العاشر: هو من نصَّبه الإمام على الطَّريق؛ ليأخذ الصَّدقات من التُّجَّار، ممَّا يمرُّون به عليه عند اجتماع شرائط الوجوب. «التَّعريفات»: (ص١٤٦).

(٢) حيث قال: (١/ ١٠١): ((وإذا أخذ الخراج الخوارج، وصدقة السَّوائم: لا شيء عليهم)) (مِنهُ).

(٣) حيث قال: (٢/ ٢٢٠): ((وإذا أخذ الخراج والعشر والزَّكاة بغاةٌ: لم يؤخذ مرَّةً أخرى)) (مِنهُ).

(٤) قوله: «قوله: (يفتى أن يعيدوا)... كلام المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ»: سقط من متن (ح٢) و(ح٣) و(ح٤) و(ف)، وجاء على هامش بعضها وكُتِبَ بعدها (مِنهُ).

(٥) وقع في «الهداية»: (١/ ١٠١): «الخوارج» بدل «البغاة»، والمعنى واحدٌ، قال في «النِّهاية»: (٢/ ٤٦١) نقلًا عن «الفوائد الظَّهيريَّة»: (ق: ٤٨): ((إنَّ البغاة والخوارج قومٌ من المسلمين خرجوا عن طاعة الإمام العدل، واستحلُّوا قتل العادل، وأباحوا أخذ ماله بتأويل القرآن قائلين: =

وإن أخذوا الزَّكاةَ المذكورة(١):

- فإن صرَفوا إلى مَصارِفها، وهي مصارفُ الزَّكاة: فلا إعادةَ على المالك(٢).

- وإن لم يَصرِفوا إلى مَصارِفها: فعليهمُ الإعادةُ خُفيةً؛ أي: يؤدُّونَها إلى مستحِقِّيها فيما بينَهم وبينَ الله[١].

ذخيرة العقبى

عند البغاةِ سنينَ، ولم يأخذوا منه شيئًا: ليس للإمام العدلِ أن يأخذَ منه ثانيًا، كذا فُهِمَ مِن تقرير «التَّبيين»(٣).

والبُغاةُ: جمعُ باغٍ؛ كالقضاةِ جمعُ قاضٍ، وهو كلُّ خارجٍ على الإمام العدلِ بتأويلٍ وشبهةٍ دينيَّةٍ، والمرادُ منَ الخَراج ههنا: مالٌ يؤخَذُ منَ الأراضي الخَراجيَّة، كما سيجيءُ في بابه(٤).

[١] **قولُه**: (فيما بينَهم وبينَ اللهِ تعالى) يعني: ليس للإمام إذا ظهرَ عليهم ثانيًا(٥) أن يأخذَ منهم ذلك ثانيًا قهرًا؛ لأنَّه لم يقدِرْ على حفظهم، وأخذُ المالِ لا يجوزُ إلَّا بعد الحفظ، كذا فُهِمَ مِن تقرير «العناية»(٦).

= من أذنب صغيرةً أو كبيرةً: فقد كفر بالله، وحلَّ قتله، إلَّا أن يتوب؛ يعني: فتمسَّكوا بظاهر قوله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ١٤]))، كذا في «العِناية»: (٢/ ١٩٨) (مِنهُ).

(١) أي: زكاة السَّوائم والعشر، وزكاة أموال التِّجارة. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٤٢٧).

(٢) أي: لا يجب عليهم أداؤها مرَّةً ثانيةً؛ لحصول المقصود من الأداء، وهو كونه مصروفًا إلى المصارف. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٤٢٧).

(٣) «تبيين الحقائق»: (١/ ٢٧٤).

(٤) ينظر: (٣/ ٦٢٤).

(٥) بخلاف ما إذا مرَّ المالك بالبغاة، حيث يؤخذ منه ثانيًا إذا مرَّ على أهل العدل، والفرق أنَّ التَّقصير ههنا من جهته، لا من الإمام، كذا في «التَّبيين»: (١/ ٢٧٤) (مِنهُ).

(٦) «العِناية»: (٦/ ١٠٥).

وإنَّما قال: «يُفتى أن يُعيدوا»؛ احترازًا عن قول بعضِ المشايخ: إنَّه لا إعادةَ عليهم؛ لأنَّهم لمَّا تسلَّطوا على المسلمين: فحُكمُهم حُكمُ الإمامِ ضرورةً؛ ولهذا يصحُّ منهم تفويضُ القضاء، وإقامةُ الجمُعةِ والأعياد، ونحوُ ذلك.

والجوابُ عن هذا: أنَّ ما ثبتَ بالضَّرورة يتقدَّرُ بقدرها، يعني: في نَصب القُضاة، وإقامةِ ما هو من شعائر الإسلامِ ضرورةً، **بخلاف الزَّكاة،** فإنَّ الأصلَ فيها الأداءُ خُفيةً، قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٧١].

وعن قولِ بعضِ المشايخ: أنَّه إذا نوى بالدَّفع إليهم التَّصدُّقَ عليهم: يسقُطُ عنه؛ لأنَّهم بما عليهم منَ التَّبِعات[١] فقراء[٢].

والشَّيخُ الإمامُ أبو منصورٍ الماتُريديُّ زيَّفَ هذا، فإنَّه قال: لا بدَّ من إعلام المتصدَّقِ عليه[٣].

---

[١] **قولُه:** (منَ التَّبِعات) وهي الحقوقُ التي عليهم؛ كالدُّيونِ والغصوب، **والتَّبِعةُ:** ما أُتبعَ به.

[٢] **وقولُه:** (فقراء) فإنَّهم إذا ردُّوا مالَهم إلى مَن أخذوها منه: لم يبقَ معَهم شيءٌ.

[٣] **قولُه:** (لا بُدَّ مِن إعلامِ المتصدَّقِ عليه) وهذا معنى قولِ صاحبِ «البيان»(١): ((لأنَّ عِلمَ مَن يأخذُ بما يأخذُ: شرطٌ، فالأحوطُ أن تُعادَ))(٢).

---

(١) «غاية البيان»: (٢/ ٧٠٣).

(٢) وقال الأكمل: (٢/ ٢٠٠): ((وكأنَّ في قول صاحب «الهداية» إشارةٌ إلى ما نقله التَّمُرتاشيُّ عن الشَّهيد أنَّ هذا في صدقات الأموال الظَّاهرة، أمَّا إذا صادره السُّلطان ونوى هو أداء الزَّكاة: فعلى قول طائفةٍ: يجوز، والصَّحيح أنَّه لا يجوز؛ لأنَّه ليس للطَّالب ولايةُ أخذ زكاة الأموال الباطنة، والظَّاهر من الهداية العموم للأموال الظَّاهرة والباطنة (مِنهُ).

وأيضًا: لا خفاءَ في أنَّ الزَّكاةَ عبادةٌ محضةٌ كالصَّلاة، فلا يتأدَّى إلَّا بالنِّيَّة الخالصةِ لله تعالى، ولم توجَد.

ثمَّ اعلم أنَّ العبارةَ المذكورةَ في «الهداية»(١) هذه: ((والزَّكاةُ مصرفُها الفقراء، ولا يصرفونَها إليهم، وقيل: إذا نوى بالدَّفع التَّصدُّقَ عليهم: سقطَ عنه، وكذا الدَّفعُ إلى كلِّ سلطانٍ جائرٍ؛ لأنَّه بما عليهم منَ التَّبِعات فقراء، والأوَّلُ أحوطُ[١])).

فعليك أن تتأمَّلَ في هذه الرِّواية أنَّه هل يُفهَمُ منها إلَّا سقوطُ الزَّكاةِ عنِ المظلوم نظرًا له ودفعًا للحرج عنه؟

وهل لهذه الرِّوايةِ دَلالةٌ على أنَّه يجوزُ للخَوارج وأهلِ الجَورِ أن يأخُذوا الزَّكاة، ويصرِفونَها إلى حوائجهم، ولا يصرِفونَها إلى الفقراء بتأويل أنَّهم فقراءُ؟

فانظر إلى هذا(٢) الذي أدرجَ(٣)[٢] في الإيمان ركنًا آخَرَ كيف يتمسَّكُ

[١] قولُه: (والأوَّلُ أحوَطُ) وهو مِن لفظ «الهداية»(٤)؛ يعني: الإفتاءُ بإعادة صدقةِ السَّوائمِ والعشورِ أحوطُ؛ لأنَّ في ذلك خروجًا عن عُهدة الزَّكاةِ بيقينٍ.

[٢] قولُه: (هذا الذي أدرَجَ) أقول: قد فُهِمَ مِن تقرير شارحِ «المقاصد»(٥)

(١) «الهداية»: (١/ ١٠١).

(٢) ومرادُه معاصرُه الشَّيخ نظام الدِّين عبد الرَّحيم الخوافيُّ، (ت ٧٧١ هـ)، ذكره بهذا العنوان تحقيرًا وتنفيرًا، وقد كان مقيمًا ببلدة هَراةَ، وكان مشغولاً بالأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، ولا يخاف في الله لومةَ لائمٍ، وكان السُّلطان حسينٌ يُعظِّمُه ويُجلُّه، بل يعدُّ أمره وفتواه نصًّا قاطعًا. ينظر: «عمدة الرِّعاية»: (١/ ٢٠١) و(٢/ ٤٣٢).

(٣) في (ش٣): «أودَعَ».

(٤) «الهداية»: (١/ ١٠١).

(٥) كُتِبَ على هامش (ح٢): يعني: الفاضل التَّفتازانيَّ في شرحه لـ«مقاصده». ينظر: «شرح المقاصد»: (٥/ ١٧٧).

بهذه الرِّواية، فسوَّغَ لوُلاة هَـراةَ(١) أخذَ العُشورِ والزَّكاةِ بالصِّفة المعلومة، بل فرض عليهم ذلك، وحكمَ بكُفر مَن أنكرَه.

والصِّفةُ المعلومةُ أن يُحرِّضَ الأعوِنةَ في أخذ الخارجِ(٢) عنِ الأرض أضعافًا مضاعَفةً، فيضَعوا على المُلَّاكِ القيَم، ويأخذونَها جبرًا وقهرًا ويصرِفونَها، كما هو عادةُ أهلِ الإسرافِ الإتراف(٣).

(ولا شَيءَ في مالِ الصَّبيِّ التَّغلَبيِّ، وعلى المَرأةِ ما على الرَّجُلِ منهُم).

تَغلِب: بكسرِ اللَّام، أبو قبيلةٍ، والنِّسبةُ إليها: التَّغلَبيُّ، بفتح اللَّام؛ استيحاشًا لتوالي الكسرتَين، وربَّما قالوا: بالكسر، هكذا في «الصِّحاح»(٤).

وبنو تَغلِب: قومٌ من مشركي العربِ[١] طالبَهم عمرُ بالجِزية، فأبَوا وقالوا:

في أوائل بحثِ الإيمانِ أنَّ المُدرَجَ هو التَّسليم، فإنَّه قال بعضُ النَّاس(٥): الإيمانُ: الإقرارُ معَ التَّصديقِ والتَّسليم؛ يعني: أنَّ مخالفةَ الإجماعِ دأبُه وعادتُه، وليست بمختصَّةٍ بمسألة مصادرةِ الزَّكاة، وليس هذا أوَّلَ قارورةٍ كُسِرَت في الإسلام.

[١] **قولُه**: (قومٌ مِن مشركِي العربِ) وهكذا في «المُغرِب»(٦).

---

(١) هَراة: بالفتح: مدينةٌ عظيمةٌ مشهورةٌ من أمَّهات مدن خُراسان، قال عنها الحمَويُّ: لم أرَ بخُراسانَ مدينةً أجلَّ، ولا أعظمَ، ولا أفخمَ، ولا أحسنَ، ولا أكثرَ أهلًا منها، فيها خيراتٌ كثيرةٌ، محشوَّةٌ بالعلماء، ومملوَّةٌ بأهل الفضل والثَّراء. ينظر: «معجم البلدان»: (٥/ ٣٩٦).

(٢) في (ش٢): «الخَراج».

(٣) في (ش١): «الإتلافُ»، وفي (ش٥) زيادة: «أي: التَّنعُّمُ».

(٤) «الصِّحاح»: (غلب).

(٥) وقد سمعت الأستاذ المحقِّق يقول: هو رجلٌ معاصرٌ للشَّارح، معروفٌ بنظام الدِّين الهرويّ، وقيل: ما أدرجه هو حكمه بكفر من أنكره؛ لأنَّه إذا انتفى الإيمان بإنكار عقوبة أخذ الظَّلمة زكاةَ أموال النَّاس: كان قَبوله ركنًا من الإيمان، وفيه نوعُ بُعدٍ، فليُتأمَّل (مِنهُ).

(٦) ينظر: «المغرب»: (غ ل ب).

نُعطي الصَّدقةَ مُضاعَفةً، فصولِحوا على ذلك، فقال عمرُ: هذا جِزيتُكم، فسمُّوها ما شئتُم، فلمَّا جرى الصُّلحُ على ضِعف زكاةِ المُسلمين: لا تؤخَذُ[1] من صبيانِهم، وتؤخَذُ من نسائهم كالمسلمينَ معَ أنَّ الجِزيةَ لا توضَعُ على النِّساء.

[تعجيلُ الزَّكاة]

(وجازَ تَقديمُها لحَولٍ، ولأكثَرَ منه[1]، ولنُصُبٍ لذي نِصابٍ) **والأصلُ في هذا:** أنَّ المالَ النَّامي سببٌ لوجوب الزَّكاة، والحَولَ شرطٌ لوجوب الأداء،

ذخيرة العقبى

وقال في «الكافي» و«الكفاية» و«غايةِ البيان»[2]: ((ثمَّ بنو تغلبَ قومٌ مِن نصارى العرب))، فليُلوَفَّقْ[3] بينَ المعتبَرات[4].

[1] **قولُه:** (ولأكثرَ منه) أي: وجازَ تقديمُ زكاةِ أكثرَ مِن سنةٍ واحدةٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استلف[5] من عبَّاسٍ زكاةَ عامَينِ[6]، ولأنَّه حقٌّ مؤجَّلٌ، فإذا عجَّلَ: فقد أحسن، ولأنَّ جوازَ التَّعجيلِ باعتبار تمامِ السَّبب، وفي ذلك: الحولُ الأوَّلُ والثَّاني سواءٌ، كذا في «البيانيَّة»[7].

---

(١) في (ش١) و(ش٥): «يؤخذ».
(٢) «الكافي شرح الوافي»: (٢/ ٢٢١)، و«الكفاية»: (٢/ ١٥٢)، و«غاية البيان»: (٢/ ٧٠٤) نقلًا عن فخر الإسلام.
(٣) «فليوفَّق»: في (ح٢): «فليفق»، وفي (ح١) و(ح٢) و(ح٤): «فليُلفَّق».
(٤) وقال اللَّكنويُّ: هذا خطأٌ من الشَّارح، والصَّحيح أنَّهم قومٌ من نصارى العرب. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٤٣٦).
(٥) في جميع النُّسخ عدا (ح٥): «استسلف».
(٦) ذكره ابن سعدٍ في «الطَّبقات الكبرى»: (٤/ ٢٤).
(٧) «غاية البيان»: (٢/ ٧١٠).

فإذا وُجِدَ السَّبب: يصحُّ الأداءُ[١] معَ أنَّه لم يجب.

فإذا وُجِدَ النِّصاب: يصحُّ الأداءُ قبلَ الحَول.

وإذا كان له نِصابٌ واحدٌ كمئتَي درهمٍ مثلًا: فيؤدِّي لأكثرَ من نِصابٍ واحدٍ، حتَّى إذا ملكَ الأكثرَ بعد الأداء: أجزأه ما أدَّى من قبلُ[٢]، أمَّا إذا لم يملِك نِصابًا أصلًا: لم يصحَّ الأداء.

---

[١] **قولُه**: (يصحُّ الأداءُ) أي: إذا كان مالكًا للنِّصاب في أوَّل الحولِ وآخرِه، ومعَه في وسَط الحولِ نصابٌ أو بعضُه؛ كما إذا صلَّى في أوَّل الوقت، وصامَ المسافرُ في رمضان، وأدَّى الدَّينَ المؤجَّل، خلافًا لمالكٍ(١).

له: أنَّ حوَلانَ الحولِ شرطٌ؛ كالنِّصاب، وتقديمُ المُشروطِ على الشَّرط لا يجوز، كما لو تقدَّمَ على النِّصاب، وقد خرجَ جوابُه مِن قول الشَّارح: «والأصل... إلخ».

[٢] **قولُه**: (أجزأَه ما أدَّى مِن قبلُ) خلافًا لزُفر، فإنَّ عنده: إذا عجَّلَ عشرينَ درهمًا وليس في ملكه إلَّا المئتانِ المذكورتان، ثمَّ تمَّ الحولُ وفي ملكه ثمانمئةِ درهمٍ: لا يجوزُ إلَّا عنِ المئتَين؛ لأنَّ كلَّ نصابٍ في حقِّ الزَّكاةِ أصلٌ بنفسه، فكان التَّعجيلُ على النِّصاب الثَّاني كالتَّعجيل على الأوَّل، وفي ذلك تقديمُ الحكمِ على السَّبب.

ولنا: أنَّ النِّصابَ الأوَّلَ هو الأصلُ في السَّببيَّة، والزَّائدُ عليه تابعٌ له.

---

(١) ينظر: «الذَّخيرة» للقرافيِّ: (٢/ ٥١٠).

[بابُ زكاةِ المال]

(وهوَ للذَّهَب: عِشرونَ مِثقالًا(١)).

(وللفِضَّةِ: مِئَتا دِرهَمٍ كُلُّ عَشَرَةٍ مِنها سَبعَةُ مَثاقيلَ).

اعلم أنَّ هذا الوزنَ[١] يُسمَّى وزنَ سبعةٍ، وهو أن يكونَ الدِّرهمُ سبعةَ أجزاءٍ منَ الأجزاء التي يكونُ المثقالُ عشَرةً منها؛ أي: يكونُ الدِّرهمُ نصفَ مثقالٍ وخُمُسَ مثقالٍ، فيكونُ عشَرةُ دراهـمَ بوزن سبعةِ مثاقيل، والمِثقالُ عشرونَ قيراطًا(٢)، والدِّرهمُ أربعةَ عشَرَ قيراطًا، والقيراطُ خمسُ شَعيراتٍ[٢].

[١] قولُه: (اعلمْ أنَّ هذا الوزنَ) قيل: يُعتبَرُ في كلِّ بلدةٍ وزنُ تلك البلدة، حتَّى أنَّ الإمامَ أبا بكرٍ محمَّدَ بنَ الفضلِ كان يوجبُ في كلِّ مئتَي درهمٍ بخاريَّةٍ خمسةً منها، وبه أخذَ الإمامُ شمسُ الأئمَّةِ السَّرخسيُّ، كذا في «البيانيَّة» نقلًا منَ «الخلاصة»(٣)(٤).

[٢] قولُه: (والقِيراطُ(٥) خمسُ شَعيراتٍ) فالمثقالُ الذي هو الدِّينارُ عندهم مئةُ شَعيرةٍ.

---

(١) المثقال: يساوي: (٢٤, ٤) غرامًا، والعشرين مثقال يساوي: (٨, ٨٤) غرامًا تقريبًا. ينظر: «معجم لغة الفقهاء»: (ص ٤٠٤).

(٢) القيراط: جزءٌ من أجزاء الدينار، وقد اختلفت المذاهب في مقداره، فعند الحنفية (١/ ٢٠) منَ الدينار، وعند الجمهور (١/ ٢٤) منَ الدينار. ينظر: «المكاييل والموازين الشرعية»: (ص٢٣).

(٣) ينظر: «المبسوط»: (٢/ ١٩٤)، و«غاية البيان»: (٣/ ١٢)، و«خلاصة الفتاوى»: (١/ ٢٣٧).

(٤) وقد شاهدت هذه الرِّواية في «البزَّازيَّة»: (٤/ ٨٣) (مِنهُ).

(٥) والأصل فيه: القرَّاط - بالتَّشديد -؛ لأنَّ جمعَه قراريط، فأُبدِلَ من إحدى حرفي التَّضعيف ياءً، كذا في «الأكمليَّة»: (٢/ ٢١٥) (مِنهُ).

(وفي مَعمولِهِ[١]، وتِبرِهِ[٢]، وعَرَضِ تِجارَةٍ(١) قيمَتُهُ نِصابٌ مِن أحَدِهما مُتقوَّمًا بالأنفَعِ للفُقَراءِ(٢): رُبُعُ عُشرٍ) أي: إن كان التَّقويمُ بالدَّراهم أنفعَ للفقراء: قُوِّمَ عُروضُ التِّجارةِ بالدَّراهم، وإن كان بالدَّنانير أنفع: قوِّمَت بها.

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (وفي مَعمولِهِ) خبرُ «رُبُعُ عُشْرٍ»؛ أي: مضروبِ كلِّ واحدٍ منَ الذَّهب والفضَّةِ ومصنوعِهما(٣)، كالحُليِّ مباحًا أو لا، والأواني، خلافًا للشَّافعيِّ(٤) في المباح المبتذَلِ(٥) منَ الحُليِّ(٦).

[٢] قولُه: (وتِبرِهِ) عطفٌ على «معمولِه»، وهو ما كان غيرَ مضروبٍ منهما(٧).

والعَرَضُ - بفتحتَين -: متاعُ الدُّنيا سوى النَّقدَين، كذا في «العناية» أخذًا منَ «الصِّحاح»(٨).

---

(١) العروض: هي ما سوى النَّقدين. «الجوهرة النَّيِّرة»: (١/ ١٢٤).

(٢) قوله: «متقوَّمًا» في (ش٢) و(ش٣) و(ش٤) و(م١) و(م٢): «مُقوَّمًا»، وقوله: «للفقراء» في (ش٢) و(م١) و(م٢): «للفقير».

(٣) في (ح١) و(ح٤) و(ح٥): «ومصنوعهما».

(٤) ينظر: «الأمُّ»: (٢/ ٤٤).

(٥) كحليِّ النِّساء، وخاتم الفضَّة للرِّجال الذي يباح استعماله؛ لأنَّه نزل في مباحٍ، وكلُّ ما كان كذلك: لا زكاة فيه؛ كثياب البذلة.
ولنا: أنَّ السَّبب مالٌ نامٍ، ودليل النَّماء موجودٌ، وهو الإعداد للتِّجارة خِلقةً، والدَّليل هو المعتبر، فعند وجوده لا يُعتبَر بما ليس بأصلٍ، وهو الإعداد، والابتذال فيها أصلٌ، لأنَّ فيه صرفًا إلى الحاجة الأصليَّة، وهي دفع البرد والحرِّ، كذا في «العِناية»: (٢/ ٢/ ٢١٦) (مِنهُ).

(٦) وهو - بضمِّ الحاء - جمع حَلْيِ المرأة - بالفتح - مثل ثَدْيٍ وثُديٍّ، كذا صرَّح به الشُّرَّاح، وأورده الجوهريُّ في الصِّحاح: (حلا) (مِنهُ).

(٧) أي: من الذَّهب والفضَّة (مِنهُ).

(٨) «العِناية»: (٢/ ٢١٨)، و«الصِّحاح»: (ع ر ض).

(ثمَّ في كُلِّ خُمُسٍ[١] زادَ على النِّصابِ بحِسابِهِ).

اعلم أنَّ الزَّكاةَ لا تجبُ في الكُسور عندنا إلَّا إذا بلغَ خُمُسَ النِّصاب، فإذا زادَ على مئتَي درهَمٍ أربعونَ درهمًا: زادَ في الزَّكاة درهمٌ، وإن زادَ ثمانونَ درهمًا: زادَ درهمانِ، ولا شيءَ في الأقلِّ[٢].

(ووَرِقٌ[٣] غَلَبَ فِضَّتُهُ[٤] فِضَّةٌ، وما غَلَبَ غِشُّهُ يُقَوَّمُ).

ذخيرة العقبى

ونحن نقول: قد تبيَّنَ ممَّا ذُكِرَ أنَّ زكاةَ الذَّهبِ عشرينَ مثقالًا: نصفُ مثقالٍ، وزكاةَ الفضَّةِ مئتَي درهمٍ: خمسةُ دراهمَ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما ربُعُ عشرِ كلِّ واحدٍ منهما كما هو المشروع؛ لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب إلى معاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن خذْ مِن كلِّ مئتَي درهمٍ: خمسةَ دراهمَ، ومِن كلِّ عشرينَ مثقالًا مِن ذهبٍ: نصفَ مثقالٍ(١).

ثمَّ معنى قولِه: «مُقَوَّمًا بالأنفعِ» عند الأعظم: أن يُقَوَّمَ بما يبلغُ نصابًا إن كان يبلغُ بأحدهما دونَ الآخر، وإن بلغَ بكلِّ واحدٍ منهما: يُقَوَّمُ بما هو أروجُ، وإنِ استويا في الرَّواج: يتخيَّرُ المالك.

[١] **قولُه:** (ثمَّ في كلِّ خُمُسٍ) بضمِّ الخاء.

[٢] **قولُه:** (ولا شيءَ في الأقلِّ) هذا عند الأعظم، وأمَّا عندهما: فما زادَ على المئتَينِ: فزكاتُه بحسابه قلَّت أو كثُرت، حتَّى إذا كانتِ الزِّيادةُ درهمًا: ففيه جزءٌ مِن أربعينَ جزءًا مِن درهمٍ.

[٣] **قولُه:** (ووَرِقٌ) بكسر الرَّاء، وهو المضروب.

[٤] **قولُه:** (غَلَبَ فِضَّتُه... إلخ) أمَّا إذا كانتا سواءً، قيل: تجبُ فيها الزَّكاةُ احتياطًا، وقيل: لا تجب، وقيل: فيه درهمانِ ونصفٌ، كذا في «التَّبيين»(٢).

---

(١) أخرجه الدَّارقطنيُّ (١٩٠٣) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «تبيين الحقائق»: (١/ ٢٧٩).

(ونُقصانُ النِّصابِ في الحَولِ[١] هَدرٌ[٢]) أي: لو كان في أوَّل الحولِ عشرونَ دينارًا[٣]، ثمَّ نقصَ في أثناء الحَول، ثمَّ تمَّ في آخِرِ الحَول: تجبُ الزَّكاة.

(ويُضَمُّ[٤] الذَّهَبُ إلى الفِضَّةِ، والعُروضُ إليهِما بالقيمَةِ) هذا عند أبي حنيفة(١).

[١] قولُه: (ونُقصانُ النِّصابِ في الحَولِ) وفي لفظ النُّقصانِ إشارةٌ إلى أنَّه لا بدَّ مِن بقاء الشَّيءِ منَ النِّصاب، حتَّى لو هلك كلُّه في أثناء الحولِ: لا يجبُ وإن تمَّ آخرَ الحَولِ على النِّصاب، فلوِ اشترى عصيرًا للتِّجارة يُساوي نصابًا، فتخمَّرَ في أثناء الحول، ثمَّ تخلَّلَ في آخِره، والخلُّ أيضًا يُساويه: يُستأنَفُ للخلِّ، ويبطلُ الحولُ الأوَّل(٢).

[٢] قولُه: (هَدْرٌ) أي: باطلٌ.

[٣] قولُه: (عِشرونَ دينارًا) تمثيلٌ؛ لأنَّ الحالَ في الدَّراهم والعروضِ والسَّوائم كذلك، يدلُّ عليه إطلاقُ ذكرِ النِّصاب، والمرادُ بالنُّقصان: النُّقصانُ في الذَّات، فإنَّ النُّقصانَ في الوصف كجعلِ السَّائمةِ عَلوفةً: يُسقِطُها اتِّفاقًا؛ لأنَّ فواتَ الوصفِ واردٌ على كلِّ النِّصاب، فكانَ كهلاكِ النِّصابِ كلِّه؛ لفوات المحلِّيَّةِ بفوات الوصف.

[٤] قولُه: (ويُضَمُّ... إلخ) قال في «النِّهاية»(٣): ((حاصلُ مسائلِ الضَّمِّ: أنَّ عُروضَ التِّجارةِ يُضَمُّ بعضُها إلى بعضٍ بالقيمةِ وإنِ اختلفَ أجناسُها، وكذلك يُضَمُّ إلى النَّقدَينِ بلا خلافٍ، والسَّوائمُ المختلفةُ الجنس؛ كالإبلِ والبقرِ والغنم: لا يُضَمُّ بعضُها إلى بعضٍ بالإجماع)).

(١) وهو الرَّاجح. «ترجيح الراجح»: (١/ ١٧٣).

(٢) ولو اشترى شياهًا تساوي النِّصاب، فماتت كلُّها: ودبغ جلودها التي تساويه: لا يبطل الحول الأوَّل؛ بل تركها إذا تمَّ الحول من وقت الشِّراء، وكمِّيَّة كلٍّ من هاتين المسألتين في غاية الظُّهور، فليُنظَر في «التَّبيين»: (١/ ٢٨٠). (مِنهُ).

(٣) «النِّهاية شرح الهداية»: (٢/ ٤٨٦).

وأمَّا عندهما: فيُضَمُّ الذَّهبُ إلى الفضَّة بالأجزاء، حتَّى لو كان له عشَرةُ دنانيرَ وتسعونَ دِرهمًا قيمتُها عشَرةُ دنانير: تجبُ عنده لا عندهما[١].

وأمَّا إذا كان له عشَرةُ دنانيرَ ومئةُ درهمٍ: يجبُ باتِّفاقهم.

أمَّا عندهما: فللضَّمِّ بالأجزاء.

وأمَّا عند أبي حنيفة: فمئةُ درهمٍ، إن كان قيمتُه عشَرةَ دنانيرَ: فظاهرٌ.

وإن كانَت أكثرَ: فكذلك؛ لوجود نصابِ الذَّهبِ من حيثُ القيمةُ، فتجبُ الزَّكاة.

وإن كانَت أقلَّ: فيكونُ قيمةُ عشَرةِ دنانيرَ أكثرَ من قيمة مئةِ درهمٍ ضرورةً، فتجبُ باعتبار وجودِ نِصابِ الفضَّةِ من حيثُ القيمة.

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (تجبُ عندَه، لا عندَهما) فيؤدِّي الزَّكاةَ مِن أيِّ النَّوعين(١) شاء، أو يؤدِّي منَ الدَّراهمِ حصَّتَها، ومنَ الدَّنانيرِ حصَّتَها، والله أعلم.

---

(١) في (ح٥): «نوع».

بابُ العاشِر

(العاشِرُ: هو مَن نُصِّبَ على الطَّريقِ لأخذِ صَدَقَةِ التُّجَّارِ[١]).

(وصُدِّقَ معَ اليَمينِ[٢] مَن أنكَرَ منهُم تَمامَ الحَولِ، أوِ الفَراغَ مِنَ(١) الدَّينِ،

ذخيرة العقبى

بابُ العاشِر

وهو تسميةُ الشَّيءِ باعتبار بعضِ أحوالِه، وهو أخذُه العُشْرَ منَ الحربيِّ، لا منَ المسلم والذِّمِّيِّ كما سيجيء.

[١] **قولُه:** (لأخذِ صدقةِ التُّجَّار(٢)) نوقِضَ بأنَّه يؤخَذُ منَ الكافر أيضًا، والمأخوذُ منه ليس بصدقةٍ.

أُجيبَ: بأنَّ الأصلَ في نصبه أخذُ الصَّدقات؛ لأنَّ فيه إعانةَ المسلمِ على أداء العبادة، وما عداها تابعٌ لا يُحتاجُ إلى تنصيصه بالذِّكر.

[٢] **قولُه:** (وصُدِّقَ معَ اليَمينِ)؛ لأنَّه يُنكِرُ الوجوب، فالقولُ له معَه.

فيه: أنَّ الزَّكاةَ(٣) عبادةٌ محضةٌ؛ كالصَّومِ والصَّلاة، ولا يُشترَطُ للتَّصديق فيهما التَّحليفُ(٤).

والجوابُ: أنَّها وإن كانت عبادةً: لكنْ تعلَّقَ بها حقُّ العاشرِ في الأخذ، وحقُّ الفقيرِ في الانتفاع به، فالعاشرُ بعد ذلك يدَّعي عليه معنًى لو أقرَّ به: لزِمَه،

---

(١) في (ش٢) و(ش٤) و(م١) و(م٢): «عن».

(٢) في (ح٥): «التِّجارة».

(٣) في (ح٢): «الذِّكر».

(٤) في (ح٣): «التَّخليف».

أوِ ادَّعى أداءَهُ إلى فَقيرٍ في مِصرٍ[١] في غيرِ السَّوائمِ) حتَّى إذا ادَّعى الأداءَ إلى فقيرٍ في مصرٍ في السَّوائم: لا يُصَدَّقُ؛ إذ ليس في السَّوائم الأداءُ إلى الفقير، بل يأخُذُ منه السُّلطان، ويصرِفُه إلى مَصرِفه.

(أو عاشِرٍ آخَرَ إن وُجِدَ في السَّنَةِ) أي: إذا ادَّعى أداءَه إلى عاشرٍ آخَر، والحالُ أنَّ عاشرًا آخرَ موجودٌ في هذه السَّنةِ (بلا إخراجِ البَراءَةِ) أي: لا يُشتَرَطُ أن تُخرَجَ البراءةُ منَ الآخَر، بل يُصَدَّقُ معَ اليمين (لا إنِ ادَّعى أداءَهُ في السَّوائمِ(١)).

(وما صُدِّقَ فيهِ المُسلِمُ: صُدِّقَ فيهِ الذِّمِّيُّ[٢] لا الحَربيُّ، إلَّا في قولِهِ لأمَتِهِ: هي أُمُّ وَلَدي) إذا ادَّعى الحربيُّ أنَّ هذه الأمَةَ أمُّ ولدي: يُصَدَّقُ، ولا يأخُذُ منه شيئًا.

فيُستحلَفُ(٢) لرجاء النُّكولِ كما في سائر الدَّعاوى بخلافهما، فإنَّه لم يتعلَّقْ بهما حقُّ العبد.

[١] **قولُه**: (في مِصرٍ) احترازٌ عمَّا بعد الخروج في السَّفر، فإنَّه لا يُلتفَتُ إليه بعده؛ لتعلُّق حقِّ العاشرِ [به](٣) حينئذٍ.

[٢] **قولُه**: (صُدِّقَ الذِّمِّيُّ) يعني: إلَّا في ادِّعاء الأداءِ بنفسه إلى الفقير، حيثُ لا ولايةَ للكافر فيه؛ لأنَّ المأخوذَ منه جزيةٌ يأخذُ[ها] منه السُّلطان، ويصرفُها إلى مصالح المسلمين.

---

(١) قوله: «لا إن ادَّعى أداءه في السَّوائم»: سقط من (ش٢) و(ش٣) و(ش٤).

(٢) في (ح٣): «فيستخلف».

(٣) في جميع النُّسخ: «إليه»، والمثبت الصَّواب.

[مقدارُ ما يأخذُ العاشرِ]

(وأخَذَ مِنَ المُسلِمِ رُبُعَ العُشرِ، ومِنَ الذِّمِّيِّ ضِعفَهُ[١]، ومِنَ الحَربيِّ العُشرَ إن بَلَغَ مالُهُ نِصابًا، ولم يَعلَم قَدرَ ما أُخِذَ مِنَّا) أي: لم يَعلَم قدرَ ما أخَذَ منَّا أهلُ الحربِ إذا مرَّ تاجرُنا عليهم.

(وإن عَلِمَ: أخَذَ مِثلَهُ إن كانَ بَعضًا لا كُلًّا إن أخَذوهُ مِنَّا) أي: إن عَلِمَ قدرَ ما أخَذَ منَّا أهلُ الحرب: فعاشرُنا يأخذُ منَ الحربيِّ مثلَ ذلك إن كان بعضًا.

حتَّى أنَّهم لو أخَذوا كلَّ أموالِنا: فعاشرُنا لا يأخُذُ كلَّ أموالِ الحربيِّ[٢] المارِّ (ولا مِن قَليلِهِ[٣]، وإن أقرَّ بباقي النِّصابِ في بَيتِهِ) **القليل**: ما لا يبلُغُ النِّصاب.

(ولا يَأخُذُ(١) شَيئًا[٤] مِنهُ إن لم يأخُذوا شَيئًا مِنَّا) الضَّميرُ في «إن لم يأخُذوا» راجعٌ إلى «أهلِ الحربِ» وإن لم يذكُر هذا اللَّفظ.

---

[١] **قولُه**: (ومِنَ الذِّمِّيِّ ضِعفَهُ) أي: نصفَ العُشر.

[٢] **قولُه**: (لا يأخذُ كلَّ أموالِ الحربيِّ)؛ لأنَّه غدرٌ(٢)، وهو حرامٌ، وهذا قولُ بعضِ المشايخ.

[٣] **قولُه**: (ولا مِن قَليلِهِ) هذا توطئةٌ للوصل الذي ذكرَه بقوله: «وإن أقرَّ بباقي النِّصاب»، وإلَّا: فعدمُ الأخذِ منَ القليل قد ظهرَ مِن قوله: «إن بلغَ نصابًا».

[٤] **قولُه**: (ولا يَأخُذُ شَيئًا منهُ... إلخ) أي: لا يأخذُ العاشرُ شيئًا منَ الحربيِّ(٣).

---

(١) في (م١): «ولا نَأخُذُ».

(٢) بالغين المعجمة والدَّال المهملة: ترك الوفاء، كذا في «الصِّحاح»: (غدر) (مِنهُ).

(٣) وقال بعضهم: يؤخذ منه جميع ما في يده، إلَّا قدر ما يبلِّغه مأمنه؛ لأنَّا مأمورون بتبليغه إلى مأمنه؛ لقوله تعالى: ﴿أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦]، وقال بعضهم: يؤخذ منه الكلُّ؛ لأنَّ الأخذ بطريق المجازاة بهم مثل سبِّهم لينزحوا، كذا في «العِنايَة»: (٢/ ٢٢٩) (مِنهُ).

(ولو عُشِّرَ ثمَّ مَرَّ قبلَ الحَولِ(١): إن جاءَ مِن دارِهِ: عُشِّرَ ثانيًا، وإلَّا: فلا) أي: إن أُخِذَ منَ الحَربيِّ العُشر[١]، ثمَّ مرَّ قبلَ الحَول، إن كان في المرَّة الثَّانيةِ جاءَ من داره: عُشِّرَ ثانيًا، وإن كان راجعًا من دارنا إلى داره: لا يؤخَذُ(٢) منه شيءٌ.

(وعُشِّرَ خَمرُ ذِمِّيٍّ لا خِنزيرُهُ مَرَّ بهِما، أو بأحَدِهِما) هذا عند أبي حنيفة(٣).

وأمَّا عند الشَّافعيِّ: لا يُعشِّرِهما(٤).

وعند زُفَرَ: يُعشَّرُ كلَّ واحدٍ.

وعند أبي يوسُفَ: إن مرَّ بهما: يُعشِّرُهما، فجعلَ الخِنزيرَ تَبعًا للخَمر، وإن مرَّ بالخمر منفرِدًا: يُعشِّرُها، وإن مرَّ بالخنزير منفرِدًا: لا.

---

[١] قولُه: (إن أُخِذَ منَ الحَربيِّ العُشْرُ... إلخ) حاصلُه: أنَّ العُشرَ إنَّما يتكرَّرُ(٥) فيما يمرُّ به بكمال الحول، أو بتجديد العهدِ بالرُّجوع إلى دار الحرب، ثمَّ بالمرور على العاشر وإن كان يومَه ذلك، فإذا لم يوجدْ شيءٌ منهما: لم يُعشَرْ ثانيًا.

---

(١) في (ش٢) و(ش٣) و(ش٤) و(م١): «حَولٍ».

(٢) في (ش١): «لا يأخذُ».

(٣) وهو الرَّاجح. «ترجيح الراجح»: (١/ ١٧٥).

(٤) ينظر: «أسنى المطالب»: (٤/ ٢١١)، وفي (ش١): «لم يُعشِّرهما»، وفي (ش٣) و(ش٤): «فلا يُعشِّرُهما».

(٥) لما روي أنَّ نصرانيًّا مرَّ بفرسٍ له على عاشر عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ثمَّ مرَّ به ثانيًا، فقصد أن يعشِّره، فقال النَّصرانيُّ: فكلَّما مررت بك عشَّرتني، إذًا يذهب فرسي كلُّه، فترك الفرس عنده، فذهب إلى عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فلمَّا دخل المدينة: أتى المسجد، فوضع يديه على عتبة الباب فقال: يا أمير المؤمنين، أنا الشَّيخ النَّصرانيّ، فقال أمير المؤمنين: أنا الشَّيخ الحنيفيُّ، فقصَّ النَّصرانيُّ القصَّة، فقال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أتاك الغوث، فنكس رأسه ورجع إلى ما كان، فظنَّ أنَّه استخفَّ بظلمه، فرجع كالخائب، فلمَّا انتهى إلى فرسه: وجد كتاب عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قد سبقه، مفهومه: إذا أخذت العُشر مرَّةً: فلا تأخذه مرَّةً أخرى، فقال النَّصرانيُّ: إنَّ دينًا يكون العدل فيه بهذه الصِّفة لحقيقٌ أن يكون حقًّا، فأسلم، كذا في «الأكمليَّة»: (٢/ ٢٢٩) (مِنهُ).

والفرقُ عندنا: أنَّ الخنزيرَ من ذوات القيَم، فأخذُ قيمتِه[١] كأخذِه، والخمرُ من ذوات الأمثال، فأخذُ القيمةِ لا يكونُ كأخذِ العين.

(ولا بِضاعَةٌ[٢]، ومُضارَبَةٌ) أي: إن مرَّ المضارِبُ بمال المضارَبةِ: لا يؤخَذُ منه شيءٌ.

(وكَسبُ مَأذونٍ(١) إلَّا غَيرَ مَديونٍ معَهُ مَولاهُ) أي: إن مرَّ عبدٌ مأذونٌ: فإن كان مَديونًا: لا يؤخَذُ منه شيءٌ، وإن لم يكن مديونًا: فكسبُه مِلكٌ لمولاه، فإن كان المولى معه: تؤخَذُ منه الزَّكاة، وإن لم يكنِ المولى معه: لا تؤخَذ.

---

[١] **قولُه:** (فأخذُ قيمتِه) وبهذا يظهرُ أنَّ المرادَ بتعشيرهما: تعشيرُ قيمتهما(٢)، كما صرَّحَ به في «الهداية»(٣).

قيل: تُعرَفُ قيمةُ الخمرِ بقول فاسقَينِ تابا، أو ذمِّيَّينِ أسلما.

وقيل: تُعرَفُ بالرُّجوع إلى أهل الذِّمَّة، وجلودُ الميتةِ كالخمر.

[٢] **قولُه:** (ولا بِضاعَةٌ) بالرَّفع، معطوفٌ على قوله: «لا خنزيرُه»، وكذا قولُه: «ولا مُضارَبَةٌ»؛ أي: لا يُعشَرُ كلٌّ منهما معَ مسلمٍ أو ذمِّيٍّ إلَّا أن يبلغَ نصيبُ المضاربِ نصابًا، فيأخذُ منه؛ لأنَّه مالكٌ له، ولو كانتا معَ الحربيِّ: يُعشَر.

---

(١) المأذون: الذي أبيح له التَّصرُّف من مولاه. ينظر: «معجم لغة الفقهاء»: (ص٣٩٦). وقوله: «إلَّا»: سقط من (ش٢) و(م١) و(م٢).

(٢) وفي التَّصريح بالقيمة احترازٌ عن قول معروفٍ، فإنَّه يقول: ويعشِّر عينهما، ونفي نظائر ما يفهم من لفظ المصنِّف، فإنَّ السَّامع يفهم أنَّه يعشِّر عين الخمر، والمسلم منهيٌّ عن اقترابها، كذا في «العِناية»: (٢/ ٢٣٠) (مِنهُ).

(٣) «الهداية»: (١/ ١٠٥).

بابُ الرِّكاز

الرِّكاز: هو المالُ المَركوزُ(١) في الأرض مخلوقًا كان أو موضوعًا.

والمَعدِن: ما كان مخلوقًا.

والكَنز: ما كان موضوعًا.

(مَعدِنُ ذَهَبٍ[١] أو نحوِهِ[٢] وُجِدَ في أرضِ خَراجٍ أو عُشرٍ[٣]: خُمِّس[٤]، وباقيهِ للواجِدِ إن لم تُملَك أرضُهُ، وإلَّا فلمالِكِها).

ذخيرة العقبى

بابُ الرِّكازِ(٢)

[١] **قولُه**: (مَعدِنُ ذَهَبٍ) نكرةٌ موصوفةٌ بقوله: «وُجِدَ... إلخ» وقعَت مبتدأً، وقولُه: «خُمِّسَ» أي: يؤخَذُ خُمُسُه: خبرُه.

وكذا قولُه: «كنزٌ» نكرةٌ موصوفةٌ بقولِه: «فيه سِمةُ الإسلام»، وقولُه: «كاللُّقطة»: خبرُه.

[٢] **قولُه**: (أو نحوِهِ)؛ كالفضَّةِ والرَّصاصِ والحديدِ والصُّفر.

[٣] **قولُه**: (في أرضِ خَراجٍ أو عُشرٍ) ومعناهما مذكورٌ في باب الوظائفِ مِن كتاب الجهاد(٣).

[٤] **قولُه**(٤): (خُمِّسَ) أي: أُخِذَ خُمُسُه؛ لأنَّ الأرضَ كانت في أيدي الكفَّار، فتيسَّرَ لنا الاستيلاءُ عليها قهرًا، فكانت غنيمةً، وفيها الخُمُس.

---

(١) في (ش٢): «المدفونُ».

(٢) في (ح٢): «باب زكاة الذَّهب».

(٣) ينظر: (٣/ ٥٧٣).

(٤) جاءت هذه المقولة بعد قوله: («ولا في عَنبرٍ»)، والصَّواب أن حقها هنا.

(ولا شَيءَ فيهِ إن وَجَدَهُ في دارِهِ(١)).

(وفي أرضِهِ: رِوايَتانِ(٢)).

(ولا في لُؤلُؤٍ[١]، وعَنبَرٍ[٢]، وفَيروزَجٍ(٣) وُجِدَ في جَبَلٍ[٣]).

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه:** (ولا في لُؤلُؤٍ)؛ لأنَّه مطرُ الرَّبيعِ يقعُ في الصَّدفِ فيصيرُ لؤلؤًا، فعلى هذا: أصلُه منَ الماء، وليس في الماء شيءٌ، وقيل: إنَّ الصَّدفَ حيَوانٌ يُخلَقُ فيه اللُّؤلؤُ مِن غير مطرٍ، وليس في الحيَوان شيءٌ، وهي نظيرُ ظبيِ المسكِ يوجَدُ في البرِّ، فلا شيءَ فيه.

[٢] **قولُه:** (ولا في عَنبَرٍ)؛ لأنَّه قيل: هي خِثْيُ دابَّةٍ في البحر، وقيل: ينبتُ في البحر بمنزلة الحشيشِ فيه، ولا شيءَ في أخثاء الدَّوابِّ ولا في الحشيش، كذا في «التَّبيين»(٤).

[٣] **قولُه:** (وُجِدَ في جبلٍ) قيَّدَ بالجبل؛ احترازًا عمَّا يوجَدُ منه وممَّا هو في حكمه منَ الزِّئبق(٥) واللُّؤلؤِ وياقوتٍ وزمرُّدٍ ولَعْلٍ(٦) وجميع الجواهرِ والفصوصِ

---

(١) لأنَّه من أجزائها، فيملكه من يملكها. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٤٥٦).

(٢) أي: في وجوب الخمس روايتان، روايةٌ: لا يُخمَّس، كما في الدَّار، وروايةٌ: يُخمَّس؛ لأنَّه لا مؤنة في الدَّار. ينظر: «شرح ابن ملَك»: (١/ ٥٦٨)، «حاشية ابن عابدين»: (٢/ ٣٢٠).

(٣) الفيروزَج: حجرٌ كريمٌ غير شفَّافٍ، معروفٌ بلونه الأزرق كلون السَّماء، أو أميل إلى الخضرة، يُتحلَّى به. «المعجم الوسيط»: (الفيروزج).

(٤) «تبيين الحقائق»: (١/ ٢٩١).

(٥) والأصل في جنس هذا أنَّ الخمس يجب في الغنيمة، وهو لا يُتصوَّر بدون اليد والقهر، وقعر البحر لا يرِدُ عليه قهرٌ، ولا يثبت اليد، فلا يكون غنيمةً، والحاصل أنَّ جميعَ حليةٍ يُستخرَج من البحر حتَّى الذَّهب والفضَّة: منه، بأن كانت كنزًا في قعر البحر: لا يخمَّس، وههنا بحثٌ مذكورٌ في شروح «الهداية»، فليُنظَر فيها (مِنهُ). ينظر: «العناية شرح الهداية»: (٢/ ٢٤٠).

(٦) **اللَّعْل:** جوهرٌ شبيهٌ بالياقوت.

(وكَنزٌ فيهِ سِمَةُ الإسلامِ[١]: كاللُّقَطَةِ[٢]).

(وما فيهِ سِمَةُ الكُفرِ[٣]: خُمِّسَ).

(وباقيهِ للواجِدِ إن لم تُملَك أرضُهُ، وإلَّا فللمُختَطِّ لهُ) أي: المالكِ[٤] أوَّلَ الفتح.

(ورِكازُ صَحراءِ دارِ الحَربِ كُلُّهُ لمُستأمَنٍ وَجَدَهُ) أي: إذا دخلَ تاجرُنا دارَ الحربِ بأمانٍ، فوجدَ في صحرائها رِكازًا: فكلُّه له.

ذخيرة العقبى

منَ الحجارةِ في خزائنِ(١) الكفَّار، فأُصيبَت قهرًا، فإنَّ فيه الخُمُسَ بالاتِّفاق، وقولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا خُمُسَ في الحَجَر**»(٢)، معلومٌ أنَّه لم يُرِدْ به ما كان للتِّجارة، وإنَّما أرادَ به ما يُستخرَجُ مِن معدِنه، فكان أصلًا في كلِّ ما هو بمعناه.

[١] **قولُه**: (فيه سِمةُ الإسلامِ) نحوُ كلمتَي الشَّهادةِ مثلًا.

[٢] **قولُه**: (كاللُّقَطةِ) يُعرِّفُها حيثُ وجدَها مدَّةً(٣) يتوهَّمُ أنَّ صاحبَها يطلبُها، وذلك يختلفُ بقلَّة المالِ وكثرتِه على ما سيجيءُ في كتابها(٤).

[٣] **قولُه**: (وما فيه سِمَةُ الكُفرِ)؛ كالصَّنمِ والصَّليبِ مثلًا(٥).

[٤] **قولُه**: (أي: المالكِ) أي: الذي ملَّكَه الإمامُ هذه البقعةَ أوَّلَ الفتح؛ أي:

(١) جمع خزينةٍ، كذا في «المغرب»: (خ ز ن) (مِنهُ).

(٢) قال الزَّيلعيُّ: ((غريبٌ)). «نصب الرَّاية»: (٢/ ٣٨٢).

(٣) في (ح٢) و(ح٤) و(ح٥): «مرَّة».

(٤) ينظر: (٣/ ٦٣٩) والتي بعدها.

(٥) وكشكل الرُّهبان المنقوش على الإفرنجيِّ في ديارنا، و«خُمِّسَ» أي: كلَّ حالٍ، سواءٌ كان الموجود ذهبًا، أو فضَّةً، أو رصاصًا، أو غيرَه، حرًّا أو عبدًا، مسلمًا أو ذمِّيًّا، إلَّا إذا كان حربيًّا مستأمِنًا، كذا في «العِناية»: (٢/ ٢٣٧). (منه).

(وإن وَجَدَهُ في دارٍ منها: رَدَّهُ إلى[١] مالِكِها).

(وإن وُجِدَ رِكازُ مَتاعِهِم في أرضٍ منها لم تُملَك: خُمِّسَ، وباقيهِ لَهُ).

ذخيرة العقبى

حينَ فتحَ أهلُ الإسلامِ تلك البلدة، وإن لم يوجَدِ المختطُّ: فلورثته إن عُرِفوا، وإلَّا: فلأقصى مالكِ الأرضِ أو ورثتِه، وإلَّا فلبَيت المال، كذا في «الكفاية»[٢].

وإنَّما سُمِّيَ بالمختطِّ له؛ لأنَّ الإمامَ يختطُّ لكلِّ واحدٍ منَ الغانمينَ ناحيةً، ويجعلُ تلك النَّاحيةَ له، وفي «الصِّحاح»[٣]: ((الخِطَّة - بالكسر -: أرضٌ يختطُّها الرَّجلُ لنفسه، وهو أن يُعلِّمَ عليها علامةً بالخطِّ ليُعلَمَ أنَّه قدِ اختارَها ليبنيَها دارًا)) انتهى كلامُه.

---

(١) في (ش٣) و(م٢): «رُدَّ على».

(٢) «الكفاية»: (٢/ ١٨٣).

(٣) «الصِّحاح»: (خطط).

بابُ زَكاةِ الخارِجِ

[زَكاةُ العَسَلِ]

(في عَسَلِ أرضٍ عُشريَّةٍ(١)[١] أو جَبَلٍ، وثَمَرِهِ، وما خَرَجَ مِنَ الأرضِ، وإن لَم يَبلُغ خَمسَةَ أوسُقٍ(٢)، ولم يَبقَ سَنَةً، وسَقاهُ سَيحٌ[٢] أو مَطَرٌ: عُشرٌ) «عُشرٌ»: مبتدأٌ، وقولُه: «في عسَل أرضٍ»: خبرُه، وهذا عند أبي حنيفة(٣).

ذخيرة العقبى

بابُ زكاةِ الخارجِ

سمَّى العُشرَ زكاةً مجازًا.

[١] **قولُه**: (وفي عَسَلِ أرضٍ عُشْريَّةٍ) وإنَّما قيَّدَ به؛ لأنَّه إذا أُخِذَ مِن أرض الخَراج: فلا شيءَ عليه، لا عُشرَ ولا خَراج.

ثمَّ اختلفوا في وقت الوجوب(٤)، فعندَ الأعظم: عندَ ظهورِ الثَّمرة، وعندَ الثَّاني: عندَ الإدراك، وعندَ الرَّبَّانيِّ: عند استحكامِه.

[٢] **قولُه**: (سَيْحٌ) - بفتح السِّينِ المهمَلة، وسكونِ الياءِ المثنَّاةِ التَّحتانيَّة، وبالحاء المهمَلة -: ماءٌ جارٍ.

---

(١) قيَّد بالعشريَّة؛ لأنَّ الأرض الخَراجيَّة لا شيء في عسلها اتِّفاقًا. «فتح باب العناية»: (١/ ٥١٩).

(٢) الوَسق: يساوي: (١٩٥) كيلو، والخمسة أوسُقٍ تساوي: (٩٧٥) كيلو. ينظر: «المكاييل والموازين الشَّرعيَّة»: (ص٤١).

(٣) وهو الرَّاجح. «ترجيح الراجح»: (١/ ١٨٠).

(٤) وثمرة الخلاف تظهر على قول الأعظم عند الاستهلاك، فما يستهلكه بعد الوجوب: يكون مضمونًا عليه، وما كان قبله: لا، وعندهما يظهر في حقِّ هذا الحكم، وفي حقِّ تكميل النِّصاب، فما يهلك قبل الوجوب: لا يكمل به النِّصاب، وما يهلك بعد الوجوب: لم يتقدَّم الوجوب في الباقي وإن انتقص النِّصاب؛ كما في باب الزَّكاة، كذا في «العِناية»: (٢/ ٢٥٤) (مِنهُ).

وأمَّا عندهما وعند الشَّافعيِّ(١): ليس فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقةٌ.

والوَسَق: ستُّونَ صاعًا، **والصَّاعُ**(٢): ثمانيةُ أرطالٍ(٣)[١].

[زكاةُ الزُّروعِ والثِّمار]

وأيضًا ليس عندهم في الخَضراواتِ[٢] صدقةٌ، ولا فيما لم يبقَ سَنةً صدقةٌ.

واعلم أنَّ عند أبي حنيفةَ: يجبُ في الخَضراوات صدقةٌ يؤدِّيها المالكُ إلى الفقير، لا أنَّه يأخذُها السُّلطان[٣]، هكذا في «الأسرار» للقاضي الإمامِ أبي زيدٍ الدَّبُّوسيِّ(٤).

---

[١] **قولُه**: (ثمانيةُ أرطالٍ) **والرِّطل**: مئةٌ وثلاثونَ درهمًا.

[٢] **قولُه**: (في الخَضراواتِ)؛ كالفواكه والبقول.

[٣] **قولُه**: (لا أنَّه يأخذُها السُّلطانُ) وفيه إشارةٌ إلى التَّوفيق بينَ الرِّوايتَينِ عنهُ، حيثُ رويَ عنه تارةً وجوبُ الصَّدقةِ في الخَضراوات، وأخرى عدمُ وجوبِها، فمبنى إحدى الرِّوايتَينِ قولُه ﷺ: «**ما أخرجَته الأرضُ: ففيه العُشُرُ**»(٥)؛ يعني: يُعطيه

---

(١) ينظر: «الأمُّ»: (٢/ ٤١).

(٢) الصَّاع: يساوي: (٣,٢٥) كيلو، وكلُّ (٦٠) صاعًا يساوي: (١٩٥) كيلو. ينظر: «المكاييل والموازين الشَّرعيَّة»: (ص٣٧).

(٣) الرِّطل: يساوي: (٤٠٦,٢٥) غرامًا، وكلُّ (٨) أرطالٍ تساوي: (٣,٢٥) كيلو. ينظر: «المكاييل والموازين الشَّرعيَّة»: (ص٢٩).

(٤) «الأسرار»: (٢/ ٣٦٨).

(٥) قال الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية»: (٢/ ٣٨٥): ((غريبٌ بهذا اللَّفظ، وبمعناه أخرج البخاريُّ في الزَّكاة عن ابن عمر: فيما سقت السماء والعيون، أو كان عشريًّا: العشر، وما سقي بالنَّضح: نصف العشر)).

(إلَّا في نَحوِ حَطَبٍ[١])؛ كالقَصَبِ[٢] والحَشيش.

ذخيرة العقبى

المالكُ إلى الفقير بنفسه، ومبنى الأخرى قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس في الخَضراواتِ صدقةٌ**»(١)؛ يعني: لا يأخذُها العاشرُ جبرًا.

[١] **قولُه**: (إلَّا في نَحوِ حَطَبٍ) يعني: أنَّ أمثالَ هذه الأشياءِ التي لا تُستنبَتُ في البساتين، ولا تُستنمى به الأرض: لا عُشرَ فيها؛ لأنَّ موجِبَه الأرضُ النَّامية، وهي تُنفى عنِ البساتين؛ لأنَّها إذا غلبَت عليها: أفسدَتها، فلا يحصلُ بها النَّماء، حتَّى لوِ اتَّخذَ الأرضَ مقصَبةً، أو مشجَرةً، أو منبتًا للحشيش، وأرادَ به الاستنماءَ بقطع ذلك وبيعِه: كان فيها العُشر.

[٢] **قولُه**: (كالقَصَبِ) وهو كلُّ نباتٍ كان ساقُه أنابيبَ وكعوبًا، **الكعب**: العُقدة، **والأنبوب**: ما بينَ الكَعبَين، وأنواعُه ثلاثةٌ:

أحدُها: الفارسيُّ: وهو الذي تُتَّخذُ منه الأقلام.

وثانيها: قصبُ الذَّريرةِ(٢): وهو نوعٌ منه متقاربُ العُقَد، وأنبوبُه مملوءٌ مِن مثل نسج العنكبوت، وفي مضغه حَرافةٌ(٣)، ومسحوقُه عطرٌ يؤتى به منَ الهند، أجودُه ياقوتيُّ اللَّون.

وثالثُها: قصبُ السُّكَّر.

والمستثنى منها الفارسيُّ، وأمَّا الأخيرانِ: ففيهما العُشر؛ لأنَّه يُقصَدُ بهما استغلالُ الأرض.

---

(١) أخرجه التِّرمذيُّ (٦٣٨) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) كُتِبَ على هامش (ح٥): سمِّيت بالذَّريرة؛ لأنَّها تُقطَع ذرَّةً ذرَّةً، وتُجعَل في الأدوية. (عصام).

(٣) كُتِبَ على هامش (ح٥): **حَرافةٌ** - بالفتح -: تبز طعم شدن، «منتخب اللُّغة»، مسحوق يومشق تويلمش (ق).

(وفيما سُقيَ بغَرْبٍ أو داليَةٍ[١] نِصفُ عُشرٍ بلا رَفعِ مُؤَنِ الزَّرعِ) أي: تجبُ الوظيفةُ(١): وهي عُشرُ الكلِّ، لا أنَّه يرفعُ مؤَنَ الزَّرعِ كأجرِ الحصَّادِ ونحوِه، ثمَّ يُعطي وظيفتَه، وهي عُشرُ الباقي[٢] أو نصفُه.

(وخُمِّسَ تَغلَبيٌّ لهُ أرضٌ عُشريَّةٌ(٢)، رَجُلُهُ وطِفلُهُ وأُنثاهُ سَواءٌ، وإن أسلَمَ أو شَراها(٣) ذِمِّيٌّ أو مُسلِمٌ) اعلم أنَّ العُشرَ يؤخَذُ من أراضي أطفالِنا، فيؤخَذُ ضِعفُ ذلك من أراضي أطفالِهم، ولا يسقُطُ عنهمُ العُشرُ المُضاعَفُ بالإسلام عند أبي حنيفة.

وأمَّا عند أبي يوسُفَ: فيؤخَذُ عُشرٌ واحدٌ.

(وأُخِذَ الخَراجُ مِن ذِمِّيٍّ اشترى عُشريَّةَ مُسلِمٍ، وعُشِّرَ مُسلِمٌ أخذَها منهُ بشُفعَةٍ، أو رُدَّت عليهِ لفَسادِ البَيعِ) أي: أخذَها من ذِمِّيٍّ شُفعةً، أوِ اشترى الذِّمِّيُّ منَ المسلم العُشريَّة، ثمَّ رُدَّت على المسلم لفساد البيع: عادَت عُشريَّةً كما كانَت[٣].

---

[١] قولُه: (بغَرْبٍ أو داليَةٍ) والغَرْبُ - بفتح الغينِ المعجَمة، وسكونِ الرَّاءِ المهمَلة: الدَّلوُ العظيم، والدَّالية: الدُّولابُ التي يُستقى عليها.

[٢] قولُه: (وهي عُشرُ الباقي) وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الجارَّ في «بلا رفعٍ» متعلِّقٌ بمجموع العُشرِ أو نصفِه(٤) كما لا يخفى.

[٣] قولُه: (عادَت عُشريَّةً كما كانت) أمَّا الأخذُ بالشُّفعة: فلتحوُّل الصَّفقةِ

---

(١) في (ش٤) زيادة: «أي: النِّصف».

(٢) في (ش٢) و(ش٤) و(م١) و(م٢): «عُشرٌ».

(٣) في (م١): «اشترَاها».

(٤) في (ح٢) و(ح٤): «ونصفه».

(وفي دارٍ جُعِلَت بُستانًا[١] خَراجٌ إن كانَت لذِمِّيٍّ، أو لمُسلِمٍ سَقاها بمائِهِ) أي: بماء الخَراج (وإن سَقاها بماءِ العُشرِ: عُشْرٌ).

(وماءُ السَّماءِ والبِئرِ والعَينِ عُشريٌّ).

(وماءُ أنهارٍ حَفَرَها الأعاجِمُ خَراجيٌّ)؛ كنَهرِ يَزدَجِردَ(١) ونحوِه[٢]

إلى الشَّفيع(١)؛ كأنَّه اشتراها منَ المسلم، ولم يتوسَّطِ النَّصرانيُّ.

وأمَّا الرَّدُّ لفساد البيعِ: فلأنَّه بالرَّدِّ والفسخِ بحكم الفسادِ جعلَ البيعَ كأنْ لم يكُنْ.

[١] قولُه: (جُعِلَت بُستانًا) وهو كلُّ أرضٍ يحوطُها حائطٌ وفيها نخيلٌ متفرِّقةٌ وأشجارٌ، وإنَّما وُضِعَتْ هذه المسألةُ؛ لبيان أنَّ الحكمَ الأصليَّ للشَّيء يتغيَّرُ بتغيُّر صفتِه، فإنَّها لو بقيَت دارًا كما كانت: لم يكُنْ فيها شيءٌ، سواءٌ كان مالكُها مسلمًا أو ذمِّيًّا، فإذا جعلَها بستانًا: وجبَ عليه العُشرُ إن سقاه بماء العُشر؛ لأنَّ المؤنةَ في مثل هذا تدورُ معَ الماء؛ لأنَّ وظيفةَ الأراضي باعتبار إنزالِها، وهي إنَّما تكونُ بالماء.

[٢] قولُه: (ونحوِه): مثلَ نهرِ ملِكٍ ومَرْوَرُوزَ(٣)، وسَيحونَ نهرِ التُّرك، وهو نهرُ خَجَندَ، وجَيحونَ نهرِ تِرمِذَ - بكسر التَّاءِ والذَّالِ المعجمة -، ودِجلةَ نهرِ بغداد، والفراتِ نهرِ الكوفة.

---

(١) اعترِضَ عليه: بأنَّه لو كان كذلك: فما رجع الشَّفيع بالعيب على المشتري إذا قبضها منه. أُجيب: بأنَّه يرجع عليه لوجود القبض كما في الوكيل بالبيع، فإنَّ المشتري يردُّ المبيع بالعيب على الوكيل، لا على الموكِّل؛ لحصول القبض منه، حتَّى لو كان الشَّفيع قبضها من البائع، ثمَّ وجد بها معيبًا: يردُّها عليه دون المشتري، كذا في «العِناية»: (٢/ ٢٥٤) (مِنهُ).

(٢) نسبةٌ إلى يزدَجِردَ بنِ كسرى من ملوك فارسَ، وهو آخر ملوكهم. ينظر: «تاريخ الإسلام»: (٢/ ٢٠١) و«الجوهرة النيِّرة»: (٢/ ٢٧٢).

(٣) في جميع النُّسخ عدا (ح٣): «ومرورود».

(وكذا سَيحونُ، وجَيحونُ(١)، ودِجلَةَ، والفُراتُ عِندَ أبي يوسُفَ خَراجيٌّ(٢)).

وعِندَ مُحَمَّدٍ: عُشريٌّ).

(ولا شَيءَ في عَينِ قِيرٍ ونَفطٍ[١] في أرضِ عُشرٍ، وفي أرضِ خَراجٍ في حَريمِها الصَّالِحِ للزِّراعَةِ خَراجٌ لا فيها[٢]) أي: إذا كان حَريمُ العينِ صالحًا للزِّراعة: يجبُ فيها الخَراجُ لا في العين.

---

[١] **قولُه**: (في عَينِ قِيرٍ ونَفطٍ) **القِير**: الزِّفت، والقارُ لغةٌ فيه، **والنِّفط** - بفتحِ النُّونِ وكسرِها، وهو أفصح -: دُهنٌ يكونُ على وجه الماء، وإنَّما لم يكُنْ فيهما شيءٌ؛ لأنَّه ليس مِن إنزال الأرض، وإنَّما هو عينٌ فوَّارةٌ كعينِ الماء.

[٢] **قولُه**: (وفي أرْضِ خَراجٍ، في حَريمِها الصَّالِحِ للزَّرْعِ خَراجٌ لا فيها) يعني: في حريم عينِ القِيرِ والنِّفطِ في أرض الخَراجِ: خَراجٌ، ولا يُمسَحُ موضعُ العين؛ لأنَّه لا يصلحُ للزِّراعة، وهو روايةُ ابنِ سَماعةَ عن محمَّدٍ، وهو اختيارُ أبي بكرٍ الرَّازيِّ(٣)؛ لأنَّ حريمَه في الأصل صالحٌ لها، وإنَّما عطَّلَه صاحبُه لحاجته.

---

(١) سيحون: نهرٌ مشهورٌ كبيرٌ بما وراء النَّهر، قربَ خُجَندة، بعد سمرقند، وهو في حدود بلاد التُّرك. «معجم البلدان»: (٣/ ٢٩٤).
أمَّا جيحون: نهرٌ عظيمٌ، وهو نهرٌ بلخيٌّ، ويخرج من شرقيِّها من إقليم يُتاخم بلاد التُّرك، ويجري غربًا حتَّى يمرَّ ببلاد خراسانَ، ثمَّ يخرج بين بلاد خوارزمَ ويُجاوزُها حتَّى يصبَّ في بحيرتها. «المصباح المنير»: (ج ي ح). وسيحون وجيحون هما غير سَيحان وجَيهان. ينظر: «معجم البلدان»: (٣/ ٢٩٣) و(٢/ ١٩٦).

(٢) وهو الرَّاجح. «ترجيح الراجح»: (١/ ١٨٣). و«خَراجيٌّ»: سقط من (ش٢) و(ش٣) و(ش٤) و(ش٥) و(م٢).

(٣) «شرح مختصر الطَّحاويِّ»: (٢/ ٢٥٩).

....

وقيل: في هذين العينَينِ خَراجٌ، بأن يُمسَحَ موضعُ العينِ إذا كان حريمُها صالحًا لها؛ لأنَّ الخَراجَ متعلِّقٌ بالتَّمكُّن منَ الزِّراعة، فيكونُ موضعُ العينِ تابعًا للأرض، وهو اختيارُ بعضِ المشايخ.

فنقول: وقدِ اختارَ المصنِّفُ الأوَّلَ، وأشارَ إلى ردِّ الثَّاني بقوله: «لا فيها»، فظهرَ بطلانُ ما قيل: الأنسبُ أن لا يذكُرَ قولَه: «لا فيها»؛ إذ لا حاجةَ [إليه][(١)]؛ لأنَّ حكمَه عُرِفَ مِن قوله: «ولا شيءَ في عين قِيرٍ».

وجهُ ظهورِ البطلان: أنَّ الحكمَ الأوَّلَ مختصٌّ بالأرض العُشريَّة، فيجوزُ أن يمسحَ العينَ في الأرض الخَراجيَّة، كما ذهبَ إليه البعض، واللهُ أعلمُ بالصَّواب.

(١) في جميع النُّسخ: «إليها»، والمثبت الصَّواب.

بابُ المَصارِف

* (منهُم):

١ - (الفَقيرُ: وهو مَن لهُ أدنى شَيءٍ).

٢ - (والمِسكينُ: مَن لا شَيءَ لهُ[١]).

ذخيرة العقبى

بابُ المصارف(١)

[١] قولُه: (والمِسكينُ: مَن لا شَيءَ لهُ) وقيل: بالعكس(٢)، والأوَّلُ أصحُّ، وإليه أشارَ صاحبُ «الهداية»(٣) بقوله: ((وهذا مرويٌّ عن أبي حنيفةَ))، ولكلٍّ وجهٌ.

وجهُ الأوَّل: قولُه تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦]؛ أي: لاصقًا بطنه بالتُّراب منَ الجوعِ والعُري مبالغةً، مِن: سكن؛ كأنَّه عجزَ عنِ الحركة منَ الجوع، فلم يبرَحْ مكانَه.

ووجهُ الثَّاني: أنَّ الفقرَ(٤) مشتقٌّ منِ انكسارِ فَقارِ الظَّهر، فيكونُ أسوأَ حالًا منَ المسكين، ولهذا قال صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهمَّ أحيني مسكينًا، وأمِتني مسكينًا، واحشُرني في زُمرةِ المساكين**»(٥)، وتعوَّذَ منَ الفقر، هذا زبدةُ ما في «الكفاية»

(١) والأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ أي: يضع الأشياء في موضعها، لا كما زعمه الطَّاعنون لرسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مِنهُ).

(٢) وقيل في جواب مَن قال: الفقير أسوأ حالًا من المسكين؛ لقوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾ [الكهف: ٧٩]: إنَّ السَّفينة كانت بالأجرة، أو عاريةً عندهم، كذا في «الكفاية»: (٢/ ٢٠٣) (مِنهُ).

(٣) «الهداية»: (١/ ١١٠).

(٤) في (ح٢) و(ح٣): «الفقير».

(٥) أخرجه ابن ماجه (٤١٢٦) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- (**وعامِلُ الصَّدَقَةِ**[١]، فيُعطى بقَدرِ عَمَلِهِ[٢]).

٤- (**والمُكاتَبُ**[٣]، فيُعانُ في فَكِّ رَقَبَتِهِ).

٥- (**ومَديونٌ**[٤]: لا يَملِكُ نِصابًا فاضِلًا عَن دَينِهِ).

ذخيرة العقبى

و«التَّبيين»(١).

[١] **قولُه**: (وعامِلُ الصَّدَقَةِ) أي: الذي يبعثُه(٢) الإمامُ لجباية الصَّدقات.

[٢] **وقولُه**: (بقَدرِ عَمَلِهِ) **يعني**: غيرَ مقدَّرٍ بالثَّمن، فيُعطى ما يكفيه وأعوانَه مدَّةَ ذهابِهم وإيابِهم.

أمَّا إن أحاطَ بالزَّكاة: فلا يجوزُ الزِّيادةُ على النِّصف؛ لأنَّ التَّنصيفَ عينُ الإنصاف.

ثمَّ المعتبَرُ في الكفاية: الأوسط، لا المشتَهَياتُ التي بلغَت إلى درجة الحُرمة؛ لكونها إسرافًا محضًا، ويجبُ على السُّلطان أن يُنصِّبَ مَن يكتفي بالوسَط مِن غيرِ تبذيرٍ ولا تقتيرٍ؛ لأنَّ المبذِّرينَ كانوا إخوانَ الشَّياطين، هذا زبدةُ ما في «التَّبيين»(٣).

[٣] **قولُه**: (والمُكاتَبُ) إشارةٌ إلى معنى قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾؛ أي: وللصَّرف في فكِّ الرَّقبة.

[٤] **وقولُه**: (ومَديونٌ) إشارةٌ إلى معنى قولِه تعالى: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠](٤)، حتَّى فسَّرَه القاضي(٥) بالمديونِينَ لأنفسهم في غير معصيةٍ، **والغرامةُ** في أصل اللُّغة: اللُّزوم.

---

(١) «الكفاية»: (٢/ ٢٠٣)، و«تبيين الحقائق»: (١/ ٢٩٦).

(٢) في (ح١): «ينصبه»، وفي (ح٤) و(ح٥): «بعثه».

(٣) «تبيين الحقائق»: (١/ ٢٩٧) بتصرُّفٍ.

(٤) ومنه قوله: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان: ٦٥]، كذا في «التَّبيين»: (١/ ٢٩٨) (مِنهُ).

(٥) «تفسير البيضاويِّ»: (٣/ ٨٦).

٦- (**وفي سَبيلِ اللهِ**[١]: وهو مُنقَطِعُ الغُزاةِ(١) عندَ أبي يوسُفَ(٢)، ومُنقَطِعُ الحاجِّ عِندَ مُحَمَّدٍ).

٧- (**وابنُ السَّبيلِ**[٢]: وهو مَن لهُ مالٌ لا معَهُ).

(وللمُزَكِّي صَرفُها إلى كُلِّهِم، أو إلى بَعضِهِم) احترازٌ عن قول الشَّافعيِّ(٣)؛ إذ عندَه لا بدَّ[٣] أن يُصرَفَ إلى جميع الأصناف، فيُعطي من كلِّ صِنفٍ ثلاثةً؛

---

[١] **قولُه**: (وفي سَبيلِ اللهِ تعالى) **فإن قيل**: هذا مكرَّرٌ؛ لأنَّه إمَّا أن يكونَ له في وطنه مالٌ أو لا، فإن كان: فهو ابنُ السَّبيل، وإن لم يكُنْ: فهو فقيرٌ، فمِن أينَ يكونُ العددُ سبعةً؟

أُجيب: بأنَّه فقيرٌ إلَّا أنَّـه ازدادَ فيه شيءٌ آخرُ سوى الفقر، وهو الانقطاعُ في طاعة اللهِ تعالى مِن حجٍّ أو جهادٍ، وبهذا يمتازُ عنِ الفقير المطلَق؛ لأنَّ المقيَّدَ غيرُ المطلَقِ لا محالة.

[٢] **قولُه**: (وابنُ السَّبيلِ) هو المسافر، سُمِّيَ به؛ للزومه(٤) الطَّريقَ، وأُلحِقَ به كلُّ مَن هو غائبٌ عن ماله وإن كان في بلده بعد أن لم يقدِرْ عليه في الحال(٥)، ولا يحِلُّ له أن يأخُذَ منَ الزَّكاة أكثرَ مِن قدْر حاجتِه، صرَّحَ به الزَّيلعيُّ(٦).

[٣] **قولُه**: (إذ عندَه لا بدَّ... إلخ) يعني: أنَّ المذكورينَ من مصارف الزَّكاةِ

---

(١) أي: الذي عجَز عن اللُّحوق بجيش الإسلام لفقره. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٤٧١).

(٢) وهو الرَّاجح. «ترجيح الراجح»: (١/ ١٨٥).

(٣) ينظر: «الإقناع»: (١/ ٢٢٩).

(٤) في (ح٥): «للزوم».

(٥) والأَولى أن يستقرض إن قدر عليه، ولا يلزمه؛ لاحتمال عجزه عن الأداء، كذا في «العِناية»: (٢/ ٢٦٤) (مِنهُ).

(٦) «تبيين الحقائق»: (١/ ٢٩٨).

لأنَّ أقلَّ الجمعِ ثلاثةٌ.

لا مستحقُّوها عندنا، حتَّى يجوزُ الصَّرفُ إلى واحدٍ منهم، وهو يقول: همُ المستحِقُّونَ لها[١]، حتَّى لا يجوزُ ما لم يُصرَفْ إلى الأصناف السَّبعة؛ مِن كلِّ صنفٍ ثلاثةٌ، وهم أحدٌ وعشرون؛ إذِ الإضافةُ بلام المِلك إن لم يوجبْ حقيقتَه: فلا أقلَّ مِن أن يوجِبَ الاستحقاق، ولهذا لو أوصى بثُلُث مالِه لهؤلاء: لم يجُزْ حِرمانُ بعضِهم، كذا هنا.

ولنا: أنَّ الزَّكاةَ حقُّ الله تعالى[٢]؛ لِما مرَّ، وهؤلاءِ مصارفُ بعلَّة الحاجة، وهذه الأسماءُ أسبابُ الحاجة، وهم بجملتِهم للزَّكاة كالكعبةِ للصَّلاة، وكلُّ صنفٍ كجزءٍ منَ الكعبة، واستقبالُ جزءٍ منها جائزٌ كاستقبالِ كلِّها، كذا ههنا، واللَّامُ للعاقبة[٣]؛ أي: يصيرُ لهم بعاقبته[٤]؛ كقوله تعالى: ﴿فَٱلۡتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرۡعَوۡنَ لِيَكُونَ لَهُمۡ عَدُوّٗا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨]؛ أي: عاقبتُه[٥] ذلك، وكذا عاقبةُ الصَّدقاتِ للفقراء، لا أنَّها مِلكُهم، ويكونُ للاختصاص، وهو أصلُها، وإنَّما يُستعمَلُ في المِلك؛ لما فيه منَ الاختصاص، ولهذا لم يذكُرِ الزَّمخشريُّ في «مفصَّلِه»[٦] غيرَه، وجعلُها للتَّمليك غيرُ ممكنٍ هنا؛ لأنَّهم غيرُ معيَّنين، ولا يُعرَفُ مالكٌ غيرُ معيَّنٍ في الشَّرع.

---

(١) يعني: أنَّ الله تعالى أضاف جميع الصَّدقات إليهم بلام التَّمليك، واشترك بينهم بواو التَّشريك، فدلَّ على أنَّ ذلك مملوكٌ لهم، مشترَكٌ بينهم، وقد ذكرهم بلفظ الجمع، وأقلُّهم ثلاثةٌ، فاقتضى أن يكون من كلِّ جنسٍ ثلاثةٌ، كذا في «التَّبيين»: (١/ ٢٩٩)، على ما فُهِمَ من تقرير الشَّارح (مِنهُ).

(٢) فيكون المستحقُّ هو الله تعالى، كذا في «الكافي»: (٢٩٦) (مِنهُ).

(٣) كما «لِدوا للموت، وابنوا للخراب»، كذا في «الكافي»: (٢/ ٢٩٦) (مِنهُ).

(٤) في (ح٣): «العاقبتهم»، وفي (ح٥): «بعاقبة».

(٥) في (ح٣) و(ح٥): «عاقبة».

(٦) ينظر: «المفصَّل في صنعة الإعراب»: (ص: ٧٠) باب الاختصاص.

ونحن نقول: إذا دخلَ اللاَّمُ على الجمع، ولا يُمكِنُ حملُها على المعهود، ولا على الاستغراق: يُرادُ بها الجنس[١]، وتبطُلُ بها الجَمعيَّة(١)، كما في قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢][٢].

ذخيرة العقبى

وكذلك الملكُ غيرُ متعيِّنٍ(٢)، حتَّى جازَ للمالك نقلُه إلى غير ذلك المالِ مِن جنسه، بأن يشتريَ قدْرَ الواجبِ مِن غيره، ويدفعَه إلى الفقراء، ولأنَّه لو كانت للتَّمليك: لما جازَ له أن يطأَ جاريةً له للتِّجارة؛ لمشاركته الفقيرَ فيها، وهو خلافُ الإجماع، ولأنَّ بعضَهم لم يكُنْ فيه لامٌ، وهو قولُه تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، فلا يصحُّ دعوى التَّمليك، هذا زبدةُ ما في «العناية» و«الكافي» و«التَّبيين»(٣).

والإنصافُ أنَّ الحقَّ معَنا، ومِن جملة شواهدِه قولُ البيضاويِّ(٤) معَ غايةِ تصلُّبِه في مذهبِ الخصم، ونهايةِ تعصُّبِه فيه: ((وعن عمرَ وحذيفةَ وابنِ عبَّاسٍ وغيرِهم منَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ رضوانُ الله عليهم أجمعينَ: جوازُ صرفِها إلى صنفٍ واحدٍ، وبه قال الأئمَّةُ الثَّلاث(٥)، واختارَه بعضُ أصحابِنا، وبه كان يُفتي شيخي ووالدي على أنَّ الآيةَ بيانُ أنَّ الصَّدقةَ لا تخرجُ منهم؛ لا إيجابُ قسمتِها عليهم))(٦) انتهى لفظُه.

[١] **قولُه:** (فيُرادُ به الجنسُ) فيكونُ معناه: أنَّ جنسَ الزَّكاةِ لجنس الفقير، فيجوزُ الصَّرفُ إلى واحدٍ.

[٢] **قولُه:** (﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥٢]) حتَّى حرُمَت عليه ﷺ

---

(١) قوله: «بها الجمعيَّة»: سقط من (ش١) و(ش٢) و(ش٣).

(٢) «غير متعيِّنٍ»: في (ح٢): «غير معيَّنٍ».

(٣) «العِناية»: (٢/ ٢٦٥)، و«الكافي شرح الوافي»: (٢/ ٢٩٠)، و«تبيين الحقائق»: (١/ ٣٠٠).

(٤) في تفسير هذه الآية الكريمة في أثناء سورة التَّوبة (مِنهُ).

(٥) المراد بهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمَّدٌ. ينظر: «الفوائد البهيَّة»: (ص٢٤٨).

(٦) «تفسير البيضاويِّ»: (٣/ ٨٦).. وجاءت الآية في النُّسخ هكذا: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

فههنا لا يُرادُ العهد، ولا الاستغراق؛ لأنَّه إذا أُريدَ هذا: فلا بدَّ أن يُرادَ أنَّ جميعَ صدقاتِ الدُّنيا لجميع الفقراءِ ... إلى آخِره، فلا يجوزُ أن يُحرَمَ واحدٌ، وليس هذا في وُسع أحدٍ، على أنَّه إن أُريدَ[١] جميعُ الصَّدقاتِ لجميع هؤلاء: لا يجبُ أن يُعطيَ كلَّ صدقةٍ جميعَ الأصناف، ولا أن يُعطيَ ثلاثةً من كلِّ صنفٍ، فصار كقوله: الصَّدقةُ للفقراء والمسكينِ ... إلى آخرِه.

ولا يُرادُ أنَّ الصَّدقةَ مقسومةٌ على هؤلاء؛ لأنَّها إن قُسِمَت على الأصناف، فما أصابَ الفقيرُ: لا شكَّ أنَّه يُطلَقُ عليه اسمُ الصَّدقة، فيجبُ أن يكونَ مقسومًا أيضًا، بخلاف ما إذا قال[٢]: ثُلثُ مالي للفقراء والمساكين، فعُلِمَ أنَّ المرادَ بيانُ المصرفِ لا القِسمة.

[مَن لا يجوزُ دفعُ الزَّكاةِ لهم]

١- (لا إلى بِناءِ مَسجِدٍ).

ذخيرة العقبى

الواحدةُ أيضًا(١).

[١] **قولُه**: (على أنَّه إن أُريدَ به... إلخ) بناءً على أنَّ مقابلةَ الجمع بالجمع يقتضي انقسامَ الآحادِ إلى الآحاد، لا ثبوتَ كلِّ فردٍ من هذا الجمعِ لكلِّ فردٍ مِن ذلك الجمع، حتَّى لا يكونَ في وُسع أحدٍ، ولا يقتضيَ استيعابَ الأصنافِ ولا ثلاثةٍ منها، حتَّى يلزمَ ما ادَّعاه الشَّافعيُّ.

[٢] **قولُه**: (بخلافِ ما إذا قال... إلخ) فإنَّ المرادَ فيه: بيانُ القسمةِ لا المصرِف.

---

(١) ولأنَّ بعضهم ذُكِرَ بلفظ المفرد كابن السَّبيل، واشتراط الجمع فيه خلاف المنصوص عليه، ولم يشترط هو في العامل أن يكون جمعًا، والمذكور فيه بلفظ الجمع، وهذا خلفٌ، كذا في «التَّبيين»: (١/ ٣٠٠) (مِنهُ).

٢- (وكَفَنِ مَيِّتٍ).

٣- (وقَضاءِ دَينِهِ(١)).

٤- (وثَمَنِ ما يُعتِقُ[١])؛ لأنَّه لا بدَّ أن يملِكَ(٢)[٢] أحدُ المستحِقِّين، فلهذا قال في «المختصَر»(٣): ((فيُصرَفُ إلى الكلِّ أوِ البعضِ تمليكًا)).

---

[١] قولُه: (وثَمَنِ ما يُعتِقُ) أي: لا يجوزُ أن يشتريَ بالزَّكاة عبدًا فيَعتِقَ؛ لأنَّ مصرِفَها إن كان بائعَ العبدِ: فباطلٌ؛ لأنَّه قد يكونُ غنيًّا، وإن كان نفسَ العبدِ: فلا ريبةَ في أنَّه لا يملكُ رقَبةَ نفسِه بذلك، وعلى التَّقديرَينِ: فلا تمليكَ فيه بالنِّسبة إلى العبد، والدَّفعُ إلى عبد الغنيِّ كالدَّفعِ إلى مولاه، بخلاف المكاتَب(٤)؛ لأنَّه حرٌّ يدًا، ولا سبيلَ للمولى على ما في يده، كذا في «التَّبيين»(٥).

[٢] قولُه: (لأنَّه لا بدَّ أن يملِكَ)؛ لأنَّ التَّمليكَ هو الرُّكنُ فيه، وذلك لأنَّ الأصلَ في دفع الزَّكاةِ تمليكُ فقيرٍ مسلمٍ غيرِ هاشميٍّ ولا مولاه جزءًا منَ المال، معَ قطعِ منفعةِ المدفوعِ عن نفسه مقرونًا بالنِّيَّة.

ولقائلٍ أن يقول: قولُكم: التَّمليكُ ركنٌ(٦): دعوى مجرَّدةٌ؛ إذ ليس في الأدلَّة

---

(١) أي: دين الميِّت. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٤٧٥).

(٢) في (ش١) و(ش٣) و(ش٤): «تملِكَ».

(٣) «النُّقاية»: (ص ٦٩).

(٤) وقال مالكٌ: منها الرَّقبة، ويكون هؤلاء للمسلمين، ولا يجوز دفعها إلى المكاتب؛ لأنَّه عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ، فكيف يعطى من الزَّكاة؟ كذا في «التَّبيين»: (١/ ٢٩٧) (مِنهُ).

(٥) «تبيين الحقائق»: (١/ ٣٠١) وما بعدها.

(٦) أي: من الفقير، ولم توجد ذلك البناءات، سواءٌ كان بناء القناطير أو السِّقايات، وقوله: كري الأنهار والحجُّ والجهاد: ممَّا لا تمليك فيه، وكفن الميِّت، وكذا قضاء دينه؛ لأنَّ قضاء دين الغير لا يقتضي التَّمليك من الميِّت أو لا، ألا ترى أنَّه لو قضى دين الغير، =

٥- (ولا إلى مَن بينَهُما وِلادٌ[١] أو زَوجيَّةٌ) أي: لا يُعطي أصلَه وإن علا، وفرعَه وإن سفَل، ولا يُعطي الزَّوجُ زوجتَه، ولا الزَّوجةُ زوجَها[٢].

ذخيرة العقبى

النَّقليَّةِ المنقولةِ في هذا البابِ ما يدلُّ على ذلك، ما خلا قولَه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وأنتم جعلتمُ اللَّامَ فيه للعاقبة دونَ التَّمليك.

والجواب: أنَّ معنى قولِهم: للعاقبة: أنَّ المقبوضَ يصيرُ مِلكًا لهم في العاقبة، فهم مصارفُ ابتداءً لا مستحقُّون، ثمَّ يحصلُ لهم المِلكُ في العاقبة بدلالة اللَّام، فلم يبقَ دعوى مجرَّدةً.

وإنَّما أضافَ الدَّينَ إلى الميِّت؛ لأنَّه لو قضى بها دَينَ حيٍّ بأمره: وقعَ عنِ الزَّكاة، ويكونُ القابضُ كالوكيلِ له في قبضِ الصَّدقة، وقيل: لو قضى بها دَينَ حيٍّ أو ميِّتٍ بأمره: جاز، كذا في «التَّبيين»(١) نقلًا منَ «العناية»(٢).

[١] **قولُه**: (ولا إلى مَن بينَهُما وِلادٌ)؛ لأنَّ منافعَ الأملاكِ بينَهم متَّصلةٌ، فلم يتحقَّقِ التَّمليكُ على الكمال، وأمَّا ما سواهم منَ الأقرباء: فيتمُّ الإيتاءُ بالصَّرف إليه؛ بل هو أفضلُ؛ لما فيه مِن صلة الرَّحم.

[٢] **قولُه**: (ولا الزَّوجةُ زوجَها) هذا عندَ الأعظم(٣)؛ للاشتراك في المنافع عادةً،

= ثمَّ تصادقا أن لا دين له عليه: رجع المتبرِّع على الدَّائن لا على المديون؟ فلو كان قضاء الدَّين تمليكًا من المديون: يرجع على المديون لا على الدَّائن، والحيلة في أمثال هذه الأشياء أن يتصدَّق بها على الفقير، ثمَّ يأمره أن يفعل هذه الأشياء، فيحصل له ثواب الصَّدقة، ويحصل للفقير ثواب هذا القرب، كذا في «الزَّيلعيِّ»: (١/ ٣٠٠). (منه)

(١) «تبيين الحقائق»: (١/ ٣٠٠).

(٢) «الغاية» للسَّروجيِّ: (٧/ ٦٦) نقلًا من «المحيط». في (ح٢) و(ح٥): «العِناية»، والأصح المثبت.

(٣) وقالا: يجوز دفع الزَّوجة له؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لكِ أجران: أجر الصِّلة، وأجر الصَّدقة»، =

٦- (ومَملوكِهِ) أي: مملوكِ المزكِّي.

٧- (وعَبدٍ أُعتِقَ بَعضُهُ[١]).

٨- ١٠- (وغَنيٍّ، ومَملوكِهِ) أي: مملوكِ الغنيِّ، والمراد: غيرُ المكاتَب[٢]؛ إذ يجوزُ أن يؤدِّيَ إلى مُكاتَبِ الغنيِّ (وطِفلِهِ) أي: طفلِ الغنيِّ[٣].

ذخيرة العقبى

قال الله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغۡنَىٰ﴾ [الضحى: ٨]؛ أي: أغناك بمال خديجةَ، كذا في «الكشَّاف»(١).

[١] قولُه: (أُعتِقَ بَعضُهُ) - بضمِّ الهمزةِ - بأن يكونَ عبدٌ بينَ اثنَين، أحدُهما أعتقَ نصيبَه وهو مُعسِرٌ: لا يجوزُ للآخَر دفعُ زكاتِه إليه؛ لأنَّه بمنزلة المكاتَبِ عند الأعظم، وحرٌّ مديونٌ عندهما.

[٢] قولُه: (والمرادُ: غيرُ المكاتَبِ) يعني: القِنَّ والمدبَّر وأمَّ الولدِ(٢).

[٣] قولُه: (أي: طفلِ الرَّجلِ الغنيِّ)، وأمَّا أولادُه الكبارُ ذكورًا أو إناثًا(٣) وامرأتُه إذا كانوا فقراءَ: يجوزُ صرفُها إليهم؛ لأنَّهم لا يُعدُّونَ أغنياءَ بمال الأبِ والزَّوجِ وإن كان نفقتُهم عليه.

= قاله لامرأة ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين سألته عن التَّصدُّق عليه.
أجيب: بحملها على النَّافلة، كذا فُهِمَ من «الهداية»: (١/ ١١١) (مِنهُ). الحديث أخرجه البخاريُّ (١٤٦٢)، ومسلمٌ (١٠٠٠) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) «الكشَّاف»: (٤/ ٧٦٨).

(٢) القن: هو العبد خالصًا خاليًا عن تدبيرٍ أو مكاتبةٍ، أو الأمَة خاليةً عنهما وعن كونها أمَّ ولدٍ، والمدبَّر: العبد الذي قال له سيِّده: «أنت حرٌّ دُبُرَ موتي»، وأمُّ الولد: هي التي أتت بولدٍ من سيِّدها، فتعتق عند ولادتها.

(٣) «أو إناثًا»: في (ح٣) و(ح٥): «وإناثًا».

١١ - (وبَني هاشِمٍ: آلِ عَليٍّ[١]، وعَبَّاسٍ، وجَعفَرٍ، وعَقيلٍ، والحارِثِ بنِ عَبدِ المُطَّلِبِ ومَواليهِم) أي: مُعتقي هؤلاء.

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (آلِ عَليٍّ) يعني: ابنَ أبي طالبِ بنِ عبدِ المطَّلبِ بنِ هاشمٍ.

وعبَّاسٍ(١) بنِ عبدِ المطَّلبِ بنِ هاشمٍ.

وجعفرِ بنِ أبي طالبِ بنِ عبدِ المطَّلبِ بنِ هاشمٍ.

وعَقيلِ(٢) بنِ أبي طالبِ بنِ عبدِ المطَّلبِ بنِ هاشمٍ.

والحارثِ بنِ عبدِ المطَّلبِ بنِ هاشمٍ.

أي: لا يجوزُ دفعُها إلى هؤلاء؛ لقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ هذه الصَّدقاتِ إنَّما هي أوساخُ النَّاس، وإنَّها لا تحلُّ لمحمَّدٍ ولا آلِ(٣) محمَّدٍ**»(٤).

وفائدةُ تخصيصِهم(٥) بالذِّكر إشعارٌ بجواز الدَّفعِ إلى بعض بني هاشمٍ، وهم بنو أبي لهبٍ؛ لأنَّ حرمةَ الصَّدقةِ كرامةٌ لهمُ استحقُّوها بنصرتهمُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) واعلم: العبَّاس والحارث عمَّانِ للنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجعفرٌ وعَقيلٌ أخوان لعليِّ بن أبي طالبٍ، وكلُّهم يُنسَبون إلى هاشم بن عبد مَنافٍ، وأبو طالبٍ عمُّ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضًا، وقيل لزيد بن أرقمٍ: مَن آل محمَّدٍ؟ قال: آل عليٍّ، وآل جعفرٍ، وآل عبَّاسٍ، وآل عَقيلٍ، كذا في «البيانيَّة»: (٣/ ١٣٩) (مِنهُ).

والحديث أخرجه مسلمٌ (٢٤٠٨).

(٢) بفتح العين: معروفٌ، فإنَّه أخ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (مِنهُ).

(٣) «ولا آل»: في (ح١) و(ح٤) «ولآل».

(٤) رواه مسلمٌ [(١٠٧٢) من حديث ربيعةَ بن الحارث] وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نحن أهلُ بيتٍ لا تحلُّ لنا الصَّدقة**» رواه البخاريُّ [(٢٢٩٩) من حديث أنسٍ]، كذا في «التَّبيين»: (١/ ٣٠٣) (مِنهُ).

(٥) حتَّى قال أبو نصرٍ البغداديُّ رَحِمَهُ اللهُ: (٣/ ١٢٨): ((وما عدا المذكورين لا تحرُمُ عليهم الزَّكاة))، كذا في «التَّبيين»: (١/ ٣٠٣) (مِنهُ).

١٢- (ولا[١] إلى ذِمِّيٍّ، وجازَ غيرُها إليهِ) أي: جاز أن يُصرَفَ إلى الذِّمِّيِّ

في الجاهليَّة والإسلام، ثمَّ سرى ذلك إلى أولادهم، وأبو لهبٍ - لعنَه الله - آذى النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبالغَ في إيذائه، فاستحقَّ الإهانة.

ثمَّ اختلفوا فيما يُمنَع:

قال بعضُهم: هي الصَّدقاتُ الواجبةُ؛ كالزَّكاة، والنُّذور، والكفَّارات، وأمَّا التَّطوُّعاتُ وغلاتُ الأوقاف: فيجوزُ صرفُها إليهم، وعنِ الأعظم: أنَّه لا بأسَ في صرف الكلِّ إليهم.

وقال بعضُهم: لا يجوزُ صرفُ عُشرِ الأرضِ وغلَّةِ الوقفِ أيضًا إليهم.

وعن أبي يوسف: أنَّه يجوزُ إذا كان الوقفُ عليهم خاصَّةً، فيكونُ بمنزلة الوقفِ على الأغنياء، وأمَّا إذا كان على الفقراء ولم يُسمَّ بنو هاشمٍ: لم يجُزْ صرفُها إليهم، ورويَ عنِ الأعظم جوازُ دفعِ الزَّكاةِ إلى الهاشميِّ في زمانه[٢]، وجوازُ دفعِ الهاشميِّ زكاتَه إلى هاشميٍّ آخرَ مثلِه، هذا زبدةُ ما في «شروح[٣] الهداية» و«التَّبيين»، و«قاضيخان»[٤].

---

(١) «لا»: سقط من بعض نسخ الشَّرح.

(٢) لأنَّ الحرمةَ في عهد النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعوض، وهو خمُسُ الخمُس، فلمَّا سقط ذلك بموته: حلَّت لهم الصَّدقة؛ لأنَّه إذا لم يصل إليهم واحدٌ منها: هلكوا جوعًا، فيجوز الدَّفع بهم دفعًا للضَّرر عنهم، كذا في «تحقيق البداية» * (مِنهُ). * في (ح٣): «تحقق الهداية»، وفي (ح٤): «تحقيق الدِّراية».

(٣) في (ح٢) و(ح٤) و(ح٥): «شرح».

(٤) ينظر: «الغاية»: (٧/ ٩٤)، و«معراج الدِّراية»: (٢/ ٧٧٠). «تبيين الحقائق»: (١/ ٣٠٣)، و«فتاوى قاضيخان»: (١/ ٢٣٤).

صدقةٌ غيرَ الزَّكاة[١].

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (غيرَ الزَّكاةِ(١)) أي: وغيرَ العُشرِ أيضًا؛ لأنَّه في حكمها، وأمثلةُ غيرِهما: صدقةُ الفطر، والكفَّارات، والصَّدقةُ المنذورة، هذا عند الأعظمِ والرَّبَّانيِّ، وقال الشَّافعيُّ(٢) وهو روايةٌ عن أبي يوسف: لا يجوزُ دفعُ غيرِ الزَّكاةِ والعُشرِ أيضًا إليهم قياسًا عليهما.

ولنا: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تصدَّقوا على أهلِ الأديانِ كلِّها»(٣)(٤)، ولولا حديثُ معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لقلنا بالجواز في الزَّكاة والعُشر.

وأمَّا دليلُ عدمِ جوازِ دفعِهما إلى الذِّمِّيّ: فقولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خذها مِن أغنيائهم، ورُدَّها إلى فقرائهم»(٥)، والضَّميرُ في «أغنيائهم» راجعٌ إلى المسلمينَ بالإجماع؛ لأنَّ الزَّكاةَ لا تجبُ على الكافر، فكذا ضميرُ «فقرائهم»؛ لئلَّا يختلَّ النَّظم(٦).

---

(١) واعلم أنَّ دفع جميع الصَّدقات إلى المسلم: يجوز اتِّفاقًا، وإلى الحربيِّ: لا يجوز دفع صدقةٍ ما اتِّفاقًا، وأمَّا الذِّمِّيُّ: فيجوز دفع التَّطوُّع إليه اتِّفاقًا، ولا يجوز دفع الفريضة إليه كالزَّكاة والعشر اتِّفاقًا، وأمَّا سائر الصَّدقات الواجبة التي ذكرناها مسطورًا: فهي محلُّ النِّزاع بين الأعظم والرَّبَّانيِّ، وبين الثَّاني وزفر والشَّافعيِّ، فإنَّهم لا يُجوِّزون دفعها إليه قياسًا على الزَّكاة، كذا فُهِمَ من تقرير «غاية البيان»: (٣/ ١٢١) (مِنهُ).

(٢) «الأمُّ»: (٢/ ٧٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٦٩٠) من حديث سعيد بن جبيرٍ مرسَلًا.

(٤) فإن قيل: هذا زيادةٌ على قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] بخبر الواحد، وهو لا يجوز. أجيب: بأنَّه مشهورٌ، تلقَّته الأمَّة بالقَبول، فتجوز الزِّيادة به، كذا في «العِناية»: (٢/ ٢٦٦) (مِنهُ).

(٥) أخرجه مسلمٌ (١٩) من حديث معاذ بن جبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) هذا تلخيص ما في «الهداية»: (١/ ١١١) و«العِناية»: (٢/ ٢٦٤) (مِنهُ).

[دفعُ الزَّكاةِ في غيرِ مصرفِها]

(دَفَعَ إلى مَن ظَنَّ أَنَّهُ مَصرِفٌ، فبانَ أَنَّهُ عَبدُهُ، أو مُكاتَبُهُ[١]: يُعيدُها(١)).

(وإن بانَ غِناهُ، أو كُفرُهُ، أو أَنَّهُ ابنُهُ، أو أبوهُ، أو هاشِميٌّ: لم يُعِدْ[٢]، خِلافًا لأبي يوسُفَ(٢)[٣]).

---

[١] **قولُه**: (فبانَ أَنَّهُ عَبدُهُ، أو مُكاتَبُهُ) وهذا تصريحٌ منه بعدم جوازِ دفعِها إليهما، وإن ذُكِرَ في أثناء بيانٍ(٣) لزومِ الإعادةِ تبعًا، أمَّا العبدُ: فلأنَّ كسبَه لسيِّده، وأمَّا المكاتَبُ: فله حقٌّ في كسبه(٤)، ألا يُرى أنَّه لو تزوَّجَ جاريةَ مكاتَبه: لم يجُزْ، كما لو تزوَّجَ جاريةَ نفسِه، فلم يتمَّ التَّمليك، وأمَّا إذا دفعَ إلى مكاتَب غيرِه: يجوزُ وإن كان مولاه غنيًّا؛ لأنَّ أداءَ الزَّكاةِ إلى الغنيِّ يجوزُ في الجملة؛ كالعاملِ الغنيِّ، وابنِ السَّبيلِ الذي له مالٌ في وطنه.

[٢] **قولُه**: (لم يُعِدْ) يعني: جازَ عن زكاته عند الأعظم والثَّاني، وهل يطيبُ المقبوضُ للقابض؟ اختلفوا فيه، فعلى قول مَن لا يُطيِّبُ: ماذا يصنعُ بها؟ قيل: يتصدَّقُ به، وقيل: يردُّه على المعطي على وجه التَّمليك؛ ليُعيدَ الإيتاء.

[٣] **قولُه**: (خِلافًا لأبي يوسُفَ) يعني: عليه الإعادةُ عنده، ولكن لا يستردُّ ما أدَّاه، أمَّا وجوبُ الإعادةِ: فلظهور خطئه بيقينٍ، وإمكانِ الوقوفِ على هذه الأشياء،

---

(١) أي: تجب عليه إعادة الزَّكاة. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٤٧٧).

(٢) وقولهما هو الرَّاجح. «ترجيح الراجح»: (١/ ١٨٧).

(٣) يعني: أنَّ صاحب الهداية قد أفاد ما أفاده المصنِّف بالمرَّة الواحدة بالمرَّتين، حيث تعرَّض أوَّلًا بنفي جواز الدَّفع إلى أرقَّاء المالك رقًّا كاملًا أو ناقصًا، وثانيًا: بنفي الاكتفاء بالدَّفع إليهم بالجهل والغفلة (مِنهُ).

(٤) لأنَّ كسب المكاتَب موقوفٌ عليه وعلى سيِّده، فلم يوجب الإخراجَ الصَّحيح، كذا في «العِناية»: (٢٧١) (مِنهُ).

(وحُبِّبَ[١] دفعُ ما يُغنيهِ عنِ السُّؤالِ ليَومٍ).

(وكُرِهَ دَفعُ مِئَتَي دِرهَمٍ إلى فَقيرٍ غيرِ مَديونٍ[٢]).

[نقلُ الزَّكاةِ من بلدٍ إلى بلدٍ آخَر]

(ونَقلُها[٣](١) إلى بَلَدٍ آخَرَ.

ذخيرة العقبى

وأمَّا عدمُ استردادِه: فلأنَّ فسادَ جهةِ الزَّكاةِ لا ينقضُ الأداء.

[١] **قولُه**: (وحُبِّبَ) قال الأعظمُ مخاطبًا للثَّاني: وأن تُغنيَ به إنسانًا أحبُّ إليَّ؛ معناه: الإغناءُ عنِ السُّؤال في يومه؛ لأنَّ الإغناءَ مطلقًا مكروهٌ كما سيأتي(٢).

[٢] **قولُه**: (غيرِ مَديونٍ) أي: ولا ذي عيالٍ، فأمَّا إذا كان مُعيلًا: فلا بأسَ بأن يُعطيَه مقدارَ ما لو وزَّعَه على عياله: أصابَ كلُّ واحدٍ منهم دونَ المئتَين؛ لأنَّ التَّصدُّقَ عليه في المعنى تصدُّقٌ عليه وعلى عياله، قُيِّدَ بغير المديون؛ لأنَّه إذا كان عليه دينٌ: فلا بأسَ بأن يُعطيَه مئتَين أو أكثرَ مقدارَ ما لو قضى به دينَه: يبقى له دونَ المئتَين، قال في «الهداية»(٣): ((فيُكرَهُ أن يدفعَ إلى واحدٍ مئتَي درهمٍ فصاعدًا، وإن دفع: جاز، وقال زُفر: لا يجوز؛ لأنَّ الغِناءَ قارنَ الأداء، فحصلَ الأداءُ إلى الغنيِّ.

ولنا: أنَّ الغِناءَ حكمُ الأداءِ فيتعقَّبُه(٤)، لكنَّه يُكرَهُ؛ لقرب الغناءِ منه؛ كمَن صلَّى وبقربه نجاسةٌ)).

[٣] **قولُه**: (ونَقلُها) قيل: ما الفرقُ بينها وبين صدقةِ الفطر؛ حيثُ اعتُبِرَ هنا مكانُ

---

(١) أي: ويكره نقلها إلى بلدٍ آخر.

(٢) أي: في المقولة الآتية (٢).

(٣) «الهداية»: (١/ ١١٢).

(٤) في (ح٣): «فعقَّبه»، وفي (ح٥): «فيعقبه».

إلَّا: ١- إلى قَريبِهِ.

٢- أو إلى أحوَجَ[١] مِن أهلِ بَلَدِهِ).

ذخيرة العقبى

المال، وفي الفِطر مكانُ المالكِ في ظاهر الرِّواية(١)؟

أُجيب: بأنَّ وجوبَ الصَّدقةِ على المولى في ذمَّته عن رأسه، فحيثُ كان رأسُه: وجبَت عليه، ورأسُ مماليكِه في حقِّه كرأسه في وجوب المُؤنةِ التي هي سببُ الصَّدقة، فيجبُ حيثُما كانت رؤوسُهم.

وأمَّا الزَّكاةُ: فإنَّها تجبُ في المال، ولهذا إذا هلك: سقطَت، فاعتُبِرَ بمكانه، وإنَّما كُرِهَ النَّقل؛ لأنَّ لأهل البلدةِ(٢) حقَّ النَّظرِ في مال الأغنياء، وتعلُّقِ طمعِهم به، ولأنَّ فيه تركَ رعايةِ حقِّ الجوار، فكان الصَّرفُ إليهم أعدلَ.

[١] قولُه: (أو إلى أحوَجَ) وكذا إذا كان أورعَ أو أنفعَ(٣) للمسلمينَ بالتَّعليم والوعظ؛ لِما رويَ أنَّ معاذًا كان ينقلُها منَ اليمن إلى المدينة لهذا المعنى، كذا في «النِّهاية»(٤).

ثمَّ لا بدَّ لنا مِن بيان أنواعِ ما يُجمَعُ في بيت المالِ ومصارفِها.

فاعلمْ أنَّ ما يُجمَعُ في بيت المالِ منَ الأموال: أربعةُ أنواعٍ:

---

(١) قال الزَّيلعيُّ (١/ ٣٠٥): ((المعتبر في الزَّكاة: مكان المال، حتَّى لو كان في بلده، وماله في بلدٍ آخر: يُفرَّق في موضع المال، وفي صدقة الفطر: يُعتبَر مكانُه لا مكانُ أولاده الصِّغار وعبيده في الصَّحيح، ولهذا لا يسقط بهلاكهم))، وإنَّما كتبناه إظهارًا لمخالفته لما نقلناه من «العِناية» مسطورًا (مِنهُ).

(٢) في (ح٣): «البلد».

(٣) «أو أنفع»: في (ح٥): «وأنفع».

(٤) «النِّهاية»: (٢/ ٥٧٤).

....

النَّوعُ الأوَّل: زكاةُ السَّوائمِ والعُشور، وما أخذَه العاشرُ منَ المسلمينَ الذين يمرُّونَ عليه منَ التُّجَّار.

ومصرفُها[١]: ما بيَّنَه اللهُ تعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ...﴾ [التوبة: ٦٠] الآية[٢].

الثَّاني: ما أُخِذَ مِن خُمس الغنائم، والمعادن، والرِّكاز.

ومصرفُه: الأصنافُ التي ذكرَها الله تعالى بقوله في سورةِ الأنفال: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فسهمُ اللهِ وسهمُ رسولِه واحدٌ، وإنَّما ذُكِرَ؛ تبرُّكًا وافتتاحًا للكلام، وإظهارًا لفضيلة هذا المال، وسهمُ رسولِ الله ﷺ سقطَ بموته، وسهمُ ذوي[٣] القربى ساقطٌ عندنا، وهم قرابةُ رسول الله ﷺ، فيُصرَفُ اليومَ إلى ثلاثة أصنافٍ: ١-اليتامى، ٢- والمساكين، ٣- وابنِ السَّبيل، وعند الشَّافعيِّ[٤]: سهمُ ذوي[٥] القربى ثابتٌ.

الثَّالث: الخَراج، والجزية، وما أُخِذَ منَ المستأمِن وأهلِ الذِّمَّةِ عندَ مرورِهم على العاشر، وغيرِهم.

---

(١) في جميع النُّسخ عدا (ح٥): «ومصرفه».

(٢) قالوا: الأفضل في صرف الصَّدقة أن يصرفها إلى إخوته، ثمَّ أولادهم، ثمَّ أعمامه الفقراء، ثمَّ أخواله الفقراء، ثمَّ ذوي الأرحام، ثمَّ جيرانه، ثمَّ أهل سكنه، ثمَّ أهل مصره، كذا في الزَّيلعيِّ: (١/ ٣٠٥) (مِنهُ).

(٣) في جميع النُّسخ عدا (ح٣): «ذي».

(٤) ينظر: «الحاوي الكبير»: (٨/ ٤٣١).

(٥) في (ح٢): «ذي».

....

ذخيرة العقبى

ومصرفُها: عمارةُ الرِّباطات[١]، والقناطير[٢]، والجسورِ، وسدُّ الثُّغور[٣]، وكَـرْيُ[٤] الأنهارِ العظام؛ كجَيحونَ، والفراتِ، ودِجلة، وتُصرَفُ إلى أرزاق القضاة، والولاة، والمفتينَ، والمحتسبينَ[٥]، والحفَّاظِ، والمفسِّرينَ، والمعلِّمينَ، والمتعلِّمينَ، وأرزاقِ المقاتِلة، وتُصرَفُ إلى رصدِ الطَّريقِ[٦] في دار الإسلام، **وحاصلُه:** أنَّ هذا النَّوعَ منَ المال يُصرَفُ إلى عِمارة الدِّين، وصلاحِ دارِ الإسلامِ والمسلمين[٧].

الرَّابع: ما أُخِذَ مِن تركة الميِّتِ الذي ماتَ ولم يترُكْ وارثًا، أو ترك زوجًا أو زوجةً.

ومصرفُه: نفقةُ المرضى، وأدويتُهم، وعلاجُهم وهم فقراء، وكفنُ الموتى الذين لا مالَ لهم، ونفقةُ اللَّقيط، وعَقْلُ جنايتِه[٨]، ونفقةُ مَن هو عاجزٌ عنِ الكسب وليس له مَن يُقضى عليه بنفقته، وما أشبهَ ذلك.

---

(١) جمع رباطٍ، وهو مكان إقامة المجاهدين المرابطين في الثُّغور لحمايتها من الأعداء.

(٢) جمع قنطرةٍ، وهي الجسر المبنيُّ فوق النَّهر أو الوادي ليسهِّل عبورَه.

(٣) **الثُّغور:** الحدود، أو المناطق الفاصلة بين دار الإسلام ودار الحرب، وسدُّها: تحصينها والدِّفاع عنها.

(٤) **الكَرْي:** حفر مجرى النَّهر أو تنظيفه، وإزالة ما فيه من الطِّين أو العوائق ليجريَ الماء بسهولةٍ.

(٥) هم الذين شغلوا وظيفة الحُسبة، ومُهمَّتهم مراقبة الأسواق والتُّجَّار.

(٦) تأمينها وحمايتها من اللُّصوص وقطَّاع الطَّريق.

(٧) قيل: يُصرَف إلى جميع الأصناف التي ذكرها الله تعالى في كتابه، فسهم الله يُصرَف إلى عمارة المسجد الحرام، وسهم الرَّسول يُصرَف إلى قرابته واليتامى والمساكين وابن السَّبيل (مِنهُ).

(٨) أي: الدِّية.

....

والواجبُ على الأئمَّة والولاةِ والسَّلاطينِ: إيصالُ الحقوقِ إلى أربابها، وأن لا يحبسوها عنهم على ما يرَونَ مِن تفضيلٍ وتسويةٍ مِن غير ميلٍ في ذلك إلى هوًى، فلا يحلُّ لهم منها إلَّا مقدارُ ما يكفيهم ويكفي أعوانَهم.

وإن فضَلَ مِن[1] بيت المالِ شيءٌ بعد إيصال الحقوقِ إلى أربابها: قسموها بينَ المسلمين، وإن قصَّروا في ذلك: فوبالُه عليهم، واستحقُّوا اسمَ الظُّلم، هذا زبدةُ ما في «شرحِ الجامعِ الكبير»، و«غايةِ البيان» للأتقانيِّ نقلًا مِن «شرحِ مختصرِ الطَّحاويِّ»[2] والله أعلم.

(١) في (خ٣): «في».

(٢) «غاية البيان»: (٣/ ١١٨)، و«شرح مختصر الطَّحاويِّ» للأسبيجابيِّ: (١/ ٥٨٩).

بابُ الفِطرَة

[مقدارُ صدقةِ الفِطر]

(وهي مِن بُرٍّ[١]، أو دَقيقِهِ، أو سَويقِهِ(١)، أو زَبيبٍ: نِصفُ صاعٍ).

(ومِن تَمرٍ أو شَعيرٍ: صاعٌ ممَّا يَسَعُ فيهِ ثَمانيةُ أرطالٍ مِن مَجٍّ أو عَدَسٍ).

بابُ صدقةِ الفِطر(٢)

وهي عطيَّةٌ يُرادُ بها المَثوبةُ منَ الله تعالى، سُمِّيَت بها؛ لأنَّ بها يظهرُ صدقُ الرَّغبةِ في تلك المَثوبة؛ كالصَّداقِ يظهرُ [به](٣) صِدقُ رغبةِ الرَّجلِ في المرأة.

والفِطرُ: اسمٌ مِن: أفطرَ الصَّائم، والمرادُ منه ههنا: يومُه؛ أي: يومُ العيد؛ لما أنَّ الفطرَ اللُّغويَّ غيرُ مُرادٍ؛ لأنَّه يكونُ في كلِّ ليلةٍ مِن رمضانَ، وإضافةُ الصَّدقةِ إليه مِن قبيل إضافةِ الحكمِ إلى شرطه؛ كما في حَجَّة الإسلام، وهو مجازٌ، والحقيقةُ إضافةُ الحكمِ إلى سببه؛ كما في حجِّ البيت.

[١] **قولُه**: (هي مِن بُرٍّ) **البُرُّ** - بضمِّ الباءِ -: الحنطة، **والدَّقيق**: الطَّحين، وهو بالفارسيِّ: آرد، **والسَّويقُ** بالفارسيِّ: سيت(٤)، **والمَجُّ** - بفتح الميمِ وبالجيم -: هو الذي ذكرَه الشَّارح، **والعَدَسُ** - بفتح العينِ والدَّالِ المهمَلتَينِ -: الحَبُّ المعروف، يُقالُ له بالفارسيِّ: منجو، **التَّخلخُل**: ازديادُ وضعِ حجمِ الشَّيءِ بلا انضمامِ شيءٍ منَ الخارج، **والاكتناز**: الازدحام.

---

(١) السَّويق: ما يتَّخذ من البرِّ. «الهداية»: (١/ ١١٤).

(٢) هكذا في جميع النُّسخ عدا (ح٤)، ففيها: «باب الفِطرَة».

(٣) في جميع النُّسخ: «بها»، والمثبت من «العناية شرح الهداية»: (٢/ ٢٨١).

(٤) في (ح٢) و(ح٣): «بست»، وفي (ح٥): «بشت».

الصَّاعُ: كيلٌ يسَعُ فيه ثمانيةُ أرطالٍ(١)، فقُدِّرَ بثمانية أرطالٍ منَ المَجِّ(٢)، وهو الماشُ(٣)، أو منَ العَدَس.

وإنَّما قُدِّرَ بهما لقلَّة التَّفاوتِ بين حبَّاتِهما عظَمًا وصغَرًا، وتخلخُلًا واكتنازًا، بخلاف غيرِهما منَ الحبوب، فإنَّ التَّفاوتَ فيها كثيرٌ غايةَ الكثرة.

فإنِّي قد وزَنتُ[١] الماشَ والحنطةَ الجيِّدةَ المكتنَزةَ والشَّعير، وجعلتُها في المِكيال، فالماشُ أثقلُ منَ الحنطة، والحنطةُ الجيِّدةُ منَ الشَّعير، فالمكيالُ الذي يُملأُ بثمانية أرطالٍ منَ المَجِّ يُملأُ بأقلَّ من ثمانيةِ أرطالٍ منَ الحنطة الجيِّدةِ المكتنَزة، فالأحوطُ أن يُقدَّرَ الصَّاعُ بثمانية أرطالٍ منَ الحنطة؛ لأنَّه إن قُدِّرَ بالحنطة المكتنَزة: فكلُّ ما يُجعَلُ فيه ثمانيةُ أرطالٍ من مثل ذلك الحنطةِ يُملأُ بها، وإن كان يُملأُ بأقلَّ من ذلك إذا كانَتِ الحنطةُ متخلخِلةً، لكن إن قُدِّرَ بالمَجِّ: يكونُ أصغرَ منَ الأوَّل، ولا يسَعُ فيه ثمانيةُ أرطالٍ مِن أنواع الحنطة، فيكونُ الأوَّلُ أحوط.

ثمَّ اعلم أنَّ هذا الصَّاعَ هو الصَّاعُ العراقيُّ.

وأمَّا **الحجازيُّ**: فهو خمسةُ أرطالٍ وثُلُثُ رِطلٍ.

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (وإنِّي قد وزَنتُ) يُريدُ به إظهارَ مرجوحيَّةِ مختارِ المصنِّفِ ببيان رجحانِ التَّقديرِ بالحنطة.

---

(١) الرِّطل: بكسر الرَّاء وفتحها: الذي يوزَن به، والرِّطل العراقيُّ يساوي: (٤، ١٢٨ ٧) درهمًا، يساوي: (٥، ٤٠٧) غرامًا. «معجم لغة الفقهاء»: (٢٢٣).

(٢) المجُّ: حبٌّ كالعدس إلَّا أنَّه أشدُّ استدارةً منه. «تهذيب اللُّغة»: (ج م).

(٣) الماش: من القَطانيِّ، حبٌّ معروفٌ أخضر. «معجم متن اللُّغة»: (م ي س).

فالواجبُ عند الشَّافعيِّ منَ الحِنطة: صاعٌ(١) منَ الحجازيِّ.

وعندنا: نصفُ صاعٍ منَ العراقيِّ، وهو مَنَوانِ(٢)، على أنَّ المَنَّ أربعونَ إستارًا.

والإستارُ(٣): أربعةُ مثاقيلَ ونصفُ مثقالٍ[١]، فالمَنُّ مئةٌ وثمانونَ مثقالًا.

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (والإستارُ: أربعةُ مثاقيلَ ونصفُ مثقالٍ) فهو - بكسر الهمزة -: ستَّةُ دراهمَ ونصفٌ إلَّا القيراط(٤) على استخراج الشَّارح، فيلزمُ أن يكونَ المنوانُ

---

(١) في (ش١): «نصفُ صاعٍ»، والصَّحيح المثبت. ينظر: «الأمُّ»: (٢/ ٧٢).

(٢) المَنُّ: بالفتح والتَّشديد: جمع أمنانٍ، مكيالٌ سَعتُه رطلان عراقيَّان، أو أربعون إستارًا، يساوي: (٣٩، ٨١٥) غرامًا. «معجم لغة الفقهاء»: (ص٤٦٠).

(٣) أي: بما يساوي: (١٩,٥) غرامًا. «معجم لغة الفقهاء»: (ص٥٧).

(٤) في (ح٢) و(ح٣) و(ح٤) و(ح٥): «ونصف قيراط».

كُتِبَ على هامش (ح٥): اعلم أنَّ النُّسخ ههنا مختلفةٌ، ففي أكثر النُّسخ: «ونصف القيراط» بالإضافة، وفي البعض بالاستثناء؛ أي: «ونصفٌ إلَّا قيراطًا»، والصَّحيح هو الأخير، ويظهر خطأ الأوَّل بإرجاع المثقال والدِّرهم إلى القيراط، وذلك لأنَّ الإستار إذا كان بالمثقال أربعة مثاقيلَ ونصف مثقالٍ: يكون بالقيراط تسعين قيراطًا؛ لأنَّ المثقال عشرون قيراطًا وأربعة مثاقيل يكون ثمانين قيراطًا، ونصف مثقالٍ عشرةٌ، فالمجموع تسعون قيراطًا، فيكون الإستار على تقدير حسابه بالمثقال تسعين قيراطًا، فيجب أن يكون الإستار على تقدير حسابه بالدِّرهم تسعين قيراطًا أيضًا، وكونه تسعين قيراطًا إنَّما يكون إذا كانت العبارة بالاستثناء؛ أي: «ستَّة دراهم ونصفٌ إلَّا قيراطًا»، لأنَّ الدِّرهم أربعة عشر قيراطًا، وستَّة دراهم أربعةٌ وثمانون قيراطًا، ونصف درهمٍ سبعةٌ، فالمجموع إحدى وتسعون قيراطًا، فإذا استثنى وأخرج منه قيراطًا: بقي تسعون قيراطًا، فحينئذٍ يوافق حسابُه بالدِّرهم حسابَه بالمثقال بخمسة قراريط ونصف قيراطٍ.

وأيضًا تفريعه بقوله: «فيلزم أن يكون المَنَوانِ خمسَمئةٍ وأربعة عشَر درهمًا مع زيادة أربع قراريط» يقتضي كونَ العبارة بالاستثناء؛ لأنَّ المنَّ للواحد حينئذٍ يكون سبعةً وخمسين ومئتي درهمٍ وقيراطين؛ لأنَّ المنَّ أربعون إستارًا، والإستار إذا كانت ستَّةَ دراهمَ ونصفًا إلَّا قيراطًا: يكون المجموع ما قاله الجلَبيُّ؛ لأنَّه إذا ضُرِبَ الأربعون إلى ستَّةٍ ونصفٍ: يكون الحاصل مئتين وستِّين، فإذا استثنى واستخرج من ذلك الحاصل أربعين قيراطًا؛ أعني: درهمين وستَّة أسباع درهمٍ؛ =

(ومَنَوانِ بُرًّا، جازَ، خِلافًا لمُحَمَّدٍ) فإنَّ عنده لا بدَّ أن يُقَدَّرَ بالكيل.

(وأداءُ البُرِّ في موضِعٍ يُشتَرى بِهِ الأشياءُ: أحَبُّ.

ذخيرة العقبى

خمسَمئةٍ وأربعةَ عشَرَ درهمًا، معَ زيادةِ أربعِ قراريطَ، كما فُهِمَ مِن قوله في بيان زكاةِ الذَّهبِ[1]: «والمثقالُ عشرونَ قيراطًا، والدِّرهمُ أربعَ عشَرَ قيراطًا»، وعلى ما في «شرح المجمع» لمصنِّفه[2]: ((ستَّةُ دراهمَ ونصفٌ))، فيكونُ المنُّ الواحدُ الذي هو عبارةٌ عن أربعينَ إستارًا: مئتَينِ وستِّينَ درهمًا، فيكونُ المنَوانُ الذي هو نصفُ الصَّاعِ العراقيِّ: خمسَمئةٍ وعشرينَ درهمًا، فصدقةُ الفطرِ بوقيَّة أعاظمِ بلادِ الرُّومِ: وقيَّةٌ واحدةٌ، وربعُها ونصفُ عُشرِها، وعلى ما في «شرحِ الأكمل»[3]: ستَّةُ دراهمَ، فالمنَوانُ: أربعُمئةٍ وثمانونَ درهمًا، فليُتَأمَّلْ في التَّوفيق بينَ هذه المعتبَرات[4].

= أي: اثني عشر قيراطًا: فالباقي مئتان وسبعةٌ وخمسون درهمًا وسبُعُ الدِّرهم؛ أعني: قيراطين، وأمَّا إذا كانت الإستار ستَّة دراهمَ ونصفَ القيراط: يكون المجموع أنقص ممَّا قاله الجلَبيُّ بستَّةَ عشَرَ درهمًا وأربع قراريط، وذلك لأنَّه إذا ضُرِبَ الأربعون إلى ستَّة دراهم: يكون الحاصل مئتين وأربعين، وإذا ضُمَّ إلى ذلك الحاصل أربعون نصف القيراط؛ أعني: عشرين قيراطًا؛ أي: درهمًا وستَّة قراريط: يكون المجموع [مئتين وواحدًا]** وأربعين درهمًا، وستَّة دراهم، وستَّة قراريط، فحينئذٍ يكون المنَوانِ أربعمئةٍ واثنين وثمانين درهمًا، واثني عشر قيراطًا، وبالجملة إنَّ المقتضيَ لكون العبارة ستَّة دراهم ونصفًا إلَّا قيراطًا - أي: بالاستثناء -: اثنان، أحدهما: كون الإستار بالمثقال أربعةً ونصفًا، والثَّاني: قوله: «فيلزم أن يكون المنوان» انتهى فافهم. (حرَّره النَّاظر الفقير محمَّد صابر بن ملَّا حمَّاد).

* كما في النُّسخة (ح٣) التي بين أيدينا.

** في (ح٥): «مئتين وإحدى».

(١) ينظر: (٢/ ٣٥١).

(٢) «شرح المَجمَع» لابن السَّاعاتيِّ: (٣/ ١٩٠).

(٣) «العِناية»: (٢/ ٢٩٦)، وفيها أنَّه ستَّة دراهمَ ونصفٌ.

(٤) في (ح١): «العبارات».

وعندَ أبي يوسُفَ: أداءُ الدِّراهِمِ أحبُّ(١).

[شُروطُ وُجوبِ صَدَقَةِ الفِطرِ]

(وتَجِبُ على حُرٍّ مُسلِمٍ لهُ نِصابُ الزَّكاةِ وإن لم يَنمُ) وقد ذكَرنا في أوَّل كتابِ الزَّكاةِ أنَّ النَّماءَ بالحَول معَ الثَّمنيَّة، أوِ السَّوم، أو نيَّةِ التِّجارة.

فمَن كان له نِصابُ الزَّكاة؛ أي: نِصابٌ فاضلٌ عنِ الحاجة الأصليَّة: فإن كان من أحد الثَّمنَين، أو السَّوائم، أو مالِ التِّجارة: تجبُ عليه الصَّدقة، وإن لم يحُل عليه الحَول.

وإن كان من غير هذه الأموال؛ كدارٍ لا تكونُ للسُّكنى[١] ولا للتِّجارة، وقيمتُها تبلُغُ النِّصاب: تجبُ بها صدقةُ الفِطرِ معَ أنَّه لا تجبُ بها الزَّكاة[٢].

(وبهِ تَحرُمُ الصَّدَقةُ(٢)) فهذا النِّصابُ نِصابُ حِرمانِ الزَّكاة، ولا يُشترَطُ فيه النَّماء، بخلاف نِصابِ وجوبِ الزَّكاة.

---

[١] **قولُه**: (كَدارٍ لا تكونُ للسُّكنى) وأمَّا الكتبُ: ففيها تفصيلٌ سنذكرُه في كتاب الأُضحيَّةِ نقلًا مِن قاضيخانَ إن شاءَ اللهُ تعالى(٣).

[٢] **قولُه**: (معَ أنَّه لا تجبُ بها الزَّكاةُ)؛ لأنَّ صدقةَ الفطرِ وجبَت بالقدرة الممكِنة، والنُّموُّ إنَّما يُشترَطُ فيما يكونُ وجوبُه بالقدرة الميسَّرة؛ كالزَّكاةِ على ما عُرِفَ في الأصول.

---

(١) وهو الرَّاجح. «ترجيح الراجح»: (١/ ١٩٣).

(٢) في (م١) و(م٢) زيادة قوله: «(ويَتَعَلَّقُ بِهِ) أي: بالنِّصاب (حُرمَةُ الصَّدَقَةِ) أي: أخذِها (والأُضحيَةِ ونَفَقَةِ القَريبِ) أي: وجوبِها».

(٣) ينظر: (٥/ ٣٣٣).

(لنَفسِهِ[١] وطِفلِهِ فَقيرًا، وخادِمِهِ مِلكًا[٢]، ولو مُدَبَّرًا، أو أُمَّ وَلَدٍ، أو كافِرًا).

(لا لزَوجَتِهِ(١)، ووَلَدِهِ الكَبيرِ، وطِفلِهِ الغَنيِّ، بل من مالِهِ، ومُكاتَبِهِ، وعَبدِهِ للتِّجارَةِ[٣]، وعَبدٍ لهُ آبِقٍ إلَّا بعدَ عَودِهِ، ولا لعَبدٍ أو عَبيدٍ بينَ اثنَينِ على أحَدِهِما) هذا عند أبي حنيفة(٢).

وأمَّا عندهما: فيجبُ عليهما[٤](٣).

---

[١] **قولُه**: (لنَفسِهِ) متعلِّقٌ بـ «تجبُ»، وكذا الحالُ في «بطلوع».

[٢] **قولُه**: (وخادِمِهِ مِلكًا) احترزَ به عنِ الأجير، وتعبيرُه بلفظ الخادمِ دونَ المملوك: إشعارٌ بأنَّها لا تجبُ للمملوك إذا لم يكنْ للخدمة؛ بل للتِّجارة.

[٣] **قولُه**: (للتِّجارَةِ)؛ لأنَّ الزَّكاةَ واجبةٌ في ثمنه، ولو وجبَتْ صدقةُ الفطرِ لنفسه: لوجبَ أخذُ الصَّدقةِ في شيءٍ واحدٍ في سنةٍ واحدةٍ مرَّتَين، وهو لا يجوزُ بالحديث.

[٤] **قولُه**: (وأمَّا عندَهما: فيجبُ عليهما) هذا الخلافُ منهما مختصٌّ بما فوق الواحد، وأمَّا في العبد الواحد: فلا يجبُ على واحدٍ منَ الشَّريكَينِ اتِّفاقًا.

صورةُ المسألة: رجلانِ بينهما عبدٌ أو عبيدٌ مشترَكةٌ، هل يجبُ على المولَيَينِ صدقةُ الفطرِ عنهم أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا يجب، وقالا: يجبُ على كلِّ واحدٍ منهما ما يخصُّه منَ الرُّؤوسِ دونَ الأشقاصِ(٤)؛ يعني: لو كان عبدٌ واحدٌ: لا يجبُ شيءٌ، ولو [كانا](٥) اثنَين: يجبُ على كلِّ واحدٍ صدقةُ عبدٍ واحدٍ، ولو كانوا ثلاثةً:

---

(١) أي: لا تجب صدقة فطر زوجته عليه. ينظر: «فتح باب العناية»: (١/ ٥٥٢).

(٢) وهو الرَّاجح. «ترجيح الراجح»: (١/ ١٩٠).

(٣) في (ش٤) زيادة: «نصفَين».

(٤) جمع شِقص، وهو النَّصيب أو الجزء.

(٥) في جميع النُّسخ: «كان»، والمثبت الصَّواب.

[وقتُ إخراجِ صدقةِ الفِطر]

(ولو بيعَ بخيارِ أَحَدِهِما(١): فعلى مَن يَصيرُ له[١] بطُلوعِ فَجرِ الفِطرِ).

(فتَجِبُ لمَن أسلَمَ، أو وُلِدَ قبلَهُ) أي: قبلَ الطُّلوعِ، وهذا عندنا.

وأمَّا عند الشَّافعيِّ: فتجبُ بغروب الشَّمس، فمَن أسلمَ في اللَّيلة، أو وُلِدَ فيها: لا تجبُ عليه عنده(٢).

(لا لمَن ماتَ في لَيلَتِهِ) خلافًا للشَّافعيِّ(٣)، فإنَّه تجبُ عليه؛ لأنَّه أدركَ وقتَ الغروب (أو أسلَمَ، أو وُلِدَ بعدَهُ) أي: بعدَ طلوع فجرِ الفِطر(٤)، فإنَّه لا تجبُ عليهما إجماعًا.

أمَّا عندنا؛ فلأنَّه لم يُدرِك وقتَ الطُّلوع.

ذخيرة العقبى

فكذا، ولا يجبُ عنِ الثَّالث شيءٌ، ولو كانوا أربعةً: يجبُ على كلِّ واحدٍ صدقةُ عبدَين، ولو كانوا خمسةً: لا يجبُ عنِ الخامس شيءٌ، وعلى هذا، وهذا بناءً على أنَّهما يريانِ قسمةَ الرَّقيق، والإمامُ لا يراها.

[١] **قولُه**: (فعلى(٥) مَن يَصيرُ لهُ) أي: تجبُ صدقةُ الفطرِ على مَن تقرَّرَ العبدُ عليه، وهو البائعُ إن رُدَّ، والمشتري إن أُجيز.

---

(١) أي: للبائع، أو للمشتري، أو لهما؛ لأنَّ الملك متزلزلٌ، فإن لم يكن خيارٌ وقبضه بعد يوم الفطر: وجبت على المشتري، وإن مات قبل القبض لم تجب على أحدٍ، وإن ردَّ قبل القبض بخيار عيبٍ أو رؤيةٍ: فعلى البائع، وإن بعده: فعلى المشتري. «حاشية ابن عابدين»: (٢/ ٣٦٤).

(٢) ينظر: «الأُمُّ»: (٢/ ٦٨).

(٣) ينظر: «تحفة المحتاج»: (٣/ ٣٠٦).

(٤) «الفطر»: سقط من (ش٣) و(ش٤).

(٥) في جميع النُّسخ عدا (ح١): «على».

وأمَّا عنده؛ فلأنَّه لم يُدرِك وقتَ الغروب.

[تقديمُ وتعجيلُ صدقةِ الفطر]

(ولو قُدِّمَت(١): جازَ بلا فَصلٍ بينَ مُدَّةٍ ومُدَّةٍ[١]، ونُدِبَ[٢] تعجيلُها).

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (بلا فَصلٍ بينَ مُدَّةٍ ومُدَّةٍ) أي: ولو عشْرَ سنين، هذا هو الصَّحيحُ المختار، وقيل: لو قدَّمَ على يوم الفطر: لا يجوز، وقيل: إذا أعطى في شهر رمضان: أرجو أن يجوز، وقيل: لا يجوزُ التَّعجيلُ إلَّا في العشر الأخيرِ مِن شهر رمضان.

[٢] **قولُه**: (ونُدِبَ) أي: يُستحَبُّ تعجيلُها؛ يعني: إخراجَها بعد طلوع فجرِ الفطرِ قبل صلاة العيد؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن أدَّاها قبل الصَّلاة: فهي صدقةٌ مقبولةٌ، وإن أدَّاها بعدها: فهي صدقةٌ منَ الصَّدقات**»(٢).

ويجبُ دفعُ صدقةِ فطرِ كلِّ شخصٍ إلى مسكينٍ واحدٍ، حتَّى لو فرَّقَها على مسكينَين: لم يجُزْ؛ لأنَّ المنصوصَ عليه الإغناء؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أغنوهم عنِ المسألة في مثلِ هذا اليوم**»(٣)، ولا يُستغنى بما دونَ ذلك.

وجوَّزَ الكرخيُّ(٤) تفريقَ صدقةِ شخصٍ واحدٍ على مساكين؛ لأنَّ الإغناءَ يحصلُ بالمجموع.

ويجوزُ دفعُ ما يجبُ على جماعةٍ إلى مسكينٍ واحدٍ.

---

(١) أي: على يوم الفطر مطلقًا. «الهداية»: (١/ ١١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧) من حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال»: (٢٣٩٧) من رواية ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

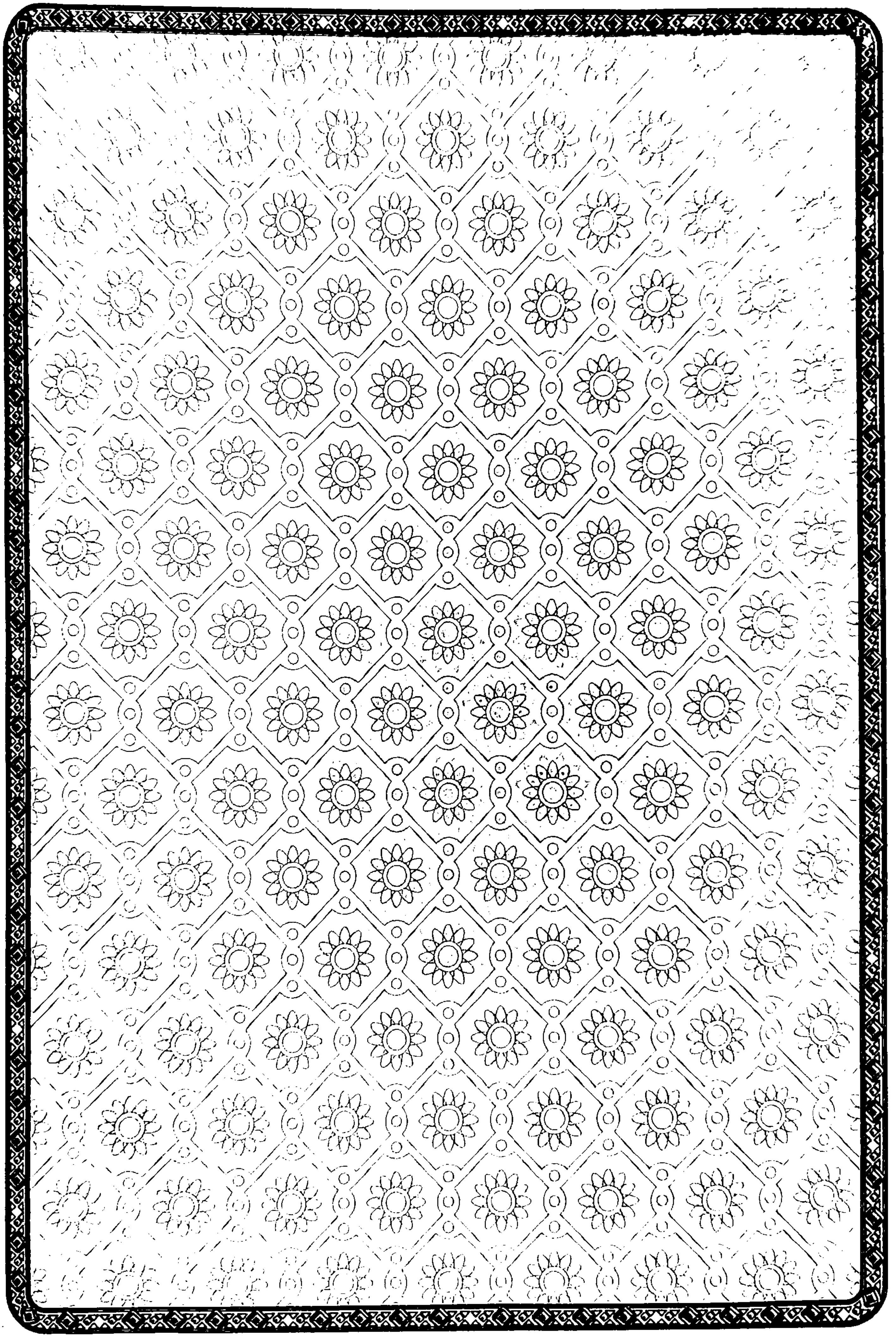
(٤) ينظر: «شرح مختصر الكرخيِّ» للقدوريِّ: (٢/ ٢٧٦).

(ولو أُخِّرَت(١): لا تَسقُطُ[١]). واللهُ أعلم.

[١] **قولُه**: (ولو أُخِّرَتْ: لا تَسقُطُ) أي: عند الجمهور، وقد رُوِيَ عنِ الحسن أنَّه تسقُطُ بمضيِّ يومِ الفطرِ كالأضحيَّة.

(١) أي: عن يوم الفطر في الأصحِّ. «فتح باب العناية»: (١/ ٥٥٤).

كِتَابُ الصَّوْمِ



كِتَابُ الصَّوْمِ

(هو تَرْكُ الأكلِ والشُّربِ والوَطءِ مِنَ الصُّبحِ إلى المَغرِبِ(١)[١] معَ النِّيَّةِ).

* (وصَومُ رَمَضانَ(٢) فَرضٌ على كُلِّ مُسلِمٍ مُكَلَّفٍ أداءً وقَضاءً).

ذخيرة العقبى

كِتَابُ الصَّوْمِ

[١] قولُه: (مِنَ الصُّبحِ إلى الغُروبِ) وإنَّما اختُصَّ باليوم؛ لأنَّه لمَّا كان الوِصالُ متعذِّرًا منهيًّا عنه: تعيَّنَ اليوم؛ لكونه على خلاف العادة؛ إذ تركُ الأكلِ باللَّيل معتادٌ، وخلافُ العادةِ مضمَرٌ في العبادة، كما فُهِمَ مِن قوله: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وإنَّما لم يقُلْ: نهارًا كما اختارَه القُدوريُّ(٣)؛ لأنَّ النَّهارَ اسمٌ لما بعد طلوع الشَّمسِ إلى غروبها.

ووقتُ أداءِ الصَّوم: مِن أوَّل طلوعِ الفجر، وإن جازَ أن يكونَ المرادُ منَ النَّهار: اليومُ(٤) كما يُفصِحُ عنه قولُ الأتقانيِّ(٥): ((ونعني(٦) بالوقت المخصوص: النَّهار،

---

(١) في (ش٢) و(ش٣) و(م١): «الغُروبِ».

(٢) سمِّي بذلك؛ لأنَّه ترمَضُ فيه الذُّنوب، أي: تُحرقُ وتُحطُّ. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٤٩١).

(٣) كذا في «الهداية»: (١/ ١٢٠) قبيل ما يوجب القضاء (مِنهُ).

وعبارة القدوريِّ والمرغينانيِّ: «ووقت الصَّوم: من حين طلوع الفجر الثَّاني إلى غروب الشَّمس». «مختصر القدوريِّ» بهامش «اللُّباب»: (١/ ٣٤١)، و«الهداية»: (١/ ١٢٠).

(٤) أو النَّهار الشَّرعيُّ كما في قول الشَّارح الفاضل بُعيدَ هذا: «اعلم أنَّ النَّهار الشَّرعيَّ من الصُّبح إلى المغرب» (مِنهُ).

(٥) «غاية البيان»: (٣/ ٢٠٤).

(٦) في (ح١) و(ح٢): «ويعني».

* (وصَومُ النَّذرِ والكَفَّارَةِ واجِبٌ[1]).

ذخيرة العقبى

وهو مِن طلوعِ الفجرِ الثَّاني، لكن يؤيِّدُ الأوَّلَ قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صلاةُ النَّهارِ عجماءُ**»(١)، هذا زبدةُ ما في «الكفاية»(٢).

ولو ذكرَ قيدَ «مِن أهلِه» كما ذكرَه صاحبُ «الكافي»(٣)؛ ليُخرِجَ الحائضَ والنُّفساءَ والكافرَ: لكان صحيحًا سالمًا عنِ النَّقض؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم وإن ترك الأكلَ والشُّربَ والجِماعَ معَ النِّيَّةِ: لا يكونُ صائمًا؛ لعدم الأهليَّة، وأمَّا النَّقضُ بأكل النَّاسي بأن يُقال: إنَّ الإمساكَ عنِ الأكل فائتٌ منه معَ بقاءِ صومِه: فمدفوعٌ بأنَّ أكلَه كَلَا أكلٍ عندَ الشَّارع(٤).

[١] **قولُه**: (وصَومُ النَّذرِ والكَفَّارَةِ واجِبٌ) **أقول**: قدِ اضطربَ ههنا كلامُ المؤلِّفين؛ لأنَّ كلاهما واجبٌ عندَ صاحبِ «الهدايةِ»(٥) و«الوِقاية»، وكلاهما فرضٌ على استخراج صدرِ الشَّريعةِ كما ترى، والكفَّارةُ فرضٌ، والنَّذرُ واجبٌ عند الزَّيلعيِّ(٦)، وبالعكس عند ابنِ الملَك(٧)، وتوجيهُ كلٍّ منَ الأقوالِ ظاهرٌ إلَّا الأخيرَ

(١) أخرجه عبد الرَّزَّاق في «المصنَّف» موقوفًا على الحسن (٤٣٢٩)، ومجاهدٍ (٤٣٣٠)، وأبي عبيدة (٤٣٣١).

(٢) «الكفاية»: (٢/ ٢٣٨).

(٣) «الكافي شرح الوافي»: (٢/ ٣٣٠).

(٤) وللشَّارع هذه الولاية؛ لقدرته على الإيجاد والإعدام، والصُّوم حقُّه، فله أن يبقيه مع وجود المنافي حقيقةً، ولأنَّ المأمور به: الإمساك قصدًا؛ فيكون الصُّوم المنافي له الأكل قصدًا، كذا في «الكفاية»: (٢/ ٢٣٨) (مِنهُ).

(٥) «الهداية»: (١/ ١١٧).

(٦) «تبيين الحقائق»: (١/ ٣١٣).

(٧) ما وجدته عند ابن ملَكٍ أنَّ كليهما فرضٌ عنده. ينظر: «شرح مجمَع البحرين»: (ص: ١٧٦).

* (وغيرُهُما نَفلٌ).

ذكرَ في «الهداية»(١): أنَّ صومَ رمَضانَ فريضةٌ؛ لقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] وعلى فريضته انعقدَ الإجماع؛ ولهذا يُكفَرُ جاحدُه[١]، والمنذورُ واجبٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ [الحج: ٢٩].

وقيل في «الحَواشي»[٢]: إنَّ قولَه: ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ عامٌّ خُصَّ منه البعض، وهو النَّذرُ بالمعصية، والطَّهارة، وعيادةِ المريض، وصلاةِ الجَنازة، فلا يكونُ قطعيًّا، فيكونُ واجبًا.

منها، فليُتَأمَّلْ(٢).

[١] قولُه: (يُكفَرُ جاحدُهُ) - بضمِّ الياء، وفتحِ الفاءِ بلا تشديدٍ - ومعناه: يُحكَمُ بكفر جاحِده.

[٢] قولُه: (وقيل في الحواشي) إشارةٌ إلى قول شرَّاحِ «الهداية»(٣).

أُجيب: بأنَّه قد خُصَّ(٤) منَ الآية بالاتِّفاق المنذورُ الذي ليس مِن جنسه واجبٌ

---

(١) «الهداية»: (١/ ١١٦).

(٢) إشارةٌ إلى الجواب الذي سنذكره في مقابلة الاعتراض الذي يرِدُ على قول الشَّارح: «يمكن أنَّه أراد بالواجب» (مِنهُ).

(٣) ينظر: «غاية البيان»: (٣/ ٢١١)، و«العِناية»: (٢/ ٣٠١).

(٤) ثمَّ قال الأكمل: (٢/ ٣٠١): ((وفيه نظرٌ؛ لأنَّ من شرط التَّخصيص المقارنة، والمخصَّص غير معلومٍ فضلًا عن معرفة كونه مقارنًا أو لا، ولأنَّ قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] خصَّ منه المجانين والصِّبيان وأصحاب الأعذار، فلم ينتف به عنه إثبات الفرضيَّة، وأقول في الجواب عن الأوَّل: إنَّ الأمر لتفريغ الذِّمَّة عمَّا وجب عليه بالسَّبب؛ كشهود الشَّهر في رمضان: يكون الثَّابت به فرضًا، وإن كان من العبد: يكون واجبًا؛ كما في المنذور فرقًا بين إيجاب الرَّبِّ وعبده، ثمَّ الأمر الوارد من الشَّارع يكون لأداء ذلك، وحيث لا يلزم أن يكون =

أقول: المنذورُ إذا كان منَ العبادات المقصودةِ كالصَّلاة، والصَّوم، والحجِّ، ونحوِ ذلك: فلزومُه ثابتٌ بالإجماع، فيكونُ قطعيَّ الثُّبوت، وإن كان سندُ الإجماعِ ظنيًّا، وهو العامُّ المخصوص: فينبغي أن يكونَ فرضًا[١]، وكذا صومُ الكفَّارات؛ لأنَّ ثبوتَه بنصٍّ قطعيٍّ مؤيَّدٍ بالإجماع.

فقولُ صاحبِ «الهداية»: إنَّ المنذورَ واجبٌ، ....

ذخيرة العقبى

شرعًا؛ كعيادةِ المرضى، أو ما ليس بمقصودٍ في العبادة؛ كالنَّذرِ بالوضوء لكلِّ صلاةٍ، والنَّذرِ بالمعصية، فلمَّا خُصَّت هذه المواضع: بقيَ الباقي حجَّةً مجوِّزةً لا موجبةً قطعًا؛ كالآية المؤوَّلة، وخبرِ الواحد.

[١] **قولُه**: (فينبغي أن يكونَ فرضًا) أجابَ عنه الأستاذُ(١) بأنَّ المرادَ بالفرض هنا: الفرضُ الاعتقاديُّ الذي يُكفَرُ جاحدُه، كما تدلُّ عليه عبارةُ «الهداية»(٢)، والفرضيَّةُ بهذا المعنى لا تثبُتُ بمطلق الإجماع؛ بل بالإجماع على الفرضيَّة المنقولِ بالتَّواتر؛ كما في صوم رمضان، ولمَّا لم يثبُتْ في المنذور نقلُ الإجماعِ على فرضيَّته بالتَّواتر: بقيَ في مرتبة الوجوب، فإنَّ الإجماعَ المنقولَ بطريق الشُّهرةِ أوِ الآحادِ يُفيدُ الوجوبَ دونَ الفرضيَّةِ بهذا المعنى؛ كما في الحديث على ما تقرَّرَ في كتب الأصول(٣)، فتأمَّلْ.

= ﴿وَلْيُوفُواْ﴾ مفيدًا للفرضيَّة كما أفادها ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾؛ لاختلاف السَّبب الموجب، وهذا يغني عن الجواب عن الثَّاني، وقد قيل في الجواب عنه: إنَّ العقل دلَّ على عدم دخول المجانين والصِّبيان وأصحاب الأعذار، فلا يكونون داخلين، فلا يكون ثمَّة تخصيصٌ)) (مِنهُ).

(١) «درر الحكَّام»: (١/ ١٩٧).

(٢) «الهداية»: (١/ ١١٦).

(٣) ينظر: «أصول السَّرَخسيِّ»: (١/ ٩).

يُمكنُ أنَّه أرادَ بالواجب: الفرض[1]، كما قال في افتتاح كتابِ الصَّوم(١): ((الصَّومُ ضَربان: واجبٌ ونفلٌ)).

[يصحُ أداءُ رمضانَ بمطلَق النِّيَّة]

(ويَصِحُّ صَومُ رَمَضانَ، والنَّذرِ المُعَيَّنِ بنيَّةٍ مِنَ اللَّيلِ إلى الضَّحوَةِ الكُبرى، لا عندَها في الأصَحِّ).

اعلم أنَّ النَّهارَ الشَّرعيَّ منَ الصُّبحِ إلى الغروب، فالمرادُ **بالضَّحوة الكبرى**: منتصفُه.

ثمَّ لا بدَّ أن تكونَ النِّيَّةُ موجودةً في أكثرِ النَّهار، ويُشترَطُ أن تكونَ قبلَ الضَّحوة الكبرى.

وفي «الجامع الصَّغير»(٢): بنيَّةٍ قبلَ نصف النَّهار؛ أي: قبلَ نصف النَّهارِ(٣) الشَّرعيِّ.

---

[١] **قولُه**: (يُمكنُ أنَّه أرادَ بالواجبِ: الفرضَ) **يرِدُ عليه**: أنَّ القولَ بإرادة الفرضِ منَ الواجب المذكورِ في مقابلته: في غاية البُعد؛ لأنَّه لا رِيبةَ لأحدٍ أنَّ المقصودَ مِن هذا الكلامِ تقسيمُ الصَّومِ إلى الأقسام الثَّلاثة، وأعجبُ منه قياسُه على ما ذُكِرَ في أوَّل كتابِ الصَّوم، حيثُ لا مقابَلةَ ثمَّةَ أصلًا.

ويُمكنُ أن يُجابَ عنه: بأنَّ إطلاقَ الفرضِ والواجبِ ههنا بالنِّسبة إلى سندهما الأصليَّين اللَّائقَين(٤)، ولا يفوتُ مقتضى التَّقسيمِ أيضًا؛ لحصول نوعٍ منَ الفرق والامتيازِ حينئذٍ وإن صارَ الثَّاني فرضًا أيضًا بعد اتِّصال الإجماعِ به، فتأمَّل.

---

(١) «الهداية»: (١/ ١١٦).
(٢) «الجامع الصَّغير»: (ص١٣٧).
(٣) قوله: «أي: قبل نصف النَّهار»: سقط من (ش١).
(٤) في (ح١) و(ح٣): «أعني الآيتين»، وسقط من (ح٢).

وفي «مختصرِ القُدوريِّ»(١): إلى الزَّوال، والأوَّلُ أصحُّ.

(وبنيَّةٍ مُطلَقَةٍ[١]، أو بنيَّةِ نَفلٍ).

(وأداءُ رَمَضانَ بنيَّةِ واجِبٍ آخَرَ إلَّا في مَرَضٍ، أو سَفَرٍ، بل عمَّا نَوى[٢]،

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (وبنيَّةٍ مُطلَقَةٍ) كـ «نويتُ الصَّوم»، هذا تركيبٌ توصيفيٌّ في جميع النُّسخِ التي رأيناها كما هو الظَّاهر، قيل: ويجوزُ أن يكونَ إضافيًّا بأن تُضافَ «النيَّةُ» إلى «المطلق»، وهو إلى الضَّمير الرَّاجعِ إلى الصَّوم، يؤيِّدُه روايةُ أنَّ الصَّومَ لا يتأدَّى بالنيَّةِ المطلقةِ(٢) مِن حيثُ إنَّها نيَّةٌ؛ بل بنيَّة مطلقِ الصَّومِ مِن غيرِ تعيينِ صفتِه(٣) مِن كونه نفلًا أو فرضًا، ويؤيِّدُ التَّوصيفيَّ روايةُ قولِ صاحبِ «الهداية»(٤) بدلَه: ((بمطلق النيَّة))؛ لأنَّه مِن قبيل إضافةِ الصِّفةِ إلى الموصوف.

لنا في وجه جوازِ صومِ رمضانَ بنيَّةٍ مطلقةٍ وما عُطِفَ عليها: أنَّ الفرضَ متعيِّنٌ فيه؛ لقوله ﷺ: «**إذا انسلخ شعبانُ: فلا صومَ إلَّا رمضان**»(٥)، وكلُّ ما هو متعيِّنٌ في مكانٍ(٦) يُصابُ بأصل النيَّة؛ كالمتوحِّدِ في الدَّار يُصابُ باسم جنسِه، بأن يُقال: «يا حيَوان»، كما يُقال باسم نوعِه، بأن يُقال: «يا إنسان»، واسمِ علَمِه بأن يُقال: «يا زيد».

[٢] قولُه: (بل عمَّا نَوى) أي: يقعُ الأداءُ فيهما عمَّا نوى.

---

(١) «مختصر القدوري»: (١/ ٣٣٨) من هامش «اللُّباب».

(٢) لأنَّه ليس معناه بنيَّةٍ شاملةٍ على كلِّ نوعٍ من أنواع النيَّات المطلقة لجميع أنواع العبادات، سواءٌ كان صومًا أو غيره؛ بل بمعنى أنَّها شاملةٌ لجميع أنواع الصَّوم، فلا يرِدُ ما قيل (مِنهُ).

(٣) في (ح٣): «صفة».

(٤) «الهداية»: (١/ ١١٦).

(٥) ذكره الغزنويُّ في «الغرَّة المنيفة»: (ص ٦٣).

(٦) في (ح٥): «مكانه».

والنَّذرِ المُعَيَّنِ[١] عن واجِبٍ آخَرَ(١) نَواهُ) أي: أداءُ رمَضانَ يصحُّ بنيَّةٍ عن واجبٍ آخَرَ إلَّا في السَّفر والمرض، فإنَّه يقعُ عن ذلك الواجب، وإذا نذرَ صومَ يومٍ معيَّنٍ، فنوى في ذلك اليومِ واجبًا آخَر: يقعُ عن ذلك الواجب، سواءٌ كان مسافرًا أو مقيمًا، صحيحًا أو مريضًا.

وعِبارةُ «المختصَرِ»(٢) هذا: ((ويصحُّ أداءُ رمَضانَ بنيَّةٍ قبلَ نصف النَّهارِ الشَّرعيِّ، وبنيَّة نفلٍ وبنيَّةٍ مطلَقةٍ، وواجبِ آخَر، إلَّا في سفرٍ أو مرضٍ، وكذا النَّفلُ

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (والنَّذرِ المُعيَّنِ) مجرورٌ معطوفٌ على مقدَّرٍ مجرورٍ بعد قوله: «بل عمَّا نـوى»(٣)، وهو الضَّميرُ في كلمة «فيهما» كما قدَّرناه ثمَّةَ، ويلزمُ تركُ إعادةِ الخافض.

فإن قيل: ما الفرقُ بينَ رمضانَ والنَّذرِ المعيَّنِ معَ تعلُّقِ كلٍّ منهما بزمانٍ معيَّنٍ حتَّى يصحَّ الأوَّلُ بنيَّة واجبٍ آخرَ دونَ الثَّاني؟

قلنا: الأوَّلُ يتعيَّنُ بتعيين الشَّارع، فيستحقُّ أن لا يجوزَ فيه غيرُه منَ الصِّيام، بخلاف الثَّاني، فإنَّ تعيُّنَه مِن طرف النَّاذر، فيجوزُ فيه غيرُه؛ إظهارًا لكمال الرُّبوبيَّة، وقصورِ درجةِ العبوديَّة.

---

(١) «آخر»: سقط من (ش٢) و(ش٤) و(م١) و(م٢).

(٢) «النُّقاية»: (ص ٧٢).

(٣) وفيه بُعدٌ، وأبعد منه أن يكون مرفوعًا على أن يكون كلامًا مستأنفًا، تقديره: وصومُ النَّذرِ المعيَّن، فحُذِفَ المضاف، وأُقيم المضافُ إليه مقامه، وخبره لفظُ «يقع» المقدَّر الذي تعلَّق به قوله: «عن واجبٍ»، فتقدير الكلام: وصومُ النَّذر المعيَّن يقع عن واجبٍ، فإضافة الصَّوم إلى النَّذر بأدنى ملابسةٍ بمعنى: صومُ القضاء أو الكفَّارة التي نوى في اليوم الذي نذر فيه الصَّوم: يقع عن أحدهما (مِنهُ).

والنَّذرُ المعيَّنُ إلَّا في الأخير))؛ أي: حُكمُ النَّفلِ والنَّذرِ المعيَّنِ حُكمُ أداءِ رمَضانَ إلَّا في الأخير، وهو الواجبُ الآخَر.

(والنَّفلِ[١] بنيَّتِه، وبنيَّةٍ مُطلَقَةٍ قبلَ الزَّوالِ[٢] لا بعدَهُ[٣])

(وشُرِطَ للقَضاءِ، والكفَّارَةِ، والنَّذرِ المُطلَقِ: التَّبييتُ والتَّعيينُ).

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه:** (والنَّفلِ) بالجرِّ، عطفٌ على «رمضانَ»؛ أي: ويصحُّ صومُ النَّفل، بإضافة العامِّ إلى الخاصِّ.

[٢] **قولُه:** (قبلَ الزَّوالِ) أي: قبل انتصاف النَّهار، حتَّى لو نوى قُبيلَ الزَّوالِ بحيثُ لا يكونُ ناويًا في أكثره: لا يجوز.

وفيه نفيُ مذهبِ مالكٍ(١)، حيثُ لم يُجوِّزْ صومَ النَّفلِ إذا لم ينوِه ليلًا؛ تمسُّكًا بإطلاق قولِه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**لا صيامَ لمَن لم ينوِ الصِّيامَ مِنَ اللَّيل**»(٢).

ولنا: أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كان حينَ يدخلُ على نسائه [يقولُ](٣): «**هل عندكنَّ مِن غداءٍ؟**» فإن قلنَ: لا، قال: «**إنِّي إذًا لصائمٌ**»(٤)، وهذا بعدما كان يُصبحُ غيرَ صائمٍ.

[٣] **قولُه:** (لا بعدَهُ) وإنَّما ذكرَه بعد تبادُره مِن قوله: «قبل الزَّوال»؛ ردًّا لقول الشَّافعيِّ(٥)، حيثُ جوَّزَ نيَّةَ النَّفلِ بعده، يؤيِّدُه إيرادُه عَقيبَ مسألةِ النَّفل، وأمَّا نفسُ وقتِه: فعدمُ الجوازِ فيه عندنا يُفهَمُ مِن تقييد الجوازِ بالقَبل.

---

(١) ينظر: «عيون المسائل» للقاضي عبد الوَّهاب: (ص ٢٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والتِّرمذيُّ (٧٣٩)، والنَّسائيُّ (٢٣٣٣) من حديث حفصة رَضِيَ اللهُ عَنهَا.

(٣) في جميع النُّسخ: «قال».

(٤) أخرجه مسلمٌ (١١٥٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنهَا.

(٥) ينظر: «المجموع»: (٦/ ٢٩٢).

المرادُ بالتَّبييت[١]: أن ينويَ منَ اللَّيل.

[صومُ يومِ الشَّكِّ]

(وإذا غُمَّ[٢] لَيلَةَ الشَّكِّ) أي: ليلةَ الثَّلاثينَ[٣] من شَعبان: (لا يُصامُ إلَّا نَفلًا، ولو صامَهُ لواجِبٍ: كُرِهَ، ويَقَعُ عنهُ في الأصَحِّ) أي: يقعُ عنِ الواجب الآخَرِ في الأصحِّ.

---

[١] **قولُه**: (المرادُ بالتَّبييت... إلخ) وأمَّا التَّعيينُ: فالمفهومُ مِن سياق كلماتِ الأفاضل أنَّ المرادَ بالتَّعيين: التَّصريحُ بنوعه، أو إخطارُه بقلبه بعينه، وإنَّما شُرِطا(١) فيها؛ لأنَّ اليومَ الذي يؤدَّى فيه أحدُ هذه الثَّلاثة(٢): لا يتعيَّنُ للصَّوم إلَّا بالنِّيَّة، فلا بدَّ منها مِن ابتداء الإمساك، حتَّى يكونَ صومُ القضاءِ، أوِ الكفَّارةِ، أوِ النَّذرِ(٣) معيَّنًا، فيجبُ أن ينويَ أحدَ هذه بلسانه أو قلبِه ليلًا، أو في أوَّل طلوعِ الفجرِ الثَّاني.

[٢] **قولُه**: (وإن غُمَّ) أي: سُتِرَ بسحابٍ ونحوِه، مِن قولِك: غممتُ الشَّيء؛ إذا غطَّيتَه، فهو مغمومٌ.

[٣] **قولُه**: (أي: ليلةَ الثَّلاثينَ) قال مفتي الثَّقلَين(٤): ((الشَّكُّ ما استوى فيه طرفا العلمِ والجهل، وذا بأن غُمَّ هلالُ رمضانَ في اليوم التَّاسعِ والعشرينَ مِن شعبان، فوقعَ الشَّكُّ في اليوم الثَّلاثينَ أنَّـه مِن شعبانَ أو مِن رمضان، نظرًا إلى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الشَّهرُ هكذا وهكذا وهكذا**»، وأشارَ بأصابعه، وضمَّ إبهامَه إلى كفِّه في المرَّة الثَّالثة))(٥).

---

(١) في (ح٥): «شرط».

(٢) في (ح٥): «الثَّلاث».

(٣) قوله: «أو الكفَّارة أو النَّذر»: في (ح٥): «والكفَّارة والنَّذر».

(٤) «الكافي شرح الوافي»: (٢/ ٣٤١).

(٥) أخرجه البخاريُّ (١٩٠٨)، ومسلمٌ (١٠٨٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وقيل: يقعُ تطوُّعًا؛ لأنَّ غيرَه منهيٌّ عنه، فلا يتأدَّى به الواجبُ كاملًا (إن لم يَظهَر رَمَضانيَّتُه، وإلَّا: فعنهُ) أي: عن رمَضان، فإنَّ صومَ رمَضانَ يتأدَّى بنيَّة واجبٍ آخَر.

(والتَّنَفُّلُ فيهِ أَحَبُّ إجماعًا إن وافَقَ صَومًا يَعتادُهُ، وإلَّا: يَصومُ الخَواصُّ[١])؛ كالمُفتي، والقاضي (ويُفطِرُ غيرُهُم بعدَ الزَّوالِ).

(ولا صَومَ لو نَوى: «إن كانَ الغَدُ مِن رَمَضانَ: فأنا صائمٌ عنهُ، وإلَّا: فلا»).

(وكُرِهَ لو نَوى: «إن كانَ الغَدُ مِن رَمَضانَ: فأنا صائمٌ عنهُ، وإلَّا: فعن واجِبٍ آخَرَ، وإلَّا: فعن نَفلٍ») أي: لو نوى: إن كان الغدُ من رمَضان: فأنا صائمٌ عنه، وإلَّا: فعن نفلٍ (فإن ظَهَرَ رَمَضانيَّتُهُ كانَ عنهُ)؛ لوجود مُطلَقِ النِّيَّة (وإلَّا: فنَفلٌ فيهِما) أي: فيما قال: «وإلَّا: فعن واجبٍ آخَر»، وفيما قال: «وإلَّا: فعن نفلٍ».

ذخيرة العقبى

قال الزَّاهديُّ(١): ((أمَّا يومُ الشَّكِّ: فهو إذا لم يرَ هلالَه ليلةَ الثَّلاثينَ والسَّماءُ مغيِّمةٌ، أو شهدَ واحدٌ فرُدَّت شهادتُه، أو شاهدانِ فاسقانِ فرُدَّت شهادتُهما، وأمَّا إذا كانتِ السَّماءُ مكشوفةً ولم يرَ الهلالَ أحدٌ: فليس بيوم الشَّكِّ، ولا يجوزُ صومُه ابتداءً لا فرضًا ولا نفلًا)).

[١] قولُه(٢): (يَصومُ الخَواصُّ) والفاصلُ بينهم وبين العوامِّ: أنَّ كلَّ مَن يعلمُ نيَّةَ صومِ يومِ الشَّكِّ(٣) فهو منَ الخواصِّ، وإلَّا: فهو منَ العوامِّ، والنِّيَّةُ: أن ينويَ التَّطوُّعَ

---

(١) «المجتبى شرح القدوريِّ»: (٢/ ٢٥٦) بتصرُّفٍ.
(٢) جاءت هذه المقولة والتي بعدها بعد قوله: (وإن رُدَّ قولُه)، والصَّواب أنَّ حقَّهما هنا.
(٣) صوم يوم الشَّكِّ على سبعة أوجهٍ، ثلاثةٌ منها جائزةٌ مع الكراهية، وثلاثةٌ منها جائزةٌ بغير الكراهية، وواحدٌ منها لم يجز أصلًا. =

أمَّا في الصُّورة الأولى؛ فلأنَّه متردِّدٌ في الواجب الآخَر، فلا يقعُ عنه[١]، فبقيَ مطلَقُ النيَّة، فيقعُ عنِ النَّفل.

وفي الثَّانية؛ لوجود مطلَقِ النيَّةِ أيضًا.

[أحكامُ رؤيةِ الهلال]

(ومَن رَأى هِلالَ صَومٍ أو فِطرٍ وَحدَهُ: يَصومُ وإن رُدَّ قَولُهُ[٢]، وإن أفطَرَ: قَضى فقط) ذكرَ القضاءَ فقط؛ بناءً أنَّه لا كفَّارةَ عليه، خلافًا للشَّافعيِّ(١).

مَن لا يعتادُ بصوم ذلك اليوم، ولا يخطُرَ بباله أنَّه إن كان مِن رمضانَ: فعن رمضان.

[١] **قولُه**: (فلا يقعُ عنهُ)؛ لأنَّ تعيينَ الجهةِ شرطٌ في الواجب الآخَر.

[٢] **قولُه**: (وإن رُدَّ قَولُهُ) قيل: هذا الوصلُ راجعٌ إلى المسألة الأولى؛ لأنَّ شهادةَ الفردِ غيرُ مقبولةٍ في الفِطر، كما سيُصرِّحُ به المصنِّفُ متَّصلًا بهذا، وإذا لم تُقبَلْ شهادتُه: فاللَّائقُ بحاله الصَّوم؛ لعدم ثبوتِ الفطر، والوصلُ إنَّما يُستعمَلُ في خلاف الظَّاهر؛ كما في الصَّوم، فإنَّ عدمَ قَبولِ شهادتِه ثمَّةَ(٢) يستدعي إفطارَه،

= أمَّا الثَّلاثة التي جائزةٌ مع الكراهية: فهو أن يصوم يوم الشَّكِّ بنيَّة رمضان، والثَّاني: أن يصوم بنيَّة واجبٍ آخر، والثَّالث: أن يصوم بنيَّةٍ متردِّدةٍ؛ يعني: إن كان من رمضان: فهو من رمضان، وإن كان من شعبان: فهو شعبان، ففي هذه الصُّور يجوز الصَّوم مع الكراهية.
وأمَّا التي بغير الكراهية: فهو أن يصوم يوم الشَّكِّ بنيَّة التَّطوُّع، والثَّاني: أن يصوم بنيَّة شعبان، والثَّالث: أن يصوم بنيَّةٍ مطلقةٍ، ففي هذه الصُّور جاز بغير الكراهية.
وأمَّا الواحد الذي لا يجوز أصلًا: فهو أن يصوم يوم الشَّكِّ بنيَّة: إن كان من رمضان: فأنا صائمٌ، وإن كان من غير رمضان: فأنا غير صائمٍ (مِنهُ).

(١) فإنَّ عنده يُكفِّرُ فيه إذا رأى هلال رمضان وأفطر؛ لأنَّه أفطر في رمضان حقيقةً لتيقُّنه برؤيته، وحكمًا للزوم الصَّوم عليه، حتَّى وجب عليه القضاء. ينظر: «فتح العزيز»: (٦/ ٤٥٠).

(٢) في (ح٣): «لم».

(وقُبِلَ بلا دَعوى ولَفظِ: «أشهَدُ» للصَّومِ[١] معَ غَيمٍ خَبرُ فَردٍ بشَرطِ أنَّهُ عَدلٌ ولو قِنًّا، أوِ امرَأةً، أو مَحدودًا في قَذفٍ تائبًا).

(وشُرِطَ للفِطرِ رَجُلانِ، أو رَجُلٌ وامرَأتانِ، ولَفظُ: «أشهَدُ»[٢] لا الدَّعوى).

(وبلا غَيمٍ شُرِطَ جَمعٌ عَظيمٌ فيهِما) أي: الجمعُ العظيمُ جَمعٌ يقعُ العلمُ بخبرهم، ويحكُمُ العقلُ بعدمِ تواطُئِهم على الكذب.

(وبعدَ صَومِ ثَلاثينَ بقَولِ عَدلَينِ: حَلَّ الفِطرُ، وبقَولِ عَدلٍ: لا) أي: إذا شهِدَ واحدٌ عَدلٌ بهلال رمَضان، وفي السَّماء علَّةٌ، فصاموا ثلاثين: لا يحِلُّ الفِطر؛ لأنَّ الفِطرَ لا يثبتُ(١) بقول واحدٍ، خلافًا لمحمَّدٍ(٢)، فالفطرُ يثبُتُ بتبَعيَّة الصَّوم، وكم من شيءٍ يثبُتُ ضِمنًا، ولا يثبُتُ قصدًا.

(والأضحى كالفِطرِ) أي: في الأحكام المذكورة[٣].

فدفَعَه(٣) بالوصل.

[١] قولُه: (ولَفظِ «أشهَدُ» للصَّومِ) بالجرِّ، عطفٌ على «دعوى».

[٢] قولُه: (ولَفظُ «أشهَدُ») بالرَّفع، عطفٌ على «رجلان».

[٣] قولُه: (في الأحكامِ المذكورةِ) كاشتراطِ التَّعدُّد(٤) في الشَّهادة، واشتراطِ لفظِ «أشهدُ»، والله أعلم.

---

(١) في (ش١): «يحلُّ».

(٢) وهو الرَّاجح. «ترجيح الراجح»: (١/ ١٩٥).

(٣) في (ح٢): «فرفعه قبولٌ».

(٤) في (ح٥): «العدد».

بابُ موجَبِ الإفساد

[ما يوجِبُ القضاءَ والكفَّارة]

بفتحِ الجيم[١]؛ أي: ما يوجِبُه الإفسادُ كالقضاء والكفَّارة(١).

١ - (مَن جامَعَ[٢]).

٢ - (أو جومِعَ في أحَدِ السَّبيلَينِ[٣]).

ذخيرة العقبى

بابُ موجَبِ الإفساد

[١] **قولُه**: (بفتحِ الجيم) وإنَّما صرَّحَ به؛ لأنَّ البابَ لا يشتملُ على شيءٍ ممَّا يصدُقُ عليه موجِبُ الإفسادِ بكسر الجيم؛ لأنَّ الأسبابَ الموجِبةَ؛ كالأكلِ والشُّربِ ونحوِهما: هي موجِبُ الفسادِ لا الإفساد، والأحكامُ المترتِّبةُ عليها هي موجَبُ الإفسادِ - بالفتح - لا موجِبُه، وما في الباب منحصِرٌ فيهما.

ولو قال: بابُ موجبِ الفساد: لكان قابلًا للحركتين، ولو قال: موجبُ الفسادِ وموجبُه: لكان مشيرًا إلى مجموع الأسبابِ والأحكامِ المشمولينَ للباب.

[٢] **قولُه**: (مَن جامَعَ... إلخ) اعلمْ أنَّ الأفعالَ الصَّادرةَ منَ الصَّائم ثلاثةُ أقسامٍ: **الأوَّل**: ما يوجبُ القضاءَ والكفَّارة، **والثَّاني**: ما يوجبُ القضاء، **والثَّالث**: ما لا يوجبُ شيئًا، فبيَّنَها بالتَّرتيب فقال: «مَن جامَع... إلخ».

[٣] **قولُه**: (في أحدِ السَّبيلَينِ) لزومُ الكفَّارةِ في الدُّبُر على الفاعل والمفعولِ به

---

(١) قال الشُّرنبلاليُّ: يجوز كسر الجيم بمعنى: الأسباب للفطر، وفتحها بمعنى: الحكم المترتِّب على الإفساد. «الشُّرنبلاليَّة على درر الحكَّام»: (١/ ٢٠١).

٣و٤ - (أو أكَلَ، أو شَرِبَ غِذاءً[١]).

٥ - (أو دَواءً عَمدًا).

٦ - (أوِ احتَجَمَ[٢] وظَنَّ أنَّهُ فَطَّرَهُ، فأكَلَ عَمدًا: قَضى وكَفَّرَ كالمُظاهِرِ) أي: كفَّارتُه مثلُ كفَّارةِ الظِّهار[٣].

(وهو) أي: التَّكفير (بإفسادِ صَومِ رَمَضانَ لا غيرُ) أي: بإفساد أداءِ رمَضانَ[٤] عمدًا.

قولُهما، وأصحُّ الرِّوايتَينِ عن أبي حنيفةَ(١)، وأمَّا في رواية الحسنِ عنه: فلا كفَّارةَ فيه أصلًا؛ اعتبارًا بالحدِّ.

[١] قولُه: (غِذاءً) وهو - بكسر الغينِ وبالذَّال المعجَمتَين -: ما يُتغذَّى به منَ الطَّعام والشَّراب.

[٢] قولُه: (أوِ احتَجَمَ) أي: صار ذا حِجامةٍ.

[٣] قولُه: (مثلُ كفَّارةِ الظِّهارِ) مَن تردَّدَ في معناها: فاتلُ عليه قولَه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ﴾ [المجادلة: ٣، ٤].

[٤] قولُه: (أي: بإفساد أداءِ رمضانَ) وإنَّما أُخِذَ الأداءُ والعمدُ في التَّفسير؛ احترازًا عنِ القضاء والخطأ، حيثُ لا يجبُ التَّكفيرُ بإفسادهما.

---

(١) في الرِّواية عنه: عليهما الكفَّارة، وهو الأصحُّ؛ لأنَّها جنايةٌ متكاملةٌ لقضاء الشَّهوة، إنَّما يدَّعي أبو حنيفة النُّقصان في معنى الزِّنى من حيث إنَّه لا يحصل به إفساد الفراش، ولا معتبرَ به في إيجاب الكفَّارة، ولا يلزم من انتفاء ما هو عقوبةٌ كاملةٌ انتفاءُ ما فيه معنى العقوبة، كذا في «الأكمليَّة»: (٢/ ٣٣٨) (مِنهُ).

[ما يوجِبُ القضاءَ من غير كفَّارةٍ]

١ - (وإن أفطَرَ خَطَأً) وهو أن يكونَ ذاكرًا للصَّوم، فأفطرَ من غير قصدٍ، كما إذا مضمَض، فدخلَ الماءُ في حَلقِه.

٢ -(أو مُكرَهًا).

٣- (أوِ احتَقَنَ).

٤ - (أوِ استَعَطَ[١]) أي: صَبَّ الدَّواءَ في الأنف، فوصلَ إلى قصَبة الأنف.

٥ - (أو أُقطِرَ في أُذُنِه[٢]).

٦ و٧ - (أو داوى جائفَةً، أو آمَّةً، فوَصَلَ إلى جَوفِهِ، أو دِماغِهِ).

الجائفة: الجِراحةُ التي بلغَتِ الجَوف.

والآمَّة: الشَّجَّةُ[٣] التي بلغَت أمَّ الدِّماغ.

---

[١] **قولُه**(١): (أوِ استَعَطَ) أي: استعملَ السَّعُوطَ، وهو - بفتح السِّينِ وضمِّ العينِ وبالطَّاء الغيرِ المعجَمات - هو الذي ذكرَه الشَّارح، وهو على بناء الفاعل.

[٢] **قولُه**: (أو أُقطِرَ في أُذنِهِ) على بناء المفعول؛ أي: صُبَّ فيها قطرةٌ؛ يعني: الدَّواءَ، وإنَّما صرَّحنا بالدَّواء؛ لأنَّه على عمومه يشتملُ الماء، وهو لا يُفسدُ اتِّفاقًا كما سيجيء(٢).

[٣] **قولُه**: (الشَّجَّةُ) وهي - بفتح الشِّينِ المعجَمةِ وتشديدِ الجيم -: شقُّ الرَّأس.

---

(١) زاد في (ح٥): «قوله: (الحقنة) بالضَّمِّ، ما يحتقن به المريض من الأدوية، ومنه يقال: احتقن الرَّجل».

(٢) ينظر: (٢/ ٤١٩) التعداد (١٤).

٨ و٩- (أوِ ابتَلَعَ حَصاةً أو حَديدًا(١)).

١٠- (أوِ استَقاءَ[١] مِلءَ فيهِ).

١١- (أو تَسَحَّرَ[٢]، أو أفطَرَ يَظُنُّهُ لَيلًا وهو يومٌ).

١٢- (أو أكَلَ ناسيًا، فظَنَّ(٢) أنَّهُ فَطَّرَهُ[٣]، فأكَلَ عَمدًا).

١٣- (أو جومِعَت نائمَةً).

١٤- (أو لم يَنوِ في رَمَضانَ كُلِّهِ صَومًا ولا فِطرًا).

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (أوِ استَقاءَ) أي: تكلَّفَ وعمدَ في القيء، وأمَّا إذا قاء؛ أي: ألقى ما أكل ناسيًا أو بلا اختيارٍ: لم يُفطِرْ كما سيجيءُ(٣)، وهما ممدودان، وقيدُ ملءِ الفمِ غيرُ معتبَرٍ في العمد عندَ الرَّبَّانيِّ.

[٢] **قولُه**: (أو تَسَحَّرَ(٤)) أي: أكَلَ سَحورًا(٥)، وهو - بفتح السِّينِ - معروفٌ.

[٣] **قولُه**: (وظَنَّ أنَّهُ فَطَّرَهُ) **أقول**: هذا بالاتِّفاق، أمَّا إذا علمَ يقينًا أنَّه لم يفسُدِ الصَّومُ بالأكل ناسيًا، فأكَلَ عمدًا بعده: لا يجبُ التَّكفيرُ عنده، ويجبُ عندهما كما

---

(١) «حديدًا»: سقط من (ش٤).

(٢) في (ش٤) و(م٢): «وظَنَّ».

(٣) بقوله: «أو غلبة القيء»؛ لأنَّ المراد به: إلقاء ما أكله بلا اختيارٍ، ملأ فاه أو لا (مِنهُ). ينظر: (٢/ ٤١٩).

(٤) **السَّحَر**: السُّدس الأخير من اللَّيل، والسَّحور: اسمٌ لما يؤكل في ذلك الوقت، كذا في «الأكمليَّة»: (٢/ ٣٧٣) (مِنهُ).

ثمَّ السُّحور مستحبٌّ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «تسحَّروا فإنَّ في السَّحور بركةً»، فقيل: المراد بالبركة: هو زيادة القوَّة على أداء الصَّوم، ويجوز أن يكون نيل زيادة الثَّواب لاستنانه بسنَّة المرسلين (مِنهُ).

والحديث أخرجه البخاريُّ (١٩٢٣)، ومسلمٌ (١٠٩٥) من حديث أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

(٥) في (ح٥): «السَّحور».

....

صرَّحَ به في «البحار»[1]، وفي «المنظومة»[2] في مقالة النُّعمان، وهو روايةُ الحسنِ عنه، وعنه: أنَّه يجبُ الكفَّارة.

قال قاضيخان[3] وصاحبُ «الخلاصة»[4]: الصَّحيحُ عدمُ وجوبِها عندَه، وجهةُ قيامِ الشُّبهةِ الشَّرعيَّة، وهي شُبهةُ المحلِّ الذي هو الصَّومُ بالنَّظر إلى القياس، ولهذا قال مالكٌ[5] وزُفر: يفسُدُ صومُ النَّاسي؛ لأنَّ تفويتَ الرُّكنِ مُفسِدٌ، وقد حصلَ التَّفويتُ بالأكل، فينبغي أن يفسُدَ الصَّوم، كما إذا فاتَ ركنُ الصَّلاة، ولا تنتفي هذه الشُّبهةُ بالعلم بقوله ﷺ: «**تِمَّ على صومِك، فإنَّما أطعمَك الله وسقاكَ**»[6]؛ لأنَّها شُبهةُ المحلِّ، فيستوي فيها العِلمُ وعدمُه، كما إذا وطِئَ الأبُ جاريةَ ابنِه، حيثُ لا يُحدُّ وإن قال: «علمتُ أنَّها عليَّ حرامٌ»، بيانُه: أنَّ قولَه ﷺ: «**أنتَ ومالُك لأبيكَ**»[7] يقتضي أن يكونَ مالُ الابنِ ملكًا للأب، لكنِ انتفى ذلك بدليلٍ آخرَ، فبقيَتِ الإضافةُ مورِثةً للشُّبهة[8]، فلم يجبِ الحدُّ؛ لاستناد الشُّبهةِ إلى أصل

---

(١) «درُّ البحار»: (ق: ١/ ٢٩٩). (٢) «الحقائق شرح المنظومة»: (ق: ١٥).

لا يجب التَّكفير بالإفطار ۞ إذا نوى الصَّوم من النَّهار
لا يأكل العمد بعد إذ طَعِمْ ۞ في حالة النِّسيان والحكم علم

(مِنهُ).

(٣) «فتاوى قاضيخان»: (١/ ١٩١).

(٤) «خلاصة الفتاوى»: (ق: ١/ ٢٥٨).

(٥) ينظر: «الموطَّأ»: (١/ ٣١٧).

(٦) أخرجه البخاريُّ (١٩٣٣) ومسلمٌ (١١٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث عبد الله بن عمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٨) وذلك لأنَّ الشُّبهة نوعان: شبهة دليل، وشبهة اشتباهٍ، فشبهة الدَّليل؛ أي: ما يوجد الدَّليل الشَّرعيُّ على ذلك، مع تخلُّف المدلولَ عنه، كما في الأكل ناسيًا، وجه الدَّليل على فساده، =

١٥- (أو أصبَحَ غيرَ ناوٍ للصَّومِ[١] فأكَلَ: قَضى فقط).

[ما لا يُفسِدُ الصَّوم]

١-٣- (ولو أكَلَ أو شَرِبَ أو جامَعَ ناسيًا) أو غيرَ ذاكرٍ للصَّوم.

٤- (أو نامَ فاحتَلَمَ). ٥- (أو نَظَرَ فأنزَلَ[٢]). ٦- (أوِ ادَّهَنَ).

الدَّليل))، كذا في «البيانيَّة»(١).

[١] **قولُه**: (أو أصبَحَ غيرَ ناوٍ للصَّومِ) أي: سواءٌ نوى الصَّومَ قبل نصف النَّهارِ أو بعده، أو لم ينوِ أصلًا، أمَّا وجوبُ القضاءِ: فظاهرٌ، وأمَّا عدمُ الكفَّارةِ: فلعدم هتكِ حرمةِ الصَّوم؛ إذ لا صومَ بدون النِّيَّة، ومعَ النِّيَّةِ قبل الزَّوال صارَ ظاهرُ قولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا صيامَ لمن لم ينوِ منَ اللَّيل**»(٢): شبهةً في سقوط الكفَّارة، هذا عندَه، وأمَّا عندَهما: فتجبُ الكفَّارة.

[٢] **قولُه**: (أو نامَ فاحتَلَمَ، أو نَظَرَ فأنزَلَ) وجهُ عدمِ الإفطارِ فيهما: عدمُ الجماعِ صورةً، وهو إيلاجُ الفرج في الفرج، ومعنًى، وهو الإنزالُ عن شهوةٍ بالمباشرة؛

= وهو القياس، فتحقَّقت الشُّبهة في الحكم بالنَّظر إليه، ولكنَّ تخلُّف المدلول على هذا القياس بوجود النَّصِّ المخالف له، وهو حديث الأعرابيِّ، قال له النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تمَّ على صومك...**» الحديث، وفي هذه الشُّبهة العبرة لوجودها لا لاعتقادها المرتكَب؛ لأنَّ المؤثِّر في إسقاط الكفَّارة الدَّليل الشَّرعيُّ، وذلك لا يتفاوت بين أن يعلم حديث الأعرابيِّ أو لا يعلم؛ لأنَّ زوال الاشتباه لا يوجب زوال الشُّبهة، كما إذا وطئ جارية ابنه: لا يجب الحدُّ، سواءٌ علم بالحرمة أو لم يعلم، فأمَّا شبهة الاشتباه: فهي تخيُّل ما ليس بدليلٍ دليلًا، فإن تأيَّد بظنِّه: يكون معتبرًا، وإلَّا: فلا؛ كالأب إذا وطئ جارية ابنه، إن قال: «ظننت أنَّها تحلُّ»: تسقط، وإلَّا: فلا، كذا في «**العِناية**»: (٢/ ٣٧٦) (**مِنهُ**).

(١) «غاية البيان»: (٣/ ٢٦٣ - ٢٦٤).

(٢) أخرجه التِّرمذيُّ (٧٣٠)، والنَّسائيُّ (٢٣٣٦)، وابن ماجه (١٧٠٠) من حديث حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

٧- (أوِ اكتَحَلَ). ٨- (أو قَبَّلَ)(١). ٩- (أوِ اغتابَ[١]).

١٠- (أو غَلَبَهُ القَيءُ). ١١- (أو تَقَيَّأَ قليلًا). ١٢- (أو أصبحَ جُنُبًا).

١٣ و ١٤- (أو صُبَّ في إحليلِهِ(٢)[٢] دُهنٌ، أو في أُذُنِه ماءٌ).

ذخيرة العقبى

أعني: بمسِّ(٣) الرَّجلِ المرأةَ.

[١] قولُه: (أوِ اغتابَ) أي: وقعَ في الاغتياب، والاسم: الغِيبةُ بالكسر، وهي أن يتكلَّمَ خلفَ إنسانٍ مستورٍ بما يغمُّه لو سمعَه، فإن كان صدقًا: سُمِّيَ غِيبةً، وإن كان كذبًا: سُمِّيَ بهتانًا.

وأمَّا الغَيبةُ بالفتح: فهو مصدرٌ للثُّلاثيِّ، بمعنى: عدمِ الحضور، كذا فُهِمَ مِن تقرير الجوهريِّ(٤)، فاحفظْ منِّي هذا.

وجهُ عدمِ إفطارِه: كونُ قولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الغِيبةُ تُفطرُ الصَّائمَ**»(٥) مؤوَّلًا بالإجماع بأنَّ المرادَ به ذهابُ الثَّواب، فلم يوجدِ الدَّليلُ النَّافي للحرمة في ذاته، فلا يورِثُ شُبهةً، ولهذا لو أكلَ متعمِّدًا بعدما اغتاب: فعليه القضاءُ والكفَّارةُ كيفَما كان، سواءٌ بلغَه الحديثُ أو لا، عرفَ تأويلَه أو لا، أفتاه مُفتٍ أو لا؛ لأنَّ الفطرَ يُخالفُ القياس، وأمَّا الحديثُ: فقد ذكرنا تأويلَه.

[٢] قولُه: (أو صُبَّ في إحليلِهِ) عدمُ الإفطارِ قولُ الأعظم، وقال الثَّاني: يُفطر، وقولُ الرَّبَّانيِّ مضطرَبٌ فيه، وأمَّا الصَّبُّ في أقبالِ النِّساء: فقيل: هو على هذا

(١) «أو قبَّلَ» سقط من (ش١) و(ش٤) و(ش٥) و(م١).

(٢) هو القناة التي تنقل البول من المثانة إلى الخارج.

(٣) في (ح٥): «لمس».

(٤) «الصِّحاح»: (غ ي ب).

(٥) ذكره الجصَّاص في «أحكام القرآن»: (١/ ٢٣٦) من حديث أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

١٥ و ١٦ - (أو دَخَلَ غُبارٌ، أو دُخانٌ، أو ذُبابٌ حَلقَهُ: **لم يُفطِر**).

[حُكمُ مَن دخلَ حلقَه مطرٌ أو ثلجٌ]

* (والمطرُ والثَّلجُ يُفسِدُ في الأصَحِّ).

[ما يوجِبُ القضاءَ في بعضِ الأحوال]

* (ولو وَطِئَ مَيتَةً، أو بَهيمَةً، أو في غيرَ فَرجٍ) وهو التَّفخيذ[١] (أو قبَّلَ، أو لَمَسَ: **إن أنزَلَ: قَضى، وإلَّا: فلا**(١)).

الخلاف، وقيل: يُشبهُ الحُقنةَ فيُفسدُ الصَّومَ بلا خلافٍ، قيل: وهو الأصحُّ.

[١] **قولُه**: (وهو التَّفخيذُ) ولو قال: كالتَّفخيذ؛ ليشملَ التَّبطينَ والعلاجَ باليد(٢): لكان أحسن.

---

(١) أي: إن لم ينزل فلا قضاءَ عليه.

(٢) ولو عالج شابٌّ ذكره بيده فأمنى: قال محمَّد بن سلمة والفقيه أبو اللَّيث: (ق: ٤٨)*: ((يفسد صومه، ويلزم عليه القضاء)).

وقال أبو القاسم الصَّفَّار: لا قضاء، لكن يُكرَه ويأثم، وقيل: لا يُكرَه.

وسئل الأعظم عن هذا فقال: يقضي شهوته بيده، ولا يُعاقَب عليه كما لا يؤجَر.

وقال نصر بن يحيى: إن خاف على نفسه أن يقع في الحرام: رجوت أن يؤجر.

وسئل ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن ذلك فقال: ذلك خيرٌ من الزِّنا.

وهل يحلُّ له أن يفعل ذلك خارج شهر رمضان؟ إن أراد به قضاء الشَّهوة: لا يحلُّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ناكح اليد ملعونٌ**»، وإن أراد تسكين مائه من الشَّهوة: أرجو أن لا يكون عليه وبالٌ. هذا زبدة ما في «شرح النُّقاية» للواجديِّ (مِنهُ). * في «فتاوى النَّوازل».

وحديث «**ناكح اليد**» ذكره العجلونيُّ في «كشف الخفاء»: (٢/ ٣٢٥)، وقال: ((لا أصل له)).

* (وإن[(١)] أكَلَ لَحمًا بينَ أسنانِهِ مِثلَ حِمَّصَةٍ: **قَضى فقط**.

وفي أقَلَّ منها: **لا**[(٢)]).

(إلَّا إذا أخرَجَهُ وأخَذَهُ بيَدِهِ، ثمَّ أكَلَ[١]) التَّقييدُ بـ«الأخذِ باليد» ....

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (وأخَذَهُ بيَدِهِ ثمَّ أكَلَ) فإنَّه يُفسدُ الصَّومَ[(٣)]، قليلًا كان أو كثيرًا بالاتِّفاق، هذا هو المفهومُ مِن ظاهرِ كلامِ «الهداية» و«شروحِها»[(٤)]، حيثُ قالوا: فأمَّا إذا استخرجَه فأخذَه بيده ثمَّ ابتلعَه: يجبُ أن يفسُدَ صومُه، وقال بعضُهم[(٥)]: إن كان بين أسنانِه شيءٌ، فدخلَ جوفَه وهو كارهٌ: لم يُفطِرْ، فعلى هذه الرِّوايةِ: إذا قصدَ إدخالَه في الجوف: فسدَ صومُه، وإن دخلَ معَ الرِّيقِ بغير قصدٍ: لا، ونقلَ محمَّدٌ عن يعقوبَ عن أبي حنيفةَ: أنَّ الصَّائمَ إذا أكلَ اللَّحمَ الذي بينَ أسنانِه متعمِّدًا: ليس عليه

(١) «وإن»: سقط من (ش٢) و(ش٣) و(ش٤) و(م١) و(م٢).

(٢) أي: إن أكل أقلَّ من الحمِّصة: لا يقضي؛ لأنَّها تبعٌ لريقه، فلا يفسد.

(٣) قال الزَّيلعيُّ (١/ ٣٢٦): ((هذا إذا قاء طعامًا، أو ماءً، أو مِرَّةً، فإن قاء بلغمًا: فغير مفسدٍ لصومه عند أبي حنيفة ومحمَّدٍ، وعند أبي يوسف: هو مفسدٌ إذا قاء ملءَ الفم بناءً على الاختلاف في انتقاض الطَّهارة))، واعترض عليه بعض شرَّاح «الهداية» بأنَّ محمَّدًا لم يعتبر بانتقاض الطَّهارة وعدمه في القيء في باب الصَّوم؛ بل يعمل هو بإطلاق النَّصِّ، وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من قاء: فلا قضاءَ عليه، ومن استقاء: فعليه القضاءُ**»، ولهذا يحكم بإفساد الصَّوم بما دون ملء الفم، فمن أين يفرِّق بين البلغم وغيره؟

أقول: جوابه في غاية الظُّهور، يظهر بأدنى التفاتٍ (مِنهُ).

(٤) ينظر: «غاية البيان»: (٣/ ٢٩٠).

(٥) وجه القول الأوَّل لعلمائنا الثَّلاثة: أنَّه ليس بطعام يقصد به الأكل عادةً، فإذا دخل بغير قصدٍ: لا يفسد، وإذا تعمَّد الإدخال: يفسد، ووجه القول الثَّاني: أنَّ الباقي بين الأسنان إذا كان قليلًا: لا يمكن التَّحرُّز عنه إلَّا بحرجٍ، وذلك مدفوعٌ شرعًا، فيعتبر تبعًا للرِّيق، فإنَّه إذا دخل الجوف وإن كان بقصدٍ: لا يفسد الصَّوم، فكذا هذا بخلاف الكثير، فإنَّ التَّحرُّز عنه ممكنٌ، حيث لا يبقى فيما بين الأسنان، كذا في «البيانيَّة»: (٣/ ٢٨٩) (مِنهُ).

وقعَ اتِّفاقًا[١].

(ولو بَدَأَ بأكلِ سِمسِمَةٍ: فَسَدَ إلَّا إذا مَضَغَ) فإنَّه يتلاشى في فمه بالمضغ.

(وقَيءٌ كَثيرٌ عادَ أو أُعيدَ: يُفسِدُ، لا القَليلُ في الحالَين.

وعندَ مُحمَّدٍ: يَفسُدُ بإعادَةِ القَليلِ لا عَودِ الكَثيرِ) أي: إذا عادَ القيء.

فالمعتبَرُ عند أبي يوسُف: الكثرة؛ أي: ملءُ الفم(١).

وعند محمَّدٍ: يعتبَرُ الصُّنع؛ أي: الإعادة.

- ففي إعادة الكثير: يفسُدُ اتِّفاقًا.

- وفي عَود القليل: لا يفسُدُ اتِّفاقًا.

- وفي إعادة القليل: لا يفسُدُ عند أبي يوسُف، خلافًا عند محمَّدٍ.

- وفي عَود الكثير: يفسُدُ عند أبي يوسُفَ لا عند محمَّدٍ(٢).

القضاءُ ولا كفَّارةٌ، هذا في القليل، وأمَّا في قدر الحِمَّصةِ: فعليه القضاءُ دونَ الكفَّارةِ عند أبي يوسف، وعند زُفرَ عليه الكفَّارةُ أيضًا، كذا في «البيانيَّة»(٣).

وفي «الكفاية»(٤): ((الصَّحيحُ أنَّ كلَّ ما يفسُدُ به الصَّومُ: تفسُدُ به الصَّلاة)).

[١] قولُه: (وقعَ اتِّفاقًا) حتَّى لو أخرجَه مِن فيه بالخِلال، أو بطرف لسانِه، ثمَّ أكله(٥) عمدًا: فكذلك الحكم.

---

(١) وهو الرَّاجح. «مجمع الأنهر»: (١/ ٢٤٧).

(٢) والرَّاجح قول محمد. «مجمع الأنهر»: (١/ ٢٤٧).

(٣) «غاية البيان»: (٣/ ٢٩١).

(٤) «الكفاية في شرح الهداية»: (٢/ ٢٦٣).

(٥) في (ح٢) و(ح٥): «أكل».

[ما يُكرَهُ للصَّائم]

* (وكُرِهَ لهُ):

١- (الذَّوقُ).

٢- (ومَضغُ شَيءٍ إلَّا طَعامَ الصَّبيِّ (١) ضَرورَةً).

٣- (والقُبلةُ إن لم يَأمَن).

[ما لا يُكرَهُ للصَّائم]

١- (لا الكَحلُ). ٢- (ودَهنُ الشَّارِبِ[١]).

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (لا الكَحلُ، ودَهنُ الشَّارِبِ) بفتح الكافِ والدَّال؛ لأنَّهما مصدرانِ مِن: كحلَ عينَه كَحلًا، ودهنَ عضوَه دَهنًا؛ إذا طلاه بالدُّهن، والشَّاربُ - بالشِّين المعجَمةِ - بالفارسيِّ: سبلت، وإنَّما تعرَّضَ للكَحل أوَّلًا بقوله: «أوِ اكتحلَ»؛ لبيان عدمِ إفطارِه، وثانيًا: لبيان عدمِ كراهتِه؛ لعدم استلزامِ الأوَّلِ الثَّانيَ، كما إذا ذاقَ بلسانه شيئًا، لكن لو قال: ويُباحُ الاكتحالُ للصَّائم: لكان مغنيًا عنهما.

وجهُ الإباحة: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ندبَ إلى صوم يومِ عاشوراءَ والاكتحالِ فيه، وقدِ اجتمعَتِ (٢) الأمَّةُ على الاكتحال يومَ عاشوراء، وقد ذكرَه صاحبُ «الهداية» (٣) في المرَّة الثَّالثة؛ لبيان عدمِ الافتراقِ بينَ الرِّجالِ والنِّساءِ في الإباحة إذا لم يقصدوا الزِّينة، وقد أفادَ المصنِّفُ بهذا ما أفادَه بالثَّاني والثَّالثِ كما لا يخفى.

(١) في (ش٢) و(ش٣) و(ش٤) و(م١) و(م٢): «صَبيٍّ».

(٢) في (ح٢) و(ح٣): «أجمعت».

(٣) «الهداية»: (١/ ١٢٣).

٣- (والسِّواكُ ولو عَشيًّا[١]) احترازًا عن قول الشَّافعيِّ؛ إذ عنده يُكرَهُ عَشيًّا؛ لأنَّه يُزيلُ الخُلوفَ(١)[٢].

[الأعذارُ المبيحةُ للفِطر]

(وشَيخٌ فانٍ[٣] عَجزَ عنِ الصَّوم: يُفطِرُ ويُطعِمُ لكُلِّ يَومٍ مِسكينًا كالفِطرَةِ،

---

[١] قولُه: (ولو عَشيًّا) والمرادُ: ما بعد الزَّوال، أرادَ به الرَّدَّ على الشَّافعيِّ، فإنَّ السِّواكَ يُكرَهُ عنده حينئذٍ؛ لإزالته الخُلوفَ الذي هو أطيبُ منَ المسك عندَ الله تعالى.

[٢] قولُه: (يُزيلُ الخُلوفَ) وهو - بضمِّ الخاءِ المعجَمةِ -: مصدرُ خلفَ فوه؛ إذا تغيَّرَت رائحتُه، خُلوفًا، كذا في «المُغرِب»(٢).

[٣] قولُه: (وشَيخٌ فانٍ) وُصِفَ بالفناء؛ لقربه منه، أو لفناء قوَّةِ عُنفوانِ الشَّباب، وقد أشارَ بتوصيفه الثَّاني(٣) إلى تعريفه، وقال مالكٌ(٤): لا تجبُ عليه الفدية؛ لأنَّ الأصلَ - وهو الصَّومُ - لم يجبْ عليه، فلا يجبُ خلَفُه.

قلنا: السَّببُ الذي هو شهودُ الشَّهرِ تناوَلَه(٥)، حتَّى لو تحمَّلَ المشقَّةَ وصام: وقعَ عن فرضه، وإنَّما يُباحُ له الإفطارُ بعذرٍ ليس بمَعرِض الزَّوالِ حتَّى يُصارَ إلى

---

(١) ينظر: «الأمُّ»: (٢/ ١١١). والخلوف: بفتح الخاء وضمِّها: الرَّائحة الكريهة التي تخرج في فم الصَّائم. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٥١٦)، وهي عند الله أطيب من ريح المسك.

(٢) «المغرب»: (خ ل ف).

(٣) في (ح٣): «بالفاني».

(٤) ينظر: «النَّوادر والزِّيادات»: (٢/ ٣٣).

(٥) في (ح٥): «يتناوله».

ويقضي[١] إن قَدَرَ).

(وحامِلٌ، أو مُرضِعٌ مَخافَةً(١) على نَفسِها[٢] أو وَلَدِها ومَريضٌ(٢) خافَ زيادةَ مَرَضِهِ، والمُسافِرُ: أفطَروا وقَضَوا بلا فِديَةٍ(٣)[٣]).

ذخيرة العقبى

القضاء؛ كالمرضِ والسَّفر، فوجبَتِ الفدية؛ كمَن ماتَ وعليه الصَّوم، والأصلُ فيه: قولُه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال أهلُ التَّفسير(٤): معناه: لا يُطيقونَه، فهو كقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْ﴾ [النساء: ١٧٦]، أي: لئلَّا تضلُّوا(٥).

[١] قولُه: (ويَقضي) أي: ما مضى منَ الصِّيام بعد ما فدى؛ لأنَّه بطلَ حكمُه، فصار كأنْ لم يكن، فوجبَ عليه الصَّومُ الفائت.

فإن قيل: القدرةُ على الأصل بعد حصول المقصودِ بالخلَف: لا تُبطلُ الخلَف؛ كما لو قدرَ على الماء بعدما صلَّى بالتَّيمُّم.

أُجيب: بأنَّ القدرةَ على الأصل ههنا إنَّما هي قبل حصول المقصودِ بالخلَف؛ لأنَّ دوامَ هذا العجزِ إلى الموت شرطُ صحَّةِ هذا الخلَف، فإنَّ الشَّيخَ الفانيَ هو الذي يزدادُ ضعفُه كلَّ وقتٍ إلى موته.

[٢] قولُه: (على نَفسِها) الضَّميرُ لكلِّ واحدةٍ على حِدةٍ بدلالة «أو».

[٣] قولُه: (وقَضَوا بلا فِديَةٍ) وفي الحامل والمرضعِ خلافُ الشَّافعيِّ(٦)

(١) في (ش٢) و(ش٤) و(م١) و(م٢): «خافَت».

(٢) «على نفسِها أو ولدِها ومريضٌ» في (ش١) و(ش٣) و(ش٤) و(ش٥): «على نفسهِما أو ولدهِما، أو مريضٌ».

(٣) لأنَّه لهما حكم المريض، فيلزم عليهما القضاء فقط. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٥١٨).

(٤) كابن عبَّاسٍ وغيره (منهُ).

(٥) «أحكام القرآن» للجصَّاص: (١/ ٢١٩).

(٦) ينظر: «اللُّباب»: (ص ١٩٣)، و«روضة الطالبين»: (٢/ ٣٨٣).

وقيل: حِلُّ الإفطارِ يختَصُّ بمرضعةٍ أجَّرَت نفسَها للإرضاع، ولا يحِلُّ للوالدة؛ إذ لا يجبُ عليها الإرضاع.

أقول: لو كان حِلُّ الإفطارِ بناءً على وجوب الإرضاع: فعقدُ الإجارةِ لو كان قبلَ رمَضانَ يُحِلُّ الإفطار، لكن لو لم يكن قبلَ رمَضان، بل تؤجِّرُ نفسَها في رمَضان: ينبغي ألَّا يحِلَّ لها الإفطار؛ إذ لا يجبُ عليها الإجارةُ[١] إلَّا إذا دعَتِ الضَّرورةُ إليها.

ذخيرة العقبى

وأحمد(١).

[١] **قولُه:** (إذ لا يجبُ عليها(٢) الإجارةُ) فيه بحثٌ، وهو أنَّ الإجارةَ عقدٌ مباحٌ لا تُقيَّدُ إباحتُها بزمانٍ أصلًا، وإذا انعقدَت في شهر رمضانَ بناءً على إباحتها: يجبُ بقاؤُها؛ لأنَّها عقدٌ صدرَ مِن أهله في محلِّه، فإذا وجبَت بقاءً: يجبُ عليها الإرضاع، فيحلُّ لها الإفطار، بخلاف إرضاعِ الوالدة، فإنَّه لا يجبُ ابتداءً ولا بقاءً، فليُتأمَّلْ(٣)، وفيه كلامٌ سنذكرُه في شرح قولِه: «إلَّا إذا تعيَّنتْ»، فلا يرِدُ ما قاله الشَّارحُ(٤) على ما في «الذَّخيرة»(٥) مِن أنَّ المرادَ منَ المرضِع: الظِّئر؛ لأنَّها لا تتمكَّنُ منَ الامتناع؛ لوجوبه عليها، وأمَّا الأمُّ: فليس عليها الإرضاعُ إلَّا إذا امتنعَ الأبُ مِن استئجار مرضعٍ أخرى.

---

(١) ينظر: «العدة»: (ص ١٦٤)، وفيه: الثالث: الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما: أفطرتا وقضتا كالمريض، وإن خافتا على ولديهما: أفطرتا وقضتا، وأطعمتا عن كلِّ يومٍ مسكينًا.

(٢) في (ح١) و(ح٢) و(ح٤): «عليه».

(٣) ووجهه: أنَّ بعض المباحات في زمانٍ ربَّما ترتفع إباحتها في زمانٍ آخر؛ لاقتضاء وجوده انتفاءَ الأمر الأهمِّ منه، كالفرض والواجب ونحوهما، فلمَ لا يجوز أن ترتفع إباحة الإجازة منه في الشَّهر المخصوص؛ لاستلزامها انتقاضَ الصَّوم المفروض؟ وفيه ما فيه (مِنهُ).

(٤) متفرِّعٌ لما سيذكره (مِنهُ).

(٥) ذكرها عنه الكرلاني في «الكفاية»: (٢/ ٢٧٦).

أَمَّا الوالدةُ: فلا يحِلُّ لها الإفطارُ إلَّا إذا تعيَّنت[١]، فحينئذٍ يجبُ عليها الإرضاع، فيحلُّ الإفطار.

(وصَومُ مُسافِرٍ[٢] لا يَضُرُّهُ أحَبُّ).

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (إلَّا إذا تعيَّنَتْ) اعلمْ أنَّ في قول المصنِّف: «أو ولدِها»، وقولِه ﷺ: «إنَّ اللهَ تعالى رفعَ عنِ الحُبلى والمرضعِ الصَّومَ»(١) إشارةً إلى أنَّ المرادَ: الأمُّ لا الظِّئر؛ لأنَّ حملَه على ولد الرَّضاعِ خلافُ الظَّاهر، فينبغي أن يُحمَلَ على الأمِّ التي تعيَّنَتْ؛ لأنَّها إذا لم تتعيَّنْ: لا يُتصوَّرُ الخوفُ على الولد؛ لجواز أن يستأجرَ الأبُ غيرَها، أو يُقال: إنَّ الإرضاعَ واجبٌ على الأمِّ ديانةً، لا سيَّما إذا لم يكن للأب قدرةٌ على الظِّئر، كذا في «التَّبيين»(٢)، فلا حاجةَ إلى القيل(٣) الذي ذكرَه، وعزاه صاحبُ «الكفاية» إلى «الذَّخيرة»(٤).

[٢] قولُه: (وصومُ مسافرٍ... إلخ) وذكرَ الخُراسانيُّونَ قولًا شاذًّا ضعيفًا: أنَّ الفطرَ أفضلُ مخرجًا منَ القصر، وليس كذلك؛ لأنَّ في القصر تحصلُ الرُّخصةُ معَ براءةِ الذِّمَّة، وههنا لا؛ لأنَّه إذا أخذَ بالرُّخصة(٥) [فلعلَّه](٦) يعجِزُ عنِ القضاء.

وفي «المبسوط»(٧): ((الصَّومُ عزيمةٌ، والفطرُ رُخصةٌ، والأخذُ بالعزيمة أَولى، ولأنَّ(٨) الرُّخصةَ لدفع الحرج، فربَّما يكونُ الحرَجُ في الفِطر في حقِّه أكثرَ؛ لأنَّه

(١) ذكره الزَّيلعيُّ في «تبيين الحقائق»: (١/ ٣٣٦).
(٢) «تبيين الحقائق»: (١/ ٣٣٦).
(٣) في (ح٣): «القيد».
(٤) «الكفاية»: (٢/ ٢٧٦).
(٥) في (ح٥): «بالفطر».
(٦) في جميع النُّسخ: «ولعلَّه»، ولعلَّ المثبت الصَّواب.
(٧) «المبسوط»: (٣/ ٩٢) بتصرُّفٍ.
(٨) في (ح٥): «ولكن».

(ولا قَضاءَ إن ماتَ في سَفَرِهِ أو مَرَضِهِ) أي: لا تجبُ عليه الفدية (وإن صَحَّ، أو أقامَ، ثمَّ ماتَ: فَدى عنهُ وَلِيُّهُ بقَدرِ ما فاتَ عنهُ إن عاشَ بعدَهُ(١) بقَدرِهِ(٢)، وإلَّا فبقَدرِهِما) أي: بقَدر الصِّحَّةِ والإقامة، فإنَّه إذا فاتَت عشَرةُ أيَّامٍ، فأقامَ بعد رمَضانَ خمسةَ أيَّامٍ، ثمَّ مات، أو صَحَّ بعد رمَضانَ خمسةَ أيَّامٍ ثمَّ مات: فعليه فديةُ خمسةِ أيَّامٍ.

(وشُرِطَ لها الإيصاءُ[١]، ....

ذخيرة العقبى

يحتاجُ إلى القضاء وحدَه، بخلاف الصَّلاة؛ لأنَّ شطرَها يسقطُ أصلًا، ولا يلزمُه القضاء، وبما ذكرنا كما اتَّضحَ رجحانُ صومِ المسافرِ على فطره، اتَّضحَ لِميَّةُ(٣) كونِ عدمِ قصرِ الصَّلاةِ مكروهًا، وعدمِ الإفطارِ مستحَبًّا للمسافر معَ أنَّهما رخصتانِ له)).

ثمَّ المشهورُ عند الجمهور: أنَّه يُباحُ الإفطارُ للمسافر بالأكل والجماعِ معًا، وقال أحمد(٤): لا يُباحُ إلَّا بالأكل، حتَّى لو جامعَ: تجبُ الكفَّارة؛ لأنَّ شرعيَّةَ الفطرِ لليسر(٥)، ولا يُسرَ في الجماع، كذا في «المعراجيَّة»(٦).

[١] **قولُه**: (وشُرِطَ لها الإيصاءُ) أي: للفدية، بمعنى أنَّ الإطعامَ عنه إنَّما يجبُ على الوليِّ إذا أوصى، أمَّا إذا تبرَّعَ الوليُّ بلا وصيَّةٍ: يجوزُ عندَ الأكثرينَ، وهو الصَّحيح، وعند الشَّافعيِّ(٧): يلزمُ مِن جميع المالِ أوصى أو لم يوصِ.

---

(١) في (ش٢) و(ش٣) و(ش٥): «بعد».

(٢) أي: بقدر ما فاته من الصِّيام خلال شهر رمضان.

(٣) أي: علَّة.

(٤) ينظر: «المحرَّر في الفقه»: (١/ ٢٣٠)، «والمغني»: (٣/ ١١٨).

(٥) في (ح٥): «للتَّيسُّر».

(٦) «معراج الدِّراية»: (٢/ ٩٤٧ - ٩٤٨) باختصارٍ، وبداية النَّقل من قوله: «وفي المبسوط».

(٧) في المذهب الشَّافعيِّ قولان مشهوران: الأوَّل وهو الأصحُّ: يجب الإطعام عنه، والثَّاني: يصوم عنه وليُّه. ينظر: «المجموع»: (٦/ ٣٦٨).

ويَصِحُّ(١) مِنَ الثُّلُثِ[١]).

(وفِديَةُ كُلِّ صَلاةٍ كصَومِ يَومٍ، هو الصَّحيحُ) وعند **البعض**: فِديةُ صلواتِ يومٍ واحدٍ كفِديةِ صومِ يومٍ(٢).

[قضاءُ رمَضانَ]

(ويَقضي رَمَضانَ وَصلًا وفَصلًا(٣)[٢]، فإن جاءَ رَمَضانُ(٤) آخَرُ: صامَهُ، ثمَّ قَضى الأوَّلَ بلا فِديَةٍ) وعند **الشَّافعيِّ**: تجبُ الفِديةُ(٥) (ولا يَصومُ ولا يُصَلِّي عنهُ وَليُّهُ).

[يلزمُ صومُ نفلٍ شرعَ فيه]

(ويَلزَمُ صَومُ نَفلٍ شَرَعَ فيه أداءً وقَضاءً) أي: يجبُ عليه إتمامُه، فإن أفسد: فعليه القضاء (إلَّا في الأيَّامِ المَنهيَّةِ[٣]) وهي خمسةُ أيَّامٍ: عيدُ الفطر،

---

[١] **قولُه**: (ويَصِحُّ منَ الثُّلُثِ) حتَّى لو زادَ الفديةُ على ثلُث المال: لا تجبُ على الوليِّ تلك الزِّيادة، خلافًا للشَّافعيِّ(٦).

[٢] **قولُه**: (وَصلًا وَفصلًا) **أقول**: لعلَّ تقديمَ الوصلِ إشارةٌ إلى رجحانه كما يُفصِحُ عنه قولُهم: بعد التَّخيير، لكن يُستحَبُّ التَّتابعُ مسارعةً إلى إسقاط الواجب.

[٣] **قولُه**: (إلَّا في الأيَّامِ المَنهيَّةِ) فإنَّه لا يجبُ أداءً وقضاءً؛ لأنَّ الصَّومَ في هذه الأيَّامِ منهيٌّ يجبُ نقضُه، فلا يجبُ إتمامُه.

---

(١) في (م١) و(م٢): «وتَصِحُّ».

(٢) أي: فدية الصَّلوات الخمس في اليوم الواحد كفدية صوم يوم.

(٣) أي: يجوز أن يقضي رمضان تتابعًا أو مع تفارقٍ. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٥٢٢).

(٤) «رمضان»: سقط من (ش٣) و(ش٤) و(م١) و(م٢).

(٥) ينظر: «تحفة المحتاج»: (٣/ ٤٣٥).

(٦) ينظر: «نهاية المطلب»: (٤/ ٦١).

وعيدُ الأضحى معَ ثلاثةٍ بعدَه[١].

ذخيرة العقبى

فإن قلت: يجبُ الصَّومُ بالنَّذر في هذه الأيَّامِ كما يجيء، فما الفرق؟

قلت: هو أنَّ بنفس الشُّروعِ - الذي هو إحداثُ الفعلِ في الخارج - يكونُ مرتكبًا للمنهيِّ عنه، وهو تركُ إجابةِ دعوةِ اللهِ تعالى؛ إذ هو يحصلُ كما أمسك بدليل مسألةِ اليمينِ[٢]، فلا يصحُّ الشُّروع، فيجبُ إبطالُه، فلا يجبُ صيانتُه، ووجوبُ القضاءِ يُبْتَنى على وجوبها، فلم يجبْ قضاءً كما لم يجبْ أداءً، بخلاف النَّذر، فإنَّه لم يصِرْ بنفس النَّذرِ مرتكبًا للنَّهي، وإنَّما هو التزامُ طاعةِ الله تعالى، وإنَّما المعصيةُ بالفعل، فكانت مِن ضرورات المباشَرة، لا مِن ضرورات إيجابِ المباشَرة.

فإن قيل: ينبغي على هذا أن لا تجبَ الصَّلاةُ بالشُّروع في الأوقات المكروهة.

قلنا: لا نُسلِّم، فإنَّ المنهيَّ عنه: أداءُ الصَّلاة، وإيجابُ الشُّروعِ ليس بمباشَرةٍ له إلى أن يُتِمَّ ركعةً، حتَّى لا يحنثُ به الحالفُ أنَّه لا يُصلِّي ما لم يسجدْ، على أنَّه رويَ عن أبي حنيفةَ: أنَّه لا يجبُ عليه القضاءُ إذا دخلَ في الصَّلاة عند الاستواء ثمَّ أفسدَه؛ لأنَّه ممنوعٌ عنِ الدُّخول، وما بعده بناءٌ عليه، والأظهرُ هو الوجوب، هذا تفصيلُ ما سيُجمِلُه الشَّارحُ بقوله: «فرِّقوا بينَ النَّذرِ والشُّروع»، كذا في شروح «الهداية»[٣]، وقد مرَّ منَّا بعضٌ مِن هذا التَّحقيقِ في أثناء مباحثِ الحيض؛ لاقتضاء المقامِ إيَّاه.

---

(١) أي: اليوم الأوَّل في عيد الفطر، وأربعة أيَّامٍ في عيد الأضحى، وهي يوم النَّحر، وثلاثة أيَّام التَّشريق.

(٢) يعني: إذا حلف أن لا يصوم، فأمسك الجزء الأوَّل من اليوم، وإن كان أقلَّ من السَّاعة المشهورة: حنث (مِنهُ).

(٣) ينظر: «معراج الدِّراية»: (٢/ ٩٦٤).

(ولا يُفطِرُ بلا عُذرٍ في رِوايَـةٍ) أي: إذا شرعَ في صومِ التَّطوُّعِ: لا يجوزُ له الإفطارُ بلا عذرٍ؛ لأنَّه إبطالُ العمل، وفي روايةٍ أُخرى: يجوز؛ لأنَّ القضاءَ خلَفُه (ويُباحُ بعُذرِ ضيافَةٍ) هذا الحُكمُ يشمَلُ المُضيفَ والضَّيفَ[1].

* (ويُمسِكُ بَقيَّةَ يومِهِ):

١- (صَبيٌّ بَلَغَ).

٢- (وكافِرٌ أسلَمَ).

٣- (وحائضٌ طَهَرَت).

٤- (ومُسافِرٌ قَدِمَ).

(ولا يَقضي الأوَّلانِ يَومَهُما، وإن أكَلا فيهِ بعدَ النِّيَّةِ، ولا ما مَضى) أي: إن حدثَت هذه الأمورُ في نهارِ رمَضانَ: يجبُ الإمساكُ بقيَّةَ اليوم؛ لحُرمة رمَضان، لكن لا قضاءَ على الصَّبيِّ الذي بلغ، والكافرِ الذي أسلم؛ لعدم الأهليَّةِ في أوَّل

---

[١] قولُه: (يشمَلُ الضَّيفَ والمُضيفَ) قيل: الضِّيافةُ لا تكونُ عذرًا، وقيل: إذا تأذَّى الضَّيفُ أوِ المُضيفُ: تكونُ عذرًا، وإلَّا: فلا، وقيل: إنِ اعتمدَ على نفسه القضاءَ: أفطر، وإلَّا: لا، هذا كلُّه في التَّطوُّعات.

أمَّا إذا كان في القضاء: فالإفطارُ بعذر الضِّيافةِ مكروهٌ، وقال في «الذَّخيرة»(١): ((هذا كلُّه إذا كان الإفطارُ قبل الزَّوال، فأمَّا إذا كان بعده: فلا ينبغي له أن يُفطرَ إلَّا إذا كان في تركِ الإفطارِ عقوقُ الوالدَينِ أو أحدِهما)).

---

(١) «الذَّخيرة البرهانيَّة»: (٣/ ٨٩).

اليوم، فلم يجبِ الأداء، فلا يجبُ القضاء، وإن كان البلوغُ[١] والإسلامُ قبلَ نصف النَّهار(١)، فنويا الصَّومَ ثمَّ أكلا.

(نوى المُسافِرُ الفِطرَ، فقَدِمَ(٢)، فنَوى الصَّومَ في وَقتِها: صَحَّ، وفي رَمَضانَ: يَجِبُ عليهِ[٢]) **الضَّميرُ في «وقتِها» يرجعُ إلى النِّيَّة، وفي «صَحَّ» يرجعُ إلى الصَّوم.**

[١] **قولُه**: (وإن كان البلوغُ... إلخ) **فإن قلت**: ما الفرقُ بينه وبين الصَّلاة، حيثُ يقضيانِ الصَّلاةَ وإن أدركَ(٣) الجزءَ الأخيرَ منَ الوقت، ولا يقضيانِ الصَّوم؟

قلت: الفرقُ أنَّ السَّببَ للصَّلاة: الجزءُ المتَّصلُ بالأداء، فوُجِدتِ الأهليَّةُ عنده، وفي الصَّوم: الجزءُ الأوَّلُ هو السَّبب، والأهليَّةُ منعدمةٌ عنده.

فإن قلت: ينتقضُ ما ذكرتَ بالمجنون، فإنَّه إذا أفاقَ في بعض النَّهار: يجبُ عليه أن يصومَ، ويجبُ عليه قضاؤُه وإن لم يصمْ، ويُجزئُه عنِ الواجب إن نواه في وقته.

قلت: غيرُ المستوعَبِ منَ الجنون كالمرض، ولهذا يجبُ عليه قضاءُ ما مضى، وعن أبي يوسف: أنَّه إذا زالَ الكفرُ والصِّبى قبل الزَّوال: فعليه القضاء؛ لأنَّه أدرك وقتَ النِّيَّة.

قلنا: إنَّ الصَّومَ لا يتجزَّأُ وجوبًا، وأهليَّةُ الوجوبِ منعدمةٌ في أوَّله، إلَّا أنَّ للصَّبيِّ أن ينويَ التَّطوُّعَ في هذه الصُّورةِ دونَ الكافر، ويقضي الأخيرانِ(٤) يومَهما ذلك وما مضى أيضًا؛ لوجود الوجوبِ في حقِّهما.

[٢] **قولُه**: (وفي رَمَضانَ: يَجِبُ عليهِ) **أقول**: تخصيصُ الثَّانيةِ برمضانَ تصريحٌ

(١) المراد به نصف النَّهار الشَّرعيِّ، وهو الضَّحوة الكبرى. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٥٢٦).
(٢) في (ش٢) و(ش٣) و(ش٤) و(م١) و(م٢): «وقَدِمَ».
(٣) في (ح٣): «أدركا».
(٤) زاد في (ح٥): «أي: الحائض والمسافر».

(كما يَجِبُ الإتمامُ على مُقيمٍ سافَرَ في يَومٍ منهُ(١)، لكن لو أفطَرَ: لا كَفَّارَةَ فيهِما[١]) ....

بأنَّ الأَولى في غيره، سواءٌ كان تطوُّعًا أو نذرًا معيَّنًا، بأن نوى المسافرُ الإفطار، ثمَّ قدِمَ المصرَ قبل الزَّوال، فنذرَ أن يصومَ ذلك اليومَ فنواه: أجزأه، لكنَّ الظَّاهرَ صرفُها(٢) إلى التَّطوُّع كما يقتضيه تخصيصُ الوجوبِ عليه بالثَّانية، فلو كانتِ الأُولى نذرًا: لكانت هي واجبةً عليه أيضًا، وأيًّا ما كان: فلا أثرَ للتَّكرار هنا، وأمَّا لفظُ «الهداية»: فتخليصُه عنِ التَّكرار يحتاجُ إلى تطويلٍ طويناه فكتبناه في الحاشية، فليُنظَرْ فيها(٣).

[١] **قولُه**: (لا كَفَّارَةَ فيهِما) هذا عند الأعظمِ ومالكٍ وأحمدَ(٤)، وأمَّا عندهما:

---

(١) أي: في رمضان. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٥٢٧).

(٢) في (ح٥): «صرفهما».

(٣) حيث قال: (١/ ١٢٥): ((وإذا نوى المسافر الإفطار، ثمَّ قدم المصر قبل الزَّوال، ونوى الصَّوم: أجزأه؛ لأنَّ السَّفر لا ينافي أهليَّة الوجوب، ولا صحَّة الشُّروع، وإن كان في رمضان: فعليه أن يصوم؛ لزوال المرخِّص في وقت النِّيَّة))، انتهى كلامه، ثمَّ قال بعض شرَّاحها*: ((يعني: إذا كان المسافر الذي نوى الإفطار في رمضان فقدِم، فنوى الصَّوم في وقتها: يجب عليه الصَّوم لزوال المرخِّص، وهو السَّفر في وقت النِّيَّة؛ لأنَّ فرض المسألة في إقامته قبل الزَّوال.
وقيل: في كلام المصنِّف تكرارٌ؛ لأنَّ كلتا المسألتين في مسافرٍ قدِمَ المصر في رمضان قبله.
وأجيب: بأنَّ المسألة الأولى في غير رمضان.
ورُدَّ: بأنَّ قوله: «لا ينافي أهليَّة الوجوب» يأباه؛ لأنَّه لا يُستعمَل في غير الفرض.
وأجيب: بأنَّ معناه: لا ينافي أهليَّة الثُّبوت، وفيه بُعدٌ، وبأنَّ معناه المعنى المصطلح، والمراد بالصَّوم: ما يكون نذرًا معيَّنًا، وصورته: نوى المسافر الإفطار، ثمَّ قدِم المصر قبل انتصاف النَّهار الشَّرعيِّ، فنذر أن يصوم ذلك اليوم ونواه: أجزأه، فكانت الأولى في غير رمضان، والثَّانية فيه، فلا تكرار)) (مِنهُ).

* يعني صاحب «العِناية»: (٢/ ٣٦٥).

(٤) ينظر لمالكٍ: «الجامع لمسائل المدوَّنة»: (٣/ ١١٢٤)، وينظر لأحمد: «المغني» لابن قدامة: (٣/ ١١٨).

أي: في قدوم المسافر[١]، وسفرِ المقيم.

(وقَضى أيَّامًا أُغميَ عليهِ فيها إلَّا يومًا حَدَثَ فيهِ، أو في لَيلَتِهِ)؛ لأنَّه إذا أُغميَ عليه أيَّامًا: لم توجَد منه النيَّةُ فيما عدا اليومَ الأوَّل، أمَّا اليومُ الأوَّلُ: فظاهرٌ أنَّه قد نوى الصَّومَ فيه.

أقول: هذا إذا لم يذكُر أنَّه نوى أم لا، أمَّا إذا علِمَ أنَّه نوى: فلا شكَّ في صحَّته، وإن علمَ أنَّه لم ينوِ: فلا شكَّ في عدم الصِّحَّة.

(ولو جُنَّ كُلَّهُ: لم يَقضِ).

(وإذا أفاقَ بَعضَهُ(١)[٢]: قَضى ما مَضى، سَواءٌ بَلَغَ مَجنونًا، أو عاقِلًا ثمَّ جُنَّ

ذخيرة العقبى

فعليه الكفَّارةُ كما فُهِمَ منَ «المعراجيَّة»، وهو اختيارُ «الاختيار»(٢).

[١] **قولُه**: (أي: في قدومِ المسافرِ) وإنَّما التُفِتَ إليه معَ ظهورِه؛ دفعًا لتوهُّم كونِه راجعًا إلى المسألتَينِ اللَّتَينِ إحداهما في غير رمضان، والثَّانيةُ في رمضانَ](٣).

[٢] **قولُه**: (وإن أفاقَ بَعضَهُ: قضى) ما مضى نقلٌ عنِ الإمام حَميدِ الدِّينِ الضَّريريِّ، إذا أفاقَ في آخرِ يوم مِن رمضانَ قبل نصف النَّهار: يجبُ كلُّ الشَّهر، وإذا أفاقَ بعد الزَّوال: لا يجبُ أصلًا.

فإن قيل: رويَ عنِ النَّبيِّ ﷺ: «**رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عنِ الصَّبيِّ حتَّى يحتلم، وعنِ النَّائمِ حتَّى يستيقظ، وعنِ المجنونِ حتَّى يُفيقَ**»(٤).

---

(١) أي: في بعض أيَّام رمضان. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٥٢٨).

(٢) «معراج الدِّراية»: (٢/ ٩٧٦)، و«الاختيار»: (١/ ١٣٤).

(٣) ما بين معكوفتين سقط من جميع النسخ عدا (ح٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٠١) من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والنَّسائيُّ (٣٤٣٢) وابن ماجه (٢٠٤١) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

في ظاهِرِ الرِّوايَةِ) الجنونُ إذا استغرَقَ شهرَ رمَضان: سقطَ الصَّوم، وإن لم يستغرِق: لا، بل يجبُ القضاء، ولا فرقَ في هذا بينَ ما إذا بلغَ مجنونًا أو بلغَ عاقلًا، ثمَّ جُنَّ.

وعند محمَّدٍ: إذا بلغَ مجنونًا: لا يجبُ عليه الصَّومُ معَ أنَّه لا يكونُ مستغرِقًا، فإنَّ الجنونَ إذا اتَّصلَ بالصَّبيِّ: لم يجبِ الصَّوم، فهذا الجنونُ يكونُ مانعًا، فيكفي للمنع الجُنونُ للضَّعيف، وهو غيرُ المستغرِق.

أمَّا إذا جُنَّ البالغ: فإنَّه رافعٌ للصَّومِ الواجب، فلا بدَّ أن يكونَ جنونًا قويًّا، وهو المستغرِق.

(نَذَرَ بصَومِ يَومَي العيدِ، وأيَّامِ التَّشريقِ، أو بصَومِ السَّنَةِ: صَحَّ، وأفطَرَ هذه الأيَّامَ، وقَضاها، ولا عُهدَةَ[١] إن صامَها) فرَّقوا بين النَّذر والشُّروع في هذه الأيَّام، فلا يلزمُ بالشُّروع؛ لأنَّه معصيةٌ، ويلزمُ بالنَّذر؛ إذ لا معصيةَ في النَّذر.

(ثمَّ إن لم يَنوِ شَيئًا[٢]، أو نَوى النَّذرَ لا غيرُ، أو نَوى النَّذرَ ونَوى ألَّا يَكونَ يَمينًا: كانَ نَذرًا فقط).

(وإن نَوى اليَمينَ ونَوى ألَّا يَكونَ نَذرًا: كانَ يَمينًا، وعليهِ كَفَّارَةُ يَمينٍ إن أفطَرَ).

قلنا: يجوزُ أن يُحمَلَ على رفع تكليفِ الأداء، لا نفيِ أصلِ الوجوب، ولهذا يجبُ على النَّائم القضاء.

[١] قولُه: (ولا عُهدَةَ) - وهي بضمِّ العين -: الضَّمان؛ أي: لا قضاءَ عليه.

[٢] قولُه: (ثمَّ إن لم يَنوِ شَيئًا) أقول: وجهُ كونِه نذرًا: أنَّ اللَّفظَ موضوعٌ له، ودلالةُ اللَّفظِ عليه لا تحتاجُ إلى النيَّة؛ لأنَّه حقيقةُ كلامِه.

(وإن نَواهُما، أو نَوى اليَمينَ) أي: من غيرِ أن يفيَ النَّذر: (كانَ نَذرًا ويَمينًا) **حتَّى لو أفطر: يجبُ عليه القضاءُ للنَّذر، والكفَّارةُ لليمين.**

(وعِندَ أبي يوسُفَ نَذرٌ في الأوَّل، ويَمينٌ في الثَّاني) **المرادُ بالأوَّل:** ما إذا نواهما، **وبالثَّاني:** ما إذا نوى اليمين.

[أقسامُ النِّيَةِ في النَّذر]

واعلم أنَّ الأقسامَ ستَّةٌ[١]:

١- ما إذا لم ينوِ شيئًا.

---

[١] **قولُه:** (واعلمْ أنَّ الأقسامَ ستَّةٌ) قيل: القسمةُ العقليَّةُ تقتضي أن يكونَ ههنا أقسامٌ ثلاثةٌ أُخر:

الأوَّل: نيَّةُ نفيهما.

والثَّاني: عدمُ نيَّةِ النَّذرِ معَ نفيِ اليمين.

والثَّالث: عكسُه.

ويُمكنُ أن يُقال: المقصودُ تَعدادُ أقسامٍ ذُكِرَت في المتن.

ونحن نقول: إنَّ انفهامَ أحكامِ هذه الأقسام الثَّلاثةِ منَ السِّتَّة المذكورة: ممَّا لا يشتبِهُ على صبيٍّ له أدنى تمييزٍ؛ لأنَّ حكمَ الأوَّلِ الذي هو نفيُهما: حكمُ نفيِ كلِّ واحدٍ منهما؛ يعني: أن لا يكونَ يمينًا في نفي اليمين، وأن لا يكونَ نذرًا في نفي النَّذرِ كما صرَّحَ به، فليُتأمَّلْ.

وحكمُ الثَّاني - الذي هو أن يكونَ نذرًا - يُفهَمُ مِن قول المصنِّف: «ثمَّ إن لم ينوِ شيئًا» معَ قوله: «ونوى أن لا يكونَ يمينًا»؛ لأنَّ حكمَ كلِّ واحدٍ منهما ذلك كما ترى، فإذا جُمِعا: فأَولى.

٢- أو نوى كلَيهما.

٣- أو نوى النَّذرَ بلا نفيِ اليمين.

٤- أو مع نفيِه.

٥- أو نوى اليمينَ بلا نفيِ النَّذر.

٦- أو معَ نفيِه.

ففي «الهداية»(١) جعَلَ اليمينَ معنًى مجازيًّا.

والعلاقةُ بين النَّذر واليمين: أنَّ النَّذرَ إيجابُ المُباح، فيدُلُّ على تحريم ضدِّه، وتحريمُ الحلالِ يمينٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: ١] إلى قولِه: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾ [التحريم: ٢].

فإذا كان اليمينُ معنًى مجازًا: يرِدُ عليه أنَّه يلزمُ الجمعُ بين الحقيقة والمَجاز، فلدفع هذا قيل في كتُب أصولِنا: ليس اليمينُ معنًى مجازيًّا، بل هذا الكلامُ نذرٌ بصيغَته، يمينٌ بموجَبه، **والمرادُ بالموجَب**: اللَّازم[١]، كما أنَّ شراءَ القريبِ شراءٌ

وحكمُ الثَّالثِ - الذي هو أن لا يكونَ شيئًا منهما - يُفهَمُ مِن اشتراط نيَّةِ اليمينِ في كونه يمينًا إذا قارَنَ بنفي النَّذر، حيثُ قال: «وإن نوى اليمين، ونوى أن لا يكونَ نذرًا»، ومِن قولهم: «إنَّ كونَه يمينًا يحتاجُ إلى النِّيَّة»؛ لأنَّه مجازٌ فيه، لا كونَه نذرًا؛ لأنَّه حقيقةُ كلامِه، ويُمكنُ حملُ حكمِ الثَّالثِ على أن يكونَ يمينًا بناءً على أنَّه محتمَلُ كلامِه؛ لأنَّ اللَّامَ يجيءُ بمعنى الباء؛ كقوله تعالى حكايةً عن فرعون: ﴿ءَامَنتُمْ لَهُۥ﴾ [طه: ٧١]؛ أي: به، وعلى امتناع حملِ كلامِ العاقلِ على اللَّغو المحضِ بلا ضرورةٍ.

[١] **قولُه**: (والمرادُ بالموجَب: اللَّازم) قال الشَّارحُ في «شرح التَّنقيح»(٢)

(١) «الهداية»: (١/ ١٢٨).

(٢) «التَّوضيح لمتن التَّنقيح»: (١/ ١٧٣).

بصيغته، إعتاقٌ بموجَبه.

فيخطرُ ببالي أنَّ اليمينَ لو كانت موجِبةً: لثبتَ بلا نيَّةٍ؛ كشراءِ القريب، بل هي معنًى مجازيٌّ.

فالجوابُ عنِ الجمع بين الحقيقة والمجاز: أنَّ الجمعَ بينهما[١] في الإرادة لا يجوز، وهنا ليس كذلك، فإنَّ النَّذرَ لا يثبُتُ بإرادته، بل بصيغته، فإنَّ صيغتَه إنشاءٌ للنَّذر، فيثبُتُ النَّذرُ سواءٌ أرادَ أو لم يُرِد ما لم ينوِ أنَّه ليس بنذرٍ.

ذخيرة العقبى

تفريعًا على قوله هذا هناك: ((فدلالةُ اللَّفظِ على لازمه لا يكونُ مجازًا، كما أنَّ لفظَ الأسدِ إذا أُريدَ به الهيكلُ المخصوص: يدلُّ على الشَّجاعة التي هي لازمةٌ للأسد بطريق الالتزام، ولا يكونُ مجازًا، وإنَّما المجاز: هو اللَّفظُ الذي استُعمِلَ، فيُرادُ به لازمُ الموضوعِ له مِن غير إرادةِ الموضوعِ له)).

فقال الفاضل التَّفتازانيُّ(١): ((فيه نظرٌ؛ لأنَّ معنى الجمعِ بينَ الحقيقةِ والمجازِ هو إرادةُ المعنى الحقيقيِّ والمجازيِّ معًا، لا كونُ اللَّفظِ حقيقةً ومجازًا، وكيف يُتصوَّرُ ذلك والمجازُ مشروطٌ بعدم إرادةِ الموضوعِ له؟))، وفيه بحثٌ كتبَه بعضُ الفضلاءِ(٢) على «التَّلويح»، فليُطلَبْ من حواشيه(٣).

[١] قولُه: (فالجوابُ عنِ الجمعِ بين الحقيقةِ والمجاز: أنَّ الجمعَ بينهما... إلخ) قال الفاضلُ التَّفتازانيُّ(٤): ((هذا الجوابُ إنَّما يصحُّ فيما إذا نوى اليمينَ فقط،

(١) «التَّلويح على التَّوضيح»: (١/ ١٧٣).

(٢) أعني: مولانا خضر شاه، ومولانا فتح الله الخُراسانيّ، ومولانا خُسرو رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أجمعين (مِنهُ).

(٣) في (ح٥): «فليطلب في الحواشي».

(٤) «التَّلويح على التَّوضيح»: (١/ ١٧٣).

أَمَّا إذا نوى أَنَّه ليس بنذرٍ: يُصَدَّقُ فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالى، فإنَّ هذا أمرٌ لا مدخلَ فيه لقضاء القاضي، والمعنى المجازُ يثبُتُ بإرادته، فلا جمعَ بينهما في الإرادة.

[صومُ ستَّةِ أيَّامٍ من شوَّالٍ]

(وتَفريقُ صَومِ السِّتَّةِ في شَوَّالٍ أبعَدُ(١)[١] عنِ الكَراهَةِ، والتَّشَبُّهِ بالنَّصارى).

ذخيرة العقبى

وأَمَّا إذا نواهما جميعًا: فقد تحقَّق إرادةُ المعنى الحقيقيِّ والمجازيِّ معًا، ولا معنى للجمع إلَّا هذا.

فإن قلت: لا عبرةَ بإرادة النَّذر؛ لأَنَّه ثابتٌ بنفس الصِّيغةِ مِن غير تأثيرٍ للإرادة، فكأَنَّه لم يُرِدْ إلَّا المعنى المجازيَّ.

قلت: فلا يمتنعُ الجمعُ في شيءٍ منَ الصُّور؛ لأنَّ المعنى الحقيقيَّ يثبت باللَّفظ، فلا عبرةَ بإرادته، ولا تأثيرَ لها)).

ونحن(٢) نختارُ الجوابَ الذي اختارَه صاحبُ «الكفاية» و«الكافي»(٣) حيثُ قالا: ((لمَّا اشترك النَّذرُ واليمينُ في نفس الإيجاب: فإذا نوى اليمينَ والنَّذر: يُرادُ بهما نفسُ الإيجاب، ويكونُ عملًا بعموم المجاز، لا جمعًا بينَهما)) انتهى.

[١] **قولُه:** (أبعَدُ) إشارةٌ إلى حصول البُعدِ عنهما بفاصلة إفطارِ يومِ الفطر، والأصلُ فيه قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن صامَ رمضانَ فأتبعَه ستًّا مِن شوَّال: فكأنَّما صامَ سنةً**»(٤)، فتوهَّمَ بعضُهم مِن فاء «فأتبعَه» لزومَ تعقيبِ السِّتِّ بصوم رمضان،

---

(١) فيه إشارةٌ إلى عدم كراهة التَّتابع. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٥٣٦).

(٢) زاد في (ح٣): «نقول».

(٣) «الكفاية»: (٢/ ٣٠٠)، و«الكافي شرح الوافي»: (٢/ ٤٠٦).

(٤) أخرجه مسلمٌ (١١٦٤) من حديث أبي أيُّوب الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

ذخيرة العقبى

وفسادُه ظاهرٌ؛ لاستلزامه(١) صومَ يومِ العيدِ إن حُمِلَ على التَّعقيب الحقيقيِّ؛ بلِ المرادُ أنَّ صومَ مجموعِ السِّتَّةِ(٢) فيه، سواءٌ كان متَّصلًا بيوم العيدِ متتابعًا، أو منفصلًا عنه ومتفرِّقًا، فاستعقبَ لصوم شهرِ رمضانَ بمعنى انتفاءِ الفاصلةِ المعتبَرةِ(٣) بينَهما، والمعقولُ في لميَّةِ كونِ إتباعِ صومِ هذا السِّتِّ بصوم رمضانَ مثلَ صومِ السَّنة: أنَّ(٤) قولَه تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] يقتضي أن يكونَ صومُ شهرِ رمضانَ كصوم ثلاثمئةِ يومٍ، وصومُ السِّتَّةِ المذكورةِ(٥) كصومِ ستِّينَ يومًا، فهذا المجموعُ هو السَّنةُ الكاملة، واللهُ أعلمُ بالصَّواب.

❀ ❀ ❀

---

(١) في (ح٢): «الاستلزام»، وفي (ح٥): «لأنَّه يستلزم».

(٢) في (ح٢): «السِّتِّ».

(٣) والفاصلة المعتبرة هي الشَّهر (مِنهُ).

(٤) في (ح٣): «لأنَّ».

(٥) في (ح١) و(ح٢) و(ح٤) و(ح٥): «السِّتِّ المذكور».

بابُ الاعتكاف

(الاعتِكافُ[١] هو سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ[١]: وهو لَبثُ صائمٍ ....

ذخيرة العقبى

بابُ الاعتكاف

وهو لغةً: الاحتباس[٢]، مِن عكفَه: حبسَه ووقَفَه، وشرعًا: ما ذكرَه المصنِّفُ بقوله: «هو لبثُ[٣] صائمٍ... إلخ»، والعلاقةُ بينهما غنيَّةٌ عنِ البيان.

[١] **قولُه**: (سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ)؛ لمواظبة النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العشر الأخيرِ مِن رمضانَ منذُ قَدِمَ المدينةَ إلى أن توفَّاه اللهُ تعالى[٤].

قالَ الزُّهريُّ[٥]: ((عجبًا منَ النَّاسِ كيفَ تركوا الاعتكاف ورسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعلُ الشَّيءَ ويتركُه، وما تركَ الاعتكافَ حتَّى قُبِض، ثمَّ فيه[٦] تفريغُ القلبِ عن أمور الدُّنيا، وتسليمُ النَّفسِ إلى المولى، والتَّحصُّنُ بحصنٍ حصينٍ، وملازمةُ بيتِ ربٍّ كريمٍ)).

فهو كمنِ احتاجَ إلى سلطانٍ[٧] عظيمٍ، فلازمَه حتَّى قضى مآربَه، فهو يُلازمُ بيتَ ربِّه ليغفرَ له، كذا في «الكافي»[٨].

---

(١) «الاعتكاف»: سقط من (ش٢) و(ش٤) و(م١) و(م٢)، و«هو»: سقط من (ش٣) و(م١).

(٢) ومنه قوله تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢] (مِنهُ).

(٣) بيَّن صفته قبل بيان تفسيره؛ لأنَّه أهمُّ من حيث علم الفقه، كذا في «الأكمليَّة»: (٢/ ٣٨٩) (مِنهُ).

(٤) أخرجه البخاريُّ (٢٠٢٦)، ومسلمٌ (١١٧٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٥) أي: ابن شهابٍ الزُّهريُّ. ذكره السرخسي في «المبسوط»: (٣/ ١١٤) وغيره، وعزاه الحافظ ابن حجر إلى ابن المنذر. «فتح الباري»: (٤/ ٢٨٥).

(٦) في (ح١): «في الاعتكاف».

(٧) سقط من جميع النُّسخ عدا (ح٥).

(٨) «الكافي شرح الوافي»: (٢/ ٤١١ - ٤١٢).

في مَسجِدِ جَماعَةٍ[1] بنيَّتِهِ(١)).

(وأَقَلُّهُ يَومٌ، فيَقضي مَن قَطَعَهُ فيهِ(٢) بعدَ الشُّروعِ فيهِ يَومًا) أي: إذا شرعَ في الاعتكاف فقطعَه قبلَ تمام يومٍ وليلةٍ: فعليه القضاء، خلافًا لمحمَّدٍ، فإنَّ أقلَّه ساعةٌ عنده، وقد حصلَت(٣).

ذخيرة العقبى

فإن قلت: المواظبةُ بحيثُ لا يتركُه مرَّةً: دليلُ الوجوب، فيلزمُ أن يكونَ واجبًا.

قلت: مِن دَأْبِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الواجب معَ مواظبتِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأمرَ بفعله، ويُنكِرَ على تاركه، ولم يفعلْ ذلك فيه ليدلَّ على وجوبه.

وقال بعضُهم: إنَّه مُستحَبٌّ، وقيل: أرادَ بالاستحباب السُّنَّةَ.

وقيل: والحقُّ أنَّه على ثلاثة أقسامٍ: واجبٌ وهو المنذور، وسُنَّةٌ وهو في العَشر الأخير، ومُستحَبٌّ وهو في غيره منَ الأيَّام.

[1] **قولُه:** (في مَسجِدِ جَماعَةٍ(٤)) هو الذي يكونُ له إمامٌ ومؤذِّنٌ، أُدِّيت فيه الصَّلواتُ الخمسُ أو لا، ورويَ عنِ الأعظم: أنَّه لا يصحُّ إلَّا في مسجدٍ تُصلَّى فيه الصَّلواتُ الخمسُ(٥).

---

(١) في (ش٢) و(م١) و(م٢): «بنيَّةٍ».

(٢) «فيه»: سقط من (ش٢) و(ش٣) و(م١) و(م٢).

(٣) وهو الرَّاجح. «ترجيح الراجح»: (١/ ٢٠٥).

(٤) وقيل: أراد بهذا: غير المسجد الجامع، فإنَّه يجوز فيه وإن لم يصلُّوا الصَّلوات كلَّها بجماعةٍ، كذا في «الكفاية»: (٢/ ٣٠٩) (مِنهُ).

(٥) قال في «شرح الطَّحاويِّ»: (٢/ ٤٧١): ((أفضل الاعتكاف أن يكون في المسجد الحرام، ثمَّ في مسجد رسول الله في المدينة، ثمَّ في بيت المقدس، ثمَّ في المساجد العظام التي كثُر أهلها))، كذا في «الأكمليَّة»: (٢/ ٣٩٤) (مِنهُ).

(ولا يَخرُجُ منهُ إلَّا لحاجَةِ الإنسانِ[١]، أو لجُمُعَةٍ وَقتَ الزَّوالِ، ومَن بَعُدَ مَنزِلُهُ عنهُ: فوَقتًا يُدرِكُها(١)).

(ويُصَلِّي السُّنَنَ على الخِلافِ) وهو أن يُصلِّيَ قبلَها أربعًا، **وفي روايةٍ**: ستًّا، رَكعتَينِ تحيَّةَ مسجدٍ، وأربعًا سُنَّةً، وبعدَها أربعًا عند أبي حنيفة[٢]، وستًّا عندهما (ولا يَفسُدُ بمُكثِهِ أكثَرَ منهُ(٢)).

(فلو خَرَجَ منهُ(٣) ساعَةً بلا عُذرٍ: فَسَدَ[٣]).

[١] **قولُه**: (إلَّا لحاجَةِ الإنسانِ) قد فسَّرَها شرَّاحُ «الهداية»(٤) بالبول والغائط، والأحسنُ عندي أن تُفسَّرَ بالطَّهارة ومقدِّماتِها؛ ليدخلَ فيها الاستنجاءُ والوضوءُ والغُسل؛ لاشتراكها إيَّاهما في الاحتياج، وعدمِ الجوازِ في المسجد، وقد يُفصِحُ عمَّا قلنا قولُ صاحبِ «الهداية»(٥): ((ولا يمكثُ بعد فراغه منَ الطُّهور)).

[٢] **قولُه**: (وبعدها أربعًا عندَ أبي حنيفة... إلخ) **أقول**: هذا بصريحه(٦) مخالفٌ لقول «البيانيَّة»(٧) ههنا: ((قال أبو حنيفةَ ومحمَّدٌ: إنَّه يُصلِّي أربعًا، وقال أبو يوسف: يُصلِّي ستًّا))، فليُتأَمَّلْ(٨).

[٣] **قولُه**: (فَسَدَ) وفي «الذَّخيرة»(٩): ((هذا كلُّه في الاعتكاف الواجب،

---

(١) أي: يخرج وقتًا للصَّلاة، ويصلِّي السُّنن فيه أيضًا. ينظر: «فتح باب العناية»: (١/ ٥٩٥).

(٢) أي: لو مكث في المسجد الجامع أكثر من مقدارٍ يُصلِّي فيه الجمعة والسُّنن: لا يفسد اعتكافه. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٥٣٩).

(٣) «منه»: سقط من (ش٢) و(ش٣) و (ش٤) و(م١) و(م٢).

(٤) ينظر: «غاية البيان»: (٣/ ٤١٨).

(٥) «الهداية»: (١/ ١٢٩).

(٦) في (ح٥): «تصريح».

(٧) «غاية البيان»: (٣/ ٤١٩).

(٨) إشارةٌ إلى احتمال الرِّواية بينهم (مِنهُ).

(٩) «الذَّخيرة البرهانيَّة»: (٣/ ١١٥).

[ما يجوزُ للمعتكِف]

(ويَأكُلُ، ويَشرَبُ، ويَنامُ، ويَبيعُ ويَشتَري[١] فيهِ بلا إحضارِ مَبيعٍ، لا غيرُهُ) أي: لا يفعلُ غيرُ المعتكِف هذه الأفعالَ في المسجد.

(ولا يَصمُتُ[٢]، ولا يَتكَلَّمُ إلَّا بخَيرٍ[٣]).

ذخيرة العقبى

بأن أوجبَ الاعتكافَ على نفسه، وأمَّا في الاعتكاف النَّفلِ، وهو أن يشرَعَ فيه مِن غير أن يوجبَه على نفسه: لا بأسَ بأن يخرجَ بعذرٍ وبغير عذرٍ في ظاهر الرِّواية))، كذا في «الكفاية»(١).

[١] قولُه: (ويَبيعُ ويَشتَري) يعني: ما كان مِن حوائجه الأصليَّة، وأمَّا الإتجارُ فيه: فمكروهٌ قطعًا.

[٢] قولُه: (ولا يَصمُتُ) قيل: معناه أن ينذُرَ أن لا يتكلَّمَ أصلًا، كما كان في شريعة مَن قبلنا(٢).

وقيل: أن لا يتكلَّمَ(٣) أصلًا مِن غير نذرٍ سابقٍ.

وقيل: أن ينويَ الصَّومَ المعهود، وهو الإمساكُ عنِ المفطراتِ الثَّلاث، معَ زيادةِ أن لا يتكلَّم، وهذا موافقٌ لتعليل صاحبِ «الهداية»(٤).

[٣] قولُه: (ولا يَتكَلَّمُ إلَّا بخَيرٍ) يعني: أنَّ التَّكلُّمَ بالشَّرِّ في المعتكَف(٥) أشدُّ حرمةً منه في غيره.

---

(١) «الكفاية»: (٢/ ٣١٠).

(٢) كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]. وقيل: معناه: أن ينذر بألَّا يتكلَّم أصلًا، ويقصد به العبادة. ينظر: «فتح باب العناية»: (١/ ٥٩٧).

(٣) زاد في (ح٥): «يصمت ولا يتكلَّم».

(٤) «الهداية»: (١/ ١٣٠).

(٥) وهو موضع الاعتكاف (مِنهُ).

[ما يُبطِلُ الاعتِكافَ]

١- (ويُبطِلُهُ الوَطءُ[١] ولو لَيلًا، أو ناسيًا).

٢- (ووَطؤُهُ في غيرِ فَرجٍ).

٣- (أو قُبلَةٌ، أو لَمسٌ إن أنزَلَ، وإلَّا: فلا وإن حَرُمَ[٢]).

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (ويُبطِلُهُ الوَطءُ(١)) **لا يُقال**: أنَّى يتيسَّرُ له الوطءُ وهو في المسجد؟ **لأنَّا نقول**: يُرخَّصُ له الخروجُ لحاجته، فإذا اتَّفقَ له الوطءُ عندَ ذلك: يبطلُ اعتكافُه؛ لأنَّه وقعَ فيه معتكِفًا؛ لأنَّ اسمَ المعتكفِ لا يزولُ عنه بذلك الخروج(٢).

وقيل: إنَّهم كانوا يخرجونَ ويقضونَ حاجتَهم في الجِماع، ثمَّ يغتسلونَ فيرجعونَ إلى معتكَفهم، فنزلَ قولُه تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

[٢] **قولُه**: (وإن حَرُمَ) أي: الوطءُ في غير الفرج، والقُبلةُ واللَّمسُ على تقدير عدمِ الإنزالِ أيضًا.

---

(١) ولك أن تقول: حرمة الوطء في المسجد أمرٌ، وبطلان الاعتكاف أمرٌ آخر، والمقصود بيان الحكم الشَّرعيِّ الذي هو بطلانه على تقدير وقوعه، غاية ما في الباب أنَّه لو وقع فيه: يتضمَّن هذا الحرام الذي هو إبطال العمل الصَّالح الحرام الآخر الذي هو الوطء فيه، فليتأمَّل (مِنهُ).

(٢) يجوز الخروج في سبعة أشياءَ: البول، والغائط، والتَّوضُّؤ، والغُسل، والجمعة، وإجابة السُّلطان، وأمرٍ لا بدَّ منه.

ويجوز أن يخرج لثلاثة أشياءَ إذا شرطه في عقد الاعتكاف: عيادة المريض، واتِّباع الجنازة، وحضور مجلس العلم.

والانتقال إلى مسجدٍ آخر بغير عذرٍ: ناقضٌ عند الأعظم خلافًا لهما، كذا في «شرح الزَّاهديِّ»: (٢/ ٣١٢). (منه).

[اعتكافُ المرأة]

(والمَرأَةُ تَعتكِفُ في بَيتِها).

[نَذرُ الأيَّامِ واللَّيالي]

(نَذَرَ اعتِكافَ أيَّامٍ: لَزِمَهُ بلَياليها وَلاءً بلا شَرطِهِ، وفي يَومَينِ: بلَيلَتِهِما).

(وصَحَّ نيَّةُ النَّهارِ(١)[١] خاصَّةً).

فإن قلت: كما أنَّ الجِماعَ يحرُمُ في الاعتكاف: يحرُمُ في الصَّوم، فما السِّرُّ في أنَّ الحرمةَ تتعدَّى إلى دواعيه في الاعتكاف، ولا تتعدَّى في الصَّوم؟

قلت: إنَّ الوطءَ في باب الاعتكافِ محظورٌ(٢) بالنَّهي عنه، ومحظورُ الشَّيءِ يوجَدُ بعد تمام ماهيَّةِ ذلك الشَّيء، وهنا(٣) كذلك؛ لأنَّ حقيقةَ الاعتكافِ هي اللَّبثُ المخصوص، ثمَّ بعد وجودِهِ صارَ الجِماعُ حرامًا؛ لصريح النَّهي، فتعدَّتِ الحُرمةُ إلى دواعيه؛ لأنَّ الشُّبهاتِ في المحرَّمات ملحَقاتٌ بالحقيقة، بخلاف الصَّوم، فإنَّ الكفَّ عنِ الجماع ركنُ الصَّوم، لا محظورُه الذي وُجِدَ بعد تمام الرُّكن، فصارَ الجِماعُ حرامًا لا بصريح النَّهي؛ بل بضرورة أن لا يفوتَ ركنُ الصَّوم، والثَّابتُ بالضَّرورة يتقدَّرُ بقدر الضَّرورة، فلم تتعدَّ الحرمةُ إلى الدَّواعي، كذا في الشُّروحِ(٤).

[١] **قولُه**: (نيَّةُ النُّهُرِ) وهو - بضمِّ النُّونِ والهاء -: جمعُ نهارٍ، كسَحابٍ وسُحُبٍ.

---

(١) في (م١) و(م٢): «النَّهرِ».
(٢) في (ح٥): «ممنوع».
(٣) في (ح٣): «وهناك».
(٤) ينظر: «غاية البيان»: (٣/ ٤٢٥).

....

ذخيرة العقبى

[مطلبٌ في ليلة القَدر]

اعلمْ أنَّ ليلةَ القَدرِ ليلةٌ فاضلةٌ، يُستحَبُّ طلبُها، وسُمِّيَت بذلك: إمَّا لأنَّ معنى القَدْرِ: الشَّرفُ، ولها ذلك، وإمَّا لأنَّه يُقدَّرُ فيها ما يكونُ في تلك السَّنةِ مِن أرزاق العبادِ والآجالِ وتكتُبُ ذلك الملائكة.

وعن ابنِ المسيِّب: كلُّ مَن شهدَ العِشاءَ ليلةَ القدرِ: فقد أخذَ بحظِّه منها[١]، والشَّافعيُّ ألحَقَ الصُّبحَ به[٢].

رويَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ[٣] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ويُستجابُ فيها الدُّعاء، وهي خيرٌ مِن ألف شهرٍ؛ يعني: العملُ فيها خيرٌ مِن العمل في ألف شهرٍ خاليةٍ منها.

وفي «الصَّحيحين»[٤]: «**مَن قامَ ليلةَ القدرِ إيمانًا واحتسابًا: غُفرَ له ما تقدَّمَ مِن ذنبه**».

واختلفَ العلماءُ في وجودها[٥]، فللأعظم فيها روايتان:

---

(١) أخرجه مالكٌ في «الموطَّأ»: (٨٩٠).

(٢) ينظر: «المجموع»: (٦/ ٤٥١).

(٣) لم أقف عليه لابن عبَّاسٍ، وما وقفت عليه لابن عبَّاسٍ أنَّه قال: يعني: إحياء ليلة القدر في الطَّاعة خيرٌ لك ولأمَّتك من ملك ألف شهرٍ. ينظر: «التيسير في التفسير» لأبي حفص النَّسفي: (١٥/ ٤٢٣).

(٤) أخرجه البخاريُّ (٣٥)، ومسلمٌ (٧٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) قال ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: في ليلة سبعٍ وعشرين، وقيل: ثلاثٍ وعشرين، وقيل: ينتقل في ليالي العشر، وقيل: في جميع الأوتار وآخر ليلةٍ.

وفي «روضة الشَّافعيِّ»: (٢/ ٣٨٩): أنَّ مذهب جمهور العلماء: أنَّها في العشر الأواخر من رمضان، وفي أوتارها أرجى، وميل الشَّافعيِّ إلى الحادي والعشرين، وميل أحمد إلى السَّابع والعشرين، وميل مالكٍ إلى التَّاسع والعشرين، وينبغي لمن يراها أن يكتمها، =

....

ذخيرة العقبى

إحداهما: أنَّ دورانَها في عامٍ[١]، وليس لها نوعُ اختصاصٍ بشهرٍ، وهي قولُ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢].

وثانيتهما: أنَّها في شهر رمضان، وهي المختارة، وهي قولُهما أيضًا.

وعندَ الشَّافعيِّ ومالكٍ وأحمد[٣]: دورانُها في العشر الأخير.

وذكرَ الفقيهُ أبو جعفرٍ: أنَّ المذهبَ عند أبي حنيفةَ: أنَّها في شهر رمضانَ لا في غيره، لكنَّها تتقدَّمُ وتتأخَّر، وعندهما: في شهر رمضانَ في ليلةٍ واحدةٍ، لا تتقدَّمُ ولا تتأخَّر.

وفائدةُ الخلافِ تظهر: فيمن قال لعبده: «أنتَ حرٌّ ليلةَ القدر»، فإن قال ذلك قبل دخول شهرِ رمضان: عتَقَ إذا انسلخَ الشَّهر، وإن كان بعد مضيِّ ليلةٍ منَ الشَّهر: لم يعتِقْ عنده حتَّى ينسلِخَ الشَّهرُ منَ العام المقبل[٤].

وعندهما: إذا مضى ليلةٌ منَ الشَّهر منَ العام القابل، فجاءَ مثلُ الوقتِ الذي حلف: عتَق.

= ويدعوَ الله بالإخلاص، كذا في «المعراجيَّة»: (٢/ ١٠٥٠)، ونقلتها ههنا؛ لأنَّها من أهمِّ المهمَّات، ومع هذا خلا عنها أكثر المعتبَرات من المطوَّلات والمختصرات (مِنهُ).

(١) في (ح٣): «العام».

(٢) ينظر: «مفاتيح الغيب»: (٣٢/ ٢٣٠).

(٣) ينظر: «الحاوي الكبير»: (٣/ ٤٨٣)، و«المدوَّنة»: (٣/ ٣٠١)، و«الكافي» لابن قدامة: (١/ ٤٥٣).

(٤) أي: العام الآتي (مِنهُ).

....

ذخيرة العقبى

وفي «المحيط»[١]: ((يُفتى للعاميِّ بوقوع الطَّلاقِ في السَّابعة والعشرين؛ لأنَّ العوامَّ يعتقدونَها ليلةَ القدر))، كذا في «شرح البحار»[٢] و«الدِّراية»[٣].

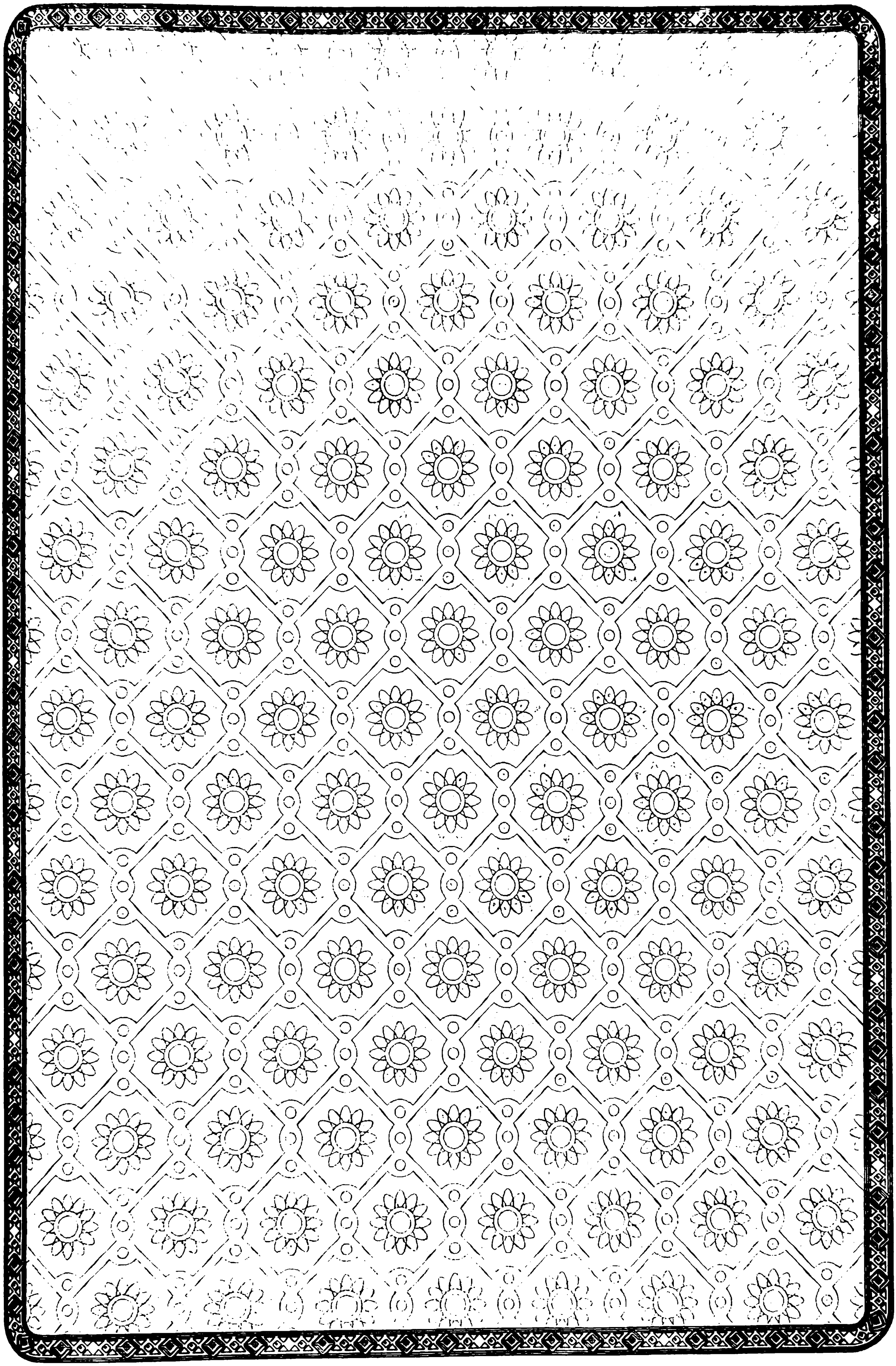
❁ ❁ ❁

---

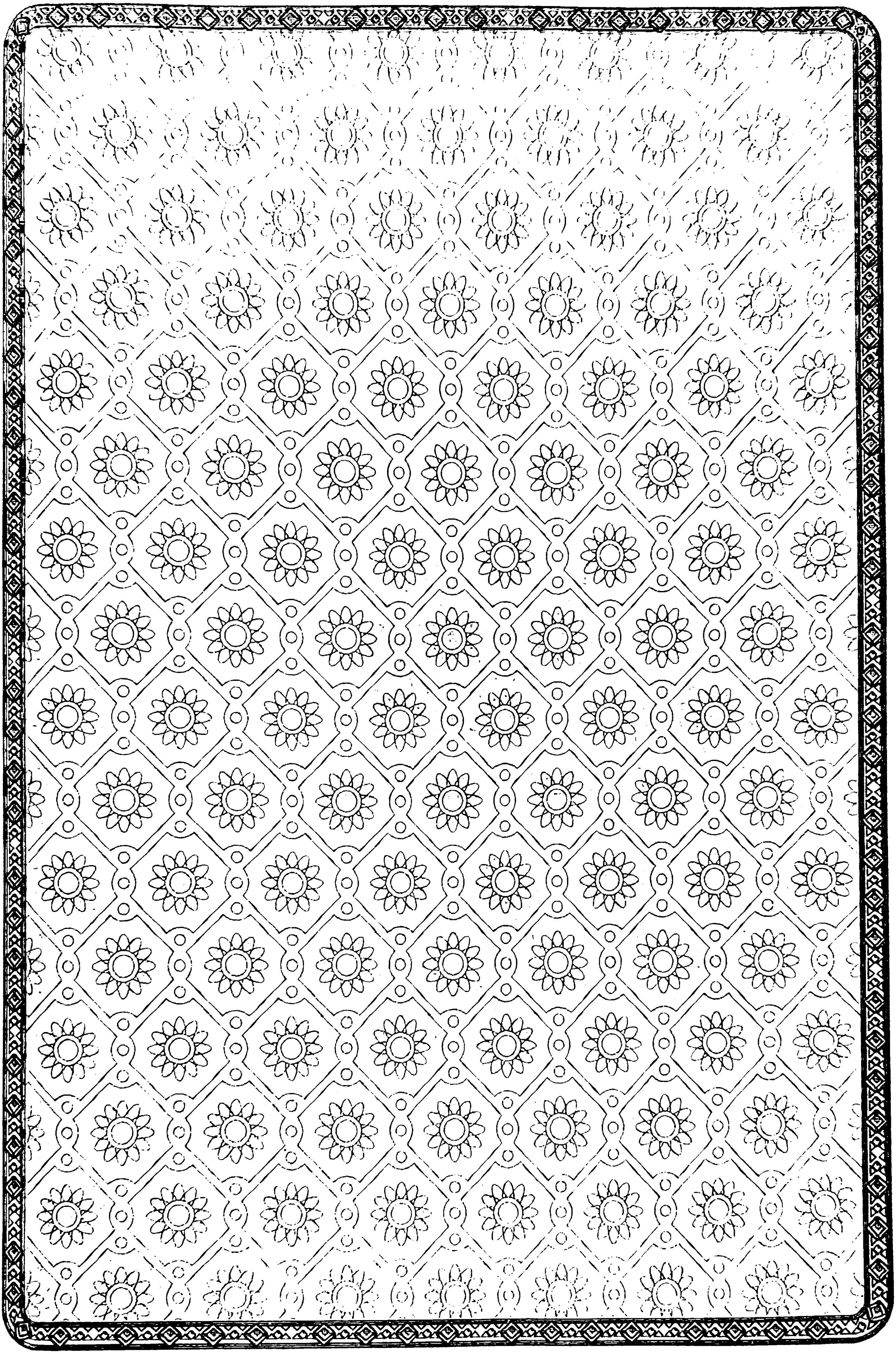
(١) «المحيط الرَّضويُّ»: (٢/ ٦٢).

(٢) لم أقف عليه في نسختي من «شرح البحار».

(٣) «معراج الدِّراية»: (٢/ ١٠٤٩).



كتاب الحج



كتاب الحج

اعلم أنَّ الحجَّ فريضةٌ يكفُرُ جاحدُه، لكن أطلقَ عليه لفظَ الوجوبِ وأرادَ الفريضةَ[1] حيثُ قال:

[شروطُ فرضيَّةِ الحجِّ]

* (يَجِبُ على كُلِّ(1)):

كتاب الحج

وهو في اللُّغة: القصد، وفي الشَّريعة: عبارةٌ عن قصدٍ مخصوصٍ إلى مكانٍ مخصوصٍ(2) في زمانٍ مخصوصٍ.

اعلمْ أنَّ العباداتِ ثلاثةُ أقسامٍ: بدنيٌّ صِرفٌ؛ كالصَّلاةِ والصَّوم(3)، وماليٌّ محضٌ؛ كالزَّكاة، ومركَّبٌ منهما؛ كالحجِّ.

فلمَّا فرغَ منَ المفردَين: شرعَ في بيان المركَّبِ كما هو المعهودُ بينَ أهلِ العلم.

[1] قولُه: (وأرادَ الفرضَ) إمَّا لِما ذكرنا في أوَّل كتابِ الزَّكاة، وإمَّا لأن يكونَ معنى «يجب»(4): يثبتُ ويلزم، فإنَّ الوجوبَ يدلُّ عليه.

---

(1) «كُلِّ»: سقط من (م1) و(م2).

(2) وهو قصد الحرم، صرَّح به الأتقانيُّ: (3/ 434)، وهو يغني عن قول الأكمل: (2/ 409): ((زيارة البيت على وجه التَّعظيم؛ لأنَّ الإحرام لأجلها عين التَّعظيم له)) (مِنهُ).

(3) «والصَّوم»: سقط من جميع النُّسخ عدا (ح5).

(4) في (ح1): «بحيث».

١- (حُرٍّ). ٢- (مُسلِمٍ). ٣- (مُكَلَّفٍ(١)).
٤- (صَحيحٍ). ٥- (بَصيرٍ[١]).
٦- (لَهُ زادٌ وراحِلَةٌ(٢)[٢]، فَضلًا عمَّا لا بُدَّ منهُ، وعَن نَفَقَةِ عيالِهِ

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (بَصيرٍ) إنَّما صرَّحَ به معَ دخولِه في الصَّحيح الذي يُرادُ به: صحيحُ المِزاجِ؛ تصريحًا للرَّدِّ على الإمامَين، فإنَّ عندَهما: يجبُ الحجُّ على الأعمى، خلافًا للأعظم، فإنَّ عنده: لا يجبُ على الأعمى وإن كان صحيحَ المِزاجِ وكان غنيًّا له خدَمةٌ(٣) كثيرةٌ، كما صرَّحَ به في «المنظومة»(٤) في مقالة النُّعمانِ حيثُ قال:

لا يجبُ الحجُّ على الضَّريرِ ❁ معَ الغِناءِ والقادةِ الكثير(٥)

[٢] **قولُه**: (لهُ زادٌ وراحِلَةٌ) وهو - بالزَّاي المعجَمةِ -: طعامٌ يُتَّخَذُ للسَّفر، **والرَّاحِلةُ**: قيل: هي النَّاقةُ التي تصلحُ لأنْ تُرحَل، والمرادُ ههنا: المركِبُ مطلقًا.

أقول: المفهومُ مِن كتب أصولِ الفقه: أنَّ الفقيرَ إذا نوى الحجَّ عن فرضه، فأتمَّ حَجَّه، ثمَّ صارَ غنيًّا: جازَ عنه، حيثُ جعلَ القدرةَ الممكنةَ المفسَّرةَ بما يتمكَّنُ بها المأمورُ مِن أداء ما لزِمَه بلا حرجٍ غالبًا: شرطًا لوجوب الأداء، حتَّى قالوا: وهذه القدرةُ شرطٌ لوجوب الأداءِ لا للأداء نفسِه؛ لوجوده قبل القدرة؛

---

(١) في (م٢) زيادة: «عاقِل».

(٢) أي: له نفقةٌ متوسِّطةٌ ذاهبًا وآيبًا، ينظر: «فتح باب العناية»: (١/ ٦٠٣).

(٣) في (ح٥): «خدم».

(٤) ينظر: «المصفَّى شرح المنظومة»: (١/ ٢٥٩)، وقوله: «والقادة الكثير»: معناه: والقادة الجمع الكثير، لأنَّ القادة جمع القائد، على وزن الفَعلة؛ كالباعة والبائع.

(٥) في جميع النُّسخ عدا (ح٢): «الكثيرة».

إلى حينِ عَودِهِ[١]).

٧- (مَعَ أمنِ الطَّرِيقِ[٢]).

ذخيرة العقبى

كحجِّ الفقيرِ(١)، والزَّكاةِ قبل الحول، فلو كانت شرطًا للأداء: لَما تقدَّمَ عليها، كذا في «التَّلويح»(٢).

وأيضًا قيل: إنَّ اللَّامَ في «له زادٌ» يشيرُ إلى أنَّ الوجوبَ مشروطٌ بتملُّك ما ذُكِر، فمَن أُبيحَ له الزَّادُ والرَّاحِلة: لا يجبُ عليه(٣)، كذا في «الزَّيلعيِّ»(٤).

[١] قولُه: (إلى حينِ عَودِهِ) يعني: إلى بيته.

[٢] قولُه: (مَعَ أمنِ الطَّريقِ) يعني: إن كان الغالبُ في الطَّريق السَّلامةَ: يجب، وإن كان خلافَ ذلك: لا يجب، وهذا قولُ أبي اللَّيث(٥)، وعليه الاعتماد، كذا في «التَّبيين»(٦).

قيل: هو شرطٌ لوجوب الحجِّ، وهو مرويٌّ عن أبي حنيفةَ؛ لأنَّ الاستطاعةَ منتفيةٌ بدون الأمن.

وقيل: هو شرطٌ لأدائه؛ لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسَّرَ الاستطاعةَ بالزَّاد والرَّاحلةِ لا غيرُ(٧).

---

(١) وقد أفصح عنه قول قاضيخان: (١/ ٢٨١): ((الفقير إذا حجَّ ماشيًا ثمَّ أيسر: لا حجَّ عليه)) (مِنهُ).

(٢) «التَّلويح على التَّوضيح»: (١/ ٣٨١).

(٣) في (ح٥): «الحجُّ».

(٤) «تبيين الحقائق»: (٢/ ٣).

(٥) «فتاوى النَّوازل»: (١/ ٣٣١).

(٦) «تبيين الحقائق»: (٢/ ٤).

(٧) وهو أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن السَّبيل إليه، فقال: «الزَّاد والرَّاحلة» رواه التِّرمذيُّ (٨١٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

* (والزَّوجِ أوِ المَحرَمِ(١) للمَرأةِ[١] إن كانَ بينَها وبينَ مَكَّةَ مَسيرَةُ سَفَرٍ في العُمُرِ مَرَّةً على الفَورِ) هذا عند أبي يوسُف(٢).

وأمَّا عند محمَّدٍ: فعلى التَّراخي.

فزعمَ بعضُ المتأخِّرينَ أنَّ هذا الخلافَ بينهما مبنيٌّ على أنَّ الأمرَ المطلقَ عند أبي يوسُفَ للفور، وعند محمَّدٍ: لا، وهذا غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ الأمرَ لا يوجِبُ الفورَ باتِّفاقٍ بينهما، فمسألةُ الحجِّ مسألةٌ مبتدَأةٌ:

وفائدةُ الخلافِ: تظهر في وجوب الإيصاء، فعلى القول الأوَّل: لا يجب، وعلى الثَّاني: يجب.

[١] قولُه: (والزَّوجِ أوِ المَحرَمِ للمَرأةِ) شابَّةً كانت أو عجوزةً، اختلفوا في أنَّ الزَّوجَ أوِ المَحرَمَ شرطُ الوجوبِ أم شرطُ الأداءِ على حسَب اختلافِهم في أمن الطَّريق.

وفائدةُ الخلافِ: تظهر في وجوب الوصيَّةِ كما ذكرنا، وفي وجوب نفقةِ المَحرَمِ وراحلتِه إذا أبى أن يحجَّ معَها إلَّا بالزَّاد منها والرَّاحلة، وفي وجوب نفقة(٣) الزَّوجِ عليها لتحجَّ معَه إن لم تجِدْ محرَمًا، فمَن قال: إنَّه شرطُ الوجوبِ قال: لا يجبُ عليها شيءٌ مِن ذلك؛ لأنَّ شرطَ الوجوبِ لا يجبُ تحصيلُه(٤)،

---

(١) المَحرَم: هو مَن حرُم عليه نكاحها على التَّأبيد، وهو رضاعًا أو مصاهرةً. «فتح باب العناية»: (١/ ٦٠٤).

(٢) وهو الرَّاجح. «ترجيح الراجح»: (١/ ٢٠٦).

(٣) «نفقة»: سقط من جميع النُّسخ عدا (ح٥).

(٤) ولهذا لو ملك المال: كان له الامتناع من القَبول، حتَّى لا يجب عليه الحجُّ، كذا في «التَّبيين»: (٢/ ٦) (مِنهُ).

فقالَ أبو يوسُف: بالفور، احترازٌ عنِ الفَوت، حتَّى إذا أتى به[١] بعدَ العام الأوَّلِ: كان أداءً عنده.

وعند محمَّدٍ: وجوبُه على التَّراخي بشرط ألَّا يفوتَ، حتَّى لو لم يُؤدِّ في العام الأوَّلِ فمات: يكونُ آثمًا اتِّفاقًا(١) [إثمًا] موقوفًا، فإن أدَّى بعد ذلك: يرتفعُ الإثمُ عنده(٢).

أما عند أبي يوسُف: فظاهرٌ.

وأمَّا عند محمَّدٍ: فلأنَّه فات عنِ العام الأوَّل، وعدمُ فوتِه في العُمر مشكوكٌ، فيكونُ إثمًا موقوفًا، فإن أدَّى بعدَ ذلك: يرتفعُ الإثمُ عنده، وعند أبي يوسُف: لا يرتفعُ إثمُ التَّأخير(٣).

ذخيرة العقبى

ومَن قال: إنَّه شرطُ الأداء: أوجبَ عليها جميعَ ذلك، كذا في شروح «الهداية»(٤).

[١] **قولُه**: (حتَّى إذا أتى به) متعلِّقٌ بقوله: «احترازٌ عنِ الفَوت»؛ يعني: ليس معنى الوجوبِ على الفور: الوجوبَ في أوَّل الأوقاتِ معيَّنًا، حتَّى يكونَ تأخيرُه عنه قضاءً؛ بل مرادُ أبي يوسفَ منَ الوجوب الفوريِّ: التَّعجيلُ والتَّضييق؛ خوفًا عنِ التَّفويت(٥).

---

(١) في (ش٤): «بالاتِّفاقِ».

(٢) قوله: «موقوفًا، فإن أدَّى بعد ذلك يرتفع الإثم عنده»: سقط من (ش٢) و(ش٣) و(ش٤) و(ش٥).

(٣) قوله: «موقوفًا، فإن أدَّى بعد ذلك يرتفع الإثم عنده... لا يرتفع إثم التَّأخير»: سقط من (ش٤).

(٤) «غاية البيان»: (٣/ ٤٥٤).

(٥) لأنَّ الموت في السَّنة الواحدة المشتملة على الفصول الأربعة المضادَّة المزاج: غيرُ نادرٍ، فيضيق احتياطًا لا تحقيقًا، وإنَّما قال ذلك لئلَّا يرِدَ عليه أنَّه لو كان مضيَّقًا: لوجب أن يكون بعد العام الأوَّل قضاءً، وليس كذلك، فإنَّ التَّضييق إذا كان احتياطًا: لا يلزم ذلك، كذا في «الأكمليَّة»: (٢/ ٤١٣) (مِنهُ).

فثمرةُ الخلاف: أنَّه إن أدَّى بعدَ العام الأوَّلِ: يأثمُ بالتَّأخير عند أبي يوسُف[١]، خلافًا لمحمَّدٍ.

* (فلو أحرَمَ صَبيٌّ فبَلَغَ، أو عَبدٌ فعتَقَ، فمَضى: لم يُؤَدِّ فَرضَهُ، ولو جَدَّدَ الصَّبيُّ إحرامَهُ للفَرضِ ثمَّ وَقَفَ: جازَ عنهُ، بخِلافِ العَبدِ)؛ لأنَّ إحرامَ الصَّبيِّ لم يكن(١) لازمًا؛ لعدم الأهليَّة[٢]، وإحرامَ العبدِ لازمٌ، فلا يُمكنُه الخروجُ عنه بالشُّروع في غيره.

[فرائضُ الحجِّ]

* (وفَرضُهُ):

١- (الإحرامُ[٣]).

[١] **قولُه**: (يأثمُ بالتَّأخير عندَ أبي يوسف...إلخ) فلا يظهرُ وجهُ ما في «الكوسجيَّة»(٢) من أنَّه: لو حجَّ في آخر عمرِه: يكونُ مؤدِّيًا، وليس عليه الإثمُ بالإجماع.

[٢] **قولُه**: (لعدمِ الأهليَّة) ولهذا لو تناولَ محظورًا: لم يلزَمْه شيءٌ، فيجوزُ له أن يفسخَ ويشرَعَ في غيره، بخلاف العبد، فإنَّه لو أصابَ صيدًا: كان عليه الصِّيام؛ لأنَّه جنى، وليس له التَّكفيرُ بالمال، فلا يجوزُ له الفسخ، ولا طريقَ لخروجه مِن(٣) ذلك الإحرام إلَّا أداءُ(٤) النُّسكِ(٥) بتمامها، ومعَ هذا: لا يُجزئُه عن حَجَّة الإسلام.

[٣] **قولُه**: (وفَرضُهُ: الإحرامُ) وهو عبارةٌ عن مجموع النِّيَّةِ بالقلب،

(١) قوله: «لم يكن» في (ش٤): «لا يكون». (٢) «الكوسجيَّة»: (ق: ٧٦).

(٣) في (ح٣): «عن». (٤) في (ح٣): «إذا أدَّى».

(٥) جمع نسْكٍ - بسكون السِّين -؛ يعني: العبادة (مِنهُ).

٢- (والوُقوفُ بعَرَفَةَ).

٣- (وطَوافُ الزِّيارَةِ[١]).

[واجباتُ الحجِّ]

* (وواجِبُهُ):

١- (وُقوفُ جَمعٍ) وهو المُزدَلِفة[٢].

ذخيرة العقبى

والتَّلبيةِ باللِّسان، وفضَّلَ بعضُهم ذِكرَ النِّيَّةِ باللِّسان أيضًا معَ ملاحظةِ القلبِ إيَّاها، فظهرَ مِن هذا فسادُ توهُّمِ مَن قال: إنَّ الإحرامَ عبارةٌ عن لُبس إزارٍ ورداءٍ على الوجه المسنونِ المشهور، حتَّى وقعَ بيني وبين رفقائنا الجامعينَ بينَ الفضائلِ العلميَّةِ والكمالاتِ العمَليَّةِ، الزَّائرينَ للحرمَينِ في المرَّة الثَّالثة: اختلافاتٌ كثيرةٌ فيه، حيثُ أصرُّوا على أنَّ الإحرامَ عبارةٌ عنِ اللُّبس المخصوص.

فقلتُ لهم: فعلى ما ذكرتُم يلزمُ بطلانُ حجِّ مَن لم يلبَسِ الثَّوبَينِ المذكورَين، فبعضُهمُ التزمَ ذلك، وبعضُهم بُهِتَ وتحيَّرَ(١)، ثمَّ أيَّدتُ رأيي بقول الأكملِ(٢) في أثناء بابِ الاعتكافِ: ((كما قلنا في الإحرام: إنَّ حقيقةَ التَّلبية: باللِّسان والقلب))(٣).

[١] **قولُه**: (وطَوافُ الزِّيارَةِ) وهو الطَّوافُ بعد الوقوف والنُّزولِ بين الإقامتَينِ في مِنى يومَ النَّحرِ كما سيجيءُ.

[٢] **قولُه**: (وهو المُزدَلِفةُ) وهي موقفٌ بينَ العرَفاتِ والمِنى، وجه التَّسميةِ

(١) أي: دُهِشَ وأُلجِمَ.

(٢) «العناية شرح الهداية»: (٢/ ٣٩٩).

(٣) زاد في (ح٥) قوله: (وقد أفصح عن هذا قول المصنِّف: «وإذا لبَّى ناويًا: فقد أحرم» بعد سبق ذكر التَّلبية والنِّيَّة منه عطفًا على السُّنن المذكورة، حيث قال: «ثمَّ لبَّى ينوي به الحجَّ»).

٢- (والسَّعيُ بينَ الصَّفا والمَروَةِ).

٣- (ورَميُ الجِمارِ).

٤- (وطَوافُ الصَّدَرِ[١] للآفاقيِّ(١)).

٥- (والحَلقُ).

* (وغيرُها: سُنَنٌ وآدابٌ(٢)).

* (وأشهُرُه: شَوَّالٌ[٢]، وذو القِعدَةِ، وعَشرُ ذي الحِجَّةِ).

ذخيرة العقبى

بالجَمْع: أنَّ آدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اجتمعَ معَ حوَّاءَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فيها وبالمزدلفة؛ لأنَّه ازدلفَ إليها؛ أي: دنا.

[١] **قولُه**: (وطَوافُ الصَّدَرِ) وهو - بفتح الصَّادِ والدَّال -: الرُّجوع، وإنَّما سُمِّيَ به؛ لأنَّه الطَّوافُ الأخيرُ الذي يرجعُ به الطَّائفُ منَ البيت العتيقِ إلى أهله، ولهذا يُسمَّى أيضًا بطواف الوداع.

[٢] **قولُه**: (وأشهُرُه: شَوَّالٌ... إلخ) قال مالكٌ(٣): أشهُرُ الحجِّ مِن أوَّلِ شوَّالٍ إلى آخرِ ذي الحِجَّة، **وفائدةُ الخلاف**: تأخيرُ طوافِ الزِّيارةِ إلى آخر الشَّهرِ بلا

(١) الآفاقيُّ: من كان خارج المواقيت المكانيَّة للحرم ولو كان من أهل مكَّة. «معجم لغة الفقهاء»: (١/ ٣٦).

(٢) عدَّها الإمام الشُّرنبلاليُّ في «نور الإيضاح»: (ص٢٨٥) إلى (٤٥) سنَّةً تقريبًا، منها:
١- الاغتسال ولو لحائضٍ ونفساء.
٢- الوضوء إذا أراد الإحرام.
٣- لُبسُ إزارٍ ورداءٍ جديدين أبيضين.
٤- التَّطيُّب...إلخ.

(٣) ينظر: «شرح مختصر خليل» للخرَشيِّ: (٢/ ٣٠٠).

(وكُرِهَ إحرامُهُ لهُ قبلَها).

ذخيرة العقبى

وجوبِ دم، وأمَّا عندَنا: فيجبُ فيه الدَّمُ قطعًا كما مرَّ، كذا فُهِمَ مِن تقرير شروح «الهداية»[1]، و«حواشي الكشَّاف»[2].

(١) ينظر: «غاية البيان»: (٤/ ٨٠).

(٢) من أراد تفصيل المقام فوق ما يعتاد: فلينظر في «البيانيَّة»: (٤/ ٨٠)، و«العِناية»: (٣/ ١٧)، والهداية: (١/ ١٥٥)، وحواشي «الكشَّاف» في تفسير قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] (مِنهُ).

[فصلٌ في أحكام العُمرة]

(والعُمرَةُ سُنَّةٌ، وهي):

١ - (طَوافٌ).

٢ - (وسَعيٌ[١]).

(ولا فَوتَ لها(١)).

(وجازَت في كُلِّ السَّنَةِ).

(وكُرِهَت[٢] في يَومِ عَرَفَةَ، وأربَعَةٍ بعدَهُ(٢)).

ذخيرة العقبى

[١] قولُه(٣): (وهي: طَوافٌ، وسَعيٌ) هذا تفسيرٌ لها بركنَيها، وأمَّا الإحرامُ والحَلْقُ: فهما شرطانِ لها(٤)، كذا في «الكفاية»(٥).

[٢] قولُه: (وكُرِهَت) أي: العمرة؛ لما رويَ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا أنَّها كانت تكرَهُ العمرةَ في هذه الأيَّامِ الخمس(٦)، ولكن لو أدَّاها فيها: صحَّ، ويتَّقي محرَّماتِها،

(١) أي: لا تفوت العمرة بوقتٍ معيَّنٍ؛ لأنَّها غير مؤقَّتةٍ بزمنٍ. ينظر: «العناية شرح الهداية»: (٣/ ١٣٦)، وقوله: «لا فوتَ لها»: سقط من (ش٣).

(٢) أي: بعد يوم عرفة بأربعة أيَّامٍ؛ لأنَّ هذه الأيَّام أيَّامُ حجٍّ، فتعيَّنت له. ينظر: «اللُّباب»: (١/ ٤٢٨). وفي (ش٢) و(ش٣) و(ش٤) و(م١) و(م٢): «بعدها» أي: للأيَّام الأربعة، وهي: اليوم العاشر، والحادي عشر، والثَّاني عشر، والثَّالثَ عشر.

(٣) جاءت هذه المقولة بعد قوله: «(وكُرِهَت)»، والصَّواب أنَّ حقَّها هنا.

(٤) هذا مخالفٌ للنِّظام* الذي نقلَه بعضُ شرَّاحِ «الوقاية»، ومَن نظرَ فيها في أوَّل بابِ القِران، وفي «الهداية» في أوَّل بابِ التَّمتُّعِ فقد تبيَّنَ له الحقُّ (مِنهُ). * ينظر: «شرح الوقاية» لابن ملَك: (٢/ ٤٢) حيث قال: ((إلا أنَّ الإحرام شرطٌ، والطواف ركنٌ، والسَّعي والحلق واجبان)). وهو المقصود.

(٥) «الكفاية»: (٢/ ٤٣٥).

(٦) قال الزَّيلعيُّ: ((أخرج البيهقيُّ عن عائشة قالت: حلَّت العمرة في السَّنة كلِّها، إلَّا أربعةَ أيَّامٍ: يوم عرفة، ويوم النَّحر، ويومان بعد ذلك)). «نصب الرَّاية»: (٣/ ١٤٦).

[مواقيتُ الإحرام]

- (وميقاتُ المَدَنيِّ[١]: ذو الحُلَيْفَةِ[٢]).
- (والعِراقيِّ: ذاتُ عِرْقٍ(١)[٣]).
- (والشَّاميِّ: جُحْفَةُ(٢)[٤]).

ذخيرة العقبى

وعنِ الثَّاني: أنَّه لا تُكرَهُ يومَ عرفةَ قبل الزَّوال، والأظهرُ هو الأوَّل.

[١] **قولُه**: (وميقاتُ المَدَنيِّ) وهو موضعُ الإحرام، يُقال: هذا ميقاتُ الفلانيِّ، كذا قاله الجوهريُّ(٣)، أو كان في الأصل بمعنى الوقت، فأُريدَ منه: مكانُ الإحرامِ مجازًا كما أُريدَ منَ المكان: الزَّمانُ في قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٨]، كذا في «الغاية»(٤).

[٢] **قولُه**: (ذو الحُلَيْفَةِ) - بضمِّ الحاءِ المهمَلة، وفتحِ اللَّام، وسكونِ الياء، وبالفاء -: اسمُ ماءٍ مِن مياه جُشَمَ على ستَّةِ أميالٍ أو سبعٍ منَ المدينة، نقلتُه ممَّا نُقِلَ مِن خطِّ الأتقانيِّ.

[٣] **قولُه**: (ذاتُ عِرْقٍ) بكسرِ العين وسكونِ الرَّاءِ المهمَلتَين.

[٤] **قولُه**: (وجُحْفَةُ) - بضمِّ الجيم، وسكونِ الحاءِ المهمَلة، وبالفاء -: اسمُها في الأصل: مُهَيعة، ثمَّ سُمِّيَت بها؛ لأنَّ السَّيلَ جَحَفَها؛ أي: استأصلَها(٥).

---

(١) ذات عِرقٍ: اسم موضعٍ بينها وبين مكَّة اثنان وأربعون ميلًا. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٥٥١).

(٢) الجُحفة: اسم موضعٍ بينه وبين مكَّة ثلاث مراحلَ أو أكثر. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٥٥٢).

(٣) «الصِّحاح»: (وقت).

(٤) «غاية البيان»: (٣/ ٤٦٣).

(٥) ورأيت* في حاشية «نهاية المعتصم» - وهي جمعٌ بين الصَّحيحين بخطِّ ابن تامتِّيت، وهو مؤلِّفها - قال: الجُحفة: قريةٌ جامعةٌ بين مكَّة والمدينة، سمِّيت بذلك؛ لأنَّ السُّيول أجحفتها، =

- (والنَّجديِّ: قَرْنٌ).

- (واليَمَنيِّ: يَلَمْلَمُ[1]).

(وحَرُمَ تَأخيرُ الإحرامِ عنها لمَن قَصَدَ دُخولَ مَكَّةَ[1] لا التَّقديمُ).

(وحَلَّ لأهلِ داخِلِها دُخولُ مكَّةَ غيرَ مُحرِمٍ، فميقاتُهُ الحِلُّ) أي: مَن هو داخلَ المواقيت، لكنَّه خارجَ مكَّة: فميقاتُه الحِلُّ؛ أي: خارجَ الحرَم[2].

ذخيرة العقبى

والقَرْن: - بفتحِ القاف، وسكونِ الرَّاء، وفتحُها خطأٌ -: جبلٌ مشرِفٌ على عرَفاتٍ.

ويَلَمْلَم: - بفتحات الياءِ المثنَّاةِ التَّحتانيَّةِ واللَّامين معَ سكونِ الميم -: جبلٌ مِن جبالِ تِهامة، على ليلتَينِ مِن مكَّة، كذا رأيتُ بخطِّ تامتِّيت[2] المغربيِّ.

[1] قولُه: (لمَن قَصَدَ دُخولَ مَكَّةَ) عامٌّ للتَّاجر وغيرِه، إشارةٌ إلى ردِّ مذهبِ الشَّافعيِّ[3]، فإنَّه خصَّصَ لزومَ الإحرامِ لمَن قصدَ الحجَّ أوِ العمرةَ فقط.

[2] قولُه: (أي: خارجَ الحرَمِ) يعني: المواضعَ التي بينَ المواقيتِ والحرم، لا الحِلَّ الذي هو خارجُ المواقيت؛ لأنَّه يجوزُ إحرامُ كلِّ واحدٍ منهم مِن داره،

= وهي على ثمانية مراحلَ من المدينة، كذا وُجِدَ بخطِّ الأتقانيِّ صاحب «الغاية»: (٣/ ٤٦٣) (مِنهُ).

* أي: الأتقانيّ. وتنظر ترجمة ابن تامتِّيت المتوفَّى سنة (٦٥٧ هـ) في: «الوافي بالوفيَّات»: (٧/ ٢٥١).

(١) وقد نظم العلَّامة عبد الغنيِّ النَّابلسيُّ في «رشحات الأقلام»: (ص١٥) فقال:

يلملمٌ ميقات أهل اليمن ۞ كذاك ذو حليفةٍ للمدني

وللعراق ذات عِرقٍ سامي ۞ قرنٌ لنجدٍ جحفةٌ للشَّامي

(٢) المثبت من (ح٢)، وفي باقي النُّسخ اختلافٌ في كتابتها. و(ح٢) موافقةٌ لما وجدت على هامش مخطوط «غاية البيان» في مكتبة (مراد ملَّا).

(٣) ينظر: «العزيز شرح الوجيز»: (٣/ ٣٣٤).

(ولِمَن بمَكَّةَ للحَجِّ الحَرَمُ، وللعُمرَةِ: الحِلُّ)؛ لأنَّ الحجَّ في عرَفاتٍ، وهي في الحِلِّ، فإحرامُه منَ الحرَم، والعمرةَ في الحرَم، فإحرامُه منَ الحِلِّ[1]؛ ليتحقَّقَ نوعُ سفرٍ.

ذخيرة العقبى

فلو كان المرادُ بالحِلِّ: ما هو خارجُ الميقاتِ: لما جازَ له أن يُحرِمَ منها.

[1] قولُه: (فإحرامُه منَ الحِلِّ) أي: الذي بينَ(1) المواقيتِ والحرمِ(2)، لا الخارجُ منها، يؤيِّدُه أنَّ أفضلَ مواقيتِ المعتمِرينَ: التَّنعيمُ، وقد صرَّحَ الجوهريُّ(3) بأنَّه: موضعٌ بمكَّةَ شرَّفَها الله.

(1) في (ح٣): «هو خارج».
(2) زاد في (ح٢): «الخارج».
(3) «الصِّحاح»: (نعم).

[فصلٌ في كيفيَّة تركيبِ أفعالِ الحجِّ]

(ومَن شاءَ إحرامَهُ[١]: تَوَضَّأَ، وغُسلُهُ أَحَبُّ).

(ولَبِسَ إزارًا(١)[٢] ورِداءً طاهِرَينِ).

(وتَطَيَّبَ).

(وصَلَّى شَفعًا[٣]).

---

[١] **قولُه**: (ومَن شاءَ إحرامَهُ) أي: مَن أرادَ أن يجعلَ نفسَه مُحرِمًا، هذا شروعٌ في بيان تفاصيلِ كيفيَّةِ كونِ الشَّخصِ مُحرِمًا.

[٢] **قولُه**: (إزارًا) أي: مئزرًا، وقد أشارَ بتوصيفهما بالطَّهارة إلى عدم اشتراطِ الجِدَّة(٢) فيهما، كما أشارَ بتعميمه الجديدِ إلى نفي قولِ مَن يقولُ بكراهة لُبسِ الجديدِ في الإحرام.

[٣] **قولُه**: (وصلَّى شَفعًا) أي: نافلةً(٣)، يؤيِّدُه توصيفُ الشَّفعِ الذي بعد الطَّوافِ بـ«يجب» قرأَ في الأولى بعد الفاتحة سورةَ الكافرون(٤)، وفي الثَّانية الإخلاص، كما فعلَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٥).

---

(١) الإزار: أي: ما يستر أسفل البدن، ولا يكون مَخيطًا. «تاج العروس»: (أزر).

(٢) في (ح٣) و(ح٥): «الجديد».

(٣) وإن اتَّفق وقته وقت المكتوبة: يكتفى بها عنه؛ لما روي عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى الظُّهر ثمَّ ركب على راحلته (مِنهُ).
والحديث أخرجه أبو داود (١٧٤٧).

(٤) في جميع النُّسخ عدا (ح٥): «الكافرين».

(٥) أخرجه مسلمٌ (١١٢) في باب حجَّة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث جابرٍ الطَّويل.

(وقالَ المُفرِدُ بالحَجِّ(١): «اللَّهُمَّ إنِّي أُريدُ الحَجَّ فيَسِّرهُ لي، وتَقَبَّلهُ مِنِّي» ثمَّ لَبَّى، يَنوي بهِ الحَجَّ، وهي: «لَبَّيكَ[١] اللَّهُمَّ لَبَّيك، لَبَّيكَ لا شَريكَ لَكَ لَبَّيك، إنَّ الحَمدَ[٢] والنِّعمَةَ لكَ والمُلكَ، لا شَريكَ لكَ»).

(ولا يُنقِصُ منها، وإن زادَ(٢): جازَ).

[محظوراتُ الإحرام]

* (وإذا لَبَّى ناويًا: فقد أحرَمَ، فيَتَّقي):

١- (الرَّفَثَ).

٢- (والفُسوقَ).

---

[١] **قولُه**: (وهي: لَبَّيكَ) مصدرٌ يجبُ حذفُ فعلِه؛ لوقوعه تثنيةً، مشتقٌّ من: أَلَبَّ الرَّجل؛ إذا قامَ في مكانٍ(٣)، فمعناه: أُقيمُ على طاعتك إقامةً بعد إقامةٍ؛ لأنَّ التَّثنيةَ للتَّكرير والتَّكثير.

[٢] **وقولُه**: (إنَّ الحمدَ) بكسر الألفِ لا بفتحها، وذِكرُ التَّلبيةِ إجابةٌ لدعوة الخليلِ صلواتُ الرَّحمنِ عليه على ما هو المعروفُ في القصَّة(٤).

---

(١) في (ش٢) و(م١) و(م٢): «المُنفَرِدُ بحَجٍّ».

(٢) أي: على ألفاظ التَّلبية. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٥٥٦).

(٣) في (ح٥): «مكانه».

(٤) وهي ما روي أنَّ الخليل صلوات الله عليه لمَّا فرغ من بناء البيت: أُمِرَ بأن يدعو النَّاس إلى الحجّ، فصعد أبي قُبَيسٍ وقال: ألا إنَّ الله أمر ببناء بيتٍ له، وقد بُنِيَ له، ألا فحجُّوه، فبلَّغ الله صوته النَّاس في أصلاب آبائهم، وأرحامِ أمَّهاتهم، فمنهم من أجاب مرَّةً، أو مرَّتين، أو أكثر من ذلك على حسَب جوابهم يحجُّون، ويؤيِّد هذا قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧]، كذا في «الأكمليَّة»: (٢/ ٤٣٥) (مِنهُ).
والحديث أخرجه الطبريُّ في «تفسيره»: (١٨/ ٦٠٦) عن سعيد بن جبيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- (والجِدالَ).

الرَّفَث: الجِماع، أو الكلامُ الفاحش، أو ذِكرُ الجِماعِ بحَضرة النِّساء، فقد رويَ أنَّ(١) ابنَ عبَّاسٍ لمَّا أنشدَ قولَه:

وهـــنَّ يـمـشـيـنَ بـنـا هـمـيسًـا ۞ إن يـصـدُقِ الـطَّـيـرُ نـنِـك[١] لميسا

قيل له: أترفُثُ وأنتَ محرِمٌ؟ فقال: إنَّما الرَّفَثُ بما خوطِبَ به النِّساء(٢).

والضَّميرُ في «هنَّ» يرجعُ إلى: الإبِل.

والهَميس: صوتُ نعلِ أخفافِها، **واللَّميس**: اسمُ جاريةٍ.

والمعنى: نفعلُ بها ما نريدُ إن صدقَ الفَأل.

والفُسوق: هي المعاصي.

والجِدال: أن يُجادِلَ مع رفيقِه، وقيل: مُجادَلةُ المشركينَ في تقديم وقتِ الحجِّ وتأخيرِه[٢].

---

[١] **قولُه**: (نَنِك) صيغةُ الحكايةِ مِن مضارِعِ نيك، وهو الجِماع، وإليه أشارَ بقوله: «نفعلُ بها ما نُريدُ».

[٢] **قولُه**: (في تقديم وقتِ الحجِّ وتأخيرِه) فإنَّ قريشًا كانوا يُقدِّمونَ الحجَّ سنةً، ويؤخِّرونَه سنةً، كما صرَّحَ به صاحبُ «الكشَّاف» والقاضي(٣) في تفسير قولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ...ٱلۡكُفۡرِ﴾ [التوبة: ٣٧] الآية، حيثُ قالا:

---

(١) في النُّسخ: «عن»، والمثبت من (ش١).

(٢) أورد هذا الأثر ابن أبي شيبة في «مصنَّفه»: (١٤٤٩٢) واللَّفظ له، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»: (٩١٧٣).

(٣) «تفسير الكشَّاف»: (٢/ ٢٧٠)، و«تفسير البيضاويِّ»: (٣/ ٨٠)، والنَّقل منه.

٤ - (وقَتلَ صَيدِ البَرِّ لا البَحرِ، والإشارَةَ إليهِ[١]، والدِّلالَةَ عليهِ[١]).

٥ - (والتَّطَيُّبَ).

٦ - (وقَلمَ الظُّفُرِ[٢]).

٧ - (وسَترَ الوَجهِ والرَّأسِ).

٨ و ٩ - (وغَسلَ رَأسِهِ ولِحيَتِهِ بالخِطميِّ(١)، وقَصَّها).

١٠ - (وحَلقَ رَأسِهِ وشَعرِ بَدَنِهِ[٣]).

١١ - (ولُبسَ: قَميصٍ، وسَراويلَ، وقَباءٍ(٢)، وعِمامَةٍ، وخُفَّينِ، وثَوبًا صُبِغَ بما لهُ طيبٌ، إلَّا(٣) بَعدَ زَوالِ طيبِهِ).

ذخيرة العقبى

((إذا جاءَ شهرٌ حرامٌ وهم محارِبون: أحلُّوه وحرَّموا مكانَه شهرًا آخرَ، حتَّى رفضوا خصوصَ الأشهر، واعتبروا مجرَّدَ العدد)).

[١] **قولُه**: (والإشارَةَ إليهِ) أي: إن كان حاضرًا، (والدِّلالَةَ عليهِ) أي: إن كان غائبًا.

[٢] **قولُه**: (وقَلمَ الظُّفُرِ) أي: قطعَه، **وقصُّ اللِّحيةِ** - بالقاف والصَّادِ المهمَلة -: قطعُها أيضًا.

[٣] **قولُه**: (وشَعرِ بَدَنِهِ(٤)) عطفٌ على «الرَّأس»، لا «الحلق».

(١) الخطميُّ: نباتٌ يُغسلُ به. «تاج العروس»: (خطم).

(٢) القَباء: ثوبٌ يُلبسُ فوق الثِّياب، ويتمنطقُ عليه. «معجم لغة الفقهاء»: (١/ ٣٥٥).

(٣) في (ش١): «لا».

(٤) بالجرِّ، بخلاف غيره، فإنَّ جميع ما عداه نصبٌ، عطفٌ على الرَّفث (مِنهُ).

[مباحاتُ الإحرام]

* (لا(١)):

١- (الاستِحمامَ).

٢- (والاستِظلالَ ببَيتٍ أو مَحمِلٍ(٢)) **المَحمِل**: بفتح الميمِ الأولى وكسرِ الثَّانية، وعلى العكس: الهَوْدَجُ[١] الكبير.

٣- (وشَدَّ هِميانٍ[٢] في وَسَطِهِ) يعني: الهِميانُ مع أنَّه مَخيطٌ لا بأسَ بشدِّه على حَقْوه[٣].

* (وأكثَرَ التَّلبيَةَ متى صلَّى[٤]، أو عَلا شَرَفًا، أو هَبَطَ واديًا، أو لَقيَ رُكبانًا(٣)،

---

[١] **قولُه**: (الهَوْدَجُ) وهو - بفتح الهاء، وسكونِ الواو -: بالفارسيِّ: كزابه.

[٢] **قولُه**: (وشَدَّ هِميانٍ) أي: لا يلزمُ الاتِّقاءُ مِن شدِّ هِميانٍ، وهو - بكسر الهاءِ -: ما توضَعُ فيه الدَّراهمُ والدَّنانير.

[٣] **قولُه**: (على حَقْوِهِ) وهو - بفتح الحاءِ المهمَلة، وسكونِ القاف-: وسَطُ الإنسان، ومَشَدُّ الإزار.

[٤] **قولُه**: (متى صلَّى) أي: عَقيبَ الصَّلواتِ الخمس، «**أو عَلا شَرَفًا**»؛ أي: صعِدَ مكانًا مرتفعًا، «**أو هبطَ**»؛ أي: نزل، «**رَكبًا**»(٤)؛ أي: راكبين، «**أو أسحَرَ**»؛ أي: دخلَ في السَّحَر.

---

(١) أي: لا يتَّقي من الاستحمام...إلخ. وفي (ش١): «وجازَ» بدل «لا».

(٢) في (م١) و(م٢): «ومَحمِلٍ».

(٣) قوله: «لقي ركبانًا» في (ش٢) و(م١): «رَكبًا».

(٤) في (ح٢): «ركبانًا».

أو أسحَرَ(١)).

(وإذا دَخَلَ مَكَّةَ بَدَأَ بالمَسجِدِ[١]، وحينَ رَأى البَيتَ كَبَّرَ وهَلَّلَ).

(ثمَّ استَقبَلَ الحَجَرَ، وكَبَّرَ وهَلَّلَ، يَرفَعُ يَدَيهِ كالصَّلاةِ، واستَلَمَهُ) أي: تناولَ باليد، أو بالقُبلة[٢]، أو مسحَه بالكفِّ، منَ السَّلِمة، بفتح السِّينِ وكسرِ اللَّام، وهي: الحَجَر.

(إن قَدَرَ غيرَ مُؤذٍ) أي: من غيرِ أن يؤذيَ مسلِمًا ويُزاحِمَه (وإلَّا يَمَسُّ[٣] شَيئًا في يدِه، ثمَّ قَبَّلَهُ[١]).

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (بَدَأ بالمَسجِدِ(٢)) يعني: المسجدَ الحرام.

[٢] قولُه: (أو بالقُبلة) قيل: الحكمةُ في تقبيل الحجرِ: ما رويَ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: لمَّا أخذَ اللهُ تعالى الميثاقَ على بني آدمَ مِن ذرِّيَّته: كتبَ بذلك كتابًا، فجعلَه في جوف الحجر، فيجيءُ يومَ القيامةِ ويشهدُ لمَنِ استلمَه(٣)، كذا ذكرَه قاضيخان(٤).

[٣] قولُه: (وإلَّا يَمَسُّ) مِن: أمسَّه الشَّيءُ يمسُّه(٥)، (ثمَّ قَبَّلَهُ)؛ أي: ذلك الشَّيء؛ كالعصا ونحوِه.

---

(١) أي: دخل وقت السَّحر، وهو سدس آخر اللَّيل. «فتح باب العناية»: (١/ ٦٣٦).

(٢) قيل: إنَّ الدُّعاء مستجابٌ عند رؤية البيت، فلا تغفُل عنه، ومن الدَّعوات المنقولة إذا وقع بصره على البيت يقول: اللَّهمَّ زد بيتك تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًّا ومهابةً، وزِدْ من شرفه وكرمه وعظمته من حُجَّةٍ أو عمرةٍ تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا ومهابةً، بسم الله، الله أكبر، الله أكبر (مِنهُ).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك»: (١٧٠٠) من حديث عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الحافظ ابن حجرٍ في «الفتح»: (٣/ ٤٦٢): ((في إسناده أبو هارون العبديُّ، وهو ضعيفٌ جدًّا)).

(٤) «فتاوى قاضيخان»: (١/ ٢٥٨).

(٥) في جميع النُّسخ عدا (ح٥): «فمسُّه».

(وإن عَجزَ عنهما: استقبَلَهُ، وكبَّر وهَلَّلَ، وحَمِدَ اللهَ تعالى، وصَلَّى على النَّبيِّ ﷺ، وطافَ طَوافَ القُدومِ، وسُنَّ للآفاقيِّ، وأخَذَ عن يَمينِهِ[١] ممَّا يَلي البابَ) الضَّميرُ في «يمينِه» يرجِعُ إلى الطَّائف، فالطَّائفُ المستقبِلُ للحجَر يكونُ يمينُه إلى جانب الباب، فيبتدئُ منَ الحجَر ذاهبًا إلى هذا الجانب، وهو المُلتزَم؛ أي: ما بين الحجَر إلى الباب (جاعِلًا رِداءَهُ تحتَ إبطِهِ اليَمينِ(١) مُلقيًا طَرَفَهُ على كَتِفِهِ اليُسرى[٢]).

وفي «المختصَر»(٢): قلتُ: «مُضطَبِعًا»، ومعنى الاضطِباعِ(٣) هذا

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (وأخَذَ عن يَمينِهِ) بيانٌ لمبدأ الطَّواف، وهو منَ الحجَر، فإنِ افتتحَ مِن غيره: قيل: لا يجوز؛ لأنَّ الأمرَ بالطَّواف مجمَلٌ في حقِّ البداية، فالتحقَ فعلُ النَّبيِّ ﷺ بيانًا له، فيُفتَرَضُ البدايةُ به.

وقيل: يجوز؛ لأنَّ الأمرَ بالطَّواف مطلقٌ؛ لكنَّ السُّنَّةَ ما ذُكِرَ في الكتاب، وإنَّما قيَّدَ باليمين؛ لأنَّه لو أخذَ عن يساره - وهو الطَّوافُ المعكوسُ - فطافَ كذلك سبعةَ أشواطٍ: يُعتَدُّ بطوافه عندنا، ويُعيدُه ما دامَ بمكَّة، وإن رجعَ إلى أهله قبل الإعادة: فعليه دمٌ، وقال الشَّافعيُّ(٤): لا يُعتَدُّ بطوافه.

[٢] **قولُه**: (على كَتِفِه اليُسرى) وتبقى كَتِفُه اليُمنى مكشوفةً.

---

(١) في (م١) و(م٢): «اليُمنى».

(٢) «النُّقاية»: (ص٨٠). أي: مقابل قوله: «ورَمَلَ في الثَّلاثةِ الأُوَلِ فقط من الحَجَرِ إلى الحَجَر». تنظر بعد صفحتين.

(٣) الاضطباع: هو أن يُدخلَ الرِّداء تحت إبطه الأيمنِ، ويردَّ طرفَه على يساره، ويُبديَ منكبَه الأيمنَ ويُغطِّيَ الأيسر. «مختار الصِّحاح»: (ض ب ع).

(٤) ينظر: «الحاوي الكبير»: (٤/ ١٣٢).

(وَراءَ الحَطيمِ سَبعَةَ أشواطٍ[١]) **الحَطيم**: مشتَقٌّ منَ الحَطم، وهو الكسرُ، وهو موضعٌ فيه الميزاب، يُسمَّى بهذا؛ لأنَّه حُطِمَ منَ البيت؛ أي: كُسِر.

رويَ عن عائشةَ أنَّها نذرَت إن فتحَ الله تعالى مكَّةَ على رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تُصلِّي في البيتِ رَكعتَين، فلمَّا فُتحَت مكَّةُ أخذَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيدها وأدخَلَها الحَطيم، وقال: «**صَلِّي ههنا، فإنَّ الحَطيمَ منَ البيت إلَّا أنَّ قومَكِ قصَّرَت بهمُ النَّفقة، فأخرَجوه منَ البيت، ولولا حِدْثانُ عهدِ[٢] قومِكِ بالجاهليَّة: لنقَضتُ بناءَ الكعبة، وأظهرتُ قواعدَ الخليلِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وأدخلتُ الحَطيمَ في البيت، وألصَقتُ العتَبَةَ على الأرض، وجعلتُ له بابَين، بابًا شرقيًّا، وبابًا غربيًّا، ولَئن عشتُ إلى قابلٍ[٣]: لأفعَلَنَّ ذلك**»(١) ولم يعِش، ولم يتفرَّغ لذلك الخلفاءُ الرَّاشدونَ حتَّى كان زمنُ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبير، وكان سمعَ الحديثَ منها، ففعلَ ذلك، وأظهرَ قواعدَ الخليلِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبنى البيتَ على قواعد الخليلِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمحضَرٍ منَ النَّاس، وأدخلَ(٢) الحَطيمَ في البيت.

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (سَبعَةَ أشواطٍ) **الشَّوط**: الجريُ مرَّةً إلى الغاية، والمرادُ ههنا: طوافُ البيتِ بتمامه مرَّةً، حتَّى قال الجوهريُّ(٣): ((طافَ بالبيت سبعةَ أشواطٍ، منَ الحجر إلى الحجر شوطٌ))، انتهى كلامُه.

[٢] **قولُه**: (ولولا حِدْثانُ عهدِ) **حِدْثانُ الأمر**: - بكسر الحاءِ المهمَلة، وسكونِ الدَّالِ -: أوَّلُه.

[٣] **قولُه**: (ولئن عشتُ إلى قابلٍ) أي: إن بقيتُ حيًّا إلى السَّنة المستقبلة.

---

(١) أخرجه البخاريُّ: (١٥٨٤)، ومسلمٌ: (٤٠٥).

(٢) في (ش٤): «فأدخلَ».

(٣) «الصِّحاح»: (ش و ط).

فلمَّا قُتِلَ كَرِهَ الحَجَّاجُ أن يكونَ بناءُ البيتِ على ما فعلَه ابنُ الزُّبَير، فنقضَ بناءَ الكعبة، وأعادَه على ما كان في الجاهليَّة.

فلمَّا كان الحَطيمُ منَ البيت[1]: يُطافُ وراءَ الحَطيم، حتَّى لو دخلَ الفُرجةَ: لا يجوز، لكن [إنِ] استقبلَ المُصلِّي الحَطيمَ وحدَه[2]: لا يجوز؛ لأنَّ فرضيَّةَ التَّوجُّهِ ثبتَ(١) بنصِّ الكتاب، فلا يتأدَّى بما ثبتَ بخبر الواحدِ احتياطًا، والاحتياطُ في الطَّواف أن يكونَ وراءَ الحَطيم.

(رَمَلَ في الثَّلاثَةِ الأوَلِ فقط مِنَ الحَجَرِ إلى الحَجَرِ) وهو أن يمشيَ سريعًا ويهُزَّ[3] في مِشيَته الكتِفَينِ كالمُبارِزِ بينَ الصَّفَّين، وذلك معَ الاضطِباع، وكان سببُه

[1] قولُه: (فلمَّا كان الحَطيمُ منَ البيتِ) قال الزَّيلعيُّ(٢): ((ليس كلُّه منَ البيت؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ستَّةُ أذرعٍ منَ الحِجر منَ البيت، وما زادَ: ليس منَ البيت**»))(٣).

[2] قولُه: (وحدَهُ) احترازٌ عنِ الاستقبال إليه، بحيثُ يكونُ مستلزِمًا لاستقبال الكعبةِ شرَّفها الله تعالى؛ كاستقبال مَن قامَ في مقام الحنفيَّة، فإنَّه يمتنعُ له الاستقبالُ إليه وحدَه، وأمَّا استقبالُ مَن قامَ في جانب مقامِ إبراهيم، أو في مقابلته: فهو استقبالٌ إليه وحدَه، فلم يجُزْ.

[3] قولُه: (وهو أن يمشيَ سريعًا ويهُزَّ) أي: يتحرَّك، وهو - بضمِّ الهاء، مِن بابِ ردَّ - كالرَّمَلِ، وإن زاحمَه النَّاسُ في الرَّمَل: وقف، وإذا وجدَ سَعةً: رَمَل.

فإن قيل: لِمَ لَمْ يحكمْ في مزاحمة الاستلامِ بالتَّوقُّف إلى وجود الفُرجةِ كالرَّمَل؟

(١) «ثبتَ»: سقط من (ش٣) و(ش٤)، وفي (ش٥): «يثبتُ».

(٢) «تبيين الحقائق»: (٢/ ١٧).

(٣) أخرجه مسلمٌ (١٣٣٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

إظهارَ الجَلادةَ للمشركين، حيثُ قالوا: «أضنَاهم[١] حُمَّى يثرِبَ»، ثمَّ بقيَ الحكمُ بعدَ زوال السَّببِ في زمن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعدَه.

(وكُلَّما مَرَّ بالحَجَرِ: فَعَلَ ما ذُكِرَ).

(ويَستَلِمُ الرُّكنَ اليَمانيَّ[٢]، وهو حَسَنٌ).

(وخَتَمَ الطَّوافَ باستِلامِ الحَجَرِ).

ذخيرة العقبى

قلنا: إنَّ الاستلامَ له بدلٌ شرعًا، وهو الاستقبالُ أو الإمساس، ولا بدلَ للرَّمَل، فيجبُ التَّوقُّف، حتَّى [يؤدَّى](١) على الوجه المسنون.

[١] **قولُه**: (أضنَاهم) - بالضَّاد المعجَمةِ - مِن: أضناه المرض: أثقلَه، ويثرِب: عَلَمُ مدينةِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٢] **قولُه**: (ويَستَلِمُ الرُّكنَ اليَمانيَّ(٢)) **اليَمنُ**: خلافُ الشَّام؛ لأنَّها بلادٌ على يمين الكعبة، والنِّسبةُ إليها: يمنيٌّ بالتَّشديد، أو يمانيٌّ بالتَّخفيف على تعويض الألفِ مِن إحدى ياءَيِ النِّسبةِ(٣)، ومعنى قولِه: «حسنٌ»: مستَحَبٌّ(٤)، قال في «الهداية»(٥):

---

(١) في جميع النُّسخ: «أدَّى»، والمثبت الصَّواب.

(٢) وقد وقع هذا الرُّكن في يسار الطَّائف الذي توجَّه الحجر، وإن وقع في يمين البيت ولم يكن بينه وبين الحجر ركنٌ: لينظر إلى يسار الطَّائف. (منه).

(٣) كذا في «المغرب»: (يمن) (مِنهُ).

(٤) وممَّا يؤيِّده نقلًا ما ذكره «الزَّيلعيُّ»: (٢/ ١٨) في رواية أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وُكِّلَ بالرُّكن اليمانيِّ سبعون ألفَ ملَكٍ، فمن قال: اللَّهمَّ إنِّي أسألك العفو والعافية في الدُّنيا والآخرة، ربَّنا آتنا في الدُّنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النَّار: قالوا: آمين**»، ويُستحَبُّ الإكثار من ذلك، وعن مجاهدٍ أنَّه قال: من وضع يده على الرُّكن اليمانيِّ ثمَّ دعا: استُجيب له)) (مِنهُ). الحديث أخرجه ابن ماجه (٢٩٥٧).

(٥) «الهداية»: (١/ ١٣٨). والحديث أخرجه البخاري (١٦٠٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(ثمَّ صلَّى شفعًا[١] يجبُ بعدَ ....

ذخيرة العقبى

((فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستلمُ هذَينِ الرُّكنَين، فلا يستلمُ غيرَهما))؛ أي: لا يجوزُ للطَّائف أن يستلمَ غيرَهما؛ لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] أي: اقتداءٌ في الأمور كلِّها(١).

[١] قولُه: (شَفعًا) يجبُ هذا عندنا، وعند الشَّافعيِّ(٢): سنَّةٌ؛ لأنَّ الصَّلاةَ ليست منَ الطَّواف؛ بل هي قُربةٌ معلومةٌ في نفسها، فكانت سنَّةً؛ لأنَّ دليلَ الوجوبِ معدومٌ.

ولنا: ما رويَ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا أتى المقام، وصلَّى ركعتَين، وتلا قولَه تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقولَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وليصلِّ الطَّائفُ لكلِّ أسبوعٍ ركعتَين»(٣): فتبيَّنَ أنَّ المرادَ به: ركعتا الطَّواف، والأمرُ للوجوب.

فإن قيل: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأعرابيِّ بعدما علَّمَه خمسَ صلواتٍ قال: هل عليَّ غيرُهنَّ؟ قال: «لا، إلَّا أن تطوَّعَ»(٤): يقتضي أن لا يكونَ واجبًا.

قلنا: ترك ظاهرَه، فإنَّ صلاةَ العيدَينِ والجنازةِ واجبةٌ.

فإن قيل: ينبغي أن يكونَ فرضًا كما يقتضيه الأمر.

(١) في «فتاوى الظَّهيريَّة»: (ق: ٦٤): ((وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّه لا ينبغي أن يقرأ القرآن في الطَّواف، وبه قال مالكٌ، ولا بأس بذكر الله تعالى، وهذا نصٌّ على أنَّه لم يقرأ القرآن ماشيًا، خلافًا للشَّافعيِّ، فإنَّ عنده التِّلاوة أفضل من الدُّعاء الغير المأثور))، كذا في «المعراجيَّة»: (٣/ ٨٥) (مِنهُ).

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير»: (٤/ ١٣٧)، و«المجموع»: (٨/ ٥١).

(٣) ينظر: «نصب الرَّاية»:) ٣/ ٤٧) وقال: غريبٌ، ثمَّ ذكر شواهدَ لهذا الحديث.

(٤) أخرجه البخاريُّ (٤٦)، ومسلمٌ (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كُلِّ أُسبوعٍ[١] عندَ المَقامِ[٢] أو غيرِهِ مِنَ المَسجِدِ).

(ثمَّ عادَ واستَلَمَ الحَجَرَ).

(وخَرَجَ فصَعِدَ الصَّفا[٣]، واستَقبَلَ البيتَ، وكَبَّرَ وهَلَّلَ، وصَلَّى على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، ورَفَعَ يَدَيهِ، ودَعا بما شاءَ).

(ثمَّ مَشى نحوَ المَروَةِ[٤] ....

ذخيرة العقبى

قلنا: هي مؤوَّلةٌ، فقيل: مقامُ إبراهيمَ هو الموضعُ الذي جُعِلَ فيه المسجدُ الحرام، فأُمِروا باتِّخاذ ذلك مسجدًا، كذا في «الكافي»(١).

[١] قولُه: (كُلِّ أُسبوعٍ) أي: فرضًا كان أو نفلًا، قال الجوهريُّ(٢): ((طافَ بالبيت أسبوعًا؛ أي: سبعَ مرَّاتٍ)).

[٢] قولُه: (عندَ المَقامِ) - وهو بفتح الميمِ(٣) -: حجارةٌ كان إبراهيمُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يقومُ عليها حينَ نزولِه وركوبِه وقتَ إتيانِ هاجرَ وولدِه، حتَّى ظهرَ فيه أثرُ قدمَيه.

[٣] قولُه: (فصَعِدَ الصَّفا) وهو اسمُ موضعٍ مرتفعٍ في جوار المسجدِ الحرام، في مقابَلةِ بابِ بني مخزومٍ، وهو بابُه الشَّهيرُ بباب الصَّفا.

[٤] قولُه: (نحوَ المَروَةِ) وهي أيضًا موضعٌ بمكَّةَ شرَّفَها الله، بُعدُ ما بينَها وبينَ المسجدِ مقدارُ مئتَي ذراعٍ أو أزيدُ تقريبًا بذراع الكِرْباس.

والسَّعيُ بينَهما واجبٌ عندنا، وليس بركنٍ، خلافًا للشَّافعيِّ(٤).

---

(١) «الكافي شرح الوافي»: (٢/ ٤٧٨).

(٢) «الصِّحاح»: (س ب ع).

(٣) ويضمِّها: محلُّ الإقامة، كذا في «الدِّراية»: (٣/ ٨٩)، و«المغرب»: (ق و م) (مِنهُ).

(٤) ينظر: «الحاوي الكبير»: (٤/ ١٥٥).

ساعيًا بينَ الميلَينِ(١) الأخضَرَينِ[١]، وصَعِدَ عليها، وفَعَلَ ما فعَلَهُ على الصَّفا، يَفعَلُ هكذا سَبعًا، يَبدَأُ بالصَّفا، ويَختِمُ بالمَروَةِ) أي: السَّعيُ منَ الصَّفا إلى المَروة شوطٌ، ثمَّ منَ المَروة إلى الصَّفا شوطٌ آخر، فيكونُ بدايةُ السَّعيِ منَ الصَّفا، وختمُه وهو السَّابعُ على المَروة.

وفي روايةِ الطَّحاويِّ(٢): السَّعيُ منَ الصَّفا إلى المَروة، ثمَّ منها إلى الصَّفا شوطٌ واحدٌ، فيكونُ أربعةَ عشَرَ شَوطًا على الرِّواية الثَّانية[٢]، ويقعُ الختمُ على الصَّفا، والصَّحيحُ هو الأوَّل.

قيل: إنَّ تطوُّعاتِ الطَّوافِ أفضلُ للغرباء، والصَّلاةَ أفضلُ للمكِّيِّ؛ لأنَّ الغرباءَ يفوتُهمُ الطَّوافُ لا الصَّلاة، والمكِّيُّ لا [يفوتُه](٣) الأمران، فعند الاجتماع: الصَّلاةُ أفضل، إلَّا أنَّه لا يسعى عَقيبَ هذه الأطوِفةِ المتطوَّعةِ في مدَّة إقامتِه بمكَّةَ محرِمًا؛ لأنَّ السَّعيَ لا يجبُ في الحجِّ إلَّا مرَّةً، والتَّنفُّلُ بالسَّعي غيرُ مشروعٍ؛ لأنَّه ثبت بالنَّصِّ مرَّةً، فالتَّكرارُ لا يكونُ إلَّا بالقياس على الطَّواف، ولا مجالَ له فيه.

[١] **قولُه**: (ساعيًا بينَ الميلَينِ الأخضَرَينِ) **السَّعي**: العَدْوُ والهَرولة، قيل: توصيفُ الميلَينِ بالخُضرةِ تغليبٌ؛ لأنَّ أحدَهما أحمرُ أو أصفر(٤)، وفي «المُغرِب»(٥): ((الميلانِ علامتانِ لموضع(٦) الهَرولةِ في ممرِّ(٧) بطنِ الوادي)).

[٢] **قولُه**: (على الرِّوايةِ [الثَّانية](٨)) صفةٌ للشَّوط، أو حالٌ منه.

---

(١) هما شيئان منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام، وهما علامتان لموضع السَّعي. «شرح ابن ملَك»: (٢/ ٥٢).

(٢) ينظر: «شرح الطَّحاوي» للجصَّاص: (٢/ ٥٢٨).

(٣) في جميع النُّسخ: «يفوتهم»، والمثبت الصَّواب.

(٤) قوله: «أو أصفر» في (ح١): «والآخر أخضر».

(٥) «المغرب في ترتيب المعرب»: (ميل).

(٦) في (ح٢) و(ح٣) و(ح٥): «بموضع».

(٧) أي: في موضع المرور (مِنهُ).

(٨) في النُّسخ: «الأولى» بدل: «الثَّانية».

(ثمَّ سَكَنَ بمَكَّةَ مُحرِمًا، وطافَ بالبَيتِ نَفلاً ما شاءَ، وخَطَبَ الإمامُ[١] سابعَ ذي الحِجَّةِ، وعَلَّمَ فيها المَناسِكَ) وهو الخروجُ إلى مِنى، والصَّلاةُ بعَرفاتٍ، والإفاضة[٢].

(ثمَّ التَّاسِعَ بعَرَفاتٍ، ثمَّ الحاديَ عَشَرَ بمِنى، يَفصِلُ بينَ كُلِّ(١) خُطبَتَينِ بيَومٍ(٢)).

(ثمَّ خَرَجَ غَداةَ يومِ التَّرويَةِ) وهو اليومُ الثَّامنُ من ذي الحِجَّة، سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّهم يروونَ[٣] الإبلَ في ذلك اليومِ (إلى مِنى، ومَكَثَ فيها(٣) إلى فَجرِ يَومِ عَرَفَةَ).

[١] قولُه: (وخَطَبَ الإمامُ) يعني: خُطبةً واحدةً، ولا يجلسُ في وسَطها بعدما صلَّى الظُّهر، وكذلك الخُطبةُ الثَّالثةُ التي يخطُبُ بمِنى، وأمَّا في خُطبة عرفاتٍ: فيجلسُ بين الخُطبتين، وهي قبل صلاة الظُّهر.

[٢] قولُه: (والإفاضةُ) أي: النُّزولُ منها(٤).

[٣] قولُه: (لأنَّهم يروُونَ) الرِّيُّ(٥): ضدُّ العطش، وقيل: إنَّما سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رأى ليلةَ التَّرويةِ كأنَّ قائلًا يقول: إنَّ اللهَ تعالى يأمُرك بذبح ابنِك هذا، فلمَّا أصبحَ: تروَّى؛ أي: تفكَّرَ في ذلك منَ الصَّباح إلى الرَّواح، أمِنَ الله هذا الحكمُ أم منَ الشَّيطان؟ فسُمِّيَ بيوم التَّروية، فلمَّا أمسى: رأى مثلَ ذلك، فعرَفَ أنَّه منَ الله، فمِن ثمَّةَ سُمِّيَ بيوم عرفة، ثمَّ رأى مثلَه في الثَّالثة، فهَمَّ بنحره،

(١) «كُلِّ»: سقط من (ش٤).
(٢) وكلٌّ من الخُطب الثَّلاث سُنَّةٌ. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٥٧٥).
(٣) في (ش٣) و(م١) و(م٢): «بها».
(٤) ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾ [البقرة: ١٩٨] (مِنهُ).
(٥) في (ح٥): «الروي».

(ثمَّ منها إلى عَرَفاتٍ، وكُلُّها مَوقِفٌ إلَّا بَطنَ عُرَنَةَ[١]).

(وإذا زالَتِ الشَّمسُ منهُ(١): خَطَبَ الإمامُ خُطبتَينِ كالجُمُعَةِ، وعَلَّمَ فيها(٢) المَناسِكَ) وهي: الوقوفُ بعرفةَ والمُزدَلِفة، ورَميُ الجِمار، والنَّحر، والحلق، وطوافُ الزِّيارة (وصَلَّى بهِمُ الظُّهرَ والعَصرَ) أي: في وقت الظُّهرِ (بأذانٍ وإقامَتَينِ، وشُرِطَ الإمامُ والإحرامُ فيهِما، فلا يَجوزُ العَصرُ للمُنفَرِدِ في أحَدِهِما، ولا لمَن صَلَّى الظُّهرَ بجَماعَةٍ ثمَّ أحرَمَ إلَّا في وَقتِهِ) هذا استثناءٌ من قوله: «فلا يجوزُ العصرُ» وإنَّما خصَّ العصرَ بهذا الحكم؛ لأنَّ الظُّهرَ جائزٌ؛ لوقوعه في وقته، أمَّا العصرُ: فلا يجوزُ قبلَ الوقت إلَّا بشَرط الجماعةِ في صلاة الظُّهرِ والعصر، وكونِه مُحرِمًا في كلِّ واحدٍ منَ الصَّلاتَين.

(ثمَّ ذَهَبَ(٣) إلى المَوقِفِ[٢] ....

فسُمِّيَ اليومُ بيوم النَّحر(٤).

وقيل: إنَّ جبرائيلَ عَلَيهِ السَّلَامُ علَّمَ إبراهيمَ عَلَيهِ السَّلَامُ المناسكَ فيه، فقال: أعرفتَ؟ فقال: عرفتُ، فسُمِّيَ بيوم عرفة.

[١] **قولُه**: (إلَّا بَطنَ عُرَنَةَ) وهي - بضمِّ العين، وفتحِ الرَّاءِ المهمَلتَين، وبالنُّون -: وادٍ بحذاءِ عرفاتٍ، وجهُ النَّهيِ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ رأى فيه الشَّيطان، وكان هذا نظيرَ النَّهيِ عنِ الصَّلاة في السَّاعات الثَّلاث.

[٢] **قولُه**: (إلى المَوقِفِ) أي: الأعظم.

---

(١) أي: من يوم عرفة.

(٢) في (ش٢) و(ش٣) و(م١) و(م٢): «فيهما».

(٣) أي: الإمام مع القوم من مسجد نمِرةَ إلى الموقف، أي: مكانِ الوقوف بعرفة. «حاشية ابن عابدين»: (٢/ ٥٠٦).

(٤) أورده الزَّمخشريُّ في «الكشَّاف»: (٤/ ٥٣).

بغُسلٍ سُنَّ(١)).

(وَوَقَفَ الإمامُ على ناقَتِهِ بقُربِ جَبَلِ الرَّحمَةِ مُستَقبِلًا، ودَعا بجَهدٍ[١]، وعَلَّمَ المَناسِكَ، ووَقَفَ النَّاسُ خَلفَهُ بقُربِهِ مُستَقبِلينَ سامِعينَ مَقولَهُ).

(وإذا غَرَبَت: أتى إلى(٢) مُزدَلِفَةَ، وكُلُّها مَوقِفٌ إلَّا واديَ مُحَسِّرٍ[٢]،

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (بجَهدٍ) وهو - بفتح الجيمِ -: الجِدُّ والمبالغة.

[٢] **قولُه**: (إلَّا واديَ مُحَسِّرٍ) - بضمِّ الميم، وفتحِ الحاءِ المهمَلة، وكسرِ السِّينِ المهمَلة المشدَّدة -: موضعٌ بين مكَّةَ وعرفاتٍ.

وقُزَحُ: - بضمِّ القاف، وفتحِ الزَّايِ المعجَمة، وبالحاء المهمَلةِ -: اسمُ جبلٍ بالمزدلفة، قال صاحب «الكشَّاف»(٣): ((المِشعَرُ الحرامُ: قُزَحُ، وهو الجبلُ الذي يقفُ عليه الإمامُ وعليه المِيقَدةُ(٤))).

وإنَّما نُدِبَ الوقوف عنده؛ لما رويَ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا أصبحَ: وقفَ على قُزَحَ فقال: «**هذا قُزَحُ، وهو الموقف**»(٥).

وفي «نهايةِ الحديث»(٦): ((«**لا تقولوا: قُزَحُ، فإنَّه مِن أسماء الشَّيطان**» سُمِّيَ به؛ لتسويله للنَّاس وتحسينِه إليهمُ المعاصي، منَ التَّقزيح؛ أي: التَّحسين، وقيل:

(١) «سُنَّ» صفةٌ لـ«غُسلٍ»، أي: يسنُّ الغسلُ عند الرَّواح إلى الموقف. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٥٧٩).

(٢) «إلى»: سقط من (م١) و(م٢).

(٣) «الكشاف»: (١/ ٢٤٦).

(٤) وهي موضعٌ كان أهل الجاهليَّة يوقدون عليه النَّار، وقيل: إنَّها كانون آدم عليه وعلى سيِّدنا محمَّدٍ السَّلام (مِنهُ). الميقَدة: موضع إيقاد النَّار (مِنهُ).

(٥) أخرجه التِّرمذيُّ (٨٨٥) وأبو داود (١٩٥٣).

(٦) «النِّهاية في غريب الحديث والأثر»: (قزح).

ونَزَلَ عندَ جَبَلِ قُزَحَ، وصَلَّى العِشاءَينِ بأذانٍ وإقامَةٍ) ههنا جمعَ المغرِبَ والعِشاءَ في وقت العِشاء (وأعادَ مَغرِبًا مَن(١) أدَّاهُ في الطَّريقِ، أو بعَرَفاتٍ ما لم يَطلُعِ الفَجرُ لا بعدَهُ) فإنَّه إن صلَّى المَغرِبَ قبلَ وقتِ العِشاء: لا يجوزُ عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ(٢)، فيجبُ الإعادةُ ما لم يطلُعِ الفجر، فإنَّ الحُكمَ بعدم الجواز؛ لإدراك فضيلةِ الجمع، وذا إلى طلوع الفجر، فإذا فات إمكانُ الجمعِ: سقط القضاء؛ لأنَّه إن وجب القضاء: فإمَّا إن وجب قضاءُ فضيلةِ الجمع، وذا لا يُمكِن، إذ لا مثلَ له، وإن وجب قضاءُ نفسِ الصَّلاة: فقد أدَّاها في الوقت، فكيف يجبُ قضاؤُها؟

(وصَلَّى الفَجرَ بغَلَسٍ[١]، ثمَّ وَقَفَ ودَعا، وهو(٣) واجِبٌ لا رُكنٌ).

(وإذا أسفَرَ[٢]: أتى مِنى، ورَمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ مِن بَطنِ الوادي سَبعًا خَذْفًا[٣]،

منَ القُزَح، وهي الألوانُ التي في القوس، أو مِن: قَزَحَ الشَّيءُ؛ إذا ارتفعَ)).

[١] **قولُه**: (بغَلَسٍ) وهو - بفتحتَي الغينِ المعجَمةِ واللَّام، وبالسِّين المهمَلة -: آخرُ ظلمةِ اللَّيل.

[٢] **قولُه**: (وإذا أسفَرَ) أي: أضاءَ الصُّبح.

والمِنى - بالقصر والكسر -: معمورةٌ مِن نواحي مكَّة، بينها وبين عرفاتٍ.

والجَمْرَة - بفتح الجيم، وسكونِ الميم -: هي الحَجَرةُ الصَّغيرة.

والعقَبة: الطَّريقُ الضَّيِّقُ الصَّعبُ في الجبل.

[٣] **قولُه**: (خَذْفًا) وهو - بفتح الخاء، وسكونِ الذَّالِ المعجَمتَين -:

---

(١) في (م١) و(م٢): «إن».

(٢) وقولهما هو الرَّاجح. «ترجيح الراجح»: (١/ ٢١٢).

(٣) أي: الوقوف بمزدلفة. «شرح ابن ملَك»: (٢/ ٥٩).

وكَبَّر بكُلٍّ(١) منها، وقَطَعَ تَلبيَتَهُ بأوَّلِها).

(ثمَّ ذَبَحَ إن شاءَ[١]، ....

ذخيرة العقبى

رميُ الحصى بالأصابع، وإنَّما رمى بالحصاة الصِّغار(٢)؛ تحقيرًا للشَّيطان، ولئلَّا يتأذَّى(٣) غيرُه، ويأخذُ الحصى مِن أيِّ موضعٍ شاءَ إلَّا منَ الجمراتِ المردودة؛ لأنَّها منسوبةٌ إلى الشَّآمة، يدلُّ عليه ما قال سعيدُ بنُ جُبَيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قلتُ لابن عبَّاسٍ: ما بالُ الجِمارِ تُرمى مِن عصر الخليلِ ولم تصِرْ جبلًا(٤) مرتفعًا بحيثُ يسدُّ الأفق؟ فقال: أمَا علمتَ أنَّ مَن قُبِلَتْ حَجَّتُه: رُفِعَت جمرتُه، ومَن لم تُقبَلْ تُرِكَ حصاه؟ قال مجاهدٌ: لمَّا سمعتُ هذا منه: جعلتُ على حصاتي علامةً، ثمَّ توسَّطتُ الجمرةَ فرميتُها، ثمَّ طلبتُها ولم أجِدْ بتلك العلامةِ شيئًا منها(٥).

ويجوزُ الرَّميُ بكلِّ ما كان مِن جنس الأرضِ إذا لم يكنْ مُنافيًا للاستهانة، فيجوزُ بالمَدَر وقبضةِ التُّراب، لا بالشَّجر واللَّعْلِ والياقوتِ ونحوِهما، وجهُ كونِ الرَّمي واجبًا: فعلُ الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتِّباعًا لفعل الخليل، إمَّا إعادةً للكبش، أو لطرد الشَّيطان.

[١] قولُه(٦): (إن شاء) إشارةٌ إلى استحبابه ههنا، ولا أضحيَّةَ عليه؛ لأنَّه مسافرٌ.

---

(١) في (ش١) و(ش٥): «لكُلٍّ».

(٢) وإلى اختيار الصِّغار أشار المصنِّف بأخذ الخذف، كما لا يخفى (مِنهُ).

(٣) زاد في (ح٥): «به».

(٤) هضبًا تسدُّ الأفق. من هامش نسخة (ح٥).

الهضبة: الجبل المنبسط على وجه الأرض، والجمع: هِضَبٌ وهِضابٌ (مِنهُ).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٤/ ٤٩٥).

(٦) جاءت المقولة بعد قوله: «(ثمَّ قصَّر)»، والصَّواب أنَّ حقَّها هنا.

ثمَّ قَصَّرَ[١]، وحَلقُهُ أفضَلُ[٢]، وحَلَّ لهُ كُلُّ شَيءٍ إلَّا النِّساءَ).

(ثمَّ طافَ للزِّيارَةِ يومًا مِن أيَّامِ النَّحرِ سَبعَةً، بلا رَمَلٍ وسَعيٍ إن كانَ سَعى(١)[٣] قبلُ، وإلَّا: فمعَهُما).

(وأوَّلُ وَقتِهِ(٢) بعدَ طُلوعِ فَجرِ يَومِ النَّحرِ، وهو فيهِ أفضَلُ) أي: في يوم النَّحرِ (وحَلَّ لهُ النِّساءُ، فإن أخَّرَهُ عنها: كُرِهَ) أي: عن أيَّام النَّحرِ (ووَجَبَ دَمٌ).

(ثمَّ أتى مِنى، وبعدَ زَوالِ ثاني النَّحرِ رَمى الجِمارَ الثَّلاثَ، يَبدَأُ ممَّا(٣)

[١] **قولُه**: (ثمَّ قَصَّرَ) وهو أن يأخذَ الرَّجلُ والمرأةُ مِن رؤوس شعرِ رُبعِ الرَّأسِ مقدارَ رؤوسِ الأصابع.

[٢] **قولُه**: (وحَلقُهُ أفضَلُ)، ومَن لا شعرَ له: أَمَرَّ المُوسى(٤) على رأسه؛ لأنَّه إن عجَزَ عنِ الحلقِ والتَّقصيرِ: فلم يعجِزْ عنِ التَّشبُّه، واختلفوا في كونه واجبًا أو مستحبًّا.

[٣] **قولُه**: (إن كانَ سَعى) قيل: وإنَّما لم يذكرِ الرَّمَلَ؛ هربًا عن إيهام دخلِ وجودِه في الطَّوافِ في سقوطه عنِ اللَّاحق، وليس كذلك كما فُهِمَ مِن تقرير الأكملِ في أوَّل بابِ التَّمتُّع(٥).

---

(١) في (ش١) زيادة «من».

(٢) أي: وقتِ طواف الزِّيارة.

(٣) في (ش٣) و(م١) و(م٢): «بما».

(٤) وفي مصادر النَّاطفيِّ: وهو ـ أي: الموسى ـ اسم شخصٍ، واسم سكِّينٍ معروفٍ يُحلَق به الرَّأس واللِّحية، يقال بالفارسيَّة والتُّركيَّة: اوستره (مِنهُ).

(٥) حيث قال: (٣/ ٦): ((ثمَّ الرَّمَل يسقط، سواءٌ رمل في طواف التَّحيَّة أو لم يرمُل، ولهذا سكت عن ذكره، فلم يقل: طاف ورمل، ولكنَّ الرَّمَل إنَّما شُرِعَ بعد سعيٍ، ولا سعيَ ههنا؛ لأنَّه وُجِدَ مرَّةً))، فلا وجه لتقدير رمَلٍ بعد سعيٍ، كما فعله شرَّاح «الوِقاية» (مِنهُ).

يَلي المَسجِدَ) أي: مسجدَ الخَيْفِ[١] (ثمَّ بما يَليه، ثمَّ بالعَقَبةِ سَبعًا سَبعًا، وكَبَّرَ لكُلٍّ(١)، ووَقَفَ بعدَ رَمي بعدَهُ رَميٌ فقط) أي: يقفُ بعدَ الرَّمي الأوَّل، وبعدَ الثَّاني[٢]، لا بعدَ الثَّالث، ولا بعدَ رمي يومِ النَّحر (ودَعا[٣]).

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (أي: مسجدَ الخَيْفِ) وهو - بفتح الخاءِ المعجَمة، وسكونِ الياءِ المثنَّاة التَّحتانيَّةِ -: المكانُ المرتفع، ومنه سُمِّيَ مسجدُ الخَيْفِ بمِنى، حيثُ وقعَ في ذيل جبلِ مِنى(٢).

[٢] **قولُه**: (وبعدَ الثَّاني) يعني: الجمرةَ الوسطى.

[٣] **قولُه**: (وكبَّرَ بكُلٍّ) إلى قوله: (ودَعا) يعني: يقفُ في الجمرتَينِ في أعلى الوادي، ويحمَدُ الله، ويُثني عليه، ويُهلِّلُ ويُكبِّر، ويُصلِّي على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويدعو لحاجته، ويرفعُ يدَيه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُرفَعُ الأيدي إلَّا في سبع مواطنَ**(٣)»(٤)، وذكرَ مِن جملتِها: «وقوفَ الجمرتَين»، حيثُ قال في عدِّ المواطن: «**عندَ افتتاحِ الصَّلاة، والقنوتِ في الوتر، وفي العيدَين، وعندَ استلامِ الحجر، وعلى الصَّفا والمروة، وبعرفاتٍ وجَمْعٍ، وعند الجمرتَين**».

---

(١) في (م١) و(م٢): «بكُلٍّ».

(٢) كذا في «المغرِب» و«الصِّحاح»: (خيف) وبعض شروح «الوِقاية» (مِنهُ). ينظر: من شروح «الوِقاية»: «الكوسجيَّة»: (ق: ٧٩).

(٣) ولقد أحسن من قال:

ارفع يديك للتَّكبير مفتتِحًا ❁ وما بتأدية العيدَينِ قد وُضِعا
وفي الوقوفين ثمَّ الجمرتين معا ❁ وفي استلامٍ كذا في مروةٍ وُصِفا

(مِنهُ).

(٤) أخرجه الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير»: (١٢٠٧٢) من حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(ثمَّ غدًا كذلك، ثمَّ بعدَهُ كذلك إن مَكَثَ، وهو أحَبُّ، وإن قَدَّمَ الرَّميَ فيهِ) أي: في اليوم الرَّابعِ (على الزَّوالِ: جازَ، ولهُ النَّفرُ قبلَ طُلوعِ فَجرِ يَومِ الرَّابعِ) **النَّفر**: خروجُ الحاجِّ من مِنى (لا بعدَهُ) فإنَّه إن توقَّفَ حتَّى طلعَ الفجر: وجبَ عليه رميُ الجِمار.

(وجازَ الرَّميُ راكِبًا، وفي الأوَّلَينِ ماشيًا أحَبُّ(١)[١] لا العَقَبَةِ) **الأولَيان**: ممَّا يَلي مسجدَ الخَيف، ثمَّ ما يَليه.

ويرفعُ يديه حِذاءَ منكبيه، نصَّ عليه محمَّدٌ، وفي سائر الأدعيةِ لا يفعلُ كذلك؛ لأنَّ الرَّفعَ يُنافي السَّكينةَ والوَقار، فيُسَنُّ في موضع ورودِ النَّصِّ، ويُتركُ في الباقي على أصل الدَّليل.

[١] **قولُه**: (ماشيًا أحَبُّ) يؤيِّدُ الاستحبابَ ما حُكيَ عن إبراهيمَ بنِ الجرَّاحِ قال: دخلتُ على أبي يوسفَ في مرضه الذي ماتَ فيه، ففتحَ عينَيه فقال: الرَّميُ راكبًا أفضلُ أم ماشيًا؟ قلت: ماشيًا، فقال: أخطأتَ، فقلت: راكبًا، فقال: أخطأتَ، ثمَّ قال: كلُّ رميٍ بعده وقوفٌ: فالرَّميُ فيه ماشيًا أفضل(٢)، وما لا: فراكبًا، ثمَّ قال في الفرق بينَهما: إنَّ الانصرافَ مُستحَقٌّ(٣) في جمرة العقَبة، والرَّاكبُ أمكنُ لذلك، بخلاف الأُولى والوسطى؛ لأنَّ الوقوفَ مستحَقٌّ بعدهما، والماشي أمكنُ لذلك، فقمتُ مِن عندِه، فما انتهيتُ إلى باب الدَّارِ حتَّى سمعتُ الصُّراخَ(٤)، فتعجَّبتُ مِن حرصه على العلم في مثل تلك الحالة.

---

(١) في (ش٢) و(م١) و(م٢): «أفضَلُ».
(٢) لأنَّ فيه دعاءً وتضرُّعًا، وكونه ماشيًا أنسب، وإليه أقرب (مِنهُ).
(٣) في (ح٥): «مستحَبٌّ». وكذا في الموضع الآتي.
(٤) صراخٌ، بالفارسيَّة: كرية، وبالتُّركيِّ: يغلمق (مِنهُ).

(ولو قَدَّمَ ثَقَلَهُ[١] إلى مَكَّةَ، وأقامَ بِمِنى للرَّمي: كُرِهَ).

(وإذا نَفَرَ إلى مَكَّةَ: نَزَلَ بالمُحَصَّبِ[٢]، ثمَّ طافَ للصَّدَرِ(١) سَبعَةَ أشواطٍ(٢) بلا رَمَلٍ وسَعيٍ، وهو واجِبٌ إلَّا على أهلِ مَكَّةَ[٣]، ثمَّ شَرِبَ من زَمـزَمَ[٤]، وقَبَّلَ العَتَبَةَ، ووَضَعَ صَدرَهُ ووَجهَهُ على المُلتَزَمِ) وهو: ما بين الحجَر والباب

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (ولو قَدَّمَ ثَقَلَهُ) وهو - بفتحتَيِ الثَّاءِ المثلَّثةِ والقافِ -: متاعُ المسافرِ وحشَمُه.

[٢] **قولُه**: (بالمُحَصَّبِ) وهو - بضمِّ الميم، وفتحِ الحاءِ والصَّادِ المهمَلتَين، معَ تشديدِ الصَّاد -: اسمُ موضعٍ بينَ مكَّةَ ومِنى، وقربُه لها بحيثُ يُعَدُّ مِن فِنائها، ويُقالُ له: الأبطح، وهو أرضٌ ذاتُ حصًى، وقد نزلَ به رسولُ الله ﷺ قصدًا؛ ليكونَ النُّزولُ به سنَّةً.

[٣] **قولُه**: (وهو واجِبٌ إلَّا على أهلِ مَكَّةَ) **أقول**: هذا تكرارٌ لقوله في أوَّل الكتابِ(٣): «وطوافُ الصَّدَرِ للآفاقيِّ»، فليُتأمَّلْ.

[٤] **قولُه**: (مِن زَمـزَمَ(٤)) وإنَّما سُمِّيَ به؛ لأنَّ هاجرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زمَّـت(٥)؛ أي: حبسَتْ ماءَه كيلا يسيل.

---

(١) وهو طواف الوداع.

(٢) «أشواط»: سقط من (م١) و(م٢).

(٣) ينظر: (٢/ ٤٦٠).

(٤) ويصبُّ منه على جسده، ويقول: اللَّهمَّ إنِّي أسألك رزقًا واسعًا، وعلمًا نافعًا، وشفاءً من كلِّ داءٍ، برحمتك يا أرحم الرَّاحمين، كذا في «الكفاية»: (٢/ ٣٩٨)، نقلًا من «المحيط»: (٢/ ٤٣٣) (مِنهُ).

(٥) في (ح٥): «زمزمت».

(وتَشَبَّثَ بالأستارِ[١] ساعةً، ودَعا مُجتَهِدًا ويَبكي، ورَجَعَ قَهقرى[٢] حتَّى يَخرُجَ مِنَ المَسجِدِ[٣]).

(ويَسقُطُ طَوافُ القُدومِ عمَّن وَقَفَ بعَرَفَةَ قبلَ دُخولِ مَكَّةَ، ولا شَيءَ عليهِ بتَركِهِ)؛ إذ لا يجبُ عليه شيءٌ بترك السُّنَّة.

(ومَن وَقَفَ بعَرَفَةَ ساعةً مِن زَوالِ يَومِها إلى طُلوعِ فَجرِ يَومِ النَّحرِ، أوِ اجتازَ[٤] نائمًا، أو مُغمًى عليهِ، وأهَلَّ(١)[٥] عنهُ رَفيقُهُ بِهِ، أو جَهِلَ أنَّها عَرَفَةُ: صَحَّ).

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (وتَشَبَّثَ بالأستارِ) أي: تمسَّكَ بذيل لباسِ الكعبةِ متضرِّعًا خاشعًا، مترجِّيًا للفوز والنَّجاح والفلاح.

[٢] قولُه: (ويَرجِعُ قَهْقَرى) أي: ينصرفُ وهو يمشي وراءَه وبصرُه إلى البيت متباكيًا متحسِّرًا على افتراق بيتِ اللهِ تعالى.

[٣] قولُه: (حتَّى يَخرُجَ مِنَ المَسجِدِ) هذا بيانُ تمامِ الحجِّ الذي أرادَه ﷺ بقوله: «مَن حجَّ هذا البيتَ فلم يرفُثْ ولم يفسُقْ: خرجَ مِن ذنوبه كيومَ ولدَته أمُّه»(٢).

[٤] قولُه: (أوِ اجتازَ) أي: جاوزَ العرفاتِ(٣).

[٥] قولُه: (وأهَلَّ) أي: أحرَمَ عنه رفيقُه به؛ أي: بالحجِّ.

---

(١) في (ش١) و(ش٢) و(ش٥) و(ش٤): «أو أهلَّ»، وعبارة «الهداية»: (١/ ١٤٨): «ومن أُغمي عليه فأهلَّ عنه رفقاؤه».

(٢) أخرجه البخاريُّ (١٥٢١) ومسلمٌ (١٣٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) في (ح٣): «عرفات».

(ومَن لم يَقِف فيها(١): فاتَ حَجُّهُ، فطافَ وسَعى وتَحَلَّلَ[١]، وقَضى من قابِلٍ) هذا لمَن أحرَمَ ولم يُدرِكِ الحجَّ.

[أحكامٌ خاصَّةٌ بالمرأة]

١ - (والمَرأةُ كالرَّجُلِ لكنَّها لا تَكشِفُ رَأسَها، بل وَجهَها[٢]، ولو أسدَلَتْ(٢)[٣] شَيئًا عليهِ، وجافَتهُ(٣) عنهُ: صَحَّ).

٢- (ولا تُلَبِّي جَهرًا).

٣- (ولا تَسعى بينَ الميلَينِ الأخضَرَينِ).

٤- (ولا تَحلِقُ بل تُقَصِّرُ).

٥- (وتَلبَسُ المَخيطَ).

٦- (ولا تَقرَبُ الحَجَرَ في الزِّحامِ).

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (وتَحَلَّلَ) أي: صارَ حلالًا خارجًا عن إحرامه.

[٢] **قولُه**: (بل وَجهَها) أي: بل تكشفُ وجهَها؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: **«إحرامُ المرأةِ في وجهها»**(٤).

[٣] **قولُه**: (ولو سَدَلَتْ) مِن: سدَلَ ثوبَه: أرخاه وألقاه إلى السُّفل، وأسدلَ خطأٌ، كذا في «المُغرِب»(٥).

---

(١) أي: بعرفاتٍ.

(٢) في (ش٣) و(م١) و(م٢): «سَدَلَت».

(٣) أي: أبعدَته.

(٤) أخرجه الدَّارقطنيُّ (٢٧٦١) والبيهقيُّ في «الكبرى»: (٩٠٤٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا.

(٥) «المغرب»: (سدل).

٧- (وحَيضُها لا يَمنَعُ نُسُكًا إلَّا الطَّوافَ) فإنَّه في المسجد، ولا يجوزُ للحائض دخولُه (وهو بعدَ رُكنَيهِ يُسقِطُ طَوافَ الصَّدَرِ) أي: الحيضُ بعدَ الوقوف بعرَفةَ وطوافِ الزِّيارةِ يُسقِطُ طوافَ الوداع.

[فصلٌ في أحكام الهَدي]

واعلم أنَّ الإحرامَ قد يكونُ بسَوق الهَديِ(١)[١]، فأرادَ أن يُبيِّنَه[٢]، فقال:

(مَن(٢) قَلَّدَ بَدَنَةَ نَفلٍ[٣]، أو نَذرٍ، أو جَزاءِ صَيدٍ[٤]، أو نَحوِهِ) كالدِّماءِ الواجبةِ بسبب الجنايةِ[٥] في السَّنة الماضية (يُريدُ الحَجَّ، أو بَعَثَ بها لمُتعَةٍ) أي:

[١] قولُه: (قد يكونُ بسَوق الهَديِ) أي: كما يكونُ بالتَّلبية، فإنَّ المقصودَ منها: إظهارُ إجابةِ دعوةِ الخليلِ صلواتُ الله عليه، وإظهارُها كما يكونُ بالقول: يكونُ بالفعل أيضًا، ألا ترى أنَّ مَن قال: «يا فلان»، فإجابتُه تارةً تكونُ بـ «لبَّيك»، وأخرى بالحضور بين يديه؟

[٢] قولُه: (فأرادَ أن يُبيِّنَهُ) يرِدُ عليه أنَّ هذه مسألةُ الإحرام، فمحلُّ بيانِها قد مرَّ فيما سبقَ عند قولِه: «وإذا لبَّى ناويًا: فقد أحرَمَ»(٣).

[٣] قولُه: (بَدَنَةَ نَفلٍ) أي: أرادَ أن يُهديَها إلى مكَّةَ تطوُّعًا، أو نذرَ بأن(٤) يُهديَها إليها.

[٤] قولُه: (أو جَزاءِ صَيدٍ) يعني: صيدًا قتلَه في إحرامٍ ماضٍ حتَّى وجبَ عليه قيمتُه، فاشترى بقيمته بدنةً في سنةٍ أخرى وقلَّدَها.

[٥] قولُه: (بسببِ الجِنايةِ)؛ كالحلقِ والتَّطيُّبِ وغيرِهما.

---

(١) الهدي: لغةً وشرعًا: ما يُهدى إلى الحرم من النَّعم للتَّقرُّب. «اللُّباب»: (١/ ٤٢٩).
(٢) «من»: سقط من (م١) و(م٢).
(٣) ينظر: (٢/ ٤٦٧).
(٤) في جميع النُّسخ عدا (ح٥) زيادة: «نذر أن».

بعثَ بالبدَنة للتَّمتُّع[١] (وتَوَجَّهَ معها(١) بنيَّةِ الإحرامِ: فقد أحرَمَ[٢]) **المرادُ بالتَّقليد:**

[١] **قولُه:** (ليتمتَّعَ) وكذا الحالُ لو بعثَها ليُقارِن.

[٢] **قولُه:** (فقد أحرَمَ) هذا مبنيٌّ على ما تقرَّرَ مِن أنَّ الإحرامَ عندنا لا ينعقدُ بمجرَّد النِّيَّة؛ بل لا بدَّ منِ انضمامِ شيءٍ آخرَ إليها؛ كتكبيرةِ الافتتاحِ في الصَّلاة، وتقليدِ البدَنة، والخروجُ معَها إلى الحجِّ والعمرة: يقومُ مقامَ التَّلبية؛ لأنَّ سَوقَ الهديِ(٢) في معنى التَّلبيةِ في إظهار إجابةِ دعاءِ إبراهيمَ عَلَيهِ السَّلَامُ؛ لاتِّصال النِّيَّةِ بفعلٍ هو مِن خصائصِ الإحرام؛ لأنَّه لا يفعلُه إلَّا مَن يريدُ الحجَّ أوِ العمرة، فحصَلَ الإجابةُ لبَّى أو لم يُلبِّ.

ونحن نقول: مَن أرادَ أن تنكشفَ عنده حقيقةُ(٣) هذا المقام: فليعلمْ أنَّ كونَ تقليدِ البدنةِ وبعثِها قائمًا مقامَ التَّلبيةِ في إحرام الحجِّ: مشروطٌ بخروج المُحرِمِ مقارنًا لبدَنته، أو بلحوقها في الطَّريق، فإذا انتفى كلاهما: لم يكنْ مُحرِمًا قطعًا؛ لأنَّ التَّقليدَ محتمَلٌ، فإنَّ الإنسانَ قد يبعثُ هديًا إلى مكَّةَ ويُقلِّدُها ولا يذهبُ إلى الحجِّ، فلم يوجَدْ منه حقيقةٌ إلَّا مجرَّدُ النِّيَّة، وبه لا يصيرُ محرِمًا، فلا يجتنبُ عمَّا اجتنبَه المحرِمُ كما فعلَه رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كثيرًا، وأمَّا إذا خرجَ معَها: تعيَّنَ أنَّه مِن شعائرِ الحجِّ.

وأمَّا إذا بعثَ بدنةً للقِران والتَّمتُّع: فلا تتوقَّفُ صيرورتُه محرِمًا على الخروج معَها، أوِ اللُّحوقِ بها؛ بل تحصُلُ الإجابةُ بمجرَّد البعثِ والإقبالِ مِن بيته إذا نوى

---

(١) في (ش١) و(ش٢) و(ش٣) و(ش٥) و(ش٤): «منها».

(٢) وأمَّا مجرَّد السَّوق بلا نيَّة الإحرام: فعند البعض يكون سببًا للإحرام، حتَّى نقل في «الكفاية»: (٢/ ٤٠٦)، عن الطَّحاويِّ: أنَّه لو ساقها هديًا قاصدًا إلى مكَّة: صار محرِمًا بالسَّوق، نوى الإحرام أو لم ينوِ (مِنهُ).

(٣) زاد في (ح٥): «الحال في».

....

الإحرامَ وإن لم يجتمِعْ معَها في الطَّريق إلى مكَّةَ أصلًا استحسانًا، والقياسُ فيه أيضًا: اشتراطُ المقارنةِ معَها فيه؛ لما ذكرنا(١).

وجهُ الاستحسان: أنَّ هذا الهديَ مشروعٌ على الابتداء نسُكًا مِن مناسكِ الحجِّ وضعًا؛ لأنَّه يختصُّ بمكَّة، ويجبُ شكرًا للجمع بينَ نُسكَي الحجِّ والعمرة، وهو لا يكونُ إلَّا بمكَّة، فكان هديُ المتعةِ مختصًّا بها، وغيرُه قد يجبُ بالجناية، بأن أصابَ صيدًا في الطَّريق قبل الوصول إلى مكَّة، ولهذا اكتفى فيه بالتَّوجُّه والإقبال، وتوقَّفَ في غيره على حقيقة الفعلِ ووجودِه في الحال(٢).

وإذا عرفتَ هذا: ففي تعبير المصنِّفِ بحثٌ؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّ قولَه: «وتوجَّهَ معَها» متعلِّقٌ بجميع المسائلِ التي قبلها، فيُفهَمُ منه توقُّفُ بدنةِ المتعةِ أيضًا إلى التَّوجُّه معَها، وليس الأمرُ كذلك كما عرفتَ بلميَّته.

ويُمكنُ أن يُجابَ عنه:

أوَّلًا: بأنَّ هذا إنَّما يتوجَّهُ إذا تُرِكَ العملُ بالقياس الذي هو اتِّحادُ الحكمِ بينَ المتعةِ وغيرِها في اشتراط التَّوجُّه معَها، وعُمِلَ بالاستحسان الذي هو الفرقُ بينهما، فلِمَ لا يجوزُ أن يختارَ المصنِّفُ الأوَّل، ولم يلتفتْ إلى(٣) المسألة المبنيَّةِ على الثَّاني.

---

(١) إشارةٌ إلى قولنا: «فإنَّ الإنسان» (مِنهُ).

(٢) وهذا زبدة ما في «العِناية»: (٢/ ٥١٦)، و«الغاية»: (٣/ ٦٧٦) (مِنهُ).

(٣) «إلى»: سقط من جميع النُّسخ عدا (ح٣).

أن يربِطَ قِلادةً[١] على عنُقِ البدَنة، فيصيرُ به مُحرِمًا كما بالتَّلبية.

ذخيرة العقبى

وثانيًا: بأنَّ ما به اشتراكُ هذه المعطوفاتِ تحقُّقُ الإحرامِ عندَ تحقُّقِ الخروجِ معَها، ولا رِيبةَ في أنَّ بدنتَها كذلك، وأمَّا ادِّعاءُ لزومِ اشتراكِها بغيرها في انتفاء الإحرامِ عندَ انتفاءِ الخروجِ: فممنوعٌ(١).

غايةُ ما في الباب: أنَّها مخالفةٌ لسائرها في حكمٍ مختصٍّ بها، [وهو](٢) الذي صرَّحَ به صاحبُ «الهداية»(٣) بقوله: ((إلَّا في بَدنة المُتعة)) بعد درجِها في الحكم السَّابقِ معَ غيرِها، ولم يلتفِتِ المصنِّفُ إلى بيانه إيجازًا، على أنَّه رمزَ رمزةً خفيَّةً لائقةً بشأنه إلى أنَّ لها حكمًا مغايرًا لغيرها، حيثُ أفردَها بالذِّكر كما ترى، ولم يُدرِجْها في سلك غيرِها بأن يقول: أو جزاءِ صيدٍ أو بدنةِ متعةٍ... إلخ.

وأمَّا توهُّمُ كونِ قولِه: «أو بعثَ» إشارةً إلى المسألة المستثناة، واختصاصُ تعلُّقِ قولِه: «وتوجَّهَ معَها» إلى ما قبلها: فممَّا لا يحتملُه السِّباقُ والسِّياق، وبعيدٌ بمراحلَ عنِ المَذاق.

[١]قولُه: (قِلادةً) وهي ههنا تارةً تكونُ قطعةَ نعلٍ، أو شِراكًا، أو عُروةَ مُزادةً(٤)، أو لِحاءَ شجرٍ ممَّا يكونُ علامةً على أنَّه هديٌ.

---

(١) لأنَّ تخصيص الشَّيء بالذِّكر لا يدلُّ على نفي الحكم عمَّا عداه، أمَّا في الدِّرايات: فبالإجماع، وأمَّا في الرِّوايات: فكذلك في الصَّحيح. صرَّح به الأكمل: (٣/ ١٣) في باب التَّمتُّع والجنايات (مِنهُ).

(٢) ما بين معكوفتين سقط من جميع النُّسخ، وأثبته لاستقامة الكلام.

(٣) «الهداية في شرح بداية المبتدي»: (١/ ١٥٠).

(٤) وهي في الكوز وغيره معروفةٌ. «صحاح»: (كوز) (مِنهُ).

(ولو أشعَرَها(١)) أي: شقَّ أسنامَها؛ ليُعلَمَ أنَّها هَديٌ (أو جَلَّلَها) أي: ألقى الجُلَّ على ظهرها (أو قَلَّدَ شاةً: لا، وكذا لو بَعَثَ بَدَنَةً[١]، وتَوَجَّهَ حتَّى يَلحَقَها) أي: إن لم يتوجَّه معَ البدَنة، ولم يسُقها، بل بعثَها: لا يصيرُ مُحرِمًا حتَّى يلحقَها، فإذا لحِقَها: يصيرُ مُحرِمًا.

(والبُدُنُ مِنَ الإبِلِ والبقَرِ) هذا عندنا، وأمَّا عند الشَّافعيِّ: فالبدَنةُ منَ الإبل فقط(٢).

---

[١] قولُه: (وكذا لو بَعَثَ بَدَنَةً) أي: التي ليست للتَّمتُّع والقِران، والله أعلم.

---

(١) قوله: «ولو أشعرها»: سقط من (ش٣).

(٢) ينظر: «نهاية المحتاج»: (٨/ ١٣٢).

بابُ القِرانِ والتّمتُّع

[القِران]

(القِرانُ أفضَلُ مُطلَقًا) أي: أفضلُ منَ التَّمتُّعِ والإفراد[١].

(وهو أن يُهِلَّ[٢] بحَجٍّ وعُمرَةٍ مِنَ الميقاتِ معًا(١)) **الإهلال**: رفعُ الصَّوتِ

بابُ القِرانِ والتّمتُّع

[١] **قولُه**: (والإفراد) والمرادُ بالإفراد هنا: إفرادُ كلِّ واحدٍ منَ العمرة والحجِّ بسفرٍ على حِدَةٍ.

وجهُ كونِ القِرانِ أفضلَ الأقسامِ الأربعة: أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يا آلَ محمَّدٍ؛ أهِلُّوا بحَجَّةٍ(٢) وعمرةٍ معًا**»(٣)، ولأنَّ فيه جمعًا بينَ العبادتَينِ؛ كالصَّومِ معَ الاعتكاف، والجمعُ بينهما وإن وُجِدَ في التَّمتُّعِ أيضًا: لكنَّه أدنى ممَّا في القِران، وذلك لأنَّ فيه تعجيلَ إحرامِ الحجِّ واستدامةَ إحرامِهما؛ لأنَّ القارنَ يُحرِمُ بهما(٤) جميعًا منَ الميقات، فلا يتحلَّلُ إلى أن يفرُغَ منَ الحجِّ، أمَّا المتمتِّعُ: فإنَّ إحرامَه بالعمرة ميقاتيٌّ، وبالحجِّ مكِّيٌّ، فيتحلَّلُ قبل إحرامِ الحجِّ، لا شكَّ أنَّ المسارعةَ إلى الخيرات والبقاءَ(٥) فيها فضيلةٌ محضةٌ، فتبيَّنَ أنَّ القِرانَ أفضل.

[٢] **قولُه**: (وهو أن يُهِلَّ) اعلمْ أنَّ المحرِمينَ على أربعة أنواعٍ:

---

(١) ولغةً: هو الجمع بين الشَّيئين. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٥٩٧).

(٢) في (ح٢): «الحجَّة».

(٣) أخرجه أبو يعلى (٧٠١١) من حديث أمِّ سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٤) في (ح٢): «لهما».

(٥) حيث صرَّحوا بأنَّ البقاء في الإحرام: نسكٌ (مِنهُ).

بالتَّلبية (ويَقولُ بعدَ الصَّلاةِ) أي: بعدَ الشَّفع الذي يُصلِّي مريدًا الإحرام: («اللَّهُمَّ إنِّي أُريدُ الحَجَّ والعُمرَةَ، فيَسِّرهُما لي، وتَقَبَّلهُما منِّي»).

(وطافَ للعُمرَةِ سَبعَةً، يَرمُلُ(١) للثَّلاثَةِ الأوَلِ، ويَسعى بلا حَلقٍ[١]، ثمَّ يَحُجُّ كما مَرَّ).

ذخيرة العقبى

١- مفرِدٌ بالحجِّ، وقد ذكرناه.

٢- ومفرِدٌ بالعمرة، وهو مَن ينوي العمرةَ بقلبه ويقول: «لبَّيك بعمرةٍ» لا غير، منَ الميقاتِ أو قبله، في أشهر الحجِّ أو قبلها، وأفعالُها أربعةٌ كما ذكرنا(٢)، ومحظورُها محظورُ الحجِّ، ووقتُها السَّنةُ كلُّها إلَّا الأيَّامَ الخمسةَ المنهيَّةَ، يُكرَهُ فعلُها فيها.

٣- والقارنُ: مَن يجمعُ بينَ العمرةِ والحجِّ في الإحرام؛ لأنَّ القِرانَ هو الجمعُ بينهما، مِن قولِك: «قرنتُ الشَّيءَ بالشَّيء»؛ إذا جمعتَ بينَهما.

٤- والمتمتِّعُ: مَن يأتي بالعمرة في أشهر الحجِّ، أو باشَرَ طوافَها في أشهر الحجِّ، ثمَّ يُحرِمُ بالحجِّ ويحجُّ مِن عامه ذلك على وصف الصِّحَّةِ قبل أن ينزلَ بأهله نزولًا صحيحًا.

[١] **قولُه**: (بلا حَلْقٍ)؛ لأنَّ ذلك جِنايةٌ على إحرام الحجِّ، وإنَّما يحلِقُ في يوم النَّحرِ كما يحلِقُ المفرِد.

---

(١) الرَّمَل: الهرولة، وهو: المشي السَّريع مع هزِّ الكتفين بين الصَّفا والمروة. «معجم لغة الفقهاء»: (ص٢٢٧).

(٢) من أنَّ الاثنين منها ركنها، وهما: الطَّواف والسَّعي، والاثنين شرطها، وهما: الإحرام والحلق، وقيل: إنَّ الإحرام شرط أدائها، والحلق شرط الخروج منها (مِنهُ).

(فإن أتى بطوافَينِ وسَعيَينِ لهُما: كُرِهَ) أي: يطوفُ أربعةَ عشَرَ شوطًا، سبعةً للعُمرة، وسبعةً لطواف القدومِ للحجِّ، ثمَّ يسعى لهما، وإنَّما كُرِهَ لأنَّه أخَّرَ سعيَ العُمرة، وقدَّمَ طوافَ القُدوم.

(وذَبَحَ للقِرانِ[١] بعدَ رَمي يَومِ النَّحرِ).

(وإن عَجَزَ: صامَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ آخِرُها(١) عَرَفَةُ، وسَبعَةً بعدَ حَجِّهِ أينَ شاءَ) أي: بعدَ أيَّام التَّشريق.

(فإن فاتَتِ الثَّلاثَةُ[٢]: تَعيَّنَ الدَّمُ).

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (وذَبَحَ للقِرانِ) وهو واجبٌ، وقد أشارَ إليه المصنِّفُ بعدم(٢) تعليقِه إلى المشيئة كما في المفرِد بالحجِّ(٣)، والأصلُ في وجوب الدَّمِ على القارِن: قولُه تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ أي: فعليه ما استيسرَ منَ الهدي، والقِرانُ في معنى التَّمتُّع، وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ المرادَ به: شاةٌ وإن جازَ البعيرُ والبقرُ وسُبُعُ أحدِهما، كذا في «البيانيَّة»(٤).

[٢] قولُه: (فإن فاتَ الثَّلاثَةُ) أي: إن لم يتيسَّرْ له الصَّومُ في الثَّلاثة المذكورةِ إلى يوم النَّحرِ: تعيَّنَ الدَّم؛ لأنَّ الصَّومَ وجبَ عليه كاملًا، فلا يجوزُ أن يؤدَّى بالأيَّام المنهيَّةِ ناقصًا، ولا ما بعدها؛ لأنَّه ليس منَ الحجِّ، ووقتُه: الحجُّ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

(١) في (ش٢) زيادة: «يَومُ».
(٢) في (ح٢) و(ح٥): «بعد».
(٣) حيث قال ثمَّة: «ثمَّ ذبح إن شاء» (مِنهُ).
(٤) «غاية البيان»: (٤/ ٢٦)، وحديث عليٍّ أخرجه مالكٌ في «الموطَّأ»: (٨٦١).

(فإن وَقَفَ قبلَ العُمرَةِ[١]: بَطَلَت) أي: العُمرةُ (وقُضيَت، ووَجَبَ دَمُ الرَّفضِ[٢]، وسَقَطَ دَمُ القِرانِ[٣]).

[التَّمتُّع]

(والتَّمَتُّعُ أفضَلُ مِنَ الإفرادِ).

(وهو: أن يُحرِمَ بعُمرَةٍ مِنَ الميقاتِ في أشهُرِ الحَجِّ، ويَطوفَ ويَسعى، ويَحلِقَ أو يُقَصِّرَ، ويَقطَعَ التَّلبيَةَ في أوَّلِ طَوافِهِ) أي: في أوَّل طوافِه للعُمرة.

(ثمَّ أحرَمَ بالحَجِّ يومَ التَّرويَةِ، وقبلَهُ أفضَلُ، وحَجَّ كالمُفرِدِ) إلَّا أنَّه يرمُلُ في طواف الزِّيارة، ويسعى بعدَه؛ لأنَّه أوَّلُ طوافِ الحجِّ، بخلاف المُفرِد؛ لأنَّه قد سعى مرَّةً، ولو كان هذا المتمتِّعُ بعدَما أحرمَ للحجِّ طافَ وسعى قبل أن يروحَ إلى مِنى: لم يَرمُل في طواف الزِّيارة، ولا يسعى بعدَه؛ لأنَّه قد أتى بذلك مرَّةً.

(وذَبَحَ، ولم تَنُبِ الأُضحيَّةُ[٤] عنه، وإن عَجَزَ: صامَ كالقِرانِ، وجازَ صَومُ

[١] قولُه: (فإن وَقَفَ قبلَ العُمرَةِ)؛ أي: إن لم يدخلِ القارنُ مكَّةَ؛ بل توجَّهَ ابتداءً إلى العرفاتِ(١) فوقفَ فيها.

[٢] قولُه: (ووَجَبَ دَمُ الرَّفضِ) حيثُ ترك عمرتَه، وتحلَّلَ مِن إحرامه بغير طوافٍ، فصارَ كالمحصَرِ الذي يجبُ عليه الدَّم، كما سيجيءُ في بابه(٢).

[٣] قولُه: (وسَقَطَ دَمُ القِرانِ)؛ لأنَّه لمَّا ترك العمرةَ: لم يغتنمْ بغنيمة نعمةِ الجمعِ بينَ النُّسكَين، فلم يجبِ الدَّمُ الذي كان يجبُ عليه شكرًا لتلك النِّعمة.

[٤] قولُه: (ولم تَنُبِ الأُضحيَّةُ) وإنَّما لم تكنْ نائبةً عن دم التَّمتُّع؛ لأنَّه واجبٌ

(١) في (ح٣): «عرفات».
(٢) ينظر: (٢/ ٥٣٤).

الثَّلاثَةِ بعدَ إحرامِها لا قبلَهُ، وتَأخيرُهُ أحَبُّ).

اعلم أنَّ أشهُرَ الحَجِّ وقتٌ لصوم الثَّلاثة، لكن بعدَ تحقيق السَّبب، وهو الإحرام، وكذا في القِران، لكنَّ التَّأخيرَ أفضل، وهو أن يصومَ ثلاثةً متتابعةً(١) آخِرُها عرفة.

(وإن شاءَ السَّوقَ(٢) وهو أفضَلُ[١]: أحرَمَ[٢] وساقَ هَديَهُ، وهو أَولى مِن قَودِهِ، وقَلَّدَ(٣) البَدَنَةَ، وهو أَولى مِنَ التَّجليلِ(٤)) أي: التَّجليلُ جائزٌ، لكنَّ التَّقليدَ أَولى منه[٣]، ولا يدلُّ هذا على أنَّه يصيرُ بالتَّجليل مُحرِمًا، فإنَّه قد مرَّ قبلَ هذا البابِ أنَّه

ذخيرة العقبى

بالقِران الذي ذكرناه في القِران، والأضحيَّةُ غيرُ واجبةٍ عليه؛ لأنَّه مسافرٌ، ولأنَّها لو وجبَت: لوجبَت إمَّا بسبب الشِّراءِ بنيَّة الأضحيَّة، أو لكون المضحِّي غنيًّا مقيمًا، وأيًّا ما كان: فلا ينوبُ أحدُهما عنِ الآخر؛ للتَّنافي(٥).

[١] **قولُه**: (وهو أفضَلُ) أي: مِن متمتِّعٍ لم يَسُقِ الهدي، أو معناه: سَوقُ الهديِ بعد الإحرام بالتَّلبية: أفضلُ منَ الإحرام بتقليد البدنةِ وسَوقِها بعده؛ لبَّى أو لم يُلبِّ.

[٢] **وقولُه**: (أحرَمَ) معناه: أحرمَ بالعمرة؛ لأنَّه لا يُحرِمُ بالحجِّ ما لم يفرُغْ منها.

[٣] **قولُه**: (لكنَّ التَّقليدَ أَولى منه)؛ لأنَّه مذكورٌ في الكلام القديمِ بقوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ [المائدة: ٢].

(١) في (ش١): «متوالية».

(٢) أي: مصاحبًا بسَوق الهدي متلبِّسًا به. «فتح باب العناية»: (١/ ٦٨٤).

(٣) قلَّد البدَنةَ، أي: علَّق في عنقها شيئًا ليُعلمَ أنَّها هديٌ. «المعجم الوسيط»: (قلده).

(٤) التَّجليل: بأن يُجعلَ على هديه شيءٌ يحميه من دفع الحرِّ والبرد والذُّباب، أو وضعه للزِّينة. ينظر: «الهداية»: (١/ ١٥٠).

(٥) كذا في «الأكمليَّة»: (٣/ ١٣) في آخر بحث التَّمتُّع (مِنهُ).

لا يصيرُ بالتَّجليل مُحرِمًا، بل لا بدَّ منَ التَّلبية، أو فعلٍ يقومُ مَقامَها، وهو التَّقليد.

[كراهيَةُ الإشعار]

(وكُرِهَ الإشعارُ[١]؛ وهو: شَقُّ سَنامِها(١) مِنَ الأيسَرِ، وهو الأشبَهُ) أي: الأشبهُ بالصَّواب[٢]، فإنَّ النَّبيَّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد طعنَ في جانب اليسارِ قصدًا، وفي جانب الأيمنِ اتِّفاقًا.

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (وكُرِهَ الإشعارُ) وهو لغةً: الإدماءُ بالجرح، واصطلاحًا: ما ذكَره المصنِّف، وهذا عندَ الأعظمِ فقط، وأمَّا عندَ صاحبَيه والشَّافعيِّ(٢): فعلى نقلِ «المعراجيَّة» عنِ «الجامع»(٣): سُنَّةٌ(٤).

[٢] قولُه: (بالصَّواب) أي: في الرِّواية؛ يعني: أنَّ تفسيرَ الإشعارِ عندهما(٥) وعند مالكٍ(٦): الطَّعنُ بالرِّمح في أسفل السَّنامِ مِن قِبَلِ اليسار.

وعندَ الشَّافعيِّ وأحمدَ(٧): مِن قِبَلِ اليمين، وكلُّ ذلك مرويٌّ مِن فعل رسولِ اللهِ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

والأشبه: مِن قِبَلِ اليسار، وذلك لأنَّ الهدايا كانت مقبلةً إلى رسول اللهِ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وكان يدخلُ بين كلِّ بعيرَينِ مِن قِبَلِ الرُّؤوس(٨)، وكان الرِّمحُ بيمينه

---

(١) السَّنام: كتلٌ من الشَّحم محدَّبةٌ على ظهر البعير والنَّاقة. «القاموس الفقهيُّ»: (السَّنام).

(٢) ينظر: «العزيز شرح الوجيز»: (٨/ ٩٣)، و«الحاوي الكبير»: (٤/ ٢٣٧).

(٣) «معراج الدِّراية»: (٣/ ٢١٠)، و«الجامع الصَّغير»: (ص: ١٤٩).

(٤) وقد نقل قبله أنَّه مستحبٌّ عند الشَّافعيِّ ومالكٍ وأحمدَ (مِنهُ).

(٥) أي: عند أبي يوسف ومحمَّدٍ (مِنهُ).

(٦) ينظر: «مواهب الجليل»: (٣/ ١٩٠).

(٧) ينظر: «المغني» لابن قدامة: (٥/ ٤٥٥).

(٨) في (ح٣): «الرَّأس».

وأبو حنيفةَ إنَّما كَرِهَ هذا الصُّنعَ؛ لأنَّه مُثْلَةٌ[١]، وإنَّما فعلَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّ المشركينَ كانوا لا يمتَنِعونَ عن تعرُّضه إلَّا بهذا.

وقيل: إنَّما كَرِهَ إشعارَ أهلِ زمانِه؛ لمُبالغتهم فيه حتَّى يخافَ منه السِّراية.

وقيل: إنَّما كَرِهَ إيثارَه(١) على التَّقليد.

ذخيرة العقبى

لا محالةَ، فكان طعنُه عادةً أوَّلًا على يسار البعيرِ الذي هو يسارُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثمَّ كان يعطفُ عن يمينه، ويُشعِرُ الآخرَ مِن قِبَلِ يمينِ البعيرِ اتِّفاقًا للأوَّل لا قصدًا إليه، فصارَ الأمرُ الأصليُّ أحقَّ بالاعتبار في الهدي إذا كان واحدًا (٢).

[١] **قولُه**: (لأنَّه مُثْلَةٌ(٣)) وهي - بضمِّ الميم، وسكونِ الثَّاءِ المثلَّثة: العِبْرَة، وبفتح الميم، وضمِّ الثَّاء -: العقوبةُ(٤)، وهي منهيَّةٌ في حديث عِمران: ما قامَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فينا خطيبًا إلَّا حثَّنا على الصَّدقة، ونهانا عنِ المَثُلَة(٥)، وهي حرامٌ فيمَن وجبَ قتلُه؛ كالمرتدِّ والحربيِّ، فلأَنْ تحرُمَ في القُربان الذي لا تحلُّ عقوبتُه: أَولى.

---

(١) في (ش٢) و(ش٤) زيادة قوله: «أي: اختيارُه».

(٢) كذا في «الكفاية»: (٢/ ٤٢٥)، و«الدِّراية»: (٣/ ٢١٠)، و«العِناية»: (٣/ ٨) (مِنهُ).
وحديث الطَّعن من الجانب الأيمن أخرجه مسلمٌ (١٢٤٣) من حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وأمَّا حديث الطَّعن من الجانب الأيسر: فقد ذكره الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية»: (٣/ ١١٦)، وعزاه إلى أبي يَعلى.

(٣) وجمعها مثُلاتٌ (مِنهُ).

(٤) يؤيِّده قول الأكمل: (٣/ ٩): ((هي أن يصنع بالحيوان ما يصير به مثلًا، وقيل: إيلام ما وجب قتله أو أبيح)) (مِنهُ).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٦٦٧).

(واعتَمَرَ(١)، ولا يَتَحَلَّلُ منها) أي: منَ العُمرة، وهذا عند سَوقِ الهَدي[١].

أمَّا إن لم يكن يَسوقُ الهَدي: يتحلَّلُ من إحرامِ العمرةِ كما مرَّ.

(ثمَّ أحرَمَ للحَجِّ كما مرَّ) أي: يومَ التَّروية، وقبلَه أفضل (وحَلَقَ يومَ النَّحرِ، وحَلَّ مِن إحرامَيهِ).

(والمَكِّيُّ[٢] يُفرِدُ فقط) أي: لا قِرانَ له ولا تمتُّع.

(ومَنِ اعتَمَرَ بلا سَوقٍ، ثمَّ عادَ إلى بَلَدِهِ: فقد ألَمَّ، ومعَ سَوقٍ تَمَتُّعٌ).

اعلم أنَّ التَّمتُّع: هو التَّرفُّقُ بأداء النُّسُكَينِ الصَّحيحَينِ في سفرٍ واحدٍ من غير أن يُلِمَّ بأهله إلمامًا صحيحًا بينهما[٣].

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (وهذا عندَ سَوقِ الهَدي)؛ للحديث المذكورِ في المطوَّلات(٢).

[٢] **قولُه**: (والمَكِّيُّ) أرادَ به: مَن كان داخلَ الميقات، أعمُّ مِن أن يكونَ مِن نفسها أو حولَها، سواءٌ كان بينه وبين مكَّةَ مسيرةُ سفرٍ أو لا، والشَّافعيُّ(٣) خصَّ بمَن لا يكونُ له مدَّةُ سفرٍ.

[٣] **قولُه**: (إلمامًا صحيحًا بينَهما) الإلمامُ الذي هو النُّزولُ(٤) على نوعَين:

---

(١) أي: إذا دخل مكَّةَ طاف وسعى للعمرة. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٦٠٧).

(٢) وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت: لما سُقتُ، ولجعلتها عمرةً، وتحلَّلت منها»، وقد قصد به أن يبيِّن أنَّ السَّوق يمنعه عن التَّحلُّل، كذا في «الهداية»: (١/ ١٥٤)، و«العِناية»: (٣/ ٩) (مِنهُ). والحديث أخرجه مسلمٌ (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) ينظر: «المجموع»: (٧/ ٦٦).

(٤) زاد في (ح٥): «وهو».

فالذي اعتمرَ بلا سَوقِ الهَديِ لمَّا عاد إلى بلده: صَحَّ إلمامُه، فبطلَ تمتُّعُه، فقولُه: «فقد ألمَّ» ذكرَ الملزوم، وقصدَ اللَّازم، وهو بطلانُ التَّمتُّع.

أمَّا إذا ساق الهَديَ: لا يكونُ إلمامُه صحيحًا؛ لأنَّه لا يجوزُ له التَّحلُّل، فيكونُ عَودُه واجبًا، فلا يكونُ إلمامُه صحيحًا، فإذا عاد فأحرمَ بالحجِّ: كان متمتِّعًا.

(فإن طافَ لها أقَلَّ مِن أربَعةٍ قبلَ أشهُرِ الحَجِّ، وأتَمَّها[1] فيها وحَجَّ: فقد تَمَتَّعَ، ولو طافَ لها[2] أربَعَةً هنا: لا) أي: لو طافَ أربعةً قبلَ أشهر الحجِّ: لا يكونُ متمتِّعًا.

(كوفيٌّ[3] حَلَّ مِن عُمرَتِهِ فيها) أي: في أشهر الحجِّ (وسَكَنَ ببَصرَةَ، أو بمَكَّةَ، وحَجَّ: فهوَ مُتَمَتِّعٌ)؛ لأنَّ السَّفرَ الأوَّلَ لم ينتهِ برجوعه إلى البَصرة، فصار كأنَّه لم يخرُج منَ الميقات.

(ولو أفسَدَها[4]، ورَجَعَ مِنَ البَصرَةِ، وقَضاها وحَجَّ: لا)؛ لأنَّ حُكمَ السَّفرِ الأوَّلِ لمَّا بقيَ بالرُّجوع إلى البَصرة، فصار كأنَّه لم يخرُج من مكَّة، ولا تمتُّعَ للسَّاكن بمكَّة.

ذخيرة العقبى

١- صحيحٌ: وهو النُّزولُ في وطنه مِن غير بقاءِ صفةِ الإحرام، وهذا إنَّما يتأتَّى في المتمتِّع الذي لم يَسُقِ الهديَ، كما يُفهَمُ مِن تقرير الشَّارح.

٢- وفاسدٌ: وهو ما يكونُ على خلافه.

---

(١) قوله: «قبلَ أشهرِ الحَجِّ، وأتَمَّها» في (م١) و(م٢): «قبل أشهُرِه، وأتمَّها».

(٢) «لها»: سقط من (ش٢) و(ش٣) و(م١) و(م٢).

(٣) أشار به إلى أنَّ ذكرَ الكوفيِّ مثالٌ، وأنَّ المراد به من كان خارج الميقات؛ لأنَّ المكِّيَّ لا تمتُّع له. «حاشية ابن عابدين»: (٢/ ٥٤١).

(٤) أي: المعتمر المذكور عمرتَه. «شرح ابن ملَكٍ»: (٢/ ٨٤).

(إلَّا إذا أَلَمَّ بأهلِهِ، ثمَّ أتى بهِما)؛ لأنَّه لمَّا ألمَّ بأهله، ثمَّ رجعَ وأتى بالعُمرة والحجِّ: كان هذا إنشاءَ سفَرٍ؛ لانتهاء السَّفرِ الأوَّلِ بالإلمام، فاجتمعَ نسُكانِ في سفرٍ واحدٍ، فيكونُ متمتِّعًا.

(وأيٌّ فسَدَ[1]: أتَمَّهُ بلا دَمٍ) أي: مَنِ اعتمرَ في أشهر الحجِّ وحجَّ من عامه، فأيُّهما أفسدَ: مضى فيه؛ لأنَّه لا يُمكنُه الخروجُ من عُهدة الإحرامِ إلَّا بالأفعال، وسقطَ دمُ التَّمتُّع؛ لأنَّه لم يترفَّق بأداء النُّسُكَينِ الصَّحيحَينِ في سفرٍ واحدٍ.

---

(١) في (ش١) و(ش٥) و(ش٤) و(م١): «أفسدَ».

بابُ الجِنايات

[ما يلزمُ به الدَّم]

١ - (إن طَيَّبَ[١] مُحرِمٌ عُضوًا[٢]). ٢ - (أو خَضَبَ(١) رَأسَهُ بحِنَّاءٍ).

٣- (أوِ ادَّهَنَ بزَيتٍ) أي: استعملَ الدُّهنَ في عضوٍ.

ثمَّ الادِّهانُ إن كان بزيتٍ خالصٍ، أو بحَلٍّ خالصٍ[٣]: يجبُ الدَّمُ عند أبي حنيفة.

وعندهما: يجبُ صدقةٌ[٤].

ذخيرة العقبى

بابُ الجِنايات

واحدُها: الجِناية، وهي اسمٌ لفعلٍ محرَّمٍ شرعًا، والمرادُ هنا: فعلٌ ليس للمُحْرِمِ أن يفعلَه، وإنَّما جُمِعَ؛ لبيان أنَّها أنواعٌ.

[١] **قولُه:** (إن طيَّبَ) **التَّطيُّب:** لصوقُ عينٍ له رائحةٌ طيِّبةٌ ببدن المحرِمِ أو بعضوٍ منه، فلو شمَّ طيبًا ولم يلصَقْ ببدنه مِن عينه شيءٌ: لم يجِبْ عليه شيءٌ.

[٢] **قولُه:** (عُضوًا) أي: كاملًا، إشارةٌ إلى أنَّه قائمٌ مقامَ البدنِ في الجِناية.

[٣] **قولُه**(٢): (أو بحَلٍّ خالصٍ) وهو - بفتح الحاءِ المهمَلة -: دُهنُ السِّمسِم.

[٤] **قولُه:** (وعندَهما: تجبُ صدقةٌ) وكلُّ صدقةٍ غيرُ مقدَّرةٍ بالنُّصوص في جِناية إحرامِ الحجِّ: فهي نصفُ صاعٍ مِن بُرٍّ إلَّا ما يجبُ بقتل القملةِ والجرادة،

---

(١) الخضاب: صبغ الشَّعر أو الأعضاء بالحِنَّاء. «معجم لغة الفقهاء»: (ص١٩٦).

(٢) جاءت هذه المقولة بعد قوله: «(وعندهما: تجب صدقةٌ)»، والصَّواب أنَّ حقَّها هنا.

وعند الشَّافعيِّ(١): إنِ استُعمِلَ في الشَّعر: يجبُ الدَّم، وإنِ استعملَه في غيره: فلا شيءَ عليه.

أمَّا الدُّهنُ المطَيِّب؛ كدُهنِ البنفسَجِ(٢) ونحوِه[١]: فيجبُ الدَّمُ اتِّفاقًا؛ للتَّطيُّب.

٤- (أو لَبِسَ مَخيطًا).

٥- (أو سَتَرَ رَأسَهُ يومًا كامِلًا).

٦- (أو حَلَقَ رُبُعَ رَأسِهِ).

٧- (أو مَحاجِمَهُ[٢]).

٨- (أو إحدى إبْطَيهِ[٣]).

٩- (أو عانَتَهُ[٤]).

فإنَّ التَّصدُّقَ فيهما غيرُ [مقدَّرٍ](٣) به؛ بل تصدَّقَ بما شاءَ كما سيجيء.

[١] قولُه: (ونحوِه)؛ كالزَّنبقِ على وزنِ العَنبر، دُهنُ الياسمين، وكدُهنِ الورد.

[٢] قولُه: (أو مَحاجِمَهُ) جمعُ مِحجَمٍ(٤) بفتح الجيم، اسمُ موضعٍ منَ الحجامة.

[٣] قولُه: (أو إبْطَيهِ) - بكسر الهمزةِ وسكونِ الباء -: ما تحتَ الجَناح(٥).

[٤] قولُه: (أو عانَتَهُ) وهي بالفارسيِّ: زهار، وبالتُّركيِّ: قسق، وقد ذكرَ في «الجامع»(٦): الحَلقَ فيهما، وفي «المبسوط»(٧): النَّتفَ في الأوَّل؛ لأنَّه السُّنَّةُ

---

(١) ينظر: «المجموع»: (٧/ ٢٨٢).

(٢) البنفسج: نباتٌ زهريٌّ، يزرع للزِّينة، ولزهوره عطر الرَّائحة. «المعجم الوسيط»: (البنفسج).

(٣) في جميع النُّسخ: «مقدَّرة»، والمثبت الصَّواب.

(٤) في (ح٢) و(ح٣) و(ح٥): «مِحجَمةٍ».

(٥) يقال بالفارسيِّ: بر، وبالعربيِّ بال، وبالتُّركيِّ: قنات (مِنهُ).

(٦) «الجامع الصَّغير»: (ص: ١٥٤). (٧) «المبسوط»: (٤/ ٩٤).

١٠- (أو رَقَبَتَهُ).

١١- (أو قَصَّ أظفارَ يَدَيهِ، أو رِجلَيهِ في مَجلِسٍ واحِدٍ، أو يَدٍ، أو رِجلٍ).

١٢- (أو طافَ للقُدومِ أو للصَّدَرِ جُنُبًا).

١٣- (أو للفَرضِ مُحدِثًا).

١٤- (أو أفاضَ مِن عَرَفَةَ قبلَ الإمامِ).

١٥- (أو تَرَكَ):

أ- (أقَلَّ سَبعِ الفَرضِ) أي: تركَ ثلاثةَ أشواطٍ أو أقلَّ من طواف الزِّيارةِ (وبتَركِ أكثَرِهِ بَقيَ مُحرِمًا[١] حتَّى يَطوفَهُ) أي: إن تركَ أربعةَ أشواطٍ أو أكثرَه: بقيَ مُحرِمًا حتَّى يطوفَه.

ب- (أو طَوافَ الصَّدَرِ، أو أربَعَةً منهُ).

ج- (أوِ السَّعيَ).

فيه دونَ الثَّاني، فإنَّ السُّنَّةَ فيه الحَلق؛ لما جاء في معنى الحديث: «عشرٌ من السُّنَّة»، منها: «حلقُ العانةِ بالحديد»(١).

[١] **قولُه**: (بَقيَ مُحرِمًا) أي: في حقِّ النِّساء؛ لأنَّه حَلَّ له كلُّ شيءٍ سوى النِّساءِ بالحَلق، وإنَّما بقيَ في حقِّ النِّساءِ محرِمًا إلى أن يطوف، ولم يُجزِه الدَّم؛ لأنَّه لمَّا ترك أكثرَ الأشواط: ترك الرُّكن، ولا يقومُ الدَّمُ مقامَ الرُّكن، فبقيَ التَّحلُّلُ الثَّاني موقوفًا إلى أن يوجَدَ رُكنُ الطَّواف، فإذا لم يوجَدْ: بقيَ محرِمًا.

---

(١) أخرجه النَّسائيُّ (٥٠٤٢) عن طلق بن حبيبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

د- (أوِ الوُقوفَ بجَمعٍ(١)).

هـ- (أوِ الرَّميَ كُلَّهُ[١]، أو في يَومٍ واحِدٍ[٢]، أوِ الرَّميَ الأوَّلَ(٢)، أو أكثَرَهُ[٣]) وهو رميُ جمرةِ العقَبةِ يومَ النَّحر.

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (كُلَّهُ) يعني: الجمَراتُ العشَرةُ(٣) في أربعة أيَّامٍ(٤): نحرٌ خاصٌّ، وهو يومُ العيدِ الأضحى، وتشريقٌ خاصٌّ، وهو اليومُ الرَّابع، ويومانِ بينهما نحرٌ وتشريقٌ.

[١] قولُه: (أوِ الرَّميُ كُلَّهُ، أو في يَومٍ واحِدٍ)، إنَّما ذكرَ الكلَّ ولم يكتفِ بذكر البعضِ الذي هو اليوم؛ رفعًا(٥) لاستبعاد(٦) كونِ البعضِ موجبًا للدَّم في مقامٍ لا يوجبُ الكلُّ فيه إلَّا دمًا واحدًا.

[٢] قولُه: (أو في يَومٍ واحِدٍ) أي: تركُ رميِ الجمارِ الثَّلاثِ فيه.

[٣] قولُه: (أو أكثَرَهُ) أي: تركَ رميِ أربعِ حصَياتٍ أو أكثرَ منه، وإن ترك ثلاثًا أو ما دونَه: فعليه الصَّدقة(٧).

---

(١) أي: مزدلفة.

(٢) وهو جمرة العقبة.

(٣) في (ح٢) و(ح٣) و(ح٥): «العشر».

(٤) رمى أوَّلها في الأوَّل، وتسعها في الثُّلث الآخر، في كلِّ واحدٍ ثلاثةً (مِنهُ).

(٥) في (ح٣) و(ح٥): «دفعًا».

(٦) مع استلزامه معرفة حكم الكلِّ قطعًا (مِنهُ).

(٧) وإن أخَّره إلى اللَّيل، فرمى قبل طلوع فجر اليوم الثَّاني: فلا شيء عليه بالإجماع؛ لما روينا من حديث الرُّعاة، إلَّا في آخر يومٍ من أيَّام التَّشريق، فإنَّه يجب عليه الدَّم بتأخيره إلى الغروب، فلا يقضيه باللَّيل؛ لأنَّ وقته قد خرج بعد غروب الشَّمس، كذا في الزَّيلعيِّ: (٢/ ٦٢) (مِنهُ).

١٦- (أو حَلَقَ في حِلٍّ لحَجٍّ(١) أو عُمرَةٍ[١]) فإنَّ الحلقَ اختَصَّ بمِنى، وهو منَ الحرَم (لا في مُعتَمِرٍ رَجَعَ مِن حِلٍّ، ثمَّ قَصَّرَ) أي: إن خرجَ المعتمِرُ منَ الحرم ثمَّ عادَ إليه وقصَّر: لا شيءَ عليه.

وإنَّما خُصَّ بالمعتمِر؛ لأنَّ الحاجَّ إن خرجَ منَ الحرَم قبلَ التَّحليل، ثمَّ عادَ إلى الحرَم: يجبُ عليه الدَّم.

١٧و١٨- (أو قَبَّل، أو مَسَّ بشَهوَةٍ أنزَلَ أو لا) اعلم أنَّ قولَه: «أو قَبَّلَ» ليس معطوفًا على قوله: «قَصَّرَ»، بل هو معطوفٌ على قوله: «أو حَلَقَ في حِلٍّ».

١٩- (أو أخَّرَ الحَلقَ).

٢٠- (أو طَوافَ الفَرضِ عن أيَّامِ النَّحرِ).

[١] قولُه: (أو حَلَقَ في حِلٍّ لحَجٍّ(٢) أو عُمرَةٍ) صورةُ المسألة: رجلٌ حجَّ أوِ اعتمر، ثمَّ خرجَ منَ الحَرم إلى الحِلّ، فحلقَ رأسَه فيه: فعليه دمٌ عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ، خلافًا لأبي يوسف، والأصلُ فيه: أنَّ الحلقَ يتعيَّنُ بالزَّمان والمكانِ في الحجِّ عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسفَ: لا يتعيَّنُ بواحدٍ منهما، وعندَ محمَّدٍ: يتعيَّنُ بالمكان دونَ الزَّمان، وعندَ زُفرَ: بالعكس.

وأمَّا الحلقُ للعمرة: فيتعيَّنُ بالمكان عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ أيضًا، خلافًا للثَّاني، ولا يتعيَّنُ بالزَّمان إجماعًا؛ لأنَّ أصلَ العمرةِ لا يتوقَّفُ بالزَّمان، فإنَّ ركنَها الطَّواف، وهو غيرُ مؤقَّتٍ بزمانٍ.

(١) في (م٢): «بحَجٍّ».
(٢) في (ح٢) و(ح٣) و(ح٥): «بحجٍّ».

٢١- (أو قَدَّمَ نُسُكًا على آخَرَ) كالحلق قبلَ الرَّمي، ونحرِ القارِنِ[١] قبلَ الرَّمي، أوِ الحلقِ قبلَ الذَّبح[٢]: (فعليهِ دَمٌ) هذا جوابُ الشَّرط، وهو قولُه: «إن طيَّبَ مُحرِمٌ عُضوًا».

(فيَجِبُ دَمانِ على قارِنٍ إن(١) حَلَقَ قبلَ ذَبحِهِ) دمٌ للحلق قبلَ أوانه، ودمٌ لتأخير الذَّبحِ عنِ الحلق.

وعندهما: دمٌ واحدٌ، وهو الأوَّلُ فقط(٢).

[ما يوجبُ الصَّدقةَ في الجنايات]

١- (وإن طَيَّبَ أَقَلَّ مِن عُضوٍ).

٢- (أو سَتَرَ رَأسَهُ).

٣- (أو لَبِسَ أَقَلَّ مِن يَومٍ[٣]).

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (ونحرِ القارِنِ)، وإنَّما خصَّه بالذِّكر؛ لأنَّه لو فعلَه المفرِد: لا شيءَ عليه اتِّفاقًا؛ لعدم وجوبِ الذَّبحِ عليه.

[٢] قولُه: (أوِ الحَلقِ قبلَ الذَّبحِ)، وكذا يجبُ الدَّمُ بتأخير رميِ كلِّ يومٍ إلى اليوم الثَّاني عندَ الأعظمِ معَ القضاءِ في أيَّامها(٣)، خلافًا لهما.

[٣] قولُه: (أقَلَّ مِن يَومٍ) قيدٌ لهما.

---

(١) «إن»: سقط من (ش٢) و(ش٣) و(م١) و(م٢).

(٢) والرَّاجح قول أبي حنيفة. «ترجيح الراجح»: (١/ ٢٢٨).

(٣) كقضاء رمي العقبة ليوم النَّحر في اليوم الثَّالث، وجماره في الرَّابع، وإنَّما قلنا: «في أيَّامها»؛ لأنَّه لو أخَّرها إلى غروب اليوم الرَّابع: سقطت كلُّها اتِّفاقًا، وهو المعنيُّ بتركها، صرَّح به في الهداية: (١/ ١٤٦)، وشروحها (مِنهُ). ينظر: «العناية شرح الهداية»: (٣/ ٦١).

٤- (أو حلَقَ أقَلَّ مِن رُبُعِ رَأسِهِ).

٥- (أو قَصَّ أقَلَّ مِن خَمسَةِ أظفارٍ).

٦- (أو خَمسَةً مُتفَرِّقَةً[١]).

٧- (أو طافَ للقُدومِ، أو للصَّدَرِ مُحدِثًا).

٨- (أو تَرَكَ ثَلاثَةً مِن سَبعِ الصَّدَرِ).

٩- (أو إحدى جِمارٍ ثَلاثٍ) وهي: ما يَلي مسجدَ الخَيف[٢]، أو ما يَليه، أوِ العَقَبَةَ في يومٍ بعدَ يوم النَّحر.

١٠- (أو حَلَقَ رَأسَ غيرِهِ: تَصَدَّقَ بنِصفِ صاعٍ من بُرٍّ).

(وإن طَيَّبَ، أو حَلَقَ بعُذرٍ) أي: إن(١) طيَّبَ عضوًا، أو حلقَ ربعَ رأسِه: (ذَبَحَ، أو تَصَدَّقَ بثَلاثَةِ أصوُعِ طَعامٍ على سِتَّةِ مَساكينَ، أو صامَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ).

---

[١] **قولُه**: (أو خَمسَةً مُتفَرِّقَةً) ومقدارُ صدقةِ كلِّ ظفرٍ: طعامُ مسكينٍ.

[٢] **قولُه**: (وهي ما يَلي مسجدَ الخَيْف) وإنَّما فسَّره به معَ ظهورِه؛ دفعًا لاحتمال حملِه على إحدى جمارٍ ثلاثٍ، بمعنى إحدى الجمراتِ الواقعةِ في الأيَّام الثَّلاثةِ في تلك المقامات، حتَّى يكونَ الرَّميُ المتروكُ واحدًا وعشرين، ومرادُه: إفادةُ كفايةِ هذا التَّصدُّقِ في ترك كلِّ الرَّمي الواجبِ في المقام الواحدِ منها، وهو السَّبع، وإنَّما قال: «بعد يوم النَّحر»؛ لأنَّ تركَ كلِّ(٢) رميِ العقبةِ فيه يوجبُ الدَّمَ كما مرَّ.

---

(١) «إن»: سقط من (ش٢) و(ش٣) و(ش٤) و(ش٥).

(٢) «كلّ»: سقط من جميع النُّسخ عدا (ح٥).

[ما يُفسِدُ الحجَّ، وما لا يُفسِدُه]

(ووَطؤُهُ ولو ناسيًا قبلَ وُقوفِ فَرضٍ: **يُفسِدُ حَجَّهُ**، ويَمضي[١] ويَذبَحُ[٢]، ويَقضي[٣]، ولم يَفترِقا) أي: ليس عليه أن يُفارِقَها(١) في قضاء ما أفسَداه(٢).

وعند مالكٍ: يُفارِقُها إذا خرَجا من بيتهما(٣).

وعند زفر: إذا أحرَما.

وعند الشَّافعيِّ: إذا بلغَ المكانَ الذي واقعَها فيه(٤).

(وبعدَ وُقوفِه: **لم يَفسُد**، ويَجِبُ(٥) بَدَنَةٌ، وبعدَ الحَلقِ[٤]: شاةٌ).

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (ويَمضي) أي: يجبُ عليه أن يفعلَ مِن أفعالِ الحجِّ ما يفعلُه الشَّخصُ الذي لا يفسُدُ حجُّه.

[٢] **قولُه**: (ويَذبَحُ) إطلاقُ الذَّبحِ هنا، وتخصيصُ البدنةِ بما بعد الوقوف: يُشيرُ إلى جواز الشَّاة، كما هو المذهبُ عندَنا.

[٣] **قولُه**: (ويَقضي) أي: في السَّنة الآتية.

[٤] **قولُه**: (وبعدَ الحَلقِ) أي: وَطؤُه بعد الحَلقِ لا يُفسدُ حَجَّه أيضًا كما لا يخفى، ويجبُ ذبحُ شاةٍ.

---

(١) لامرأته.

(٢) في (ش٣): «أفسَدَه».

(٣) ينظر: «بداية المجتهد»: (٢/ ١٣٤).

(٤) ينظر: «المجموع»: (٧/ ٣٣٩).

(٥) في (ش٢) و(ش٣) و(م٢): «وتَجِبُ».

(وفي عُمرَتِهِ[1] قبلَ طَوافِهِ أربَعةَ أشواطٍ[2]: مُفسِدٌ لها، فمَضى وذَبَحَ وقَضى).

(وبعدَ أربَعَةٍ: ذَبَحَ ولم تَفسُد) أي: وَطؤُه في عُمرَتِه قبلَ أن يطوفَ أربعةَ أشواطٍ: مُفسِدٌ للعُمرة، فيجبُ المُضيُّ فيها، والذَّبحُ والقضاء، وبعدَ أربعة أشواطٍ: يجبُ به الذَّبح، ولا تفسُدُ به العُمرة.

(فإن قَتَلَ مُحرِمٌ صَيدًا، أو دَلَّ عليهِ قاتِلَهُ بَدءًا أو عَودًا) أي: سواءٌ كان[1]

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (سواءٌ كان) أي: قتلُ ذلك القاتلِ[3]، أو دِلالةُ الدَّالِّ مبتدأً أو معادًا، وإنَّما قيل هذا؛ ردًّا لابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حيثُ قال: ليس عليه الجزاءُ المعروف؛ بل أن يُقال: اذهبْ، فينتقمُ الله منك[4]، مستدلًّا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥][5].

قلنا: إنَّ ذلك إذا عادَ مستحلًّا أو مستخِفًّا؛ كما في قوله تعالى في باب الرِّبا: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ...﴾ [البقرة: ٢٧٥] الآية، وأمَّا إذا لم يكنْ كذلك: فعليه الجزاء؛ عملًا بدلالة النَّصِّ.

---

(١) أي: وطؤه في عمرته.

(٢) «أشواطٍ»: سقط من (ش٢) و(ش٣) و(م١) و(م٢).

(٣) وإن اضطُرَّ إلى أكل الميتة، وقتلِ الصَّيد: يأكل الميتة، ولا يقتل الصَّيد، وإن وجد صيدًا ذبحه محرِمٌ: يأكل الصَّيد، ويدع الميتة، ولو وجد صيدًا حيًّا، ومالَ المسلم: يأكل الصَّيد، لا مالَ المسلم؛ لأنَّ الصَّيد حرامٌ حقًّا لله تعالى، والمال حرامٌ حقًّا للعبد، وكان التَّرجيح في حقِّ العبد، وإن وجد لحمَ إنسانٍ وصيدًا: أكل الصَّيد؛ لأنَّ لحم الإنسان حرامٌ؛ حقًّا للشَّرع وحقًّا للعبد، والصَّيد حقٌّ للشَّرع لا غير، فكان أخفَّ منه، كذا في «التَّبيين»: (٢/ ٦٨) (مِنهُ).

(٤) في (ح٥): «منه».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف»: (١٥٧٦٧)، وعبد الرَّزَّاق (٨١٨٤).

أوَّلَ مرَّةٍ أو لا (سَهوًا أو عَمدًا: فعليهِ جَزاؤُهُ، ولو سَبُعًا[١]) أي: ولو كان الصَّيدُ سَبُعًا (أو مُستأنِسًا، أو حَمامًا مُسَروَلًا[٢]، أو هو مُضطرٌّ[٣] إلى أكلِهِ، وجَزاؤُهُ: ما قوَّمَهُ عَدلانِ في مَقتَلِهِ(١)، أو أقرَبِ مَكانٍ منهُ) أي: إن لم يكن له قيمةٌ في مقتَله: يُقوَّمُ من أقربِ مكانٍ من مقتَله يكونُ له فيه قيمةٌ.

(لكن في السَّبُعِ لا يَزيدُ على شاةٍ[٤]).

(ثمَّ لهُ(٢) أن يَشتَريَ بهِ هَديًا ويَذبَحَهُ بمَكَّةَ، أو طَعامًا ويَتَصَدَّقَ على كُلِّ مِسكينٍ

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (ولو سَبُعًا) وهو - بضمِّ الباءِ -: واحدُ السِّباع.

[٢] قولُه: (مُسَروَلًا) وهو - بفتح الواوِ -: الذي في رجلَيه ريشٌ كأنَّها سَراويلُ؛ لأنَّه صيدٌ حقيقةً؛ لامتناعه بطيرانه وإن كان بطيئًا، فيلزمُ الجزاء، وسيجيءُ تحقيقُه في كتاب الصَّيد(٣).

[٣] قولُه: (أو هو مُضطرٌّ) وإنَّما وجبَ الجزاءُ معَ الاضطرار؛ لأنَّ الإذنَ(٤) مقيَّدٌ بالكفَّارة، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ...﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية.

[٤] قولُه: (لا تَزيدُ على شاةٍ) أي: لا تزيدُ قيمةُ(٥) الذي لا يؤكَلُ لحمُه منَ الصُّيود قيمةَ شاةٍ في ظاهر الرِّواية، وروى الكرخيُّ(٦) أنَّه ينقصُ منَ الدَّم.

---

(١) أي: في مكان قتله.

(٢) أي: للقاتل الخيار، إن شاء يشتري بما قوَّمه هديًا، أو إن شاء يشتري به طعامًا. «شرح ابن ملَك»: (٢/ ٩٥).

(٣) ينظر: (٥/ ٤٢١) و(٥/ ٤١٩) التَّعليق (٢).

(٤) في (ح٣): «الأذى»، وفي (ح٤) و(ح٥): «الأوَّل»، و«هو» عائدٌ على المحرم.

(٥) زاد في (ح٣): «الحيوان».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الكرخيِّ» للقدوريِّ: (٢/ ٦٣٨).

نِصفَ صاعٍ مِن بُرٍّ، أو صاعَ مِن تَمرٍ أو شَعيرٍ، لا أقَلَّ منهُ، أو صامَ عن طَعامِ كُلِّ مِسكينٍ يَومًا، وإن فَضَلَ عَن(١) طَعامِ مِسكينٍ: تَصَدَّقَ بهِ[١] أو صامَ يَومًا) هذا عند أبي حنيفةَ وأبي يوسُفَ(٢).

وأمَّا عندَ محمَّدٍ والشَّافعيِّ(٣): فإن كان للصَّيد مثلٌ صورةً: يجبُ ذلك، ففي الظَّبي[٢] والضَّبُع: شاةٌ، وفي الأرنب: عَناقٌ، وفي اليَربوعِ(٤): جَفرةٌ، وفي النَّعامة: بدَنةٌ، ....

---

[١] قولُه: (تَصَدَّقَ بهِ)، وكذا(٥) إذا لم تبلُغْ قيمةُ المقتولِ نصفَ صاعٍ؛ بأن قتلَ العصفورَ ونحوَه.

[٢] قولُه: (ففي الظَّبيِ) أقول: أسامي الصُّيودِ كلُّها مذكورةٌ في كتاب الصَّيد، فليُطلَبْ منها(٦).

والعَناقُ – بفتح العينِ المهمَلةِ –: الأنثى مِن ولد المعز.

والجَفرةُ – بفتح الجيمِ وبالفاء –: مِن أولاد المعزِ ما بلغَ أربعةَ أشهرٍ.

---

(١) في (ش٢) و(م١) و(م٢): «من».

(٢) وقولهما هو الرَّاجح. «ترجيح الراجح»: (١/ ٢٣٢).

(٣) ينظر: «التَّنبيه»: (١/ ٧٤).

(٤) اليَربوع: حيَوان طويلُ الرِّجلين قصيرُ اليدين، لونه كلون الغزال، والعامة تقول عنه: جربوع. ينظر: «المصباح المنير»: (الربع)، و«بَهجة الإنسان في مُهجة الحيَوان» للملَّا عليٍّ القاري: (ص٦٢٤).

(٥) في (ح٣) و(ح٤): «أي».

(٦) ومن أراد زيادة توسُّعٍ وتبحُّرٍ: فليرجع إلى كتاب «بَهجة الإنسان في مُهجة الحيَوان» للملَّا عليٍّ القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فبيَّن فيه معرفة سُلالات الحيَوانات، وما يتعلَّق بها من تحقيق اللُّغات، وتدقيق الأحكام التي لا يستغني عنها أصحاب البدايات ولا أرباب النِّهايات، وقد طُبِعَ حديثًا لأوَّل مرَّةٍ في (دار الرَّياحين) العامرة.

وفي حِمار الوحش[١]: بقَرةٌ، وفي الحَمامة: شاةٌ[٢]، والمُتَمَسَّكُ في هذا البابِ قولُه تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة: ٩٥].

فمحمَّدٌ والشَّافعيُّ يحمِلانِ المِثلَ على المِثل صورةً بدليل تفسيرِ المِثلِ بالنَّعَم[٣].

ونحن نقول: المِثلُ في الضَّمانات لم يُعهَد في الشَّرع، إلَّا وأن يُرادَ به المِثلُ صورةً ومعنًى في المِثليَّات، أو معنًى، وهو القيمةُ في غير المِثليَّات.

أمَّا البقَرة: فلم تُعهَد مِثلَ حمارِ الوَحشيِّ، وكذا البدَنةُ للنَّعامة، وكذا البَواقي.

فقولُه: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ أي: كائنٌ منَ النَّعَم، فالمعنى أنَّ الواجبَ جزاءٌ مُماثِلٌ لما قتَل، وهو القيمة، كائنٌ منَ النَّعَم؛ بأن يشتريَ بتلك القيمةِ بعضَ النَّعَم.

ذخيرة العقبى

والنَّعامةُ - بفتح النُّونِ والعينِ المهمَلة -: منَ الطُّيور، يُذكَّرُ ويُؤنَّث، معروفٌ، يُقالُ له بالفارسيِّ: شتر مرغ.

[١] قولُه: (وفي حمارِ الوحش)، وكذا في بقره.

[٢] قولُه: (وفي الحَمام: شاةٌ) والذي يقتضيه سَوقُ كلامِه: كونُ قتل الحمامِ موجِبًا للشَّاة ممَّا اختارَه الرَّبَّانيُّ أيضًا، والمعتبَراتُ متَّفقةٌ في نسبته إلى الشَّافعيِّ(١) فقط، فليُتَأمَّلْ.

[٣] قولُه: (بالنَّعَم) وهو واحدُ الأنعامِ التي هي المالُ الرَّاعية.

(١) ينظر: «المجموع»: (٧/ ٤٣١).

ثمَّ قولُه: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ﴾ يؤيِّدُ هذا المعنى، فإنَّ التَّقويمَ يحتاجُ إلى رأي العُدول(١)، ولولا التَّقويمُ أوَّلًا: كيفَ يثبُتُ الاختيارُ بين النَّعَم والكفَّارةِ والصِّيام؟

وأيضًا: لو لم يكن له نَظيرٌ منَ النَّعَم: فعند محمَّدٍ والشَّافعيِّ: يجبُ ما يجبُ عند أبي حنيفةَ أوَّلًا، فيُحمَلُ المِثلُ(٢) على القيمة، ولا دَلالـةَ للآية على هذا المعنى.

(ويَجِبُ بجَرحِهِ، ونَتفِ شَعرِهِ[١]، وقَطعِ عُضوِهِ ما نَقَصَ(٣)[٢]، وبنَتفِ ريشِهِ، وقَطعِ قَوائمِهِ، وكَسرِ بَيضِهِ، وكَسرِهِ(٤) وخُروجِ فَرْخٍ مَيِّتٍ(٥)، وذَبحِ الحَلالِ صَيدَ الحَرَمِ، وحَلَبِهِ، وقَطعِ حَشيشِهِ وشَجَرِهِ غيرَ مَملوكٍ ولا مُنبَتٍ قيمَتُهُ إلَّا ما جَفَّ) أي: يجبُ بنَتف ريشِه...إلى آخِره: قيمتُه، ففي نتف الرِّيش، وقطعِ القوائم: يجبُ عليه قيمةُ الصَّيد؛ لإخراجه عن(٦) حَيِّز الامتناع.

---

[١] **قولُه:** (ونَتفِ شَعرِهِ) وهو: قلعُ الشَّيءِ من أصله بغير حديدةٍ.

[٢] **قولُه:** (ما نَقَصَ) وهو يتعدَّى ولا يتعدَّى؛ أي: ما نقصَه، وإنَّما تضمَّنَه اعتبارًا للبعض بالكلِّ؛ يعني: أنَّ الكلَّ مضمونٌ، فيكونُ البعضُ مضمونًا، ألا ترى أنَّ مَن أتلفَ عضوًا مِن دابَّة إنسانٍ: يضمنُه كما إذا أتلفَ كلَّها، هذا إذا برَأَ وبقيَ أثرُه، وإلَّا: فلا شيءَ عليه.

---

(١) في (ش٤): «العَدلِ».

(٢) في (ش٤): «المثيلُ».

(٣) أي: يجب بنتف الصَّيد وجرحه، وقطع عضوٍ من النُّقصان، فيقوَّم صحيحًا، ثمَّ ناقصًا، فيشتري ما بين القيمتين هديًا، أو يصوم. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٦٣٠).

(٤) «كسره»: سقط من (ش٣).

(٥) أي: يجب بكسر بيضه مع خروج فرخٍ ميِّتٍ قيمة الفرخ حيًّا. «شرح ابن ملَك»: (٢/ ٩٦).

(٦) في (ش٢) و(ش٣): «من».

وفي كسر البيضِ: تجبُ قيمةُ البيض، وفي كسره معَ خروجِ فرخٍ[١] ميِّتٍ: تجبُ قيمةُ الفرخِ حيًّا، وفي الحَلَب[٢]: قيمةُ اللَّبَن.

قولُه: «ولا مُنبَتٍ» أي: ليس ممَّا يُنبِتُه النَّاس، ولم يُنبِته أحدٌ، بل نبتَ بنفسه، فحينَئذٍ إن لم يكن مملوكًا: فعليه قيمتُه إلَّا ما جَفَّ، وإن كان مملوكًا، وقد قطعَه غيرُ المالك: فعليه معَ وجوب تلك القيمةِ[٣] قيمةٌ أخرى للمالك، سواءٌ كان جَفَّ أو لا.

وإنَّما قلنا: إنَّه ليس مِمَّا يُنبِتُه النَّاس، ولم يُنبِته أحدٌ، حتَّى لو كان ممَّا يُنبِتُه النَّاسُ عادةً: فلا شيءَ عليه فيه، سواءٌ أنبتَه إنسانٌ أو لا؛ لأنَّ كونَه ممَّا يُنبِتُه النَّاسُ: أُقيمَ مَقامَ الإنباتِ تيسيرًا؛ لأنَّ مُراعاتَه في كلِّ شجرةٍ متعذِّرةٌ، فإذا أُقيمَ مَقامَ الإنبات، والإنباتُ سببٌ للملك، ولم(١) يتعلَّق به حُرمةُ الحرَم.

وإن كان ممَّا لا يُنبِتُ النَّاسُ عادةً: فإن أنبتَه إنسانٌ: فلا شيءَ فيه؛ لما ذكَرنا، وإن لم يُنبِته إنسانٌ: ففيه القيمة.

---

[١] **قولُه**: (معَ خروجِ فَرْخٍ) وهو - بفتح الفاء، وسكونِ الرَّاءِ المهمَلة، وبالخاء المعجَمة -: ولدُ الطَّير.

[٢] **قولُه**: (وفي الحَلَبِ) وهو - بفتح الحاءِ واللَّام -: مصدرٌ ههنا(٢).

[٣] **قولُه**: (معَ وجوبِ تلك القيمةِ) يعني: التي يجبُ على المحرِمِ التَّصدُّقُ بها على الفقراء بحرمة الحرم.

---

(١) في (ش٣): «فلم»، وفي (ش٤): «لم».

(٢) إشارةٌ إلى أنَّه يجيء بمعنى اللَّبن المحلوب، وكلا المعنيين مذكورٌ في «الصِّحاح»: (حلب) (مِنهُ).

فعُلِمَ من هذا أنَّ الأقسامَ أربعةٌ[١]، ولا قيمةَ إلَّا في قسمٍ واحدٍ.

وعُلِمَ أيضًا: أنَّ التَّقييدَ بعدم الإنباتِ ذُكِرَ لإفادة نفيِ الحُكمِ عمَّا عداه، كما ذكَرنا، لكنَّ التَّقييدَ بعدم المملوكيَّةِ لم يُذكَر لإفادة هذا المعنى؛ إذ في صورة وجوبِ القيمةِ لو كان مملوكًا: فتلك القيمةُ واجبةٌ معَ أنَّه تجبُ قيمةٌ أخرى، بل ليُفيدَ أنَّ هذا الضَّمانَ واجبٌ لا غير؛ بسببِ تعلُّقِ حُرمةِ الحرَم.

(ولا صَومَ في الأربَعَةِ) أي: لا صومَ في ذَبح صيدِ الحرَم، وحَلبِه، وقطعِ حَشيشِه، وشجَرِه.

---

[١] قولُه: (أنَّ الأقسامَ أربعةٌ) توضيحُه ما قال في «الكفاية»(١): ((اعلمْ أنَّ شجرَ الحرمِ أنواعٌ أربعةٌ، ثلاثٌ منها يحلُّ قطعُها والانتفاعُ بها مِن غير جزاءٍ، وواحدةٌ منها لا يحلُّ قطعُها والانتفاعُ بها، وإذا قطعَها رجلٌ: فعليه الجزاء.

- أمَّا الثَّلاث: ١- فكلُّ شجرٍ أنبتَه النَّاس، وهو مِن جنس ما يُنبتُه النَّاس، ٢- وكلُّ شجرٍ أنبتَه النَّاس، وهو ليس مِن جنس ما يُنبتُه النَّاس، ٣- وكلُّ شجرٍ نبتَ بنفسِه، وهو مِن جنس ما يُنبتُه النَّاس.

- وأمَّا الواحدة: فهي كلُّ شجرٍ ينبُتُ بنفسه، وهو ليس مِن جنس ما يُنبتُه النَّاس، ويستوي في هذه الواحدةِ أن تكونَ مملوكةً لإنسانٍ بأن ينبُتَ(٢) في مِلكه، أو لم تكُنْ، حتَّى قالوا في رجلٍ نبتَ في مِلكِه أمُّ غيلانَ(٣)، فقطعَها إنسانٌ:

---

(١) «الكفاية»: (٢/ ٤٤٥).

(٢) في (ح٣): «نبت».

(٣) ونقل عن محمَّدٍ أنَّ أمَّ غيلان إن نبت في أرض رجلٍ: ليس لصاحبه قطعه، فلو قطعه: فعليه لعنة الله، كذا في «البيانيَّة»: (٤/ ٢٩٨) (مِنهُ). وهي اسمٌ للسَّمُر عند أهل الصحَّراء، كثيرة الشَّوك، وهي نوعٌ من جنس السَّنْط من الفصيلة القرنيَّة، وتُسمَّى أيضا: الطَّلح.

(ولا يُرعى الحَشيشُ(١)[١]، ولا يُقطعُ إلَّا الإذْخِرُ[٢]).

[قتلُ المُحرِمِ القَملةَ والجرادةَ وغيرَهما]

(وبقَتلِ قَملَةٍ[٣] أو جَرادَةٍ: صَدَقَةٌ ....

ذخيرة العقبى

فعليه قيمتُها لمالكها، وقيمةُ أخرى لحقِّ الشَّرع، بمنزلة ما لو قتلَ صيدًا مملوكًا في الحرم)).

[١] **قولُه**: (ولا يُرعى الحَشيشُ) مِن: رعَيتُ الإبلَ، لا مِن: رعَتِ الإبلُ.

[٢] **قولُه**: (إلَّا الإذْخِرُ) وهو - بكسر الهمزةِ والخاءِ المعجَمة بينَهما ذالٌ معجَمةٌ -: نبتٌ بمكَّةَ(٢)، وإنَّما استثناه رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لكثرة استعمالِه في قبور أهلِ مكَّةَ وبيوتِهم.

[٣] **قولُه**: (وبقَتلِ قَملَةٍ) وهي دويبَّةٌ معروفةٌ متولِّدةٌ مِن وسَخ البدن، وليس الجزاءُ منحصرًا في القتل(٣)؛ بلِ الإلقاءُ مِن بدنه إلى موضعٍ آخرَ يوجبُه، سواءٌ أخذَها مِن رأسه أو من عضوه الآخَر، وإنَّما يجبُ فيها الجزاءُ [وليست](٤) بصيدٍ؛ لحصول الاستراحةِ بعدمها.

---

(١) هذا عند أبي حنيفة ومحمَّدٍ، وعند أبي يوسف: يجوز الرَّعي؛ لأنَّ الاحتياج إليه فوق الاحتياج إلى الإذخر في خروج الرُّعاة إلى الحلِّ. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٦٣٥).

(٢) وقيل: هي حشيشةٌ طيِّبةٌ، وكلا المعنيين مذكورٌ في «شرح البحار»، نقل أوَّلهما من «ديوان الأدب»، وثانيهما من «الطُّلبة» (مِنهُ). ينظر: «معجم ديوان الأدب»: (١/ ٢٧٤)، و«طلبة الطُّلبة»: (ص: ٣٥).

(٣) ولو وضع المحرِمِ ثوبه في الشَّمس، فقتلها حرُّها: إن قصدها: يجب عليه الجزاء، وإلَّا: فلا، كما لو غسله فقتلت (مِنهُ).

(٤) في جميع النُّسخ: «وليس»، ولعلَّ المثبت الصَّواب.

وإن قَلَّت(١)[١]).

(ولا شَيءَ بقَتلِ غُرابٍ، وحِدَأةٍ(٢)، وعَقرَبٍ، وحَيَّةٍ، وفأرَةٍ، وكَلبٍ عَقورٍ[٢]، وبَعوضٍ[٣]، وبُرغوثٍ، وقُرادٍ[٤]، وسُلَحفاةٍ، ....

ذخيرة العقبى

والجرادة: واحدةُ الجراد، وهو معروفٌ.

[١] قولُه: (وإن قَلَّتْ)، وقد عيَّنَها صاحبُ «الهداية»(٣) بعد إبهامها حيثُ قال: ((مثلُ كفٍّ من طعامٍ))، وقيل: هو في القملتَينِ والثَّلاث، وفي أكثرَ منها: نصفُ صاعٍ مِن حنطةٍ، وقدِ اكتُفيَ في الجرادة بتمرةٍ(٤) بناءً على قول عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: تمرةٌ خيرٌ مِن جرادةٍ(٥)، وأصلُه: أنَّ أهلَ حمصَ قتلوا جرادًا كثيرًا في إحرامهم، فجعلوا يتصدَّقونَ مكانَ كلِّ جرادةٍ بدرهمٍ، فقال عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أرى دراهمَكم كثيرةً يا أهلَ حِمصَ، تمرةٌ خيرٌ مِن جرادةٍ.

[٢] قولُه: (والكَلبِ العَقورِ) أي: الجَروح، مِن: عَقَرَه؛ أي: جَرَحَه.

[٣] قولُه: (والبَعوضِ) أي: البقِّ.

[٤] قولُه: (والقُرادِ) - بضمِّ القاف -: منَ الحشرات، منه: قَرَدَ بعيرَه نزعَ عنه القُراد.

---

(١) أي: بأن قَتَلَ أقلَّ من ثلاث نملاتٍ أو جراداتٍ، أمَّا ما زاد على الثَّلاث ففيه نصف صاعٍ على المذهب. ينظر: «البحر الرَّائق»: (٣/ ٣٧).

(٢) الحِدَأة: طائرٌ من الجوارح، ينقضُّ على الجرذان والدَّواجن والأطعمة ونحوها. «المعجم الوسيط»: (الحدأة).

(٣) «الهداية»: (١/ ١٦٨).

(٤) وقيل: يكفي أن يطعم مسكينًا شيئًا يسيرًا على سبيل الإباحة، وإن لم يكن مشبعًا ككسيرة الخبز، كذا في «الأكمليَّة»: (٣/ ٨٤) (مِنهُ).

(٥) أخرجه عبد الرَّزَّاق (٨٢٤٦)، وابن أبي شيبة (١٦٣٥٢).

وسَبُعٍ صائلٍ[١]).

(ولهُ ذَبحُ الشَّاةِ، والبقَرِ، والبَعيرِ، والدَّجاجِ، والبَطِّ الأهليِّ، وأكلُ ما صادَهُ حَلالٌ وذَبَحَهُ بلا دِلالةِ مُحرِمٍ، وأمرِهِ به(١)).

(ومَن دَخَلَ الحَرَمَ بصَيدٍ: أرسَلَهُ[٢] ورَدَّ بَيعَهُ إن بَقيَ) أي: ردَّ البيعَ الذي أتى به[٣] في إحرامه بعدَ دخوله في الحرَم إن بقيَ الصَّيدُ في يد المشتري

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (صائلٍ) مِن: صالَ عليه: وثب.

[٢] قولُه: (أرسَلَهُ) أي: يجبُ عليه الإرسال، والمفهومُ منَ «النِّهاية»(٢) أنَّها إنَّما تُتصوَّرُ في الحلال حتَّى يظهرَ خلافُ الشَّافعيِّ(٣)، فإنَّ المحرِمَ يجبُ عليه الإرسالُ قبل دخول الحرمِ اتِّفاقًا.

[٣] قولُه: (أتى به... إلخ) أقول: الباءُ صلةُ «أتى»، والضَّميرُ راجعٌ إلى «البيع»، و«في» و«بعد» معمولانِ للإتيان وإن جازَ الثَّاني أن يكونَ معمولًا للرَّدِّ أيضًا، لكنَّ قولَ الشَّارحِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «في إحرامه» صريحٌ في أنَّ مسألةَ ردِّ البيعِ في حقِّ المحرِمِ، فيرِدُ عليه ما في مسألة الإرسالِ مِن أنَّه يجبُ أن يكونَ هذا في حقِّ الحلال، وإلَّا: فمجرَّدُ الإحرامِ كافٍ في وجوب ردِّ البيع(٤)، فلا حاجةَ إلى اعتبار(٥) دخولِ

---

(١) في (م٢): «أو أمرِهِ بِهِ».

(٢) «النِّهاية»: (٣/ ٣٦٤).

(٣) يؤيِّده قول الأتقانيِّ: (٤/ ٢٩٠): ((صورته: حلالٌ دخل الحرام بصيد الحلِّ، وهو ممسكٌ له بيده الجارحة: يجب عليه الإرسال، خلافًا للشَّافعيِّ*))، كذا في «البيانيَّة» (مِنهُ). * ينظر: «المجموع»: (٩/ ٩٤).

(٤) وقول الزَّيلعيِّ: (٢/ ٦٩) في تعليله: ((لأنَّ البيع فاسدٌ؛ لورود النَّهي عنه، فيجب ردُّه؛ لأنَّه لمَّا حصل في الحرم: صار من صيده، فيحرم التَّعرُّض له، والبيع تعرُّضٌ، فيُردُّ)) (مِنهُ).

(٥) في (ح٥): «اعتباره».

(وإلَّا جَزى[١]؛ كبَيعِ المُحرِمِ صَيدَهُ) أي: ردَّ بيعَه إن بقي، وإلَّا: جزى، سواءٌ باعَه من محرِمٍ أو حلالٍ.

(لا صَيدًا في بَيتِهِ، أو في قَفَصٍ معَهُ إن أحرَمَ) أي: إن أحرمَ وفي بيته أو قفصِه صيدٌ: ليس عليه أن يُرسِلَه، لأنَّ الإحرامَ لا يُنافي مالكيَّةَ الصَّيدِ ومحافظتَه، بخلاف مَن دخلَ الحرمَ بصيدٍ، فإنَّ الصَّيدَ صار صيدَ الحرم، فيجبُ تركُ التَّعرُّضِ له[٢].

(مَن أرسَلَ صَيدًا في يَدِ مُحرِمٍ آخَرَ[٣]: إن أخَذَهُ حَلالًا: ضَمِنَ، وإلَّا: فلا).

(فإن قتَلَ مُحرِمٌ صَيدَ مِثلِهِ[1]، فكُلٌّ يَجزي[2]، ....

ذخيرة العقبى

الحرمِ، يُفصِحُ عنه قولُ الأتقانيِّ[٤]: ((أي: إن باعَ الحلالُ الصَّيدَ الذي أدخلَه منَ الحِلِّ إلى الحرم: ردَّ البيعَ))[٥].

[١] قولُه: (صَيدَ مِثلِهِ) يعني: صادَه محرِمًا.

[٢] قولُه: (وكُلٌّ يَجزي) أي: الآخذُ لأخذه، والقاتلُ لقتله.

---

(١) أي: وإن لم يكن باقيًا، بل هلك في يد المشتري: فعليه الجزاء؛ لأنَّه تعرَّض للصَّيد بتفويت الأمن الذي استحقَّه. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٦٣٩).

(٢) «له»: سقط من (ش٢) و(ش٣) و(ش٤) و(ش٥).

(٣) «آخر»: سقط من (ش٢) و(م١) و(م٢).

(٤) «غاية البيان»: (٤/ ٢٨٨).

(٥) وفي «الأجناس»: أنَّ أحد متعاقدي البيع في الصَّيد إذا كان محرِمًا: لا يجوز، سواءٌ كان بائعًا أو مشتريًا، والصَّيد في الحلِّ، أو في الحرم، أو في أيديهما، أو في يد أحدهما، أو في يد غلامٍ، أو في القفص، وسواءٌ كان بيعًا، أو هبةً، أو صدقةً، وإن كان المتعاقدان حلالين: يُنظَر إلى موضع الصَّيد؛ إن كان في الحلِّ: جاز البيع، سواءٌ كان المتعاقدان في الحلِّ أو في الحرم، أو أحدهما في الحلِّ، والآخر في الحرم، وإن كان الصَّيد في الحرم: لم يجز البيع، كذا في «البيانيَّة»: (٤/ ٢٨٩) (مِنهُ).

ورَجَعَ آخِذُهُ[١] على قاتِلِه).

(وما بِهِ دَمٌ على المُفرِدِ: فعلى القارِنِ بِهِ دَمانِ) دمٌ لحَجَّته، ودمٌ لعُمرته (إلَّا بجَوازِ الوَقتِ غيرَ مُحرِمٍ) المرادُ **بالوقت**: الميقات؛ لأنَّ الواجبَ عليه عند الميقاتِ إحرامٌ واحدٌ[٢].

(ويُثَنَّى جَزاءُ صَيدٍ قَتَلَهُ مُحرِمانِ(١)، واتَّحَدَ لو قَتَلَ صَيدَ الحَرَمِ حَلالانِ(٢)) فإنَّ ذلك[٣] جزاءُ الفعل، والفعلُ متعدِّدٌ، وجزاءُ صيدِ الحرمِ

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (ورَجَعَ آخِذُهُ) أي: بما ضمِنَ؛ لأنَّه كان قادرًا [على](٣) إرساله وإسقاطِ الضَّمانِ عن نفسه، والقاتلُ أزالَه عنه، وقرَّرَ عليه ما كان في معرِض السُّقوطِ، ثمَّ الرُّجوعُ إنَّما هو على تقدير أن يُكفِّرَ الآخذُ بالمال، وأمَّا إذا كفَّرَ بالصَّوم: فلا يرجعُ عليه بشيءٍ، كذا قاله الزَّيلعيُّ(٤).

[٢] **قولُه**: (إحرامٌ واحدٌ) ألا ترى أنَّه لو أحرمَ للعمرة عند الميقات، ثمَّ أحرمَ بالحجِّ بعدما جاوزَ الميقات: كان جائزًا، ولا شيءَ عليه، معَ أنَّه قادرٌ أيضًا، وبتأخير واجبٍ واحدٍ لا يلزمُ إلَّا جزاءٌ واحدٌ.

[٣] **قولُه**: (فإنَّ ذلكَ) أي: جزاءُ [المحرمَينِ](٥) جزاءٌ لفعلهما الذي هو القتلُ معَ كونِه منهيًّا عنه، لا جزاءُ المحلِّ، حتَّى لو قتلاه في الحِلِّ: لكان الأمرُ كذلك،

(١) أي: إذا اشترك المحرِمان في قتل صيدٍ: فعلى كلٍّ منهما جزاءٌ كاملٌ؛ لأنَّ فعل كلِّ واحدٍ منهما كاملٌ، فيجب عليهما موجبُه. «شرح ابن ملَك»: (٢/ ١٠١).

(٢) أي: فعليهما جزاءٌ واحدٌ. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٦٤١).

(٣) في جميع النُّسخ: «من»، والمثبت الصَّواب.

(٤) «تبيين الحقائق»: (٢/ ٧٠).

(٥) في جميع النُّسخ عدا (ح١): «المحرمان»، وفي (ح١): «الحرمان»، والمثبت الصَّواب.

جزاءُ المحَلِّ[١]، والمحَلُّ واحدٌ.

(باعَ المُحرِمُ صَيدًا، أو شَراهُ: بَطَلَ، ولو ذَبَحَهُ: حَرُمَ، ولو أكَلَ منهُ: غَرِمَ قيمَةَ ما أكَلَ[٢]، لا مُحرِمٌ لم يَذبَحهُ) أي: لو أكلَ مُحرِمٌ آخَرُ: لم يغرَم.

(وَلَدَت ظَبيَةٌ أُخرِجَت مِنَ الحَرَمِ وماتا: غَرِمَهُما) أي: جزاءَ(١) الظَّبيةِ والولد (وإن أدَّى جَزاءَها، ثمَّ وَلَدَت: لم يَجزِهِ[٣]).

[مجاوزَةُ الميقاتِ بلا إحرامٍ]

(آفاقيٌّ يُريدُ الحَجَّ أوِ العُمرَةَ، جاوَزَ(٢) وَقتَهُ) أي: ميقاتَه (ثمَّ أحرَمَ: لَزِمَهُ دَمٌ، فإن عادَ فأحرَمَ) إنَّما قال: «يُريدُ الحجَّ أوِ العُمرةَ» حتَّى لو لم يُرِد شيئًا منهما: لا يجبُ عليه شيءٌ[٤] لمُجاوَزة الميقات.

والفعلُ متعدِّدٌ؛ لأنَّ الفعلَ الذي لا يقبلُ التَّجزئةَ إذا صدرَ مِن فاعلَينِ: يُضافُ إلى كلِّ واحدٍ منهما كمَلًا، كما في القِصاص وكفَّارةِ القتل.

[١] **قولُه**: (جزاءُ المحَلِّ) حتَّى لو قتلاه في الحِلِّ: لا يجبُ على واحدٍ منهما شيءٌ.

[٢] **قولُه**: (قيمَةَ ما أكَلَ) يعني: لو أكلَ بعد الجزاء، أمَّا لو أكلَ قبله: فلا شيءَ عليه؛ لدخوله في ضمان النَّفس.

[٣] **قولُه**: (لم يَجزِهِ) - بفتح الياء، وكسرِ الزَّايِ المعجمة -: أي: لا يجبُ عليه جزاءُ الولد؛ لأنَّه انتفى أثرُ فعلِه بالكفَّارة، فصار صيدَ حلٍّ.

[٤] **قولُه**: (لا يجبُ عليه شيءٌ) **أقول**: هذا بصريحه مخالفٌ لِما ذكره

---

(١) «جزاء»: سقط من (ش٢) و(ش٣) و(ش٤).

(٢) في (ش٢) و(م١) و(م٢): «وجاوَزَ».

وقولُه: «ثمَّ أحرَمَ» لا احتياجَ(١) إلى هذا القيد؛ لأنَّه لو لم يُحرِم: يجبُ عليه الدَّمُ أيضًا، فحقُّ الكلامِ أن يقولَ: جاوَزَ وقتَه: لَزِمَه دمٌ، ويُمكِنُ أن يُجابَ عنه[١]: بأنَّه إنَّما ذكرَ قولَه: «ثمَّ أحرمَ»؛ ليُعلَمَ أنَّ الدَّمَ لا يسقُطُ بهذا الإحرام، بخلاف ما إذا عاد إلى الميقات فأحرم، فإنَّه يسقُطُ الدَّمُ حينئذٍ؛ لأنَّه تدارَكَ حقَّ الميقات.

ذخيرة العقبى

صاحبُ «الهداية» في أوَّل فصلِ المواقيت حيثُ قال(٢): ((ثمَّ الآفاقيُّ إذا انتهى إليها على قصد دخولِ مكَّةَ: فعليه أن يُحرِمَ، قصدَ الحجَّ أو العمرةَ أو لم يقصِدْ)) انتهى(٣)، اللَّهمَّ إلَّا أن يُريدَ المصنِّفُ بها(٤) مكَّةَ شرَّفَها الله تعالى بعلاقة الحاليَّةِ والمحلِّيَّة، فحينئذٍ يكونُ معنى كلامِ الشَّارح: لو لم يُرِدْ مكَّةَ؛ بل أراد الدُّخولَ بينها وبين المواقيتِ؛ كالبستان مثلًا لحاجةٍ مسَّتْ إليه، وبهذا تندفعُ المخالفةُ بينَ قولِ صاحبِ «الهداية» ههنا، وهذا الذي ذكرناه إذا كان يُريدُ الحجَّ أوِ العمرةَ، وبينَ قولِه السَّابق، ويؤيِّدُه تعقيبُ قولِه هذا بقوله: «فإن دخلَ البستانَ لحاجةٍ: فله أن يدخلَ مكَّةَ بغير إحرامٍ».

[١] **قولُه**: (ويُمكنُ أن يُجابَ عنه... إلخ) **ونحن نقول**: يجوزُ أن يكونَ ذكَرَه للتَّصريح بأنَّه لو مضى على هذا الحالِ ولم يتداركِ الإحرامَ في هذا البين: لم يكفِه الدَّم؛ بل يفسُدُ حجُّه، فليُتأمَّلْ(٥).

---

(١) في (ش٣): «حاجة».

(٢) «الهداية في شرح بداية المبتدي»: (١/ ١٣٣).

(٣) وإنَّما اختاره ابن السَّاعاتيِّ: (ص٢١٩) حيث قال: ((ويُمنَع الآفاقيُّ إذا قصد مكَّة من مجاوزة المواقيت غيرَ محرِمٍ، فإن جاوز: يلزمه دمٌ)) انتهى (مِنهُ).

(٤) في جميع النُّسخ عدا (ح٥): «بهما».

(٥) فلا وجه للاستصعاب الذي أشار إليه الشَّارح بلفظ: «يمكن» (مِنهُ).

ثمَّ قولُه: «فإن عادَ فأحرَمَ» معناه: أنَّه لو لم يُحرِم منَ الميقات، فعاد إلى الميقات فأحرَم: فإنَّه يسقُطُ الدَّمُ اتِّفاقًا.

(أو مُحرِمًا لم يَشرَع في نُسُكٍ ولَبَّى: سَقَطَ دَمُهُ، وإلَّا: فلا) أي: إن أحرمَ بعدَ المُجاوَزة، ثمَّ عاد إلى الميقات قبلَ أن يشرَعَ في نُسُكٍ ملبِّيًا: يسقُطُ الدَّمُ عندنا، خلافًا لزفر، فإنَّه لا يسقُطُ الدَّمُ عنده.

وإنَّما قال: «لم يَشرَع في نُسُكٍ» حتَّى لو أحرمَ وشرعَ في نُسُكٍ، ثمَّ عاد إلى الميقات ملبِّيًا: لا يسقُطُ الدَّمُ إجماعًا[(١)].

وإنَّما قال: «ولبَّى» احترازًا عن قولهما: فإنَّ العَودَ إلى الميقات محرِمًا كافٍ؛ لسقوط الدَّمِ عندهما، وأمَّا عند أبي حنيفة: فلا بدَّ من أن يعودَ محرِمًا ملبِّيًا[(٢)].

(كمَكِّيٍّ يُريدُ الحَجَّ، ومُتَمَتِّعٍ فَرَغَ مِن عُمرَتِهِ، وخَرَجا منَ الحَرَمِ وأحرَما) شبَّهَ المسألةَ بالمسألة[(٣)] المتقدِّمةِ في لزوم الدَّم، فإنَّ إحرامَ المكِّيِّ منَ الحَرم، والمتمتِّعُ بالعُمرة لمَّا دخلَ مكَّة، وأتى بالعمرة: صار مكِّيًّا، وإحرامُه منَ الحَرَم، فيجبُ عليهما دمٌ لمُجاوَزة الميقاتِ بلا إحرامٍ.

(فإن دَخَلَ كوفيٌّ[(٤)] البُستانَ لحاجَةٍ[(٥)]: فلهُ دُخولُ مَكَّةَ غيرَ مُحرِمٍ،

....

(١) في (ش١): «اتِّفاقًا».

(٢) وهو الرَّاجح. «ترجيح الراجح»: (١/ ٢٣٥).

(٣) قوله: «شبَّهَ المسألةَ بالمسألةِ» في (ش١) و(ش٣) و(ش٤): «تشبيهٌ بالمسألة»، وفي (ش٢): «تشبيهُ المسألةِ بالمسألةِ»، والمثبت من (ش٥).

(٤) أي: من هو من أهل الكوفة، وهو بطريق التَّمثيل، وكذا ذكر بستان بني عامرٍ، فإنَّ الحكم في كلِّ آفاقيٍّ لا يريد دخول مكَّة. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٦٤٥).

(٥) في (م٢): «لحاجَتِهِ».

ووَقتُهُ البُستانُ كالبُستانيِّ) بُستانُ بني عامرٍ: موضعٌ داخلَ الميقات، خارجَ الحرَم، فإذا دخلَه لحاجةٍ: لا يجبُ عليه الإحرام؛ لكونه غيرَ واجبِ التَّعظيم، فإذا دخلَه: التحَقَ بأهله، ويجوزُ لأهله دخولُ مكَّةَ غيرَ محرِمٍ؛ لكن إن أرادَ الحجَّ: فوقتُه البُستان؛ أي: جميعُ الحِلِّ الذي بين البُستان والحرَمِ كالبُستانيِّ.

(ولا شَيءَ عليهِما) أي: لا شيءَ على البُستانيِّ، وعلى مَن دخلَه (إن أحرَما مِنَ الحِلِّ ووَقَفا بعَرَفَةَ)؛ لأنَّهما أحرَما من ميقاتهما.

[دخولُ مكَّةَ بلا إحرام]

(ومَن دَخَلَ مَكَّةَ[١] بلا إحرامٍ(١): لَزِمَهُ حَجٌّ أو عُمرَةٌ، وصَحَّ منهُ لو حَجَّ عمَّا عليهِ في عامِهِ ذلك، لا بعدَه[٢]).

---

[١] **قولُه**: (مَن دَخَلَ مَكَّةَ... إلخ) توضيحُه: أنَّ الآفاقيَّ إذا دخلَ مكَّةَ بغير إحرامٍ لمصلحةٍ له: لزمَه بسببه إمَّا حَجَّةٌ أو عمرةٌ، كما إذا دخلَها زائرًا، فإذا دخلَ إلى مكَّةَ بغير إحرامٍ، ثمَّ عادَ إلى الميقات مِن تلك السَّنة، فأحرمَ بحَجَّةٍ تجبُ عليه بسببٍ آخرَ؛ كالنَّذرِ مثلًا: سقطَ عنه ما وجبَ عليه بسبب دخولِ مكَّةَ بغير إحرامٍ، وسقطَ أيضًا الدَّمُ الذي وجبَ عليه بسبب المجاوزةِ المذكورة، خلافًا لزُفرَ فيهما(٢).

[٢] **قولُه**: (لا بعدَهُ) وذلك لأنَّه لمَّا عادَ إلى الميقات مِن هذه السَّنةِ وأحرمَ

---

(١) قوله: «بلا إحرامٍ» في (م١): «غيرَ مُحرِمٍ».

(٢) وعند الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا شيء عليه إلَّا إذا دخل بنيَّة النُّسك قياسًا على الخطابَين.
ولنا: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يحلُّ دخول مكَّة بغير إحرامٍ»، والآفاقيُّ ليس في معنى الخطابين، فلا يُقاس عليه. (مِنهُ).
والحديث أخرجه مسلمٌ (١٣٥٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(جاوزَ وَقتَهُ فأحرَمَ لعُمرَةٍ(١) وأفسَدَها(٢): مَضى وقَضى، ولا دَمَ عليهِ لتَركِ الوَقتِ) فإنَّه يصيرُ قاضيًا حقَّ الميقاتِ بالإحرام منه في القضاء[١].

[المَكِّيُّ إذا أحرمَ بعُمرةٍ ثمَّ بحجٍّ]

(مَكِّيٌّ طافَ لعُمرَتِهِ شَوطًا، فأحرَمَ بالحَجِّ: رَفَضَهُ[٢] وعليهِ دَمٌ، وحَجٌّ، وعُمرَةٌ).

الدَّم؛ لأجل الرَّفض.

والحجُّ والعُمرة؛ لأنَّه فائتُ الحجِّ[٣]، وهذا عند أبي حنيفة.

ذخيرة العقبى

بحَجَّةٍ: كان عليه تداركُ المتروكِ في وقته، فيُجزِئُه عمَّا وجبَ عليه بهذا الدُّخول؛ لأنَّ الميقاتَ أوجبَ عليه إحرامًا يؤدِّي أفعالَه في هذه السَّنة، لا في سنةٍ أخرى؛ تعظيمًا للبيت كيفَما كان، لا إحرامًا قصديًّا لدخول مكَّة، بخلاف ما إذا تحوَّلَتِ السَّنة، ثمَّ أحرمَ منَ الميقات بما كان يجبُ عليه: لا يُجزئُه عمَّا وجبَ عليه بالدُّخول المذكور؛ لأنَّه فاتَ ما يقعُ به التَّداركُ؛ لما ذكَرْنا، فبانَ الفرق.

[١] **قولُه**: (بالإحرامِ منه في القضاءِ) فصار كمَن سها في صلاته، ثمَّ أفسدَها فقضاها: سقطَ سجودُ السَّهو.

[٢] **قولُه**: (رَفَضَهُ) أي: عليه أن يرفُضَ حَجَّه؛ لأنَّ الجمعَ غيرُ مشروعٍ(٣) للمكِّيِّ.

[٣] **قولُه**: (لأنَّه فائتُ الحجِّ) وفائتُه يتحلَّلُ بأفعال العمرةِ بالحديث، وقد تعذَّرَ ههنا؛ لأنَّه معتمرٌ، والجمعُ بين العمرتَينِ منهيٌّ، فيجبُ عليه قضاءُ الحجِّ والعمرةِ جميعًا.

---

(١) في (ش٣) و(ش٤) و(م١) و(م٢): «بعُمرَةٍ».

(٢) في (ش٤): «فأفسَدَها». (٣) في (ح٥): «غير مشروطٍ».

وأمّا عندهما: يرفضُ العُمرة.

وإنّما قال: «طاف شَوطًا»؛ لأنّه لو طافَ أربعةَ أشواطٍ: يرفُضُ إحرامَ الحجِّ اتّفاقًا.

(فلو أتَمَّهُما: صَحَّ وذَبَحَ)؛ لأنّه أتى بأفعالهما، لكنّه منهيٌّ عنه، والنّهيُ عنِ الأفعال الشّرعيّةِ يُحقّقُ المشروعيّة[١]، لكن يجبُ دمٌ للنُّقصان.

(ومَن أحرَمَ بالحَجِّ، ثمَّ(١) يومَ النَّحرِ بآخَرَ: فإن حَلَقَ للأوَّلِ: لَزِمَهُ الآخَرُ بلا دَمٍ، وإلاَّ: فمعَ دَمٍ قَصَّرَ أو لا[٢]) أي: أحرمَ بالحجِّ وحجَّ، ثمَّ أحرمَ يومَ النَّحرِ

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (يُحقِّقُ المشروعيَّةَ) يعني: أنَّ النَّهيَ إذا كان لمعنًى في غير المنهيِّ عنه: يوجبُ مشروعيّتَه؛ كصوم يومِ النَّحر، حتَّى لو صامَ فيه: يُعَدُّ صومًا، ونهيُ الجمعِ ههنا لغيره، وهو مزاحمةُ المكِّيِّ الآفاقيَّ في أشهر الحجِّ في العمرة؛ لأنَّه لا ضرورةَ له في أداء العمرةِ في وقت الحجِّ؛ لجوازها في كلِّ السَّنة.(١)

قيل عليه: هذا مناقضٌ لِما سبقَ مِن أنَّه لا قِرانَ ولا تمتُّعَ للمكِّيِّ؛ لأنَّ معناه الظَّاهرَ: أنَّهما غيرُ مشروعَينِ في حقِّه.

وجوابُه: أنَّ المرادَ بعدمِ المشروعيَّة: عدمُ الكمالِ في المشروعيَّة؛ كما في الآفاقيِّ، لا عدمُ المشروعيَّةِ مطلقًا، وبه يندفعُ التَّناقض، مَن أرادَ التَّفصيل: فلينظُرْ في الأصول(٢).

[٢] **قولُه**: (قَصَّرَ أو لا(٣)) يعني: بعد كون إحرامِه للثَّانية قبل الحَلقِ للأولى،

---

(١) قوله: «ومَن أحرَمَ بالحَجِّ، ثُمَّ» في بعض نسخ الشَّرح ومنها (ش٤): «ومَن أحرَمَ بالحَجِّ وحَجَّ، ثُمَّ أحرَمَ يومَ النَّحرِ بآخَرَ».

(٢) ينظر: «التَّلويح على التَّوضيح»: (١/ ٤١٦).

(٣) وإنَّما عبَّر عنه بالتَّقصير؛ لأنَّ وضع المسألة يتناول الذَّكر والأنثى، فذكر أوَّلًا لفظ الحلق، =

بحجَّةٍ أخرى في العام القابل، فإن حلقَ للأوَّل قبلَ هذا الإحرام: لَزِمَه الآخَرُ بلا دمٍ، وإن لم يَحلِق: لَزِمَه الآخرُ معَ دمٍ.

(ومَن أتى بعُمرَةٍ إلَّا الحَلقَ، فأحرَمَ بأُخرى: ذَبَحَ)؛ لأنَّه جمعَ بين إحرامَي العُمرة، وهو مكروهٌ، فلَزِمَه الدَّم.

(آفاقيٌّ أحرَمَ بهِ[1]، ثمَّ[2] بها[3]: لَزِماهُ)؛ لأنَّ الجمعَ بينهما مشروعٌ للآفاقيِّ كالقِران.

(وتَبطُلُ هي بالوُقوفِ قبلَ أفعالِها، لا بالتَّوَجُّهِ) أي: بالتَّوجُّه إلى عرفاتٍ (فإن طافَ لهُ، ثمَّ أحرَمَ بها، فمَضى عليهِما: ذَبَحَ)؛ لأنَّه أتى بأفعال العُمرةِ على أفعال الحجِّ.

ذخيرة العقبى

إمَّا أن يحلقَ للأولى بعد ذلك في هذه السَّنة، أو يؤخِّرَ[4] إلى السَّنة الثَّانية، فعلى التَّقديرَين: يلزمُه الدَّمُ عندَ الأعظم[5]، أمَّا إذا حَلقَ لها: فلأنَّه جِنايةٌ في إحرام الثَّانيةِ وإن كان نسكًا في إحرام الأولى، وأمَّا إذا لم يحلِقْ لها: فلأنَّ تأخيرَ النُّسكِ عن وقته: يوجِبُ الدَّمَ عندَه، والله أعلم.

= ثمَّ لفظ التَّقصير؛ لأنَّ الأوَّل أفضل في الذُّكور، والثَّاني في الإناث. (منه).

(١) أي: بالحجِّ.

(٢) في (ش٣) زيادة: «أحرَمَ».

(٣) أي: بالعمرة.

(٤) في (ح٣): «يؤدي»، وفي (ح٥): «يؤخره».

(٥) وقال صاحباه: إن حلق بعد ذلك: يلزمه الدَّم؛ لأنَّه جنايةٌ في حقِّ الثَّانية، وإن لم يحلق إلى أن يفرُغ من الحَجَّة الثَّانية في السَّنة الآتية: فلا شيء عليه؛ لأنَّ تأخير النُّسك لا يوجب الدَّم عندهما، كذا في «البيانيَّة»: (٤/ ٢٠٧). (منه).

(ونُدِبَ رَفضُها[١]، فإن رَفَضَ: قَضى وأراقَ).

(حَجَّ فأَهَلَّ بعُمرَةٍ يَومَ النَّحرِ، أو في ثَلاثَةٍ تَليهِ: لَزِمَتهُ ورُفِضَت، وقُضيَت معَ دَمٍ) أي: إنَّما لزِمَته؛ لأنَّ الجمعَ بين إحرامَيِ الحجِّ والعمرةِ صحيحٌ (وإن مَضى: صَحَّ، ويَجِبُ دَمٌ).

(فائتُ الحَجِّ أَهَلَّ بِهِ أو بها: رَفَضَ، وقَضى، وذَبَحَ) أي: فائتُ الحجِّ إذا أحرمَ بحجٍّ أو عُمرةٍ: يجبُ أن يرفُضَ الإحرام، ويتحلَّلَ بأفعال العُمرة؛ لأنَّ فائتَ الحجِّ يجبُ عليه هذا، ثمَّ يقضي ما أحرمَ به لصحَّة الشُّروع، ويذبح.

وإنَّما يرفُضُ إحرامَ الحجِّ؛ لأنَّه يصيرُ جامعًا بين إحرامَيِ الحجِّ، فيرفُضُ الثَّاني.

وإنَّما يرفُضُ إحرامَ العُمرة؛ لأنَّه تجبُ عليه عُمرةٌ بفوات الحجِّ، فيصيرُ بالإحرام جامعًا بين العُمرتَين، فيرفُضُ الثَّانية.

وإنَّما يجبُ عليه دمٌ؛ للتَّحلُّل قبلَ أوانه بالرَّفض.

---

(١) أي: يستحبُّ له أن يرفض عمرته. «شرح ابن ملَك»: (٢/ ١٠٩).

بابُ الإحصار

(إن أُحصِرَ المُحرِمُ بعدوٍّ[1] أو مَرَضٍ: بَعَثَ المُفرِدُ دمًا، والقارِنُ دَمَينِ، وعَيَّنَ يَومًا يَذبَحُ فيهِ ولو قبلَ يَومِ النَّحرِ[2]) هذا عند أبي حنيفة(١).

وأمَّا عندهما: فإن كان مُحصَرًا بالعُمرة: فكذا، وإن كان مُحصَرًا بالحجِّ: لا يجوزُ الذَّبحُ إلَّا في يوم النَّحر (وفي حِلٍّ: لا[3]).

ذخيرة العقبى

بابُ الإحصار(٢)

وهو لغةً: المنع، وشرعًا: منعُ الوقوفِ والطَّواف.

[1] قولُه: (بعَدُوٍّ) سواءُ كان مسلمًا أو كافرًا.

واعلمْ أنَّ المُحصِرَ لا ينحصرُ في العدوِّ والمرض؛ لأنَّ انتهاء نفقةِ الحاجِّ، وموتَ المَحرَمِ والزَّوجِ للمرأة: مِن هذا القَبيل.

[2] قولُه: (ولو قبلَ يَومِ النَّحرِ)؛ لأنَّه دمُ كفَّارةٍ، حتَّى لا يجوزُ الأكلُ منه، فيختصُّ بالمكان - وهو الحرمُ - دونَ الزَّمانِ عند أبي حنيفةَ.

[3] قولُه: (وفي حِلٍّ: لا) أي: لو ذبحَه في حلٍّ: لا يجوز؛ لأنَّ دمَ الإحصارِ قُربةٌ، وإراقةُ الدَّمِ لم تُعرَفْ قُربةً إلَّا في مكانٍ مخصوصٍ، وهو الحرم.

---

(١) وهو الرَّاجح. «ترجيح الراجح»: (١/ ٢٣٨).

(٢) المحصَر: هو الذي أهلَّ بحَجَّةٍ أو عمرةٍ، أو بهما، ثمَّ مُنِعَ من الوصول إلى البيت؛ لمرضٍ، أو عدوٍّ، أو غيرِهما، بأن سُرِقَت نفقتُه، أو كانت امرأةً فمات محرَمُها أو زوجُها عندنا، وقال الشَّافعيُّ: الإحصار لا يكون إلَّا بالعدوّ، كذا في «الكفاية»: (١/ ٣٧٨) (مِنهُ).

(وبذَبحِهِ يَحِلُّ قبلَ حَلقٍ وتَقصيرٍ[١]).

(وعليهِ[٢] إن حَلَّ مِن حَجِّهِ[٣]: حَجٌّ وعُمرَةٌ، ومِن عُمرَةٍ: عُمرَةٌ، ومِن قِرانٍ: حَجٌّ[٤] وعُمرَتانِ).

[المُحصَرُ إذا زال إحصارُه]

(وإذا زالَ إحصارُهُ، وأمكَنَهُ إدراكُ الحَجِّ والهَديِ[٥]: تَوَجَّهَ، ومعَ أحَدِهِما فقط: لهُ أن يَحِلَّ) هذا عند أبي حنيفة، فإنَّه يُمكِنُ إدراكُ الحجِّ بدون إدراكِ الهَدي؛ إذ عنده يجوزُ الذَّبحُ قبلَ يوم النَّحر.

أمَّا عندهما: فيُعتبَرُ إدراكُ الهديِ والحجِّ؛ لأنَّ الذَّبحَ لا يجوزُ إلَّا في يوم النَّحر، فكلُّ مَن أدركَ الهديَ: أدركَ الحجَّ.

(ومَنعُهُ عن[٦] رُكنَي[٧] الحَجِّ بمَكَّةَ: إحصارٌ، وعن أحَدِهِما: لا).

---

(١) أي: لا يجب شيءٌ من ذلك، بل يقع التَّحلُّل بنفس الذَّبح. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٦٥٥).

(٢) أي: المحصَر.

(٣) في (ش٢) و(ش٣) و(ش٤) و(م١) و(م٢): «حَجٌّ».

(٤) في (ش٣) و(ش٤) و(م١) و(م٢): «حَجَّةٌ».

(٥) في (ش٤) و(م١) و(م٢): «الهَديِ والحَجِّ».

(٦) في (ش٢): «من».

(٧) أي: الوقوف بعرفة، وطواف الزِّيارة. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٦٥٦).

[بابُ الحجِّ عنِ الغير]

[النِّيابةُ في الحجِّ]

(ومَن عَجَزَ[١] فأحَجَّ: صَحَّ، ....

[١] **قولُه**: (ومَن عَجَزَ... إلخ) **هذا** شروعٌ لبيان جوازِ الحجِّ الفرضِ بالنِّيابة، وأشارَ بوضع المسألةِ في العاجز إلى أنَّه لو أحجَّ(١) قادرًا ثمَّ عجَز: لم يسقُطْ، وقد أشارَ إلى شرطَيه بقوله: «إن دامَ عجزُه، ونوى الحجَّ عنه».

اعلمْ أنَّ الأصلَ في الباب أنَّ للإنسان أن يجعلَ ثوابَ عملِه لغيره عندَ أهلِ السُّنَّةِ منَ الصَّلاة، والصَّوم، والحجِّ، والصَّدقة، والتِّلاوة، وغيرِها مِن جميع أنواعِ البِرِّ، ويصلُ ذلك إلى الميِّت وينفعُه(٢).

(١) في (ح٢): «حج».

(٢) ثمَّ عندنا وأحمد: يجوز أن يجعل الإنسان ثوابَ عمله لغيره من أنواع العبادات، ماليَّةً كانت أو بدنيَّةً.
وقال الشَّافعيُّ: يجوز ذلك في الصَّدقة والعبادات الماليَّة والحجِّ، وإذا قرأ القرآن على القبر: فللميِّت أجر المستمع، ومنع وصول ثواب القراءة إلى الموتى، وثواب الصَّلاة والصَّوم وجميع العبادات الغير الماليَّة.
ولنا: ما روي أنَّ رجلًا سأل النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: كان لي أبوانِ أبرُّهما حالَ حياتهما، فكيف لي ببرِّهما بعد موتهما؟ فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ من البرِّ بعد البرِّ أن تصلِّيَ لهما مع صلواتِك، وأن تصومَ لهما مع صومك**»*.
وعن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من مرَّ على المقابر وقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] عشْرَ مرَّاتٍ، ثمَّ وهب أجرها للأموات: أُعطيَ من الأجر بعدد الأموات**»**.
وعن أنسٍ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من دخل المقابر، فقرأ بسورة يس: خفَّف عنهم يومئذٍ، وكان بعدد مَن فيها حسناتٌ**»***.
=

....

وقالتِ المعتزلة: ليس له شيءٌ مِن ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، ولأنَّ الثَّوابَ هو الجنَّة، وليس في وُسع أحدٍ أن يجعلَها لنفسه فضلًا عن غيره.

قلنا في الجواب عنِ الآية:

أوَّلًا: بقوله ﷺ لعليٍّ رضي الله عنه: «**هذا لقوم موسى وإبراهيمَ** عليهما السلام[1]، **أمَّا هذه الأمَّةُ: لهم ما سعَوا وسُعيَ لهم**»[2].

وثانيًا: بأنَّها منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾ [الطور: ٢١]؛ أي: أدخلَ الذُّرِّيَّةَ الجنَّةَ بصلاح الآباء، قاله ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما[3].

= وعن أنسٍ أنَّه سئل رسول الله ﷺ: إنَّا نتصدَّق عن موتانا، ونحجُّ عنهم، وندعو لهم، فهل يصل ذلك إليهم؟ قال: «**نعم إنَّه يصل، ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطَّبق إذا أهدي إليه**»****. كما في «التَّبيين»: (٢/ ٨٣)، و«المعراجيَّة»: (٣/ ٤٣٤) (**مِنهُ**).

قال في «تذكرة القرطبيِّ»: (١/ ٢٩٢): ((كان عبد العزيز بن عبد الله يفتي بأنَّه لا يصل إلى الميِّت ثواب القراءة، فلمَّا توفي: رآه بعض أصحابه، وسأله عن ذلك، فقال له: إنَّك كنت تقول: إنَّه لا يصل ثواب القراءة، قال: كنت أقول ذلك في الدُّنيا، فالآن رجعت عنه لمَّا رأيت عفو الله تعالى وكرمه، إنَّه يصل إليه)) (**مِنهُ**).

* ذكره ابن سرور المقدسي في «الكلام على وصول القراءة للميت»: (ص٢٢١)، وقال: رواه الطبراني.

** كذا ذكره المقدسي: (٢٢١)، وقال: رواه الطبراني. وكذا قاله السّروجي في «نفحات النسمات في وصول إهداء الثواب للأموات»: (٢٩١).

*** عزاه السَّخاوي في «الأجوبة المرضية»: (١/ ١٦٩) لأبي بكر عبد العزيز الخلال.

**** عزاه في «فتح القدير»: (٣/ ١٤٣) إلى أبي حفص الكبير العكبري. ولم أقف عليهم.

(١) يدلُّ عليه قوله تعالى قبيل الآية المذكورة في صحف موسى: ﴿وَإِبۡرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ﴾ [النجم: ٣٧] (**مِنهُ**).

(٢) ذكره ابن مودود في «الاختيار»: (٤/ ١٨٠).

(٣) ينظر: «تفسير الطبري»: (٢٢/ ٥٤٧).

ويَقَعُ عنهُ[١] إن دامَ عَجزُهُ إلى مَوتِهِ، ونَوى الحَجَّ عنهُ(١)، ومَن حَجَّ عن آمِرِيهِ

ذخيرة العقبى

وثالثًا: بتخصيص الإنسانِ بالكافر، فللمؤمن ما سعى وسُعيَ له(٢).

وأمَّا جوابُ قولِهم: «ولأنَّ الثَّوابَ الجنَّةُ... إلخ»: فهو أنَّ في وُسعِ كلِّ أحدٍ تحصيلَ استحقاقِ دخولِ الجنَّةِ وجعْلَه لغيره.

[١] **قولُه**: (ويَقَعُ عنهُ) أي: الحجُّ عن الذي عجَز.

اعلمْ أنَّه إذا ثبتَ حقِّيَّةُ أنَّ للمأمور أن يجعلَ مثوباتِه الحاصلةَ له(٣) مِن أفعال الحجِّ للآمر: بقيَ أنَّ نفسَ الحَجِّ عن أيِّهما يقع؟ فالظَّاهرُ مِن مذهبنا: أنَّه يقعُ عن الآمر، سواءٌ كان حيًّا عاجزًا أو ميِّتًا.

أمَّا الأوَّل: فلقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للخثعَميَّةِ حينَ قالت: إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ أن يستمسِكَ على الرَّاحلة، أفيُجزئُني أن أحجَّ عنه؟ فقال: «**حُجِّي عن أبيكِ**»(٤)، وهو مشهورٌ.

---

(١) أي: عن الآمر. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٦٥٧).

(٢) **ورابعًا**: يُجعَل اللَّام بمعنى: «على»؛ أي: ليس على الإنسان، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧].

وخامسًا: بأنَّه سعى في جعل ثواب عمله للغير، فيكون له ما سعى.

وسادسًا: بأنَّه قد يسعى في تكثير الإخوان، وتكميل الاعتقاد والإيمان؛ [ليحثُّوه ويجعلوا له]* ثواب أعمالهم.

وسابعًا: بأنَّ ﴿مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]: مُثابون (مِنهُ).

* في (ح١): «ليحبُّونه ويجعلون له»، وفي (ح٣): «ليحبُّون ويجعلون»، وفي (ح٤): «ليحثونه ويجعلون به»، والمثبت الصَّواب.

(٣) سقط من (ح٥).

(٤) أخرجه التِّرمذيُّ (٨٨٥) من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والنَّسائيُّ (٢٦٣٤) من حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

....

وأمَّا الثَّاني: فلِما رُوِيَ عن ابن عبَّاسٍ أنَّ رجلًا قال: يا رسولَ الله، إنَّ أبي ماتَ ولم يحُجَّ، أفيُجزئُني أن أحُجَّ عنه؟ قال: «**نعم**»[1].

ورويَ عن محمَّدٍ: أنَّ الحجَّ يقعُ عنِ المأمور، وللآمر ثوابُ النَّفقة؛ لأنَّ الحجَّ عبادةٌ بدنيَّةٌ، والمالَ شرطٌ للوجوب؛ لكونه عاجزًا بدونه، فلا يجري فيه النِّيابة؛ كالصَّلاةِ والصَّوم؛ بل يُقامُ الإنفاقُ مقامَ فعلِه الحجَّ بنفسه، فيسقطُ أصلُ الحجِّ عنِ الآمر، ولا حجَّ فيه حقيقةً؛ كالفديةِ[2] في حقِّ الشَّيخِ الفاني أُقيمَ مقامَ الصَّوم، ولا

---

(١) وعند الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوز إحجاج الصَّرورة التي هي - بفتح الصَّاد المهملة -: شخصٌ لم يحجَّ لنفسه، حيث لم يقع عن الآمر؛ بل يقع عن فرض المأمور، روي أنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع رجلًا يلبي: عن شبرمة، فقال: «**ومن شبرمة؟**» فقال: أخٌ لي، فقال: «**هل حججت؟**» فقال: لا، فقال: «**حجَّ لنفسك أوَّلًا، ثمَّ لشبرمة**».
وقال علماؤنا: إنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستفسر في الحديثين اللَّذَينِ رويناهما عن حجِّ الآمر، والظَّاهر عدم حجِّه؛ لأنَّ أغلب المسلمين كانوا لم يحجُّوا إلَّا مع الرَّسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن كان عليه دَين نفسه، فأراد أن يقضي دَين غيره: أجزأه وإن لم يكن له ما يقضي به دَين نفسه بعد ذلك.
فإن قيل: لا يباح لمن لم يحجَّ من نفسه أن يحجَّ عن غيره.
قلنا: إنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الجواز، لا عن إباحة الفعل، والجواز ثابتٌ؛ حجَّ عن نفسه أو لم يحجَّ على السَّواء، فكذلك لم يستفصل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذا يجوز الأمر به للعبد والأمة بإذن مولاهما؛ لحصول المقصود، خلافًا للشَّافعيِّ فيهما أيضًا، لكنَّ الأفضل عند الكلِّ أن يأمر رجلًا حرًّا عالمًا بالمناسك من السَّعي، والهرولة، وكشف الرَّأس، والحلق، هذا زبدة ما في «الأسرار» والزَّيلعيِّ: (٢/ ٨٨) (منه).
والحديث أخرجه أبو داود (١٨١١) من حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) **فإن قيل**: الفدية ثبتت بالنَّصِّ على خلاف القياس، فلا يقاس عليها غيرها.
فالجواب: أنَّه ملحقٌ بها بطريق الدَّلالة، فإنَّ الإنفاق إذا قام مقام الصَّوم وهو بدنيٌّ صِرفٌ: فلأنْ يقومَ مقام المركَّب من البدنيِّ والماليِّ: أَولى، ولأنَّ الإنفاق سببٌ لأداء الحجِّ، وإقامة السَّبب مقامَ المسبَّب أصلٌ مقدَّرٌ في الشَّرع. (منه).

وَقَعَ عنه[1]، وضَمِنَ مالَهُما، ولا يَجعَلُهُ عن أحدِهِما، ولهُ ذلك إن حَجَّ عن أبَوَيهِ)

صومَ فيه أصلًا، ولهذا لا يسقطُ به الفرضُ عنِ المأمور، وهو الحاجُّ، قال صاحبُ «الدِّراية»(١) في تعليله: ((لأنَّ فرضَ الحجِّ لا يتأدَّى إلَّا بنيَّةِ الفرض، أو بمطلق النيَّة، ولم يوجَدْ منَ(٢) المأمور شيءٌ منهما؛ بل وُجِدَ منه نيَّةُ الحجِّ عنِ الآمر فقط)).

قال شيخُ الإسلام: ((إلى قولِ الرَّبَّانيِّ مالَ عامَّةُ المتأخِّرين))، كذا في «النِّهاية» و«المحيط».

وقد نقلَ أكثرُ شرَّاحِ «الهدايةِ»(٣) والزَّيلعيُّ وقاضيخان منَ «المبسوط»(٤): أنَّ الصَّحيحَ المختارَ هو ظاهرُ المذهبِ الذي تقرَّرَ عليه الأعظمُ والثَّاني؛ لأنَّ الآثارَ تدلُّ عليه، ولهذا يُشتَرَطُ النيَّةُ عنِ الآمر، ويذكرُه المأمورُ في التَّلبية حيثُ قال: «(٥) فتقبَّلْه منِّي ومِن فلانٍ».

[١] قولُه: (وَقَعَ عنهُ) أي: عنِ المأمور، ولا يجعلُه؛ أي: ليس في وُسعه جعلُ الحجِّ عن أحد الآمرَين؛ لاستوائهما في الأمر، قال الأتقانيُّ(٦): ((وإنَّما قيَّد بالآمر في مسألة «الكِتاب»(٧)؛ لأنَّه إذا أدَّى عن رجلَينِ أو عن أحدهما بلا أمرٍ: يصحُّ؛ لأنَّه في الحقيقة جعلَ الثَّوابَ للغير)).

(١) «معراج الدِّراية»: (٣/ ٤٤١).
(٢) في (ح٥): «عن».
(٣) ينظر: «النِّهاية شرح الهداية»: (٣/ ٤٢٨)، و«غاية البيان»: (٤/ ٣٩٠).
(٤) حيث قال: ((الصحيح من المذهب فيمن حجَّ عن غيره أن أصل الحجِّ يكون عن المَحجُوج عنه، وأن إنفاق الحاجِّ من مال المَحجُوج عنه كإنفاق المَحجُوج عنه من مال نفسه أن لو قدر على الخروج بنفسه وبنحوه)). «المبسوط»: (٤/ ١٤٧).
(٥) زاد في (ح٣): «اللَّهمَّ إنِّي أريد الحجَّ».
(٦) «غاية البيان»: (٤/ ٣٩٠).
(٧) أي: في «مختصر القدوري».

أيْ: متبرِّعٌ بجعل ثوابِه عنهما[١].

[وجوبُ دمِ الإحصارِ على المحجوج عنه]

(ودَمُ الإحصارِ على الآمِرِ، وفي مالِهِ مَيتًا(١)).

(ودَمُ القِرانِ والجِنايَةِ[٢] على الحاجِّ) أي: إن أمرَ غيرَه أن يقرِنَ عنه: فدمُ القِرانِ على المأمور.

(وضَمِنَ النَّفَقَةَ[٣] إن جامَعَ قبلَ وُقوفِهِ لا بعدَهُ).

[١] **قولُه**: (أي: متبرِّعٌ بجعلِ ثوابِه عنهما) إشارةٌ إلى الفرق بينَهما وبينَ الآمِرَين، فإنَّ له أن يجعلَه عن أحد الأبوَينِ بعد ذلك؛ لأنَّه غيرُ مأمورٍ بالحجِّ عنهما، ومَن حجَّ عن غيره بغير أمرِه: لا يكونُ حاجًّا عنه؛ بل يكونُ جاعلًا ثوابَ حجِّه له، ونيَّتُه عنهما لغوٌ؛ لأنَّ الحَجَّةَ الواحدةَ لا تكونُ عنِ اثنَين.

[٢] **قولُه**: (والجِنايَةِ)؛ كدمِ الجماعِ وغيرِه.

[٣] **قولُه**: (وضَمِنَ النَّفَقَةَ)؛ لإفساده الحجَّ، أمَّا لو فاتَه الحجُّ: لا يضمنُها؛ لعدم المخالفة؛ كالمحصَر، وعليه الحجُّ في السَّنة الآتيةِ بمال نفسِه؛ كالمفسِدِ بالجِماع، والفرقُ بضمان النَّفَقةِ وعدمِه؛ لوجود الاختيارِ في الجِماع لا الإحصار.

قال في «المعراجيَّة»(٢): ((ولا يسقطُ الحجُّ عنِ الميِّتِ إن حجَّ المأمورُ في السَّنة الثَّانيةِ على وجه الصِّحَّةِ قضاءً للأوَّل؛ لأنَّه لمَّا خالفَ في السَّنة الماضية: صارَ الإحرامُ واقعًا عنِ المأمور، والحجُّ الذي يأتي به في السَّنة الثَّانيةِ قضاءُ ذلك

(١) أي: في مال الآمر إن كان ميِّتًا. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٦٥٨).

(٢) «معراج الدِّراية»: (٣/ ٤٤٥)

....

ذخيرة العقبى

الحجِّ؛ لأنَّه أوجبَه على نفسه بالإحرام الأوَّل، فلا بدَّ مِن قضائه، فكان واقعًا، كذا في «جامعِ قاضيخان»[1])) انتهى كلامُه.

ثمَّ اعلمْ أنَّ مِن أهمِّ المُهمَّاتِ ما ذكرَه قاضيخان[2] حيثُ قال: ((مريضٌ أو شيخٌ دفعَ إلى رجلٍ مالًا ليحجَّ عنه حَجَّةَ الإسلام، وأرادَ أنَّ ما يفضُلُ عنِ الحجِّ منَ النَّفقة والثِّيابِ وغيرِ ذلك: يكونُ للمدفوع إليه، قال ابنُ شجاعٍ[3]: الحيلةُ في ذلك أن يقولَ دافعُ المالِ للمدفوعِ إليه: «وكَّلتُك أن تهَبَ الفضلَ مِن نفسك وتقبِضَه لنفسك»، فيهَبُه مِن نفسه)).

وقال الشَّيخُ الإمامُ أبو بكرٍ محمَّدُ بنُ الفضل: إذا أمرَ رجلٌ غيرَه بأن يحجَّ عنه: ينبغي أن يُفوِّضَ الأمرَ إلى المأمور، فيقول: «حُجَّ عنِّي بهذا المالِ كيفَ شئتَ، مُفرِدًا بالحجِّ أوِ العمرة، أو متمتِّعًا، أو قارِنًا، والباقي منَ المال منِّي لك وصيَّةً»؛ كيلا يضيقَ الأمرُ على الحاجِّ، ولا يجبُ عليه ردُّ ما فضلَ إلى الورثة[4].

---

(١) «شرح الجامع الصَّغير»: (١/ ٤٤٧).

(٢) «فتاوى قاضيخان»: (١/ ٣٠٧).

(٣) تلميذ أبي حنيفة رضي الله عليهم أجمعين.

(٤) وبهذا تندفع المضايقة التي عدَّها الزَّيلعيُّ حيث قال: (٢/ ٨٨): ((المأمور بالحجِّ له أن ينفق على نفسه بالمعروف ذاهبًا وآيبًا من غير تبذيرٍ ولا تقتيرٍ في طعامه وشرابه، وثيابه وركوبه، وما لابدَّ له منه، وما فضَل: يردُّه على ورثته أو وصيِّه، إلَّا إذا تبرَّع به الوارث أو أوصى به الميِّت، وليس له أن يدعوَ أحدًا إلى طعامه، ولا يتصدَّق، ولا يتعرَّض أحدًا، ولا يصرف الدَّراهم بالدَّنانير، ولا يشتري بها ماء الوضوء فيه، ولا يدخل بها الحمَّام، ولا يشتري بها دُهنَ السِّراج، ولا يدَّهن بها، ولا يتداوى بشيءٍ منها، ولا يحتجم بها، ولا يعطي أجرة الحلَّاق منها، إلَّا أن يوسِّع عليه الميِّت أو الوارث، ولا ينفق على من يخدمه إلَّا إذا كان ممَّن لا يخدم نفسه، ولو نوى الإقامة بمكَّة خمسةَ عشَرَ يومًا: سقطت نفقته من مال الميِّت، ثمَّ إذا عاد: تعود نفقته عند محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، =

(فإن ماتَ في الطَّريقِ: يَحُجُّ مِن(١) مَنزِلِ آمِرِهِ بثُلُثِ ما بَقيَ[١]، لا من حَيثُ ماتَ(٢)) أي: إذا أوصى أن يُحَجَّ عنه، فأحجُّوا عنه، فمات في الطَّريق: فعند أبي حنيفةَ: يُحَجُّ عنه بثُلث ما بقي(٣)، فإنَّ قسمةَ الوصيِّ وعزلَه المالَ لا يصحُّ إلَّا بالتَّسليم إلى الوجه الذي عيَّنَه الموصي، ولم يُسلِّم إلى ذلك الوجه؛ لأنَّ ذلك المالَ قد ضاع، فينفُذُ وصيَّتُه من ثُلث(٤) ما بقي.

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (بثُلُثِ ما بَقيَ) وقد صُوِّرَت هذه المسألةُ في «العناية»(٥) بصورة السَّرقة حيثُ قال: ((رجلٌ له أربعةُ آلافِ درهمٍ، أوصى أن يُحَجَّ عنه فمات، وكان مقدارُ الحجِّ ألفَ درهم، فدفعَها الوصيُّ إلى مَن يحُجُّ عنه، فسُرِقَ في الطَّريق، قال أبو حنيفة: يؤخَذُ ثُلُثُ ما بقيَ منَ التَّركة، وهو ألفُ درهم، فإن سُرِقَ ثانيًا: يؤخَذُ ثلُثُ ما بقيَ مرَّةً أخرى هكذا، وقال أبو يوسف: يؤخَذُ ما بقيَ مِن ثلُث

= وهو الظَّاهر، وعن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يعود، ولو خرج من مكَّة مسيرةَ سفرٍ لحاجة نفسه: سقطت نفقته من مال الميِّت حين رجوعه، وإن توطَّن بمكَّة: سقطت قلَّ أو كثر، ثمَّ إذا عاد: لا يعود بالاتِّفاق، وإن كانت الإقامة بها قدْرَ المعتاد: فنفقته لا تسقط، وإلَّا: سقطت حتَّى يخرج منها، ولو تعجَّل إلى مكَّة في رمضان: تكون نفقته من مال نفسه إلى عشر ذي الحجَّة.

وينبغي له أن ينفق في الطَّريق من مال الميِّت لا غير، فإن أنفق من ماله شيئًا: فإنَّ الأكثر مال الميِّت. قال السَّرَخسيُّ: (٤/ ١٤٨): ((هذه المسألة تدلُّ على أنَّ الحجَّ يقع للميِّت؛ إذ لو كان له ثواب الإنفاق لا غير: يحصل له بذلك))، ويؤيِّد هذا أنَّه يجب عليه أن ينويه عن الميِّت، ولو سلك طريقًا أبعد من المعتاد، وتكون له النَّفقة فيه أكثر: فإن كان ممَّا سلكه النَّاس: فله ذلك، وله أن يشتري حمارًا يركبه)) (مِنهُ).

(١) في (ش٢) و(ش٣) و(ش٤) و(م١) و(م٢): «عن».

(٢) في (ش٢) زيادة: «في الطَّريق».

(٣) وهو الرَّاجح. «ترجيح الراجح»: (١/ ٢٤١).

(٤) قوله: «من ثُلث» في (ش٣): «بثُلث».

(٥) «العناية شرح الهداية»: (٣/ ١٥٥).

وعند أبي يوسُفَ: ينفُذُ من ثُلث الكلِّ.

وعند محمَّدٍ: إن بقيَ شيءٌ ممَّا دفعَ إلى الأوَّل: يحُجُّ به، وإن لم يبقَ: بطلَتِ الوصيَّة.

ذخيرة العقبى

جميعِ المال، وهو ثلاثُمِئةٍ وثلاثةٌ وثلاثونَ درهمًا، فإن سُرِقَت ثانيًا: لا يؤخَذُ مرَّةً أخرى)).

[بابُ الهَدي]

[ما يجوزُ منَ الهَدي]

(الهَديُ[١] مِن: إبِلٍ وغَنَمٍ وبَقَرٍ(١)، ولا يَجِبُ تَعريفُهُ) أي: الذَّهابُ به إلى عرَفاتٍ، وقيل: المرادُ: الإعلامُ كالتَّقليد.

(ولم يَجُز فيهِ إلَّا جائزُ التَّضحيةِ(٢)).

(وجازَ الغَنَمُ في كُلِّ شَيءٍ إلَّا في طَوافِ فَرضٍ جُنُبًا، ووَطئِهِ بعدَ الوُقوفِ).

[الأكلُ منَ الهَدي]

(وأكَلَ[٢] مِن هَديِ: تَطَوُّعٍ، ومُتعَةٍ، وقِرانٍ فحَسبُ[٣]، وتَعَيَّنَ يَومُ النَّحرِ لذَبحِ الأخيرَينِ، وغيرُهُما متى شاءَ، كما تَعَيَّنَ الحَرَمُ للكُلِّ، لا فَقيرُهُ لصَدَقَتِهِ) أي: لا يتعيَّنُ فقيرُ الحرَمِ لصدقته.

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (الهَديُ) وهو ما يُهدى منَ النَّعَم إلى الحرم.

[٢] **وقولُه**: (أكَلَ) لا يخلو عنِ الإشارة إلى استحباب أكلِ المُهدي منها(٣).

[٣] **قولُه**: (فحَسبُ) يعني: لا يجوزُ الأكلُ للمُهدي والأغنياءِ إلَّا مِن هذه الثَّلاثه، لا مِن دماء الكفَّاراتِ والنُّذُرِ والإحصار؛ لأنَّها لا يُباحُ أكلُها إلَّا للفقراء.

---

(١) في (ش٤) و(م١) و(م٢): «وبقَرٍ وغَنَمٍ».

(٢) فلا يجوز في الهدي العوراء والعرجاء. وفي (ش٢) و(ش٤): «الأُضحيَةِ» بدل «التَّضحيَة».

(٣) صرَّح به في «الهداية»: (١/ ١٨١) (مِنهُ).

(ويَتَصَدَّقُ(١) بجُلِّهِ(٢) وخِطامِهِ[١]، ولم يُعطِ أُجرَةَ الجَزَّارِ[٢] منهُ).

(ولا يَركَبُ إلَّا ضَرورَةً، ولا يَحلُبُ لَبَنَهُ، ويَقطَعُهُ بنَضْحِ[٣] ضَرعِهِ[٤] بماءٍ بارِدٍ، وما عَطِبَ[٥] أو تَعَيَّبَ بفاحِشٍ) أي: إن ذهبَ أكثرُ[٦] من ثُلث ذنَبِه، أو أذُنِه، أو عينِه:

---

[١] قولُه: (وخِطامِهِ) وهو - بكسر الخاءِ المعجَمة، وبالطَّاء المهملة -: الزِّمام(٣).

[٢] قولُه: و«الجَزَّارُ» - بفتح الجيمِ والزَّايِ المعجَمةِ المشدَّدة -: النَّحَّار(٤).

[٣] قولُه: و«النَّضْحُ» - بفتح النُّون، وسكونِ الضَّادِ المعجَمة، وبالحاء المهمَلة -: الرَّشُّ والبَلُّ.

[٤] قولُه: و«الضَّرعُ»: وهو مِن كلِّ ذي ظُلفٍ وخُفٍّ بمنزلة الثَّديِ منَ الإنسان.

[٥] قولُه: (وما عَطِبَ) **العَطَبُ** - بفتح العينِ والطَّاءِ المهمَلتَينِ -: الهلاك، لكنَّ المرادَ ههنا حقيقتُه.

وفي قولِه: «إن عَطِبَت» القربُ منه كما يقتضيه المقام، فاندفعَ به اشتباهُ تكرارِ ذكرِه.

[٦] قولُه: (أي: ذهبَ أكثرُ) هذا عند الأعظم، وأمَّا عندهما: فالفاحشُ هو أن يذهبَ أكثرُ مِن نصفها.

---

(١) في (ش٣) و(ش٤) و(م١) و(م٢): «وتَصَدَّقَ».

(٢) **الجُلُّ**: ما يُلبسُ للدَّابَّةِ ويُلقى على ظهرها. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٦٦٢).

(٣) وهو ما يُجعلُ في أنف وعنق البعير ونحوه. «فتح باب العناية»: (١/ ٧٣٩).

(٤) بالفارسيَّة: القصَّاب (مِنهُ).

(ففي واجبِهِ(١) أبدَلَهُ، والمَعيبُ لهُ، وفي نَفلِهِ لا شَيءَ عليهِ، ونَحَرَ بَدَنَةَ النَّفلِ إن عَطِبَت في الطَّريقِ، وصَبَغَ نَعلَها[١] بدَمِها، وضَرَبَ بِهِ صَفحَةَ سَنامِها ليَأكُلَ منهُ(٢) الفَقيرُ لا الغَنيُّ[٢]).

[مسائلُ منثورةٌ]

(وإن شَهِدوا بوُقوفِهِم بعدَ وَقتِهِ: لا تُقبَلُ) أي: إذا وقفَ النَّاس، وشهِدَ قومٌ أنَّهم وقَفوا بعدَ فجر يومِ عرَفة: لا تُقبَلُ شهادتُهم[٣]؛ لأنَّ التَّدارُكَ غيرُ ممكنٍ،

---

[١] **قولُه**: (وصَبَغَ نَعلَها) **أي**: قِلادتَها، عبَّر به؛ لأنَّ أكثرَها قطعةُ نعلٍ.

[٢] **قولُه**: (ليَأكُلَ منها الفَقيرُ لا الغَنيُّ) **لا يُقال**: ظاهرُه مخالفٌ لقوله قُبيلَ هذا: «وأكلَ مِن هدي التَّطوُّع».

لأنَّا نقول: لا مخالفةَ قطعًا؛ لأنَّ عدمَ الجوازِ قبل أن يبلُغَ الهديُ محلَّه، والجوازُ بعده كما لا يخفى.

وأمَّا إذا كان ما قرُبَ إلى الهلاك مِن جنس الواجبِ فنحرَه: فهو مِلكُه يتصرَّفُ فيه كيفَ يشاء؛ لأنَّه يجبُ عليه بدلُه.

[٣] **قولُه**: (لا تُقبَلُ شهادتُهم) حتَّى تجوزُ وقفتُهم، وتتمُّ حَجَّتُهم بها، صورتُه: أن يشهدَ قومٌ أنَّهم رأَوا هلالَ ذي الحِجَّةِ في ليلةٍ كان اليومُ الذي وقفوا فيه اليومَ العاشرَ كما لا يخفى.

---

(١) إي: إن كان ذلك الهدي واجبًا: يجب عليه أن يبدله بأخرى صحيحةٍ. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٦٦٣).

(٢) في (ش٢) و(م١) و(م٢): «منها».

فيقعُ بين النَّاس فتنةٌ، كما إذا شهدوا[١] عشيَّةَ يومٍ يعتقِدُ النَّاسُ أنَّه يومُ التَّرويةِ برؤية الهلالِ في ليلةٍ: يصيرُ هذا اليومُ باعتبارها يومَ عرَفة، فإنَّه لا تُقبَلُ الشَّهادة؛ لأنَّ اجتماعَ النَّاسِ في هذه اللَّيلةِ متعذِّرٌ، ففي قَبول الشَّهادةِ وقوعُ الفتنة.

(وقبلَ وَقتِهِ قُبِلَت) لفظُ «الهداية»(١): ((اعتبارًا بما إذا وقَفوا يومَ التَّروية)).

وقد كُتِبَ في «الحواشي»: شهِدَ قومٌ أنَّ النَّاسَ وقَفوا يومَ التَّروية.

أقول: صورةُ هذه المسألةِ مُشكِلةٌ؛ لأنَّ هذه الشَّهادةَ لا تكونُ إلَّا بأنَّ الهلالَ لم يُرَ ليلةَ كذا، وهو ليلةُ يومِ الثَّلاثين، بل رؤيَ ليلةً بعدَه، وكان شهرُ ذي القِعدةِ تامًّا، ومثلُ هذه الشَّهادةِ لا تُقبَل؛ لاحتمال كونِ ذي القِعدةِ تسعةً وعشرين.

وصورةُ المسألة: أنَّ النَّاسَ وقفوا، ثمَّ علموا بعدَ الوقوف أنَّهم غلَطوا في الحساب، وكان الوقوفُ يومَ التَّروية، فإن عُلِمَ هذا المعنى[٢] قبلَ الوقت بحيثُ يُمكِنُ التَّدارُك: فالإمامُ يأمُرُ النَّاسَ بالوقوف، وإن عُلِمَ ذلك في وقتٍ لا يُمكِنُ تداركُه: فبناءً على الدَّليل[٣] الأوَّل، وهو إمكانُ التَّدارُك: ينبغي ألَّا يُعتبَرَ

[١] **قولُه**: (كما إذا شهِدوا) صورتُه: أنَّ الشُّهودَ شهدوا في الطَّريق قبل أن يلحقوا عرفاتٍ عشيَّةَ عرفةَ وقالوا: رأينا هلالَ ذي الحِجَّة، وهذا اليومُ هو اليومُ التَّاسع.

[٢] **قولُه**: (هذا المعنى) أي: معنى أنَّهم غلِطوا.

[٣] **قولُه**: (فبناءً على الدَّليل) والمرادُ بالدَّليلَين: ما ذكرَه صاحبُ «الهداية» بقوله(٢): ((ولأنَّ فيه بلوى عامًّا)) إلى قوله: ((ولا كذلك جوازُ المقدَّم)).

(١) «الهداية»: (١/ ١٨٣).

(٢) «الهداية»: (١/ ١٨٣).

هذا المعنى، ويُقال: قد تمَّ حجُّ النَّاس.

وأمَّا بناءً على الدَّليل الثَّاني، وهو أنَّ جوازَ المقدَّمِ لا نظيرَ له: لا يصحُّ الحجُّ.

(رَمى في اليَومِ الثَّاني إلَّا الأولى، فإن رَمى الكُلَّ: حَسُنَ، وجازَ الأولى وَحدَها) أي: إن رمى في اليوم الثَّاني الجمرةَ الوُسطى والثَّالثة، ولم يرمِ الأولى: فعند القضاء إن رمى الكُلَّ: حَسَنٌ(١)، وإن قضى الأولى وحدَها: جاز.

(نَذَرَ حَجًّا مَشيًا(٢): مَشى حتَّى يَطوفَ الفَرضَ) أي: بعدَ طواف الزِّيارةِ جاز له أن يركَب.

(اشتَرى جاريَةً مُحرِمَةً بالإذنِ: لهُ أن يُحَلِّلَها[١] بقَصِّ شَعرٍ، أو قَلمِ(٣) ظُفُرٍ، ثمَّ يُجامِعَ، وهو أَولى مِن أن يُحَلِّلَ بجِماعٍ) قولُه: «بالإذن» متعلِّقٌ بقوله: «مُحرِمَةً» أي: أحرمَت بإذن المالك، حتَّى لو أحرمَت بلا إذنٍ: فلا اعتبارَ له، واللهُ أعلمُ بالصَّواب.

---

[١] **قولُه**: (له أن يُحَلِّلَها) وقال زُفر: ليس له ذلك؛ لأنَّه عقدٌ سبقَ مِلكَه، فلا يُمكنُ فسخُه؛ كما إذا اشترى منكوحةً.

قلنا: النِّكاحُ حقُّ زوجٍ تعلَّقَ بإذن المالك، فلا يتمكَّنُ فسخُه وإن بقيَ مِلكُه؛ لتعلُّقِ حقِّ العبدِ به.

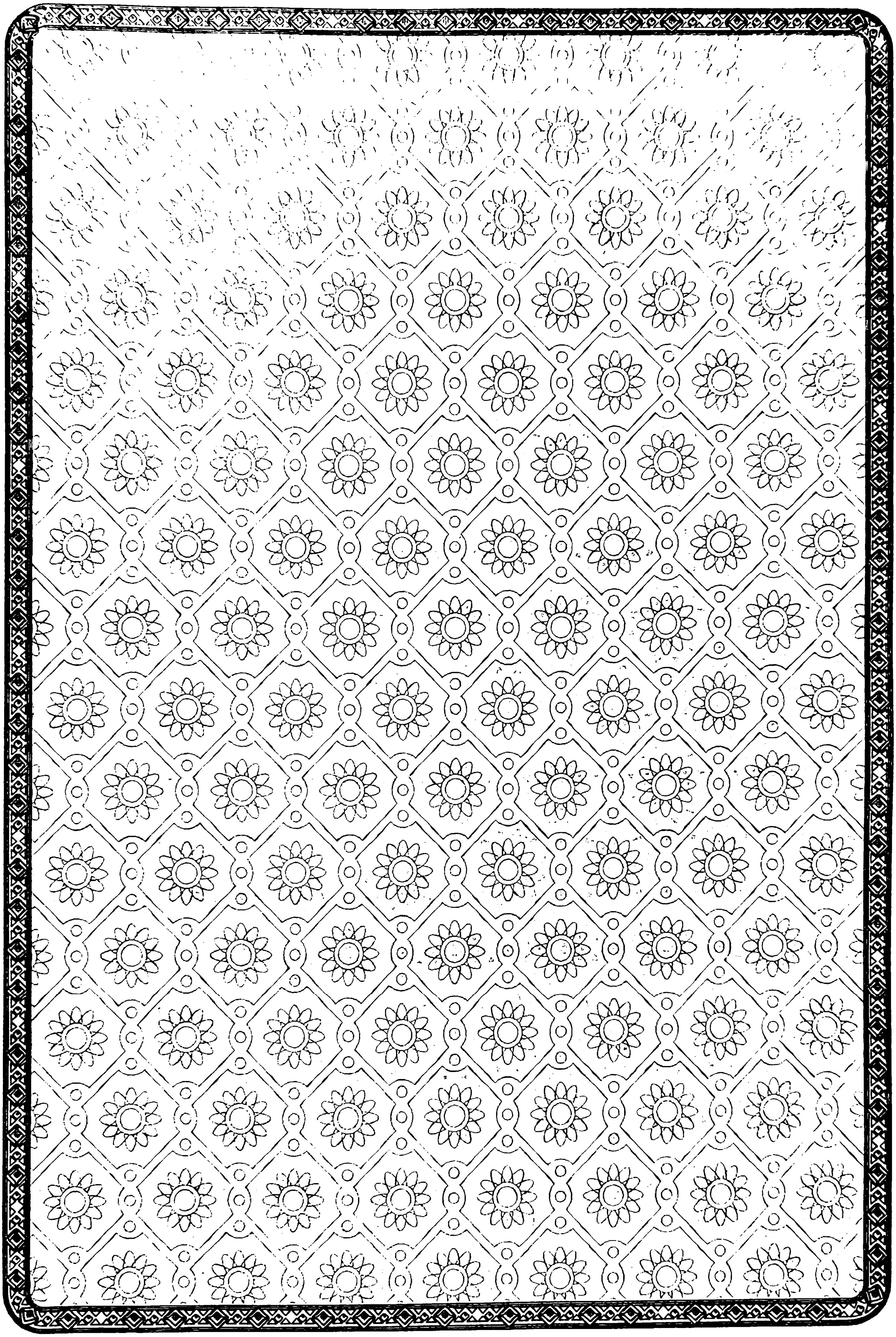
هذا تمامُ ما أردنا إيرادَه في **العبادات**، وأستعينُ بالله تعالى في إتمام **المعاملات**.

---

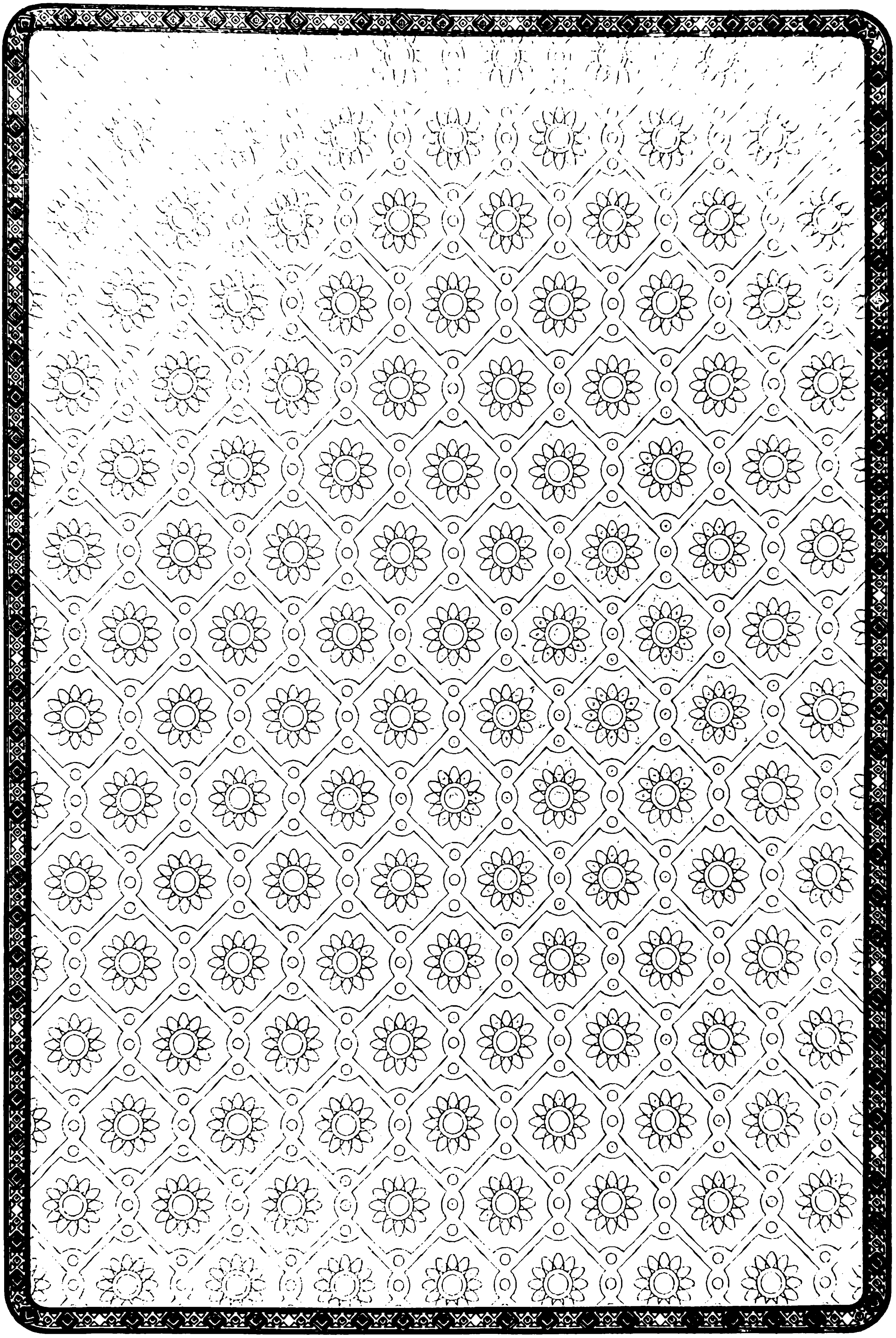
(١) لأنَّه راعى التَّرتيب المسنون. «عمدة الرِّعاية»: (٢/ ٦٦٨).

(٢) في (ش٢): «ماشيًا».

(٣) في (ش٣) و(ش٤) و(م١): «أو بقَلمِ»، وفي (ش٢): «وقلمِ».



كتاب النكاح



كتاب النكاح

هو عقدٌ موضوعٌ لِملك المتعة[1]؛ أي: حِلِّ استمتاعِ الرَّجُلِ منَ المرأة.

فالعقدُ: هو ربطُ أجزاءِ التَّصرُّف؛ أي: الإيجابِ والقَبولِ شرعًا، لكن هنا أُريدَ

ذخيرة العقبى

كتاب النكاح[2]

لمَّا فرغَ منَ العبادات: شرعَ في المعاملات، وابتدأَ مِن بينِها بالنِّكاح؛ لأنَّ فيه مصالحَ الدِّينِ والدُّنيا، وقدِ اشتُهِرَت في وعَيد مَن رَغِبَ[3] عنه وتحريضِ مَن رغِبَ فيه الآثارُ، وما اتَّفقَ في حكمٍ مِن أحكام الشَّرعِ مثلُ ما اتَّفقَ في النِّكاح مِنِ اجتماع دواعي الشَّرعِ والعقلِ والطَّبع.

فأمَّا دواعي الشَّرعِ منَ الكتاب والسُّنَّةِ والإجماع: فظاهرةٌ.

وأمَّا دواعي العقل: فإنَّ كلَّ عاقلٍ يُحبُّ أن يبقى اسمُه، ولا ينمحيَ رسمُه[4]، وما ذاك غالبًا إلَّا ببقاء النَّسل.

---

(١) قوله: «هو عقدٌ موضوعٌ لِملك المُتعة» موجودة في نسخة المتن (م١)، والسِّياقُ لا يقتضيها، وهي أيضًا غير موجودةٍ في «شرح ابن ملَك» ولا في «شرح مُصنِّفك».

(٢) كُتِبَ على هامش (ح٥): النِّكاح في اللُّغة: الوطء أو الضَّمُّ، وفي الشَّريعة: عقدٌ وُضِعَ لِملك المتعة، فالعقد سببٌ للوطء، فإطلاق النِّكاح على العقد من قبيل تسمية السَّبب باسم المسبَّب. وإنَّما قدَّم النِّكاح على سائرها لما أنَّه يُستعمَل على المصالح الدِّينيَّة والدُّنيويَّة*. (ابن أحمد الشَّردانيُّ).

* ولأنَّ بقاء العالم به؛ لأنَّه سبب التَّوالد. «مفتاح».

(٣) قوله: «من رَغِبَ» فيه وجهان؛ أحدهما: أنَّه إذا استُعمِل مع «عن»: يكون بمعنى الإعراض، والثَّاني: أنَّه إن استُعمِلَ مع «في»: يكون بمعنى الميل (مِنهُ).

(٤) أي: لا يكون أثره محوًا (مِنهُ).

....

ذخيرة العقبى

وأمَّا الطَّبعُ: فإنَّ الطَّبعَ البهيميَّ منَ الذَّكر والأنثى يدعو إلى تحقيق[(١)] ما أُعِدَّ منَ المباضعاتِ الشَّهوانيَّة، والمضاجعاتِ النَّفسانيَّة، ولا مَزْجرةَ[(٢)] فيها إذا كانت [بإذن][(٣)] الشَّرعِ وإن كانت بدواعي الطَّبع، بل يؤجَرُ عليه، بخلاف سائرِ المشروعات، كذا في «الأكمليَّة»[(٤)].

ولأنَّه أقربُ منزلةً منَ العبادات، حتَّى كان الاشتغالُ بالنِّكاح أَولى منَ التَّخلِّي للنَّوافل عندَنا[(٥)]، وأفضلَ منَ الجهاد؛ لأنَّ النِّكاحَ سببٌ لوجود المسلمِ والإسلامِ معًا، والجهادُ لوجود الإسلامِ فقط، كذا في «التَّبيين»[(٦)].

وهو في اللُّغة: الضَّمُّ، ثمَّ يُستعمَلُ في الوطء؛ لوجود الضَّمِّ فيه[(٧)]، وفي العقد؛

(١) في (ح٥): «تحقُّق»، وما أثبتُّه موافقٌ للمصدر.
(٢) «ولا مزجرة» في (ح٥): «ولا منع»، وما أثبتُّه موافقٌ للمصدر.
(٣) في النُّسخ: «بأمر»، وما بين معكوفتَين في المصدر.
(٤) «العناية شرح الهداية»: (٣/ ١٨٦).
(٥) وهو أفضل من التَّخلِّي لنفل العبادة، وقال الشَّافعيُّ: التَّخلِّي أفضل إلَّا أن تتوق نفسه إلى النِّساء، ولا يصبر على التَّخلِّي؛ لأنَّ النِّكاح من المعاملات، حتَّى يصحُّ من الكافر، والعبادة أقوى من المعاملة؛ لأنَّ العباداتِ شُرِعَتْ لله تعالى، والمعاملاتِ شُرِعَتْ لنا.
ولنا: قوله صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «من كان على ديني ودين داود عَلَيۡهِمَاٱلسَّلَامُ: فليتزوَّجْ، وإن لم يجدْ إليه سبيلًا: فليجاهدْ في سبيل الله»*، فجعل النِّكاح من الدِّين، وقدَّمه على الجهاد، كذا في «الكفاية»: (٢/ ١) (مِنهُ).
* والحديث أخرجه الدَّيلميُّ في «مسند الفردوس»: (٥٥٩٤) عن أمِّ حبيبة.
(٦) «تبيين الحقائق»: (٢/ ٩٤).
(٧) ظاهره مخالفٌ لما في «المغرب»: (نكح)، و«العناية»: (٣/ ١٨٦) من أنَّ النِّكاح: الوطء، قيل: للتَّزويج مجازًا؛ لأنَّه سببٌ للوطء المباح، وقيل: مشتركٌ بينهما، وقولهم: النِّكاح الضَّمُّ، مجازٌ أيضًا، إلَّا أنَّ هذا من تسمية المسبَّب باسم السَّبب، والأوَّل بالعكس. =

بالعقد: الحاصلُ بالمصدر، وهو الارتباطُ، لكنَّ النِّكاحَ[١] هو الإيجابُ والقَبولُ مع ذلك الارتباط.

وإنَّما قلنا هذا؛ لأنَّ الشَّرعَ يعتبرُ الإيجابَ والقَبول؛ لأنَّهما أركانُ عقدِ النِّكاح، لا أمورٌ خارجيَّةٌ كالشَّرائط ونحوِها.

ذخيرة العقبى

لأنَّه سببُه، صرَّحَ به مفتي الثَّقَلين(١).

[١] قولُه: (وهو الارتباطُ، لكنَّ النِّكاحَ... إلخ) فقد تسامحَ الشَّارحُ في تفسير النِّكاحِ بالعقد بناءً على أنَّ الارتباطَ هو العمدة؛ لأنَّه الجزءُ الصُّوريُّ.

= فنقول: وجه التَّوفيق أنَّ هذا الاختلاف مبنيٌّ على اختلاف أرباب اللُّغة، فإنَّ منهم مَن قال باشتراك لفظ النِّكاح بين الوطء والعقد، حتَّى قال الجوهريُّ (نكح): ((النِّكاح: الوطء، وقد يكون العقد، وتقول: «نكحتها»، و«نكحت هي»؛ أي: تزوَّجت))، وقد أشار إلى رجحان الأوَّل بتقديمه، والتَّعبير عن الثَّاني بقوله: «وقد يكون»، وقد اختاره صاحب «الغاية»: (٤/ ٤٤١)، وصرَّح برجحان الأوَّل بقوله: «وهو الأكثر»، واختاره صاحب «المجمل»: (نكح)، وصاحب «العناية»: (٣/ ١٨٦) أيضًا في إحدى روايتيه، واختار صاحب «المغرب»: (نكح)، وصاحب «العناية»: (٣/ ١٨٦) في روايته الأخرى: أنَّه حقيقةٌ في الوطء، مجازٌ في العقد والضَّمِّ، وهو مختار الأزهريِّ (ن ك ح) أيضًا، يدلُّ عليه قول الفرزدق في هجو أهل الكوفة:

التَّاركين على طُهرٍ نساءَهمُ ۞ والنَّاكحينَ بشطَّي دِجلةَ البقرَ

ومنهم من قال: إنَّه في أصل اللُّغة: الضَّمُّ، ثمَّ يُستعمَلُ للوطء والعقد، وهو مختار صاحب «المحيط»: (٣/ ٤)، وتبعه صاحب «الكافي»: (٣/ ١٢١)، و«الكفاية»: (٢/ ١)، والزَّيلعيُّ: (٢/ ٩٥)، وقال صاحب التُّحفة (٢/ ١١٨): ((هو الجمع المطلق))، أقول: كأنَّه راجعٌ إلى معنى الضَّمِّ كما لا يخفى (مِنهُ).

والبيت في «ديوان الأدب»: (٢/ ٥١).

(١) «الكافي شرح الوافي»: (٣/ ١٢١) بتصرُّفٍ يسيرٍ.

وقد ذكرتُ في «شرحِ التَّنقيحِ»(١)[١] في فصل النَّهي كالبيع: ((فإنَّ الشَّرعَ يحكُمُ بأنَّ الإيجابَ والقَبولَ الموجودَينِ حسًّا يرتبطانِ ارتباطًا حُكميًّا، فيحصُلُ معنًى شرعيٌّ، فيكونُ ملكُ المشتري أثرًا له، فذلك المعنى هو البيع)).

فالمرادُ بذلك المعنى: المجموعُ المركَّبُ منَ الإيجاب والقَبولِ مع ذلك الارتباطِ الشَّرعيِّ؛ لا أنَّ البيعَ هو مجرَّدُ ذلك المعنى الشَّرعيِّ، والإيجابُ والقبولُ آلةٌ له، كما توهَّمَ البعض؛ لأنَّ كونَهما أركانًا يُنافي ذلك.

---

[١] قولُه: (وقد ذكرتُ في «شرحِ التَّنقيح») عبارتُه فيه هكذا: ((المرادُ بالحِسِّيَّات: ما لها وجودٌ حسِّيٌّ فقط، والمرادُ بالشَّرعيَّات: ما لها وجودٌ شرعيٌّ معَ الوجودِ الحسِّيِّ كالبيع، فإنَّ له وجودًا حسِّيًّا، فإنَّ الإيجابَ والقَبولَ موجودانِ حسًّا، ومعَ هذا الوجودِ الحسِّيِّ له وجودٌ شرعيٌّ، فإنَّ الشَّرعَ يحكمُ بأنَّ الإيجابَ والقبول)) إلى قوله: ((هو البيع)) انتهى كلامُ «التَّوضيح»(٢).

فعلى هذا: الشَّرعيُّ: ((ما يكونُ له معَ تحقُّقِه الحسِّيِّ تحقُّقٌ شرعيٌّ بأركانٍ وشرائطَ مخصوصةٍ، اعتبرَها الشَّارعُ بحيثُ لوِ انتفى بعضُها: لم يجعلْها الشَّارعُ ذلك الفعل، ولا يحكمُ بتحقُّقه؛ كالصَّلاةِ بلا طهارةٍ، والبيعِ الواردِ على ما ليس بمحلٍّ وإن وُجِدَ الفعلُ الحسِّيُّ منَ الحركات والسَّكناتِ والإيجابِ والقَبول، وقد يُقال: إنَّ الفعلَ إن كان موضوعًا في الشَّرع بحكمٍ مطلوبٍ: فشرعيٌّ، وإلَّا: فحسِّيٌّ)) إلى هنا عينُ عبارةِ «التَّلويح»(٣).

---

(١) «التَّوضيح لمتن التَّنقيح»: (١/ ٤١٤).
(٢) «التَّوضيح لمتن التَّنقيح»: (١/ ٤١٤).
(٣) «التَّلويح على التَّوضيح لمتن التَّنقيح»: (١/ ٤١٤).

ولا شكَّ أنَّ له عللًا أربعًا:

١- **فالعلَّةُ الفاعليَّةُ**(١): المُتعاقِدان.

٢- **والمادِّيَّة**: الإيجابُ والقَبول.

٣- **والصُّوريَّة**: هو الارتباطُ المذكورُ الذي يعتبرُ الشَّرعُ وجودَه.

٤- **والغائيَّةُ**(٢): المصالِحُ المتعلِّقةُ بالنِّكاح.

وإنَّما قلنا: عقدٌ موضوعٌ؛ لأنَّ البيعَ والهبةَ ونحوَها يثبُتُ به ملكُ المتعة، لكن غيرُ موضوعٍ له، فلهذا يصحُّ البيعُ ونحوُه في محلٍّ لا يحِلُّ الاستمتاعُ فيه، بخلاف النِّكاح.

[بمَ ينعقدُ النِّكاح؟]

(هو يَنعَقِدُ بإيجابٍ وقَبولٍ[١] لَفظُهُما ماضٍ؛ كـ: «زَوَّجتُ» و«تزَوَّجتُ»).

(أو ماضٍ ومُستَقبَلٍ؛ كـ:«زَوِّجني» فقالَ: «زَوَّجتُ» وإن لم يَعلَما مَعناهُما[٢])

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (بإيجابٍ وقَبولٍ) الباءُ للملابسة، كما في: «بنيتُ البيتَ بالحجرِ والمدر»، لا للاستعانةِ كما في: «كتبتُ بالقلم»؛ لأنَّه يُنافي كونَ الإيجابِ والقَبولِ أجزاءً مادِّيَّةً له.

[٢] **قولُه**: (وإن لم يَعلَما مَعناهُما) قال في «الظَّهيريَّة»(٣): ((رجلٌ تزوَّجَ امرأةً بالعربيَّة، أو بلفظٍ لا يعرِفُ معناه، أو زوَّجَت [المرأة](٤) نفسَها به: إن علما أنَّ هذا

(١) أي: التي يصدر عنها الفعل. «عمدة الرِّعاية»: (٣/ ٩).

(٢) أي: التي تكون باعثًا للفاعل على فعله. «عمدة الرِّعاية»: (٣/ ٩).

(٣) «الفتاوى الظَّهيريَّة»: (ق: ٧٤) بتصرُّفٍ يسيرٍ.

(٤) ما بين معكوفتَين زيادةٌ من المصدر.

الانعقادُ: هو الارتباطُ الشَّرعيُّ المذكور، والمرادُ **بالمستقبل**: الأمر[١]، وقولُه: «زوِّجني» حُذِفَ مفعولُه؛ نحو: «زوِّجني بنتَكَ» أو: «نفسَك».

واعلم أنَّ «زوِّجني» ليس في الحقيقة إيجابًا، بل هو توكيلٌ.

ثمَّ قولُه: «زوَّجتُ» إيجابٌ وقَبولٌ، فإنَّ الواحدَ يتولَّى طرفَيِ النِّكاح، بخلاف البيع، فإنَّه إذا قال: «بعني هذا الشَّيءَ» فقال: «بعتُ»: لا ينعقدُ البيع، إلَّا أن يقولَ:

اللفظ ينعقدُ به النِّكاح: يكونُ نكاحًا عندَ الكلِّ، وإن لم يعلما معناه: فإن لم يعلما أنَّ هذا اللفظ ينعقدُ به النِّكاحُ: ينبغي أن ينعقدَ أيضًا؛ كما في الطَّلاق والعتاق؛ لأنَّ العلمَ بمضمون اللَّفظِ إنَّما يُعتبرُ لأجل القصد، فلا يُشترَطُ فيما يستوي فيه الجِدُّ والهزل، بخلاف البيعِ ونحوِه)).

وقيل: لا ينعقدُ بلفظٍ لا يعلمانِ معناه، وهو مختارُ صاحبِ «الخزانة»(١) وشيخِ الإسلام، لكنَّ الرِّوايةَ والدِّرايةَ تقتضي خلافَ ذلك؛ لأنَّ الدَّارَ دارُ الإسلام، فلا يكونُ الجهلُ في الأحكام الشَّرعيَّةِ عذرًا فيها(٢).

[١] **قولُه**: (والمرادُ بالمستقبل: الأمر) قيل: فيه بحثٌ، وهو أنَّ الأَولى أن يقول: «والمرادُ بالمستقبَل: أعمُّ منَ الأمر»؛ لأنَّه صُرِّحَ في المعتبَرات بأنَّ النِّكاحَ ينعقدُ بأن يقولَ الرَّجلُ للمرأة: «أتزوَّجُكِ على كذا»، فتقولَ المرأة: «قبِلتُ»، وذكرُ الأمرِ تمثيلٌ ليس بحصرٍ كما لا يخفى، فليُتأمَّلْ.

---

(١) لم أقف عليها في «خزانة الفقه»، ولا «خزانة الأكمل»، ولا «خزانة المفتين»، والذي وقفت عليه في «خزانة الفتاوى»: ((ولو عقدا عقد النِّكاح بلفظٍ لا يفهمان كونه نكاحًا: هل ينعقد؟ اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: ينعقد)). «خزانة الفتاوى»: (ق: ٣٥/ أ).

(٢) نقل ذلك في «التَّوفيق»: (ق: ٧٠)، و«الكوسجيَّة»: (ق: ٨٩) (مِنهُ).

«اشتريتُ»، فإنَّ الواحدَ لا يتولَّى طرفَيِ البيع؛ وذلك لأنَّ حقوقَ العقدِ راجعٌ إلى العاقد في باب البيع[١]، وأمَّا في النِّكاح: فحقوقُه ترجعُ إلى الزَّوج والزَّوجةِ، والعاقدانِ إن كان غيرَهما(١): فهو سفيرٌ محضٌ[٢].

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (وذلك لأنَّ حقوقَ العقدِ ترجعُ إلى العاقدِ في باب البيع)، فلو صحَّ أن يكونَ الواحدُ وكيلًا منَ الجانبين: لأدَّى إلى التَّضادِّ والتَّمانع، بأن يكونَ مملِّكًا ومتملِّكًا، ومطالِبًا ومطالَبًا، ومخاصِمًا ومخاصَمًا، وليس النِّكاحُ كذلك، فإنَّ حقوقَ العقدِ فيه لا ترجعُ إلى الوكيل، ولهذا لا يملكُ الوكيلُ بالنِّكاح قبضَ المهر، فلا يؤدِّي إلى التَّمانع، كذا في «غاية البيان»(٢) في أوَّل فصلِ الوكالةِ بالنِّكاح.

وإنَّما اكتُفِيَ بالمستقبل في أحد جانبَيِ النِّكاحِ دونَ البيع؛ لأنَّ النِّكاحَ يسبقُه(٣) وعدٌ غالبًا عادةً، فيُحمَلُ المستقبَلُ الصَّادرُ بعدَه على التَّحقيق دونَ السَّوم، بخلاف البيع، حيثُ لا يسبقُه الوعدُ عادةً، فيُحمَلُ على السَّوم والعِدَة، ولأنَّه لو لم ينعقِدْ بمجرَّد قولِه: «زوَّجت» بعدَ قولِه: «زوِّجني»: كان للزَّوج أن يرجع، فيلحقُ الوليَّ به عارٌ، فيتضرَّرُ بذلك بخلاف البيع، وعلى هذا: لو قال: «جئتُ خاطبًا بنتَك»، أو «لِتُزوِّجْنيها»، فقال: «زوَّجتُكها»: صحَّ العقدُ ولزِم، كذا في الزَّيلعيِّ(٤).

[٢] **قولُه**: (سفيرٌ محضٌ) ومعبِّرٌ، فكما يصلُحُ الواحدُ أن يكونَ معبِّرًا عن واحدٍ: يصلُحُ أن يكونَ معبِّرًا عنِ اثنين، وكلُّ مَن هو كذلك لا يمتنعُ أن يكونَ مملِّكًا ومتملِّكًا؛ لأنَّه لا تمانُعَ في التَّعبير بأن يقول: «تزوَّجتُ بنتَ عمِّي فلانةَ على صَداق

(١) أي: غير الزَّوج والزَّوجة؛ كالوليِّ والوكيل. «عمدة الرِّعاية»: (٣/ ١٤).
(٢) «غاية البيان»: (٤/ ٦٤٥).
(٣) في جميع النُّسخ عدا (ح٥): «سبقه».
(٤) «تبيين الحقائق»: (٢/ ٩٦) بتصرُّفٍ يسيرٍ.

(وقَولُهما: «دادٍ»(١)[١] و«يذيرفت»(٢) بلا ميمٍ بعدَ «دادي ويذير فتى»(٣)) أي: إذا قيل للمرأة: «خويشتن رابزني بفلان دادي»(٤) فقالت: «داد»(٥) ثمَّ قيلَ للآخر: «يذير فتى؟»(٦) فقال: «يذيرفت»(٧) بحذف الميم: يصحُّ النِّكاحُ (كبَيعٍ وشِراءٍ) يعني: أي: لو قيلَ للبائع: «فروختي»(٨)، فقال: «فروخت»(٩)، ثمَّ قيلَ للمشتَري: «خريدي؟»(١٠) فقال: «خريد»(١١): يصحُّ البيع (لا بقَولِهما عندَ الشُّهودِ: «مازن وشوئيم»(١٢)).

ذخيرة العقبى

كذا»، وإنَّما التَّمانعُ في الحقوق؛ كالتَّسليمِ والتَّسلُّم، والإيفاءِ والاستيفاء، وهي لا ترجعُ إليه؛ لأنَّه سفيرٌ لا مباشِرٌ، وهذا لأنَّه لا يستغني عن إضافة العقدِ إلى الزَّوجَين، فلمَّا كان كذلك: قام عبارتُه مقامَ عبارتِهما جميعًا، فصار إيجابُه كلامًا للمرأة والزَّوجِ جميعًا، فتمَّ العقدُ باثنَين حكمًا، والثَّابتُ حكمًا كالثَّابتِ حقيقةً، ألا ترى أنَّه لو زوَّجَ ابنَه الصَّغيرَ ابنةَ أخيه الميِّت وهي صغيرةٌ: جاز؟ فكذا هنا، بخلاف الوكيلِ في البيع، فإنَّه ليس بمعبِّرٍ، بدليل أنَّه يستغني عن إضافة العقدِ إلى غيره، كذا في «العناية»(١٣) في أوَّل فصلِ الوكالةِ قُبيلَ بابِ المهر.

[١] قولُه: (وقَولُهما: «دادٍ») والصَّوابُ أنَّه بالجرِّ، عطفٌ على «زوَّجت»

---

(١) أي: زوَّجت.
(٢) أي: قُبلَ، بصيغة الغائب.
(٣) أي: قبلت. ينظر: «الدر المنتقى»: (١/ ق٧٥/ ب).
(٤) أي: اعطيتِ نفسكِ للنكاح بفلان.
(٥) أي: أعطى.
(٦) أي: قبلتَ؟
(٧) أي: قبلتُ.
(٨) أي: هل بعتَ.
(٩) أي: باع.
(١٠) أي: اشتريت؟
(١١) أي: اشترى. نقلًا عن الدكتور (محمد إبراهيم ساعدى رودى).
(١٢) أي: نحن زوجةٌ وزوجٌ. «فتح باب العناية»: (٢/ ٦).
(١٣) «العناية شرح الهداية»: (٣/ ٣٠٧) بتصرُّفٍ، وفي النُّسخ كلِّها: «الغاية» بدل: «العناية»، والمثبت من (ح٣)، والمسألة موجودةٌ في «العناية»، لا في «الغاية».

[الألفاظُ التي يصحُّ بها عقدُ النِّكاح]

(ويَصِحُّ بلَفظِ: نِكاحٍ، وتَزويجٍ، وهِبَةٍ[١]، وتَمليكٍ، وصَدَقَةٍ، وبَيعٍ، وشِراءٍ).

ذخيرة العقبى

و«تزوَّجت»، فالمعنى: كما أنَّ النِّكاحَ ينعقدُ بلفظَي ماضٍ يلحقُهما ضميرُ المتكلِّم؛ كـ: «زوَّجت» و«تزوَّجت»: كذلك ينعقدُ بلا لحوقِه؛ كـ: «دادِ» و«يذيرفت» بمعنى: «دادم ويذيرفتم»، فالانعقادُ منوطٌ على إيراد مجموعِ هذَينِ اللَّفظَينِ بعدَ الاستفهامَين، حتَّى لو قال: «دادي»: لا يجوزُ إذا قال: «دادم» ما لم يقُلِ الزَّوجُ: «يذيرفتم».

وأمَّا إذا قال أحدُهما: «ده»، وقال الآخر: «دادم» أو «داد» بلا ميمٍ: يكونُ نكاحًا وإن لم يقلِ الزَّوج: «قبلت».

والفرقُ أنَّ «ده» أمرٌ وتوكيلٌ، وقولُه: «دادي» استخبارٌ، فلا يثبتُ التَّوكيلُ به، نعم إذا أُريدَ بقوله: «دادي» التَّحقُّقُ دونَ السَّوم: ينعقدُ النِّكاح وإن لم يقلِ المخاطَبُ: «يذيرفتم»، وقال شمسُ الأئمَّةِ السَّرخسي: «دادي» و«بده» سواءٌ، كذا وجدتُه مسطورًا في «الخلاصة»(١).

[١] **قولُه**: (وهِبَةٍ) **فإن قيل**: كيف ينعقدُ النِّكاحُ بلفظ الهبةِ وهو مِن ألفاظ الطَّلاق، كما إذا قال الزَّوجُ لامرأته: «وهبتُ نفسَكِ منك» فلا يكونُ موجبًا لضدِّه؟

قلنا: هو(٢) منقوضٌ بما إذا قال الزَّوجُ لامرأته: «تزوَّجي(٣)» إذا نوى به الطَّلاق: تطلُق، وهو مِن ألفاظ النِّكاح.

---

(١) «خلاصة الفتاوى»: (ق: ٩٨).

(٢) في جميع النُّسخ عدا (ح٥): «وهو».

(٣) في (ح١) زيادة: «نفسك».

(لا بلَفظِ إجارَةٍ وإعارَةٍ ووَصيَّةٍ[١]).

لفظُ «المختصرِ»(١) هذا: ((ويصحُّ بلفظ نكاحٍ وتزويجٍ، وما وُضِعَ لتمليك العينِ حالًا[٢]))، هذا هو الضَّابط.

ذخيرة العقبى

والحَلُّ: أنَّ الهِبةَ إنَّما تكونُ مِن ألفاظ الطَّلاقِ إذا صدرَتْ منَ الزَّوج، والكلامُ فيما إذا صدرَت منَ المرأة، فلا نُسلِّمُ أنَّه مِن ألفاظ الطَّلاقِ حينئذٍ.

ولك أن تقول: إنَّ الكلامَ فيما إذا كان الموهوبُ مغايرًا للموهوب له بالحقيقة، وفيما ذكرَ منَ المثال(٢) ليس كذلك(٣)، وفيه: أنَّه لو اعترضَ بقول الزَّوجِ لامرأته: «وهبتُكِ لأهلك»: لا يتمُّ هذا الجوابُ كما لا يخفى، فليُتأمَّلْ.

[١] قولُه: (ووَصيَّةٍ) هذا إذا أطلقَ أو أضافَ إلى ما بعدَ الموت، أمَّا لو قال: «أوصيتُ لكِ بابنتي في الحال»، وذلك بمحضَرٍ منَ الشُّهود، ويقولُ الرَّجل: «قبِلتُ»: ينعقدُ النِّكاح.

[٢] قولُه: (وما وُضِعَ لتمليك العينِ حالًا... إلخ) أي: يدلُّ عليه وضعًا، فعلى هذا: ينعقدُ(٤) بلفظ الإقراضِ أيضًا؛ لأنَّه يُفيدُ التَّمليكَ كلفظِ الهبة، وقيل: لا ينعقد؛ لأنَّ الاستقراضَ غيرُ جائزٍ في الحيَوانات، فلا يصيرُ سببًا لحكم النِّكاح، وفيه بحثٌ، وهو أنَّه مجازٌ في النِّكاح، ولا تُشترَطُ صحَّةُ المعنى الحقيقيِّ في المجاز

---

(١) «النُّقاية»: (ص٨٩).

(٢) وهو قوله: إذا قال الزَّوج لامرأته: «وهبت نفسك منك». من هامش (ح٥).

(٣) بل الموهوب متَّحدٌ مع الموهوب له بالحقيقة، وهو المرأة (لمحرِّره). من هامش (ح٥).

(٤) وفي الانعقاد بلفظ الصَّرف والسَّلم خلافٌ أيضًا، أمَّا إذا جعلت المرأة رأس مال السَّلم: ينعقد بالاتِّفاق، كذا قالوا، هذا وقد ذكر في «جوامع الفقه»: (ق: ١٤٣): أنَّ النِّكاح ينعقد بالألفاظ الموضوعة لتمليك العين حالًا إن ذُكِرَ المهر، وإلَّا: فلا، فليُتأمَّلْ (مِنهُ).

فلا يصحُّ بلفظ الإجارةِ[١] والإعارةِ؛ لأنَّهما لم يوضَعا لتمليك العين.

ولا بلفظ الوصيَّة؛ لأنَّها وُضِعَت لتمليك العينِ لا في الحال.

فاللَّفظُ الذي وُضِعَ لتمليك العينِ إذا أُطلِق، وتكونُ القرينةُ دالَّةً على أنَّ الموضوعَ له غيرُ مُرادٍ، بأن تكونَ الزَّوجةُ حُرَّةً: يثبُتُ المعنى المجازيُّ، وهو ملكُ المتعة، فإنَّ ملكَ العينِ سببٌ لملك المتعة، فيكونُ إطلاقُ لفظِ السَّببِ على المسبَّب.

ذخيرة العقبى

عندَ أبي حنيفةَ، كما تبيَّنَ في الأصول(١)، فتدبَّرْ.

[١] **قولُه**: (فلا يصحُّ بلفظ الإجارة) حُكيَ عنِ الكرخيِّ(٢) أنَّه قال: ينعقدُ بلفظ الإجارة؛ لأنَّ المُستوفى بالنِّكاح منفعةٌ في الحقيقة وإن(٣) جُعِلَ في حكم العين، وقد سمَّى اللهُ تعالى العِوَضَ أجرًا في قوله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[النساء: ٢٤]، وذلك دليلٌ على أنَّه بمنزلة الإجارة؛ لأنَّها وُضِعَت لتمليك المنفعة، والأصحُّ أنَّه لا ينعقد؛ لأنَّ الإجارةَ ليست بسببٍ لتمليك المتعة؛ بل هي موجبةٌ لِملك المنفعة، وبه لا يُستفادُ مِلكُ المتعة.

ورُدَّ قولُ الكرخيِّ بأنَّ النِّكاحَ لا ينعقدُ إلَّا مؤبَّدًا، والإجارةَ لا تنعقدُ إلَّا مؤقَّتةً.

وصورةُ مسألةِ الإجارة: أن يقولَ إنسانٌ لآخرَ: «آجرتُ ابنتي منك» ونوى به النِّكاح، وعلمَ الشُّهودُ الذين حضروا ذلك، وأمَّا إذا جُعِلَتِ الحرَّةُ أجرةً في الإجارة،

(١) «التَّلويح شرح التَّوضيح»: (١/ ١٣٤).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الكرخيِّ» للقُدوريِّ: (٣/ ٤٠٧)، ولكنَّه لم ينصَّ على القول بجواز انعقاد النِّكاح بلفظ الإجارة، وقد فصَّل القدوريُّ القول في ذلك.

(٣) في (ح٣): «وإلَّا».

وعند الشَّافعيِّ: لا ينعقدُ[١] بهذه الألفاظ، وانعقادُه بلفظ الهبةِ مختصٌّ بالنَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾(١).

ولنا: قولُه تعالى: ﴿إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ...﴾ الآيةَ، والمجازُ لا يختصُّ بحَضرة الرِّسالة، وقولُه تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] في عدم وجوبِ المهر، أو أحلَلناهنَّ خالصةً لك؛ أي: لا يحِلُّ لأحدٍ نكاحُهنَّ.

(وشُرِطَ سَماعُ كُلِّ واحِدٍ منهُما لَفظَ الآخرِ[٢]، وحُضورُ حُرَّينِ، أو حُرٍّ وحُرَّتَينِ) خلافًا للشَّافعيِّ؛ إذ عندَه: لا يصحُّ إلَّا بشهادة الرِّجالِ(٢) (مُكَلَّفَينِ مُسلِمَينِ

ذخيرة العقبى

بأن قال إنسانٌ لآخر: «استأجرتُ دارَك منك بابنتي هذه» وقبِلَ الآخر: ينعقدُ النِّكاح، كذا في «التَّبيين»(٣).

[١] قولُه: (وعندَ الشَّافعيِّ: لا ينعقدُ... إلخ) وههنا كلامٌ، وهو(٤) أنَّ إمكانَ المعنى الحقيقيِّ شرطٌ عندَهما، وبيعُ الحرِّ لا يصحُّ بحالٍ، فينبغي أن لا ينعقدَ بلفظ البيعِ عندَهما أيضًا، إلَّا أن يُقال: الحرَّةُ يجوزُ سبيُها، فصحَّ بيعُها(٥)، فكان الحرُّ ممَّا يصحُّ بيعُه بهذا الاعتبار، فليُتأمَّلْ.

[٢] قولُه: (وشُرِطَ سَماعُ كُلٍّ منهُما لَفْظَ الآخَر) أي: كلٍّ منَ المتعاقدَينِ الزَّوجَينِ أو نائبِهما حقيقةً أو حكمًا، كما إذا كتبَ رجلٌ في كتابٍ: «تزوَّجتُ فلانةَ بنتَ فلانٍ

---

(١) فإنَّ عنده: يصحُّ بلفظ التَّزويج والإنكاح فقط. ينظر: «مغني المحتاج»: (٤/ ٢٢٩).
(٢) ينظر: «أسنى المطالب»: (٤/ ٣٦١).
(٣) «تبيين الحقائق»: (٢/ ٩٨) بتصرُّفٍ.
(٤) سقط من (ح٣).
(٥) بعد ارتدادها ولحاقها بدار الحرب والعياذ بالله، قال في «الفتاوى»: ((المرتدَّة تُسبى وتُسترَقُّ في دار الحرب، وكذا أولادها تبعًا))، كذا في «البزَّازيَّة»: (٦/ ٣١٠) (مِنهُ).

سامِعَينِ معًا لَفظَهُما[١]، فلا يَصِحُّ إن سَمِعا مُتفرِّقَينِ) كما إذا نكَحا بحضور واحدٍ، ثمَّ غاب هو، وحضر آخَر، فأعادا بحضوره.

ذخيرة العقبى

بكذا منَ الصَّداق»، وأشهَدَ جماعةً على ما فيه وإن لم يعلموا أنَّ فيه قصَّةَ التَّزويج، فأوصلوا الكتابَ إلى المرأة، فقرأَته عندَهم، فقبلَتْ عندَهم ذلك التَّزويج: ينعقدُ النِّكاحُ عندَ أبي يوسف خلافًا لهما؛ لأنَّ الكتابَ كالخطاب(١).

[١] **قولُه**: (سامِعَينِ معًا لَفظَهُما) أي: لفظَ المتعاقدَين، حتَّى لو كان عندَ الأصمَّين: لم يجُزْ، وعندَ السُّكارى: جازَ إن فهِموا وإن لم يتذكَّروا بعدَ الإفاقة، فلم يجُزْ لو كان عندَ الأعجمَينِ ولم(٢) يفهما كلامَهما، وعندَ النَّائمَين: جازَ على الأصحِّ.

وقيل: الشَّرطُ حضورُ الشَّاهدَينِ لإسماعهما، كذا في الزَّيلعيِّ(٣)(٤)، وعن أبي يوسف: رجلٌ تزوَّجَ امرأةً، فسمِعَ شاهدٌ ولم يسمَعِ الآخرُ وهما في المجلس،

---

(١) هذا إذا كان المكتوب قصَّة النِّكاح، وأمَّا إذا كان البيع أو غيره من العقود التي لا تشترط الشُّهود في انعقادها، ولم يعلم الشُّهود ما فيها، فبلغها الكتاب، فقالت: «اشتريت»: ينعقد البيع اتِّفاقًا؛ لأنَّ الإشهاد ليس بشرطٍ في انعقاده، اعتبرنا قراءتها عندهم؛ لأنَّه لم ينعقد النِّكاح بمجرَّد قولها: «زوَّجت نفسي من فلانٍ» بدونها؛ لأنَّ سماع الشَّاهدَين كلام الزَّوجين شرط جواز النِّكاح، هذا إذا كان المكتوب لفظ الحكاية، وأمَّا إذا كتبه بصيغة الأمر، كأن يُقال: «زوِّجي نفسك منِّي»: لا يُشترَطُ العلم بما في الكتاب اتِّفاقًا، لأنَّها تتولَّى طرفي عقد النِّكاح بحكم الولاية، كذا فُهِمَ من «شروح المَجمَع»* (مِنهُ). * ينظر: «شرح المجمع» لابن السَّاعاتي: (٧/ ١٨).

(٢) في جميع النُّسخ عدا (ح٢): «لم».

(٣) «تبيين الحقائق»: (٢/ ٩٩).

(٤) وفي وجوب الشُّهود في النِّكاح خلاف مالكٍ، فإنَّه شرَطَ الإعلام في الشَّهادة، وقد شرطها في الرَّجعة، حتَّى قال بعض شرَّاح «الهداية»* في باب الرَّجعة: ((وهذا غريبٌ، حيث لا يوجب الإشهاد على ابتداء النِّكاح، ويوجبه على الرَّجعة))، فليُنظرْ في الباب المذكور (مِنهُ). * ينظر «العناية»: (٤/ ١٦٢)، و«النِّهاية»: (٤/ ٣٣٤).

(وصَحَّ[1] عندَ فاسِقَين، أو مَحدودَين في قَذفٍ[1]، وعندَ أعمَيَين،

فأعادَ الزَّوج، فسمِعَ الآخَرُ ولم يسمعِ الأوَّل: لا يجوزُ حتَّى يسمعا جميعًا؛ لأنَّهما عقدانِ لم يحضُرْ كلَّ واحدٍ منهما شاهدان، ورويَ عنه أنَّه يجوز، كذا في «المحيط»[2]، فالظَّاهرُ أنَّ ما ذكرَ في المتن روايةٌ عنه.

[١] **قولُه**: (وصحَّ عندَ فاسِقَينِ أو مَحدودَينِ في قَذفٍ) خلافًا للشَّافعيِّ[3] في الفاسق المعلِن، والمحدودِ قبلَ التَّوبة، وأمَّا في المستور والمحدودِ بعدَ التَّوبة: فلا خلافَ له، كذا في «شرح المجمَع»[4] و«الحقائق»[5].

قال مولانا حسامُ الدِّينِ في «شرحه للوِقاية»: **لقائلٍ أن يقول**: المقصودُ منَ الشُّهود: إمَّا التَّشهيرُ فقط، أوِ الإثباتُ[6] عندَ الاحتياج، أو كلاهما معًا، والأوَّلُ يوجِبُ أن لا يُشترَطَ الحرِّيَّةُ والذُّكورةُ والتَّكليفُ والإسلام، والثَّاني والثَّالثُ يوجبانِ عدمَ الانعقادِ بشهادة المحدودَين، فالأظهرُ فيه قولُ الشَّافعيِّ.

ويُمكنُ أن يُجابَ عنه: بأنَّ المقصودَ منهم تعظيمُ أمرِ النِّكاح، وهو لا يتأتَّى فيمَن لا أهليَّةَ لهم أصلًا؛ كالعبيدِ والصِّبيان، ولا فيمَن له أهليَّةٌ قاصرةٌ، لكن تحقَّقَ عيبٌ ونقصانٌ فيهم؛ كالكفَّارِ وجماعةِ النِّسوانِ البسيطة، فلا تُقبَلُ شهادةُ الطَّوائفِ الأربعة.

---

(١) زاد في (ش١) و(ش٣): «النِّكاح».
(٢) «المحيط البرهانيُّ»: (٣/ ٢٨) بتصرُّفٍ.
(٣) ينظر: «كفاية التنبيه»: (١٨/ ١٩٨)، و«الغاية في اختصار النهاية»: (٨/ ٨١).
(٤) يعني: لابن الملَك (ص ٤٦٢) (مِنهُ).
(٥) «حقائق المنظومة»: (ق: ١٩).
(٦) «أو الإثبات»: في (ح٢): «والإثبات»، وفي (ح٣): «وأما الإثبات».

وابنَي الزَّوجَينِ[١]، وابنَي أحَدِهما لا مِنَ الآخَرِ، لكن لا يَظهَرُ بهِما إنِ ادَّعى القَريبُ) أي: إذا نكَحا بحضور ابنَي الزَّوج: فإنِ ادَّعى هو: لم تُقبَل شهادةُ ابنَيه له، أمَّا إذا ادَّعَتِ المرأة: تُقبَلُ شهادتُهما لها، وإن نكحَها عند ابنَي الزَّوجة: فإنِ ادَّعَت: لا تُقبَلُ شهادتُهما لها، وإنِ ادَّعى الزَّوج: تُقبَلُ له.

(كما يَصِحُّ(١) نِكاحُ مُسلِمٍ ذِمِّيَّةً[٢] عندَ ذِمِّيَّينِ، ولم يَظهَر بهما إن جَحَدَ) أي: المسلم، فإنَّ شهادةَ الكافرِ على المسلم لا تُقبَل، وإنِ ادَّعى المسلم: تُقبَلُ له.

وأمَّا المحدودُ في قذفٍ والفاسق: فإنَّما تُقبَلُ شهادتُهما في الانعقاد؛ لأنَّ الولايةَ القاصرةَ ـ كالقدرةِ على تزويج نفسِه وعبدِه وأمَتِه ـ كافيةٌ فيه، فلا يتوقَّفُ على الولاية المتعدِّيةِ الواجبةِ لأداء الشَّهادةِ في إثبات الحقوق، فهي موجودةٌ فيهما معَ وجودِ التَّعظيم؛ لأنَّ أعظمَ الأشخاصِ السَّلاطينُ، وأكثرُهم بعدَ الأربعةِ الرَّاشدينَ فُسَّاقٌ، فلا رِيبةَ في حصول التَّعظيمِ بحضورهما، فتُعتَبرُ شهادتُهما، فاندفعَ الإشكالُ المذكور، كذا فُهِمَ من تقرير الأكمل(٢).

[١] **قولُه**: (وابنَي الزَّوجَينِ)، ولا فرقَ بينَ أن يكونَ أحدُ الابنَينِ لأحد الزَّوجَين، والآخَرُ للآخَر، وبينَ أن يكونا(٣) لهما، بأن وقعَتِ الفُرقةُ بينَهما، ثمَّ تزوَّجا(٤) بحضور ابنَيهما.

[٢] **قولُه**: (كما يَصِحُّ نِكاحُ مُسلِمٍ ذِمِّيَّةً) ظهر مِن هذا أنَّ قيدَ «مسلمَين» فيما سبقَ مختصٌّ بنكاح المسلِمين، وأمَّا نكاحُ الذِّمِّيِّينَ: فينعقدُ بلا شهودٍ منَ المسلمين،

---

(١) في (ش٢) و(ش٣) و(ش٤) و(م١) و(م٢): «صحَّ».
(٢) «العناية شرح الهداية»: (٣/ ٢٠٢ - ٢٠٣) بتصرُّفٍ.
(٣) في (ح٣) و(ح٥): «يكون».
(٤) في (ح٣): «تزوَّجها».

(أمَرَ آخَرَ[١] أن يُنكِحَ صَغيرَتَهُ، فنكَحَ عندَ فَردٍ[٢]: إن حَضرَ أبوها: صَحَّ، وإلَّا: فلا) فإنَّ الأبَ إذا كان حاضرًا: تنتقلُ عبارةُ الوكيلِ إلى الأب، فصار كأنَّ الأبَ عاقدٌ، والوكيلَ مع ذلك الفردِ شاهدانِ (كأَبٍ يُنكِحُ بالِغَتَهُ عندَ فردٍ: إن حَضَرَت:

ذخيرة العقبى

خلافًا لزُفَرَ، كذا في الشُّروح(١)

اعترضَ عليه الشَّيخُ السَّماويُّ بأنَّه يجبُ أن لا يجوزَ عندَ أبي يوسفَ ومحمَّدٍ أيضًا؛ لأنَّهما يُلزمانِهم أحكامَنا في المعاملات، وهذا منها كما صُرِّحَ به في الكتُب، كذا في «التَّسهيل»(٢).

قولُه: «ذِمِّيَّةً» منصوبٌ على مفعوليَّة لفظِ النِّكاح.

[١] قولُه: (أمَرَ آخَرَ) سواءٌ كان المأمورُ رجلًا أوِ امرأةً، كأنَّ عدولَ المصنِّفِ مِن لفظ «الرَّجل» الواقعِ في «الهداية»(٣) إلى لفظ الآخَرِ إشارةٌ إلى هذا التَّعميم كما فُهِمَ من تقرير الزَّيلعيِّ(٤)

[٢] قولُه: (عندَ فَردٍ) أي: سواءٌ كان عندَ رجلٍ(٥) أو عندَ امرأتَين، أو نُكِحَتِ المأمورةُ عندَ رجلٍ وامرأةٍ أخرى سواها، ثمَّ إذا وقعَ التَّجاحدُ في هذه المسائل: فللمباشِرِ أن يشهدَ وتقبل شهادتُه، إذا لم يذكُرْ أنَّه عقدَه؛ بل قال: «هذه امرأتُه بعقدٍ صحيحٍ» ونحوَه، وإن بيَّنَ: لا تُقبَل؛ لأنَّها شهادةٌ على فعل نفسِه، كذا في الزَّيلعيِّ(٦)

(١) ينظر: «العناية شرح الهداية»: (٣/ ٢٠٣)، و«البناية»: (٥/ ١٧)

(٢) لابن سماونَة (مِنهُ). «التَّسهيل شرح لطائف الإشارات»: (ق: ٢٨٦) مخطوط.

(٣) «الهداية»: (١/ ١٨٦).

(٤) «تبيين الحقائق»: (٢/ ١٠٠)

(٥) قوله: «كان عند رجل»: سقط من جميع النُّسخ عدا (ح٥).

(٦) «تبيين الحقائق»: (٢/ ١٠١).

صَحَّ، وإلَّا: فلا) فصار كأنَّ البالغةَ عاقدةٌ، والأبَ وذلك الفردَ شاهدان، وعبارةُ «المختصَرِ» هذا[1]: ((والوكيلُ شاهدٌ إن حضر موكِّلُه؛ كالوليِّ إن حضَرَت مولِّيَتُه بالغةً)).

(١) «النُّقاية»: (ص٨٩).

[بابُ المحرّمات]

[المحرَّماتُ مِنَ النِّساء]

* (وحَرُمَ على المَرءِ[١]):

١- (أصلُهُ(١)). ٢- (وفَرعُهُ)[٢].

٣-٥ (وأُختُهُ، وبِنتُها، وبِنتُ أخيهِ). ٦- (وعَمَّتُهُ).

٧- (وخالَتُهُ)[٣]. ٨- (وبِنتُ زَوجَتِهِ إن(٢) وُطِئَت(٣))[٤].

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (وحَرُمَ على المَرءِ(٤)) اعلمْ أنَّ المحرَّماتِ أنواعٌ سبعةٌ ذكرَها الزَّيلعيُّ(٥) في هذا المقام إجمالًا، وسيأتي تفصيلُ كلِّ نوعٍ في المتن إن شاءَ اللهُ تعالى.

[٢] **قولُه**: (أصلُهُ وفَرعُهُ) وإنَّما عدلَ عن لفظَيِ الأمِّ والبنتِ الواردَينِ في القرآن حيثُ قال اللهُ تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾[النساء: ٢٣]؛ إشارةً إلى أنَّ المرادَ بالأمِّ المنصوصِ عليها: الأصل، وبالبنت: الفرعُ، ليتناولَ الجدَّاتِ وبناتِ البناتِ حقيقةً، فلا يلزمُ الجمعُ بينَ الحقيقةِ والمجاز.

[٣] **قولُه**: (وعَمَّتُه وخالَتُهُ) بالرَّفع، عطفانِ على «أصلُه»، وبهما تتمُّ أنواعُ النَّوعِ الأوَّلِ منَ المحرَّماتِ السَّبعة، وهي **المحرَّماتُ بالنَّسب**.

[٤] **قولُه**: (وبِنتُ زَوجَةٍ(٦) وُطِئَتْ) وإن سفَلَتْ.

(١) أي: نكاح أصله.

(٢) «إن»: سقط من (ش٢) و(ش٣) و(ش٤) و(م١) و(م٢).

(٣) قيَّد بالوطء؛ لأنَّ زوجته لو لم تكن مدخولاً بها: لا تحرم البنت. «شرح ابن ملَك»: (٢/ ١٢٩).

(٤) في (ح٥): «المرأة».

(٥) «تبيين الحقائق»: (٢/ ١٠١).

(٦) في (ح٣): «زوجته».

٩- (وأُمُّ زَوجَتِهِ[١] وإن لم توطَأ). ١٠- (وزَوجَةُ أصلِهِ وفَرعِهِ[٢]).

لفظُ «المختصَرِ»: ((وحرُمَ أصلُه، وفرعُه، وفرعُ أصلِه القريب، وصُلبيَّةُ أصلِه البعيد))(١).

فالأصلُ القريب: الأبُ والأمُّ.

وفرعُهما: الإخوة، والأخَوات، وبناتُ الإخوةِ والأخَوات وإن سفَلَت، فيحرُمُ جميعُ هؤلاء.

والأصلُ البعيد: الأجدادُ والجدَّات، فتحرُمُ بناتُ هؤلاءِ الصُّلبيَّة؛ أي: العمَّاتُ والخالاتُ لأبٍ وأمٍّ، أو لأبٍ، أو لأمٍّ، وكذا عمَّاتُ الأبِ والأمِّ، وعمَّاتُ الجدِّ والجدَّة، لكن بناتُ هؤلاءِ إن لم تكُن صُلبيَّةً: لا تحرُم؛ كبنتِ العمِّ والعمَّة، وبنتِ الخالِ والخالة.

(وكُلُّ هذه رَضاعًا(٢))[٣] هذا يشملُ عدَّةَ أقسامٍ؛ كبنتِ الأختِ مثلًا، تشمَلُ البنتَ الرَّضاعيَّةَ للأخت النِّسبيَّة، والبنتَ النِّسبيَّةَ للأخت الرَّضاعيَّة،

---

[١] **قولُه**: (وأُمُّ زَوجَتِهِ) وإن علَتْ، (وزَوجَةُ أصلِهِ) وإن علا.

[٢] **قولُه**: (وفَرعِهِ) أي: وزوجةُ فرعِه وإن سفل، هذا هو النَّوعُ الثَّاني، وهي **المحرَّماتُ بالمصاهرة**(٣).

[٣] **قولُه**: (وكُلُّ هذه رَضاعًا) هذا هو النَّوعُ الثَّالث، وهي **المحرَّماتُ بالرَّضاع**.

---

(١) «النُّقاية»: (ص٨٩) وتمامه: ((وأمُّ زوجته، وبنتُها موطوءةً، وزوجةُ أصله وفرعه)).

(٢) أي: يحرم عليه جميع من تقدَّم ذكره من الرَّضاع. «عمدة الرِّعاية»: (٣/ ٣٣).

(٣) وهي القرابة التي تكون من جانب المرأة التي يمنع النِّكاح منها، كذا في «مختصر «الصِّحاح»: (صهر) (مِنهُ).

والبنتَ الرَّضاعيَّةَ للأخت الرَّضاعيَّة.

١١-١٥- (وفَرعُ مَزنيَّتِهِ(١) ومَمسوسَتِهِ(٢) وماسَّتِهِ(٣)، ومَنظُورٍ(٤) إلى فرجِها الدَّاخِلِ بشَهوَةٍ[١]، وأصلُهُنَّ(٥)).

المسُّ بشهوةٍ[٢] **عند البعض**: أن يشتهيَ بقلبه، ويتلذَّذَ به، ....

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (بشَهوَةٍ) وهي معتبَرةٌ إذا قارنَتِ المسَّ والنَّظر، حتَّى لو وُجِدا بغير شهوةٍ، ثمَّ اشتهى بعدَ التَّرك: لا تتعلَّقُ به الحرمة.

وكذا نظرُ المرأةِ إلى ذكَره بشهوةٍ، ولو أنزلَ عَقيبَ المسِّ أوِ النَّظر: فقد قيل: يوجِبُ الحرمة، والصَّحيحُ أنَّه لا يوجِبُها؛ لأنَّه بالإنزال يتبيَّن أنَّه غيرُ مفضٍ إلى الوطء؛ لانقضاء(٦) الشَّهوة، كذا في شروح «الهداية»(٧)(٨).

[٢] **قولُه**: (المسُّ بشهوةٍ) قيل: في مسِّ الشَّعر روايتان، ولا فرقَ بينَ أن يكونَ المسُّ عمدًا، أو خطأً، أو مُكرَهًا، أو ناسيًا.

والمعتبرُ في النَّظر: أن يكونَ حالَ كونِها متَّكئةً؛ ليقعَ إلى داخل الفرج، حتَّى لو نظرَ إلى فرجها قائمةً: لا يثبتُ به حرمةُ المصاهرة، حكاه السَّرخسيُّ(٩)

---

(١) أي: حرمت ابنة امرأةٍ زنى بها.

(٢) أي: حرمت بنت امرأةٍ مسَّها بشهوةٍ.

(٣) أي: حرمت بنت امرأةٍ مسَّته بشهوةٍ. «شرح ابن ملَك»: (٢/ ١٣٠).

(٤) في (ح١) و(ح٥): «ومَنظُورةٍ».

(٥) أي: أصل المزنيَّة والممسوسة وغيرهما. «شرح ابن ملَك»: (٢/ ١٣١).

(٦) في (ح٣): «لانقطاع».

(٧) ينظر: «العناية شرح الهداية»: (٣/ ٢٢٣)، و«البناية»: (٥/ ٣٢).

(٨) قوله: «وماسَّته» قيل: هذا إذا صدَّق الرَّجل أنَّها مسَّته بشهوةٍ، وإن كذَّبها وكان أكثر رأيه أنَّها لم تمسَّه بشهوةٍ: لا تحرُمُ أمُّها ولا بنتها (مِنهُ).

(٩) «المبسوط»: (٤/ ٢٠٨).

ففي النِّساء لا يكونُ إلَّا هذا[١].

وأمَّا في الرِّجال: فعند البعض: أن تنتشرَ آلتُه، أو تزدادَ انتشارًا[٢]، هو الصَّحيح.

(وما دونَ تِسعِ سِنينَ: ليسَت بمُشتَهاةٍ، وبهِ يُفتى).

اعلم أنَّ بنتَ تسعِ سنينَ أو أكثرَ قد تكونُ مُشتهاةً، وقد لا تكون، وهذا يختلفُ بعِظَم الجُثَّةِ وصِغَرِها، أمَّا قبلَ أن تبلغَ تسعَ سنين: فالفتوى على أنَّها ليست بمُشتهاةٍ.

١٦- (والجَمعُ بَينَ الأُختَينِ نِكاحًا[٣] ....

وقال الثَّاني: النَّظرُ إلى منابت الشَّعرِ يكفي لثبوت حرمةِ المصاهرة.

وقال محمَّدٌ: لا يثبتُ حتَّى ينظرَ إلى الشَّقِّ، كذا في الزَّيلعيِّ(١).

[١] قولُه: (ففي النِّساءِ لا يكونُ إلَّا هذا)، وكذا في الشَّيخ الكبير، والمجبوبِ، والعِنِّين(٢)، كذا في «التَّبيين»(٣).

[٢] قولُه: (أو تزدادَ انتشارًا) أي: إن كانت منتشرةً قبلُ، حتَّى قيل: إنَّ مَنِ انتشرَتْ آلتُه وطلبَ امرأتَه وأولجَها بينَ فخذَي بنتِها: لا تحرُمُ عليه أمُّها ما لم تَزْدَدْ انتشارًا، ووجودُ الشَّهوةِ مِن أحدهما يكفي، كذا في «التَّبيين»(٤).

[٣] قولُه: (والجَمعُ بينَ الأُختَينِ نِكاحًا(٥)) بأن تزوَّجَهما معًا في عقدٍ واحدٍ

---

(١) «تبيين الحقائق»: (٢/ ١٠٧).

(٢) الجبُّ: القطع، والمجبوب: مقطوع الذَّكر والخصيتين، والعنِّين: هو الذي لا يقدر على الجماع لمرضٍ أو ضعفٍ مع قيام الآلة، كذا في «المستصفى»: (٢/ ١٤٦) (مِنهُ).

(٣) «تبيين الحقائق»: (٢/ ١٠٧).

(٤) «تبيين الحقائق»: (٢/ ١٠٧).

(٥) والجمع بين الأختين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء: ٢٣]، =

وعِدَّةً ولو مِن بائنٍ[١]).

١٧- (ووَطئًا بمِلكِ يَمينٍ(١)).

١٨- (وبَينَ امرَأتَينِ أيَّتُهما فُرِضَت ذَكَرًا[٢] لم تَحِلَّ لهُ الأُخرى(٢)).

ذخيرة العقبى

أو عقدَين، وهذا شروعٌ إلى النَّوعِ الرَّابعِ الذي يُسمَّى **بمحرَّمات الجمع**، وهي أنواعُ حرمةِ الجمعِ بينَ المحارم، وحرمةُ الجمعِ بينَ الأجنبيَّاتِ كالجمعِ بينَ الخمس، أو بينَ الحرَّةِ والأمَةِ والحرَّةُ متقدِّمةٌ.

والخامس: المحرَّمةُ لحقِّ الغير؛ كمنكوحةِ الغير، ومعتدَّتِه، والحاملِ بثابت النَّسب.

والسَّادس: المحرَّمةُ لعدم دينٍ سماويٍّ؛ كالمجوسيَّةِ والمشرِكة.

والسَّابع: المحرَّمةُ للتَّنافي؛ كنكاحِ السَّيِّدِ أمتَه، والسَّيِّدةِ مملوكَها.

[١] **قولُه**: (ولو مِن بائنٍ)؛ لأنَّ النِّكاحَ الأوَّلَ قائمٌ ببعض أحكامِه؛ كالنَّفقةِ والمنعِ منَ الخروجِ والفراش؛ أي: صيرورة المرأةِ بحالٍ لو جاءَت بولدٍ: ثبتَ النَّسبُ منه.

[٢] **قولُه**: (أيَّتُهما فُرِضَت ذَكَرًا) وإنَّما عدلَ عن قولِ صاحبِ «الهداية»(٣): ((لو كانت إحداهما رجلًا))؛ لأنَّه لا رِيبةَ أنَّ المرادَ إفادةُ عدمِ جوازِ التَّزوُّجِ بينَهما

= ولقوله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر: فلا يجمعَنَّ ماءَه في رحم الأختين**»، ولأنَّ بينهما رحِمًا يجب وصلها، فيحرم قطعها، وفي الجمع بينهما قطيعة الرَّحم وضعًا، فإنَّ عدم المعاداة بين الضَّرائر من قبيل خرق العادات (مِنهُ).

والحديث لم أجده بلفظه، وروى البخاريُّ (٥١٠١) ومسلمٌ (١٤٤٩) عن أمِّ حبيبة بمعناه.

(١) أي: حرم الجمع بين أختين من جهة الوطء. «شرح ابن ملَك»: (٢/ ١٣٢).

(٢) كجمع المرأة مع عمَّتها أو خالتها؛ لأنَّ الجمع بينهنَّ يفضي إلى المنازعة والقطيعة. «شرح ابن ملَك»: (٢/ ١٣٣).

(٣) «الهداية»: (١/ ١٨٧).

عبارةُ «المختصَرِ» هذا[١]: ((ويُحرِّمُ نكاحُ امرأةٍ وعِدَّتُها نكاحَ امرأةٍ أيَّتُهما فُرِضَت ذكَرًا لم تحِلَّ له الأُخرى، ووَطْأَها ملكًا، وكذا وطؤُها ملكًا وطءَ الأخرى نكاحًا وملكًا، لا نكاحَها، فإن نكَحَها: لا يطَأُ واحدةً حتَّى يُحرِّمَ الأخرى»)).

أي: كونُ المرأةِ في نكاح رجلٍ، أو في عِدَّته، ولو من طلاقٍ بائنٍ: يُحرِّمُ نكاحَ امرأةٍ أيَّتُهما فُرِضَت ذكَرًا، لم تحِلَّ له الأُخرى.

وأيضًا يُحرِّمُ وطءَ هذه المرأةِ بملك يمينٍ.

أمَّا وطءُ إحداهما بملك يمينٍ: فيُحرِّمُ وطءَ الأخرى نكاحًا وملكَ يمينٍ، لكن لا يُحرِّمُ نكاحَها، حتَّى إذا نكَحَها: لا يطأُ واحدةً حتَّى يُحَرِّمَ عليه الأخرى، وهذا معنى ما قال المصنِّف.

(فإن تزَوَّجَ أُختَ أَمَةٍ وطِئَها: لا يَطَأُ واحِدَةً حتَّى يُحَرِّمَ[٢] إحداهُما عليهِ، فيَطَأُ الأُخرى[٣]) إمَّا بإزالة الملكِ عن كلِّها، أو بعضِها، أو بالتَّزويج.

على جميع التَّقاديرِ المحتمَلة؛ لأنَّ جوازَه على بعضها لا يمنعُ الجمعيَّةَ كما سيُصرِّحُ به المصنِّفُ بقوله: «لا بينَ امرأة... إلخ»، فعبارةُ المصنِّفِ نصٌّ واضحٌ في تأدية هذا المعنى وإن أمكنَ استفادتُه منَ «الهداية» أيضًا[٤].

---

(١) «النُّقاية»: (ص٩٠).

(٢) في (م١): «تحرُمَ».

(٣) (ش٣) و(م١) زيادة: «حينئذٍ»، وقوله: «فيَطَأُ الأُخرى»: سقط من (ش٤) و(م٢).

(٤) قال المصنِّف: «أخت أمةٍ وطئها.. إلخ»، وإنَّما وُصِفَت بكونها موطوءةً؛ إشارةً إلى أنَّه لو لم يطأ المملوكة: يحلُّ له وطء منكوحته قبل أن تحرُم الأمة (مِنهُ).

(وإن تَزَوَّجَهُما(١) بعَقدَينِ، ونَسيَ الأولى(٢): فُرِّقَ[١] بينَهُما(٣)، ولهُما نِصفُ المَهرِ(٤))؛ لأنَّ النِّكاحَ الأخيرَ باطلٌ غيرُ موجِبٍ للمهر، والنِّكاحَ الأوَّلَ صحيحٌ، وقد فارَقَ الأولى قبلَ الوَطء، فيجبُ نصفُ المهر، ولا يدري لمَن هو، فيُنصَّفُ المهرُ بينهما، وإنَّما قال: «بعَقدَينِ» حتَّى لو تزوَّجَهما بعقدٍ واحدٍ: يبطُلُ نكاحُها، فلا يجبُ شيءٌ منَ المهر(٥).

(لا بينَ(٦) امرَأةٍ وبِنتِ زَوجِها لا منها)؛ لأنَّ بنتَ الزَّوجِ لو فُرِضَت ذكَرًا: كان ابنَ الزَّوج، وهو حرامٌ، أمَّا المرأةُ الأخرى لو فُرِضَت ذكَرًا: لا تحرُمُ عليه تلك المرأة.

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (فُرِّقَ) أي: بينَه وبينَها(٧)؛ لأنَّه لا وجهَ للتَّعيين؛ لعدم الأولويَّة، ولا للتَّصحيح في إحداهما لا بعينها؛ لعدم الفائدةِ التي هي حِلُّ القُربانِ للزَّوج؛ لعدم ثبوتِه معَ الجهالة، أو للضَّرر في حقِّهما؛ لأنَّ كلًّا منهما تبقى معلَّقةً، لا ذاتَ زوجٍ ولا مطلَّقةً، فتعيَّنَ التَّفريق، هذا زبدةُ ما في «العِناية»(٨).

---

(١) أي: الأختين.
(٢) قيَّد به؛ لأنَّه لو علم الأوَّل: فهو الصَّحيح، ونكاح الثَّانية باطلٌ. «عمدة الرِّعاية»: (٣/ ٤١). وفي (م١): «الأوَّل» بدلَ: «الأُولى».
(٣) «بينهما»: سقط من (ش٢) و(ش٣) و(ش٤) و(م١) و(م٢).
(٤) في (ش٤) و(م١) و(م٢): «مهرِ».
(٥) في (ش١) و(ش٥) زيادة: «والجمع بين امرأتين أيَّتُهما فُرضت ذكرًا لم تحلَّ له الأخرى».
(٦) أي: لا يحرم الجمع.
(٧) في أغلب النُّسخ: «وبينهما»
(٨) «العناية شرح الهداية»: (٣/ ٢٣١).

[حكمُ نكاحِ غيرِ المسلمات]

(وصَحَّ نِكاحُ الكِتابيَّةِ(١)[١]، والصَّابِئةِ(٢) المُؤمِنَةِ بنَبيٍّ، المُقِرَّةِ بكِتابٍ، لا عَبَّادَةِ كَواكِبَ لا كِتابَ لها) اعلم أنَّ نكاحَ الصَّابئةِ يحِلُّ عند أبي حنيفة، لا عندهما.

فقيل: هذا الخلافُ بناءٌ على تفسير الصَّابئيِّ، فأبو حنيفةَ زعمَ أنَّ الصَّابئيَّ من أهلِ الكتاب، فإن كان كذلك: يجوزُ نكاحُ الصَّابئة، وهما زعما: أنَّه مِن عبَدةِ الكواكب، ولا كتابَ لهم، فلو كان كذلك: لا يحِلُّ نكاحُها[١].

---

[١] **قولُه:** (وصَحَّ نِكاحُ الكِتابيَّةِ) **اعترِضَ عليه:** بأنَّها مشركةٌ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ...﴾[التوبة: ٣٠] الآية، وقد ذُكِرَ في التَّفاسيرِ أنَّ اسمَ أهلِ الشِّركِ يقعُ على أهل الكتاب، فيكونونَ داخلينَ تحتَ المشركين، فينبغي أن لا يجوزَ نكاحُ الكتابيَّاتِ كما يقتضيه قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ...﴾ [البقرة: ٢٢١] الآية.

والجواب: أنَّ اللهَ تعالى عطفَ المشركينَ على أهل الكتابِ في قولِه تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾[البينة: ١]، ولا محالةَ أنَّ المعطوفَ غيرُ المعطوفِ عليه، وللآية التي ذكرَها المعترضُ تأويلٌ مذكورٌ في «العِناية»، فليُنظَرْ فيها(٣).

[١] **قولُه:** (لا يحِلُّ نكاحُها) فالخلافُ في صحَّة النِّكاحِ عندَه لا عندَهما ليس بحقيقيٍّ؛ لأنَّهم إن كانوا كما قالَه(٤) الأعظمُ: صحَّ عندَهما أيضًا، وإن كانوا كما قالا:

---

(١) أي: اليهوديَّة والنَّصرانيَّة وغيرهما ممَّن اعتقد دينًا سماويًّا، وله كتابٌ منزَّلٌ؛ كصحف إبراهيمَ وشيثَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وزَبور داودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. «عمدة الرِّعاية»: (٣/ ٤٥).

(٢) الصَّابئة: قومٌ يعبدون الملائكة، وقيل: هم طائفةٌ من اليهود، وقيل: من النَّصارى. «معجم لغة الفقهاء»: (ص٢٦٩).

(٣) «العناية شرح الهداية»: (٣/ ٢٣٢).

(٤) في (ح٣): «قال».

ثمَّ عطفَ على «نِكاحُ الكِتابيَّةِ» قولَه: (ونِكاحُ(١) المُحرِمِ والمُحرِمَةِ، والأمَةِ المُسلِمَةِ والكِتابيَّةِ) وفيه خلافُ الشَّافعيِّ بناءً على أنَّ التَّخصيصَ بالوصف يوجِبُ نفيَ الحكمِ عمَّا عداه عندَه، لا عندنا، فقولُه تعالى: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ ينفي جوازَ نكاحِ الكتابيَّةِ عندَه(٢).

(ولو معَ طَولِ الحُرَّةِ) **المرادُ بطَول الحرَّة:** القدرةُ على نكاحها، بأن يكونَ له مهرُ الحرَّة ونفقتُها، وفيه خِلافُ الشَّافعيِّ(٣) بناءً على أنَّ التَّعليقَ بالشَّرط يوجبُ العدمَ عندَ عدمِ الشَّرط، فقولُه تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا...﴾ [النساء: ٢٥] الآيَةَ، دلَّ على أنَّه لو كان له طَولُ الحُرَّةِ: لم يجُز له نكاحُ الأمَة.

أمَّا عندنا: فهو ساكتٌ عن هذا الحكم، فبقيَ الحكمُ على تقدير طَولِ الحرَّةِ على الحِلِّ الأصليِّ، وكذا في الأمَة الكِتابيَّة.

(والحُرَّةِ على الأمَةِ(٤)، وأربَعٍ مِن حَرائرَ وإماءٍ(٥) فحَسبُ، وللعَبدِ نِصفُها).

لا يصحُّ عنده أيضًا، وأمَّا الخلافُ في تفسير الصَّابئةِ(٦): فهو حقيقيٌّ، حتَّى قيل: إنَّ الفتوى على تفسيرهما، كذا في «العِناية» والزَّاهديِّ(٧).

---

(١) أي: صحَّ نكاح المحرم... إلخ.

(٢) ينظر: «المجموع»: (١٦/ ٢٣٧).

(٣) ينظر: «الأمُّ»: (٥/ ١٦٨).

(٤) أي: يجوز نكاح الحرَّة على الأمة بأن كانت أمةً منكوحةً، فنكح حرَّةً. «عمدة الرِّعاية»: (٣/ ٥٢).

(٥) قوله: «حرائرَ وإماءٍ» في (م١): «الحرائر والإماء».

(٦) كتب على هامش (ح٥): وفي «النِّهاية»: (٣/ ٤٩٠): ((الصَّابئة هي من: صبأ؛ إذا خرج من الدِّين، وهم قومٌ عدلوا عن دين اليهوديَّة والنَّصرانيَّة، وعبدوا الملائكة))، كذا في «الكشَّاف»: (١/ ١٤٦)، وذكر في «الصِّحاح»: (صبأ): ((وهم جنسٌ من أهل الكتاب، فالاختلاف فيه مبنيٌّ على الاختلاف في تفسير الصَّابئ))، هذا كلامه. (لمولوي قره كمال).

(٧) «العناية شرح الهداية»: (٣/ ٢٤٤)، و«المجتبى شرح القُدوريِّ»: (٤/ ٩٢).

(وحُبلى مِن زِنًى، ولا توطَأُ حتَّى تَضعَ حَملَها[(١)]).

(وموطوءَةِ سَيِّدِها، أو زانٍ) أي: يجوزُ نكاحُ أمَةٍ وطِئَها سيِّدُها، ولا يجبُ على الزَّوجِ الاستبراء، وكذا نكاحُ مَن وطِئَها رجلٌ بالزِّنى، ولا يجبُ على الزَّوجِ الاستبراء[١].

(ومَن ضُمَّت إلى مُحَرَّمَةٍ) أي: إذا تزوَّجَ امرأتَينِ بعقدٍ واحدٍ، وإحداهما مُحرَّمةٌ عليه: صحَّ نكاحُ الأخرى.

* (لا نِكاحُ[(٢)]):

١- (أمَتِهِ). ٢- (وسَيِّدَتِهِ).

٣- (والمَجوسيَّةِ[(٣)]). ٤- (والوَثَنيَّةِ[(٤)]).

٥- (وخامِسَةٍ في عِدَّةِ رابِعَةٍ) هذا للحرِّ، وأمَّا للعبد: فلا تجوزُ الثَّالثةُ في عِدَّة الثَّانية.

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (ولا يجبُ على الزَّوجِ الاستبراء) ولكن يُستحَبُّ له ذلك عندَ محمَّدٍ، وللمولى عندَهما؛ صيانةً لمائهما كما صرَّحَ به في «العِنايةِ» نقلًا منَ الولوالجيِّ[(٥)]، وكذا يُستحَبُّ الاستبراءُ لمَن تزوَّجَ المزنيَّةَ عندَ محمَّدٍ، لا عندَهما.

(١) «حملها»: سقط من (م٢).

(٢) أي: لا يصحُّ النِّكاح من...إلخ.

(٣) المجوس: عبدة النَّار. «عمدة الرِّعاية»: (٣/ ٥٧).

(٤) الوثنيَّة: عبدة الأصنام. «عمدة الرِّعاية»: (٣/ ٥٨).

(٥) «العناية شرح الهداية»: (٣/ ٢٤٤)، و«الفتاوى الولوالجيَّة»: (١/ ٣٥٧). في (ح٣): «عن» بدل «منَ».

٦- (وأمَةٍ على حُرَّةٍ، أو في عِدَّتِها).

٧- (وحامِلٍ مِن سَبيٍ(١)).

٨- (وحامِلٍ ثَبَتَ نَسَبُ حَملِها، ولو هي أُمَّ وَلَدٍ حَمَلَت مِن سَيِّدِها) تزوَّجَ مسبيَّةً حاملًا: لا يجوزُ النِّكاح؛ لأنَّ حملَها ثابتُ النَّسب، وإنَّما أفردَها بالذِّكر وإن كانَت داخلةً تحتَ قوله: «وحامِلٍ ثَبَتَ نَسَبُ حَملِها»؛ لأنَّه قد يُشتبَهُ أنَّ ولدَها[١] ثابتُ النَّسبِ أم لا، فلا يُعلَمُ حكمُ نكاحِها، فأفردَها بالذِّكر.

وقولُه: «ولو هي أمَّ ولدٍ» وإنَّما قال كذلك، ومثلُ هذا الكلامِ يُستعمَلُ في مقامٍ يحتاجُ إلى المبالغة؛ لأنَّ الحاملَ التي ثبتَ نسَبُ حملِها إمَّا منكوحةٌ، أو مستولَدةٌ.

والمَنكوحة: هي الفِراشُ القويُّ، فلدَفع توهُّمِ اختصاصِ هذا الحكمِ بالفِراش القويِّ قال: بطلَ نكاحُ حاملٍ ثبتَ نسبُ حملِها وإن كان الفِراشُ غيرَ قويٍّ.

وأيضًا قد ذكرَ أنَّ نكاحَ موطوءةِ السَّيِّدِ صحيحٌ، فهذا المعنى أوهمَ صحَّةَ نكاحِ الحاملِ منَ السَّيِّد، فإنَّها موطوءةُ السَّيِّد، فقال: بطلَ نكاحُ حاملٍ ثبتَ نسبُ حملِها وإن كانَت هذه الحاملُ موطوءةَ السَّيِّد، فإنَّ هذا المعنى يوجِبُ صحَّةَ النِّكاح، فمع ذلك بطلَ نكاحُها باعتبار ثبوتِ نسبِ حملِها.

---

[١] **قولُه**: (لأنَّه قد يُشتبَهُ أنَّ ولدَها) بناءً على ما روى الحسنُ عنِ الأعظم أنَّها إذا تزوَّجَت: جاز النِّكاح، ولكن لا يقربُها زوجُها حتَّى تضعَ حملَها كذا في «الأكمليَّة»(٢).

---

(١) أي: إذا سُبيتِ الحربيَّة الحامل، فأراد السَّابي أن يتزوَّجها: لا يجوز ما لم تضع حملَها. «شرح ابن ملَك»: (٢/ ١٤١).

(٢) «العناية شرح الهداية»: (٣/ ٢٤٤).

[نكاحُ المتعةِ والمؤقَّت]

٩و١٠- (ونِكاحُ المُتعَةِ والمُؤقَّتِ(١)).

صورةُ المُتعة[١]: أن يقولَ: «أتمتَّعُ بكِ كذا مدَّةً بكذا منَ المال».

[١] قولُه: (صورةُ المُتعةِ(٢)... إلخ) ....

(١) أي: باطلٌ.

(٢) وقال: ((ونكاح المتعة باطلٌ، صورة المتعة ما ذكره في الكتاب: أن يقول الرَّجل لامرأته: «أتمتَّع بك كذا مرَّةً بكذا من المال»، أو يقول: «خذي هذه العشَرةَ لأستمتع بك أيَّامًا»، و«متِّعيني نفسك أيَّامًا»، أو: «عشَرةَ أيَّام»، أو لم يقلْ: «أيَّامًا»، هذا عندنا باطلٌ.
وقال مالكٌ*: هو جائزٌ، وهو الظَّاهر من قول ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنَّه كان مباحًا بالاتِّفاق، فيبقى إلى أن يظهر ناسخه.
قلنا: قد ظهر ناسخه بإجماع الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبيان ذلك أنَّه وردت الأحاديث الدَّالَّة على نسخه، منها:
ما روى محمَّد ابن الحنفيَّة، عن عليِّ بن أبي طالبٍ: أنَّ مناديَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نادى يوم خيبر: ألا إنَّ الله ورسوله ينهاكم عن المتعة.
ومنها حديث ربيع بن سَبْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أحلَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتعة عام الفتح ثلاثةَ أيَّامٍ، فجئت مع عمٍّ لي إلى باب امرأةٍ، ومع كلِّ واحدٍ منَّا بُردةٌ، وكانت بُردةُ عمِّي أحسنَ من بُردتي، فخرجت امرأةٌ كأنَّها دُميةٌ عَيْطاء، فجعلت تنظر إلى شبابي وإلى بُردته، وقالت: هل بُردةٌ كبُردة هذا، أو شبابٌ كشباب هذا؟ ثمَّ آثرتْ شبابي على بُردته، فنمتُ عندها، فلمَّا أصبحتُ إذا منادي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نادى: ألا إنَّ الله ورسوله ينهاكم عن المتعة، فانتهى النَّاس عنها.
ثمَّ قد اجتمعت الصَّحابة على أنَّ المتعة انتسختْ في حياة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكانت الأحاديث ناسخةً، والإجماع مظهرًا؛ لأنَّ نسْخَ الكتاب والسُّنَّة بالإجماع ليس بصحيحٍ على المذهب الصَّحيح))، كذا في «العناية»: (٣/ ٢٤٦) (مِنهُ).
* والذي وجدتُه عن المالكية: البطلان. ينظر: «الذخيرة» للقرافي: (٤/ ٤٠٤)، و«الكافي»: (٢/ ٥٣٣).

وحديث قول ابن عبَّاسٍ في «البخاريِّ»: (٥١١٦). =

وصورةُ المُؤَقَّت: أن يقولَ: «تزوَّجتُكِ بكذا إلى شهرٍ»، أو: «عشَرةِ أيَّامٍ»[(١)].

ذخيرة العقبى

والذي يُستفادُ مِن شرَّاحِ «الهداية»[(٢)] أنَّ بطلانَ المتعةِ ثبتَ بالأحاديث الصِّحاح؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحلَّها ثلاثةَ أيَّامٍ في غَزاةٍ اشتدَّ على النَّاس فيها العُزوبةُ[(٣)]، ثمَّ نهى عنها، هذا حديثٌ رواه محمَّدُ بنُ الحسن[(٤)]، فعُلِمَ بأمثال هذه الآثارِ أنَّها نُسِخَت، ومظهرُ هذا النَّسخ الإجماع، أو نقول: لا حاجةَ إلى دليل النَّسخ؛ لأنَّ الإباحةَ كانت مؤقَّتةً بثلاثة أيَّامٍ، فلم تبقَ بعدَ ذلك.

وأمَّا النِّكاحُ المؤقَّت: فهو نكاحُ متعةٍ[(٥)] معنًى، وهو باطلٌ بالآثار كما مرَّ، فكذا هذا، وذلك لأنَّ معنى المتعةِ هو الاستمتاعُ[(٦)] بالمرأة مؤقَّتًا، لا لتحقيق مقاصدِ النِّكاح، وهو حاصلٌ هنا وإن عُبِّرَ عنه بلفظ النِّكاح؛ لأنَّ مقاصدَه لا تحصلُ في مدَّةٍ معيَّنةٍ، ولا فرقَ بينَ طولِ المدَّةِ وقصَرِها، وهو اختيارُ صاحبِ «الهداية» ومَن يقتدي به.

وروى الحسنُ عنِ الأعظم: أنَّهما إذا ذكرا منَ الوقت ما يُعلَمُ أنَّهما لا يعيشانِ إليه؛ كمئتَي سنةٍ ونحوِه: صحَّ النِّكاح؛ لأنَّه في معنى التَّأبيد، هذا زبدةُ ما في «الشُّروح»[(٧)].

= وحديث النَّهي عن المتعة يوم خيبر في «البخاريِّ»: (٥١١٥) و«مسلمٍ»: (١٤٠٧) وهو بلفظه المذكور في «مسند البزَّار»: (٦٥٨).

وحديث النَّهي عن المتعة يوم الفتح في «مسلمٍ»: (١٤٠٦) وهو بلفظه المذكور في «سنن ابن ماجه»: (١٩٦٢)، و«مسند أحمد»: (١٥٣٤٥)، والمذكور فيهما حجَّةُ الوداع لا يومُ الفتح.

(١) سقط من (ش٢) و(ش٣) و(ش٤) و(ش٥) قوله: «أو عشرة أيَّامٍ».

(٢) «العناية شرح الهداية»: (٣/ ٢٤٧ - ٢٤٨)، و«البناية»: (٥/ ٦١).

(٣) أي: التَّعلُّق والميل إلى النِّساء بكثرة افتراق الرِّجال من أزواجهنَّ (مِنهُ).

(٤) «الأصل»: (١٠/ ٢٩٣).

(٥) «نكاح متعة»: في (ح٥): «النِّكاح المتعة».

(٦) الاستمتاع: هو التَّصرُّف فيما ملكه بالعقد كالإجارة (مِنهُ).

(٧) ينظر: «العناية شرح الهداية»: (٣/ ٢٤٨).

....

والذي يُفهَمُ مِن عبارات شرَّاحِ «الهداية»[١] في الفرق بينَهما شيئان:

- أحدُهما: وجـودُ لفظٍ يُشاركُ المتعةَ في الاشتقاق، نحوَ: «أتمتَّعُ بكِ»، و«أستمتعُ بكِ أيَّامًا»، أو: «متِّعيني نفسَكِ أيَّامًا»، أو: «عشرةَ أيَّـامٍ»، أو لم يقلْ: «أيَّامًا»، ونحوَهما بلا اعتبارِ تعيينٍ بشهرٍ ونحوِه في نكاح المتعة.

- والثَّاني: شهودُ الشَّاهدَينِ في النِّكاح المؤقَّت معَ ذكرِ لفظِ التَّزويجِ أوِ النِّكاح، وأن تكونَ المدَّةُ معيَّنةً، وإذا شرطَ في العقد أن يُطلِّقَها بعدَ شهرٍ: صحَّ النِّكاحُ وبطلَ الشَّرطُ بالاتِّفاق؛ لأنَّ اشتراطَ القاطع يدلُّ على انعقاده مؤبَّدًا، ولهذا لو مضى الشَّهر: لم يبطُلِ النِّكاح، بخلاف المؤقَّت، فإنَّه لا يبقى بعدَ مضيِّ المدَّةِ كالإجارة. كذا في «العِناية»[٢].

ولو زوَّجَها مطلقًا وفي نيَّته أن يقعدَ معَها في مدَّةٍ نواها: فالنِّكاحُ صحيحٌ.

ولا بأسَ بتزويج النَّهاريَّات، وهو أن يتزوَّجَها على أن يقعدَ معَها نهارًا دونَ اللَّيل، كذا في الزَّيلعيِّ[٣].

---

(١) أعني: «العناية»: (٣/ ٢٤٨)، و«الكفاية»: (٢/ ١٤)، و«البيانيَّة»: (٤/ ٥٤٤) (مِنهُ).

(٢) «العناية شرح الهداية»: (٣/ ٢٤٨ - ٢٤٩).

(٣) «تبيين الحقائق»: (٢/ ١١٦).

بابُ الوليِّ(١) والكفؤ(٢)

[تزويجُ الحرَّةِ المكلَّفةِ نفسَها]

(نَفَذَ نِكاحُ حُرَّةٍ مُكَلَّفةٍ(٣)[١] ولو مِن غيرِ كُفُؤٍ بلا وَليٍّ، ولهُ الاعتِراضُ هنا) أي: للوليِّ الاعتراضُ في غير الكفُؤ (ورَوى الحَسَنُ عن أبي حَنيفَةَ عَدَمَ جَوازِهِ) أي: النِّكاحِ من غير كفُؤٍ (وعليهِ فَتوى قاضيخانَ(٣)).

اعلم أنَّ الحرَّةَ العاقلةَ البالغةَ إذا زوَّجَت نفسَها:

فعند أبي حنيفةَ وأبي يوسُف: ينعقد.

وفي روايةٍ عن أبي يوسُف: لا ينعقدُ إلَّا بوليٍّ.

وعند محمَّدٍ: ينعقِدُ موقوفًا على إجازة الوليِّ.

ذخيرة العقبى

بابُ الوليِّ والكفؤ(٥)

[١] قولُه: (نَفَذَ نِكاحُ حُرَّةٍ مُكَلَّفةٍ) إشارةٌ إلى عدم جوازِ نكاحِ الصِّغارِ والمجانينِ والمماليك؛ لأنَّه لا خلافَ في اشتراط الوليِّ في صحَّة نكاحِ هؤلاء، وإنَّما الخلافُ في حرَّةٍ كما صرَّحَ به المصنِّفُ والشَّارح.

---

(١) الوليُّ: الذي يلي أمر الزَّوجة، وهو الذي أقربُ إليها من جهة الولاية، والوليُّ مأخوذٌ من الوَلْيِ، وهو القُرب. «حلية الفقهاء»: (ص١٦٥).

(٢) الكفؤ: النَّظير، ونظير الشَّيء: مثلُه. «أنيس الفقهاء»: (ص٥٢).

(٣) في (م١) زيادة قوله: «بالغةٍ عاقلةٍ».

(٤) «فتاوى قاضيخان»: (١/ ٣٣٥).

(٥) أُخِّر بيان الأولياء والأكفاء عن بيان المحرَّمات وإن كانا شرطَي النِّكاح؛ لأنَّ حلَّ محلِّ النِّكاح شرطُ جوازه بالاتِّفاق، بخلاف الأولياء والأكفاء، والمتَّفق عليه بالتَّقديم أولى، كذا في «الأكمليَّة»: (٣/ ٢٥٥) (مِنهُ).

وعند مالكٍ(١) والشَّافعيِّ(٢): لا ينعقدُ بعبارة النِّساء[١].

وأمَّا مسألةُ الكفُؤ: ففي ظاهر الرِّواية: النِّكاحُ من غير كفُؤٍ ينعقد، لكن للوليِّ الاعتراض[٢]، إن شاء: فسخ، وإن شاء: أجاز.

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**(٣): (لا ينعقدُ بعبارةِ النِّساء) يعني: لا يصحُّ هذا النِّكاح، سواءٌ زوَّجَتْ نفسَها، أو بنتَها، أو أمَّها، أو توكَّلَتْ بالنِّكاح عنِ الغير، أو وكَّلَتْ غيرَها به، أو زوَّجَتْ نفسَها بإذن الوليِّ، كذا في «الكافي»(٤).

[٢] **قولُه**: (لكن للوليِّ الاعتراضُ(٥)) يعني: إذا لم تلدْ منَ الزَّوج بعدُ، وأمَّا إذا ولدَت: فليس للأولياء حقُّ الفسخ؛ كيلا يقعَ الفراقُ بينَ الولدِ وبينَ مَن يُربِّيه، قال،

(١) ينظر: «منح الجليل»: (٣/ ٣٠٦).

(٢) ينظر للشَّافعيِّ: «منح الجليل»: (٣/ ٣٠٦)، ولمالكٍ: «المجموع»: (١٦/ ١٤٦).

(٣) جاءت هذه المقولة بعد قوله: «(وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: لا ينعقد)»، والصَّواب أنَّ حقَّها هنا.

(٤) في (ح١) زيادة: «والكفاية والغاية»، «الكافي شرح الوافي»: (٣/ ١٧٧) ولكنَّه نصَّ أنَّ هذا عند مالكٍ والشَّافعيِّ، فليُحرَّر.

(٥) وقوله*: «ولكن للوليِّ الاعتراض في غير الكفء»، يعني إذا لم تلدْ من الزَّوج، أمَّا إذا ولدت: فليس للأولياء حقُّ الفسخ؛ كيلا يضيع الولد عمَّن يربِّيه، قال في «النِّهاية»: (٣/ ٥١٦): ((ولكن ذكر في مبسوط شيخ الإسلام: «وإذا زوَّجت المرأة نفسها من غير كفءٍ، فعلم الوليُّ بذلك، فسكت حتَّى ولدت أولادًا، ثمَّ بدا له أن يخاصم في ذلك: فله أن يفرِّق بينهما؛ لأنَّ السُّكوت إنَّما جُعِلَ رضًى في حقِّ البكر في النِّكاح نصًّا، بخلاف القياس»، قال: كذا كان مكتوبًا بخطِّ شيخي)). وقوله*: «وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنَّه لا يجوز في غير الكفء»؛ يعني: لدفع ضرر العار عن الأولياء، قال شمس الأئمَّة: (٥/ ١٣): ((وهذا أقرب إلى الاحتياط، فليس كلُّ وليٍّ يُحتسَب في المرافعة إلى القاضي، ولا كلُّ قاضٍ يعدل))، وهو معنى قوله: لأنَّ كم من واقعٍ لا يُرفَع، ويُروى رجوع محمَّدٍ إلى قولهما؛ يعني: ينعقد نكاحها عنده أيضًا بلا وليٍّ، ولا يتوقَّف على الإجازة. «عناية»: (٣/ ٢٥٨ - ٢٦٠) (مِنهُ). * أي: في «الهداية».

وفي رواية الحسنِ عن أبي حنيفة: لا ينعقد[١].

[ولايةُ الإجبار]

(ولا يُجبِرُ وَليٌّ بالِغَةً ولو بِكرًا) اعلم أنَّ ولايةَ الإجبارِ ثابتةٌ على الصَّغيرة دونَ البالغة.

وعند الشَّافعيِّ: ثابتةٌ على البِكرِ دونَ الثَّيِّبِ(١)، فالبِكرُ الصَّغيرةُ تُجبرُ اتِّفاقًا، لا الثَّيِّبُ البالغةُ اتِّفاقًا.

والبِكرُ البالغةُ لا تُجبرُ عندنا، وتُجبرُ عندَه(٢).

صاحبُ «النِّهاية»(٣): ((ولكن ذُكِرَ في «مبسوط» شيخِ الإسلام: وإذا زوَّجَتِ المرأةُ نفسَها مِن غيرِ كفُؤٍ، فعلمَ الوليُّ بذلك، فسكت حتَّى ولدَت أولادًا، ثمَّ بدا له أن يُخاصمَ في ذلك: فله أن يُفرِّقَ بينَهما؛ لأنَّ السُّكوتَ إنَّما جُعِلَ رضًى في حقِّ النِّكاحِ في البِكر نصًّا، بخلاف القياس)).

[١] **قولُه**: (وفي رواية الحسنِ عن أبي حنيفة: لا ينعقد) أي: يجوزُ النِّكاحُ إن كان كفؤًا، وإلَّا: لا يجوزُ أصلًا، وهو المختارُ للفتوى؛ لفساد الزَّمان، قال شمسُ الأئمَّة(٤): روايةُ الحسنِ أقربُ إلى الاحتياط؛ لينسدَّ عليها بابُ التَّزويجِ مِن غيرِ كفؤٍ، روى أبو سليمانَ عن محمَّدٍ: أنَّ نكاحَها بلا وليٍّ باطلٌ مطلقًا، سواءٌ كان كفؤًا أو غيرَه، كذا في «الخانيَّة»(٥).

---

(١) ينظر: «مغني المحتاج»: (٤/ ٢٤٧).

(٢) أي: عند الشَّافعيِّ.

(٣) «النِّهاية شرح الهداية»: (٣/ ٥١٦).

(٤) «المبسوط»: (٥/ ١٣).

(٥) «فتاوى قاضيخان»: (١/ ٣٣٤).

والثَّيِّبُ الصَّغيرةُ تُجبرُ عندنا، لا تُجبرُ عندَه(١).

ثمَّ عندنا: كلُّ وليٍّ فله ولايةُ الإجبار.

وعند الشَّافعيِّ: الوليُّ المجبِرُ ليس إلَّا الأبَ والجدَّ(٢)[١].

(وصَمتُها وضَحِكُها[٢] وبُكاؤُها بلا صَوتٍ: إذنٌ[٤]، ومعَهُ(٣): رَدٌّ حينَ استِئذانِهِ، أو بعدَ بُلوغِ الخَبَرِ بشَرطِ تَسميَةِ الزَّوجِ لا المَهرِ فيهِما، وهو الصَّحيحُ) الضَّميرُ في «صَمتُها» راجعٌ إلى البِكر البالغة، فإذا استأذنَها الوليُّ فسكتَت أو ضحِكَت: كان رضًا.

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه:** (إلَّا الأبَ والجَدَّ) وعندَ مالكٍ(٤): ليس إلَّا الأبَ فقط، حتَّى إن زوَّجَها الجَدُّ عندَ عدم الأب: لا يجوزُ عندَه، كذا في «العِناية»(٥).

[٢] **قولُه:** (وصَمتُها) **أقول:** السُّكوتُ رضًى في مواضعِ التِّسعةَ عشَر، مَن أرادَ التَّفصيلَ: فلينظُرْ في «شرح القدوريِّ» للنَّجم الزَّاهديِّ(٦).

[٣] **قولُه:** (وضَحِكُها) قيل: الضَّحِكُ قد يكونُ بالاستهزاء، فلا يدلُّ على الرِّضى، لكنَّ ذلك معروفٌ بينَ النَّاس، فلا يقدحُ في ضحك الفرح.

[٤] **قولُه:** (بلا صَوتٍ: إذنٌ)؛ لأنَّه يكونُ لشدَّة الحياء، فأشبهَ السُّكوت، وقيل: إن كان دموعُها حارَّةً: لا يكونُ رضًى؛ لأنَّها نشأَت منَ الغمِّ، وإن كانت باردةً:

---

(١) أي: عند الشَّافعيِّ. ينظر: المصدر السَّابق.

(٢) ينظر: «أسنى المطالب»: (٣/ ١٢٦).

(٣) أي: صوتها. «شرح ابن ملَك»: (٢/ ١٤٧).

(٤) ينظر: «الذخيرة» للقرافيِّ: (٤/ ٢١٢).

(٥) «العناية شرح الهداية»: (٣/ ٢٧٤).

(٦) «المجتبى شرح مختصر القدوريِّ»: (٤/ ٩٦).

وإذا بلَغَ إليها خبرُ نكاحِها فسكتَت: فهو رضاءٌ، لكن بشرط(١) تسميةِ الزَّوج، حتَّى لو لم يُذكَرِ الزَّوج: فسكوتُها لا يكونُ رضاءً، ولا يُشترَطُ ذكرُ المهر.

(ولوِ استَأذَنَ غيرُ وَليٍّ أقرَبَ(٢): فرِضاها(٣) بالقَولِ كالثَّيِّبِ) أي: لوِ استأذنَها الأجنبيُّ، أو وليٌّ أبعدُ: فرِضاها لا يكونُ إلَّا بالقول كما في الثَّيِّب[١].

(والزَّائلُ بَكارَتُها بوَثبَةٍ[٢]، أو حَيضٍ، أو جِراحَةٍ، ....

ذخيرة العقبى

يكونُ رضًى؛ لأنَّها منَ السُّرور، يُقال: أقرَّ اللهُ تعالى عينَك، يُرادُ به السُّرور، كذا في «الغاية»(٤).

وأمَّا الفرقُ بالصَّوت وعدمِه: فهو مختارُ الفقيهِ أبي اللَّيثِ، كذا في «البيانيَّة»(٥).

[١] قولُه: (كما في الثَّيِّب) وهو مأخوذٌ مِن: ثاب؛ إذا رجع؛ يعني: أنَّ مصيبَها راجعٌ وعائدٌ إليها، ومنه يُسمَّى(٦) الثَّوابُ ثوابًا؛ لأنَّ منفعةَ عملِه ترجعُ وتعود، كذا في «العِناية»(٧).

[٢] قولُه: (بوَثبَةٍ) وهي الطَّفرةُ(٨) مِن فوقُ إلى أسفل(٩).

---

(١) في (ش١) و(ش٤): «يشرط»، وفي بعض النُّسخ: «يشترط».
(٢) في (ش١) زيادة قوله: «أو وليٌّ أبعدَ».
(٣) في بعض نُسخ الشَّرح و(م١) و(م٢): «فرضاؤها».
(٤) «غاية البيان»: (٤/ ٥٦٦).
(٥) «فتاوى النَّوازل» لأبي اللَّيث: (ق: ٦٩)، و«غاية البيان»: (٤/ ٥٦٦).
(٦) في (ح٢): «سمِّي».
(٧) «العناية شرح الهداية»: (٣/ ٢٧٠).
(٨) أي: القفزة.
(٩) وقد يعبِّر الفقهاء بالوَثبة: عن دَفقة الحيض الشَّديدة. ينظر: «حاشية ابن عابدين»: (٣/ ٦٣)، و«معجم لغة الفقهاء»: (ص٤٩٨).

أو تَعنيسٍ[١]، أو زِنًى[٢]: بِكرٌ حُكمًا) أي: لها حكمُ البِكرِ[٣] في أنَّ سكوتَها رضًا.

(وقَولُها: «رَدَدتُ» أَولى مِن قولِهِ: «سَكَتِّ») أي: قال الزَّوجُ للبكر البالغة: «بلغَكِ النِّكاحُ فسكتِّ»، فقالت: «بل ردَدتُ»: فالقولُ قولُها[٤].

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (أو تَعنيسٍ) يُقالُ: عنسَت تعنيسًا؛ إذا جاوزَت وقتَ التَّزويجِ فلم تُزوَّجْ(١)، كذا في «الجمهرة»(٢).

[٢] قولُه: (أو زِنًى) يعني: بشرط عدمِ صدورِه مكرَّرًا منها، كذا في «الكوسجيَّة».

[٣] قولُه: (لها حكمُ البِكرِ)، وذلك لأنَّ البكرَ هي التي يكونُ مصيبُها أوَّلَ مصيبٍ، وهنَّ بهذه المثابة، أُخِذَت منَ الباكورة، وهي أوَّلُ الثِّمار، أو منَ البُكرة وهي أوَّلُ النَّهار، غايةُ ما في الباب أنَّ الجِلدةَ ذهبَت عنها، وتُسمَّى هذه الجِلدةُ عَذْرةً، فبزوالها تخرجُ مِن أن تكونَ عذراءَ، لا مِن أن تكونَ بِكرًا، كذا في «الغاية»(٣).

[٤] قولُه: (فالقولُ قولُها) يعني: اتِّفاقًا مِن أصحابنا، لكن عندَهما: عليها يمينٌ، وعندَ الأعظم: لا، وأمَّا عندَ زُفرَ: فالقولُ قولُه.

له: أنَّه يدَّعي عليها السَّكوت، وهو أصلٌ؛ لأنَّه عدمُ النُّطق، والأصلُ في الممكن العدم، والمرأةُ تدَّعي الرَّدَّ، وهو أمرٌ حادثٌ؛ كالمشروطِ له الخيارُ معَ صاحبِه إذا اختلفا بعدَ مُضيِّ المدَّة، فادَّعى الأوَّلُ الرَّدَّ، وأنكرَه الثَّاني، فالقولُ له(٤)؛ لتمسُّكه بالأصل.

---

(١) في (ح٥): «تتزوَّج».
(٢) «جمهرة اللُّغة»: (٣/ ٨٤٣).
(٣) «غاية البيان»: (٤/ ٥٦٦).
(٤) «له»: في (ح٥): «قوله».

(وتُقبَلُ بَيِّنَتُهُ على سُكوتِها[1]، ولا تَحلِفُ هي إن لم يُقِمِ البَيِّنَةَ(١))

ذخيرة العقبى

ولنا: أنَّ مرجعَ الاختلافِ لزومُ العقدِ وتملُّكُ البُضع، فهي منكِرةٌ لذلك، فتمسَّكَت بالأصل الذي هو عدمُ العقد، فالمرأةُ مدَّعيةٌ صورةً، منكرةٌ معنًى، فالعبرةُ للمعاني؛ كالمودَع في دعوى ردِّ الوديعة، مدَّعٍ صورةً، منكرٌ معنًى، والقولُ قولُه معَ اليمين؛ لأنَّه منكِرٌ للضَّمان معنًى، وهذا بخلاف مسألةِ الخيار؛ لأنَّ لزومَ البيعِ قد تحقَّقَ بمضيِّ المدَّةِ قبلَ إظهارِ الرَّدِّ، وبعدَ لزومِ البيعِ لا يُمكنُه الرَّدُّ، هذا زبدةُ ما في «البيانيَّة» و«الكفاية»(٢).

[١] قولُه: (وتُقبَلُ بَيِّنَتُهُ على سُكوتِها) فإن قيل: هذه شهادةٌ على النَّفي؛ لأنَّ السَّكوتَ عدمٌ، وهي على النَّفي غيرُ مقبولةٍ.

قلنا(٣): هي مقبولةٌ عليه إذا كان عِلْمُ الشَّاهِدِ محيطًا به؛ كما إذا ادَّعى الزَّوجُ أنَّه قال قولَ النَّصارى فيما إذا ادَّعَتِ المرأةُ أنَّه قال: عُزيرٌ ابنُ الله، ولم يقل قولَ النَّصارى، وأقامَت على ذلك بيِّنةً: حيثُ تُقبَلُ ويُفرَّقُ بينَهما؛ لِما أنَّه لو كان قالَه: لَسمعَه الشُّهود، فكذلك ههنا.

أو نقول: بلِ السُّكوتُ أمرٌ وجوديٌّ - وهو ضمُّ الشَّفتَينِ -، فيلزمُه عدمُ الكلام، فكان السُّكوتُ مِن لوازمه، فلا شهادةَ على النَّفي هنا.

---

(١) «البيِّنة»: سقط من (ش٣) و(ش٤) و(م١) و(م٢).

(٢) «الكفاية شرح الهداية»: (١/ ٢٠)، و«غاية البيان»: (٤/ ٥٧٥).

(٣) فيه أنَّ الشَّهادة على النَّفي مقصودًا باطلٌ، سواءٌ كان ممَّا يحيط به علم الشَّاهد أو لا، فليُطلَبْ في آخر باب حلف الفعل (مِنهُ).

وهذا عند أبي حنيفةَ(١) بناءً على أنَّه لا يُحلَفُ في النِّكاح[١].

[ولايةُ الإجبارِ للوليِّ على الصَّغير والصَّغيرةِ في النِّكاح]

(وللوَليِّ إنكاحُ الصَّغيرِ[٢] والصَّغيرَةِ ولو ثَيِّبًا) هذا احترازٌ عن قول الشَّافعيِّ كما مرَّ(٢).

(ثُمَّ إن زَوَّجَهُما الأبُ أوِ الجَدُّ: لَزِمَ(٣)).

[خيارُ البلوغِ وأحكامُه]

(وفي غيرِهِما(٤)[٣]: فسَخَ الصَّغيرانِ حينَ بَلَغا، أو عَلِما بالنِّكاحِ بعدَهُ) أي: إن كانا عالمَينِ بالنِّكاح: فلهما الفسخُ عندَ البلوغ، وإن لم يكونا عالمَين: فلهما الفسخُ حين علِما بعدَ البلوغ، وفيه خلافُ الشَّافعيِّ(٥)[٤]، فإنَّ تزويجَ غيرِ الأبِ

---

[١] **قولُه**: (بناءً على أنَّه لا يُحلَفُ في النِّكاح) عندَ الأعظم، مَن رامَ أن يتَّضحَ هذه المسألةَ ولِمَيَّتَها عندَه: فلينظُرْ في كتاب الدَّعوى منَ «الهداية» و«شروحِها»، وسنُفصِّلُها في هذا الكتابِ إن شاء اللهُ تعالى(٦).

[٢] **قولُه**: (وللوَليِّ إنكاحُ الصَّغيرِ) يعني: أيَّ وليٍّ كان ولو كرهًا.

[٣] **قولُه**: (وفي غيرِهِما) ولو كان ذلك الغيرُ أمًّا أو قاضيًا.

[٤] **قولُه**: (وفيه خلافُ الشَّافعيِّ) **أقول**: وفيه خلافُ أبي يوسفَ أيضًا مِن جهة

---

(١) خلافًا لهما، والفتوى على قولهما. «عمدة الرِّعاية»: (٣/ ٧٤).
(٢) ينظر: (٢/ ٥٨٥).
(٣) أي: لزم ذلك النِّكاح مطلقًا. «عمدة الرِّعاية»: (٣/ ٧٥).
(٤) أي: غير الأب والجدِّ. «عمدة الرِّعاية»: (٣/ ٧٥).
(٥) ينظر: «أسنى المطالب»: (٣/ ١٢٦).
(٦) ينظر: (٤/ ٥٠٠).

والجدِّ قبلَ البلوغ: لا يصحُّ عندَه كما ذكَرنا أنَّ الوليَّ المجبِرَ عندَه ليس إلَّا الأبَ أوِ الجدَّ.

(وسُكوتُ البِكرِ رِضًا هنا) أي: عندَ البلوغ، أوِ العلمِ بالنِّكاح بعدَ البلوغ.

(ولا يَمتَدُّ خيارُها إلى آخِرِ المَجلِسِ وإن جَهِلَت بهِ) أي: بالخيار، فإنَّ البِكرَ إذا سكتَت بعدَ البلوغ أوِ العلمِ بناءً على أنَّها لم تعلم أنَّ لها الخيارَ: يبطلُ خيارُها، فإنَّ سكوتَها رضًا، ولا تُعذَرُ بالجهل، والجهلُ ليس بعذرٍ في حقِّها[1].

ذخيرة العقبى

أنَّه يقولُ بلزوم النِّكاحِ في غير الأبِ والجدِّ أيضًا، ويُنكِرُ خيارَ البلوغِ مطلقًا، قياسًا لسائر الأولياءِ عليهما بجامع[2] القرابةِ وإن تفاوتَتْ.

ولهما: أنَّ أقربَ الأقرباءِ بعدَهما: الأخُ لأبٍ وأمٍّ[3]، وقرابتُه بالنِّسبة إليهما ناقصةٌ، والنُّقصانُ لا محالةَ هو مشعرٌ بقصور الشَّفقة، فيتطرَّقُ الخللُ إلى المقاصد[4]؛ لأنَّها ليست بمنحصرةٍ في الكفاءة والمهر؛ بل في النِّكاح مقاصدُ أخرى مِن سوء الخُلقِ وحُسنِه، ولطافةِ العِشرةِ وغِلَظِها، وكرمِ الصُّحبةِ ولؤمِها، وتوسيعِ النَّفقةِ وتقتيرِها، وهذه المقاصدُ أهمُّ منَ الكفاءة، ولا توقُّفَ عليها إلَّا بجِدٍّ بليغ، ونظرٍ صائبٍ، فلقصور شفقتِه ربَّما لا يُحسنُ النَّظر، فيتوهَّمُ الخللَ فيها، فيتداركُ بخيار الإدراك، كذا في «الأكمليَّة»[5].

---

(١) قوله: «والجهل ليس بعذرٍ في حقِّها»: سقط من (ش٤) و(ش٥).

(٢) في (ح٣): «بجوامع».

(٣) وإنَّما خُصَّ الأخ لأبٍ وأمٍّ؛ لأنَّه أقرب الأولياء بعد الأب والجدِّ، فإذا ثبت الحكم فيه: ثبت فيما دونه بالطَّريق الأولى. «كفاية» (٢/ ٢٢). من هامش (ح٥).

(٤) أي: يعرض الخلل إلى المقاصد (مِنهُ).

(٥) «العناية شرح الهداية»: (٣/ ٢٧٨).

(بخِلافِ المُعتقَةِ) أي: إذا أُعتقَتِ الأمَةُ ولها زوجٌ: يثبُتُ لها الخيار، فإن لم تعلم أنَّ لها الخيارَ: فجهلُها عذرٌ[١]؛ لأنَّها لا تتفرَّغُ للتَّعلُّم[٢]، بخلاف الحرائر، «فإنَّ طلَبَ العلمِ فريضةٌ على كلِّ مسلمٍ ومسلمةٍ»(١)، وبالتَّقصير لا تُعذَر.

فإن قيل: كلامُنا في البِكر حالَ بلوغِها، وهي قبلَ البلوغ غيرُ مكلَّفةٍ بالشَّرائع.

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (فجهلُها عذرٌ) فيمتدُّ خيارُها إلى آخر المجلس؛ يعني: مجلسَ بلوغِها، بأن رأَتِ الدَّم وقد كان بلغَها خبرُ النِّكاح، أو مجلسَ بلوغِ الخبرِ بالنِّكاح، كذا في «الأكمليَّة»(٢).

[٢] قولُه: (لأنَّها لا تتفرَّغُ للتَّعلُّم)؛ لأنَّها مستغرَقةٌ في خدمة مولاها، فافترقا، قيل: هذه التَّفرقةُ لا تتوقَّفُ على كون مسألةِ الخيارِ معلومةً للحرائر؛ بل تحقُّقُ نفسِ التَّفرُّغِ ههنا دونَ المعتَقاتِ كافٍ في الفرق بينَهما، فإيرادُ قولِه: «فإن طلبَ العلم... إلخ» يُفضي إلى السُّؤال، وجوابُه الذي لا يخلو عنِ التَّعسُّفاتِ تكلُّفٌ مستغنًى عنه.

ونحن نقول: إنَّ تحقيقَ هذا المقامِ بحيثُ لا يحومُ حولَه أوهامٌ: هو أنَّ أمرَ التَّفرقةِ يتحصَّلُ بقوله: «لأنَّها لا تتفرَّغُ للتَّعلُّم، بخلاف الحرائر»، وقولِه: «فإن طلَبَ العلم...إلخ» لتحقيق معنى التَّفرُّغِ وتأييدِه لا للتَّفرقة، والسُّؤالُ إنَّما يرِدُ على التَّأييد المذكورِ بالنِّسبة إلى العلوم التي هي مِن ضروريَّات الدِّين، فجوابُه عينُ صوابٍ ليس فيه شيءٌ منَ التَّكلُّفات؛ لأنَّ المقصودَ منه دفعُ الاعتراضِ عن ظاهر الحديث، لا إتمامُ أمرِ التَّفرقة، فافهم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»: (٢٢٤)، من حديث أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «العناية شرح الهداية»: (٣/ ٢٨٢).

قلنا: إذا راهقَ الصَّبيُّ والصَّبيَّة: فإمَّا أن يجبَ عليهما تعلُّمُ الإيمانِ وأحكامِه، أو وجبَ على وليِّهما التَّعليم، ولا ينبغي أن يُترَكا سُدًى[١]، قال النَّبيُّ ﷺ: «**مُروا صِبيانكم بالصَّلاة إذا بلغوا سبعًا، واضرِبوهم إذا بلغوا عشرًا**»(١).

(وخيارُ الغُلامِ والثَّيِّبِ لا يَبطُلُ بلا رِضاءٍ صَريحٍ، أو دَلالَتِهِ).

الصَّريحُ أن يقولَ: «رضيت».

والدَّلالةُ: أن يفعلَ ما يدلُّ على الرِّضا؛ كالقُبلة، واللَّمس، وإعطاءِ الغلامِ المهرَ، وقَبولِ الثَّيِّبِ المهر.

(ولا بقيامِهِما[٢] عنِ المَجلِسِ، وشُرِطَ القَضاءُ لفَسخِ مَن بَلَغَ[٣] لا مَن عَتَقَت)

---

[١] **قولُه**: (سُدًى) هو - بضمِّ السِّين، وفتحِ الدَّالِ المهمَلتَين -: بمعنى المهمَل، ومنه قولُه تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾[القيامة: ٣٦].

[٢] **قولُه**: (ولا بقيامِهِما) أي: لا يبطلُ خيارُ الغلامِ والثَّيِّبِ بإعراضهما عنِ المجلس المذكور؛ بل يمتدُّ إلى ما وراءَ المجلس، وقد فُرِّقَ بينَ خيارِ البلوغِ والعتقِ بوجوهٍ خمسةٍ ذُكِرَت في «العِناية»، فليُطلَبْ منها(٢).

[٣] **قولُه**: (وشُرِطَ القَضاءُ لفَسخِ مَن بَلَغَ) عبَّرَ عن هذا التَّفريقِ بالفسخ؛ إشعارًا بأنَّ الفُرقةَ الواقعةَ بهذَينِ الخيارَينِ فسخٌ لا طلاقٌ، ولهذا يصحُّ منَ الأنثى، ولا طلاقَ إليها(٣)، والأثرُ المترتِّبُ على كون الفُرقةِ فسخًا شيئان:

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»: (٦٦٨٩)، والدَّارقطنيُّ في «سننه»: (٨٨٧)، من حديث عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه.

(٢) «العناية شرح الهداية»: (٣/ ٢٨١).

(٣) في (ح٣): «لها».

فإنَّ الأوَّلَ(١) إلزامُ الضَّررِ على الزَّوج[١]، بخلاف فسخِ المعتَقة، فإنَّه منعُ زيادةِ الملكِ للزَّوجِ عليها، فإنَّ اعتبارَ الطَّلاقِ عندنا بالنِّساء، فإذا أُعتِقَت: صار الملكُ عليها بثلاث تطليقاتٍ بعدَما كان بتطليقتَين، ويكونُ الفسخُ امتناعًا عن هذا، فلا يحتاجُ إلى قضاء القاضي.

ذخيرة العقبى

الأوَّل: أنَّه لو فُرِّقَت قبلَ الدُّخول: لا يجبُ فيه نصفُ المهر، ويجبُ في الطَّلاق، وأمَّا بعدَ الدُّخول: فيجبُ المهرُ الكامل؛ لأنَّه استوفى حقَّه(٢) بعقدٍ صحيحٍ غيرِ موقوفٍ، وأثرُ الفسخِ لا يظهرُ في المستوفى.

الثَّاني: لو نكحَها الزَّوجُ بعدَ الفسخ: يملكُها بطلقاتٍ ثلاثٍ، وقولُهم: «النِّكاحُ لا يحتملُ الفسخ» إنَّما يتمُّ في حقِّ النِّكاحِ التَّامِّ، وهو ما يكونُ صحيحًا، وناجزًا(٣)، ولازمًا، وأمَّا قبلَ التَّمام - وهو الفاسد، أوِ الموقوف، أو ما فيه خيارُ البلوغ -: فيُقبَلُ الفسخ، وتزويجُ غيرِ الأبِ والجدِّ صحيحٌ نافذٌ غيرُ لازمٍ، قابلٌ للفسخ.

[١] قولُه: (فإنَّ الأوَّلَ إلزامُ الضَّررِ على الزَّوج) يعني: أنَّ الفسخَ هنا لدفع ضررٍ خفيٍّ، وهو تمكُّنُ الخللِ بسبب قصورِ شفقةِ المزوِّج، ولهذا يشملُ الفسخُ الذَّكرَ والأنثى؛ لأنَّ قصورَ الشَّفقةِ كما هو في حقِّ الجاريةِ ممكنٌ: كذلك في حقِّ الغلام، وإذا كان الضَّررُ خفيًّا: لا يُطَّلعُ عليه؛ لأنَّ فرضَ المسألةِ فيما إذا كان الزَّوجُ كفؤًا والمهرُ تامًّا، فربَّما يُنكرُه الزَّوج، فيحتاجُ إلى القضاء؛ لكونه إلزامًا في حقِّ مَن يُنكرُ الضَّرر، سواءٌ كان رجلًا أوِ امرأةً.

---

(١) أي: خيار من بلغ. «عمدة الرِّعاية»: (٣/ ٨١).

(٢) زاد في (ح٥): «منها».

(٣) النَّاجز: الحاضر الذي لا يكون موقوفًا ومتعلِّقًا؛ بل يكون بالفعل، كذا في «المغرب»: (نجز) (مِنهُ).

(وإذا[١] ماتَ أحدُهُما قبلَ التَّفريقِ بَلَغَ أو لا: وَرِثَهُ الآخَرُ)؛ لصحَّة النِّكاحِ بينهما[١].

ذخيرة العقبى

أشار إلى هذا التَّعميمِ في «الهداية»[٢] بقولِه: ((فيُجعَلُ إلزامًا في حقِّ الآخر))، وأمَّا خيارُ العتقِ: فلدفعِ ضررٍ جليٍّ، وهو زيادةُ المِلكِ عليها، فإنَّ الزَّوجَ قبلَ عتقِها كان يملكُ عليها بطلقتَين، ويملكُ مراجعتَها في طُهرَين، ثمَّ ازدادَ ذلك بالعتق، وهو أمرٌ جليٌّ ليس للإنكار فيه مجالٌ حتَّى يحتاجَ إلى الإلزام، لكن لها أن تدفعَ ذلك عن نفسها، وذلك معَ بقاءِ النِّكاحِ محالٌ، كذا في «الأكمليَّة»[٣].

[١] قولُه: (لصحَّةِ النِّكاحِ بينَهما) ويجبُ المهرُ كلُّه ولو ماتَ قبلَ الدُّخول؛ كما لو وُجِدَ الاعتراضُ بعدم الكفاءة، فمات أحدُهما قبلَ القضاءِ بالفسخ، بخلاف الفاسد، حيثُ لا يثبتُ به حِلُّ الوطءِ والتَّوارث؛ لأنَّ أصلَ العقدِ ليس بثابتٍ، وبخلاف الفضوليِّ إذا ماتَ أحدُهما قبلَ الإجازة: حيثُ لا يثبتُ التَّوارث؛ لأنَّ أصلَ العقدِ موقوفٌ، فيبطلُ بالموت، وفيما نحن فيه صحيحٌ نافذٌ، فتقرَّرَ بالموت؛ لأنَّ الشَّيءَ بانتهائه يتقرَّر، كذا في «التَّبيين» و«الغاية»[٤].

قيل: قولُه في «التَّبيين»: ((ولو مات قبلَ الدُّخول)) مخالفٌ لما في «المحيط»[٥]، حيثُ قال: ((وإن ماتَ أحدُهما قبلَ التَّفريقِ ورثَه الآخر؛ لقيام الزَّوجيَّة، وهذه فُرقةٌ بغير طلاقٍ، ولا مهرَ عليه إن لم يدخلْ بها، فإن دخل بها: فلها المهرُ المسمَّى)).

(١) في (م١): «فإن»، وفي (ش٢) و(ش٣) و(ش٤) و (م٢): «وإن».
(٢) «الهداية»: (١/ ١٩٤).
(٣) «العناية شرح الهداية»: (٣/ ٢٨٠).
(٤) «تبيين الحقائق»: (٢/ ١٢٥)، و«غاية البيان»: (٤/ ٥٨١).
(٥) «المحيط البرهانيُّ»: (٣/ ٢٤).

[ترتيبُ الولايةِ وشروطُها]

(والوَلِيُّ: العَصَبَةُ) أي المرادُ: العصَبةُ بنفسه، أيُّ ذكَرٍ يتَّصلُ[١] بلا توسُّطِ أنثى.

أمَّا العصَبةُ بالغير؛ كالبنتِ إذا صارَت عصَبةً بالابن: فلا ولايةَ لها على أمِّها المجنونة.

وكذا العصَبةُ معَ الغير؛ كالأختِ معَ البنت: لا ولايةَ لها على أختها المجنونة.

(على تَرتيبِ الإرثِ والحَجبِ) أي: قُدِّمَ الجزءُ[٢] وإن سفَل.

ذخيرة العقبى

ونحنُ نقول: الذي يخطرُ بالبال في التَّوفيق بينَهما: الحملُ على اختلاف الرِّوايتَينِ فيها.

[١] **قولُه**: (أي المراد: العصَبةُ بنفسِه(١)، أيُّ ذَكَرٍ يتَّصل... إلخ) فيه تكلُّفٌ؛ لأنَّ العصبةَ بنفسِه إن كانت عامَّةً للنِّسبيَّةِ والسَّببيَّةِ - التي هي مولى العتاقةِ وعصبتُه كما صُرِّحَ به في عامَّة المعتبَرات -: لكانَت شاملةً للسَّيِّدة المعتِقةِ بالنِّسبة إلى مَن أعتقَها، فاحتاجَ تفسيرُ الشَّارحِ إيَّاها بقوله: «أيُّ ذَكرٍ يتَّصل... إلخ» إلى التَّوجيه، وإن كانت مختصَّةً بالأولى(٢): فعدمُ إيرادِ مولى العتاقةِ في عِداد الأولياءِ أصلًا معَ أنَّها آخرُ العصَباتِ بنفسها اتِّفاقًا: لا يخلو عن نوع نقصانٍ، فليُتأمَّلْ.

[٢] **قولُه**: (أي: قُدِّمَ الجزءُ) يعني: الابن، وابنَ الابن، لكنَّ هذا إنَّما يُتصوَّرُ في المعتوه والمجنون، لا في الصِّغار.

---

(١) صرَّح به الزَّيلعيُّ (٢/ ١٢٢) في هذا الباب في شرح قول مفتي الثَّقلين: ((والوليُّ العصبة بترتيب الإرث)) (مِنهُ).

(٢) في (ح٥): «بالأوَّل».

ثمَّ الأصلُ وإن علا.

ثمَّ جزءُ الأصلِ القريبِ كالأخ.

ثمَّ بنيه وإن سَفَلوا.

ثمَّ جزءُ الأصلِ البعيدِ كالعمِّ.

ثمَّ بنيه وإن سفَلوا.

ثمَّ عمُّ أبيه.

ثمَّ بنيه وإن سفَلوا.

ثمَّ عمُّ جدِّه.

ثمَّ بنيه الأقربِ فالأقرب[١].

ثمَّ التَّرجيحُ بقوَّة القرابة؛ أي: قُدِّمَ الأعيانيُّ على العَلَّاتيِّ[٢].

---

[١] **قولُه**: (الأقربِ فالأقرب) بدلُ الكلِّ منَ الجزء؛ أي: قُدِّمَ الأقربُ فالأقرب.

[٢] **قولُه**: (أي: قُدِّمَ الأعيانيُّ على العَلَّاتيِّ) **المرادُ بالأعيانيِّ**: بنو الأعيان، وهمُ الإخوةُ لأبٍ وأمٍّ، **وبالعَلَّاتيِّ**: بنو العَلَّات التي هي الإخوةُ لأبٍ، ووجهُ تسميتِهما مذكورٌ في شروح الفرائض.

واعلمْ أنَّهم عدُّوا بعضَ أصحابِ الفرائضِ في باب الميراثِ مِن ذوي الأرحامِ في ولاية النِّكاح؛ كالبنت، وبنتِ الابن، والأخواتِ مطلقًا، وأولادِ الأمِّ، كأنَّهم أرادوا بذوي الأرحام ما عدا العصَباتِ والأمَّ، فيدخلُ فيه كلُّ صاحبِ فرضٍ ليس له عصوبةٌ، والأصنافُ المذكورةُ في الفرائض؛ كأولادِ البنات، وأولادِ بناتِ الابن، وأولادِ الأخوات، وبناتِ الإخوة، وبني الإخوةِ لأمٍّ، كذا في شروح «الهداية».

(بشَرطِ حُرِّيَّةٍ، وتكليفٍ، وإسلامٍ في وَلَدِ مُسلِمٍ دونَ كافِرٍ).

(ثُمَّ الأُمُّ).

(ثُمَّ ذو الرَّحِمِ الأقرَبُ فالأقرَبُ).

(ثُمَّ مَولى الموالاةِ) أي: مَن لا وارثَ له، ووالى غيرَه على أنَّه إن جنى: فأرشُه عليه، وإن مات: فميراثُه له.

(ثُمَّ قاضٍ في مَنشورِهِ ذلك) أي: كُتِبَ في منشوره[١] أنَّ له ولايةَ التَّزويج.

(والأبعَدُ يُزَوِّجُ بغَيبَةِ الأقرَبِ ما لم يَنتَظِرِ الكُفُؤُ الخاطِبُ الخَبرَ منهُ(١)، عليهِ الأكثَرُ، ومُدَّةَ السَّفَرِ عندَ جَمعٍ مِنَ المُتَأخِّرينَ) اعلم أنَّ للأبعد ولايةَ التَّزويجِ عند غَيبةِ الأقربِ غَيبةً منقطعةً، وتفسيرُها عند الأكثرِ ما ذُكِر، وهو قولُه: «ما لم ينتظِر» أي مدَّةً لم ينتظرِ[٢] الكفُؤُ الخاطب، ثمَّ عطفَ على قوله: «ما لم ينتظِر» قولَه: «ومدَّةَ السَّفرِ عند جمعٍ منَ المتأخِّرين».

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (أي: كُتِبَ في منشورِه) أي: في مكتوبه الذي يُعطى له مِن جانب السُّلطانِ وقتَ تقليدِ القضاء، وفيه تنبيهٌ على أنَّ ولايةَ القاضي ليست بمستقلَّةٍ؛ بل هو نائبُ السُّلطان، فيُفهَمُ منه ولايةُ السُّلطانِ بالأولويَّة، فعدمُ عدِّ السُّلطانِ في عِداد الأولياءِ في أكثرِ المعتبَراتِ: مبنيٌّ على هذا، أمَّا قولُ بعضِ شرَّاحِ «الهداية»(٢): ((ثمَّ السُّلطان، ثمَّ القاضي: فتصريحٌ بما عُلِم التزامًا)).

[٢] قولُه: (أي: مدَّةً لم ينتظر) حتَّى لو كان مختفيًا في البلدة لا يوقَفُ عليه: تكونُ غَيبةً منقطعةً، وهو اختيارُ السَّرخسيِّ وصاحبِ «الهداية» و«الخلاصة»(٣).

---

(١) أي: من الوليِّ الأقرب.

(٢) ينظر: «العناية شرح الهداية»: (٣/ ٢٨٦).

(٣) «المبسوط»: (٤/ ٢٢٢)، و«الهداية»: (١/ ١٩٥)، و«خلاصة الفتاوى»: (ق/ ١٠٣).

(ووَلـيُّ المَجنونَةِ ابنُها ولو معَ أبيها) بناءً على ما ذُكِـرَ أنَّ الابـنَ مقدَّمٌ[١] في العصوبة على الأب.

[١] قولُه: (بناءً على ما ذُكِرَ أنَّ الابن... إلخ) هذا قولُ الأعظمِ والثَّاني، وقال محمَّدٌ: أبوها، وفي «التُّحفة»(١): ((وعنِ الثَّاني روايتان: إحداهما: تقديمُ الابنِ كما مرَّ، والأخرى: أنَّ أيَّهما زوَّجَ: جاز، لكن ينبغي للابن أن يُفوِّضَ الأمرَ إلى الأب؛ تعظيمًا له)).

ودليلُ محمَّدٍ: أنَّ نظرَ الأبِ أكثرُ؛ لأنَّ شفقتَه أوفر، فتكونُ الولايةُ له لا للابن، كما في تصرُّف المال.

ودليلُهما: أنَّ الإنكاحَ(٢) إلى العصَبات بالحديث، والابنُ في العصوبة مقدَّمٌ؛ إذ نصيبُ الأبِ في التَّركة سدُسٌ، ونصيبُ الابنِ جميعُ ما بقي، ولو سُلِّمَ أوفريَّةُ شفقةِ الأب: فلا اعتبارَ لها في العصوبة، ولا فرقَ بينَ الجنونِ الأصليِّ والعارضيِّ؛ لوجود العجز.

وقال زُفر: لا يُزوِّجُها أحدٌ في الطَّارئ؛ لأنَّ الولايةَ قد زالَت ببلوغها عاقلةً، فلا يحدثُ بعدَه، وليس بشيءٍ؛ لما ذكَرْنا مِن وجودِ العجز، هذا زبدةُ ما في «الغاية» و«التَّبيين»(٣).

لكن بقيَ شيءٌ، وهو أنَّ التَّعرُّضَ بمسألة وليِّ المجنونةِ معَ دخولِها في قول المصنِّفِ: «والوليُّ العصَبةُ» وفي قولِ الشَّارح: «أي: قُدِّمَ الجزءُ وإن سفلَ»؛ لمكان خلافِ محمَّدٍ والثَّاني في روايته الأخرى، فتوهُّمُ التَّكرار والاستدراكِ هنا وهمٌ محضٌ.

(١) «تحفة الفقهاء»: (٢/ ١٢٣) بتصرُّفٍ.
(٢) في (ح٣): «النكاح».
(٣) «تبيين الحقائق»: (٢/ ١٢٧)، و«غاية البيان»: (٤/ ٥٨٨).

[الكفاءةُ في النِّكاح]

* (وتُعتبَرُ الكَفاءَةُ[١] في النِّكاحِ):

١ - (نَسَبًا: فقُرَيشٌ بَعضُهم كُفُؤٌ لبَعضٍ، والعَرَبُ بَعضُهُم كُفُؤٌ(١) لبَعضٍ) أي: العربُ الذين لم يكونوا من قُريشٍ بعضُهم أكْفاءٌ لبعضٍ.

اعلم أنَّ كلَّ مَن هو من أولاد نَضرِ بنِ كِنانةَ(٢): قُريشٌ، وأمَّا أولادُ مَن هو فوقَ النَّضر: فلا.

وإنَّما خُصَّ الكفاءةُ في النَّسب بالعرب؛ لأنَّ العجمَ ضيَّعوا أنسابَهم.

(وفي العَجَمِ إسلامًا[٢]، فذو أبوَينِ في الإسلامِ كُفُؤٌ لذي آباءٍ فيهِ، ومُسلِمٌ بنفسِهِ

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (وتُعتبَرُ الكَفاءَةُ) أي: مِن جانبه؛ لأنَّ الشَّريفةَ تأبى أن تكونَ مستفرَشةً للخسيس، لا مِن جانبِها، هذا بالاتِّفاق في غير مسألةِ التَّوكيل، وأمَّا فيها: فهو كذلك عندَ الأعظم، وأمَّا عندَهما: فهي معتبَرةٌ مِن جانبها أيضًا استحسانًا، مَن أرادَ التَّفصيلَ: فلينظرْ في «الأكمليَّة» والزَّيلعيِّ(٣) قُبيلَ بابِ المهر، في شرح مسألةِ تزويجِ المأمورِ بنكاح امرأةٍ أمةٍ.

[٢] قولُه: (وفي العَجَمِ إسلامًا) إلى قولِه: (وحُرِّيَّةً) قال الزَّيلعيُّ(٤): ((هذا في [حقِّ] العَجَم؛ لأنَّهم يفتخرونَ بهما لا بالنَّسب))(٥).

---

(١) «كُفؤ»: سقط من (ش٣) و(ش٤) و(م١) و(م٢).

(٢) هو الجدُّ الثَّاني عشر للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. «عمدة الرِّعاية»: (٣/ ٩٠).

(٣) «تبيين الحقائق»: (٢/ ١٣٤)، و«العناية شرح الهداية»: (٣/ ٣١٣).

(٤) «تبيين الحقائق»: (٢/ ١٢٩).

(٥) وأمَّا العجم: فقد ضلُّوا أنسابهم ومفاخرهم بالإسلام، فمن كان له أبٌ في الإسلام: يفتخر على من لا أب له فيه ولا يعدُّه كفؤًا له، والكفاءة في الحرِّيَّة نظيرها؛ أي: نظير الكفاءة في الإسلام=

غيرُ كُفُؤٍ لذي أبٍ فيهِ(١)، ولا ذو أبٍ فيهِ لذي أبَوينِ فيه).

٢- (وحُرِّيَّة: فليس عَبدٌ أو مُعتَقٌ كُفُؤًا لحُرَّةٍ أصليَّةٍ، ولا مُعتَقٌ أبوهُ[١] كُفُؤًا لذاتِ أبَوَينِ حُرَّينِ فيهِ(٢).

٣- (وديانَةً[٢]: فليس فاسِقٌ كُفُؤًا لبنتِ صالِحٍ[٣] وإن لم يُعلِن في اختيارِ

ذخيرة العقبى

وقال في «العِناية»(٣) في هذا المقام: ((وأمَّا في العرب: فإنَّ مَن لا أبَ له في الإسلام، أو أبٌ واحدٌ فيه وهو مسلمٌ: فهو كفؤٌ لمَن له آباءٌ فيه(٤))).

أقول: الظَّاهرُ أنَّ قولَه: «وفي العجم» عطفٌ على قوله: «في النِّكاح»، فيكونُ تقديرُ الكلام: وتُعتبرُ الكفاءةُ في نكاح العربِ نسبًا، وفي نكاح العجمِ إسلامًا.

[١] **قولُه:** (ولا مُعتَقٌ أبوه... إلخ) ورُوِيَ عنِ الثَّاني: أنَّ الذي أسلمَ بنفسه أو أُعتِق إذا أحرزَ منَ الفضائلِ ما يُقابلُ نسبَ الآخر: كان كفؤًا له.

[٢] **قولُه:** (وديانَةً) أي: الصَّلاحَ والتَّقوى؛ لأنَّه أعلى المفاخر، والمرأةُ يلحقُها العارُ مِن فسق زوجِها فوقَ ما يلحقُها مِن دناءة نسبِه.

[٣] **قولُه:** (فليس فاسِقٌ كُفُؤًا لبِنتِ صالِحٍ) هذا بناءً على أنَّ أكثرَ بناتِ الصَّالحينَ

= في جميع ما ذكرنا من الوفاق والخلاف، فإنَّ العبد لا يكون كفؤًا لمن هي حرَّة الأصل، وكذلك المعتق لا يكون كفؤًا لها، والمعتَق أبوه لا يكون كفؤًا لمن لها أبوان في الحرِّيَّة؛ لأنَّ الرِّقَّ أثر الكفر، وفيه معنى الذُّلِّ، فيُعتبَر في حكم الكفاءة بسببه، كذا في «الأكمليَّة»: (٣/ ٢٩٨)، في فصل الكفاءة (مِنهُ).

(١) أي: في الإسلام.

(٢) «فيه»: سقط من (ش٢) و(ش٣) و(م١) و(م٢).

(٣) «العناية شرح الهداية»: (٣/ ٢٩٨).

(٤) أي: في الإسلام؛ لأنَّ العرب يتفاخرون بالنَّسب.

الفَضليِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وعند بعضِ المشايخ: الفاسقُ إذا لم يُعلِن: يكونُ كفؤًا لبنت الرَّجلِ الصَّالح.

٤- (ومالًا: فالعاجِزُ عنِ المَهرِ المُعَجَّلِ والنَّفَقَةِ ليس كُفُؤًا للفَقيرَةِ) وإنَّما قال: «للفقيرة»؛ لدفع وهمِ مَن توهَّمَ أنَّ الفقيرَ يكونُ كفؤًا للفقيرة، وكذا الغنيَّةُ بالطَّريق الأَولى؛ لأنَّ العجزَ عن أداء المهرِ والنَّفقةِ الواجبَينِ متحقِّقٌ معَ زيادةِ الفقر[1] (والقادِرُ عليهِما كُفُؤٌ لذاتِ أموالٍ عَظيمَةٍ[2]، وهو الصَّحيحُ[3])؛ لأنَّ المالَ غادٍ ورائحٌ، فلا يُعتبَرُ بعدمه إلَّا أن يكونَ بحيثُ لا يقدِرُ على أداء الواجب، وهو المهرُ والنَّفقة.

٥- (وحِرفَةً: فحائكٌ، أو حَجَّامٌ، أو كَنَّاسٌ، أو دَبَّاغٌ: ليس بكُفُؤٍ لعَطَّارٍ أو بَزَّازٍ[4]، أو صَرَّافٍ، وبهِ يُفتى).

(وإن نُكِحَت بأقَلَّ مِن مَهرِها) أي: من مهر مثلِها: (فللوَليِّ الاعتِراضُ حتَّى يُتِمَّ[5]، أو يُفرِّقَ).

صالحاتٌ، وإلَّا: فيجوزُ أن تكونَ بنتُه فاسقةً، فيكونُ كفؤًا لفاسق كما صرَّحَ به في «الفتاوى»، فالعبارةُ الظَّاهرةُ ما اختارَه ابنُ السَّاعاتيِّ[6]، وهي: ((أنَّ الفاسقَ لا يكونُ كفؤًا للصَّالحة)).

---

(١) في (ش١): «التَّصغير» في (ش٢) و(ش٣) و(ش٤): «التَّعبير»، والمثبت من (ش٥).

(٢) في (ش٤): «كثيرةٍ».

(٣) وهذا قول أبي يوسف. «شرح ابن ملَك»: (٢/ ١٥٦).

(٤) البزَّاز: بائع الثِّياب. «تاج العروس»: (بزز).

(٥) أي: يُتِمُّ الزَّوج مهر مثلها. «عمدة الرِّعاية»: (٣/ ٩٧).

(٦) «مجمع البحرين»: (ص: ٥٢١).

[نكاحُ الفُضوليِّ]

(ووُقِفَ نِكاحُ فُضوليٍّ[1]، أو فُضوليَّينِ[2] على الإجازَةِ) أي: يجوزُ أن يكونَ من جانبِ الزَّوجِ فُضوليٌّ، ومِن جانبِ المرأةِ فُضوليٌّ، فيتوقَّفُ على إجازتِهما.

(ويَتَوَلَّى طَرَفَي النِّكاحِ واحِدٌ ليسَ بفُضوليٍّ مِن جانِبٍ) أي: يتولَّى واحدٌ الإيجابَ والقَبول، ولا يُشترَطُ أن يتكلَّمَ بهما، فإنَّ الواحدَ إذا كان وكيلًا منهما، فقال: «زوَّجتُها إيَّاه»: كان كافيًا، وهو على أقسامٍ:

١- إمَّا أن يكونَ أصيلًا ووليًّا؛ كابنِ العمِّ يُزوِّجُ بنتَ عمِّه الصَّغيرة.

٢- أو أصيلًا ووكيلًا، كما إذا وكَّلَت رجلًا بأن يُزوِّجَها من نفسه.

٣- أو وليًّا منَ الجانبَين.

٤- أو وكيلًا منَ الجانبَين.

٥- أو وليًّا من جانبٍ ووكيلًا من جانبٍ.

* ولا يجوزُ أن يكونَ فُضوليًّا كما إذا كان:

١- أصيلًا وفُضوليًّا.

٢- أو وليًّا من جانبٍ، وفُضوليًّا من جانبٍ.

٣- أو وكيلًا من جانبٍ، وفُضوليًّا من جانبٍ.

....

(١) الفُضوليُّ: وهو من يتصرَّف لغيره بغير ولايةٍ ولا وكالةٍ، أو لنفسه، وليس أهلًا له. «البحر الرائق»: (٣/ ١٤٧).

(٢) في (م٢): «وفضوليِّين».

٤- أو فُضوليًّا منَ الجانبَين.

(وصَحَّ نِكاحُ أمَةٍ زَوَّجَها مَن أُمِرَ بنِكاحِ امرَأَةٍ لآمِرِهِ) أي: وُكِّلَ أن يُزوِّجه امرأةً، فزوَّجَه أمَةً: صحَّ.

(ونِكاحُ الأبِ والجَدِّ الصَّغيرَ والصَّغيرَةَ بغَبنٍ فاحِشٍ، أو مِن غيرِ كُفُؤٍ، لا لغيرِهِما) أي: لو فعلَ الأبُ أوِ الجدُّ عند عدمِ الأب: لا يكونُ للصَّغير والصَّغيرةِ حقُّ الفسخِ بعدَ البلوغ.

وإن فعلَ غيرُهما: فلهما أن يفسخا[١] بعدَ البلوغ.

---

[١] قولُه: (فلهما أن يَفسخا... إلخ) فيه بحثٌ؛ لأنَّ قولَه: «أن يَفسخا» يقتضي صحَّةَ إنكاحِ غيرِ الأبِ والجدِّ، وهو خلافُ الواقع، حيثُ لا روايةَ في جوازه أصلًا، ومخالفٌ لقول المصنِّف: «لا لغيرهما»، حتَّى شنَّعَ الفاضلُ التَّفتازانيُّ على الشَّارح في «التَّلويح»(١) حيثُ قال(٢): ((لا روايةَ أصلًا في جواز إنكاحِ غيرِهما بالغبن وغيرِ الكفؤ، معَ أنَّه أشار إلى جوازه في شرحه لـ«الوقاية»))، وقد ذكرَ في «الخلاصة» نقلًا منَ «المحيط»(٣) ما يؤيِّدُه، فليُنظَرْ فيها، واللهُ أعلمُ بالصَّواب.

---

(١) «التَّلويح على التَّوضيح لمتن التَّنقيح»: (٢/ ٣٦٧) بتصرُّفٍ.

(٢) كُتِبَ على هامش (ح٥): وفي «التَّلويح»: (٢/ ٣٦٧): ((ولو زوَّجهما غير الأب والجدِّ من غير كفءٍ، أو بغبنٍ فاحشٍ: لم يصحَّ أصلًا))، فعلى هذا قال في «الإصلاح»: ((ومن وهم أنَّه يصحُّ، لكن يثبت حقُّ الفسخ: فقد وهم))، انتهى. لكن في «الجواهر»: ((ويصحُّ تزويج غيرهما بغبنٍ فاحشٍ كما قال بعضهم))، وفي «الجوامع»: وبغير كفءٍ على ما قال بعضهم، والصَّحيح أنَّه لا يجوز، وهذا يدلُّ على وجود الرِّواية، لا على عدمها كما لا يخفى، فلا وجه لردِّ صاحب «الإصلاح»، وكذا قول صاحب «التَّلويح»، ولم يصحَّ أصلًا، تدبَّر. «مجمع الأنهر»: (١/ ٣٤٥) من نفسه.

(٣) «خلاصة الفتاوى»: (ق/ ١٠٤)، و«المحيط الرَّضويُّ»: (٣/ ٥١ - ٥٢).

(ولا[1] نِكاحُ واحِدَةٍ مِنَ اثنتَيَنِ زَوَّجَهُما[2] المَأمورُ بواحِدَةٍ للآمِرِ) أي: إن أمرَ آخرَ أن يُزوِّجَه امرأةً، فزوَّجَه امرأتَينِ بعقدٍ واحدٍ: لا يصحُّ نكاحُ كلٍّ واحدةٍ منهما.

أمَّا إذا زوَّجَه بعقدَين: فالأوَّلُ صحيحٌ دونَ الثَّاني.

ذخيرة العقبى

---

(١) أي: لا يصحُّ.

(٢) في بعض نسخ الشَّرح: «زوجها».

بابُ المهر

[أقلُّ المهر]

(أَقَلُّهُ عَشَرَةُ دَراهِمَ[١]) هذا عندنا.

وأمَّا عند الشَّافعيِّ(١): كلُّ ما يصلحُ ثمنًا يصلحُ مهرًا، سواءٌ كان عشَرةً أو أقلَّ منه(٢).

(وتَجِبُ هي إن سَمَّى دونَها، وإن سَمَّى غيرَهُ) أي: غيرَ ما دونَ عشَرةِ دراهم، وهو إمَّا العشَرة، أو ما فوقَها (فالمُسَمَّى(٣) عندَ الوَطءِ أو مَوتِ أحَدِهما).

[متى يلزَمُ نصفُ المهرِ؟]

(ونِصفُهُ: ١- بطَلاقٍ قبلَ وَطءٍ، ٢- أو خَلوَةٍ(٤) صَحَّت) أي: الخلوةِ

بابُ المهر

[١] **قولُه**: (أَقَلُّهُ عَشَرَةُ دَراهِمَ) أي: سواءٌ كانت مضروبةً أو غيرَ مضروبةٍ، حتَّى يجوزُ وزنُ عشَرةٍ تِبرًا وإن كانت قيمتُه أقلَّ، بخلاف نصابِ السَّرقة، مَن أرادَ الاطِّلاعَ على أقاويلَ مختلفةٍ في تقدير أقلِّ المهر بحيثُ لا يحومُ حولَها سائرُ المعتبَرات: فلينظُرْ في «التَّبيين»(٥).

(١) ينظر: «الأمُّ»: (٥/ ٦٣).

(٢) في (ش٤): «منها» وسقط من (ش٥) «منه»، وفي النُّسخة المطبوعة: «سواءٌ كان عشَرة دراهمَ أو أقلَّ منها، أو ما فوقها».

(٣) أي: يجب المسمَّى عند الوطء أو موت أحدهما.

(٤) في (ش٢) و(ش٤) و (م١) و(م٢): «وخلوةٍ».

(٥) «تبيين الحقائق»: (٢/ ١٣٦).

الصَّحيحة، وسيجيءُ تفسيرُها.

فإن قلتَ: لمَ لم يكتَفِ بقوله: «قبلَ خلوَةٍ صحَّت» فإنَّه إذا كان قبلَ الخلوة الصَّحيحة: كان قبلَ الوطء؟

قلتُ: لا نُسلِّمُ، فإنَّه يُمكِنُ أن يكونَ قبلَ الخلوة الصَّحيحة، ولا يكونُ قبلَ الوَطء، بأن وطِئَ بلا خلوةٍ صحيحةٍ؛ نحو: إن وطِئَ معَ وجودِ المانعِ الشَّرعيِّ؛ كصومِ رمضانَ ونحوِه.

* (وصَحَّ النِّكاحُ)[1]:

١- (بلا ذِكرِ مَهرٍ، ومعَ نَفيِهِ).

٢- (وبخَمرٍ).

٣- (أو خِنزيرٍ).

٤- (وبهذا الدَّنِّ[2] مِنَ الخَلِّ فهو خَمرٌ).

٥- (وبهذا العَبدِ، فهو حُرٌّ).

٦و٧- (وبثَوبٍ، وبدابَّةٍ لم يُبَيِّن جِنسَهُما).

٨- (وبتَعليمِ القُرآنِ).

٩- (وبخِدمَةِ الزَّوجِ الحُرِّ لها سَنةً) وإنَّما قيَّدَ بالحرِّ؛ لأنَّه لو كان عبدًا: تجبُ الخدمة، وسيجيء.

ذخيرة العقبى

....

(١) ولها مهر المِثل على جميع الأمثلة الآتية.

(٢) الدَّنُّ: وعاءٌ ضخمٌ للخمر ونحوها. «المعجم الوسيط»: (دن).

[زواجُ الشِّغار]

(وفي تَزويجِ بِنتِهِ أو أُختِهِ منهُ على تَزويجِ بِنتِهِ أو أُختِهِ منهُ مُعاوَضَةً بالعَقدَينِ) أي: صحَّ النِّكاحُ في صورة تزويجِ بنتِهِ منه[1].

وقولُه: «مُعاوَضةً» يُمكِنُ أن يكونَ تَمييزًا، أو حالًا عنِ[2] التَّزويج؛ أي: حالَ كونِ التَّزويجِ تعويضًا لهذا العقدِ بذلك العقد، ولذلك العقدِ بهذا.

(ولَزِمَ مَهرُ مِثلِها في الجَميعِ[3] عندَ وطءٍ، أو مَوتٍ) اكتفى بذكر الوطء، ولم يذكُرِ الخَلوة؛ لأنَّه أراد الوطءَ حقيقةً، أو دَلالةً، ففي الخَلوة دَلالةُ الوطء، إقامةً للدَّاعي مَقامَ المدعوِّ.

وقولُه: «أو موتٍ» أي: موتِ الزَّوجِ أوِ الزَّوجة.

وعبارةُ «المختصَرِ»[4] هذا: ((وصحَّ النِّكاحُ بلا ذكرِ مهرٍ، ومعَ نفيِه، وبشيءٍ غيرِ مالٍ متقوَّمٍ، وبمجهولِ جنسُه، ويجبُ مهرُ المثل، كما مرَّ، أو صفتُه، فالوسَطُ أو قيمتُه))؛ أي: صحَّ النِّكاحُ بمجهولِ صفتُه، فيجبُ الوسَط، أو قيمتُه.

....

(١) أي: إذا زوَّج الرَّجل بنته عل أن يزوِّجه بنته أو أخته؛ ليكون أحد العقدَين مهرًا للآخر: صحَّ العقد وبطل الشَّرط، ويُسمَّى هذا: زواجَ الشِّغار. ينظر: «شرح ابن ملَك»: (٢/ ١٦٣).

(٢) في (ش٤): «من».

(٣) أي: في جميع الصُّور المذكورة. «عمدة الرِّعاية»: (٣/ ١١٦).

(٤) «النُّقاية»: (ص٩٤).

[المتعةُ وأحكامُها]

(ومُتعَةٌ(١) لا تَزيدُ على نِصفِهِ ولا تَنقُصُ عن خَمسَةٍ) أي: لا تزيدُ على نصف مهرِ المثل، ولا تنقُصُ عن خمسة دراهم.

(وتُعتبَرُ بحالِهِ(٢) في الصَّحيحِ)؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦] الآيةَ، وعند الكَرخيِّ: تُعتبَرُ بحالها[١].

(وهيَ: دِرْعٌ[٢]، وخِمارٌ، ومِلحَفَةٌ بطَلاقٍ قبلَ الوَطءِ والخَلوَةِ) أي(٣): في الصُّور(٤) المذكورة، وهي قولُه: «بلا ذكرِ المهر... إلى آخِره».

(وفي خِدمَةِ الزَّوجِ العَبدِ لها هي) أي: تجبُ هي؛ يعني: الخدمةُ في النِّكاح بخدمة الزَّوجِ العبدِ لها.

---

[١] **قولُه**: (وعندَ الكرخيِّ: تُعتبَرُ(٥) بحالِها) وقيل: يُعتبَرُ بحالهما، وهو الأشبهُ بالفقه، كذا في الزَّيلعيِّ(٦).

[٢] **قولُه**: (وهيَ: دِرْعٌ) -بكسر الدَّال، وسكونِ الرَّاءِ المهمَلتَين-: قميصُ المرأةِ على ما في الجوهريِّ، وفي «المُغرِب»(٧): ((ما تلبسُه المرأةُ فوقَ القميص)).

والخِمار: - بكسر الخاءِ المعجَمة -: ما تُغطِّي به المرأةُ رأسَها.

---

(١) أي: ولزم متعةٌ في الصُّور المذكورة عند الطَّلاق قبل الوطء والخلوة. «عمدة الرِّعاية»: (٣/ ١١٩).

(٢) أي: وتُعتبرُ المتعة بحال الزَّوج. «عمدة الرِّعاية»: (٣/ ١٢٠).

(٣) في (ش٢): «أي: يجب».

(٤) في (ش١) و(ش٢) و(ش٣): «الصُّورة».

(٥) سقط من (ح٢) و(ح٣) و(ح٤).

(٦) «تبيين الحقائق»: (٢/ ١٤٠).

(٧) «الصِّحاح»: (د رع)، و«المغرب»: (د رع).

(وللمُفَوَّضَةِ[١] ما فُرِضَ لها إن وُطِئت، أو ماتَ عنها(١)[٢]، والمُتعَةُ إن طَلُقَت قبلَ الوَطءِ) **المُفَوِّضة**: هي التي نُكِحَت بلا ذكرِ المهر، أو على ألَّا مهرَ لها، ثمَّ إن تراضَيا على مقدارٍ: فلها ذلك المفروضُ إن وطِئَها أو مات عنها، والمتعةُ إن طلَّقَها قبلَ الوطء.

والمِلحَفة: ما تُغطِّي بها(٢) المرأةُ جميعَ بدنِها للخروج منَ الدَّار إنِ احتاجَت إليه.

قالوا: هذا في ديارهم، وأمَّا نساءُ ديارِنا: تلبَسُ أكثرَ مِن ثلاثةٍ، فزيدَ على ذلك: إزارٌ ومِكْعَبٌ(٣)، فإن كانت منَ السَّفَلة: فمِنَ الكِرْباس، وإن كانت وسَطًا: فمنَ القزِّ، وإن كانت مرتفعةً: فمنَ الإبريسِم، كذا في «الكافي» و«الأكمليَّة»(٤).

[١] **قولُه**: (وللمُفَوِّضَةِ) وهي بكسر الواوِ وفتحِها معًا، فعلى الأوَّل: هي التي فوَّضَت أمرَها إلى مَن يُنكحُها بلا ذِكرِ مهرٍ، أو على أن لا مهرَ لها، وعلى الثَّاني: هي التي فوَّضها الوليُّ إلى الزَّوج، كذا في «الكوسجيَّة»(٥)، وما ذكرَه الشَّارحُ بقوله: «هي التي...إلخ» يُمكنُ بأن يُحملَ على كلِّ واحدٍ مِن هذَينِ المعنيَينِ وإن كان الحملُ على الأوَّل أظهرَ.

[٢] **قولُه**: (أو ماتَ عنها) وجهُ التَّخصيصِ بذكر موتِه ليس لكون حُكمِ موتِها مغايرًا لحكم موتِه؛ بل هما متَّحدانِ كما صرَّحَ به في «البيانيَّة»(٦) حيثُ قال: ((إنَّ

---

(١) «عنها»: سقط من (ش٢) و(ش٣) و(م١) و(م٢).
(٢) في (ح٢) و(ح٣): «به».
(٣) أي: الموشَّى من البرود والأثواب.
(٤) «الكافي شرح الوافي»: (٣/ ٢٤٤)، و«العناية شرح الهداية»: (٣/ ٣٢٦).
(٥) «الكوسجيَّة»: (ق/ ٩٨).
(٦) «غاية البيان»: (٥/ ٢٤).

وعند أبي يوسُفَ وهو قولُ الشَّافعيِّ: لها نصفُ المفروض(١).

(وما زيدَ على المَهرِ يجِبُ، ويَسقُطُ(٢) بالطَّلاقِ قبلَ الوَطءِ، وصَحَّ حَطُّها عنهُ) أي: حَطُّ المرأةِ عنِ الزَّوجِ، ولم يذكُر مفعولَ الحطِّ؛ ليدُلَّ على العموم؛ كما في قوله: «فلانٌ يُعطي ويمنعُ» فيدلُّ على حطِّ كلِّ المهرِ وبعضِه، والزِّيادةِ في صورةِ ما زادَ على المهر.

[الخَلوةُ وأحكامُها]

(وخَلوَةٌ بلا مانِعِ وَطءٍ حِسًّا، أو شَرعًا، أو طَبعًا):

- (كمَرَضٍ يَمنَعُ الوَطءَ) هذا نظيرُ المانعِ الحسِّيِّ[١].

التَّسميةَ بعدَ العقدِ صحيحةٌ تستقرُّ بالدُّخول، والخلوةِ الصَّحيحة، وموتِ أحدِ الزَّوجَين.

فنقول: لعلَّ وجهَه كونُ مطمَحِ النَّظرِ(٣) في هذا البابِ بيانُ ما يجبُ لها عليه، لا بيانُ نصيبِ ورثتِها مِن مهرها)).

[١] قولُه: (هذا نظيرُ المانعِ الحسِّيِّ) قال الزَّيلعيُّ(٤): ((المرادُ بالمرض: مرضُ أحدِهما أيِّهما كان إذا كان مرضًا يمنعُ الجماعَ، أو يلحقُه به ضررٌ، وقيل: هذا التَّفصيلُ في مرضِها، وأمَّا مرضُه: فمانعٌ مطلقًا)) سواءٌ تعذَّرَ به الجِماعُ أو لا، وسواءٌ لحقَه

---

(١) ينظر: «المجموع»: (١٦/ ٣٧٠).

(٢) أي: الزِّيادة.

(٣) مطمح النَّظر: من: طمح يطمح، وهو النَّظر العالي الذي لا نظرَ فوقه، كذا في «منتخب الصِّحاح»: (طمح) (مِنهُ).

(٤) «تبيين الحقائق»: (٢/ ١٤٢).

- (وصَومِ رَمَضانَ، وإحرامٍ لفَرضٍ(١) أو نَفلٍ[١]) هذا نظيرُ المانعِ الشَّرعيِّ.

- (وحَيضٍ ونِفاسٍ) هذا نظيرُ المانعِ الطَّبعيِّ، ولا يضرُّ أن يكونَ المانعُ الشَّرعيُّ موجودًا فيها.

(تؤَكِّدُهُ) أي: تؤكِّدُ المهر، «فخَلوَةٌ»: مبتدأٌ، و«تؤَكِّدُهُ»: خبرُه.

واعلم أنَّ المرادَ بالخَلوة اجتماعُهما بحيثُ لا يكونُ معهما عاقلٌ(٢) في مكانٍ لا يطَّلعُ عليهما أحدٌ بغير إذنِهما، أو لا يطَّلعُ عليهما أحدٌ للظُّلمة، ويكونُ الزَّوجُ عالمًا بأنَّها امرأتُه.

ذخيرة العقبى

به ضررٌ أو لا، فكلُّ مرضٍ مِن جانبه يمنعُ صحَّةَ الخلوة؛ لأنَّ جماعَ الرَّجلِ يوجبُ التَّكسُّرَ والفتورَ لا محالةَ، كذا في «الهداية» و«البيانيَّة»(٣).

[١] قولُه: (وصَومِ رَمَضانَ، وإحرامٍ لفَرضٍ أو نَفلٍ(٤))، وإنَّما قيَّدَ الصَّومَ وأطلقَ الإحرام؛ لأنَّ بإفطار رمضانَ يجبُ القضاءُ والكفَّارةُ جميعًا، وفي ذلك حرَجٌ عظيمٌ يمنعُ صحَّةَ الخلوة، وفي التَّطوُّع لا يجبُ عليه إلَّا قضاءُ يومٍ واحدٍ، وهو أمرٌ يسيرٌ، وبإفساد إحرامِ التَّطوُّعِ يجبُ عليه أن يمضيَ في هذا الإحرامِ الفاسد، وأن يقضيَ حجه هذا في العام القابل، فهل هذا إلَّا مُؤنةٌ شديدةٌ؟ ولهذا استوى الفرضُ والنَّفلُ في منع الحجِّ عن صحَّة الخلوة، هذا زبدةُ ما في «البيانيَّة»(٥).

(١) في (ش١) و(ش٥): «بفرضٍ».
(٢) في (ش٤): «مانعٌ».
(٣) «الهداية»: (١/ ٢٠٠)، و«غاية البيان»: (٥/ ٣١).
(٤) في (ح٢) و(ح٤): «بفرضٍ ونفلٍ».
(٥) «غاية البيان»: (٥/ ٣١).

(كخَلوَةِ مَجبوبٍ[١]، أو عِنِّينٍ(١)، أو خَصيٍّ(٢)، أو صائمٍ قَضاءً في الأَصَحِّ، ونَذرًا في رِوايَةٍ، ومعَ إحدى الخَمسَةِ المُتقَدِّمَةِ: لا(٣)، والصَّلاةُ كالصَّومِ فَرضًا أو نَفلًا) أي: لا تكونُ الخَلوةُ صحيحةً معَ الصَّلاةِ المفروضة، كما في الصَّوم المفروض(٤)، وتكونُ صحيحةً معَ صلاةِ النَّفل، كما في صوم النَّفل.

(وتَجِبُ العِدَّةُ(٥) في الكُلِّ احتياطًا) أي: في جميع ما ذُكِرَ من أقسام الخَلوة، سواءٌ وُجِدَ فيه المانع؛ كالمرضِ ونحوِه، أو لم يوجَد.

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (كخَلوَةِ مَجبوبٍ) أي: كما يؤكِّدُ المهرَ خلوةُ مَن قُطِعَ ذكَرُه معَ خِصيتيه، هذا عندَ الأعظمِ خلافًا لهما(٦).

وجهُ قولِهما: أنَّ عجزَه فوقَ عجزِ المريض؛ لأنَّ الوطءَ متوقَّعٌ منه بزوال مرضِه، ولا توقُّعَ هناك أصلًا، فلمَّا لم يصحَّ خلوتُه: فلأنْ لا تصحَّ خلوةُ المجبوبِ أَولى، فيجبُ نصفُ المهرِ بالتَّطليق بعدَها، بخلاف خلوةِ العِنِّينِ والخَصيِّ، فإنَّها صحيحةٌ يجبُ لها كمالُ المهر اتِّفاقًا؛ لأنَّ آلتَهما سالمةٌ، فأُديرَ الحكم على سلامتها، ولا آلةَ للمجبوب، فافترقا.

---

(١) العِنِّين: من عجَز عن الوطء؛ لعدم انتصاب ذكَرِه لعاهةٍ. «معجم لغة الفقهاء»: (ص٣٢٣).
(٢) الخَصيُّ: مَن سُلَّت خصيتاه وبقي ذكَرُه. «عمدة الرِّعاية»: (٣/ ١٢٦).
(٣) أي: لا يؤكِّد المهر. «شرح ابن ملَك»: (٢/ ١٦٨).
(٤) في (ش٤): «الفرض».
(٥) في (ش٤) و(م١) و(م٢): «والعدَّة تجب».
(٦) كما إذا خلا المجبوب ثمَّ طلَّقها: فلها كمال المهر عند أبي حنيفة، وقالا: لا يكون لها المهر؛ لأنَّ المريض إذا لم تُعتبَرْ خلوته: فخلوة المجبوب أَولى.
وله: أنَّ المجبوب إنَّما يتزوَّج للإنزال لا للإيلاج، وقد سلَّمَت نفسها إليه، فتستحقُّ كلَّ البدل، بخلاف المريض؛ لأنَّ تزوُّجه كان للإيلاج، فلا يحصل (مِنهُ).

(وتَجِبُ المُتعَةُ لمُطَلَّقَةٍ لم توطَأ، ولم يُسَمَّ لها مَهرٌ).

(وتُستَحَبُّ لمَن سِواها إلَّا لمَن سُمِّيَ لها وطَلُقَت قبلَ وَطءٍ).

المطلَّقاتُ أربعٌ:

١ - مطلَّقةٌ لم توطَأ، ولم يُسَمَّ لها مهرٌ، **فيجبُ لها المتعة**.

٢ - ومطلَّقةٌ لم توطَأ، وقد سُمِّيَ لها مهرٌ، فهي التي **لم تُستحَبَّ لها المتعة**[١].

ذخيرة العقبى

ووجهُ قولِه: أنَّ المستحَقَّ بعقده تسليمُ المرأةِ نفسَها بما يليقُ بحال المجبوب، وهو السَّحقُ(١) والمِساس، فصار التَّسليمُ في حقِّه بحيث لا يحتملُ المزيد، فوجب عليه تسليمُ البدل، وهو كمالُ المهر، ولهذا إذا ولدَتِ امرأتُه: ثبت النَّسبُ منه كالصَّحيح، بخلاف المريضِ حيثُ يُرجى منه الوطءُ بزوال المرض، فلا يكمُلُ التَّسليمُ المستحَقُّ، ولا احتمالَ هنا لتسليمٍ آخرَ فافترقا، هذا تلخيصُ ما في «الغاية»(٢).

[١] **قولُه**: (فهي التي لم تُستحَبَّ لها المتعة) أي: حكمًا للطَّلاق وإن جاز أن تكونَ مستحبَّةً لمعنًى آخرَ؛ كما يُقال في عيد الفطر: لا يُكبَّرُ في طريقِ المصلَّى عندَ الأعظم؛ أي: حكمًا للعيد، ولكن لو كبَّرَ لكونه ذِكرَ اللهِ تعالى: يجوزُ ويُستحَبُّ، وهذا اختيارُ صاحبِ «الهداية»(٣)، وعلى رواية صاحبِ «التَّأويلات»، و«التَّيسير»، و«الكشَّاف»(٤): والمختلفُ أنَّ المتعةَ في المستثناة أيضًا مستحَبَّةٌ، فلا يصحُّ الاستثناءُ على روايتهم.

(١) أي: الاستمتاع دون إيلاجٍ. وفي (ح٣): «المستحق».

(٢) «غاية البيان»: (٥/ ٣٣). (٣) «الهداية»: (١/ ٢٠١).

(٤) ينظر: «تأويلات القرآن» للسَّمرقندي: (٢/ ١١٤)، و«التَّيسير في التَّفسير» لأبي حفص النَّسفي: (٣/ ٢٦٦)، و«تفسير الكشَّاف»: (١/ ٢٨٥).

٣- ومطلَّقةٌ قد وُطِئَت، ولم يُسَمَّ لها مهرٌ.

٤- ومُطَلَّقةٌ قد وُطِئَت، وسُمِّيَ لها مهرٌ، فهاتانِ **تُستحَبُّ لهما المتعة.**

فالحاصل: أنَّه إذا وطِئَها: تُستحَبُّ لها المتعة، سواءٌ سُمِّيَ لها مهرٌ أو لا؛ لأنَّه أوحشَها[١] بالطَّلاق بعدَما سلَّمَت إليه المعقودَ عليه، وهو البُضع، فيُستحَبُّ أن يُعطيَها[٢] شيئًا زائدًا على الواجب، وهو المُسمَّى في صورة التَّسمية، ومهرُ المثلِ في صورة عدمِ التَّسمية.

وإن لم يطأها:

- **ففي صورةِ التَّسمية:** تأخُذُ نصفَ المسمَّى من غيرِ تسليمِ(١) البُضع، ولا يُستحَبُّ لها شيءٌ آخَر.

- **وفي صورةِ عدمِ التَّسمية:** تجبُ المتعة؛ لأنَّها لم تأخذ شيئًا[٣]،

---

[١] **قولُه:** (لأنَّه أوحشَها) أي: أوقعَها في الوَحشة، وهي الخَلوةُ والهمُّ، كذا في «الصِّحاح»(٢).

[٢] **قولُه:** (فيُستحَبُّ أن يُعطيَها شيئًا... إلخ) دفعٌ لِما قيل: إنَّها ليست بمستحبَّةٍ، ولا سنَّةٍ، ولا واجبةٍ في المطلَّقة المذكورة، بناءً على أنَّ المتعةَ خلَفُ المهر، فلا تُجامعُه.

[٣] **قولُه:** (لأنَّها لم تأخذْ شيئًا) أي: مِن مهر المثل؛ لأنَّ تعيينَه متعسِّرٌ، وتنصيفُه مَنوطٌ عليه، فوجبَ المتعةُ خلَفًا عنه.

---

(١) في (ش١): «تسمية».

(٢) «الصِّحاح»: (وح ش).

وابتغاءُ البُضعِ[١] لا ينفكُّ عنِ المال.

(وإن قَبَضَت ألفًا سُمِّيَ، ثُمَّ وهَبَتْهُ له، وطَلُقَت قبلَ وَطءٍ: رَجَعَ بنِصفِهِ)؛ لأنَّها قبضَت تمامَ المسمَّى، ولم يجب إلَّا النِّصف، فترُدُّ النِّصف، والألفُ الذي وهبَته[٢] له لم يتعيَّن أنَّه ألفُ المهر؛ لأنَّ الدَّراهمَ والدَّنانيرَ لا يتعيَّنانِ في العقود والفسوخ[٣].

---

[١] قولُه: (وابتغاءُ البُضعِ) أي: طلبُ العضوِ المعهودِ لا ينفكُّ عنِ المال؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم...﴾[النساء: ٢٤] الآية.

[٢] قولُه: (والألفُ الذي وهبَته... إلخ) جوابُ سؤالٍ مقدَّرٍ، تقديرُه أن يُقال نعم وإن قبضَتْ تمامَ المسمَّى، لكن سلَّمَتْ كلَّه إليه: فيجبُ تسليمُ نصفِه أيضًا، قال صاحبُ «الكافي»(١) في تقرير هذا الجواب: ((تزوَّجَ امرأةً على ألفٍ، فقبضَتها ووهبَتها له، ثمَّ طلَّقَها قبلَ الدُّخولِ بها: رجعَ عليها بخمسمئةٍ؛ لأنَّه لم يصلْ إلى الزَّوج عينُ ما يستوجبُه بالطَّلاق قبلَ الدُّخول؛ لأنَّه يستحقُّ به نصفَ المهر، والمقبوضُ ليس بمهرٍ؛ بل هو عِوضٌ عنه، وهذا لأنَّ المهرَ دَينٌ في الذِّمَّة، والمقبوضَ عينٌ، فكان مثلَه لا عينَه، ولهذا لا يلزمُها ردُّ عينِ ما قبضَت بالطَّلاق قبلَ الدُّخول، فصارَت هبةُ المقبوضِ كهبةِ مالٍ آخرَ))، انتهى كلامُه.

[٣] قولُه: (في العقودِ والفسوخ) يعني: عندَنا، وفي هذا الطَّلاقِ شبهةُ الفسخ، وكذا إذا كان المهرُ مكيلًا أو موزونًا آخرَ في الذِّمَّة؛ لأنَّه أيضًا دَينٌ غيرُ متعيِّنٍ، ويتعيَّنُ جميعُ هذه المذكوراتِ في خمسة مواضع، وهي: الوكالة، والوديعة، والغصب، والبيعُ الفاسد، والصَّرف.

---

(١) «الكافي شرح الوافي»: (٣/ ٢٦١ - ٢٦٢).

(وإن لم تَقبِضهُ، أو قَبَضَت نِصفَهُ، ثُمَّ وهَبَتِ الكُلَّ، أو ما بَقِيَ، أو وهَبَت عَرَضَ المَهرِ(١) قبلَ قَبضِهِ، أو بعدَهُ: لا) أي: لا يرجعُ عليها بشيءٍ.

وصورةُ المسائل: أنَّها إن لم تقبِض شيئًا، ثمَّ وهبَتِ الكلَّ؛ أي: حطَّته عن ذمَّة الزَّوج، ثمَّ طلَّقَها قبلَ الوطء: فلا شيءَ عليها؛ لأنَّ حكمَ الطَّلاقِ قبلَ الدُّخول: أن يسلَمَ له نصفُ المهر، وقد حصلَ بل زيادةٌ[١]، والمرأةُ لم تأخُذ شيئًا لتَرُدَّه إليه، بخلاف المسألةِ الأولى، وهي التي قبضَت ألفًا سُمِّي، ثمَّ وهبَت له، وطلُقَت قبلَ وطءٍ.

[١] **قولُه**: (وقد حصلَ بل زيادةٌ) فلا يُبالى باختلاف السَّببِ عندَ حصولِ المقصود؛ لأنَّه غيرُ مقصودٍ بنفسِه؛ كمَن يقولُ لآخر: «لك عليَّ ألفُ درهمٍ مِن ثمن هذه الجاريةِ التي اشتريتُها منك»، وقال الآخر: «الجاريةُ جاريتُك ولي عليك ألفٌ»(٢): لزمَه المال؛ لحصول المقصودِ وإن كذَّبَه في السَّبب وهو بيعُ الجارية.

فإن قيل: فما الفرقُ بينَ هذا وبينَ ما وهبَته بعدَ قبضِها، حيثُ يرجعُ هناك عليها بنصف المسمَّى دونَه، فلمَ لا يجوزُ أن يُقالَ ههنا: إنَّ المرأةَ بالهبة منَ الزَّوج صارَت مستهلِكةً للصَّداق، فكأنَّها قبضَت ثمَّ استهلكَت، وإنَّ ما سلَّمَت إليه بالإبراء غيرُ ما يستحقُّه الزَّوجُ بالطَّلاق قبلَ الدُّخول، وهو براءةُ ذمَّتِه عمَّا عليه مِن نصف المهرِ بالطَّلاق قبلَه، فلا تبرأُ المرأةُ عمَّا يستحقُّه الزَّوجُ به؟ كما صرَّحَ به في «الغاية» و«العِناية»(٣) في توجيه القياسِ الذي هو قولُ زُفرَ بعينه.

(١) عَرَض المهر: المتاعُ، والمراد به: ما يتعيَّن بالتَّعيين في العقود والفسوخ من الأعيان. «عمدة الرِّعاية»: (٣/ ١٣٤).

(٢) زاد في (ح٣): «درهم».

(٣) «غاية البيان»: (٥/ ٥٧)، و«العناية شرح الهداية»: (٣/ ٣٤٣).

وإن قبضَت نصفَ المهر، ثمَّ وهَبَتِ الكلَّ له، أو وهَبَتِ الباقيَ، ثمَّ طلَّقَها قبلَ الوطء: فإنَّه لا شيءَ عليها؛ لما ذكرنا.

ولو كان المهرُ عَرَضًا فقبضَته، ثمَّ وهبَته له، أو لم تَقبِضه، فحطَّته عن ذمَّته، ثمَّ طلَّقَها قبلَ الوطء: فلا شيءَ عليها.

أمَّا في صورة عدمِ القبض: فلِما مرَّ(١).

وأمَّا في صورة القبض: فكذلك؛ لأنَّها وهبَتِ العَرَضَ له، فانتقضَ قبضُ المهر؛ لأنَّ العُروضَ متعيِّنةٌ، بخلاف المسألةِ الأولى، فإنَّ الدَّراهمَ غيرُ متعيِّنةٍ.

(وإن نكَحَ بألفٍ على ألَّا يُخرِجَها، أو لا يَتزَوَّجَ عليها، أو بألفٍ إن أقامَ بها، وبألفَينِ إن أخرَجَها: فإن وَفَّى) أي: فيما نكحَها على ألَّا يُخرِجَها أو لا يتزوَّجَ

قلنا: قد أشارَ الشَّارحُ إلى الفرق **أوَّلًا**: بتفسيره الهبةَ بالحَطِّ؛ لأنَّ الهبةَ التي بعدَ القبضِ لا تكونُ حطًّا كما لا يخفى.

وثانيًا: بقوله: «والمرأةُ لم تأخذْ شيئًا لتردَّه»؛ لأنَّ هذا لا يستقيمُ في الهبة بعدَ القبض، ومعَ هذا لا ينقطعُ عِرقُ الاشتباهِ إلَّا بأن يُقال: إنَّ هبةَ المهرِ قبلَ القبضِ إسقاطُ الدَّين، والدَّينُ يتعيَّنُ في الإسقاط، فلمَّا تعيَّنَ: وصلَ إلى الزَّوجِ عينُ ما يستحقُّه بالطَّلاق قبلَ الوطءِ وقبلَ الطَّلاق، فاستحالَ أن يرجعَ عليها بعدَ الطَّلاقِ بعين ما وصلَ إليه، ولهذا لم يكتفِ الأتقانيُّ في «غايته»(٢) في توجيه الاستحسانِ بما ذكرَه الشَّارح؛ بل عطفَ عليه توجيهًا آخرَ تلخيصُه ما حقَّقناه بقولنا: «إنَّ هبةَ المهرِ قبلَ القبض... إلخ».

---

(١) في أوَّل كلام الشَّارح.

(٢) «غاية البيان»: (٥/ ٦٤).

عليها (وأقامَ) أي: فيما نكحَها بألفٍ إن أقام، وبألفَينِ إن أخرجَها: (فلها الألفُ، وإلَّا فمَهرُ مِثلِها) هذا عند أبي حنيفة، فعندَه: الشَّرطُ الأوَّلُ صحيحٌ دونَ الثَّاني.

وعندهما: الشَّرطانِ صحيحان[١].

وعند زفر: كلٌّ منهما فاسدٌ[٢].

(لكن في الثَّانيَةِ لا يُزادُ(١) على ألفَينِ، ولا يُنقَصُ عن ألفٍ) **المرادُ بالثَّانية:** المسألةُ الثَّانية، وهي قولُه: «أو بألفٍ إن أقامَ بها، وبألفَينِ إن أخرجَها»، فإنَّه إن أخرجَها: يجبُ مهرُ المثل، لكن إن كان مهرُ المثلِ أكثرَ من ألفَين: لا تجبُ الزِّيادة، فإن كان أقلَّ من ألفٍ: يجبُ الألف، ولا يُنقَصُ منه شيءٌ؛ لاتِّفاقهما على أنَّ المهرَ لا يزيدُ على ألفين، ولا ينقُصُ عن ألفٍ.

(وإن نكَحَ بهذا، أو بهذا: فلها مَهرُ المِثلِ(٢) إن كانَ بينَهُما، والأَخَسُّ لو دونَهُ، والأَعَزُّ لو فوقَهُ) أي: إن نكحَ بهذا العبد، أو بذلك، وأحدُهما أكثرُ قيمةً منَ الآخَر: يجبُ مهرُ المثلِ إن كان بين قيمة العبدَين، ويجبُ العبدُ الأقلُّ قيمةً إن كان مهرُ

---

[١] **قولُه:** (وعندَهما: الشَّرطانِ صحيحان) حتَّى كان لها الألفُ إن أقامَ بها، والألفانِ إن أخرجَها؛ لأنَّ ذِكرَ كلِّ واحدٍ منهما مفيدٌ، فيصِحَّانِ جميعًا.

[٢] **قولُه:** (كلٌّ منهما فاسدٌ) وجهُ قولِه: أنَّه ذكرَ بمقابلة شيءٍ واحدٍ - وهو البُضع - بدلَينِ مختلفَينِ على سبيل البدل، وهما الألفُ والألفان، فتفسُدُ التَّسميةُ للجهالة، فيجبُ مهرُ المثل، لا يُنقَصُ عنه ولا يُزادُ عليهما، كذا في «البيانيَّة»(٣).

---

(١) في (ش٢) و(م١) و(م٢): «لا يزيد».

(٢) في (م١): «مهر مثل»، وفي (م٢): «مهر مثلها».

(٣) «غاية البيان»: (٥/ ٩٠).

المثلِ دونَ قيمةِ هذا العبد، ويجبُ العبدُ الأكثرُ قيمةً إن كان مهرُ المثلِ فوقَ القيمة، فعُلِمَ منه أنَّه إذا كان مهرُ المثلِ مساويًا لقيمة أحدِهما: يجبُ هذا العبدُ.

(ولو طُلِّقَت قبلَ وَطءٍ: فنِصفُ الأخَسِّ إجماعًا[1]).

(وإن نكَحَ بهذَينِ العَبدَينِ، وأحَدُهما حُرٌّ: فلها العَبدُ فقط إن ساوى عَشَرةً(١)).

(وإن شَرَطَ البَكارَةَ ووَجَدَها ثَيِّبًا: لَزِمَهُ الكُلُّ(٢)).

(وصَحَّ إمهارُ فَرَسٍ وثَوبٍ هَرَويٍّ(٣)، بالَغَ في وَصَفِهِ أو لا، ومَكيلٍ أو مَوزونٍ،

ذخيرة العقبى

[1] قولُه: (فنِصفُ الأخَسِّ إجماعًا) أمَّا عندَهما: فلأنَّ البدلَ الأصليَّ هو المسمَّى، وإنَّما يُصارُ إلى مهر المثلِ إذا فسدَتِ التَّسميةُ مِن كلِّ وجهٍ، وههنا ليس كذلك؛ لإمكان العملِ بالأوكَس(٤)؛ لكونه متيقَّنًا.

وأمَّا عندَه: فلأنَّ الأصلَ هو مهرُ المثل، وإنَّما يُصارُ إلى التَّسمية إذا صحَّت مِن كلِّ وجهٍ، ولم يصحَّ ههنا للجهالة، والواجبُ فيما لا يصحُّ فيه التَّسميةُ: المتعةُ، ونصفُ الأخسِّ يزيدُ عليها عادةً، فوجبَ لاعترافه بالزِّيادة، حتَّى لو زادَت متعةُ مثلِها عليه - وهو خمسمئةٍ مثلًا -: كان(٥) لها تلك، صرَّحَ به مفتي الثَّقلين(٦).

---

(١) هذا بناءٌ على ما مرَّ من ألَّا مهرَ عندنا أقلُّ من عشَرة دراهمَ. «عمدة الرِّعاية»: (٣/ ١٤١).

(٢) أي: كلُّ المهر، ولا عبرةَ بالشَّرط؛ لأنَّ المهر إنَّما شُرعَ لمجرَّد الاستمتاع دون البكارة. «مجمع الأنهر»: (١/ ٣٥٥).

(٣) الهرويُّ: نسبةً إلى هَراةَ بالفتح: مدينةٌ عظيمةٌ مشهورةٌ من أمَّهات مدن خُراسانَ، فيها بساتينُ كثيرةٌ، ومياهٌ غزيرةٌ، وخيراتٌ كثيرةٌ، محشوَّةٌ بالعلماء، ومملوءةٌ بأهل الفضل والثَّراء. «معجم البلدان»: (٥/ ٣٩٦).

(٤) أي: الأنقص. من هامش (ح٤).

(٥) في (ح٣): «لكان».

(٦) «الكافي شرح الوافي»: (٣/ ٢٦٣).

بيَّنَ جنسَهُ لا صِفَتَهُ، ويَجِبُ الوَسَطُ(١) أو قيمتُهُ، وإن بَيَّنَ جِنسَ المَكيلِ والمَوزونِ ووَصفَهُ: فذاكَ).

(ولا يَجِبُ شَيءٌ في عَقدٍ فاسِدٍ[١] بلا وَطءٍ وإن خَلا بها(٢)، فإن وَطِئَ: فمَهرُ المِثلُ، لا يُزادُ على ما سُمِّيَ) أي: إن كان مهرُ المثلِ مساويًا للمُسمَّى، أو أقلَّ: فمهرُ المثلِ واجبٌ، وإن كان أكثرَ: لا تجبُ الزِّيادة.

(ويَثبُتُ النَّسَبُ ومُدَّتُهُ مِن وقتِ دُخولِهِ عندَ مُحَمَّدٍ، وبهِ يُفتى) أي: إن كان من وقت الدُّخولِ إلى وقت الوضعِ ستَّةُ أشهرٍ: يثبُتُ النَّسب، وإن كان أقلَّ: لا، وعند أبي حنيفةَ وأبي يوسُف: يُعتبَرُ من وقت النِّكاح، كما في النِّكاح الصَّحيح.

[كيفيَّةُ اعتبارِ مهرِ المثل]

(ومَهرُ مِثلِها مَهرُ مِثلِها مِن قَومِ أبيها وَقتَ العَقدِ) أي: يثبُتُ مهرُ مثلِها[٢]، ثمَّ بيَّنَه بقوله: «مَهرُ مِثلِها» فيُرادُ بالأوَّل المعنى المصطلَحُ شرعًا، وبالثَّاني المعنى اللُّغويُّ؛ أي: مهرُ امرأةٍ مماثلةٍ لها، وهي من قومِ أبيها، ثمَّ بيَّنَ ما به المماثلةُ بقوله:

---

[١] **قولُه**: (في عَقدٍ فاسِدٍ) مثلِ النِّكاحِ بلا شهودٍ، ونكاحِ الأختِ في عدَّة الأختِ في البائن، والخامسةِ في عدَّةِ الرَّابعة، ونحوِها.

[٢] **قولُه**: (أي: يثبُتُ مهرُ مثلِها) **أقول**: فيه إشعارٌ بكونه فاعلًا للفعل المقدَّر، فلزمَ كونُه تكرارًا لقوله قُبيلَ هذا: «فمهرُ المثل»؛ لأنَّ معناه: فيجبُ مهرُ المثل، فالظَّاهرُ أن يكونَ هذا مبتدأً، وما بعدَه خبرُه، مرادًا بهما المعنيانِ المذكورانِ

---

(١) قوله: «ويجب الوسط»: في (م١) و(م٢): «ولزمه وسَطُه»، وفي (ش٢): «ويجب وسطه».

(٢) قوله: «بلا وطءٍ»: سقط من (م٢)، وقوله: «بها»: سقط من (ش٣) و(ش٤) و(م١) و(م٢).

(سِنًّا، وجَمالًا[١]، ومالًا، وعَقلًا، ودينًا، وبَلَدًا، وعَصرًا، وبَكارَةً، وثيابَةً).

(فإن لم يوجَد منهم: فمنَ الأجانِبِ[٢]، لا مَهرُ أُمِّها وخالَتِها(١) إلَّا إذا كانَتا مِن قَومِ أبيها) أي: إذا كانت أمُّها بنتَ عمِّ أبيها.

(وصَحَّ ضَمانُ وَليِّها مَهرَها ولو صَغيرَةً، وتُطالِبُ أيًّا شاءَت، ولو أدَّى: رَجَعَ على الزَّوجِ إن ضَمِنَ بأمرِهِ، وإلَّا: فلا) إنَّما قال: «ولو صغيرةً»؛ لأنَّها إذا كانت صغيرةً: فمُطالِبُ المهرِ ليس إلَّا وليَّها، فيوهمُ أنَّه لا يجوزُ الضَّمان؛ لأنَّه باعتبار

في الشَّرح، كما يُشعِرُ به صريحُ تقريرِ «العِناية» و«الكوسجيَّة»(٢)، اللَّهمَّ إلَّا أن يُقال: لم يُرِدْ به العطفَ على النَّسب؛ بل أشارَ إلى ارتباط هذا القولِ بما قبلَه؛ رعايةً لجانب المعنى، فليُتأمَّلْ.

[١]**قولُه**: (وجَمالًا) قيل: لا يُعتبَرُ الجمالُ في أهل بيتِ الشَّرفِ والحسَب، وإنَّما يُعتبَرُ ذلك في أوساط النَّاس؛ إذِ الرَّغبةُ فيهنَّ للجمال، بخلاف(٣) بيتِ الشَّرف، ولقد أحسنَ مَن زاد فيما به المماثلة: العلمَ، والأدبَ، والخَلقَ الكامل، كما فعلَه الزَّيلعيُّ(٤).

[٢]**قولُه**: (فمنَ الأجانِبِ) أي: إن لم توجدِ امرأةٌ تُماثلُها في الأوصاف المذكورةِ مِن قوم أبيها: فمهرُ مثلِها مهرُ مَن تُماثلُها فيها منَ الأجانب مِن قبيلةٍ هي مثلُ قبيلةِ أبيها، وعن أبي حنيفةَ: أنَّه لا يُعتبَرُ بالأجنبيَّات، كذا في الزَّيلعيِّ(٥).

---

(١) أي: لا يُعتبرُ في مهر مثلها: مثلُها من جهة أمِّها. «فتح باب العناية»: (٢/ ٦٢).
(٢) «العناية شرح الهداية»: (٣/ ٣٦٤)، و«الكوسجيَّة»: (ق/ ٩٩).
(٣) زاد في (ح٥): «أهل».
(٤) «تبيين الحقائق»: (٢/ ١٥٤).
(٥) «تبيين الحقائق»: (٢/ ١٥٤).

الضَّمانِ يكونُ مُطالَبًا، فيكونُ الشَّخصُ الواحدُ مُطالِبًا ومُطالَبًا، لكن لا اعتبارَ لهذا الوهم؛ لأنَّ حقوقَ العقدِ هنا راجعةٌ إلى الأصيل، والوليُّ سفيرٌ ومعبِّرٌ بخلاف البيع، فإنَّه إذا باعَ الأبُ مالَ الصَّغير: لا يجوزُ أن يضمنَ الثَّمن، ولأنَّ الحقوقَ راجعةٌ إلى العاقد.

(ولها مَنعُهُ مِنَ الوَطءِ والسَّفَرِ بها، والنَّفَقَةُ لو مَنَعَت) أي: لها النَّفقةُ على تقدير المنعِ[١] (ولو بعدَ وَطءٍ أو خَلوَةٍ بِرِضاها) احترازٌ عن قولهما، فإنَّه إذا وطِئَها، أو خلا بها مرَّةً برضاها[٢]: لا يبقى لها حقُّ المنع؛ لأنَّها سلَّمَت إليه المعقودَ عليه، فلا يكونُ لها حقُّ الاسترداد.

ولأبي حنيفةَ: أنَّ كلَّ وطأةٍ معقودٌ عليها، فتسليمُ البعضِ لا يوجبُ تسليمَ الباقي.

قال الأتقانيُّ(١): ((يُشتَرَطُ أن يكونَ المُخبِرُ بمهر المثلِ رجلَين، أو رجلًا وامرأتَين، ويُشتَرَطُ لفظُ الشَّهادة، فإن لم يوجدْ على ذلك شهودٌ عدولٌ: فالقولُ قولُ الزَّوجِ معَ يمينِه)).

[١] **قولُه**: (على تقدير المنع) أي: يجبُ على الزَّوج نفقتُها عندَ الأعظمِ ولو منعَت نفسَها عنه لأجل مهرِها؛ لأنَّه منعٌ لحقٍّ(٢)، فلا تكونُ ظالمةً.

[٢] **قولُه**: (برضاها)؛ لأنَّها لو كانت مكرَهةً، أو صبيَّةً، أو مجنونةً: فلها الامتناعُ اتِّفاقًا، كذا في «العِناية»(٣).

---

(١) «غاية البيان»: (٥/ ٩٠).

(٢) في (ح٥): «بحقٍّ».

(٣) «العناية شرح الهداية»: (٣/ ٣٧٢).

(قبلَ أخذِ ما بُيِّنَ تَعجيلُهُ كُلَّا أو بَعضًا) الظَّرفُ وهو: «قبلَ» متعلِّقٌ بقوله: «ولها مَنعُه».

ثمَّ عطفَ على قوله: «ما بُيِّنَ تعجيلُه» قولَه:

(أو قَدرِ ما يُعَجَّلُ لمِثلِها مِن مِثلِ مَهرِها عُرفًا غيرَ مُقَدَّرٍ بالرُّبُعِ أوِ الخُمُسِ إن لم يُبَيَّن) لفظُ «المختصَرِ» هذا(١): ((والمعجَّلُ والمؤجَّلُ إن بُيِّنا: فذاك، وإلَّا فالمتعارَف)).

(والسَّفَرُ والخُروجُ للحاجَةِ، وزيارَةُ أهلِها بلا إذنِهِ قبلَ قَبضِهِ) أي: ولها السَّفرُ... إلى آخِره، قبلَ قبضِ المعجَّل (لا بعدَهُ، ولا لها المَنعُ لقَبضِ الكُلِّ في المُختارِ) أي: إن لم يُبيِّنِ المعجَّلَ والمؤجَّل: لا يكونُ لها ولايةُ منعِ النَّفس لأخذ كلِّ المهر، فهذا الحكمُ قد فُهِمَ ممَّا تقدَّم، فإنَّه قال: «أو قَدرِ م يُعَجَّلُ» إلى قوله: «إن لم يُبَيَّن»، فتقييدُ ولايةِ المنعِ بقدر المعجَّلِ يدلُّ بطريق المفهوم[١] على أن ليس لها المنعُ لقبضِ الزَّائدِ على هذا المعجَّل، ولا خلافَ في أنَّ التَّخصيصَ بالذِّكر في الرِّوايات يدلُّ على نفي الحكمِ عمَّا عداه، لكن أراد التَّصريحَ بهذا ليدلَّ على أنَّه مختلَفٌ فيه، والمختارُ هذا، فإنَّ المتأخِّرينَ اختاروا هذا بناءً على المتعارَف، وإن كان أصلُ المذهبِ أنَّ لها ولايةَ المنع لأخذِ كلِّ المهرِ إذا لم يُبيِّن مقدارَ المعجَّلِ والمؤجَّل؛ لأنَّ المهرَ عوضٌ عنِ البُضع، فما لم تقبِض كلَّ العوَضِ: لا يجبُ عليها تسليمُ البُضع.

[١] قولُه: (بطريقِ المفهوم) أي: مفهومِ المخالفة، ثمَّ أشارَ إلى معناه بقوله: «إنَّ التَّخصيصَ.. إلخ».

(١) «النقاية»: (ص٩٥).

(ولا لو أُجِّلَ كُلُّهُ) فإنَّه إن(١) أُجِّلَ الكلُّ: فقد سقطَ حقُّها، ولا يكونُ لها منعُ النَّفسِ لأخذه.

(ولهُ السَّفَرُ بها بعدَ أدائهِ(٢) في ظاهِرِ الرِّوايَةِ) أي: أداءِ ما بُيِّنَ تعجيلُه، أو قَدرِ ما يُعَجَّلُ لمثلها في ظاهر الرِّواية.

(وقيلَ: لا، وبهِ أفتى الفَقيهُ أبو اللَّيثِ، ولهُ ذلك فيما دونَ مُدَّتِهِ) أي: له نقلُها فيما دونَ مدَّةِ السَّفر.

(وإنِ اختَلَفا في المَهرِ[١]: ففي أصلِهِ: يَجِبُ مَهرُ المِثلِ إجماعًا) أي: إنِ اختلَفا، فقال أحدُهما: «لم يُسَمَّ مهرٌ» وقال الآخَر: «قد سُمِّيَ» فإن أقام البيِّنة: فلا شكَّ في قَبولها، وإن لم يُقِم: فعندهما: يحلِف(٣)، وإن نكل: يثبُتُ دعوى التَّسمية، وإن حلف: يجبُ مهرُ المثل.

وأمَّا عند أبي حنيفة: ينبغي ألَّا يُحَلَّف؛ لأنَّه لا يُحَلَّفُ في النِّكاح[٢]،

---

[١] قولُه: (وإنِ اختَلَفا في المَهرِ) هذه المسألةُ على وجوهٍ؛ لأنَّ الاختلافَ إمَّا أن يكونَ في حياتهما، أو يختلفَ الورثةُ بعدَ موتِهما، أو يكونَ بعدَ موتِ أحدِهما، فإن كان في حياتهما: فإمَّا أن يكونَ قبلَ الطَّلاقِ أو بعدَه، وكلُّ ذلك على وجهَين، إمَّا أن يكونَ الاختلافُ في أصل التَّسمية أو مقدارِ المسمَّى.

[٢] قولُه: (لأنَّه لا يُحَلَّفُ في النِّكاح)؛ لأنَّ النُّكولَ(٤) بذلٌ عندَه(٥)، وهو لا يجري

---

(١) في (ش٣): «لو».
(٢) في (ش٢) و(ش٣) زيادة: «مهرها».
(٣) أي: منكر التَّسمية. «عمدة الرِّعاية»: (٣/ ١٥٧).
(٤) **النُّكول** - بالضَّمِّ -: رجوعٌ وامتناعٌ، يُقال: نكل عن شيءٍ، ينكل نكولًا؛ أي: رجع وامتنع عنه، رجلٌ ناكلٌ عن الأمور؛ أي: ضعيفٌ «منهاج». من هامش (ح٥).
(٥) لكنَّ الفتوى على قولهما في النِّكاح. «قاضيخان»: (١/ ٤٠٤) (مِنهُ).

فيجبُ مهرُ المثل.

(وفي قَدرِهِ حالَ قيامِ النِّكاحِ: القَولُ لمَن شَهِدَ لهُ مَهرُ المِثلِ معَ يَمينِهِ) أي: إن كان مهرُ المثل مساويًا لما يدَّعيه الزَّوج، أو أقلَّ منه: فالقولُ له معَ اليمين، وإن كان مساويًا لما تدَّعيه المرأة، أو أكثرَ منه: فالقولُ لها معَ اليمين.

(وأيٌّ أقامَ بَيِّنَةً: قُبِلَت شَهِدَ مَهرُ المِثلِ لهُ أو لها) وذلك لأنَّ المرأةَ تدَّعي الزِّيادة، فإن أقامَت بيِّنةً: قُبِلَت، وإن أقامَ الزَّوجُ وحدَه: تُقبَلُ أيضًا؛ لأنَّ البيِّنةَ تُقبَلُ لدفع اليمين، كما إذا أقامَ المودَعُ بيِّنةً على ردِّ الوديعةِ إلى المالك: تُقبَل.

(وإن أقاما: فبَيِّنَتُها إن شَهِدَ لهُ، وبَيِّنَتُهُ إن شَهِدَ لها)؛ لأنَّ البيِّناتِ شُرِعَت لإثبات ما هو خلافُ الظَّاهر، واليمينُ شُرِعَت لإبقاء الأصلِ على أصله،

فيه، فإنَّه لو قالَتْ: «أنا لستُ بامرأته، لكن دفعتُ نفسي إليه وأبحتُها له للإمساك». لا يصحُّ.

لا يُقالُ[1]: إنَّ الكلامَ في المهر دونَ النِّكاح، ويجري الحلِفُ في المال اتِّفاقًا كما سيُصرِّحُ به المصنِّفُ في كتاب الدَّعوى بقوله: «إذا ادَّعَتِ المرأة» إلى قوله: «يلزمُ المال».

لأنَّا نقول: ما ذكرَه هناك روايةٌ، وما ذكرَه الشَّارحُ ههنا درايةٌ منه، وقد رمزَ إليه بقوله: «ينبغي»، وجهُ الدِّرايةِ ههنا: عدمُ نفعِ التَّحليفِ عندَ النُّكول؛ إذِ الأصلُ عندَه مهرُ المثل دونَ المسمَّى، فيجبُ مهرُ المثل، وأمَّا عندَهما: ففيه نفعٌ؛ لوجوب المسمَّى عندَ النُّكول؛ لأنَّه الأصلُ عندَهما.

---

(١) السُّؤال للأستاذ*، والجواب لتلميذه الرَّاجي عفوَ ربِّه (مِنهُ).

* المراد من الأستاذ: مولانا خُسرو (مِنهُ).

وقال النَّبيُّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «البيِّنةُ على المدَّعي، واليمينُ على مَن أنكرَ»(١) والأصلُ في النِّكاح أن يكونَ مهرُ المثل، فالذي يدَّعي خلافَ ذلك، فبيِّنتُه أقوى.

(وإن كانَ بينهُما: تَحالَفا) أي: إن كان مهرُ المثلِ بينَ ما يدَّعيه الزَّوجُ والمرأة، ولا بيِّنةَ لأحدهما: تحالَفا (فإن حَلَفا أو أقاما: قُضيَ بهِ) أي: بمهر المثل، فإن حلَفا: قضى بمهر المثل، وكذا إن أقامَ كلٌّ واحدٍ منهما البيِّنة.

وإن أقامَ أحدُهما فقط: تُقبَلُ بيِّنتُه، ولم يذكُر هذا القسمَ لظهوره، وهذا الذي ذكرنا هو في حال قيامِ النِّكاح، فأرادَ أن يُبيِّنَ الاختلافَ بعدَ وقوعِ الطَّلاق، فقال:

(وفي الطَّلاقِ قبلَ الوَطءِ: حُكِمَ مُتعَةُ المِثلِ) أي: إذا كان متعةُ المثلِ مساويةً لنصف ما يدَّعيه الرَّجل، أو أقلَّ منه: فالقولُ له.

وإن كانَت مساويةً لنصف ما تدَّعيه المرأة، أو أكثرَ منه: فالقولُ لها.

وأيٌّ أقامَ بيِّنةً: قُبِلَت.

وإن أقاما: فبيِّنتُها إن شَهِدَت له، وبيِّنتُه إن شَهِدَت لها.

(وإن كانَت بينهُما: تَحالَفا) فإن حلَفا: تجبُ متعةُ المثل.

(ومَوتُ أحَدِهما كحَياتِهِما في الحُكمِ)(٢).

....

(١) أخرجه بهذا اللَّفظ البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»: (٢١٧٣٣)، من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أي: إن كان الاختلاف بعد موت أحدهما، بأن اختلف الحيُّ مع ورثة الميِّت: فالجواب فيه كالجواب في حال حياتيهما. «شرح ابن ملَك»: (٢/ ١٨١).

(وبعدَ مَوتِهِما: ففي القَدرِ القَولُ لوَرَثَتِهِ، وفي أصلِهِ لم يُقضَ للمُنكِرِ بشَيءٍ.

وقالا: قُضيَ(١) بمَهرِ المِثلِ، وبهِ يُفتى).

[حكمُ هديَّةِ الخِطبة]

(وإن بَعَثَ إليها شَيئًا، فقالَت: «هو هَديَّةٌ» وقالَ: «مَهرٌ»(٢): فالقَولُ لهُ إلَّا فيما هُيِّئَ للأكلِ) كالخُبز[١]، بخلاف الحِنطة[٢].

(فإن نكَحَ ذِمِّيٌّ ذِمِّيَّةً، أو حَربيٌّ حَربيَّةً ثَمَّةَ) أي: في دار الحرب (بمَيتَةٍ، أو بلا مَهرٍ، وذا جائزٌ عندهم(٣)) أي: الحالُ أنَّ النِّكاحَ بلا مهرٍ يجوزُ عندهم، ولا يجبُ

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (كالخُبز)، وكذا الحلوى، والشِّويَّ، والفاكهة، وغيرُها ممَّا لا يُدَّخَر، ولا يُعطى في المهرِ عادةً.

[٢] **قولُه**: (بخلاف الحِنطة) ومثلُها الدَّقيق، والشَّاةُ الحيَّة، والسُّكَّر، والتَّمر، واللَّوز، والجوز، والعسل، والسَّمن، والفاكهة(٤)، وغيرُها منَ المطعومات التي يبقى مثلُها شهرًا.

وقيل: ما يجبُ عليه منَ الخِمار وغيرِه: ليس له أن يُحتسَبَ منَ المهر، وما لا يجبُ عليه؛ كالثِّيابِ التي لا تحتاجُ المرأةُ إليها إلَّا في الخروج؛ كالجُبَّةِ والخُفِّ: له أن يُحتسَبَ منه، حتَّى قيل: لا يجبُ على الزَّوج خُفُّها، ويجبُ عليه خُفُّ أَمَتِها؛

---

(١) في بعض نُسخ الشَّرح: «يُقضى».

(٢) في بعض نُسخ الشَّرح: «مهرها»، وفي (ش٢): «هو مهر».

(٣) في (ش٢): «عندهم جائزٌ».

(٤) أي: ممَّا يُدَّخر ويبقى كالتِّين إذا يبس.

شيءٌ؛ وإنَّما قال هذا؛ لأنَّه إذا لم يجُز هذا في دينهم، أو يجبِ المهرُ عندهم: لا يكونُ حكمُ المسألةِ⁽١⁾ عدمَ وجوبِ المهر (فوُطِئَت، أو طَلُقَت قبلَهُ، أو ماتَ: فلا مَهرَ لها).

(وإن نكَحَها بخَمرٍ أو خِنزيرٍ عُيِّنَ⁽٢⁾، ثمَّ أسلَما، أو أسلَمَ أحَدُهُما: فلها ذلك).

(وفي غيرِ عَينٍ: فقيمَةُ الخَمرِ فيها، ومَهرُ المِثلِ في الخِنزيرِ)؛ لأنَّ الخمرَ عندهم مثليٌّ كالخلِّ عندنا، ولا يحلُّ أخذُها، فإيجابُ القيمةِ يكونُ إعراضًا عنِ الخمر، وأمَّا الخنزيرُ: فمن ذواتِ القيَمِ عندهم كالشَّاة عندنا، فإيجابُ القيمةِ لا يكونُ إعراضًا عنه[١]، فيجبُ مهرُ المثلِ إعراضًا عنِ الخنزير، واللهُ أعلم.

لأنَّها منهيَّةٌ عنِ الخروج دونَ أمَتِها، كذا نقلَ في «الظَّهيريَّة»⁽٣⁾ تعجُّبًا، هذا زبدةُ ما في الشُّروح⁽٤⁾.

[١] قولُه: (فإيجابُ القيمةِ لا يكونُ إعراضًا عنه)؛ بل يكونُ أخذُ قيمتِه كأخذِ عينِه، ولهذا لو أتى بقيمة الخنزيرِ قبلَ الإسلام: يُجبَرُ على القَبول فيه دونَ الخمر، نُقِلَ منَ «الغاية»⁽٥⁾ أنَّه يرِدُ على هذا ما لوِ اشترى ذمِّيٌّ دارًا مِن ذِمِّيٍّ بخمرٍ أو خنزيرٍ، وشفيعُها مسلمٌ: يأخذُها بالشُّفعة بقيمة الخمرِ والخنزير، فلم يجعلْ قيمةَ الخنزيرِ كعينِه⁽٦⁾.

---

(١) في (ش٤) زيادة: «عندهم».
(٢) أي: للزَّوج ما عيَّنه من الخمر والخنزير. «شرح ابن ملَك»: (٢/ ١٨٤).
(٣) «الفتاوى الظَّهيريَّة»: (ق/ ٨٤).
(٤) يعني: «الغاية»: (٥/ ١٢٠)، و«الكفاية»: (٢/ ٤٥)، و«العناية»: (٣/ ٣٨٠) (مِنهُ).
(٥) «الغاية» للسَّروجي: (١١/ ٢٠٩).
(٦) قيل عليه: لو غصب المسلم من الذِّمِّيِّ خنزيره: وجب عليه ضمان قيمته، فيلزم تملُّكه به مع =

....

وأُجيب: بأنَّ قيمةَ الخنزيرِ إنَّما تكونُ كعينه إن لو كان بدلًا عنِ الخنزير، كما في مسألة النِّكاح، أمَّا إذا كان بدلًا عن غيره: فلا، وفي مسألة الشُّفعة: قيمةُ الخنزيرِ بدلٌ عنِ الدَّار المشفوعة، وإنَّما صير إليها للتَّقدير بها لا غيرُ، فلا يكونُ لها حكمُ عينِه، كذا في «التَّبيين»[1].

❁ ❁ ❁

= أنَّه ممنوعٌ، ورُدَّ بأنَّ ردَّ القيمة فيما لا يصحُّ تملُّكه كردِّ العين بعينه، فلا تملُّكَ قطعًا، أمَّا إذا غصب ما يصلح تملُّكه: فيُجعَل بدلًا لإمكانه، فلا إشكال أصلًا (مِنهُ).

(١) «تبيين الحقائق»: (٢/ ٦٠ - ٦١).

بابُ نكاحِ الرَّقيقِ والكافر

[نكاحُ العبدِ بغير إذنِ مولاه]

(نِكاحُ القِنِّ[١]، والمُكاتَبِ[٢]، والمُدبَّرِ[٣]، والأمَةِ، وأمِّ الوَلَدِ[٤] بلا إذنِ السَّيِّدِ: مَوقوفٌ، إن أجازَ: نَفَذَ، وإن رَدَّ: بَطَلَ، فإن نكَحوا بالإذنِ: فالمَهرُ عليهِم، وبيعَ القِنُّ فيهِ[٥] لا الآخَرانِ) أي: المكاتَبُ والمدبَّرُ (بل يَسعَيانِ).

(وقَولُهُ[٦]: «طَلِّقها رَجعيَّةً» إجازَةٌ، لا: «طَلِّقها» أو: «فارِقها») أي: إذا تزوَّجَ عبدٌ بغير إذنِ مولاه، فقال المولى: «طلِّقها رجعيَّةً»: فهو إجازةٌ؛ لأنَّ الطَّلاقَ

ذخيرة العقبى

بابُ نكاحِ الرَّقيقِ والكافر

قيل: الرَّقيقُ: المملوكُ[٧]، وقيل: الرِّقُّ: الضَّعف، وضدُّه العتق[٨].

---

(١) القِنُّ: العبد إذا مُلك هو وأبواه، ويستوي فيه الاثنان والجمع والمؤنَّث. «الصِّحاح»: (قنن).

(٢) المكاتَبة: عقدٌ بين الرَّقيق ومالكه على مالٍ يؤدِّيه الرَّقيق لمالكه على أقساطٍ، فإذا أدَّاها: فهو حرٌّ. «معجم لغة الفقهاء»: (١/ ٣٧٧).

(٣) المدبَّر: الرَّقيق الذي عُلِّق عتقه على موت سيِّده، ومثاله: قول السَّيِّد لعبده: «إن متُّ: فأنت حرٌّ». «التَّعريفات»: (المدبَّر).

(٤) أمُّ الولد: الأمة التي حملت من سيِّدها وأتت بولدٍ. «معجم لغة الفقهاء»: (١/ ٨٨).

(٥) أي: باعه سيِّده في دين المهر؛ لأنَّه دينٌ تعلَّق في رقبته، وظهر فيه حقُّ المولى بإذنه، فيؤمر ببيعه. «عمدة الرِّعاية»: (٣/ ١٦٨).

(٦) أي: قول السَّيِّد لعبده حين تزويجه بغير إذنه. «شرح ابن ملَك»: (٢/ ١٨٧).

(٧) قيل: الرَّقيق: المملوك كلًّا أو بعضًا، والقِنُّ: هو المملوك كلًّا، كذا في «الغرر»: (١/ ٣٤٩) (مِنهُ).

(٨) قال المصنِّف: «نكاح القِنِّ» أقول: فلا يجوز لواحدٍ منهم وطء الجارية ولو بإباحة المولى وتمليكه لكلِّ واحدٍ منهم؛ لأنَّ حلَّ الوطء موقوفٌ على أحد الأمرَين؛ النِّكاح والتَّمليك، =

الرَّجعيَّ يقتضي سبقَ النِّكاح، بخلاف: «طلِّقها»؛ إذ يُمكِنُ أن يكونَ المراد: اترُكها، وهذا المعنى أليَقُ بالعبد المتمرِّد[١]، وأمَّا «فارِقها»: فهو أظهرُ في هذا المعنى.

[نكاحُ العبدِ بإذن مولاه]

(وإذنُهُ لعَبدِهِ بالنِّكاحِ يَعُمُّ جائزَهُ وفاسِدَهُ، فيُباعُ العَبدُ لمَهرِ مَن نكَحَها فاسِدًا بعدَ إذنِهِ فوَطِئَها، ولو نكَحَها ثانيًا أو أُخرى بعدَها صَحيحًا: وُقِفَ(١) على الإجازَةِ) أي: لو نكحَها نكاحًا ثانيًا صحيحًا، أو نكحَ امرأةً أُخرى بعدَ تلك المرأةِ نكاحًا صحيحًا: توقَّفَ على الإجازة؛ لأنَّ الإجازةَ قدِ انتهَت بذلك النِّكاحِ في الفاسد.

(ولو(٢) زَوَّجَ عَبدًا مَديونًا لهُ: صَحَّ، وساوَت غُرَماءَهُ في مَهرِ مِثلِها) أي: ساوَتِ المرأةُ غرماءَه في مقدار مهرِ المثل؛ أي: إن بيعَ العبدُ: يُقسَّمُ ثمنُه بين المرأة والغرماءِ بالحصَّة: فتأخُذُ بحصَّة مهرِها إن كان المهرُ أقلَّ من مهر المثل، أو مساويًا، أمَّا إذا كان زائدًا: فلا تأخذُ بحصَّة ما زاد.

---

[١] قولُه: (وهذا المعنى أليَقُ بالعبد المتمرِّد) يعني: أنَّ هذا اللَّفظَ وإنِ احتملَ معنى الرَّدِّ والقَبول، لكن على الرَّدِّ قرينةٌ، وهي تمرُّدُ العبدِ(٣) على مولاه بعدم الالتفاتِ إليه، حيثُ تزوَّجَ بغير إذنِه، فيُحمَلُ عليه.

= والأوَّل ههنا خلاف المفروض، والثَّاني منتفٍ من الرَّقيق كاملًا أو ناقصًا؛ لأنَّ ما في يده كان لمولاه، مَن أراد التَّفصيل: فلينظرْ من كتاب المكاتَب في باب تصرُّف المكاتَب (مِنهُ).

(١) في (ش١): «توقف».

(٢) في (ش٢) و(م١) و(م٢): «وإن».

(٣) لأنَّ تمرُّده يُشعر بعد امتثال قوله: «طلِّقها»، فينبغي أن يُراد به: اتركْها؛ لئلَّا ينفذَ نكاحه كما يقتضيه طَبع مولاه (مِنهُ).

[نفقةُ الأمَةِ وسُكناها]

(ومَن زَوَّجَ أمَةً: تَخدُمُهُ، ويَطأُ الزَّوجُ إن ظَفِرَ(١)، ولا تَجِبُ التَّبوِئَةُ(٢)، لكِن لا نَفَقَةَ ولا سُكنى إلَّا بها(٣) أي: لا يجبُ على الزَّوج نفقتُها وسُكناها إلَّا بالتَّبوِئة (وهي أن يُخلِّيَ(٤) بينَها وبينَهُ) أي: بين الزَّوج والأمَةِ (في مَنزِلِهِ ولا يَستَخدِمَها) أي: المولى (فإن بَوَّأَها ثُمَّ رَجَعَ: صَحَّ) أي: الرُّجوعُ (وسَقَطَت) أي: النَّفقةُ عنِ الزَّوج برجوع المولى عنِ التَّبوِئة.

(ولو خَدَمَتهُ بلا استِخدامِهِ: لا) أي: إن خدمَتِ المولى بلا استخدامِه مع وجودِ التَّبوئة: لا تسقطُ النَّفقةُ عنِ الزَّوج، **والتَّبوِئة**: مصدرُ بوَّأتُه منزِلًا، وبوَّأتُ له؛ إذا هيَّأتَ له منزلًا، والمولى وإن لم يُهَيِّئِ المنزل: فالتَّبوِئةُ تُسنَدُ إليه، باعتبار أنَّه يُمكِّنُ الزَّوجَ من ذلك.

(ولهُ إنكاحُ عَبدِهِ وأمَتِهِ كُرهًا) أي: تزويجُ كلِّ واحدٍ بلا رضاه[١].

---

[١] **قولُه**: (أي: تزويجُ كلِّ واحدٍ بلا رضاه) **أقول**: إنَّ هذا التَّفسيرَ تصريحٌ بأنَّ معنى الكُرهِ هنا: أن ينفُذَ نكاحُ المولى عليهما مِن غير رضاهما، لا الإجبارُ على النِّكاح بآلة الضَّرب، قال الزَّيلعيُّ(٥): ((وهذا بخلاف المُكاتَبِ والمُكاتَبة؛ لأنَّهما التحقا بالأجانب بعقد الكتابة، ولهذا يستحقَّانِ الأرْشَ(٦) على المولى

---

(١) أي: لا يجب على السَّيِّد أن يرسلها إلى بيت زوجها، بل تبقى عنده تخدمه، ويطؤها زوجها متى ظفر بها.

(٢) أي: الإقامة ببيت الزَّوج.

(٣) قوله: «لكن لا نفقةَ ولا سُكنى إلَّا بها» جاءت في (م١) و(م٢) بعد قوله: «ولا يَستَخدِمَها».

(٤) أي: السَّيِّد.

(٥) «تبيين الحقائق»: (٢/ ١٦٤).

(٦) أي: التَّعويض.

(ولحُرَّةٍ قَتَلَت نَفسَها قبلَ الوَطءِ: المَهرُ، لا لمَولى أمَةٍ قَتَلَها قبلَهُ) أي: قبلَ الوطء؛ لأنَّه عجَّلَ[١] بالقتل أخذَ المهر، فجوزيَ بالحِرمان.

أمَّا في الصُّورة الأولى: فالقاتلةُ لا تأخذُ شيئًا، فكمَلَ المهرُ بالموت.

وإنَّما قال: «قبلَ الوطء»؛ لأنَّ بعدَ الوطء المهرُ واجبٌ في الصُّورتَين.

(وزَوجُ الأَمَةِ يَعزِلُ بإذنِ سَيِّدِها) فإنَّ العزلَ منعٌ عن حدوث الولد، وهو ملكُ مولاها.

(وخُيِّرَت أمَةٌ ومُكاتَبَةٌ عَتَقَت تحتَ حُرٍّ أو عَبدٍ) فإن كانت تحتَ العبد: فلها الخيارُ اتِّفاقًا دفعًا للعار، وهو أن تكونَ الحرَّةُ فِراشًا للعبد، وإن كانت تحتَ الحرِّ: ففيه خلافُ الشَّافعيِّ(١)، وهذا بناءً على مسألة اعتبارِ الطَّلاق، فإنَّه عندنا بالنِّساء، فلها الخيارُ منعًا لزيادة الملك عليها، وعندَه بالرِّجال، فلم توجَد علَّةُ الفسخ، وهو العار، أو زيادةُ الملك.

ذخيرة العقبى

بالجناية عليهما، وتستحقُّ المُكاتَبةُ المهرَ إذا وطِئَها المولى، فصار كالحرِّ، فلا يُجبَرانِ على النِّكاح وإن كانا صغيرَين، وهذه مِن أغرب المسائل، حيثُ اعتُبِرَ فيها رأيُ الصَّغيرِ والصَّغيرةِ في تزويجهما، حتَّى قالوا: لو زوَّجَهما المولى بغير إذنِهما: يوقَفُ على إجازتهما، فإن أدَّيا المالَ وعتَقا: لا يُعتبَرُ رأيُهما ما داما صغيرَين؛ بل ينفردُ به الوليُّ أوِ المولى)) انتهى كلامُه.

[١] قولُه: (لأنَّه عجَّل... إلخ) ولو علَّلَ بأنَّه منعَ المبدلَ قبلَ التَّسليم، فيُجازى بمنع البدلِ - كما فعلَه صاحبُ «الهداية»(٢): لكان سالمًا عمَّا يُقال: إنَّ التَّعجيلَ موجودٌ في القتل بعدَ الوطءِ أيضًا، والمهرُ واجبٌ فيه.

(١) ينظر: «أسنى المطالب»: (٣/ ١٨١).

(٢) «الهداية»: (١/ ٢٠٩).

(أَمَةٌ نُكِحَت بلا إذنٍ، فعَتَقَت: نَفَذَ، ولم تُخَيَّر)؛ لأنَّها قد رضيَت[١] (وما سُمِّيَ للسَّيِّدِ وإن زادَ على مَهرِ مِثلِها لو وُطِئَت فعَتَقَت، وإن عَتَقَت أوَّلًا: فلها(١)).

(ومَن وَطِئَ أمَةَ ابنِهِ فولَدَت، فادَّعاهُ: ثَبَتَ نَسَبُهُ، وهي أُمُّ وَلَدِهِ، ووَجَبَ على الأبِ قيمَتُها(٢)) فإنَّ قولَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنتَ ومالُكَ لأبيكَ»(٣) أوجبَ ولايةَ تملُّكِ مالِ الابنِ عند الحاجة، فقبلَ الوطء تصيرُ مِلكًا له؛ لئلَّا يكونَ الوطءُ حرامًا[٢]، فيجبُ قيمتُها على الأب (لا مَهرُها)؛ لأنَّه وطِئَ مملوكتَه (ولا قيمَةُ وَلَدِها)؛ لأنَّه وُلِدَ في ملك الأب.

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (لأنَّها قد رضيَت) لا يُقال(٤): يلزمُ على هذا لزومُ نكاحٍ وقعَ بإذن المولى بعدَ ارتضائها واستئذانِها للتَّزويج لها؛ لأنَّ الرِّضاءَ ثابتٌ فيه أيضًا، فينبغي أن لا يثبتَ لها خيارُ العتقِ وقتَ إعتاقِ المولى إيَّاها، وليس كذلك.

لأنَّا نقول: إنَّ رضاءَها وعدمَه سواءٌ عندَ تحقُّقِ إذنِ مولاها، فلا تأثيرَ له أصلًا حتَّى يظهرَ وقتَ العِتق، وإنَّما خصَّ الأمَةَ بالذِّكر معَ أنَّ الحكمَ في العبدِ كذلك: ليبنيَ مسألةَ المهرِ عليها؛ لاختصاصه بها دونَه، كذا في «الأكمليَّة»(٥).

[٢] قولُه: (لئلَّا يكونَ الوطءُ حرامًا) قيل عليه(٦): الذي يتبادرُ مِن ظاهر التَّعليل: أن يُباحَ للأب وطءُ جاريةِ الابنِ مطلقًا، معَ أنَّ وطْأَه بلا عُلوقٍ يوجبُ العَقرَ عليه،

(١) أي: إن لم يدخل بها حتَّى عتقت: فالمهر لها. «شرح ابن ملَك»: (٢/ ١٩٢).
(٢) قوله: «ووَجَبَ على الأبِ قيمَتُها» في (ش٢) و(ش٣) و(م٢): «ووجبت قيمتُها».
(٣) أخرجه ابن ماجه: (٢٢٩١)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٤) والسُّؤال لبعض الفضلاء، والجواب لهذا الفقير إلى عفو ربِّه القدير (مِنهُ).
(٥) «العناية شرح الهداية»: (٣/ ٤٠٥).
(٦) قائله الأستاذ (مِنهُ).

(والجَدُّ كالأبِ بعدَ مَوتِهِ فيهِ) أي: بعدَ موت الأبِ في الحكم المذكور (لا قبلَهُ) أي: لا قبلَ موت الأب.

(وإن نَكَحَها: صَحَّ) أي: إن نكحَ الأبُ أمَةَ الابن: صحَّ (ولم تَصِر أُمَّ وَلَدِهِ، ويَجِبُ مَهرُها لا قيمَتُها، ووَلَدُها حُرٌّ بقَرابَتِهِ) أي: بقرابة الابن، فإنَّ الأمَةَ ملكُ الابن، فيتبعُها الولد، فيعتِقُ على أخيه.

(وفَسَدَ نِكاحُ حُرَّةٍ قالَت لسَيِّدِ زَوجِها: «أَعتِقهُ عنِّي بألفٍ»، ففَعَلَ) أي: حرَّةٌ تحتَ عبدٍ قالَت لسيِّد زوجِها: «أعتِقه عنِّي بألفٍ» ففعَل: صحَّ الأمر، ويعتِقُ الزَّوجُ على امرأته، ويفسُدُ النِّكاح[١]، خلافًا لزفر، فإنَّه لا يعتِقُ على المرأة عنده؛ لعدم الملك.

ونحن نقول: بالاقتضاء يثبتُ الملك، فصار كما لو قالت: «بعه منِّي بكذا، ثمَّ أعتِقه عنِّي» وقولُ المولى: «أعتَقتُ» صار كما لو(١) قال: «بعتُه منكِ، ثمَّ أعتقتُه عنكِ» فلمَّا ثبتَ الملكُ اقتضاءً: فسدَ النِّكاح، يرِدُ عليه أنَّ غايةَ ما في الباب أنَّه صار كقوله: «بع عبدَك عنِّي بألفٍ» فقال الآخَر: «بعتُ»: لا ينعقدُ البيع؛ لأنَّ الواحدَ لا يتولَّى طرفَيِ البيع، بخلاف النِّكاح.

وهذا ينفي الإباحة، فلو علَّلَ بصيانة الولدِ عنِ الرِّقِّ - كما في سائرِ المعتبَرات -: لا يرِدُ عليه ما ذُكِر.

[١] **قولُه**: (ويفسُدُ النِّكاح)؛ للتَّنافي بينَ المِلكَين(٢)، وعليها ألفُ درهمٍ، وسقط المهر؛ لأنَّ المولى لا يستوجبُ على عبده دَينًا.

---

(١) «لو»: سقط من النُّسخ عدا (ش٣).

(٢) أي: ملك الرَّقبة من جانب الحرَّة، وملك المنفعة من جانب العبد. من هامش (ح٥).

وأيضًا المِلكُ الذي ثبتَ بطريق الاقتضاءِ[١] مِلكٌ ضروريٌّ، فيثبُتُ بقدرِ الضَّرورة، ولا ضرورةَ في ثبوتِه في حقِّ النِّكاحِ حتَّى يفسُدَ النِّكاح.

والجوابُ عنِ الأوَّل(١)[٢]: أنَّ البيعَ الثَّابتَ بالاقتضاء مستغنٍ عنِ القَبول، فإنَّه قد عُرِفَ في أصول الفقه أنَّ المُقتضى ليس كالملفوظ، بل هو أمرٌ ضروريٌّ، فيسقُطُ منَ الأركان والشُّروطِ ما يحتملُ السُّقوط.

وعنِ الثَّاني(٢): أنَّ الثَّابتَ بالاقتضاء وإن كان ضروريًّا: يثبُتُ به لوازمُه التي[٣] لا يحتمِلُ(٣) السُّقوط، كما سيأتي في مسألة الهبة: أنَّ الهبةَ الاقتضائيَّةَ لا بدَّ لها منَ القبض، فبطلانُ ملكِ النِّكاحِ من لوازم ثبوتِ ملكِ اليمينِ بحيثُ لا ينفكُّ عنه.

(والوَلاءُ لها)؛ لأنَّه عتَقَ عليها (ويَقَعُ عن كَفَّارَتِها لو نَوَت بِهِ) أي: نوَت بهذا

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (بطريق الاقتضاء) وهو دلالةُ اللَّفظِ على معنًى خارجٍ يتوقَّفُ عليه صدقُه أو صحَّتُه الشَّرعيَّةُ أوِ العقليَّة.

[٢] **قولُه**: (والجوابُ عنِ الأوَّل) وقد قرَّرَ شُرَّاحُ «الهداية»(٤) هذا الجوابَ هكذا أنَّ الشَّيءَ قد يثبتُ ضِمنًا وتَبعًا وإن لم يثبُتْ صريحًا وقصدًا؛ كبيعِ الأجنَّةِ في أرحام الأمَّهات، فإنَّه يثبتُ ضِمنًا، ولا يثبت قصدًا.

[٣] **قولُه**: (يثبُتُ به لوازمُه التي... إلخ)؛ إذ لو لم تثبتْ لوازمُه: لاستحالَ ثبوتُه؛ لأنَّ عدمَ اللَّازم يدلُّ على عدم الملزوم.

(١) أي: عن الإيراد الأوَّل.
(٢) أي: عن الإيراد الثاني.
(٣) في (ش٣): «تحتمل».
(٤) يعني صاحب «العناية»: (٣/ ٤١٠)، و«الكفاية»: (٢/ ٥٥)، و«الغاية»: (٥/ ١٨٥ - ١٨٦) (مِنهُ).

الإعتاقِ الإعتاقَ عنِ الكفَّارة: يقعُ عنِ الكفَّارة (وإن قالَت ذلِك بلا بَدَلٍ) أي: إن قالَت: «أعتِقه عنِّي» ولم تُسَمِّ مالًا(١): (لم يَفسُد، والوَلاءُ لهُ) أي: السَّيِّدِ، وهذا عند أبي حنيفة، وكذا عند محمَّدٍ.

وأمَّا عند أبي يوسُفَ: هذا والأوَّلُ سواءٌ(٢)، فيثبتُ الملكُ هنا بطريق الهبة، وتستغني الهبةُ عنِ القبض وهو شرطٌ، كما يستغني البيعُ عنِ القَبول وهو ركنٌ.

فنقولُ: القَبولُ ركنٌ يحتمِلُ السُّقوطَ كما في التَّعاطي، أمَّا القبضُ: فلا يحتملُ السُّقوطَ في الهبة بحالٍ.

[نكاحُ الكافر]

(وإن أسلَمَ المُتزَوِّجانِ[١] بلا شُهودٍ، أو في عِدَّةِ كافرٍ[٢] مُعتَقِدَينِ ذلك: أُقِرَّا عليهِ(٣)).

(وإن أسلَمَ الزَّوجانِ المُحَرَّمانِ[٣]: فُرِّقَ بينهُما).

(والطِّفلُ مُسلِمٌ إن كانَ أحَدُ أبَوَيهِ مُسلِمًا[٤]، أو أسلَمَ أحَدُهُما، وكِتابيٌّ إن كانَ

[١] **قولُه**: (فإن أسلَمَ المُتزَوِّجانِ) أي: بعدَ أن تزوَّجا في كفرهما بلا شهودٍ.

[٢] **قولُه**: (أو في عِدَّةِ كافرٍ) أي: أو تزوَّجا والزَّوجةُ في عدَّة كافرٍ.

[٣] **قولُه**: (المُحَرَّمان)؛ كتزوُّجِ المجوسيِّ أمَّه، أو أختَه، أو بنتَه مثلًا.

[٤] **قولُه**: (إن كانَ أحَدُ أبَوَيهِ مُسلِمًا) قال في «الكفاية»(٤): ((**فإن قيل**: كيف

(١) قوله: «أي: إن قالَت: «أعتِقه عنِّي» ولم تُسَمِّ مالًا»: سقط من (ش٣) و(ش٤) والنُّسخة المطبوعة.

(٢) أي: عدم ذكر البدل وذكرُه سواءٌ. «عمدة الرِّعاية»: (٣/ ١٨٨).

(٣) أي: على ذلك النِّكاح عند أبي حنيفة. «شرح ابن ملَك»: (٢/ ١٩٥).

(٤) «الكفاية شرح الهداية»: (٢/ ٥٧).

بينَ مَجوسيٍّ وكِتابيٍّ)؛ لأنَّ الطِّفلَ يتبعُ خيرَ الأبوَينِ دينًا.

(وفي إسلامِ زَوجِ المَجوسيَّةِ، أوِ امرَأةِ الكافِرِ) أي: سواءٌ كان مجوسيًّا أو كتابيًّا (عُرِضَ[(١)] الإسلامُ على الآخَرِ، فإن أسلَمَ: فهي لهُ، وإلَّا: فُرِّقَ، وهو) أي: التَّفريقُ (طَلاقٌ[١] لو أبى، لا لو أبَت)؛ لأنَّ الطَّلاقَ لا يكونُ منَ النِّساء (ولا مَهرَ هنا) أي: في إبائها (إلَّا للمَوطوءَةِ) أمَّا في صورة إباءِ الزَّوج: فإن كانَت موطوءةً: فكلُّ المهر[٢]، وإن لم تكن: فنصفُه؛ فإنَّ التَّفريقَ هنا طلاقٌ قبلَ الدُّخول[(٢)].

يصحُّ هذا التَّعميمُ ولا وجودَ لنكاح المسلمةِ معَ الكافرِ أيِّ كافرٍ كان؟

قلنا: هذا محمولٌ على حالة البقاء، بأن أسلمَتِ المرأةُ ولم يُعرَضِ الإسلامُ على الزَّوج بعدُ، فجاءَت بالولد، قيل: هذا إذا لم تختلِفِ الدَّار، أمَّا إذا كان الولدُ في دار الحرب، والأبُ أسلمَ هنا: لا يتبعُه ولدُه، ولو عُكِسَ الأمر: يتبعُه ولدُه؛ لأنَّ الأبَ حينئذٍ مِن أهل دارِ الإسلامِ حكمًا)).

[١] **قولُه**: (وهوَ طَلاقٌ) **أقول**: ثمرةُ كونِ التَّفريقِ طلاقًا أو فسخًا تظهرُ في وجوب المهرِ وعدمِه، كما يُفصِحُ عنه قولُ المصنِّف: «ولا مهرَ هنا»، وشرحُ الشَّارحِ إلى قوله: «طلاقٌ قبلَ الدُّخول»[(٣)].

[٢] **قولُه**: (فكلُّ المهر) وكذا لو مات أحدُهما قبلَ التَّفريق وإن كان قبلَ الدُّخول، كذا في «الكوسجيَّة»[(٤)].

---

(١) في (ش٢) و(ش٣) و(م١) و(م٢): «يُعرضُ».

(٢) في (ش١): «الوطء».

(٣) وفي «المُنتقى»: ((أرادت أن تحرُمَ على زوجها، فتكلَّمت والإيمان مستقرٌّ في قلبها: ماتت كافرةً مخلَّدةً في النَّار؛ إذ لا تُعذَر في تبديل الإقرار بالإنكار بلا قيام سيفٍ على رأسها)) (مِنهُ).

(٤) «الكوسجيَّة»: (ق: ١٠٤).

(ولو كانَ ذلك في دارِهِم) أي: إسلامُ زوجِ المجوسيَّة، أوِ امرأةِ الكافر: (لم تَبِن(١) حتَّى تَحيضَ ثَلاثًا[١] قبلَ إسلامِ الآخرِ).

(ولو أسلَمَ زَوجُ الكِتابيَّةِ: فهي لهُ، وتَبينُ بتَبايُنِ الدَّارَينِ، لا بالسَّبيِ، فلو خَرَجَ أَحَدُهُما إلينا مُسلِمًا، أو أُخرِجَ مَسبيًّا: بانَت، وإن سُبيا معًا: لا(٢)).

(ومَن هاجَرَت إلينا[٢]: بانَت بلا عِدَّةٍ إلَّا الحامِلَ).

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (حتَّى تَحيضَ ثَلاثًا) إن كانت ممَّن تحيض، أو بمضيِّ ثلاثةِ أشهرٍ إن لم تحِض قبلَ إسلامِ الآخر، حتَّى لو أسلمَ الآخرُ قبلَ مضيِّها: لم تبِنْ، وإنَّما جُعِلَ سببُ البينونةِ ما ذُكِرَ؛ لأنَّه لا يخلو إمَّا أن يكونَ إسلامَ المسلم، أو عرضَه على الآخرِ المصرِّ على الكفر، أو كُفرَه، أوِ اختلافَ الدِّين، لا سبيلَ إلى الأوَّل؛ لأنَّ الإسلامَ طاعةٌ لا يصلحُ أن يكونَ سببًا لفوات النِّعم، ولا إلى الثَّاني؛ لتعذُّره بسبب قصورِ اليدِ والولايةِ عليهم، ولا إلى الثَّالث؛ لأنَّ الكفرَ كان موجودًا قبلَ ذلك، ولا إلى الرَّابع؛ لأنَّ منشأَ اختلافِ الدِّينِ هو الإسلام، وقد بيَّنَّا أنَّه لا يكونُ قاطعًا، فأقَمْنا شرطَها - الذي هو الحيض - أو بدلَه مقامَ سببِها - الذي هو تفريقُ القاضي - عندَ إباءِ الزَّوجِ الإسلامَ، ثمَّ هذا الحيضُ وبدلُه لا يكونُ عدَّةً؛ لاستواء المدخولِ بها وغيرِها فيها، هذا زبدةُ ما في «الهداية» و«شروحِها»(٣).

[٢] قولُه: (ومَن هاجَرَت إلينا) أي: خرجَت إلينا مسلمةً أو ذمِّيَّةً على نيَّة أن لا

(١) أي: لم تقع الفرقة عليها.

(٢) أي: تبين الحربيَّة من زوجها بتباين الدَّارين، سواءٌ سُبي أحدهما أو لم يُسبَ، بل خرج إلينا مسلمًا، أو ذمِّيًّا، أو مستأمِنًا، ثمَّ أسلم، أو صار ذمِّيًّا، ولا تبين بالسَّبي. «فتح باب العناية»: (٢/ ٧٥).

(٣) «العناية شرح الهداية»: (٣/ ٤٢١).

[ارتدادُ أحدِ الزَّوجين]

(وارتِدادُ كُلٍّ منهُما فَسخٌ عاجِلٌ[١]).

(ثُمَّ للمَوطوءَةِ كُلُّ مَهرِها[٢]، ولغيرِها نِصفُهُ لوِ ارتَدَّ، ولا شَيءَ لوِ ارتَدَّت،

ذخيرة العقبى

ترجعَ إلى ما هاجرَت منه أبدًا، كذا في «الكفاية»(١)، وبهذا يظهرُ الفرقُ بينَها وبينَ المسألةِ التي قبلَها.

[١] **قولُه**: (فَسخٌ عاجِلٌ) يعني: أنَّ ردَّةَ أحدِ الزَّوجَينِ توجبُ البينونةَ في الحال بدون قضاءِ القاضي، وهي طلاقٌ عندَ الرَّبَّانيِّ إن كانت الرِّدَّةُ منَ الزَّوج، وليست بطلاقٍ عندَهما مطلقًا، ثمَّ إنِ ارتدَّتْ: قال مشايخُ بلْخَ وسمرقندَ والحاكمُ الشَّهيد(٢): إنَّها لا تؤثِّرُ في إفساد النِّكاح، ولا توجِبُ تجديدَه؛ سدًّا لهذا الباب عليهنَّ، ويحبسُها القاضي قدْرَ ما يرى حتَّى ترجعَ وتُسلِم.

وعامَّةُ علماءِ بُخارى يقولون: كفرُها يعملُ في إفساد النِّكاح، لكن تُجبرُ على النِّكاح معَ زوجِها الأوَّل.

وفي فتاوى أهلِ خَوارِزمَ: أنَّ لكلِّ قاضٍ أن يُجدِّدَ النِّكاحَ بينَهما بمهرٍ يسيرٍ ولو بدينارٍ، رضيَت أو أبَت، كذا نقلناه في رسالتنا المسمَّاةِ بـ «هديَّةِ المهديِّين»(٣) مِن معتبَرات الفتاوى(٤).

[٢] **قولُه**: (ثُمَّ للمَوطوءَةِ كُلُّ مَهرِها)، ولكن لا نفقةَ لها، سواءٌ كانتِ الرِّدَّةُ منها

---

(١) «الكفاية شرح الهداية»: (٢/ ٥٩ - ٦٠).

(٢) «كافي الحاكم»: (ق: ٤٣).

(٣) ينظر التعريف بكتابه في قسم الدراسة: (١/ ١٨٧).

(٤) أي: «التّتارخانيَّة»: (٤/ ٢٦٨) و(٧/ ٣٧٥)، و«البزَّازيَّة»: (٦/ ٣٢٢)، و«الخلاصة»: (ق: ٤٣٣) (مِنهُ).

وبَقِيَ النِّكاحُ وإنِ ارتَدَّا معًا ثُمَّ أسلَما معًا[1]، وفَسَدَ إن أسلَمَ أحَدُهُما قبلَ الآخرِ).

ذخيرة العقبى

أو منه؛ لأنَّه تأكَّدَ بالدُّخول، فلا يُتصوَّرُ سقوطُه، فقولُه: «ولا شيءَ لوِ ارتدَّت»: متعلِّقٌ بغير الموطوءةِ فقط.

❁ ❁ ❁

(١) «معًا»: سقط من بعض نسخ الشَّرح، أي: يبقى النِّكاح قائمًا في حالة الارتداد معًا، ثمَّ أسلما معًا، أمَّا لو أسلم أحدهما قبل الأخر: فسد النِّكاح.

بابُ القَسمِ

[وجوبُ العدلِ في القَسم]

(يَجِبُ العَدلُ فيهِ[١]، والبِكرُ، والثَّيِّبُ، والجَديدَةُ، والعَتيقَةُ، والمُسلِمَةُ، والكِتابيَّةُ: سَواءٌ).

بابُ القَسْمِ(١)

وهو - بفتح القاف، وسكونِ السِّينِ المهمَلة -: مصدرُ قسمتُ الشَّيءَ فانقسم، وبالكسر: واحدُ الأقسام، كذا في الزَّيلعيّ(٢)، والمرادُ ههنا: قسمةُ الزَّوجِ بيتوتَتَه بالتَّسوية بينَ نسائه.

[١] **قولُه**: (ويَجِبُ العَدلُ فيهِ) أي: في(٣) التَّسوية بينَهنَّ في البيتوتة، والإقامةِ عندَ كلِّ واحدةٍ منهنَّ، والمعاشِ معهنَّ، لا في المجامَعة(٤)، ولهذا لا فرقَ في هذا

(١) ويقال: قسم القسَّام المال بين الشُّركاء: فرَّقه بينهم، ومنه: القسْم بين النِّساء، كذا في الشُّروح* (مِنهُ).

* ينظر: «العناية شرح الهداية»: (٣/ ٤٣٢)، و«النِّهاية شرح الهداية»: (٤/ ١١٣).

(٢) «تبيين الحقائق»: (٢/ ١٧٩)

(٣) قوله: «أي في» في جميع النُّسخ عدا (ح٥): «يعني».

(٤) لقول عائشة أنَّها قالت: إنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقسم فيعدل ويقول: «اللَّهمَّ هذا قسْمي فيما أملك، فلا تؤاخِذْني فيما لا أملك»؛ يعني: زيادة المحبَّة، كذا في «التَّبيين»: (٢/ ١٧٩) (مِنهُ).

«لا مجامعته»؛ لأنَّها تُبتنى على النَّشاط والاشتهاء، ولا يقدر على التَّسوية فيها كما في المحبَّة، قال القائل:

وما الحبُّ من حسنٍ ولا من دمامةٍ ۞ ولكن بشيءٍ به القلب يعلق

والحديث في سنن أبي داود (٢١٣٤)، والتِّرمذيّ (١١٧٢)، والنَّسائيّ (٣٩٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١). والبيت لمحمَّد بن داود الظَّاهريِّ، ينظر: «ديوان الصَّبابة»: (ص ٧٦).

(وللأَمَةِ[١]، والمُكاتَبَةِ، وأُمِّ الوَلَدِ، والمُدَبَّرَةِ: نِصفُ الحُرَّةِ).

(ولا قَسمَ في السَّفَرِ، بل(١) يُسافِرُ بمَن شاءَ، والقُرعَةُ أَولى(٢)).

الواجبِ بينَ الفحلِ والعِنِّينِ والمجبوب، والمريضِ والصَّحيح، والمرأةِ الحائضِ وذاتِ النِّفاس، والمجنونةِ التي لا تُخاف(٣)، والرَّتقاءِ(٤) والقَرْناءِ(٥).

ولو أقامَ عندَ واحدةٍ منهنَّ شهرًا في غير السَّفر، ثمَّ خاصمَته الأخرى: يؤمَرُ بأن يعدلَ بينَهنَّ في المستقبَل، وما مضى هدرٌ، ولكنَّه آثمٌ، ولو عاد إلى الجَور بعدَما نهاه القاضي: عزَّرَه، كذا في «النِّهاية»(٦).

[١] قولُه: (وللأَمَةِ) يعني: أمةَ رجلٍ، ومكاتَبتَه، وأمَّ ولدِه، ومدبَّرتَه إذا كُنَّ منكوحاتٍ لآخرَ مجتمِعاتٍ عندَه مع الأحرار: ثبتَ لهنَّ منَ القَسْمِ نصفُ ما ثبتَ للأحرار.

وأمَّا المملوكات: فالمشهورُ أنَّه لا قَسْمَ فيهنَّ، لكنْ وجدتُ في «القُنية»(٧): ((أنَّ رجلًا له زوجةٌ وجاريةٌ: يبيتُ عندَ الزَّوجةِ خمسَ ليالٍ منَ الأسبوع، وليلتَينِ عندَ الجارية)).

---

(١) «بل»: سقط من (ش٢) و(ش٣) و(ش٤) و(م١) و(م٢)، وفي (ش٢): «فيسافر».

(٢) في (ش١) و(ش٥): «أحبُّ».

(٣) احترازٌ عن التي يخاف منها، فإنَّه لا يجب القسْم فيها للتَّعذُّر (مِنهُ).

(٤) يقال: امرأةٌ رتقاء، بيِّنة الرَّتَق، لا يُستطاع جماعها؛ لارتقاء ذلك الموضع منها. «صحاح»: (رتق) (مِنهُ).

(٥) يقال: جاريةٌ قرناء؛ أي: لها عيبٌ قرنٌ (مِنهُ).

(٦) «النِّهاية شرح الهداية»: (٤/ ١١٤).

(٧) «قنية المنية»: (ص: ١٤٤).

(وإن تَرَكَت قَسمَها لضَرَّتِها: صَحَّ، وإن رَجَعَت: جازَ(١))[١].

ذخيرة العقبى

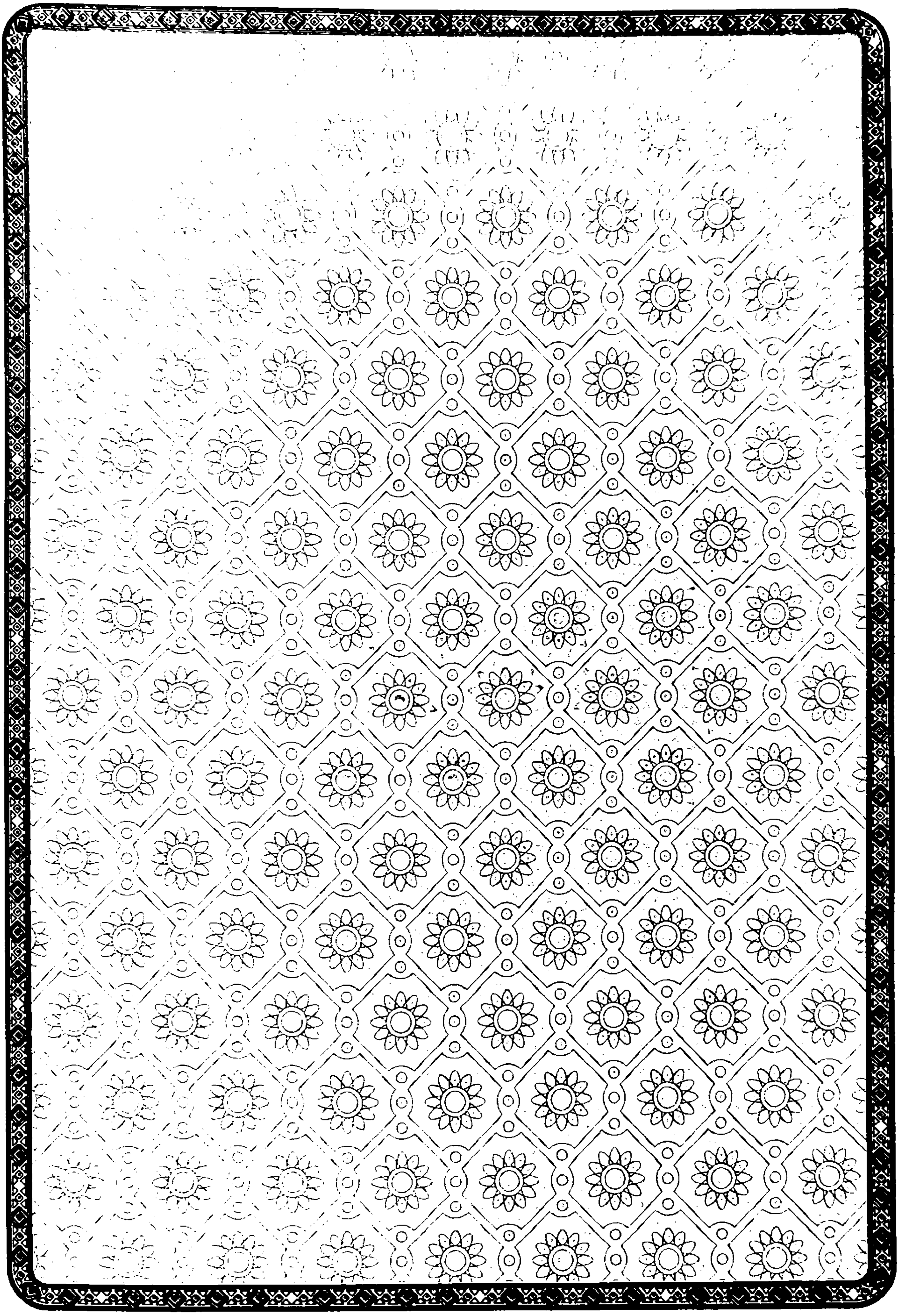
[١] **قولُه**: (وإن رَجَعَت: جاز)؛ لأنَّها أسقطَت حقًّا لم يجبْ، والإسقاطُ إنَّما يتحقَّقُ بالقائم، فيكونُ الرُّجوعُ امتناعًا لا إسقاطًا، فكان بمنزلة العارية، وللمُعير أن يرجعَ متى شاء؛ لما قلنا، فكذلك هذا، كذا في «الأكمليَّة»(٢).

---

(١) لأنَّها أسقطت حقًّا لم يجب عليها إسقاطه. «شرح ابن ملَك»: (٢/ ٢٠٥).

(٢) «العناية شرح الهداية»: (٣/ ٤٣٧).

كِتَابُ الرَّضَاعِ



كتاب الرضاع

[ثبوتُ حُرمةِ الرَّضاع]

(يَثبُتُ بمَصَّةٍ[1] ....

كتاب الرضاع(1)

وهو - بالفتح -: مصُّ اللَّبنِ منَ الثَّدي لغةً، وشرعًا: مصُّ الصَّبيِّ رضيعًا مِن ثدي الآدميَّةِ في مدَّته، وسببُ الحرمةِ به: الجزئيَّةُ الثَّابتةُ بنشور(2) العظم، وإنباتِ اللَّحم(3)؛ كالجزئيَّةِ بالإعلاق في حرمة المصاهرة.

[1] قولُه: (بمَصَّةٍ) وهي جذبُ الشَّيءِ بالفم، وأشارَ بتنوين الوَحدةِ إلى الرَّدِّ على الشَّافعيِّ(4) حيثُ قال: لا تثبتُ الحرمةُ إلَّا بخمس رضاعاتٍ، يكتفي الصَّبيُّ

---

(1) قوله: «الرِّضاع» والكسر فيه لغةٌ، وكذا الحال في لفظ الرَّضاعة، كذا في «البيانيَّة»: (٥/ ٢٤١) (مِنهُ).

(2) قال الأكمل: (٣/ ٤٤١): ((الإنشار - بالرَّاء المهملة -: الإحياء، وفي التَّنزيل: ﴿ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنشَرَهُ﴾ [عبس: ٢٢]، ومنه: «لا رضاع إلَّا ما أنشر العظم، وأنبت اللَّحم»؛ أي: قوَّاه وشدَّه كأنَّه أحياه، ويروى بالزَّاي المعجمة)) (مِنهُ).
والحديث أخرجه أبو داود (٢٠٥٩) موقوفًا على عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(3) وكما أنَّ الإعلاق أمرٌ خفيٌّ، وله سببٌ ظاهرٌ أُقيم مقامه وهو الوطء: كذلك إحياء العظم وإنبات اللَّحم أمرٌ خفيٌّ له سببٌ ظاهرٌ، وهو الإرضاع، فأُقيم مقامَه، وقد خرج من هذا التَّقرير جواب سؤالٍ مقدَّرٍ تقديره: تحريم الرَّضاع باعتبار إنشار العظم وإنبات اللَّحم، وليس ذلك في القليل.
وتقرير الجواب: الحرمة وإن كان لشبهة البعضيَّة الثَّابتة بنشور العظم، لكنَّه أمرٌ مبطَنٌ، فتعلَّق الحكم بفعل الإرضاع، كذا في «العناية»: (٣/ ٤٣٨) (مِنهُ).

(4) ينظر: «الأمّ»: (٥/ ٢٨).

في حَولَينِ ونِصفٍ لا بعدَهُ[١] أُمومَةُ المُرضِعَةِ للرَّضيعِ، وأُبوَّةُ زَوجِ مُرضِعَةٍ لَبَنُها منهُ[٢] لهُ) أي: للرَّضيع، فالحَولانِ ونصفٌ قولُ أبي حنيفة.

ذخيرة العقبى

بكلٍّ واحدةٍ منها.

وأمَّا عندَنا: فقليلُ الرَّضاعِ تعلَّقَ به التَّحريمُ وإن كان بقطرةٍ واحدةٍ - كما صرَّحَ به الأكمل(١) - ولوِ اختلطَ اللَّبنُ بالماء.

[١] **قولُه**: (لا بعدَهُ) أي: لا تثبتُ الحرمةُ بعدَ مضيِّ مدَّةِ الرَّضاع، ردٌّ على مَن سوَّى بينَ الصَّغيرِ والكبيرِ في حرمة الرَّضاع؛ تشبُّثًا بظواهر النُّصوص، وهو فاسدٌ(٢)؛ لأنَّ المذكورَ في ظواهرها: الرَّضاع، وهو يقتضي رضيعًا لا محالةَ، والكبيرُ لا يُسمَّى رضيعًا، كذا في «الأكمليَّة»(٣).

[٢] **قولُه**(٤): (لَبَنُها منهُ) ومعنى كونِ لبنِ المرأةِ منَ الزَّوج: أنَّه سببٌ لنزول لبنِها بواسطة إحبالِها، فنُسِبَ إليه بحكم السَّببيَّة، كان هذا احترازًا عن زوجٍ ليس لبنُها بسببه، بأن تزوَّجَتِ امرأةٌ ذاتُ لبنٍ، ولبنُها بسببِ زوجٍ آخرَ كان لها قبلُ رجلًا، فأرضعَت به صبيًّا: فإنَّه لا يكونُ ولدًا له منَ الرَّضاع، وإنَّما يكونُ ربيبَه منَ الرَّضاع،

---

(١) «العناية شرح الهداية»: (٣/ ٤٣٨).

(٢) وروي أنَّ أبا موسى الأشعريَّ سُئل عن رضاع الكبير، فأوجب الحرمة، ثمَّ أتَوا عبد الله بن مسعودٍ فسألوه عن ذلك فقال: أترَون هذا الأشمط* رضيعًا فيكم؟ فلمَّا بلغ أبا موسى قال: لا تسألوني عن شيءٍ ما دام هذا الحَبر بين أظهركم، وقد اتَّفقت الصَّحابة على هذا، كذا في «العناية»: (٣/ ٤٤٥) (مِنهُ).

* **الأشمط**: هو الذي خالط شعره الأسود بياضٌ.

والأثر أخرجه الدَّارقطنيُّ (٤٣٦٢) وعبد الرَّزَّاق (١٣٨٩٥).

(٣) «العناية شرح الهداية»: (٣/ ٤٤٥).

(٤) جاءت هذه المقولة بعد قوله: «(وأمَّا عند غيره)»، والصَّواب أنَّ حقَّها هنا.

وأمَّا عند غيرِه[١]: فمدَّتُه حَولان.

(فيَحرُمُ منهُ ما يَحرُمُ مِنَ النَّسَبِ إلَّا أُمَّ أُختِهِ(١) ....

ذخيرة العقبى

حتَّى يجوزُ له أن يتزوَّجَ بأولاد الزَّوجِ الثَّاني مِن غيرها وأخَواتِه؛ كما في النَّسب، ويكونُ ولداً للزَّوج الأوَّلِ ما لم تلِدْ منَ الثَّاني، مَن أرادَ التَّفصيل: فلينظُرْ في شرحِ الزَّيلعيِّ(٢).

[١] قولُه: (وأمَّا عندَ غيرِه) أقول: المرادُ بالغير: غيرُ زُفر؛ كالإمامَينِ والشَّافعيِّ(٣)، فإنَّ المدَّةَ عندَه ثلاثةُ أحوالٍ، صرَّحَ به في «الهداية»(٤).

---

(١) أي: إذا كان لرجلٍ أختٌ من الرَّضاعة، ولها أمٌّ من النَّسب: يجوز أن يتزوَّج أمَّ أخته، أو يقال: إذا كان له أختٌ من النَّسب، وله أمٌّ من الرَّضاعة: يجوز أن يتزوَّجها. «شرح ابن ملَك»: (٢/ ٢٠٨).

(٢) وهو قوله: ((فإن ولدت فيه، فأرضعت به صبيًّا: فهو ولد الثَّاني بالاتِّفاق؛ لأنَّ اللَّبن منه، وإن لم تحبلْ من الثَّاني: فهو ولد الأوَّل؛ لأنَّ اللَّبن منه، وإن حبلت من الثَّاني ولم تلدْ منه بعد: فهو ولد الأوَّل عند الأعظم، وقال محمَّدٌ: بل منهما، وقال الثَّاني: إن عُلِمَ أنَّ اللَّبن من الثَّاني بأمارةٍ من زيادةٍ: فهو ولد الثَّاني...)) إلى آخر ما في «التَّبيين»: (٢/ ١٨٤).
فإن قيل: ما قام مقام الشَّيء في إثبات الحكم إمَّا أن يكون مثل ذلك، أو دونه لا محالة، وههنا لو ارتضع الصَّبيُّ من ثُندوة الرَّجل نفسه: إذا نزل منه اللَّبن: لا تثبت حرمة الرَّضاع، فكيف تثبت منه بارتضاع اللَّبن بسببه، ولا تثبت من اللَّبن الحاصل من نفسه؟
أجيب: بأنَّ افتراق الحكم لافتراق الوصف، وذلك لأنَّ المعنى: لأجله تثبت الحرمة بسبب الرَّضاع لا يوجد في إرضاع الرَّجل، فإنَّ ما ينزل من ثندوته لا يتغذَّى به الصَّبيُّ، ولا يحصل به إنبات اللَّحم، وهو نظير وطء الميتة في أنَّه لا يوجب حرمة المصاهرة وإن كان السَّبب موجودًا، كذا في «العناية»: (٣/ ٤٥٠) (مِنهُ).

(٣) ينظر: «الأمُّ»: (٥/ ٢٩).

(٤) «الهداية»: (١/ ٢١٧).

وأخيهِ(١)) فإنَّ أمَّ الأختِ والأخِ منَ النَّسب: هي الأمُّ، أو موطوءَةُ الأب، وكلٌّ منهما حرامٌ، ولا كذلك منَ الرَّضاع، وهي **شاملةٌ لثلاث صوَرٍ**:

١- الأمُّ رَضاعًا للأخت أوِ الأخِ نسَبًا[١].

٢- والأمُّ نسَبًا للأخت أوِ الأخِ رَضاعًا[٢].

٣- والأمُّ رَضاعًا[٣] للأخت أوِ الأخِ رَضاعًا.

فإن قيل: قولُه: «إلَّا أُمَّ أُختِهِ» إن أُريدَ بالأمِّ الأمُّ رَضاعًا، وبالأخت الأختُ رَضاعًا: لا يشمَلُ ما إذا كانَت إحداهما فقط بطريق الرَّضاع، وإن أُريدَ بالأمِّ الأمُّ نسَبًا، وبالأخت الأختُ رَضاعًا، أو بالعكس: لا يشملُ الصُّورتينِ الأخريَين.

---

[١] **قولُه**: (الأمُّ رضاعًا للأخت أوِ الأخِ نسَبًا) كأن يكونَ لرجلٍ أختٌ منَ النَّسب، ولها أمٌّ منَ الرَّضاعة، حيثُ يجوزُ له أن يتزوَّجَ أمَّ أُختِه منَ الرَّضاعة، وكذا الحالُ في الأخ.

[٢] **قولُه**: (والأمُّ نسَبًا للأختِ أوِ الأخِ رَضاعًا) كأن يكونَ له أختٌ منَ الرَّضاعة، ولها أمٌّ منَ النَّسب، حيثُ يجوزُ له أن يتزوَّجَ أمَّ أختِه منَ النَّسب، وكذا الأخ.

[٣] **قولُه**: (والأمُّ رَضاعًا... إلخ) كأن يجتمعَ الصَّبيُّ والصَّبيَّةُ الأجنبيَّانِ على ثدي امرأةٍ أجنبيَّةٍ، وللصَّبيَّةِ أمٌّ أخرى منَ الرَّضاعة، فإنَّه يجوزُ لذلك الصَّبيِّ أن يتزوَّجَ أمَّ أختِه التي كانتِ الأمُّ منَ الرَّضاعة التي انفردَت بها رضيعًا.

---

(١) أي: إذا كان لرجلٍ أخٌ من الرَّضاعة، وله أمٌّ من النَّسب، أو أخٌ من النَّسب، وله أمٌّ من الرَّضاعة: يجوز أن يتزوَّجها. «شرح ابن ملَك»: (٢/ ٢٠٨).

قلنا: المرادُ: ما إذا كانَت إحداهما بطريق الرَّضاعِ أعمَّ من أن يكونَ إحداهما فقط، أو كلٌّ منهما. (وأختَ ابنِهِ(١)) أختُ الابنِ منَ النَّسب: إمَّا البنتُ وإمَّا الرَّبيبة[١]، وأيَّتُهما كانَت(٢): فقد وُطِئَت أمُّها، ولا كذلك منَ الرَّضاع.

ذخيرة العقبى

[١] **قولُه**: (إمَّا البنتُ وإمَّا الرَّبيبة) **قيل عليه**(٣): هذا الحصرُ ممنوعٌ؟ لأنَّه إذا ثبت النَّسبُ منِ اثنَينِ - كما في دعوة الشَّريكينِ ولدَ الأمةِ المشترَكة - وكان لكلِّ واحدٍ منهما بنتٌ منِ امرأةٍ أخرى: كانَت تلك البنتُ أختَ الابنِ نسبًا معَ انتفاءِ البنتيَّةِ والرَّبيبيَّة، حتَّى جازَ لكلٍّ منهما أن يتزوَّجَ بنتَ الآخرِ وإن كانت أختَ(٤) ولدِه منَ النَّسب، كذا في «التَّبيين»(٥).

ويُمكنُ أن يُجابَ عنه(٦): بأنَّ المرادَ بأخت الابنِ: هو أختُ الابنِ الذي اختُصَّ بأبٍ واحدٍ غيرِ مشترَكٍ بينَ اثنَين؛ كما هو المتبادَرُ عندَ الإطلاق؛ لأنَّه الكامل، فلا يتوجَّهُ المنعُ على الحصر النَّاظرِ إلى الأفراد الكاملةِ المشهورةِ بالفرد النَّاقصِ النَّادر، فليُتأمَّلْ(٧).

والرَّبِيبةُ - على وزن الحَبِيبة -: بنتُ امرأةِ الرَّجلِ مِن آخَر.

---

(١) أي: إذا كان له ابنٌ من الرَّضاع، وله أختٌ من النَّسب، أو العكس: فيجوز أن يتزوَّجها. «شرح ابن ملَك»: (٢/ ٢٠٨).

(٢) قوله: «وأيَّتُهما كانت»: سقط من (ش٢) و(ش٣).

(٣) أخذه بعض أرباب الحواشي من «شرح الوقاية» للكوسج: (ق: ١٠٥) (مِنهُ).

(٤) في جميع النُّسخ عدا (ح٣): «أم»، والمثبت موافقٌ لـ«التَّبيين».

(٥) «تبيين الحقائق»: (٢/ ١٨٣).

(٦) والجواب من نتائج أفكار المحرَّر خاصَّةً (مِنهُ).

(٧) إشارةٌ إلى أنَّه ليس السُّؤال بشيءٍ ولا الجواب، والله أعلم بالصَّواب (مِنهُ).

(وجَدَّةَ ابنِهِ) جدَّةُ الابنِ نسبًا: أمُّ موطوءتِه[١]، ولا كذلك منَ الرَّضاع.

(وأُمَّ عَمِّهِ، وعَمَّتِهِ، وأمَّ خالِهِ، وخالَتِهِ) اعلم أنَّ أمَّ هؤلاء[٢] موطوءةُ الجدِّ الصَّحيح، أو الجدِّ الفاسد، ولا كذلك منَ الرَّضاع، ولا تنسَ الصُّورَ الثَّلاثَ في جميع ما ذُكِر.

(للرَّجُلِ) أي: هذه النِّساءُ المذكورةُ لا تحرُمُ للرَّجل إذا كانت منَ الرَّضاع.

(وأخا ابنِ المَرأةِ لها رَضاعًا) أي: لا يحرُمُ أخو ابنِ المرأةِ لها إذا كان منَ الرَّضاع.

واعلم أنَّ هذا مكرَّرٌ؛ لأنَّه ذكرَ أمَّ الأخ، ولمَّا كانتِ المرأةُ أمَّ أخِ الرَّجل: كان الرَّجلُ أخا ابنِ تلك المرأة.

وعبارةُ «المختصَرِ»(١) كانت كذلك: ((فيحرُمُ منه ما يحرُمُ منَ النَّسبِ إلَّا أمَّ أولادِ أصولِه، وأختَ ابنِه، وجدَّتَه.

وأولادُ الأصول: الأخ، والأخت، والعمُّ، والعمَّة، والخال، والخالة، فأمُّ هؤلاءِ تحرُمُ منَ النَّسب لا منَ الرَّضاع)).

واعلم أنَّ المصنِّفَ لو بدَّلَ الابنَ بالولد ليشملَ الذَّكرَ والأنثى: لكان أَولى؛ لأنَّ الحكمَ في كليهما واحدٌ، كذا فُهِمَ من تقرير «البيانيَّة»(٢).

[١] **قولُه**: (أمُّ موطوءَتِه) هذا على الجدَّة الفاسدة، وأمَّا الجدَّةُ الصَّحيحةُ لابنه نسبًا: فهي أمُّه بلا رِيبةٍ.

[٢] **قولُه**: (اعلمْ أنَّ أمَّ هؤلاءِ) يعني: منَ النَّسب كما لا يخفى.

---

(١) ينظر: «النُّقاية»: (ص٩٨).

(٢) «غاية البيان»: (٥/ ٢٦٧ - ٢٦٨).

ثمَّ غيَّرتُ العبارةَ إلى هذا: ((فيحرُمانِ مع قومِهما عليه كالنَّسب، وفروعِه، والزَّوجانِ عليهما))؛ أي: تحرُمُ المرضعةُ وزوجُها على الرَّضيع.

ويحرُمُ قومُهما على الرَّضيع كما في النَّسب.

وتحرُمُ فروعُ الرَّضيعِ على المرضعة وزوجِها.

ويحرُمُ زوجُ الرَّضيع على المرضعة وزوجِها؛ أي: الرَّضيعُ إن كان ذكرًا: تحرُمُ زوجتُه على زوج مرضعتِه، وإن كان الرَّضيعُ أنثى: يحرُمُ زوجُها على مرضعتها.

وضابطُه ما في هذا البيت الفارسيِّ:

از جانب شيرده همه خويش شوند وز جانب شيرخواره زوجان وفروع

(وتَحِلُّ أُختُ أخيهِ رَضاعًا[١]، كما تَحِلُّ نَسَبًا، كأخٍ مِنَ الأبِ لهُ أُختٌ مِن أُمِّهِ: تَحِلُّ لأخيهِ مِن أبيهِ).

(ورَضيعا ثَدي كأخٍ وأُختٍ(١)، لا شارِبا لَبَنِ شاةٍ).

[حكمُ خلطِ اللَّبنِ بغيره]

(وحُكمُ خَلطِ لَبَنِها بماءٍ، أو دَواءٍ، أو لَبَنِ أُخرى، أو شاةٍ بالغَلَبَةِ[٢]، وبطَعامٍ:

---

[١] قولُه: (رَضاعًا) قيدٌ لكلٍّ منَ المستثنَيات المتقدِّمة.

[٢] قولُه: (بالغَلَبَةِ) يعني: إن غُيِّرَ لونُ اللَّبنِ وطعمُه: لا تثبُتُ الحرمة، وإن لم يُغيَّرا: تثبُت، كذا في «العِناية»(٢).

---

(١) أي: إن رضع صبيٌّ وصبيَّةٌ ثدي امرأةٍ: حرم تزوُّج أحدهما من الآخر، كأخٍ وأختٍ من النَّسب. «شرح ابن ملَك»: (٢/ ٢٠٩).

(٢) «العناية شرح الهداية»: (٣/ ٤٤٣).

الحِلُّ) أي: حكمُ خلطِ لبنِها[١] بطعامٍ حكمُ الحِلِّ (كما في لَبَنِ رَجُلٍ[٢]) أي: إذا نزلَ للرَّجل لبنٌ، فشربَه صبيٌّ: لا يتعلَّقُ به حرمةُ الرَّضاع.

(واحتِقانُ صَبيٍّ بلَبَنِها).

(وحَرُمَ بلَبَنِ البِكرِ والمَيتَةِ(١)).

ذخيرة العقبى

وقال محمَّدٌ وزُفر: لبنُ امرأتَينِ إذا اختلطا: تُعلَّقُ الحُرمةُ لكلِّ واحدٍ منهما وإن كان لبنُ إحداهما أقلَّ مِن لبن الأخرى، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة، وهو أظهرُ وأحوط، كذا في «غايةِ السَّروجيِّ»(٢).

وقال في الزَّيلعيِّ(٣): ((ولم يذكروا الحكمَ فيما إذا كان المختلطانِ متساويَين، وينبغي أن تثبتَ الحرمةُ احتياطًا؛ لأنَّ مدارَ الحلِّ مغلوبيَّةُ لبنِ المرأةِ ليُعدَّ مستهلَكًا، فانتفاؤُها كما يتحقَّقُ بالغالبيَّة: يتحقَّقُ بالتَّساوي أيضًا)).

[١] قولُه: (أي: حكمُ خلطِ لبنِها) يعني: سواءٌ كان غالبًا، أو مغلوبًا، أو مساويًا؛ لأنَّ الأصلَ هو التَّغذِّي بالطَّعام(٤).

[٢] قولُه: (كما في لَبَنِ رَجُلٍ) أي: حكمُ الخلطِ بالطَّعام الحِلُّ حلًّا مثلَ حِلِّ

---

(١) في (م١): «والميت».

(٢) «الغاية شرح الهداية»: (١١/ ٢٨٢).

(٣) «تبيين الحقائق»: (٢/ ١٨٥).

(٤) لكن يفسد به الصَّوم، وجه الفرق: أنَّ المفسد في الصَّوم: إصلاح البدن، وهو موجودٌ في الدَّواء وإن وصل من جهة السُّفل، أمَّا المحرِّم في الإرضاع: فهو من النُّشوء، فلا يوجد ذلك في الاحتقان؛ لأنَّ المغذِّي وصولُه من الأعلى، هذا زبدة ما في «الهداية» وشروحها (مِنهُ).
ينظر: «الهداية»: (١/ ٢١٩)، و«العناية»: (٣/ ٤٥٥)، و«النِّهاية»: (٤/ ١٣٥)، و«غاية البيان»: (٥/ ٢٧٩ - ٢٨١).

(وإن أرضَعَت ضَرَّتَها رَضيعةً: حَرُمَتا) أي: إن أرضعَتِ امرأةٌ ضَرَّتَها حالَ كونِ الضَّرَّةِ رضيعةً: حرُمَتا على الزَّوج[١] (ولا مَهرَ للكَبيرَةِ إن لم توطَأ[٢]، وللرَّضيعةِ

حصلَ في لبن رجلٍ(١)، أو مثلَ حِلٍّ حصلَ في احتقان صبيٍّ(٢).

[١] **قولُه**: (حَرُمَتا على الزَّوج)؛ لأنَّه يصيرُ جامعًا بينَ الأمِّ والبنتِ رضاعًا، وذلك حرامٌ؛ كالجمع بينَهما نسبًا، أمَّا الكبيرةُ: فإنَّ حرمتَها مؤبَّدةٌ، وكذلك الصَّغيرةُ إن كان دخلَ بالكبيرة، وإن لم يدخلْ بها(٣): جاز التَّزوجُ بالصَّغيرة؛ لأنَّها ربيبةٌ لم يدخُلْ بأمِّها، كذا في «العِناية»(٤).

[٢] **قولُه**: (لا مَهرَ للكَبيرَةِ إن لم توطَأ) تعمَّدَتِ الفسادَ أو لا؛ لأنَّ الفُرقةَ جاءَت مِن قِبَلِها قبلَ الدُّخولِ بها، فصار كرِدَّتِها قبلَه، حتَّى لو لم تجِئِ الفُرقةُ مِن قِبَلِها، بأن كانتِ الكبيرةُ مكرَهةً أو نائمةً، فارتضعَتها الصَّغيرة، أو كانتِ الكبيرةُ مجنونةً: لها نصفُ المهر؛ لعدم إضافةِ الفُرقةِ إليها، وإن كانت موطوءةً: يجبُ لها كمالُ المهر، ولكن لا نفقةَ لها، كذا في «الكوسجيَّة»(٥)(٦).

---

(١) وإنَّما لم يتعلَّق بهذا اللَّبن التَّحريم؛ لأنَّه ليس بلبنٍ على التَّحقيق، فلا يتعلَّق به النَّشوء والنُّموُّ، وهذا لأنَّ اللَّبن إنَّما يُتصوَّر ممَّن تُتصوَّر منه الولادة، كذا في «الهداية»: (١/ ٢١٩) (مِنهُ).

(٢) وقد فسَّره صاحب «تاج المصادر» بحقنه كردن، فجعله متعدِّيًا، فلا يرد قول صاحب «النِّهاية»: (٤/ ١٣٥): ((صوابه: حقن، لا احتقن، يقال: حقن المريض: داواه بالحقنة، واحتُقِنَ الصَّبيُّ: غير صحيح؛ لعدم قدرته على ذلك في مدَّة الرَّضاع؛ لأنَّ احتُقِنَ مبنيٌّ للمفعول غير جائز، فتعيَّن: حقن))، انتهى، هذا زبدة ما فُهِمَ من «العناية»: (٣/ ٤٥٥ - ٤٥٦) (مِنهُ). وينظر: «الصِّحاح»: (حقن).

(٣) أي: وإن لم يدخل الزَّوج بالكبيرة، على أن تكون متزوِّجةً من رجلٍ قبله ولها حليبٌ منه.

(٤) «العناية شرح الهداية»: (٣/ ٤٥٧).

(٥) أخذًا من «التَّبيين»: (٢/ ١٨٦) (مِنهُ).

(٦) «الكوسجيَّة»: (ق: ١٠٦).

نِصفُهُ، ورَجَعَ بهِ(١) على المُرضِعَةِ إن قَصَدَتِ الفَسادَ[١]، وإلَّا: فلا).

* (وحُجَّتُهُ(٢): رَجُلانِ، أو رَجُلٌ وامرَأتانِ(٣)).

ذخيرة العقبى

[١] قولُه: (إن قَصَدَتِ الفَسادَ(٤)) أي: فسادَ النِّكاح، بأن علمَت بالنِّكاح، وقصدَت بالإرضاع إفسادَ النِّكاح، لا دفعَ الجوعِ والهلاك، أمَّا إن قصدَت دفعَهما عنِ الصَّغيرة: لا تكونُ متعدِّيةً ولو علمَت بالنِّكاح؛ لأنَّها مأجورةٌ بذلك(٥)(٦).

---

(١) أي: رجع الزَّوج بنصف المهر. «شرح ابن ملَك»: (٢/ ٢١١).

(٢) أي: حجَّة ثبوت الرَّضاع، أي: أنَّ الرَّضاع يثبت بما يثبت به المال من شهادة رجلين، أو رجلٍ وامرأتين. «عمدة الرِّعاية»: (٣/ ٢١٨).

(٣) ولا يثبت بشهادة النِّساء منفرداتٍ.

(٤) **فإن قيل**: علَّة الفُرقة الارتضاع، وهو فعلها، فلِمَ لم تُضَفِ الفُرقة إليها؟
أُجيب: بأنَّ فعلها غير معتبَرٍ شرعًا في إسقاط حقِّها، ألا ترى أنَّه لو قتلت مورِّثها: لم تُحرَمْ عن الميراث، واعترِضَ عليه بصغيرةٍ مسلمةٍ تحت مسلمٍ ارتدَّ أبواها، ولحقا بدار الحرب: بانت من زوجها، ولا يُقضى لها بشيءٍ من المهر، ولم يوجد الفعل منها، والجواب أنَّا قد قلنا: كما وقعت الفُرقة بفعلٍ من جهتها يُسقطُ حقَّها، ولم يلزمْ أنَّ كلَّما لم تقع الفُرقة من جهتها: لم يسقطْ حقُّها؛ لأنَّه إذا لحقها أمرٌ أخرجها عن محلِّيَّة النِّكاح، كالرِّدَّة الحاصلة بتبعيَّة الأبوين: أسقط حقَّها، كذا في «العناية»: (٣/ ٤٥٨) (مِنهُ).

(٥) أي: بالإرضاع لدفع الإهلاك (مِنهُ).

(٦) وفي بعض نُسخ «الوقاية»*: «وحجَّتُهُ: رَجُلانِ، أو رَجُلٌ وامرَأتانِ»، وهو مختارُ صاحب «الهداية»، وقال مالكٌ: تثبتُ بشهادةِ امرأةٍ واحدةٍ عادلةٍ، وعند الشَّافعيِّ: بأربعِ نِسوةٍ، وعند أحمدَ بنِ حنبل: تُقبَلُ شهادةُ مرضعةٍ واحدةٍ، كذا في «الهداية»: (١/ ٢٢٠)، والزَّيلعيِّ: (٢/ ١٨٧) (مِنهُ).
* أي: في آخر كتاب الرَّضاع، حتَّى تعرَّضَ شُرَّاحُها النِّظام** والحسام في «غايتِهما»*** (مِنهُ).
** ينظر: «شرح ابن ملَك على الوقاية»: (٢/ ٢١٢). *** ينظر: «الكوسجيَّة = الاستغناء في شرح الوقاية» (ق: ١٠٦)، و«التَّشريح على شرح الوقاية» لحسام الدِّين: (ق: ١٢٤). وكذا سقطت هذه العِبارة من متن نسخة (الظاهرية) برقم: (٨٢٨٩) و(مركز الملك فيصل) برقم: (٢٤٦١) كما في تحقيق أ. أحمد الشحادة، وكذا لم تُذكَر في «الإصلاح وإيضاحِه»: (١/ ٣٣٨).

فهرس الموضوعات

كتابُ الصَّلاة

كتابُ الزَّكاة

كتابُ الصَّوم

كتابُ الحجِّ

كتابُ النِّكاح

كتابُ الرَّضاع